موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي والثلاثون

تعليم

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية

الجزء الحادي والثلاثون

تعليم

محمد بن يونس
مجاز في الحقوق

نبيل سعيد
المستشار

موسوعة التشريعات العربية
الملاحق رقم (١)
تتضمن التشريعات الجديدة
الواردة عليها حتى ١٩٨٣/١/١

الجزء الحادى والثلاثون

تعليم

بوضع هذا الجدول فى اول الجزء للتأكيد بان الادخالات
الجديدة الواردة فيه قد تم وضعها فى مكانها فعلا

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
الجزائر	ـ الفهرس		ـ يوضع بدلا من الفهرس السابق (١٦ ورقة)
	ـ ابنية مدرسية	ـ مرسوم ٦٤ ـ ١٤٤ / تعديل	ـ توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المادة ١٢ من المرسوم المذكور، والمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٧ ، والمرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ حتى كلمة (تأسيس الحكومة).
		ـ مرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٢ .	ـ توضع الورقة ـ المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ .
	ـ تعليم دينى	ـ مرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ .	
		ـ مرسوم رقم ٨١ ـ ١٣٦ .	
		ـ مرسوم رقم ٨١ ـ ١٣٧ .	
		ـ مرسوم رقم ٨١ ـ ٣١٧ .	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٨ . (٤ ورقات)
	ـ تعليم عام	ـ امر رقم ٧٦ ـ ٣٥ .	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٣٥ (٤ ورقات)
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٦ .	
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٧ .	
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٨ .	
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٩ .	
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٠ .	
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧١ .	
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٢ .	ـ توضع الصفحات المرفقة مباشرة بعد نهاية المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٥٧ (٧ ورقات)
		ـ مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٣ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		— مرسوم رقم ٧٩ — ٦٨ . — مرسوم رقم ٨٠ — ١٣ . — مرسوم رقم ٨١ — ٢٥٦ . — مرسوم رقم ٨٢ — ٤١ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية المرسوم رقم ٧٨ — ١٠٣ ، والقرار المؤرخ ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ حتى المادة ٥ منه (٥ ورقات)
		— قرار مؤرخ ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار ١٩ مايوسنة ١٩٦٦ ، والقرار المؤرخ ١٠ يوليوسنة ١٩٦٨ ، وجدول بالملحق الأول ، والملحق الثانى . (ورقتين)
		— قرار مؤرخ ٢٠ / ٩ / ١٩٨٢	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن نهاية القرار المؤرخ ١٠ / ١٠ / ١٩٧٥ (ورقتين)
	— تعليم فنى ومهنى	— مرسوم رقم ٧٣ — ١٦٠ / ملغى — مرسوم رقم ٧٥ — ٨٧ . — مرسوم رقم ٧٧ — ٧ . — مرسوم رقم ٧٩ — ٢٤٤ . — مرسوم رقم ٧٩ — ٢٤٥ . — مرسوم رقم ٨٠ — ١٥٣ . — مرسوم رقم ٨٠ — ١٥٤ . — مرسوم رقم ٨١ — ١٢٥ . — مرسوم رقم ٨١ — ١٢٦ . — مرسوم رقم ٨١ — ١٢٧ . — مرسوم رقم ٨١ — ١٢٨ . — مرسوم رقم ٨١ — ٢٧٢ . — مرسوم رقم ٨١ — ٢٧٨ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٦٤ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٦٥ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٦٦ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٦٧ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٦٨ . — مرسوم رقم ٨١ — ٣٦٩ . — مرسوم رقم ٨٢ — ١٠٧ . — مرسوم رقم ٨٢ — ١٠٨ . — مرسوم رقم ٨٢ — ١٨٦ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار رقم ٧٣ — ١٦٠ الملغى ، والقرار المؤرخ ١ / ١٠ / ١٩٦٤ ، والقرار ٤ / ٢ / ١٩٦٥ حتى المادة ٦ منه (٢٩ ورقة)

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		— قرار مؤرخ ٦/١/١٩٦٦	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ أول مارس سنة ١٩٦٦ ، والقرار المؤرخ ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، والقرار المؤرخ ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ حتى كلمة (١٣ غشت) (ورقتين)
		— قرار مؤرخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ .	
		— قرار مؤرخ ٩/٨/١٩٨٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨ حتى نهايته (٥ ورقات)
	— تعليم كبار ومحو امية	— أمر رقم ٦٧ — ٥٤ / تعديل	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن الأمر رقم ٦٧ — ٥٤ المعدل ، والمرسوم رقم ٦٤ — ٢٦٩ ، والمرسوم رقم ٧٤ — ٤٥ ، والقرار المؤرخ ٦ مارس سنة ١٩٧٤ حتى نهايته (٤ ورقات)
	— جامعات	— مرسوم رقم ٨٠ — ٤ .	
		— مرسوم رقم ٨٠ — ١٦١ .	
		— مرسوم رقم ٨٠ — ١٦٢ .	
		— مرسوم رقم ٨٠ — ١٦٣ .	
		— مرسوم رقم ٨٠ — ١٦٤ .	
		— مرسوم رقم ٨٢ — ١٩٢ .	— توضع الصفحات المرفقة بعد نهاية المرسوم رقم ٧٨ — ١٣٤ (٧ ورقات)
		— قرار مؤرخ ٢٥ غشت سنة ١٩٧١	
		— قرار مؤرخ ٢٥ غشت سنة ١٩٧١	
		— قرار مؤرخ ٢٥ غشت سنة ١٩٧١	— توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧١ ، ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ ، ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ، ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ حتى مادة ٣ منه (ورقتين)
		— قرار مؤرخ ١٧/٧/١٩٧٤ .	— توضع الورقة المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن القرار المؤرخ ٨/٢/١٩٧٤ ، ١١/٢/١٩٧٤ ، ١٧/٧/١٩٧٤ ، ١٨/٧/١٩٧٤ حتى نهايته .

الدولة	الموضوع	الإضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		ــ قرار موعرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٨ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٤ / ٣ / ١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١١ / ٨ / ١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٠ / ١٠ / ١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٠ / ١٠ / ١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٦ / ١١ / ١٩٧٩ .	
		ــ قرار مؤرخ ٧ / ١ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٤ / ٤ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٣١ / ٥ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٠ / ٧ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٠ / ٧ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٢٠ / ٧ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٦ / ١٢ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٦ / ١٢ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٦ / ١٢ / ١٩٨٠ .	
		ــ قرار مؤرخ ٥ / ١ / ١٩٨١ .	
		ــ ٥ قرارات مؤرخة ٣١ / ١ / ١٩٨١ .	
		ــ ٧ قرارات مؤرخة ٣ / ٢ / ١٩٨١	
		ــ قرار مؤرخ ٢ / ٥ / ١٩٨١ .	
		ــ قراران مؤرخان ٢٥ / ٧ / ١٩٨١ .	
		ــ ثلاث قرارات مؤرخة ٣ / ١٠ / ١٩٨١ .	
		ــ قرار مؤرخ ١٢ / ١٢ / ١٩٨١ .	

الدولة	الموضوع	الاضافة/التعديل	كيفية الحاقه
(تابع) الجزائر		ــ قراران مؤرخان ٢٦/١٢/١٩٨١ . ــ قراران مؤرخان ١/٤/١٩٨٢ . ــ ثلاث قرارات مؤرخة ٢/٥/١٩٨٢ . ــ قرار مؤرخ ١٤/٦/١٩٨٢ . ــ قرار مؤرخ ١٠/٧/١٩٨٢ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان القرار المؤرخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ حتى نهايته (١٢ ورقة)
	ــ شهادات واجازات دراسية .	ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٢٣ . ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٢٤ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقتين اللتين تتضمنان المرسوم رقم ٦٤ ــ ١٩١ ، والمرسوم رقم ٦٦ ــ ١١٠ ، والمرسوم رقم ٦٦ ــ ٢٤٠ حتى نهايته (٣ ورقات)
		ــ مرسوم رقم ٧٥ ــ ٦١ / تعديل	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الصفحات التى تتضمن المرسوم رقم ٧٥ ــ ٣٩ ، والمرسوم رقم ٧٥ ــ ٦١ المعدل ، والمرسوم رقم ٧٥ ــ ٩٠ ، والمرسوم رقم ٧٥ ــ ٩١ حتى المادة ٨ منه (ورقتين)
		ــ مرسوم رقم ٨٠ ــ ١٤٣ . ــ مرسوم رقم ٨٢ ــ ٢٣٦ . ــ مرسوم رقم ٨٢ ــ ٢٩٧ .	ــ توضع الصفحات المرفقة بدلا من الورقة التى تتضمن المرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٢٤ ، والقرار المؤرخ ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ (٣ ورقات)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تعـــليم

أبنيــة مدرسيــة :

– أمر رقم ٦٨ – ٩ يتعلق بالبناءات المدرسية .

– مرسوم رقم ٦٤ – ١٤٤ يتعلق بالاجراءات الخاصة ببناء المدارس فى المناطق القروية.

– مرسوم رقم ٦٦ – ١٧٧ يتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسيـــة للتعليم الابتدائى .

– مرسوم رقم ٦٨ – ٧٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقـم ٦٨ – ٩ المتعلـق بالبناءات المدرسية .

– مرسوم رقم ٧١ – ١٧٢ فى ١٩٧١/٧/١٧ يتضمن تفويض الاعتمادات الماليـة إلى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم .

– قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٨/٤/٣ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجـاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائى والعالى .

– قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٨/٤/٣ يتضمن توزيع التكاليف الخاصة بالبنـــاءات المدرسية بين الدولة والبلديـات .

– قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٨/٤/٣ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم العمومى .

امتحانات : يراجع فيما يلى : تعليم عام – جامعات – شهادات وأجازات دراسية .

بعثــات ومنح واجازات دراسية :

– أمر رقم ٧١ – ٧٨ يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسيـــــة والمرتبـات المسبقة ورواتب التموين .

– مرسوم رقم ٧١ – ٢٨٦ يتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبـــة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ يتضمن تحديد مبلغ الأجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة .

- مرسوم رقم ٧٢ - ١٦٠ يتضمن تحديد تاليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها من الخارج .

- مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٥ يتضمن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه فى المادة (٣) من المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٧ على تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى الحراش .

- مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٦ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنينات .

- مرسوم رقم ٧٢ - ٢٣٧ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة .

- مرسوم رقم ٧٣ - ١٢٤ يتضمن تحديد مبلغ المرتبات المسبقة الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى .

- مرسوم رقم ٧٤ - ١٠١ يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج .

- مرسوم رقم ٧٤ - ٢٤٢ يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم ٧١ - ٢٨٦ والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .

- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٥/٢٨ تحدد بموجبه كيفيات تخصيص المنح الدراسية الوطنية للتلاميذ الجزائريين المقيمين فى فرنسا مع عائلاتهم والذين يتابعون دروسهم فى مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوى .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٦/١/٢٥ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية فى مدينة الجزائر .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٦/٨/٩ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين فى مؤسسات التعليم التقنى فى البلاد الأجنبية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٦/٨/٢٦ يتضمن تكملة المنحة للتلاميذ المهندسين المقبولين لمتابعة دورة عادية للدراسة فى المؤسسات الخارجية المؤهلة لتسليم أجازة مهندس .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ يتضمن تسليم منح الى بعض التلاميذ الطيارين .

- قرار وزارى مؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ يتضمن تخصيص تعويضات التموين لطلاب انماء المدارس الكبرى فى باريس .

- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٣ يتضمن تخصيص منحة تكميلية للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة العادية للدروس فى المؤسسات الأجنبية للتعليم الفلاحى العالى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١١/٢٤ يتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة .

- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١١/٣٠ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٤/٢٣ يتضمن تحديد مبلغ المنح الخاصة بالتجهيز الأولى فى المؤسسات العمومية للتعليم التقنى والفلاحى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٥/٢١ يتضمن تخصيص منح وطنية لتلامذة مؤسسات التعليم الابتدائى الداخلين فى عمالات الواحات والساورة وسعيدة .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/١٠/١٧ يتضمن تخصيص المنح الدراسية الفندقية الى المتدربين بالمدرسة الفندقية فى بيروت (لبنان) .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/١١/٩ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع « النجارة البحرية» بمدرسة التمهين البحرى ببنى صاف .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/١٢/٣ يتضمن تحديد المبلغ الشهرى للمنح وتكملات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة فى الجزائر .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٩/٧/٢٤ يتعلق بتحمل نفقات السفر لبعض الطلبة.

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧١/٩/٢ يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعى لتلميذين مهندسين .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٢/٥/١٠ يتضمن زيادة فى المنحة الدراسية لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة .

تعليم ابتدائى واعدادى : (يراجع : تعليم عام)

تعليم ثانوى : (يراجع : تعليم عام)

تعليم حر :

- أمر رقم ٦٨ - ٧١ يتضمن القانون الاساسي لمؤسسات التعليم الخاص .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٩/١٦ يتعلق بالاجراءات المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخاص.
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٩/١٦ تحدد بموجبه اجراءات الطعن المقدم الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتش الأكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٢/١٤ يحدد أنواع المدارس التى يمكن للخواص أن يؤسسوها.

تعليم دينى :

- أمر رقم ٧١ - ٦٤ يتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٥ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم ٦٤ - ١٠ .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٩ يتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الأوقاف .
- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٨ يحدد بموجبه التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٠٢ فى ١٩٨١/٥/٢٣ يتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسى .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٣٦ فى ١٩٨١/٦/٢٧ يتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية فى تامنراست .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٣٧ فى ١٩٨١/٦/٢٧ يتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات بسيدى عقبة (ولاية بسكرة) .
- مرسوم رقم ٨١ - ٣١٧ فى ١٩٨١/١١/٢٨ يتضمن نظام الدراسة فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٤/١١/٢٤ يتعلق بالمدارس القرآنية .

تعليم عام :

- **قانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية .**
- أمر رقم ٦٧ - ٢٥ يتضمن احداث ثلاث ثانويات للدولة فى التعليم العام فى عنابة وتوقرت والاغواط .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٣٥ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائى بها أقسام داخليــة فى عمالات الواحات والساورة وسعيده .
- **امر رقم ٧٦ - ٣٥ مؤرخ ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل ســنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم التربية والتكوين .**
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ يتضمن احداث شهادات للتعليم العام .
- مرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية .
- مرسوم رقم ٦٨ - ١٨ يتضمن احداث ثانويتين للدولة بسعيده وتلمسان .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٥٤ يتضمن القانون الاساسي للتلاميذ المعلمين التابعين لمدارس المعلمين الابتدائــى .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٢ يتضمن تأسيس ثانويات للدولة بباتنة وتيزى وزو وصــور الغــزلان .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٨٤ يتضمن تأسيس تكميلية للتعليم العام .
- مرسوم رقم ٦٩ - ١١٤ يتضمن التزام الطلاب المعلمين فى مدرسة المعلمين بالخدمة مدة خمس سنوات .
- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ يتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى .
- مرسوم رقم ٦٩ - ٢١٣ يتضمن احداث تكميلية للتعليم العام .
- مرسوم رقم ٧١ - ١٨٨ يتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط .
- مرسوم رقم ٧٣ - ٣٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى .
- مرسوم رقم ٧٥ - ٥٢ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوى .
- مرسوم رقم ٧٥ - ١٥٧ يتضمن انشاء مؤسســات للتعليم الثانوى ومؤسســات
- **مرسوم رقم ٧٦ - ٦٦ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بالطابع الاجبارى للتعليم الأساس .**
- **مرسوم رقم ٧٦ - ٦٧ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بمجانية التربية والتكوين .**
- **مرسوم رقم ٧٦ - ٦٨ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بمجلس التربية .**

- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٩ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرسية .
- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٠ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية .
- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧١ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية .
- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٢ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوى .
- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٣ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتطبيق المادة ١٠ من الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين .
- مرسوم رقم ٧٨ ـ ٢٨ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكوين
- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٠٣ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكوين
- مرسوم رقم ٧٩ ـ ٦٨ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى .
- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٣ مؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ١٦ ينـاير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى .
- مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥٦ فى ١٩٨١/٩/١٩ يتضمن احـــداث مؤسسات للتعليم الثانوى والغاء أخرى .
- مرسوم رقم ٨٢ ـ ٤١ فى ١٩٨٢/١/٢٣ يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوى .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٢/٢١ يتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العـام .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/١٩ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة التأهيـل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين .
- قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل المؤسسات المدرسية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٧/١٠ يتعلق باختبارات البكالوريا للتعليم الثانوى .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٣/٤ يتعلق باعادة تنظيم شهادة التعليم العام .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٣/٢ تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التى تحتاج اليها مدارس التعليم الثانوى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٣/٢ يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة فى المدارس الابتدائية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٠ يتضمن تحديد رسوم الامتحانات فى التعليم الابتدائى والثانوى .
- قرار وزارى مشترك فى ١٩٨٢/٩/٢٠ يتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل الدراسية .

تعليم فنى :

- أمر رقم ٦٧-٣١٧ يتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحرى .
- أمر رقم ٦٨ - ١٠٩ يتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة .
- أمر رقم ٦٩ - ٣٧ فى ١٩٦٩/٥/٢٢ يتضمن احداث مركز وطنى للتعليم المعمم والمتمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتليفزيون .

  (يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- أمر رقم ٧٣ - ٤٤ فى ١٩٧٣/٧/٢٥ يتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى .

  (يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٦٤ - ١٩٧ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية المواشي .
- مرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ يتضمن تنظيم التعليم شبه الطبى .
- مرسوم رقم ٦٤ -٢٧٣ يتضمن احداث مركز للتكوين والاتقان يدعى ب (مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى) .
- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦١ يتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة .
- مرسوم رقم ٦٦ - ٥٩ بتحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى .

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ يتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية .

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨١ يتضمن وضع المعهد الفلاحي الجزائري تحت وصاية وزارة التربية الوطنية .

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢١٨ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة .

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٥٩ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة .

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٨ فى ١٩٦٧/١٢/٢٦ يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للحماية الوطنية . (يراجع : وزارات ومصالح (وزارة الداخلية)

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٥ يتضمن احداث شهادة معلم مهني .

- مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦ تحدث بموجبه البكالوريا التقنية .

- مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٧ يتضمن الأحكام الانتقالية المتعلقة بالقبول الخصوصي فى السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية .

- مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٨ يتضمن احداث المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة .

- مرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٣ يتعلق بالتعليم التقنى .

- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٤٠ يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق .

- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٧٩ يتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبى .

- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٨١ يتضمن القانون الاساسي لمدارس التكوين شبه الطبى .

- مرسوم رقم ٧٣ ـ ٩٩ يتضمن احداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفى الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم الاجتماعى .

- مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٧٢ فى ١٩٧٣/٧/١ يتضمن احداث مركز للتكوين فى الفنون التقليدية . (يراجع : وزارات ـ مؤسسات وهيئات عامة)

- مرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٧ مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم التعليم البحرى .

- مرسوم رقم ٧٧ ـ ٧ فى ١٩٧٧/١/٢٣ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية .

- مرسوم رقم ٧٩ - ٢٤٤ مؤرخ فى ١١ محرم عـام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسـطة المتخصصة .
- مرسوم رقم ٧٩ - ٢٤٥ مؤرخ فى ١١ محرم عـــام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسـطة المتخصصة .
- مرسوم رقم ٨٠ - ٥٩ فى ١٩٨٠/٣/٨ يتضمن احـــداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة فى تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وتسييرها .

(يراجع : وزارات - مؤسسات وهيئات عامة)

- مرسوم رقم ٨٠ - ١٥٣ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سـنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية .
- مرسوم رقم ٨٠ - ١٥٤ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايـو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٥ فى ١٩٨١/٩/٢٠ يتضمن انشاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربيـــة .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٦ فى ١٩٨١/٩/٢٠ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الأساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المركز الوطنى لتكوين اطـــارات التربيـــة .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٧ فى ١٩٨١/٩/٢٠ يتضمن انشاء مراكز جهوية لتـــكوين اطارات التربية .
- مرسوم رقم ٨١ - ١٢٨ فى ١٩٨١/٩/٢٠ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المراكز الجهوية لتكوين اطـــارات التربيـــة .
- مرسوم رقم ٨١ - ٢٠٣ فى ١٩٨١/٨/١٥ يتعلق باللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق الميقاتى . (يراجع : وزارات ومؤسسات وهيئات عامة)
- مرسوم رقم ٨١ - ٢٧٢ فى ١٩٨١/١٠/١٠ يتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .
- مرسوم رقم ٨١ - ٢٧٨ فى ١٩٨١/١٠/١٧ يتضمن انشـــاء مدرسة للتكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية .

- مرسوم ٨١ ـ ٢٩٤ فى ١٩٨١/١٠/٢٤ يتضمن انشاء مراكز طبية تربوية ومدارس متخصصة فى تعليم الأطفال المعوقين وضبط قائمة هذه المراكز والمدارس ٠
 (يراجع : وزارات ـ مؤسسات وهيئات عامة)

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٤ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بجاية ٠

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٥ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة ٠

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٦ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى شرشال ٠

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٧ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بنى صاف ٠

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٨ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى القل ٠

- مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٩ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى القالة ٠

- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٠٧ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى وهران ٠

- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٠٨ فى ١٩٨١/١٢/١٩ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى مستغانم ٠

- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٨٦ فى ١٩٨٢/٥/٢٢ يتضمن احــداث المدرســة الوطنيــة للمواصلات وتنظيمها وسيرها ٠

- **قرار مؤرخ ١٩٦٤/١٠/١ باحداث مركز التعليم السمعى والبصرى .**
- **قرار مؤرخ ١٩٦٥/٢/٤ يتضمن احداث مدرسة للتعليم شبه الطبى بالأغواط .**
- **قرار مؤرخ ١٩٦٥/٢/٤ يتضمن احداث مدرسة للتعليم شبه الطبى ببشار .**
- **قرار مؤرخ ١٩٦٥/١٢/١٠ يتضمن التنظيم الداخلى للمدرسة التقنية لمناجم مليانة.**

- قرار وزير الشبيبة والرياضة فى ١٩٦٦/١/٦ يتعلق بالتنظيم الداخلى الخاص بالمدرسة الوطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيين .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٦/٣/١ يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالى لفـائدة تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٤/١٨ يتضمن احداث رسوم لبعض الامتحانات .
- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٦/١٤ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة بقصد الحصــول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين .
- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٩/١٥ يتعلق بالنظام الداخلى للمدارس الجهوية للفلاحة .
- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٩/٢٨ يتعلق بتنظيم الدروس والمواقيت والبرامج فى تكميليات التعليم الفـلاحـى .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢١ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميــذ المدربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٨/١٢/٢١ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميــذ المربــين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٦٩/٣/١٥ بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخــرج التلاميذ المرنين للتربية البدنية والرياضة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٣/١١ بتحديد المنحة المدفوعة لتلاميذ مركزى التكوين الخاص بأعمال الفنادق لوهران وقسنطينة .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٢/٣/٣ يتعلق بتطبيق المرســوم رقم ٦٨ ـ ٤٦ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٢/٣/٣ بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٢/١١ باعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية .
- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧٢/١٠/١٢ بتنظيم وسير المدرسة المركزيــة للبريد والمواصــلات .
- **قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن الجدول الاجمالى للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة .**

- **قرار مؤرخ ٧٨/٤/١٥ يتضمن تنظيم الدراسة في مراكز تكوين الفنادق**
- قرار وزارى مشترك فى ١٩٨٢/٨/٩ يتضمن البرامج التعليمية والتربوية للتكوين العالى فى الهندسة الميكانيكية شعبة ميكانيكا الهياكل ·

تعليم كبار ومحو أمية :

- أمر رقم ٦٦ ـ ٦١ يتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الأمية الى مؤسسة عمومية .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٥٤ يتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار .
- مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦٩ يتضمن تأسيس مركز وطنى لمحاربة الامية .
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٢ فى ١٩٦٦/١٢/٢٥ يتضمن تحديد احكام النصوص المطبقة على موظفى المركز الوطنى لمحو الأمية ·

(يراجع : وزارات ـ مؤسسات وهيئات عامة)

- مرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٥ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٣/٦ يتعلق بتطبيق المرسوم ٧٤ ـ ٤٥ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار .

جامعات : (يراجع أيضا فيما يلى : شهادات وأجازات دراسية)

- أمر رقم ٦٧ ـ ٤٤ يتضمن احداث المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية .
- أمر رقم ٦٧ ـ ٢٨٧ يتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة .
- أمر رقم ٦٩ ـ ٥٤ يتضمن انشاء جامعة قسنطينة .
- أمر رقم ٧١ ـ ٥ يتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية .
- أمر رقم ٧٣ ـ ٦٠ يتضمن احداث مكتب للنشرات الجامعية .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٥٠ يتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم التقنولوجية .
- أمر رقم ٧٤ ـ ٦٢ فى ١٩٧٤/٦/١٠ يتضمن احداث وتنظيم المراكز الاستشفائى الجامعى للطب البيطرى · (يراجع : وزارات ـ مؤسسات وهيئات عامة)
- أمر رقم ٧٤ ـ ٨١ يتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها .

- أمر رقم ٧٥ ـ ٢٧ يتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا .

- أمر رقم ٧٥ ـ ٢٨ يتضمن انشاء جامعة عنابة .

- أمر رقم ٧٦ ـ ١٢ يتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية .

- مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٥ بشأن تأسيس المدرسة العليا للترجمة .

- مرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٥٦ يتضمن احداث مدرسة وطنية عليا للصحافة .

- مرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٨ يتضمن احداث مجلس أعلى للبحث العلمى .

- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٠ يتضمن انشاء معهد للعلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر .

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ٤٨ يتعلق بمعهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسي والمهنى بجامعة الجزائر .

- مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٣ باحداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية .

- مرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

- مرسوم رقم ٧١ ـ ٥٣ يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة .

- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٠٣ يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات .

- مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ يتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة .

- مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٨٣ يتضمن احداث دبلوم للدراسات المعمقة بجامعة قسنطينة .

- مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٠٠ يتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية .

- مرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٣ يتضمن انشاء مركز جامعى بتلمسان .

- مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٢٤ يتضمن تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية الجامعية .

- مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٢٧ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة.

- مرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج.

- مرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٤ باحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة .

- مرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٥ باحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة .

- مرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٦ باحداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو .

- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٩ يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة سيدى بلعباس

- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٠ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة سيدى بلعباس ·

- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣١ ـ يتضمن احداث المركز الجامعى بمدينة مستغانم ·

- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٢ يتضمن مركز للخدمات الجامعية والمدرسـية فى مدينة مستغانم ·

- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٣ يتضمن أحداث المركز الجامعى لمدينة سطيف ·

- مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٤ يتضمن أحداث مركز الخدمات الجامعية المدرسـية فى مدينة سطيف

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ٤ مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجية ·

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦١ مؤرخ فى ١٧ رجب عـــام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضـــمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ·

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٢ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايـــو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش ·

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٣ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايـــو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث المركز الجامعى بتيارت ·

- مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٤ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايـــو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت ·

- مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٩٢ فى ١٩٨٢/٥/٢٩ يتضمن نظام دراسة الهندسة فى معهد الهيدرلوجيا التقنية وتحسين الاراضى ·

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/٢٣ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .
قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/١٣ يتعلق بتنظيم الامتحانات فى المراكز الجامعية القسنطينية .
- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/١٣ يتعلق بتنظيم الامتحانات فى جامعة وهران .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٣٠ يتضمن احداث قسم عربى فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/١٠/٢١ يتضمن احداث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/١/٢٠ يحظر بموجبه عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب وكذا لصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٥ يتضمن التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٥ يتضمن التنظيم الداخلى لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٥ بتحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٢/٢٣ يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/١٣ يتضمن احداث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة فى الطب بجامعة قسنطينة .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/١٧ يتضمن الترخيص للجامعات بتنظيم التعليم والاختبارات باللغة العربية بقصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا للقانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا للقانون العام .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/١٧ يتضمن انشاء قسم معرب فى كل جامعة لتحضيرالامتحانات الخاصة بالكفاءة فى الحقوق وانشاء اختبارات باللغة العربية لهذه الامتحانات .

- قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تدابير التعريب فى مؤسسات التعليم العالى .

- قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التنظيم النصف سنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (نظام قديم).
- **قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة الذين يتابعون دروسهم ضمن اطار النظام الجامعى القديم .**
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٩/٢١ بفتح قسم معرب فى ليسانس الحقوق بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٥ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات.
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٦ يتضمن فتح فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم الرياضيات والفيزيا، والكيميا،) بجامعة مدينة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/١١/٢٣ يتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قدماء المجاهدين بالدراسات العليا .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٣/٢٤ يتعلق بتنظيم الاقامة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٦/١٢ يتضمن فتح السنة السادسة للطب بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/٨/٤ يتضمن تحديد قائمة ومحتوى الدروس الخاصة بجراحة الاسنان .
- قرار مؤرخ ١٩٧٢/١١/٢١ يتضمن تنظيم التعليم المتمم بعد حيازة الليسانس بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١/٢٢ يتضمن احداث فروع فى جامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٣/١/٢٢ يتضمن احداث فروع بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/٨ يتضمن احداث معهد العلوم البيولوجية بجامعةقسنطينة.
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/٨ يتضمن تحديد الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٢/١١ يتضمن تحديد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٤/٧/١٧ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر.

- قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو سـنة ١٩٧٤ يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجية المدرسى والمهنى) .

- قرار مؤرخ ٧٤/٧/١٨ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ٧٤/٧/١٩ يتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم الادارية بجامعة وهران.
- قرار مؤرخ ٧٤/٧/٢٤ يتضمن انشاء معهد للعلوم السياسية بمعهد الحقوق التابع لجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ٧٥/٧/١٤ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاجتماعية فى جامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ٧٥/٧/١٨ يتضمن انشاء معهد اللغة والأدب العربى بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ٧٥/٧/٢٥ يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلوم الوثائق بجامعة الجـزائـر .
- قرار مؤرخ ٧٥/١١/١٨ بانشاء معهد للعلوم السياسية والاعلامية بجامعة الجزائر.
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن تحديد قائمة الاقسام لمعهد اللغة والأدب العربى لجامعـة وهـران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن تحديد قائمة أقسـام معهد اللغات الاجنبيـة لجامعـة وهـران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم بجامعة وهـران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/١٣ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/١/٢٧ يتضمن انشاء معهدين للعلوم والتقنولوجيا بجامعةوهران.
- قرار مؤرخ ١٩٧٦/٥/١٨ يتضمن قائمة أقسام معهد الفيزياء بجامعة قسنطينة .
- قرار مؤرخ ٧٦/٩/١١ يتضمن انشاء معهد لجراحة الاسنان بجامعة الجزائر .
- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١٠/١٧ يتضمن حـل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الارض بجامعة وهران .
- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١٠/١٧ يتضمن انشاء معهد للبولوجيا وعلوم الارض بجامعـة وهران .

- قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلون الارض بجامعة وهران ٠
- قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عـــام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران ٠
- قرار مؤرخ في ٤ ذي القعدة عـــام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضـــمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الارض بجامعة وهران ٠
- قرار مؤرخ ١٩٧٧/١٢/١٠ يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لـــدى مركز الخدمـــات الجامعية والمدرسية لقسنطينة ٠
- قرار مؤرخ ١٩٧٨/١/١٧ بتنظيم امتحانات أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية وتعيين تاريخها ٠
- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضـــمن تعديل برنامج الدراسات للحصول على شهادة الطب ٠
- قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضـــمن فتح شعب للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الطب الاجتماعى ٠
- قرار مؤرخ ٢٥ ربيع الثانى عـــام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع انتاج من صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير فى صناعة المعادن ٠
- قرار مؤرخ ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعـــة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير فى المنـــاجم ٠
- قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الصيدلة ٠
- قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت ســـنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع تحويل الحركية الحرارية فى جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجـــزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية ٠
- قرار مؤرخ ١١ غشت سنة ١٩٧٩. يتضمن منح مزع التحويل الكهربائى بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير فى الطاقة الشمسية.
- قرار مؤرخ ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح مزع الاشعاع فى علـم البلورة بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجستير فى كيمياء المواد.
- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين التخصصات المفتوحة فى اطار شهادة الماجيستير فى اللغة والاداب العربية بجامعة الجزائر ٠
- قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن انشاء معاهد بالمركز الجامعى فى سطيف ٠

- قرار مؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ آكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن افتتاح الدراسة للحصول على شهادة الماجستير في قانون المؤسسات في معهد الحقوق بجامعة الجزائر ٠

- قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين الشعب المفتوحة لتحضير شهادة الماجيستير اللغة والاداب العربية بجامعة وهران ٠

- قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية فى جامعة الجزائر ٠

- قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معاهد بالمركز الجامعى وباتنة ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٨٠ يتمم القرار المؤرخ فى ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ومحتوياتها فى مدينة الجزائر ٠

- قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معاهد جامعة عنابة ٠

- قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها ٠

- قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى وتوعيتها ٠

- قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها ٠

- قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها ٠

- قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران ٠

- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ٦/١٢/١٩٨٠ يتضمن انشاء حى جامعى للذكور بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حى جامعى للذكور (١٩ مايو ١٩٥٦) بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حى جامعى للبنات بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة ٠

- **قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث الحى الجامعى للذكور (بختى عبد الجامعى) بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان ٠**

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث الحى الجامعى (ابن رشد) بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى سيدى بلعباس ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى فى سيدى بلعباس ٠

- **قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى فى تيزى وزه ٠**

- **قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى فى تلمسان ٠**

- **قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى باتنة ٠**

- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد اللغة والأدب العربى بالمركز الجامعى فى تلمسان ٠

- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعى فى تلمسان ٠

- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم الدقيقة بالمركز الجامعى فى تلمسان ٠

- قرار وزير التعليم والبحث العامى فى ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعى فى تلمسان ٠

- قرار وزير التعليم والبحث العامى فى ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد لعلوم الاحياء بالمركز الجامعى فى تلمسان ٠

- قرار وزير التعليم والبحث العلمى فى ١٩٨١/٢/٣ يتضمن احداث معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعى فى باتنة ٠

- قرار وزير التعليم والبحث العلمي في ٣/٢/١٩٨١ يتضمن احداث معهد للغـات الاجنبية بالمركز الجامعي في باتنة ·

- قرار وزاري مشترك في ٢/٥/١٩٨١ يتضمن جعل المستشفى العسكري الجهوي في وهران مستشفى جامعيا ·

- قرارمن وزير التعليم والبحث العلمي في ٢٥/٧/١٩٨١ يتضمن انشاء دراكزللتعليم المكثف للغات بجامعات عنابة وقسنطينة ووهران والجزائر المركزية ·

- قرارمن وزير التعليم والبحث العلمي في٢٥/٧/١٩٨١ يتضمن احداث مركزللتعليم المكثف للغات بالجامعات ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٣/١٠/١٩٨١ يتضمن منح سنة تحضيرية للماجستير فيالغة والأدب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعةالجزائر ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٣/١٠/١٩٨١ يتضمن منح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الانجليزي بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعـــة الجزائر ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٣/١٠/١٩٨١ يتضمن منح سنة تحضيرية للماجستير في اللغة والأدب الفرنسي بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعــة قسنطينة ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ١٢/١٢/١٩٨١ يتضمن احداث معهـد لجراحة الأسنان بجامعة وهران ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢٦/١٢/١٩٨١ يتضمن احداث معهـد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢٦/١٢/١٩٨١ يتضمن تحديد قائمة الأقسام العلمية الموجودة بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ١/٤/١٩٨٢ يتضمن احداث معهـــد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ١/٤/١٩٨٢ يتضمن قائمة الأقســـام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ·

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢/٥/١٩٨٢ يتضمن احداث قسم للاعلام الآلي بمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران .

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢/٥/١٩٨٢ يتضمن انشاء مركز للبحث والاعلام الوثائقي في العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة وهران .

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ٢/٥/١٩٨٢ يتضمن منح دورة امتحانات خاصة للدخول في الجامعات (قسم ب) .

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي في ١٤/٦/١٩٨٢ يتضمن انشاء معاهد بجامعة قسنطينة .

- قرار من وزير التعليم والبحث العلمي يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي للبليدة .

شهادات وأجازات دراسية :

- مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩١ يتضمن احداث الشهادات الاهلية باللغة العربية (بروفي أول بالعربية) .
- **مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن أحداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين .**
- **مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٤ يتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية .**
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٠ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم الاسكان (الديمغرافيا) .

- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٠ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني .
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٠ يتضمن احداث أجازة دكتور في جراحة الاسنان .
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١١ يتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة .
- مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٤ يتضمن احداث شهادة الاهلية لوظائف منشطي الشبيبة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ يتضمن احداث شهادة «الاهلية للعلوم الاسلامية» .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٤ يتضمن احداث ليسانس الاداب فى التاريخ باللغة العربية.

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٨٨ يتضمن احداث اختبار اجبارى بالعربية فى كل الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الأدبية .

- مرسوم رقم ٧٠ - ٥٤ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعى .

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٠٤ يتضمن احداث ليسانس فى العلوم التجارية والمالية وليسانس فى الترجمة وليسانس فى علوم الصحافة والاعلام .

- مرسوم رقم ٧١ - ١٢٨ يتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ،

- مرسوم رقم ٧١ - ١٢٩ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى .

- مرسوم رقم ٧١ - ١٨٩ يتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الأجنبية .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٥ يتضمن تنظيم الدروس الطبية .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٦ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٧ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيميائى البيولوجى .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٨ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان.

- مرسوم رقم ٧١ - ٢١٩ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٠ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٣ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الديموغرافيا .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٤ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس .

- مرسوم رقم ٧١ -٢٢٥ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٦ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٧ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٨ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٢٩ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم والتعليم العلمى .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٠ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية .

- مرسوم رقم ٧١ -٢٣١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الآداب وشهادة التعليم الأدبى .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٣ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٤ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٣٥ يتضمن احداث الدفتر الجامعى .

- مرسوم رقم ٧١ - ٢٧٥ باحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة .

- مرسوم رقم ٧٢ - ٤٠ يتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط .

- مرسوم رقم ٧٢ -٨٣ يتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العـلوم المـاليـة .

- مرسوم رقم ٧٢ - ١٨٧ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا

- مرسوم رقم ٧٢ - ١٩٠ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلـوم المهنـدس المعمـارى .

- مرسوم رقم ٧٢ - ١٩١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلـوم العالـم الجيولوجـى .

- مرسوم رقم ٧٢ - ١٩٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصـول على دبلـوم عـالم فى البيئـة .

- مرسوم رقم ٧٣ - ٤٠ يتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهايـة تكوين التقنيين من المستوى الرابع .

- مرسوم ٧٣ - ٤١ يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث .

- مرسوم ٧٣ - ٤٤ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصي فى تصحيح التعبير اللغـوى .

- مرسوم رقم ٧٤ - ٤٦ يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السـياسـية .

- مرسوم ٧٤ - ١٧٤ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شـهادة طبيب بيـطـرى .

- مرسوم ٧٤ - ٢٠٠ يتضمن انشاء شهادة دكتور فى العلوم الطبية .

- مرسوم ٧٥ - ٣٩ يتضمن احداث شهادة تقنى وتحديد كيفيات منحها .

- مرسوم رقم ٧٥ - ٦١ يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليـم الابتدائى والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية .

- مرسوم ٧٥ - ٩٠ يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس فـى اقتصـاد المكتبـة .

- مرسوم ٧٥ ـ ٩١ يتضمن احداث شهادة الليسانس فى علم الاثريات .

- مرسوم ٧٥ ـ ١٢٥ يتضمن احداث شهادة عليا فى التقنولوجيا .

- مرسوم ٧٥ ـ ١٢٦ يتضمن احداث شهادة ليسانس فى التعليم وعلوم التربية وتحديد نظام الدروس .

- مرسوم ٧٥ ـ ١٧٢ يتضمن احداث شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية وتنظيم نظام الدروس .

- مرسوم ٧٧ ـ ٩٩ يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها .

- مرسوم ٧٧ ـ ١٠٠ يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافى وتنظيم الدروس للحصول عليها .

- مرسوم رقم ٧٨ ـ ٣٦ يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم الدروس الطبية والدخول اليها

- **مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٥ يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الأصلى فى شهادة بكالوريا التعليم الثانوى .**

- **مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٦ يتضمن ادراج شهادة الأهلية للتعليم الأصلى فى شهادة التعليم المتوسط .**

- **مرسوم ٨٠ ـ ١٤٣ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها .**

- **مرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٣٦ يتضمن انشاء شهادة عليا لأمين المكتبة وتنظيم الدراسة للحصول عليها .**

- **مرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٩٧ يعدل ويتمم المرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٧ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى .**

- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٨/١٧ يتضمن تنظيم الدروس الاعدادية لنيل أجازة المساعد التقنى البيطرى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٩/٤ يتعلق بامتحانات الكفاءة المهنية لوظيفتى راديو تلغرافى وراديو تليفونى بالمحطات المتنقلة .

- قرار مؤرخ ١٩٦٤/٩/٤ يتعلق بتحديد الشروط الخاصة بتسلم شهادات مشغل راديو تلغرافى أو تليفونى والمقررة لتشغيل الآلات المخصصة للارسال من محطات خصوصية راديو كهربائية .

- قرار مؤرخ ١٩٦٥/٣/١٢ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٤/٥ يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمربين .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/٥/١٢ يتضمن تطبيق المرسوم ٦٦ - ١١٠ والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا فى علم السكان .

- قرار مؤرخ ١٩٦٦/١٢/٧ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل

- قرار مؤرخ ١٩٦٧/٤/١١ يتضمن انشاء شهادة دروس تتعلق بالتشريح المرضي الانسانى فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

- قرار مؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٢ بتطبيق المرسوم ٦٦ - ٣١٠ باحداث أجازة دكتور فى جراحة الاسنان .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٥/١٣ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٧/١ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٢ والمحدثة بموجبه شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية .

- قرار مؤرخ ١٩٦٨/٨/٥ يتضمن تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعمارى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لبحث المناعة وعلم المصول .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لبحث الدم .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية المصحية .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/١/٢٠ يتضمن احداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٢/١٩ يتضمن تسليم شهادة مهندس زراعى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٤/١٠ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة الكفاءة للصيد البحرى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٤/١٠ يتضمن تحديد الشروط لتسليم بروفيه الضابط الميكانيكى من الدرجة الثالثة .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٥/٢٤ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٦/٦ يتضمن تنظيم شهادة التقنى العالى والالكترونى .

- قرار مؤرخ ٦٩/٧/٢٥ يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى والفلاحى .

- قرار مؤرخ ٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى » .

- قرار مؤرخ ٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد » .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٨/٢٠ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « التجارة » .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٨/٢١ يتضمن تحديد شروط القبول فى مدارس التمهين البحرى وتنظيم التكوين المهنى والامتحانات التى تصدق على هذا التكوين .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٤/٢٣ يتضمن السماح لخريجى المدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل فى مركز الدراسات والبحوث .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٤/٢٩ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية فى الخياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٥/٩ يتضمن تعديل نظام امتحان شهادة الكفاءة المهنية فى جميع الاختصاصات .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٥/١٢ يتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى .

- قرار مؤرخ ١٩٦٩/٩/١٩ يتعلق باحداث شهادة الدراسات الخاصة فى الجراحة العامة .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٧/١٠ يتضمن احداث شهادة للدراسة الخاصة فى الصحة والاوبئة والطب الوقائى .

- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٠ يتعلق باحداث شهادة اللغة والحضارة الايرانية .
- قرار مؤرخ ١٩٧٠/٩/٢٣ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٤ باحداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٥/١٣ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٦/٢٥ يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للامراض العقلية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧١/٨/٣٠ يتعلق بتنظيم التمرين الداخلى للطب .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ ١٩٧١/٨/٣٠ يتعلق بتنظيم التمرين الداخلى المتمم للحصول على شهادة جراح أسنان .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن التدابير الخاصة بادراج تعليم بلغة اجنبية فى مؤسسات التعليم العالى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن كيفيات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعيـة .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تنظيم الحصول على شهادات التعليم العالى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلـوم وشهادة التعليم العلمى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح أقسام للحصول على شـهادة الليسانس فى العلـوم .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تنظيم التعليم للحصول على شهادة الدكتوراه فـى الطب .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شـهادة جراح الاسنان .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فـى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصـول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلـوم الصـيدلى (قسم البيولوجيـا) ودبلوم الكيميـائى البيولوجى ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلـوم جـراح الاسنـان .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن قائمة المقاييس للدروس المقررة خـلال اربـاع أرباع السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور فى الطب وشهادة جراح وشهادة التعليم العلمى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة فى الثلاثة ارباع السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور فى الطب وشـهادة جـراح الاسنان والبيطـرى .

- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجي ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا).
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة مهندس .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح اقسام للحصول على ذبلوم التقنى العالى .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا .
- قرار مؤرخ فى ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم النصفى السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح اقسام فى المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد برامج المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت للتعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس فى التعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية (قسم اللغة الفرنسية) .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة .
- قرار مؤرخ ١٩٧١/٨/٢٥ يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع .

البقية فى الجزء التالى

امر رقم ٦٨ ـ ٩ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتعلق بالبناءات المدرسية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٢٢ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس مجلس عمالى واقتصادى واجتماعى فى كل عمالة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يوكل الى البلديات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم الابتدائى العمومى .

المادة ٢ : يوكل الى العمالات انجاز برامج البناءات المدرسية المخصصة للتعليم العمومى غير الابتدائى والعالى .

المادة ٣ ـ تقوم الدولة بتمويل عمليات البناءات المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ أعلاه ، وهى تقدم مساعدتها التقنية بواسطة مصالحها ، لانجاز هذه البرامج .

أن مصاريف التسيير وكذا التكاليف الاخرى التى يجب ان تتحملها الجماعات المحلية فى نطاق التشريع الجارى به العمل ، تستمر واقعة على عاتقها .

المادة ٤ ـ تحدد فى نصوص لاحقة كيفيات اعداد هذه البرامج وتسيير الاعتمادات الممنوحة ومساهمة المصالح التقنية للدولة فى انجازها .

المادة ٥ (٢) ـ يستمر انجاز العمليات المتعلقة بالبناءات المشار اليها فى المادة ١ و ٢ أعلاه المقيدة فى برنامج سنة ١٩٦٧ والسنوات السابقة بصفة انتقالية الى حين انهائها طبقا للاحكام النافذة قبل هذا الامر .

المادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٧ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٦٨/١/٢٠ .

(٢) معدلة بالامر رقم ٦٨ ـ ٧٦ الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٦٨/٤/١٢ .

وزارة الارشاد القومي

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٤ مؤرخ في ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم الاجراءات الخاصة ببناء المدارس في المناطق القروية (١)

ـ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بالاستناد لتقرير وزير الارشاد القومي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ المنظم لاجراءات بناء مؤسسات التعليم الابتدائي العمومي ،

يرسم ما يلي :

العنوان الاول : اعداد برنامج بناء المدارس الابتدائية

المادة الاولى : بغية اعداد برامج بناء المدارس الابتدائية ، تقدم البلديات بمساعدة المفتشين الابتدائيين بيان احتياجاتها واقتراحاتها الخاصة بالابنية التي يطلبونها وتقوم لجنة الدائرة بترتيب هذه الاقتراحات حسب الاولوية ثم تتبع نفس الطريقة لجنة العمال للأبنية المدرسية ،

وتقوم لجنة وطنية مركزها لدى وزير الارشاد القومي بتحديد المقدار المخصص لكل منطقة اقليمية أو محلية من الابنية على ضوء اقتراحات العمالات في حدود المخطط العام واقساطه السنوية ،

المادة ٢ ـ ان تقدير احتياج البلديات الى الابنية على تقديرات عدد التلاميذ للسنين المقبلة وذلك وفقا لمجموع سؤالات موحدة يقدمه المفتشون الابتدائيون للبلديات ، وتراعى في اقتراحاتها الابتدائية ضرورة التقدم التدريجي في ادخال الاطفال للمدارس ،

المادة ٣ ـ تتألف لجنة الدائرة للابنية المدرسية من :

ـ نائب العمالة وهو رئيسها ،
ـ ممثل واحد عن الحزب ،
ـ مفتش ابتدائي كاتب ،
ـ ممثلين منتخبين عن العمالة ،
ـ ممثلين عن النيابات الخصوصية المعينين من زملائهم ،

وتقوم هذه اللجنة بترتيب اقتراحات البلديات على صورة يتألف معها مشروع مخطط التدريس الدائري ،

ويجب تخصيص جميع البناءات الجديدة للقرى ريثما يصبح معدل التدريس في المناطق القروية مساويا لمناطق المدن ،

المادة ٤ ـ تتألف لجنة العمالة للابنية المدرسية من :

ـ عامل العمالة وهو رئيسها ،
ـ ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
ـ مفتش أكاديمية كاتب ،
ـ ثلاثة ممثلين منتخبين من العمالة ،
ـ ممثلين اثنين عن النيابات الخصوصية ،

وتقوم لجنة العمالة بضم اقتراحات لجان الدائرة ويقدم اقتراح العمالة على شكل قائمة ترتب في متنها بالاولوية المشاريع المطلوب تحقيقها في العمالة ، ويمكن أن تشمل عدة مشاريع مدرجة في نفس الوقت مدرسة واحدة

المادة ٥ ـ تتألف اللجنة الوطنية للابنية المدرسية من :

ـ وزير الارشاد القومي وهو رئيسها ،
ـ ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،
ـ مدير التعليم الابتدائي في وزارة الارشاد القومي ،
ـ مدير الشؤون العامة في وزارة الارشاد القومي ،
ـ نائب مدير التجهيز والادوات في وزارة الارشاد القومي ،
ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني ،
ـ مدير الصندوق الجزائري للتنمية ،
ـ نائبين اثنين من المجلس الوطني ،

تحدد اللجنة الوطنية بعد النظر في اقتراحات العمالات ومع مراعاة معدل التدريس المتوفر فيما قبل في كل عمالة ، وفي نطاق المشروع المعد لسنوات عديدة للابنية المدرسية ، توزيع التخصيص السنوي المعين لكل عمالة في الابنية المنوي تحقيقها ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٩٦٤/٦/٥

المادة ٦ ـ يقوم محضر اجتماع اللجنة الوطنية المنعقد فى ١٥ سبتمبر من كل سنة على الاكثر مقام المشروع النهائى لبرنامج التجهيز ٠

العنوان الثانى : طرق البناء

المادة ٧ ـ يجرى انجاز الابنية المدرسية الابتدائية من الآن فصاعدا فى المناطق القروية وفقا لبرامج نموذجية تراعى فيها المقتضيات الضرورية التالية :

١ ـ الوحدة البداغوجية الاساسية تقوم على ٣ اقسام ومسكنين تلحق بهما صالة عامة يمكن أن تصلح لخزن المؤونة مع مطبخ (يجب أن يكون قابل التوسيع) ٠

٢ ـ تستعمل مواد ووسائل البناء المحلية على أوسع قدر ممكن بما يحقق التنشيط الاقتصادى والانسجام المحلى ٠

٣ ـ يلزم أن تضم أعمال البناء أكبر عدد ممكن من عمال البلدية مع مساعدة المنظمات الوطنية والعمل التطوعى وكافة المؤسسات المعنية ٠

٤ ـ يجب أن يكون معدل التوفير الحاصل بهذه الطريقة الجديدة للبناء متراوحا بين ٤٠ و ٥٠٪ بالنسبة للسعر الوسط السابق ٠

٥ ـ لا يجوز اعلان مناقصة لشركات أجنبية للدراسة دون سابق موافقة من وزارة الارشاد القومى ٠

المادة ٨ ـ ولاجل الشروع فى هذا الاجراء الجديد يكون مكتب التخطيط والتجهيز فى كل مفتشيه أكاديمية معززا بالوسائل الادارية ومزودا بفرع تقنى يساعده مهندس ومهندس معمارى ، وفى حال عدم امكانية ذلك فبرجل فنى ٠ وينصرف دور المكتب الموسع والمعزز على هذا الشكل ، علاوة على اشتراكه فى اعداد البرامج ، بتنسيق المشاريع الدليلية المتعلقة بكل منطقة وعقد الصفقات ومراقبة الاشغال خلال تنفيذها واتمامها ٠

المادة ٩ ـ توضع المشاريع الدليلية الموجزة لكل منطقة مناخية سكنية متجانسة من قبل وزارة الارشاد القومى رهن اشارة مكتب العمالة على وجه مجانى ٠

تكون حدود منطقة تطبيق المشروع الدليلى الواحد متوافقة مبدئيا مع حدود الدائرة ٠

ان التنسيق الجزئى الذى يدخل على المشروع الدليلى للدائرة المعتبره كما ذكر هو من اختصاص مكتب العمالة ٠ ويجب أن لا تؤدى التنسيقات المدخلة الى تنويع المشروع الدليلى ضمن الدائرة الواحدة ٠

وتبعا للتنسيقات المقترحة فى كل دائرة للاحوال الخاصة بالتزود بالمواد الخارجية وأجور الاطارات واليد العاملة فان السعر الوسط العمالى يطبق فى كل دائرة دون أن يسبب هذا التطبيق زيادة فى هذا السعر ٠

العنوان الثالث : تمويل وسير العمليات

المادة ١٠ ـ يقوم مفتشو الاكاديمية بمهام الآمرين الثانويين فيما يخص عمليات بناء المدارس الابتدائية ، فيعقدون أكثر ما يمكن من الصفقات المتجمعة بسعر الدائرة المحدد فى المادة المتقدمة، وان الصيغة الواجب اعتمادها هى الصفقة التى تجرى مع نقابة بناء جميع بلديات الدائرة فى السنة المعينة وبخلاف ذلك تجرى الصفقات مع مجموعات من البلديات أقل أو مع مقاولات محلية يكون لها اجباريا مركز اشتراكى فى العمالة وتنصرف أعمالها لتعهد الابنية فى دائرة واحدة ٠

ولا تتغير الاجراءات الجارى بها العمل الى الآن والخاصة بابرام وتنفيذ الصفقات ٠ يعود نفع التوفير المحصل عليه من الاسعار الاساسية للدائرة نصفه الى مشاريع البناء فى المكان الذى حقق فيه ذلك التوفير والنصف الآخر لفائدة الابنية الخاصة بمجموع الدائرة ٠ ويجرى توزيع هذا التوفير تحت رقابة المفتش الابتدائى والمصلحة الفنية العمالية ٠

ويجب تحقيق هذه التوفيرات بفضل الحصول على مساهمات مجانية محلية بالعمل أو المواد ٠

المادة١١ ـ يجرى وضع أساس كل بناية بمساعدة ممثل الفرع الفنى لمكتب العمالة فى التخطيط والتجهيز ٠ ويقوم المفتش الابتدائى أو مندوبه أو ممثلو الفرع الفنى خلال سير الأشغال بالمراقبة المستمرة بقدر ما يستلزم ذلك ٠

وعندما تستدعى الضرورة الى توجيه الملاحظات للمقاول ، يقوم المراقبون باخبار مكتب التخطيط والتجهيز الذى يتخذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن •

ويقوم هؤلاء المراقبون بتقديم تقارير دورية بحالة الاشغال المنجزة لمفتش الاكاديمية الذى يحيلها بدوره الى وزارة الارشاد القومى • ويلزم أن يتم الاقرار مشتركا باستلام الاشغال لحضور ممثل مفتش الاكاديمية ومستشاره الفنى .وممثل عامل العمالة وممثل البناء •

يرسل محضر الاستلام على الطريقة الادارية السلمية الى وزير الارشاد القومى • ان المسؤولية المدنية للبنائين قائمة حسب القواعد العادية • ويجب أن تتأكد البلديات ونقابات البلديات المختصة بالبناء من احتمال ترتب تلك المسؤولية•

المادة ١٢ (١) ـ

المادة ١٣ ـ يكلف وزير الارشاد القومى ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو ١٩٦٤

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٧ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائى (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية •

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضى بضبط اجراءات البناءات المدرسية لمؤسسات التعليم الابتدائى العمومى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تجرى بصفة انتقالية ، الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائى طبقا للاحكام التالية :

الباب الاول
وضع البرامج

المادة ٢ ـ تقوم بتوزيع الحصص السنوية للمدارس المقرر بناؤها على العمالات ، لجنة وطنية مركزها وزارة التربية الوطنية وتتالف من :

ـ وزير التربية الوطنية ، رئيسا ،

ـ ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،

ـ مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ، بوزارة التربية الوطنية ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،

ـ نائب مدير البناءات المدرسية والتجهيز المدرسى بوزارة التربية الوطنية ،

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة المالية والتخطيط ،

ـ مدير الصندوق الجزائرى للتنمية ،

ـ نائبين من المجلس الوطنى •

المادة ٣ ـ تقوم لجان عمالية بتوزيع المدارس المقرر بناؤها داخل العمالة •

وتتالف كل لجنة عمالية من :

ـ عامل العمالة ، رئيسا ،

(١) الغيت بالمادة ١١ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٧ المؤرخ ١٩٦٦/٦/٨ المنشور فيما بعد •

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٦٦/٦/١٤

ـ ممثل عن الحزب والمنظمات الوطنية ،

ـ مفتش الاكاديمية ، كاتبا ،

ـ ثلاثة ممثلين منتخبين عن العمالة ،

ـ رئيسى مجلسين بلديين منتدبين .

المادة ٤ ـ يشاور لزوما رئيس المصلحة العمالية للبناء والتعمير بشأن اختيار الاراضى .

وتعطى الاولوية فى المناطق القروية للقرى الجديدة المبنية فى اطار عملية اعادة البناء .

الباب الثانى

انجاز البرامج

المادة ٥ ـ يقوم بانجاز البناءات المدرسية للتعليم الابتدائى مفتشو الاكاديميات المخولة لهم صفة الآمرين الثانويين بالصرف .

ويقوم بانهاء برنامج الاشغال ذات المصلحة الجماعية عمال العمالات .

المادة ٦ ـ يجب أن تجرى اجراءات البناءات المدرسية على القواعد التالية :

ـ عرض المشروعات على وزارة التربية الوطنية للمصادقة عليها (المديرية الفرعية للبناءات المدرسية والتجهيز المدرسى) .

ـ استعمال اليد العاملة المحلية بالاسبقية .

ـ تحديد سعر العنصر مع مراعاة العامل المطبق بالعمالة .

المادة ٧ ـ يساعد كل مفتش أكاديمية فى انجاز البناءات المدرسية ، مكتب للتخطيط والتجهيز يتألف من :

ـ موظف للتربية الوطنية ، مرشد فى البناءات المدرسية ،

ـ مهندس معمارى أو رجل اختصاصى فى الفن ،

ـ محاسب ،

ـ ممثل عن المصلحة العمالية للبناء والتعمير .

المادة ٨ ـ تنجز الاشغال

ـ بالمقاولة ،

ـ أو عند الاقتضاء من قبل البلديات التى يتعين عليها فى هذه الحالة صرف جميع الاعانات المقررة للتمويل الكلى للعملية .

المادة ٩ ـ تصدر قرارات من وزير التربية الوطنية ، ووزير المالية والتخطيط ، لتحديد شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٤ الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه والمتضمن تحديد اجراءات البناءات المدرسية بالمناطق القروية .

غير أنه يستمر العمل بالمرسوم المذكور أعلاه بصفة انتقالية بالنسبة للعمليات الجارية .

المادة ١١ ـ تلغى جميع أحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٤ الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٦٨/٤/١٢

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٤ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم الاساليب الخاصة ببناء المدارس فى المناطق القروية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٧ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاساليب الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء أقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات فى المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ القاضى بضبط أساليب البناءات المدرسية لمؤسسة التعليم الابتدائى العمومى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تجرى ابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاساليب الخاصة ببناءات التعليم العمومى غير العالى طبقا للاحكام التالية .

الباب الأول

البناءات المدرسية المنجزة من قبل البلديات

الفصل الاول

وضع البرامج

المادة ٢ ـ تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها فى كل عمالة لجنة وطنية للتوزيع يكون مركزها الرئيس بوزارة التربية الوطنية .

ان هذه اللجنة التى يرأسها وزير التربية الوطنية أو ممثلة تتألف من :

ـ المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية .

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية **بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .**

ـ مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

ـ مدير التعليم المدرسى ومدير الادارة العامة ومدير التخطيط والتوجيه المدرسى بوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ تقوم بتوزيع الحصص السنوية للاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها داخل العمالة على كل بلدية لجنة عمالية تتألف من :

ـ عامل العمالة ، رئيسا ،

ـ رئيس المجلس العمالى الاقتصادى والاجتماعى ،

ـ مفتش الاكاديمية ،

ـ المدير العمالى للاشغال العمومية والرى والبناء ،

ـ نواب عامل العمالة ،

ـ الممثل المحلى للوزير المكلف بالتخطيط .

المادة ٤ ـ يحدد المجلس الشعبى البلدى مكان الاقسام والمرافق والمساكن المقرر بناؤها ويتولى ضمن اطار التشريع النافذ الخاص بالتعمير باختيار أراضى البناء بعد استطلاع رأى :

ـ مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط ،

ـ مهندس الدائرة الفرعية للاشغال العمومية والرى والبناء ،

ـ كل شخص كفء يرى فيه المجلس الشعبى البلدى وجوب استشارته .

الفصل الثانى

الانجاز

المادة ٥ ـ تمنح اجماليا الاعتمادات اللازمة لانجاز مشاريع البناءات المدرسية من قبل وزير التربية الوطنية الامر الاولى بالصرف الى عمال العمالات الآمرين بالصرف الثانويين طبقا لتوزيعات اللجنة الوطنية .

ان عامل العمالة الذى هو الآمر بالصرف الثانوى يمنح الى البلديات المعنية الاعتمادات اللازمة لانجاز البناءات المدرسية على شكل اعانات محملة بتخصيص خاص .

المادة ٦ ـ يتولى المجلس الشعبى البلدى انجار البناءات المدرسية للتعليم الابتدائى العمومى مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء ضمن اطار أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٦ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

الباب الثانى

البناءات المدرسية المنجزة من قبل العمالات

الفصل الاول

وضع البرامج

المادة ٧ ـ تحدد الحصة السنوية لمؤسسات التعليم العمومى المقرر بناؤها من غير مؤسسات التعليم الابتدائى وكذا أماكن تشييدها ، من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٨ ـ تتولى اختيار الاراضى التى تخصص لبناء مؤسسات التعليم العمومى من غير مؤسسات التعليم الابتدائى والعالى لجنة تتالف من :

ـ عامل العمالة ،

ـ مفتش الاكاديمية ،

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى ،

ـ المدير العمالى للاشغال العمومية والرى والبناء .

الفصل الثانى

الانجاز

المادة ٩ ـ يمنح وزير التربية الوطنية الى عمال العمالات الاعتمادات اللازمة للانجاز بناءاتهم المدرسية .

المادة ١٠ ـ تتولى العمالة انجاز البناءات المدرسية من غير بناءات التعليم الابتدائى والعالى مع المساعدة التقنية لمصالح المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء .

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة ١١ ـ اذا لم تستطيع الجماعات المحلية أن تقدم الاراضى التي تصلح أساسا للبناءات المدرسية المشار اليها فى هذا المرسوم فيجب على الدولة :

ـ اما أن تمنحها لها بعد أن تخرجها من ملكها ضمن اطار التشريع النافذ ،

ـ وأما تزويد العملية بالاعتمادات اللازمة لشراء الارض .

المادة ١٢ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ ـ يكلف وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٧١ - ١٧٢ مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ ينايرسنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى - تفوض الى الولاة ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧١ الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى من الأدوات والاثاث المدرسى اللازم لمؤسسات التعليم التى اسند انجازها الى الولايات والبلديات ٠

الباب الاول
البناءات المدرسية التى تنجزها البلديات

المادة ٢ - تفوض فى آن واحد الى الولاة الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء الاثاث المدرسى، وأثاث السكن ، مع الاعتمادات المخصصة لبناء الحصة السنوية من الأقسام والمساكن ٠

المادة ٣ - تحدد هذه الاعتمادات على أساس معدل سعر التجهيزات النموذجية لقاعات الدراسة والسكن ، وترفع الى نسبة ١٠٪ من مبلغ الاعتمادات المخصصة للبناء ٠

المادة ٤ - يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى بقرار ، قائمة الاثاث والادوات المدرسية المستعملة فى المدارس الابتدائية مع وصف تقنى لكل مادة ٠

الباب الثانى
البناءات المدرسية التى تنجزها الولايات

المادة ٥ - توضع تحت تصرف الولاة الاعتمادات المالية الضرورية لاقتناء التجهيزات الاولى لمدارس التعليم الثانوى التى أسند انجازها الى الولايات ٠

المادة ٦ - تقوم الولايات باقتناء وتقديم مجموع التجهيزات من الاثاث المدرسى وأدوات المحلات الداخلية والادارة ، المستعملة فى مؤسسات التعليم الثانوى وتتكفل وزارة التعليم الابتدائى والثانوى من جهتها بتجهيز هذه المدارس بادوات كل تعليم خاص مثل :

- التجهيز بالادوات العلمية ،
- التجهيز بالادوات السمعية البصرية ،
- التجهيز بالادوات التعليمية الخاصة بالتعليم التقنى ٠

المادة ٧ - تقيد الاعتمادات المخصصة للتجهيزات فى البرنامج المأذون ابان تسجيل العملية الخاصة بكل مشروع ٠

المادة ٨ - يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى بقرار قائمة التجهيزات التى تؤثث بها مدارس التعليم الثانوى ٠

وترفق القائمة بالخاصيات التقنية اللازمة فى كل مادة ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧١/٦/٢٩

المادة ٩ ـ يتم صنع التجهيزات أو اقتناؤها على أساس الخاصيات التقنية التى يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ١٠ ـ يجوز للولاة الآمرين الثانويين بالصرف ، اقتناء التجهيزات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ وذلك :

ـ أما بفتح مناقصات بطلب عروض من المؤسسات الصناعية حسب تدابير الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانونا الصفقات العمومية ،

ـ واما بالعمل على صنعها على اساس الاستغلال المباشر من قبل المؤسسات التى هى تحت وصايتهم .

المادة ١١ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية بقرار تاليف واختصاصات اللجان المتخصصة فى اختيار المؤسسات والموافقة على النماذج .

المادة ١٢ ـ يتم بصفة انتقالية :

ـ تجهيز الاقسام والمساكن المسجلة فى البرامج السابقة لسنة ١٩٧١ ،

ـ المدارس الثانوية التى ينجز بناؤها خلال سنة ١٩٧١ والتى يحرر قائمتها وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ، طبقا للتدابير المعمول بها قبل صدور هذا المرسوم .

المادة ١٣ ـ يقيد الوالى التجهيزات التى هى موضوع هذه التدابير فى دفتر الجرد ، كلما وقع تسليم شىء منها الى المدارس أو الجماعات المعنية .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية من غير البناءات التابعة للتعليم الابتدائى والتعليم العالى (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مشروع البناءات المدرسية من غير البناءات الخاصة بالتعليم الابتدائى والتعليم العالى لا يتم اعداده الا بعد حصول الوزارة على ملكية الارض المعدة للبناء والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ ـ يجرى اختيار الارض وفقا لاحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية .

غير ان عامل العمالة ملزم ، قبل اختيار الارض بالتثبت من توفر شروط الحياة فى الارض سيما الدخول اليها والتزويد بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة والتزويد بالتيار الكهربائى وعند الاقتضاء امكانية توسعها .

المادة ٣ ـ يعين عاملو العمالة بالاتفاق مع وزير التربية الوطنية مكتبا للدراسات أو مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العامة والبناء وذلك لاعداد مشروع البناء وفقا للبرنامج البيداغوجى المعد من قبل وزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ ـ يجرى اعداد المخطط والمشروع الابتدائى ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة .

ويتضمن ملف المشروع الابتدائى الوثائق التالية :

ـ الشهادة المنصوص فيها ملكية الارض والتصرف الحر فيها ،

ـ محضر مداولة اللجنة المكلفة باختيار الارض ،

ـ مخطط يبين فيه موقع المدرسة ،

ـ مخطط عام تبين فيه المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطبقات وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

ـ تقويم وصفى وتقديرى مختصر ،

ـ ايضاحات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب وكيفيات الدخول اليها .

يحال المشروع الابتدائى على وزير التربية الوطنية (مصلحة البناءات المدرسية) للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى وزير الاشغال العمومية والبناء (مصلحة البناءات الجديدة) للنظر فيه من الوجهة التقنية وعلى وزير الداخلية .

ويسوغ للوزراء المعنيين اما المصادقة على المشروع الابتدائى واما ابداء تحفظاتهم التى يجب اعتبارها لاعداد المشروع النهائى .

المادة ٥ ـ يجب أن يتضمن المشروع النهائى الوثائق التالية :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٦٨/٤/١٢ .

ـ الاوراق الواردة فى المشروع الابتدائى المصادق عليه قانونا ،

ـ تقويم وصفى مفصل ،

ـ تقويم تقديرى مفصل ،

ـ مخططات مفصلة للتنفيذ ٠

المادة ٦ ـ ان المشروع النهائى المطلوب اعداده ضمن المهل المحددة من قبل عامل العمالة يجب المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية ٠

المادة ٧ ـ تنجز الاشغال بعد المصادقة على المشروع النهائى ، اما عن طريق الاستغلال المباشرة وأما عن طريق المقاولة طبقا لاحكام قانون الصفقات ٠

المادة ٨ ـ يبرم عامل العمالة المعنى بالامر الصفقات المتعلقة بالاشغال الضرورية لتنفيذ المشاريع ٠

المادة ٩ ـ ان المهندس المعمارى أو مكتب الدراسات المعين من قبل عامل العمالة ملزم بالحضور فى الاجتماعات الدورية الخاصة بالورش والتى تكون موضوع محاضر توجه الى عامل العمالة والى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير التربية الوطنية ٠ وتتولى مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى والبناء باستمرار الاشراف على الاشغال ٠

هذا ويجوز لمسؤولى وزارة التربية الوطنية (مصلحة البناءات المدرسية) فى كل حين الدخول الى الورش وتكون الملاحظات التى تبدى أثر هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى وزير الداخلية وعامل العمالة ٠

المادة ١٠ ـ يوجه عامل العمالة لزوما كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالى البيانات الخاصة بسير أعمال البناء والطرقات ، البيانات المالية للمشاريع الى كل من وزير الداخلية ووزير التربية الوطنية ٠٠

المادة ١١ ـ يتولى عامل العمالة صرف المبالغ الوارد بيانها فى حالات المقاولات المؤشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالاشراف التقنى على الاشغال ٠

المادة ١٢ ـ يتسلم عامل العمالة بصفة موقتة الاماكن المشيدة بمحضر :

ـ المهندس العمالى للاشغال العمومية والرى والبناء ٠

ـ ممثل وزارة التربية الوطنية ،

ـ المسؤول المكلف بالاشراف التقنى على الاشغال ٠

ويكون الاستلام الموقت موضوع محضر مشفوع بالملاحظات أو التحفظات عند الاقتضاء ، يرسل الى وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ٠

أما الاستلام النهائى فيتم ضمن نفس الكيفيات بعد مرور سنة على الاستلام الموقت ٠

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع التكاليف الخاصة بالبناءات المدرسية بين الدولة والبلديات (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٦٨/٤/١٢ ٠

والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ ان التجهيز الاولى للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائى العمومى يكون على كفالة الدولة ٠

وهو يشتمل بالخصوص على :

ـ أثاث المدارس وأثاث السكن ،

ـ أدوات التعليم الجماعى ،

ـ آلات التدفئة ٠

ويكون موضع قيد سنوى للاعتمادات ضمن برنامج التجهيز ٠

المادة ٢ ـ ان المؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائى العمومى والتى هى فى حاجة الى اصلاحات هامة سيجرى احصاؤها مع الاعتبار ان هذا الاحصاء يجب أن يتم قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

ويتناول هذا الاحصاء التقويمات الكمية والتقديرية لاشغال كل مؤسسة ٠

وتقرر استثنائيا الاعتمادات الضرورية لانجاز الاصلاحات الهامة ضمن برنامج التجهيز العمومى لسنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٣ ـ ان المصاريف الخاصة بالتسيير العادى للمؤسسات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائى العمومى تكون على حساب ميزانية التسيير للدولة ضمن حدود الاعتمادات المقررة فى كل سنة لهذا الغرض ٠

المادة ٤ ـ يتعين على البلديات أن تقيد فى ميزانيتها ـ بعنوان المصاريف الحتمية ـ جميع التكاليف الخاصة ب :

ـ التدفئة والانارة والتزويد بالماء الصالح للشرب للمحلات المدرسية ،

ـ صيانة المحلات المدرسية والمساكن ،

ـ حراسة المدرسة ،

ـ التزويد بالحبر والطباشير والدفاتر النظامية٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لانجاز البناءات المدرسية التابعة للتعليم الابتدائى العمومى (١)

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧٦ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٢/٤/١٩٦٨ ٠

يقررون ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مشروع بناء الاقسام والمرافق والمساكن لا يتم اعداده الا بعد حصول البلدية على ملكية الارض والتصرف الحر فيها .

المادة ٢ ـ يجرى اختيار الارض طبقا لاحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

يتأكد المجلس الشعبى البلدى من أن شروط الحياة متوفرة فى الارض ولا سيما الدخول اليها والتموين بالماء الصالح للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء التزويد بالطاقة الكهربائية وامكانية التوسع .

المادة ٣ ـ يعين المجلس الشعبى البلدى ، كلما كان ذلك ممكنا ، مكتبا للدراسات أو مهندسا معماريا معتمدا من قبل وزارة الاشغال العمومية والبناء .

غير أنه يجوز للمجلس الشعبى البلدى فى حالة عدم تعيين المكتب أو المهندس :

ـ اما اختيار شخص مختص مهنيا بعد استطلاع رأى المصالح التقنية المحلية المؤهلة ،

ـ واما انجاز مشاريعه من قبل مصالحة التقنية .

المادة ٤ ـ يجرى اعداد المشروع الابتدائى ضمن المهل المحددة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى بالاتفاق مع مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط .

يضم ملف المشروع الابتدائى :

ـ شهادة تثبت ملكية الارض والتصرف الحر فيها .

ـ محضر مداولة المجلس الشعبى البلدى فيما يخص اختيار الارض ،

ـ مخططا يبين موقع المدرسة فى المكان المعنى ،

ـ مخططا اجماليا تبين فيه حدود الارض وكذا الاملاك المجاورة لها ،

ـ دراسة بالسنتيمتر عن كل متر تتناول المخططات والاقطاع العرضية لمختلف الطوابق وللواجهة الرئيسية مع بيان مقاييس الارتفاعات ،

ـ تقويما وصفيا وتقديريا مختصرا ،

ـ ايضاحات بخصوص نوعية وجودة الارض وباطنها وكذا التزويد بالماء الصالح للشرب والدخول الى المكان .

يحال المشروع الابتدائى على مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط للنظر فيه من الوجهة الوظيفية وعلى المهندس الفرعى للاشغال العمومية والرى والبناء للنظر فيه من الوجهة التقنية ويجوز لهما اما المصادقة عليه واما ابداء تحفظاتهما التى يجب اعتبارها لاعداد المشروع النهائى .

المادة ٥ ـ يجب أن يشتمل ملف المشروع النهائى على :

ـ الاوراق الواردة فى المشروع الابتدائى المصادق عليه قانونا .

ـ تقويم وصفى ومفصل ،

ـ تقويم تقديرى ومفصل ،

ـ مخططات مفصلة للتنفيذ ،

ـ تقرير لرئيس المجلس الشعبى البلدى تبين فيه التدابير المقررة لتعديل أماكن الدخول وجلب المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه الوسخة وعند الاقتضاء ، التزويد بالطاقة الكهربائية .

المادة ٦ ـ يجب أن يصادق على المشروع النهائى كل من مفتش الاكاديمية والمدير العمالى للاشغال العمومية والرى والبناء .

المادة ٧ ـ يمكن تنفيذ الاشغال بعد المصادقة على المشروع النهائى :

ـ اما عن طريق الاستغلال المباشر من قبل البلدية أو نقابة البلديات أو المصالح التقنية المحلية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ واما من قبل مقاولة طبقا لاحكام قانون الصفقات العمومية ·

المادة ٨ ـ تشرف مصالح المديرية العمالية للاشغال العمومية والبناء باستمرار على الاشغال.

ويجوز لمفتش التعليم الابتدائى والمتوسط أن يدخل الى الورش فى كل حين وتكون الملاحظات بخصوص هذه الزيارات موضوع تقارير توجه الى كل من رئيس المجلس الشعبى البلدى وعامل العمالة ومفتش الاكاديمية ·

المادة ٩ ـ يبرم رئيس المجلس الشعبى البلدى الصفقات الخاصة بالاعمال الضرورية لتنفيذ المشاريع ·

المادة ١٠ ـ يتعين على رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يرسل كل شهرين وقبل اليوم الخامس من الشهر التالى ، البيانات الخاصة بسير أعمال البناء والطرق الى عامل العمالة ونائب عامل العمالة ومفتش الاكاديمية ومفتش التعليم الابتدائى والمتوسط ·

المادة ١١ ـ يتولى رئيس المجلس الشعبى البلدى صرف المبالغ الوارد وصفها فى بيانات المقاولات المؤشر عليها من قبل المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال ·

المادة ١٢ ـ يتسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى بصفة موقتة الاملاك المشيدة وذلك بمحضر :

ـ مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط ،

ـ المهندس الفرعى للاشغال العمومية والرى والبناء ،

ـ المسؤول المكلف بالمراقبة التقنية على الاشغال ·

يحرر على أثر التسلم الموقت للاعمال محضر مشفوع بالملاحظات أو التحفظات عند الاقتضاء · ويرسل هذا المحضر الى كل من مفتش الاكاديمية وعامل العمالة ·

ويتم استلام الاماكن النهائى ضمن نفس الشروط وذلك بعد مرور سنة على تاريخ الاستلام الموقت ·

المادة ١٣ ـ اذا كانت المصاريف التى أنفقتها البلدية تقل عن مبلغ الاعتمادات المخولة اليها لانجاز المشروع فتخصص المبالغ المتوفرة لتمويل الاصلاحات الاضافية الخاصة بالبناءات المدرسية ·

المادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ ·

أمر رقم ٧١ ـ ٧٨ مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية والمعدل بالأمر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ يجوز تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين للتلاميذ والطلاب والموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، ضمن الشروط المحددة فى هذا الامر ، وذلك قصد تطوير السياسة الخاصة بتكوين الاطارات الضرورية لانجاز أهداف خطة التنمية فى نطاق ديمقراطية التعليم والاستعمال المعقول للوسائل البشرية المتوفرة ٠

المادة ٢ (٢) ـ يمكن الاحتجاج بأحكام هذا الامر على التلاميذ والطلبة والاعوان والموظفين المقبولين للتكوين عند استئناف الدروس الجامعية أو المدرسية لسنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

تكون الواجبات المتعلقة بالخدمة المدنية والمنصوص عليها فى هذا الامر نافذة المفعول ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ ٠

تطبق هذه الواجبات كذلك على الذين سينهون خدمتهم الوطنية ابتداء من التاريخ المذكور ٠

يستثنى من القيام بواجب الخدمة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ٠

يكون للتلاميذ والطلبة ، فى اطار القيام بالخدمة المدنية ، نفس الحقوق والواجبات المتعلقة بتكوينات معادلة ويجب عليهم أن يمارسوا عملهم بكيفية دائمة فى التخصصات التى تم تكوينهم لاجلها وحسب مؤهلاتهم ٠

سيحدد فيما بعد القانون الاساسى المتعلق بالخدمة المدنية وتطبيقه » ٠

الباب الاول

المنح الدراسية

المادة ٣ ـ ان المنحة الدراسية هى مبلغ تخصصه الدولة لتلاميذ وطلاب الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ، والهدف منها تغطية مصاريفهم الدراسية أو استكمال وسائل الحياة ٠

وتخصص المنحة تبعا للوضع الاجتماعى الخاص بالمستحق ونوع الدراسات التى ينكب عليها ونتائج عمله فيها ٠

ويزاد فى المنحة لفائدة الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون تكوينا ذا طابع أولوى ٠

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ٠

المادة ٤ ـ يمدد العمل بتخصيص المنحة الدراسية لفائدة كل تلميذ أو طالب ، تكون نتائج نقطه الدراسية أو امتحانه مناسبة ٠

وتوقف فى حالة ارتكاب خطأ تاديبى جسيم وفى حالة اعادة السنة الدراسية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ فى ١٩٧١/١٢/١٤ ٠

(٢) معدلة ومتممه بالأمر ٧٢ ـ ٦٧ الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٧٢/١٢/٢٦ ٠

بيد انه في حالة اعادة السنة الدراسية ، يجوز مد المنحة مرة واحدة خلال الدراسة بناء على اقتراح رئيس المؤسسة أو عميد الكلية المعنية ٠

ان المنحة الدراسية تحول دون منح أن تخصيص آخر من أى نوع ، الا ما نص عليه بصفة قانونية

المادة ٥ ــ ان كل تدبير يخالف الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يؤدى لاستبعاد التلميذ أو الطالب الفاعل نهائيا من حق الاستفادة من المنحة ٠

المادة ٦ ــ تؤدى المنحة شهريا أو كل ربع سنة وفى أجلها المستحق ٠ وتخفض منها نفقات النظام الداخلى اذا استفاد منه التلاميذ والطلاب ٠

يتعين على التلاميذ والطلاب المواظبة على الدروس والاعمال التطبيقية ، طبقا للانظمة الداخلية فى الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ٠

ويترتب على كل غياب غير مشروع عن الدروس أو أوقات الاعمال التطبيقية أو التوجيهية وقف مبلغ المنحة أو الغاؤها ٠

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة السابقة بقرار من وزير التعليم العال والبحث العلمى ٠

وفى خلال العطلة الصيفية للجامعات ، يتوقف تخصيص المنحة على قيد الطالب فى قائمة العمل بقصد استكمال خدمة ذات طابع اجتماعى تحدد شروطه بمرسوم ، دون المساس بالحق فى عطلة سنوية مقدارها شهر واحد ٠

المادة ٧ ــ يتعين على التلاميذ والطلاب ، رغما عن أى نص مخالف ، الالتزام بالخدمة المدنية لدى الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات العمومية خلال مدة ٥ سنوات ٠

المادة ٨ ــ ان توزيع وتعيين التلاميذ والطلاب لاستكمال الخدمة المدنية يصدر بشأنهما قرار مشترك عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وكاتب الدولة للتخطيط تبعا للاحتياجات الاولية للبلاد وذلك بعد اخذ رأى لجنة وزارية يحدد تشكيلها بمرسوم ٠

المادة ٩ ــ ان المدة المقررة فى المادة ٧ أعلاه ، تحسب بالنسبة لاعادة ترتيب الموظف المعنى فى وظيفته فى حالة ادراجه بها نهائيا ضمن جماعة محلية أو هيئة عمومية ٠

المادة ١٠ ــ يستفيد التلاميذ والطلاب خلال دراساتهم من المنافع الاجتماعية المقررة بموجب التنظيم الجارى به العمل ٠

الباب الثانى

المرتبات المسبقة

المادة ١١ ــ ان المرتب المسبق هو أجر يمنح للتلميذ أو الطالب المرتبط بعقد مع مشغل بمجرد التحاقه بالتكوين فى مؤسسة للتعليم العالى أو معهد تقنولوجى أو مدرسة اختصاصية ٠

ولا يترتب أداء المرتب المسبق الا عن دورات التكوين أو الاتقان التى لا تقل مدتها عن سنة واحدة ٠

المادة ١٢ ــ يؤدى المرتب المسبق شهريا وفى أجل مستحق . ويحدد تبعا لمستوى التعيين ونوع التكوين ٠ وهو خال من كل منفعة أخرى مهما كان نوعها ٠

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

المادة ١٣ ــ يزاد فى المرتب المسبق والمشار اليه فى المادة ١١ أعلاه ، لفائدة التلاميذ والطلاب الذين يتابعون تكوينا ذا طابع أولوى ٠

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم ٠

المادة ١٤ ــ ان المرتب المسبق يمكن أن يكون محل اقتطاع من المورد فى حالة الغياب غير المشروع خلال الدروس أو الاعمال التطبيقية او التوجيهية أو بسبب خطأ تأديبى يؤدى للفصل المؤقت للطالب أو التلميذ ٠

ويخصم منه مبلغ نفقات النظام الداخلى عندما تمنح هذه المنفعة للتلاميذ أو الطلاب ٠

المادة ١٥ ــ ان الاعوان المذكورين فى هذا الباب يجرى انخراطهم فى نظام الضمان الاجتماعى للمهن غير الفلاحية ، ويستفيدون عند الاقتضاء

من التعويضات العائلية المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل · كما يستحقون عطلة سنوية مدفوعة الاجر لا تتجاوز مدتها شهرا واحدا ·

المادة ١٦ ـ ان توزيع وتعيين التلاميذ الذين يتقاضون المرتب المسبق يتم طبقا للاحتياجات الاولية للبلاد ، ووفقا لما يجرى تحديده فى مخططات التنمية ·

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وكاتب الدولة للتخطيط ، بعد أخذ رأى اللجنة التى يتم تشكيلها بموجب مرسوم ·

الباب الثالث

رواتب التمرين

المادة ١٧ ـ ان التلاميذ والطلاب المشار اليهم فى المادة ١١ أعلاه ، والذين يتابعون الدروس فى مدرسة أو معهد للتكوين ، ويحضرون بموجبه جزئيا أو كليا للوظائف الدائمة لدى الجماعات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يعتبرون كموظفين متمرنين فى السنة الاخيرة الدراسية ·

ويتقاضون بهذه الصفة ، راتبا محسوبا على أساس درجات التمرين المشار اليها فى سلالم الاجور الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين ·

وتحدد قائمة المؤسسات المعنية وكيفيات تطبيق هذه المادة ، بموجب مرسوم ·

المادة ١٨ ـ ان الاشخاص الذين يحوزون صفة الموظفين الرسميين عند التحاقهم باحدى المدارس المشار اليها فى المادة ١٧ أعلاه ، يلحقون بتلك المدارس من سلكهم الاصلى ويحتفظون بهذه الصفة براتبهم المطابق للرقم الاستدلالى العائد لهم فى هذا السلك ·

وبقصد سد حاجات التعليم العالى للمعلمين الاختصاصيين ، فان الموظفين التابعين لاسلاك موظفى الجامعات والمعاهد العليا ، يحتفظون بالراتب المطابق للرقم الاستدلالى العائد لهم فى سلكهم الاصلى ، عندما يكونون ملحقين لمتابعة اشغال البحث بقصد تحضير الاطروحة ·

المادة ١٩ ـ ان مستخدمى المؤسسات والهيئات العمومية غير الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يحتفظون عند التحاقهم بأحد المعاهد المنصوص عليها فى المادة ١٧ أعلاه ، بالانتفاع من الاجور التى يتقاضونها فى منصبهم الاصلى بشرط أن تكون هذه الوظيفة دائمة ومضت عليهم فيها سنتان على الاقل ·

وتعد هذه الاجور مانعة لحق استيفاء المرتب المسبق المحدد فى المادة ١١ من هذا الامر ·

المادة ٢٠ ـ يجب على المستفيدين من المرتب المسبق أو رواتب التمرين ، أن يخدموا الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية خلال مدة ١٠ سنوات ، وذلك عندما يخصصون لمهمة خاصة بالتصميم وخلال مدة ٧ سنوات عندما يخصصون لمهمة التنفيذ أو التطبيق ·

واذا تركوا الجماعة العمومية التى تستخدمهم قبل احدى المدتين المذكورتين أعلاه ، فيترتب عليهم رد تمام المبالغ التى قد قبضوها خلال مدة الدراسة ، مع زيادة نفقات الدراسة طبقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزراء المعنيين ·

المادة ٢١ ـ ان الاعوان المشار اليهم فى الباب الثانى والباب الثالث أعلاه ، يمكن أن يكونوا محل استثناء خلال مدة الدراسة أو فى نهايتها ، اذا كانت نتائج تنقيطهم الدراسى أو الخاص بالامتحان غير كافية ·

واذا جرى استبعادهم في نهاية المدة الدراسية يجوز ترتيبهم بصفة متمرنين فى سلك أدنى مباشرة من السلك المخصصين له ، أو اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا رغبوا فى ذلك · وفى هاتين الحالتين ، يجب أن يستمروا فى خدمة الجماعة العمومية التى تستخدمهم خلال مدة مساوية لنصف ما هو محدد فى المادة ٢٠ أعلاه ·

الباب الرابع

بعض الاحكام الخاصة بالتكوين فى البلاد الاجنبية

المادة ٢٢ ـ تحدث ، لاجل ضمان برمجة وتنسيق ومراقبة تكوين الطلاب والموظفين واعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين هذا التكوين فى البلاد الاجنبية، واللجنتان التاليتان :

ـ اللجنة الوطنية للمنح الجامعية ،

ـ اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية ،

المادة ٢٣ ـ تكلف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية بوضع البرمجة السنوية للتكوين الجامعى فى البلاد الاجنبية والسهر على تطبيقها ٠

وهى تدرس وتقترح كل تدبير تنظيمى يتعلق بتخصيص المنح الدراسية الجامعية فى البلاد الاجنبية ٠

وهى فضلا عن ذلك تراجع ملفات الطلب الخاص بمنحة التعليم العالى فى البلاد الاجنبية ٠

المادة ٢٤ ـ تنعقد اللجنة الوطنية للمنح الجامعية لدى وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠ ويحدد تشكيلها بمرسوم ٠

المادة ٢٥ ـ يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٢٦ ـ تنعقد اللجنة الوطنية للمنح الجامعية مرتين على الاقل فى العام فى دورة عادية ٠

ويمكن أن تنعقد كذلك فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بطلب وزير الشؤون الخارجية ، أو ثلث أعضائها على الأقل ٠

ويوجه جدول أعمال كل دورة لجميع الأعضاء قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع ٠

المادة ٢٧ ـ تكلف اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الأجنبية بوضع وتحديد كيفيات تطبيق البرنامج السنوى للتكوين والاتقان فى البلاد الأجنبية ، والمتعلق بكل نشاط مهنى منظم تحت اشراف مصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية باستثناء النشاط الخاص بمعلمى الجامعة فى نطاق وظائفهم الخاصة بالتعليم والبحث ٠

وهى تقرر الموافقة على كل برنامج للتكوين والاتقان يمكن تنظيمه فى البلاد الأجنبية ضمن نطاق الاتفاقات أو التعاقدات الدولية ٠

وهى تختص بالتحقيق فى ملفات المترشحين المدعوين للاستفادة من برنامج التكوين أو الاتقان فى البلاد الأجنبية ٠

كما تدرس وتقترح كل تدبير نظامى يتعلق بتنظيم التكوين والاتقان فى البلاد الاجنبية ٠

المادة ٢٨ ـ تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية ، لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحدد تشكيلها بمرسوم ٠

المادة ٢٩ ـ يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٣٠ ـ تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية مرتين فى السنة ، فى دورة عادية للنظر فى برنامج التكوين والاتقان فى البلاد الاجنبية ٠

ويمكن أن تنعقد فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بناء على طلب وزير الشؤون الخارجية أو ثلث أعضائها ٠

المادة ٣١ ـ تجتمع اللجنة الوطنية للمنح الجامعية واللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الأجنبية مرتين على الأقل فى السنة فى دورة مشتركة ، بقصد تحديد التوجيه والبرمجة السنوية للتكوين والاتقان فى البلاد الأجنبية ، وضمان تنسيق نشاطاتهما ومراجعة النتائج ٠

المادة ٣٢ ـ لا يجوز تنظيم أى تكوين أو اتقان فى البلاد الأجنبية ، اذا أمكن انجازه ضمن نفس الأوضاع فى الجزائر واذا كان ليست فيه تلبية للحاجات التى تعبر عنها المصالح المعنية ، الا اذا كانت هنالك ظروف استثنائية ٠

المادة ٣٣ ـ ان كل شخص يستفيد من برنامج للتكوين أو الاتقان فى البلاد الأجنبية ، ينبغى عليه أن يخدم الهيئة التى اقترحت ترشيحه ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى أحكام هذا الامر ٠

المادة ٣٤ ـ ان اذون تحويل المبالغ للبلاد الأجنبية لفائدة الطلاب والموظفين والاعوان

المستفيدين من برنامج التكوين أو الاتقان فى البلاد الاجنبية ، لا يمكن منحها الا بعد تأشيرة الوزير الذى تنعقد لديه احدى اللجنتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٢ أعلاه ٠

ولا تمنح التأشيرة الا للاشخاص الواردة أسماؤهم فى قائمة المترشحين التى تعدها هاتان اللجنتان ٠

المادة ٣٥ ـ تتم اعادة النظر ، بموجب مرسوم فى معدلات المنح الدراسية وجمع المرتبات والاجور ومختلف التعويضات الممنوحة للطلاب والموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، أثناء مشاركتهم فى دورة للتكوين أو الاتقان فى البلاد الأجنبية ، وذلك بقصد ضمان تنسيق الاجور المؤداة لهذا الغرض ٠

المادة ٣٦ ـ لا يجوز لاحد الاستفادة من برنامج التكوين أو الاتقان فى البلاد الاجنبية اذا فسخ من طرفه فقط ، الالتزام المبرم بينه وبين مصلحة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بنتيجة تكوين حاصل سابقا ٠

المادة ٣٧ ـ يسهر وزير الشؤون الخارجية على حسن سير الدورات الخاصة بالتكوين والاتقان فى البلاد الاجنبية وهو يخبر الوزير المعنى ، وحسب الحالة ، وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو وزير الداخلية عن النتائج البيداغوجية التى حصل عليها الطلاب والمتمرنون الجزائريون فى البلاد الاجنبية ٠

ويجوز لوزير الشؤون الخارجية العمل على استرجاع الطلاب أو المتمرنين لدواع هامة أو تأديبية ، بعد اخبار الوزير المعنى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى أو وزير الداخلية ، وذلك حسب كل حالة ٠

يختص وزير الشؤون الخارجية وحده بدفع المنح الدراسية والمرتبات المسبقة أو رواتب التمرين فى البلاد الاجنبية الى مستحقيها ، مهما كان نوعها ويختص وزير التعليم العالى والبحث العلمى وحده بدفع المنح الدراسية الى مستحقيها فى المؤسسات الجامعية والمدرسية الجزائرية التابعة لـه ٠

المادة ٣٨ ـ تحدد شروط تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة تصدر عند الاقتضاء ٠

المادة ٣٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

المادة ٤٠ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٦ مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ـ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبلغها المقدمة لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا فى اطار المواد ٣ و ٦ و ٨ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ تخصص المنحة الدراسية ونظرا لحالة اليسر التى يكون عليها الطالب وأبواه ولتكاليفهم العائلية ولطبيعة التعليم المتبع ولمحل اقامة الطالب ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ فى ١٤/١٢/١٩٧١ ٠

المادة ٣ (١) ـ يمكن أن تخصص المنحة الى الطلبة المثبتة أن أولياءهم لهم دخل سنوى يساوى أو يقل عن ١٨٫٠٠٠ د ج .

ويضاف لهذا المبلغ ١٫٠٠٠ د . ج عن كل ولد من الكفالة وهذا ابتداء من الابن الثانى بدون أن تتجاوز هذه الزيادة ٨٫٠٠٠ د . ج .

ويضاف الى المبلغ المبين فى المقطع الاول أعلاه زيادة قدرها ٤٫٠٠٠ د ج اذا كان أولياء الطالب أو التلميذ لا يسكنون أو لا يقيمون فى المدينة التى توجد بها الجامعة .

ولا يعد الطالب أو التلميذ الممنوح له منحة ولدا من الكفالة ويمكن أن تخصص أجـزاء من المنحة للطلبة أو التلاميذ الذين يحصلون أولياؤهم على دخل سنوى خالص يفوق المعدل المنصوص على أعلاه ، بدون أن تتجاوز ذلك مبلغ ٣٦٫٠٠٠ د . ج .

وتحسب هذه الاجزاء طبقا للجداول المرفقة بهذا المرسوم ويمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يأمر فى كل وقت بالقيـام بالتحقيق اللازم قصد التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل طالب المنحة تدعيما لها .

المادة ٤ ـ تخصص المنحة الدراسـية بحكم القانون لاولاد الشهداء .

تكون للتلاميذ الذين لابويهم صفة عضو فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى ، الأولوية فى تخصيص المنح مع مراعاة أحكام المادة ٣ أعلاه .

المادة ٥ ـ يحدد المبلغ الشـهرى من المنحة الدراسية المنصوص عليها فى هـذا المرسوم بـ ٣٠٠ د ج .

ان الطلاب والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى الذين يتلقون تكوينا قصد الحصول على دبلوم مهندس أو مهندس معمارى أو بيطرى ، يستفيدون من زيادة شهرية قدرها ١٠٠ د ج

يمكن أن تمنح هذه الزيادة بحسب الحـاجة وبموجب نص لاحق للتـلاميذ الذين يتبعون تكوينا له طابع أولوى فى مؤسسات أخرى .

ان التلاميـذ والطلبة الذين يحضرون دكتوراه للمرحلة الثالثة أو دكتوراه الدولة ويتخصصون للتعليم أو البحث النظرى أو التطبيقى ، يستفيدون على التوالى من زيادة شهرية قدرها ٢٠٠ د ج و ٤٠٠ د ج .

المادة ٦ ـ ان التلاميذ والطلاب الملزمين بالقيام بواجبات معينة خلال السنة المدرسـية وخارج أوقات التعليم يتقاضون زيادة على مبلغ المنحـة الدراسية ، مكافأة من الخدمات المؤداه ، سيحدد مبلغها وشروطها بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزراء المعنيين بالامر .

المادة ٧ (٢) ـ تتألف اللجنة الوزارية المحدثة بموجب المادة ٨ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عـام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه من :

ـ الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثـله ، رئيسا ،

ـ المسؤول عن جهاز الحزب أو ممثله ،

ـ الوزير المكلف بالتعليم العـالى والبحث العلمى أو ممثله ،

ـ وزير المالية أو ممثله ،

ـ الوزير المكلف بالوظيفـة العمـومية أو ممثله ،

ـ وزير العمل والشؤون الاجتمـاعية أو ممثله .

ـ المحافظ السامى للخدمة الوطنية أو ممثله .

ـ وزير التعليم الابتدائى أو من يمثله .

ـ وزير قدماء المجاهدين أو من يمثله .

يجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بكل وزير يهمه الامر أو بممثله المعين من طرفه للمشاركة فى اجتماعات اللجنة المذكورة ،

(١) معدلة بمرسوم ٧٤ ـ ١٠٢ الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٧٤/٥/٢١ .
(٢) متممة بمرسوم ٧٤ ـ ٢٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٤/١١/٢٢ .

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكاتب الدولة للتخطيط .

المادة ٨ ـ ان الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم في الخارج اذا لم تكن لهم منحة دراسية من البلد المضيف ، يستفيدون من منحة دراسية يمكن أن يعادل مبلغها مبلغ المنح الدراسية المقدمة من طرف هذا البلد للطلاب الاجانب .

غير ان معدل المنح المقدمة للطلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج ، سيحدد بموجب مرسوم ليكون موافقا للمعدلات المحددة في المادة ٥ أعلاه ، ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الأجنبية .

المادة ٩ ـ تحدد فيما بعد بموجب مرسوم شروط تحمل المصاريف الطبية الممنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من منح دراسية في الخارج وكذا مصاريف السفر .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم أو تكون مماثلة له باستثناء أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد أجور الطلبة في الطب والصيدلية وجراحة الاسنان .

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ .

الجداول (١)

الدخل السنوي الصافي الذي يعطي الحق في منحة نسبية
(ولد واحد في الكفالة)

المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية	جزء المنحة
الدخل السنوي الصافي		
١٨٫٠٠٠ دج	٢٢٫٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ١٨٫٠٠١ دج الى ٢٠٫٠٠٠ دج	من ٢٢٫٠٠١ دج الى ٢٤٫٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٠٫٠٠١ دج الى ٢٢٫٠٠٠ دج	من ٢٤٫٠٠١ دج الى ٢٥٫٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٢٫٠٠١ دج الى ٢٤٫٠٠٠ دج	من ٢٦٫٠٠١ دج الى ٢٨٫٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

(١) معدلة بمرسوم ٧٤ ـ ١٠٢ سالف الذكر

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق في منحة نسبية
(ولدان في الكفالة)

الدخل السنوى الصافى: المدينة الجامعية	الدخل السنوى الصافى: المدينة غير الجامعية	جزء المنحة
١٩٫٠٠٠ دج	٢٣٫٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ١٩٫٠٠١ دج	من ٢٣٫٠٠١ دج	
الى ٢١٫٠٠٠ دج	الى ٢٥٫٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢١٫٠٠١ دج	من ٢٥٫٠٠١ دج	
الى ٢٣٫٠٠٠ دج	الى ٢٧٫٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٣٫٠٠١ دج	من ٢٧٫٠٠١ دج	
الى ٢٥٫٠٠٠ دج	الى ٢٩٫٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق في منحة نسبية
(ثلاثة أولاد في الكفالة)

الدخل السنوى الصافى: المدينة الجامعية	الدخل السنوى الصافى: المدينة غير الجامعية	جزء المنحة
٢٠٫٠٠٠ دج	٢٤٫٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ٢٠٫٠٠١ دج	من ٢٤٫٠٠١ دج	
الى ٢٢٫٠٠٠ دج	الى ٢٦٫٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٢٫٠٠١ دج	من ٢٦٫٠٠١ دج	
الى ٢٤٫٠٠٠ دج	الى ٢٨٫٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٤٫٠٠١ دج	من ٢٨٫٠٠١ دج	
الى ٢٦٫٠٠٠ دج	الى ٣٠٫٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق في منحة نسبية
(اربعة اولاد في الكفالة)

الدخل السنوى الصافى: المدينة الجامعية	الدخل السنوى الصافى: المدينة غير الجامعية	جزء المنحة
٢١٫٠٠٠ دج	٢٥٫٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ٢١٫٠٠١ دج	من ٢٥٫٠٠١ دج	
الى ٢٣٫٠٠٠ دج	الى ٢٧٫٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٣٫٠٠١ دج	من ٢٧٫٠٠١ دج	
الى ٢٥٫٠٠٠ دج	الى ٢٩٫٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٥٫٠٠١ دج	من ٢٩٫٠٠١ دج	
الى ٢٧٫٠٠٠ دج	الى ٣١٫٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبية
(خمسة أولاد فى الكفالة)

الدخل السنوى الصافى		جزء المنحة
المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية	
٢٢ر٠٠٠ دج	٢٦ر٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ٢٢ر٠٠١ دج	من ٢٦ر٠٠١ دج	
الى ٢٤ر٠٠٠ دج	الى ٢٨ر٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٤ر٠٠١ دج	من ٢٨ر٠٠١ دج	
الى ٢٦ر٠٠٠ دج	الى ٣٠ر٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٦ر٠٠١ دج	من ٣٠ر٠٠١ دج	
الى ٢٨ر٠٠٠ دج	الى ٣٢ر٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبية
(ستة أولاد فى الكفالة)

الدخل السنوى الصافى		جزء المنحة
المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية	
٢٣ر٠٠٠ دج	٢٧ر٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ٢٣ر٠٠١ دج	من ٢٧ر٠٠١ دج	
الى ٢٥ر٠٠٠ دج	الى ٢٩ر٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٥ر٠٠١ دج	من ٢٩ر٠٠١ دج	
الى ٢٧ر٠٠٠ دج	الى ٣١ر٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٧ر٠٠١ دج	من ٣١ر٠٠١ دج	
الى ٢٩ر٠٠٠ دج	الى ٣٣ر٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبية
(سبعة أولاد فى الكفالة)

الدخل السنوى الصافى		جزء المنحة
المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية	
٢٤ر٠٠٠ دج	٢٨ر٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ٢٤ر٠٠١ دج	من ٢٨ر٠٠١ دج	
الى ٢٦ر٠٠٠ دج	الى ٣٠ر٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٦ر٠٠١ دج	من ٣٠ر٠٠١ دج	
الى ٢٨ر٠٠٠ دج	الى ٣٢ر٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٨ر٠٠١ دج	من ٣٢ر٠٠١ دج	
الى ٣٠ر٠٠٠ دج	الى ٣٤ر٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبية
(ثمانية أولاد فى الكفالة)

الدخل السنوى الصافى: المدينة الجامعية	الدخل السنوى الصافى: المدينة غير الجامعية	جزء المنحة
٢٥٫٠٠٠ دج	٢٩٫٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ٢٥٫٠٠١ دج	من ٢٩٫٠٠١ دج	
الى ٢٧٫٠٠٠ دج	الى ٣١٫٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٧٫٠٠١ دج	من ٣١٫٠٠١ دج	
الى ٢٩٫٠٠٠ دج	الى ٣٣٫٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٢٩٫٠٠١ دج	من ٣٣٫٠٠١ دج	
الى ٣١٫٠٠٠ دج	الى ٣٥٫٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

الدخل السنوى الصافى الذى يعطى الحق فى منحة نسبية
(تسعة أولاد فى الكفالة)

الدخل السنوى الصافى: المدينة الجامعية	الدخل السنوى الصافى: المدينة غير الجامعية	جزء المنحة
٢٦٫٠٠٠ دج	٣٠٫٠٠٠ دج	١٠٠/١٠٠
من ٢٦٫٠٠١ دج	من ٣٠٫٠٠١ دج	
الى ٢٨٫٠٠٠ دج	الى ٣٢٫٠٠٠ دج	١٠٠/٧٥
من ٢٨٫٠٠١ دج	من ٣٢٫٠٠١ دج	
الى ٣٠٫٠٠٠ دج	الى ٣٤٫٠٠٠ دج	١٠٠/٥٠
من ٣٠٫٠٠١ دج	من ٣٤٫٠٠١ دج	
الى ٣٢٫٠٠٠ دج ٠	الى ٣٦٫٠٠٠ دج	١٠٠/٢٥

مرسوم رقم ٧١ ــ ٢٨٧ مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ــ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ــ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ فى ١٩٧١/١٢/١٤ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الأولى (١) ـ تطبيقا لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ، تمنح الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ، حسب المعدلات المحددة بعده وتبعا لمستوى التوظيف ولنوع التكوين :

١ ـ التلاميذ الذين يحدد مستوى توظيفهم ابتداء من شهادة الدروس الابتدائية ومن القسم الثانى ثانوى (الخامس سابقا) الى غاية القسم الثالث ثانوى (الرابع سابقا) من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم بشغل وظائف أعوان مؤهلين (عام أو عامان من التكوين) ١٥٠ د ٠ ج ٠

٢ ـ التلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهاية القسم الرابع ثانوى (الثالث سابقا) على الاقل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف التقنيين والاطارات المتوسطة (من عام الى ٣ أعوام من التكوين) ٢٠٠ د ٠ ج ٠

٣ ـ التلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهاية القسمين السادس ثانوى (الاول سابقا) والنهائى على الاقل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف المهندسين والاطارات العليا (من ٣ الى ٥ أعوام من التكوين) ٣٠٠ د ٠ ج ٠

٤ ـ التلاميذ الحائزون على بكالوريا التعليم الثانوى والمعدون لشغل منصب من الاطارات العليا (أكثر من ثلاثة أعوام من التكوين) ٣٥٠ د ٠ ج ٠

ان طلاب وتلاميذ المؤسسات الذين يتلقون تعليما له طابع الاولوية يستفيدون من زيادة شهرية قدرها ٥٠ د ٠ ج اذا كانوا من المستوى الثالث و ١٠٠ د ٠ ج من المستوى الرابع ٠

تحدد قائمة هذه المؤسسات بموجب مرسوم ٠

وان الطلاب والتلاميذ الذين يهمهم هذا المرسوم لا يكون لهم الحق فى نيل المرتب الممنوح عن التمرين والمنصوص عليه فى المادة ١٧ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المشار اليه أعلاه ، الا اذا كانت مدة التكوين تعادل أو تفوق عامين ٠

المادة ٢ ـ تخصم مصاريف الداخلية ونصف الداخلية وكذا الاشتراك الخاص بالتأمينات الاجتماعية الواجب دفعها على التلميذ من مبلغ الاجرة المسبقة وعلى أساس مبلغ اجمالى ، فى كل شهر والى غاية ٦٠ د ٠ ج بالنسبة لنصف الداخليين و ١٢٠ د ٠ ج بالنسبة للداخليين من المستوى الاول المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه و ١٥٠ د ٠ ج بالنسبة للداخليين من المستوى ٢ و ٣ و ٤ ٠

المادة ٣ ـ ان مبالغ الأجرة المسبقة المحددة فى هذا المرسوم لا تطبق على أفواج التلاميذ الذين سيباشرون دروسهم فى معهد التقنولوجيا الفلاحية لمدينة مستغانم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

يمكن تمديد أحكام هذه المادة بصفة استثنائية الى أفواج أخرى ، بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ٠

المادة ٤ ـ ان مستوى الاجرة المسبقة الممنوحة للطلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج سيحدد بموجب مرسوم وبكيفية موافقة لجدول الاجرة المسبقة الممنوحة فى الجزائر ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الاجنبية ٠

المادة ٥ ـ تحدد فيما بعد بموجب مرسوم شروط تحمل المصاريف الطبية الممنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من الاجرة المسبقة فى الخارج وكذا مصاريف السفر ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٦٠ مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ يتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها فى الخارج (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

---

(١) رفعت المعدلات السنوية بنسبة ٢٠٪ ابتداء من ١٩٧٤/١١/١ بمرسوم ٧٤ ـ ٢٤٣ الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ١٩٧٤/١١/٢٩

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٧٢/٨/٨ ٠

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ ـ ٤١ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لمنح التعليم العالى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تؤلف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المحدثة بموجب الأمر المشار اليه أعلاه من :

ـ وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، أو ممثله رئيسا ،

ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ، نائبا للرئيس ،

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ ممثل عن وزير المالية ،

ـ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ ممثل عن المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، أو ممثله ،

ـ مدير البحث العلمى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، أو ممثله ،

ـ مديرى الجامعات أو ممثليهم ،

ـ نائب مدير المنح والخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ نائب مدير العلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ ممثل عن الطلبة .

وتشتمل فضلا عن ذلك على ممثل أو ممثلين للوزارات التى سجلت مسألة فى جدول الاعمال أو التى يمكن أن تهمها المسائل المعروض فحصها خلال الدورة .

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها فى الخارج بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٩ ـ ٤١ المؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٣٥ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تطبيق الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٣ من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ على تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى الحراش (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٢/١١/٢٤ .

١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتقاضى تلاميذ المعهد الوطنى الزراعى فى الحراش نفس المعدل الخاص بالمرتب المسبق الذى يؤدى حاليا لتلاميذ المعهد التقنولوجى الزراعى فى مستغانم ٠

المادة ٢ ـ يطبق الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٣ من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، لفائدة التلاميذ المزاولين لدروسهم فى معهد التقنولوجيا الزراعية فى مستغانم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، على نفس الدفعة من التلاميذ التابعين للمعهد الوطنى الزراعى ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٣٦ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تطبيقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ، يستفيد تلاميذ مدرسة المعلمين العليا للتعليم المتعدد التقنيات ، وهى المؤسسة القائمة بتدريس ذى طابع أولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه أعلاه ، وقدرها ١٠٠ د ج ٠

المادة ٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٢٣٧ مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن منح زيادة المرتب المسبق لتلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٢/١١/٢٤ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٣/٨/٥ ٠

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام الفقرتين ٦ و ٧ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ، يستفيد تلاميذ مدرسة المعلمين العليا بالقبة ، وهى المؤسسة القائمة بتدريس ذى طابع أولى ، من الزيادة الشهرية للمرتب المسبق المنصوص عليه أعلاه ، وقدرها ١٠٠ د ج .

المادة ٢ : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٢٤ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ يتضمن تحديد مبلغ المرتبات المسبقة الممنوحة لتلاميذ المدرسة الوطنية للطب البيطرى (١) .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١يوليو سنة١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٨٧ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٦٩ المؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : خلافا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ، يستفيد التلاميذ البيطريون الموجودون تحت التكوين فى المدرسة الوطنية للطب البيطرى ، من مرتب مسبق شهرى يحدد كما يلى :

١ ـ فى السنة الاعدادية ٥٠٠دج
٢ ـ فى السنة الاولى ٥٠٠ د ج
٣ ـ فى السنة الثانية ٦٠٠ د ج
٤ ـ فى السنة الثالثة ٧٠٠ د ج
٥ ـ فى السنة الرابعة ٨٠٠ د ج
٦ ـ فى السنة الخامسة ٨٠٠ د ج

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٣/٨/١٠ .

المادة ٢ : يطبق معدل المرتبات المسبقة المحددة أعلاه ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ على جميع التلاميذ البيطريين المسجلين فى المدرسة الوطنية للطب البيطرى .

المادة ٣ : تحسم نفقات الداخلية عند الاقتضاء ، جزافا فى كل شهر من المرتب المسبق الى غاية ١٥٠ د ج .

تغطى نفقات الداخلية الايجار والتكاليف الايجارية من كل نوع ونفقات المطعم وقسط الاشتراك فى الضمان الاجتماعى والحصص الراتبية التى يجب على التلميذ دفعها .

المادة ٤ : يجب على التلاميذ البيطريين أن يسددوا كل سنة قسط اشتراك برسم التأمين من الحوادث .

المادة ٥ : يمنح تعويض عن التغذية قدره ٦ دج عن كل يوم للتلاميذ البيطريين الخاضعين للاقتطاع الاجمالى اذا كانوا موفدين لاتمام تمرين تتجاوز مدته ٢٤ ساعة .

المادة ٦ : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٠١ مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون الدراسات الجامعية وبعد الجامعية بالخارج (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنه ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون فى الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يستفيد التلاميذ والطلبة الجزائريون الذين يتابعون الدراسات الجامعية أو بعد الجامعية بالخارج اذا لم تخصص لهم منح من قبل البلد المضيف ، من منحة يحدد مبلغها الشهرى كما يلى :

	الدراسات الجامعية	الدراسات بعد الجامعية
بلدان الشرق الاوسط		
لبنان	٧٠٠ دج	٨٠٠ دج
بلدان الشرق الاوسط الاخرى	٦٠٠ دج	٧٠٠ دج
بلدان أوروبا الغربية		
المملكة المتحدة لبريطانيا	٩٠٠ دج	١١٠٠ دج
بلدان أوروبا الغربية الاخرى	٧٥٠ دج	٩٠٠ دج
كندا ـ الولايات المتحدة الامريكية ـ اليابان	١٢٠٠ دج	١٥٠٠ دج

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٧٤/٥/٢١ .

المادة ٢ ـ يتقاضى التلاميذ والطلبة الجزائريون عندما تتكلف بهم البلدان المضيفة بصفة جزئية ، تكملة للمنحة يعادل مبلغها الشهرى الفرق بين المعدل المحدد فى المادة الاولى أعلاه والمعدل المدفوع من قبل البلد المضيف ٠

المادة ٣ ـ يبقى التلاميذ والطلبة الجزائريون الحاصلون على منحه بالخارج والذين لا يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعى فى البلد المضيف ، أما تابعين للنظام الجزائرى الذى يستفيدون منه واما ينتمون الى نظام الضمان الاجتماعى الخاص بالطلبة ٠

ويتم تسديد التعويضات المستحقة برسم هذه النظم بواسطة السفارات المعنية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التى ستحول اليها الاموال اللازمة ٠

المادة ٤ ـ تكون نفقات تسجيل التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منح فى الخارج على كلفة ميزانية الدولة ، فى حدود المعدلات المحددة من قبل المؤسسات العمومية الخاصة بالتعليم العالى فى البلدان المعنية ، وتسدد هذه النفقات بالعملة القابلة للصرف اذا تطلب ذلك تشريع البلد المضيف ٠ وتوضع الاموال الضرورية رهن اشارة سفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالخارج ٠

المادة ٥ ـ تتكلف ميزانية الدولة ، الى حد مبلغ اقصاه (ألفا دينار ٢٫٠٠٠ دج) بنفقات طبع رسائل الطلبة المحضرين لدكتوراه الدولة ويحول المبلغ الى سفارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعنية التى تقوم بالتسديد ٠

ويتم هذا التسديد مقابل اثبات وتقديم نسخة من الرسالة المطبوعة المعدة للمكتبات والمحفوظات الوطنية ٠

المادة ٦ ـ تكون نفقات سفر التلاميذ والطلبة الجزائريين الحاصلين على منحة بالخارج ، على كلفة ميزانية الدولة ضمن الشروط التالية :

١ ـ ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون الدراسات الجامعية لهم الحق فى سفر ذهابا وايابا كل عامين

٢ ـ ان الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون الدراسات بعد الجامعية لهم الحق فى سفر ذهابا وايابا كل عام ٠

المادة ٧ ـ يستفيد الطلبة الجزائريون عند نهاية دراستهم بالخارج من علاوة اجمالية قدرها ٥٠٠ دج تمثل نفقات اعادة الاقامة بالجزائر ٠

المادة ٨ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

المادة ٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ ٠

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٤٢ مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن تعديل أحكام المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٦ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ١٩٧٤/١١/٢٩ ٠

والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٦ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا والمعدل بموجب المرسوم رقم ٧٤ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٠ المؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية بصفة انتقالية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان معدل الدخل السنوى الصافى لحساب اجراء المنح المحددة بموجب المادة ٣ من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٦ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه اعلاه يرفع بنسبة ٢٠٪ ، ابتداء من افتتاح السنة الجامعية ١٩٧٥/١٩٧٦ ٠

المادة ٢ ـ يرفع المبلغ الشهرى للمنحة المنصوص عليها فى المقطع الاول من المادة ٥ من المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٦ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه بنسبة ٢٠٪ ، ابتداء من افتتاح السنة الجامعية ١٩٧٤/١٩٧٥ ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ٠

قرار مؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه كيفيات تخصيص المنح الدراسية الوطنية للتلاميذ الجزائريين المقيمين في فرنسا مع عائلاتهم والذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي(١)

ان وزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يجوز تخصيص منح دراسية وطنية للتلاميذ الجزائريين الذين يتابعون دروسهم في مؤسسة فرنسة للتعليم الثانوي والذين رخص لعائلاتهم بأن تقيم بفرنسا ٠

تخصص هذه المنح ضمن الشروط وحسب الكيفيات التالية :

الباب الاول

ايداع الترشيحات

المادة ٢ ـ يجب على التلاميذ الجزائريين اللذين يلتمسون منحة دراسية في مؤسسة فرنسية للتعليم الثانوي أن يوجهوا طلباتهم الى سفارة الجزائر بفرنسا أو في عدمها ، الى أقرب قنصلية واقعة من محل اقامة عائلاتهم وذلك :

ـ عند أول سبتمبر لاقصى غاية اذا كان الطلب مقدما للسنة التالية ٠

ـ وعند أول ديسمبر لاقصى غاية اذا كان الطلب مقدما للسنة الجارية ٠

المادة ٣ ـ يجب أن يكون ملف طلب المنحة مكونا مما يلي :

(أ) طلب محرر على ورقة عادية وموقع من طرف الاب أو في عدمه الام أو الوصي ويبين القسم الذي يريد التلميذ أن يدخله وكذا صفه الداخلي أو نصف الداخلي أو الخارجي التي قد تكون للمرشح ٠

وعلاوة على ذلك يجب على الاب أو الام أو الوصي أن يلتزم كتابيا بأن يدفع عند الاقتضاء جزء النفقات الذى قد يمكن أن يترك على عاتقه ٠

(ب) البطاقة العائلية للحالة المدنية ٠

(ج) بيان مصدق من طرف أرباب العمل ومؤشر عليه من طرف القنصلية أو السفارة ويتعلق بالرواتب التي يتقاضاها الوالدان ٠

(د) النسخة أو النسخ المبينة بجمع الضرائب التي دفعها والدا المرشح ويشهد بصحتها وبتمامها القابض أو القابضون الذين سلموها ٠

(هـ) شهادة دراسية لا يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ٠

(و) وعند الاقتضاء ، شهادة تثبت ان المؤسسة أو المدرسة الخاصة التي ينوي المرشح متابعة دروسه فيها ، مؤهلة من طرف وزارة التربية الوطنية الفرنسية لقبول ذوى المنح الوطنيين ٠

(ز) ملخص معلومات محرر على ورقة عادية يبين ما يلي :

١ ـ اسم التلميذ ولقبه ،

٢ ـ تاريخ ومحل ولادته ،

٣ ـ المؤسسة والقسم اللذان يتابع دروسه فيهما ٠

٤ ـ المؤسسة والقسم اللذان تطلب المنحة لدخولهما ٠

٥ ـ اسم الاب ولقبه وحرفته وعنوانه أو اسم الام ولقبها وحرفتها وعنوانها ،

٦ ـ اسماء أخوة المرشح واخواته والقابهم وتاريخ ولادتهم مع بيان يتناول عند الاقتضاء حالتهم كمستفيدين من منح وبيان معدل منحهم أو بيان حرفتهم ،

٧ ـ اذا كان المرشح يستفيد سابقا من منحة فيبين مبلغها السنوى ومصدرها ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٥ في ١٩٦٥/٨/٢٠ ٠

٨ ـ مجموع موارد العائلة يعنى موارد الوالدين والاولاد والاشخاص المصرح بأنهم فى كفالة العائلة ،

٩ ـ مبلغ التكاليف المدفوعة من طرف الوالدين ،

١٠ ـ تكاليف العائلة ،

وتصريح يشهد بصدق المعلومات أعلاه وبصحتها يوقعه المصرح ويؤشر عليه شيخ البلدية الذى تقيم فيه العائلة ٠

ويترك فى اسفل هذه الورقة محل فارغ ليتأتى للسفارة ان تكتب فيه رأيها فى حالة الموافقة على تخصيص المنحة ويتضمن هذا الرأى وضعية العائلة المادية والمعنوية والقومية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار المعلومات المستقاة خصوصا من القنصليات ومن ودادية الجزائريين المقيمين فى اوروبا ٠

الباب الثانى

تقديم الطلبات

المادة ٤ ـ ان ملفات طلبات المنح المودعة أو المحولة الى القنصليات توجه بعد التحقيق الى سفارة الجزائر بفرنسا حيث يجرى تركيزها ثم تجمع مع الملفات المودعة لدى سفارة الجزائر بفرنسا أو الموجهة اليها مباشرة فتوجه فى طى ورقة ارسال محررة فى نسختين الى وزارة التربية الوطنية تحت طابع « المديرية الفرعية للمنح » بحيث يمكن ان تصل فى الآجال التالية وذلك لاقصى غاية :

ـ ١٥ سبتمبر اذا كانت المنحة مطلوبة للسنة الدراسية التالية ٠

ـ ٣١ ديسمبر اذا كانت المنحة المطلوبة للسنة الجارية ٠

وتعاد النسخة الثانية من ورقة الارسال الى السفارة على سبيل اشعارها بالوصول ٠

الباب الثالث

قواعد تخصيص المنح

المادة ٥ ـ ان منح الدراسة الوطنية التى هى موضوع هذا القرار لا يمكن تخصيصها الا للتلاميذ من الجنسية الجزائرية الذين رخص لوالديهم بأن يقيموا بفرنسا ٠

ولا تخصص الا لاجل متابعة دروس أما فى مؤسسة دراسية للتعليم الثانوى (الادبى أو العصرى أو التقنى) التأبعة لوزارة التربية الوطنية الفرنسيه واما فى مؤسسة خاصة مؤهلة لقبول ذى المنح الوطنيين الفرنسيين ٠

المادة ٦ ـ ولا تخصص المنح الدراسية الوطنية الا لمدة سنة دراسية ويجب تجديد طلبها كل سنة مصحوبة بالنتائج الدراسية ٠

ان كل ذى منحة اذا كان مضطرا لاعادة سنته فيفقد مبدئيا الاستفادة من منحته لمدة سنة على الاقل ما عدا اذا صدر مقرر مخالف من وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٧ ـ ان المنح الدراسية الوطنية يخصصها وزير التربية الوطنية ضمن حدود اعتمادات الميزانية المفتوحة لهذه الغاية ٠

الباب الرابع

حساب مبلغ المنح

المادة ٨ ـ تتكون المنح الدراسية الوطنية من عدد معين من الحصص الموحدة تناسب كل حصة ١١٧ دينار فى السنة ،

ويختلف مبلغ المنحة السنوى بين حد أدنى قدره ٣ حصص موحدة وبين حد أقصى قدره ٩ حصص سنوية ٠

ويكون عدد هذه الحصص الموحدة تابعا لبيان ثروة الوالدين من جهة ولتكاليف عائلة الطالب من جهة أخرى ٠

ويتم الحصول على هذا العدد باضافة عدد الحصص المناسب للدخل العائلى الى عدد الحصص المناسب للتكاليف العائلية وذلك حسب جدولى الحساب الآتيين :

(أ) بيان الثروة

عدد الحصص	الدخل العائلي
+ ٥	٥٠٠٠ر دج
+ ٤	٤٠٠٠ر دج
+ ٣	٦٠٠٠ر دج
+ ٢	٧٠٠٠ر دج
+ ١	٨٠٠٠ر دج
٠	٩٠٠٠ر دج
ـ ١	١٠٠٠٠ر دج
ـ ٢	١١٠٠٠ر دج
ـ ٣	١٢٠٠٠ر دج
ـ ٤	١٣٠٠٠ر دج
ـ ٥	١٤٠٠٠ر دج
ـ ٦	١٥٠٠٠ر دج

ان الاولاد الذين يكونون فى كفالة أمهم المطلقة يعتبرون ايتاما من الاب ٠

يرفض كل طلب يقدمه مرشح للحصول على منحة دراسية وطنية ما لم يبلغ فيه حساب الحصص الموحدة الرقم ٣ ٠

الباب الخامس

الجمع بين المنح

المادة ٩ ـ يجوز الجمع بين المنح الدراسية الوطنية وبين منحة أو عدة منح صادرة من أصل آخر على انه اذا تجاوز المجموع لهذه المنح المعدل الاقصى البالغ تسع حصص موحدة والمقرر فى المادة ٨ أعلاه فيخفض معدل المنحة الدراسية الوطنية الى غاية المبلغ المستحق ٠

الباب السادس

الاشعار

المادة ١٠ ـ ان القرارات الوزارية المتضمنة تخصيص المنح الدراسية الوطنية تحول الى سفارة الجزائر بفرنسا التى تشعر بها رسميا المعنيين بالامر ٠

(ب) التكاليف العائلية

عدد الحصص	عدد الاولاد فى الكفالة
+ ١	عن كل ولد مكفول
+ ١	حصة تكميلية عن كل ولد يتيم من الاب أو الام ٠
+ ٢	حصتان تكميليتان لولد شهيد ٠
+ ١	حصه تكميليه تمنح اذا كان ولدان أو أكثر يتابعون دروسهم معا خلال نفس المدة التى ينوون اتمامها فى التعليم الثانوى ٠

الباب السابع

الدفع

المادة ١١ ـ ان تصفية المنح الدراسية الوطنية تتم مبدئيا كل ثلاثة اشهر ودفعها موقوف على مزاولة الدروس التى تثبت بشهادة دراسية، يمنحها رئيس المؤسسة التى تتابع فيها الدروس وتشير الى هذه المزاولة ٠

وفى حالة الانقطاع عن متابعة الدروس طيلة مدة تفوق ١٥ يوما متوالية يجرى اقتطاع من مبلغ المنحة السنوى بنسبة ١/٢٧٠ عن كل يوم غياب ٠

الباب الثامن

احكام مختلفة

المادة ١٢ ـ يجوز منح عطلات يمنحها خصوصا لاسباب صحية وزير التربية الوطنية ، بناء على اقتراح السفارة، لذوى المنح الذين يقدمون طلبا معللا ٠

ويترتب على منح العطلة الغاء دفع المنحة مبدئيا ، غير انه يجوز للوزير ان يبقى دفعها بصفة استثنائية طيلة مدة العطلة ٠

المادة ١٣ ـ يجوز ايضا تخصيص المنح الدراسية الوطنية بصفة مؤقتة للتلاميذ الذين يقيم والداهم فى الجزائر وذلك اذا كان التلاميذ مصابين بداء السل أو بنقصان ذهنى ولا يمكنهم ان يعالجوا أنفسهم الا فى مصحة أو فى مؤسسة متخصصة بفرنسا توفر فى آن واحد العلاجات والتعليم .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المنحة الدراسية المخصصة لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية فى مدينة الجزائر (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بناء على القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على المرسوم المؤرخ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم التعليم البحرى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ المعدل والمتعلق بشروط القبول فى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية وبتخصيص المنح الدراسية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يخصص لطلاب المدرسة الوطنية للملاحة البحرية فى مدينة الجزائر منحة مدرسية قدرها ٢٠٠ دج .

المادة ٢ ـ يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٣ ـ يكلف مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية في مدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتخصيص منحة تكميلية للطلاب الجزائريين فى مؤسسات التعليم التقنى فى البلاد الاجنبية (٢)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب ١ ـ ٤٣ لدورة ١٩٦٦ ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يخصص للشبان الجزائريين المرخص لهم من قبل وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل بمتابعة دروس التكوين فى مؤسسات التعليم التقنى فى البلاد الاجنبية منحة تكميلية بمبلغ شهرى قدره ٢٠٠ د ج .

المادة ٢ (٣) ـ تؤدى هذه المنحة التكميلية كل ثلاثة اشهر الى المتمرنين قبل انتهاء كل ثلاثة اشهر دراسية وتدفع فى المكان الذى يتابع فيه كل معنى دروسه .

المادة ٣ ـ يجب على المستفيدين أن يقدموا مع الوثائق الواجب تقديمها عادة تعهدا بالخدمة فى الادارة الجزائرية للنقل او للمؤسسات التابعة لها خلال فترة ثمانى سنوات .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٦٦/٢/٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٦٦/٩/١٣ .
(٣) معدلة بقرار ٦٧/٩/٤ الجريدة الرسمية العدد ٧٩ فى ١٩٦٧/٩/٢٦ .

وفى حالة عدم التقيد بهذا التعهد حتى فى حالة الفشل ، يترتب الاسترجاع التام والفورى للمنحة المخصصة .

المادة ٤ ـ يكلف مدير النقل فى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ومدير الميزانية والمراقبة فى وزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تكملة المنحة للتلاميذ المهندسين المقبولين لمتابعة دورة عادية للدراسة فى المؤسسات الخارجية المؤهلة لتسليم أجازة مهندس (١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاشغال العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يمكن للمترشحين الجزائريين المرخصين من قبل وزارة الاشغال العمومية والمقبولين لمتابعة الدورة العادية لدروس المهندسين فى المؤسسات الاجنبية المؤهلة لتسليم اجازة مهندس استلام تكملة المنحة بناء على مقرر من وزير الاشغال العمومية .

المادة ٢ ـ تحدد تكملة هذه المنحة بـ ٢٠٠ دج فى كل شهر .

المادة ٣ ـ يجرى صرف تكملة المنحة فى آخر كل شهر بعنوان المؤسسة الموجود فيها المنتفع.

المادة ٤ ـ يجب على كل طالب لهذه التكملة ان يقدم لدعم طلبه تعهدا بالعمل فى الادارة الجزائرية للاشغال العمومية لمدة عشر سنوات.

يترتب على عدم احترام شروط التعهد بالعمل بما فى ذلك الفشل فى الدراسات الارجاع الكامل والفورى للمبالغ الممنوحة بعنوان هذا القرار .

المادة ٥ ـ تخصم المبالغ الضرورية لدفع تكملات المنحة من اعتمادات الباب ٤٣ ـ ١ . لميزانية وزارة الاشغال العمومية .

المادة ٦ ـ يكلف مدير الميزانية والرقابة لوزارة المالية والتخطيط ومدير الادارة العامة ومدير مدرسة المهندسين والاشغال العمومية بمدينة الجزائر التابع لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تسليم منح الى بعض التلاميذ الطيارين (٢)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث قسم الملاحة الجوية فى مدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ فى ١٩٦٦/٩/٢٧ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٧ فى ١٩٦٦/١١/١٥ .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى ـ تسلم منحة شهرية قيمتها اربعمائة دينار (٤٠٠ دج) الى الطلاب الحائزين على البكالوريا التامة فى الرياضيات الابتدائية أو الرياضيات والتقنية أو أجازة تعادلها والمقبولين للقيام بتدريب فى الملاحة الجوية بمدرسة الطيران المدنى والارصاد الجوية .

المادة الثانية ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ونائب مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص تعويضات التموين لطلاب اتحاد المدارس الكبرى فى باريس (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على الرسالة رقم ٧٣٥١ من وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية المحددة للتعويضات الشهرية وتعويضات السكن الممنوحة للتلاميذ المهندسين التابعين لاتحاد المدارس الكبرى بباريس ،

ـ وبناء على المذكرة رقم 1523 DDC/664 CTP/I المؤرخة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ من وزارة المالية والتخطيط والتى تتضمن المصادقة على معدل هذه التعويضات ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ ـ ٢ ٠ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرران ما يلى

المادة الاولى ـ يتقاضى الطلاب الموصوفون اعلاه خلال مدة تمرينهم بالجزائر تعويضا شهريا قيمته ٥٥٠ دينار ٠

المادة ٢ ـ يستطيع المعنيون طلب تعويض شهرى قيمته ١٠٠ دج فى حالة ما اذا لم توفر لهم السكن المصلحة التى تستقبلهم ٠

المادة ٣ ـ تخصم المبالغ اللازمة لدفع هذه التعويضات من الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ ـ ٢ ٠ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة ٤ ـ يكلف مدير التوجيه الفلاحى ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونية ١٩٦٧ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٥ ربيع الأول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص منحة تكميلية للتلاميذ المهندسين الجزائريين المقبولين لمتابعة الدورة العادية للدروس فى المؤسسات الاجنبية للتعليم الفلاحى العالى(٢)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٦٧/٧/٤ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى١٩٦٧/٧/٤ ٠

ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٥ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ ـ ١ ٠ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ ان الشبان الجزائريين المسموح لهم من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والمقبولين لان يتابعوا الدورة العادية للدروس فى المؤسسات الأجنبية للتعليم العالى فى احدى الاختصاصات التى تهم الفلاحة يتقاضون منحة تكميلية وذلك بناء على مقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة ٢ ـ يحدد مبلغ المنحة التكميلية المشار اليها من ١٠٠ الى ٢٠٠ دينار شهريا ٠

المادة ٣ ـ ترسل المنحة التكميلية بواسطة حوالة عند نهاية كل شهر الى المؤسسة التى يزاول فيها المستفيد دروسه ٠

المادة ٤ ـ يجب على كل مترشح للمنحة التكميلية أن يقدم ، تأييدا لطلبه ، شهادة دراسية للثلاثة أشهر الجارية ، وشهادة عدم تقاضى أية أجرة ، وتعهدا بالخدمة فى ادارة الفلاحة طيلة مدة خمس سنوات بعد الانتهاء من دروسه ٠

ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط الاخير للخدمة وعلى الاخفاق فى الدروس الرد الكامل والفورى للمبالغ الممنوحة بموجب هذا القرار ٠

المادة ٥ ـ تقيد المبالغ اللازمة لدفع المنحة التكميلية فى اعتمادات الباب ٤٣ ـ ١ ٠ من ميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة ٦ ـ يكلف مدير التوجيه الفلاحى ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ومدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير المالية والتخطيط ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث لفائدة الطلبة المقيدين فى المرحلة الثالثة للتعليم العالى منحة للدراسات تسمى « منحة المرحلة الثالثة » ٠

ان مقدار هذه المنحة الشهرية غير خاضع لاقتطاعات ما ، وهو ٥٠٠ د ج للسنة الأولى و ٧٠٠ د ج للسنة الثانية من الدراسات ٠

وتؤدى هذه المنحة شهريا خلال السنة الجامعية بتمامها ٠

المادة ٢ ـ يطبق التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعى وحوادث العمل والتأمينات من المرض، على الطلبة المقيدين فى المرحلة الثالثة من التعليم العالى والمستفيدين من هذه المنحة ٠

المادة ٣ ـ ان منحة الدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة تقبض وحدها دون أية منحة عادية أو مكافأة أخرى ماعدا التعويضات المقررة للتدرب على الاشغال التطبيقية (العلوم والأدب) وهى تمنح لكل طالب يلتمسها بعد موافقة العميد

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ١٩٦٧/١٢/٨ ٠

بالاستناد الى تقرير مدير الاطروحه وبشرط أن يلتزم الطالب بتعهد كتابي بالتفرغ بصفة كلية وخلال سنتين لدراسات المرحلة الثالثة .

المادة ٤ ـ لا يسمح باعادة سنة ما الا بالاستناد لرأى معلل من العميد بناء على اقتراح مدير الاطروحة .

يجوز قطع المنحة بسبب تدبير تأديبي ، وللادارة أن تحتفظ بحق الغاء المنحة فى حالة الانقطاع عن الدراسات أو تركها بدون مبرر ، ويلزم الطالب فى هذه الحالة برد المبالغ الزائدة المقبوضة منه ، على اعتبار أنها تشكل الفرق بين هذه المنحة والمنحة الدراسية العادية .

المادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد مبلغ المنح المخصصة لتلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية (١)

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ ان تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية الذين يتعهدون بأن يخدموا فى مصالح الفلاحة طيلة خمسة أعوام بعد انهاء دروسهم الفلاحية طبقا للمادة ١٠ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، يستفيدون من منحة شهرية يحدد مبلغها كما يلى :

ـ ٥٠ د ج للسنة الأولى ،

ـ ٨٠ د ج للسنة الثانية ،

ـ ١٠٠ د ج للسنة الثالثة .

المادة ٢ ـ ان التلاميذ المضطرين لاعادة احدى السنوات الثلاث من مرحلة دروس المدارس الجهوية يفقدون حقهم فى المنحة التى كانوا يستفيدون منها طبقا لاحكام المادة الأولى أعلاه وذلك طيلة السنة المعادة .

المادة ٣ ـ يستفيد التلاميذ الداخليون ونصف الداخليين بمجانية الاكل والسكن .

المادة ٤ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية التخطيط ومدير الادارة العامة ومدير التوجيه الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذى يصبح نافذا اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ ـ

وحرر بالجزائر فى ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ المنح الخاصة بالتجهيز الأولى فى المؤسسات العمومية للتعليم التقنى والفلاحى (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيدة الوطنية .

ـ وبمقتضى قانون المالية رقم ٤٦ ـ ٢١٥٤ المؤرخ فى ٧ آكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن احداث منح خاصة بالتجهيز الأولى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ فى ١٩٦٧/١٢/١٥ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٦٨/٩/٢٧ .

ـ وبمقتضى القــرار المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ والمتضمن تخصيص منــح التجهيز الأولى لتلامذة السنة الأولى للمدارس العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ والمتضمن تخصيص منح التجهيز الأولى ،

ـ وبعد الاطــلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب رقم ٤٣ ـ ١ ٠ من الميزانية ،

يقرران ما يلى :

المــادة الأولى ـ تطبق عـلى مدارس التعليم الفلاحى أحكام المادتين ١ و ٢ من القــرار المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٩ والمتضــمن تخصيص منــح التجهيز الأولى فى شــكل منــح أدوات للمؤسسات العمومية للتعليم التقنى ٠

المادة ٢ ـ تحــدد القيمة التمثيلية النقدية للوازم العينية التى تمنــح للتلامذة بالنسبة لمجموع مؤسسات التعليــم التقنى والفلاحى على أســاس التعريفة الموحدة السنوية البالغــة مائة وعشرة (١١٠) دنانير عن كل تلميذ ٠

المادة ٣ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهــذا القرار ٠

المادة ٤ ـ ينشر هــذا القرار فى الجــريدة الرســمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٣ صــفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ يتضــمن تخصيص منح وطنية لتلامذة مؤسسات التعليم الابتدائى الداخليين فى عمــالات الواحــات والساورة وسعيدة (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديســمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باســتثناء مقتضياته المخالفــة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٣٥ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائى بها أقسام داخلية فى عمالات الواحات والســاورة وسعيدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٣٩ المؤرخ فى ٢ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحـديد كيفيات تخصيص المنح الوطنية الخاصة بالتعليم الثانوى،

ـ وبنــاء على الاعتمادات المقيــدة فى الباب ٤٣ ـ ١ ٠ ميزانية وزارة التربية الوطنية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ يمكن للتلاميذ الجزائريين المقيمين فى عمالات الواحات والساورة وســعيدة الذين يتابعون دروسهم فى المؤسسات العمومية المحدثة بموجب الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٣٥ المؤرخ ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافــق ٩ نوفمبر ســنة ١٩٦٧ والمذكور أعلاه ، ان يستفيدوا من المنحة المخصصة للتلاميذ الداخليين ابتداء من ١٥ سبتمبر ســنة ١٩٦٨ وذلك فى حــدود الاعتمادات المقيدة فى الميزانية ٠

المادة ٢ ـ تقيد تخصيصات هذه المنح على عاتق وزارة التربية الوطنية فى الباب ٤٣ ـ ١ ٠ من الميزانية ٠

المادة ٣ ـ تحــدد اجراءات تخصيص المنح ومقاديرها وفقا للاحكام المطبقة على أصحاب المنح التابعين للتعليم الخاص بالمرحلة الأولى من التعليم الثانوى ٠

المادة ٤ ـ ان اللجان المكلفة بوضع اقتراحات المنح ودرس ملفات المترشــحين هى اللجــان

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٥/١٠/١٩٦٨ ٠

المنصوص عليها فى التنظيم السارى على مؤسسات المرحلة الأولى من التعليم الثانوى ٠

المادة ٥ ـ يمكن ان تخصص منح التجهيز المدرسى البالغة مائتى دينار للتلاميذ المحتاجين والمحصلين على المنح بناء على اقتراح رئيس المؤسسة وبعد أخذ رأى مفتش الاكاديمية ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص المنح الدراسية الفندقية الى المتدربين بالمدرسة الفندقية فى بيروت (لبنان) (١)

ان وزير السياحة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٠٨ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما الباب ٤٣ ـ ٠١ ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يشارك فى دراسات التكوين الفندقى المنظمة بالمدرسة الفندقية فى بيروت (لبنان) أربعة عشر مترشحا تتوفر فيهم الشروط التالية :

١ ـ للحصول على بكالوريا المدرسة الفندقية فى بيروت :

ـ ان يكون بالغا من العمر ١٧ الى ١٩ سنة ،

ـ ان يكون حائزا على شهادة الاهلية ،

ـ ان يحسن اللغة الفرنسية وبعض المبادىء بالانجليزية ،

ـ ان ينجح فى مسابقة القبول ،

ـ ان يمضى تعاقدا لمدة خمس سنوات ٠

٢ ـ للحصول على بروفيه المدرسة الفندقية فى بيروت :

ـ ان يكون حائزا على شهادة التعليم الابتدائى بالعربية ،

ـ ان يحسن جيدا اللغة الفرنسية ،

ـ ان ينجح فى مسابقة القبول ،

ـ ان يمضى تعاقدا لمدة خمس سنوات ٠

المادة ٢ ـ تؤدى وزارة السياحة لكل مندوب وفى كل ثلاثة أشهر منحة قدرها الف وخمسمائة دينار (١٥٠٠ د ج) ٠

المادة ٣ ـ يغطى ما يعادل بالليرة اللبنانية ٢٥٠ د ج شهريا نفقات الاكل لكل طالب وسكنه ودراسته والباقى أى ٢٥٠ د ج يمثل القيمة الشهرية للمنحة نفسها ٠

المادة ٤ ـ تتحمل وزارة السياحة نفقات السفر من الجزائر الى بيروت وبالعكس ٠

المادة ٥ ـ يوزع المعنيون أثر الانتهاء من التدريب من قبل وزارة السياحة ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة الى تلاميذ فرع «التجارة البحرية» بمدرسة التمهين البحرى ببنى صاف (٢)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٧ فى ١٩٦٨/١٢/٣ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٩٦٨/١٢/٦ ٠

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحرى وموظفيها ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث فرع « النجارة البحرية » بمدرسة التمهين البحرى ببنى صاف ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم MM/FCA / ٥١٥ المؤرخ فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة الاولى منه والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحرى ،

ـ وبناء على الاعتمادات المسجلة فى الباب ٤٣ ـ ٠١ بميزانية وزير الدولة المكلف بالنقل خلال سنة ١٩٦٨ ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تخصص منحة شهرية قدرها مائتا دينار الى التلاميذ المدعوين لمتابعة دروس فرعى « النجارة البحرية » و « الآلات والمحركات البحرية » بمدارس التمهين البحرى ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد المبلغ الشهرى للمنح وتكملات المنح والفوائد الممنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقة الحكومة فى الجزائر والخارج(١)

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير التربية الوطنية ،

ـ بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث منحة للدراسات الخاصة بالمرحلة الثالثة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد المبلغ الشهرى للمنح وتكملات وزيادات المنح المخصصة للطلبة لسنة ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ ، والنصوص المتضمنة تجديد العمل به ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ ـ ٠١ من ميزانية التربية الوطنية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ ان المبلغ الشهرى للمنح المخصصة للطلبة الجزائريين الذين يتابعون دروسهم فى مؤسسات التعليم العالى فى الجزائر يحدد كما يلى :

١ ـ المدرسة الوطنية للهندسة بالجزائر	٤٠٠ دج
ـ المعهد الوطنى للفلاحة بالجزائر	٤٠٠ دج
ـ مدرسة الفنون الجميلة (قسم الهندسة المعمارية)	٤٠٠ دج
٢ ـ كليات العلوم والآداب والحقوق والطب والصيدلة	٣٠٠ دج
ـ المدرسة الوطنية العليا للصحافة	٣٠٠ دج
ـ المدرسة العليا للتجارة (السنتان الاولى والثانية)	٣٠٠ دج
ـ المكتبة الوطنية (كامل الوقت)	٣٠٠ دج

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٦٩/١/٢٤ ٠

ـ المدرسة العليا للترجمة (كامل الوقت)	٣٠٠ دج
ـ المدرسة الجوية بالبرج البحرى (القسم العالى)	٣٠٠ دج
ـ مدرسة الفنون الجميلة (المرحلة العادية)	٣٠٠ دج
٣ ـ المدرسة العليا للتجارة (السنة التحضيرية)	٢٠٠ دج
ـ مدرسة الفنون الجميلة (السنة التحضيرية)	٢٠٠ دج

المادة ٢ ـ يستفيد طلبة التعليم العالى وتلاميذ التعليم الثانوى الجزائريون الذين يتابعون دروسهم فى الخارج من منحة أو تكملة منحة يحدد مبلغها الشهرى كما يلى :

تونس والمغرب :

ـ طلبة التعليم العالى	٤٠٠ دج
ـ تلاميذ التعليم الثانوى	٢٥٠ دج

ليبيا :

ـ طلبة التعليم العالى (. تكملة المنحة)	١٥٠ دج
ـ تلاميذ التعليم الثانوى	١٠٠ دج

الجمهورية العربية المتحدة :

ـ طلبة التعليم العالى	٣٠٠ دج
ـ تلاميذ التعليم الثانوى	٢٠٠ دج

الاردن :

ـ تلاميذ التعليم الثانوى	٥٥ دج

الكويت :

ـ تلاميذ التعليم الثانوى	٥٠ دج

العربية السعودية :

ـ طلبة التعليم العالى	١٠٠ دج
ـ تلاميذ التعليم الثانوى	٥٠ دج

العراق :

ـ الطلبة والتلاميذ	٢٠٠ دج

البلاد الديمقراطية الشعبية :

ـ طلبة التعليم العالى	١٠٠ دج
ـ التلاميذ المهندسون	١٠٠ دج

جمهورية الصين الشعبية :

ـ الطلبة والتلاميذ	١٠٠ دج

جمهورية كوبا :

ـ الطلبة والتلاميذ	١٠٠ دج

اروبا الغربية (باستثناء فرنسا) :

ـ طلبة التعليم العالى	٦٠٠ دج

المادة ٣ ـ يتقاضى الطلبة الجزائريون المقيدون فى المرحلة الثالثة من التعليم فى الجامعات الاجنبية منحة دراسية قدرها ٦٠٠ دج ، دون أية منحة أخرى .

المادة ٤ ـ ان المصاريف الطبية للطلبة والتلاميذ الجزائرين الذين يدرسون فى الاقطار العربية والمتمتعين بمنحة دراسية تتحملها الدولة ضمن الكيفية التالية :

يوضع تحت تصرف سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الاقطار العربية مبلغ اجمالى قدره مائة وخمسون دينارا يمثل نفقات العلاجات الطبية المحتملة لكل طالب متمتع بمنحة .

المادة ٥ ـ يستفيد الطلبة الذين يتمتعون بمنحة من الحكومة الجزائرية والذين يتابعون دروسهم العليا فى الخارج من علاوة اجمالية قدرها ٤٠٠ دج تمنح عند نهاية دروسهم وهى تمثل نفقات العودة الى الجزائر .

المادة ٦ ـ ان نفقات سفر الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم فى الخارج تقيد فى ميزانية الدولة ضمن الكيفيات التالية :

١ ـ يستفيد الطلبة الذين يتابعون دروسهم في أقطار أوروبا الغربية والجمهوريات الديمقراطية

الشعبية من سفر واحد ذهابا وايابا طيلة مدة الدروس .

٢ ـ ويستفيد الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم فى اقطار المغرب العربى والشرق الاوسط من سفر واحد كل عامين وعلى الطريق الاقل نفقة .

ان السفر عن طريق الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » الزامى فى جميع الحالات التى تقوم فيها هذه الشركة برحلات مع الاقطار المذكورة .

المادة ٧ ـ يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٨ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحمل نفقات السفر لبعض الطلبة (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٩ المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ وخاصة الاعتمادات المقيدة فى الفصل ٠١ ـ ٤٣ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يتم دفع نفقات السفر للطلبة الجزائريين المقبولين من طرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لمتابعة التعليم الفلاحى العالى فى الخارج من ميزانية الدولة ما عدا الحالة التى تكون فيها تلك النفقات داخلة فى منحة دراسية لدولة أو هيئة أجنبية .

المادة ٢ ـ ليس لهؤلاء الطلبة ـ خلال فترة الدراسة ـ الحق سوى فى سفر واحد ذهابا وايابا وعلى الطريق الاقل ثمنا .

وفى حالة ما اذا تم هذا السفر عن طريق الجو فيتحتم على هؤلاء الطلبة ، استخدام وسائل شركة وطنية ،

المادة ٣ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعى لتلميذين مهندسين تابعين لمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان (٢)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ١٩٦٩/١١/٢٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧١/١٠/٥ .

١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزير الشؤون الخارجية بدفع المنح أو المرتبات الى الطلبة والمتمرنين الجزائريين الموجودين فى البلاد الاجنبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣٣ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٩ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٧٠ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٣ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة فى الباب ٤٣ ـ ٠١ ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ تلغى احكام القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ وفى ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمنين على التوالى تخصيص منح دراسية ورسوم للتسجيل الجامعى لبعض التلاميذ المهندسين الجزائريين التابعين لمدرسة المهندسين ، الفديرالية لمدينة لوزان وتعوض باحكام هذا القرار ٠

المادة ٢ ـ يتقاضى كل من السيدين محمد شنيت وعبد النور ولد على التلميذين المهندسين بمدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وغير حاصلين على منحة دراسية فى نطاق التعاون التقنى السويسرى ، منحة دراسية شهرية قدرها ستمائة دينار (٦٠٠ دج) قابلة للتحويل الى منطقة الفرنك السويسرى وذلك طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ٠

المادة ٣ ـ ان مصاريف التسجيل الجامعى التى يبلغ مقدارها ألف دينار (١٠٠٠ر١ دج) عن نصف السنة والمستحقة عن كل واحد من التلميذين المهندسين المشار اليهما فى المادة ٢ من هذا القرار، ستدفع الى مديرية مدرسة المهندسين الفديرالية لمدينة لوزان وستحول طبقا للتنظيم الجارى به العمل والسارى على عمليات نقل الاموال الى الخارج ٠

المادة ٤ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٢ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٩٧٢/٥/١٠ يتضمن زيادة فى المنحة الدراسية لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة (١)

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التموين ولا سيما المادة ١٣ منه ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ٠

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ تمنح لتلاميذ المدرسة الوطنية للادارة زيادة شهرية قدرها مائة دينار (١٠٠ د٠ج) ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٧٢ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٩٧٢/٦/٩ ٠

امر رقم ٦٨ ـ ٧١ مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي لمؤسسات التعليم الخاص (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تعتبر كمؤسسة للتعليم الخاص، خاضعة لاحكام هذا القانون الاساسي الخاص ، كل مؤسسة للتعليم ما قبل سن الدراسة ، أو مؤسسة ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية أو تقنية أو مهنية أو فنية تضم أكثر من اربعة تلاميذ في آن واحد ، يؤسسها ويقوم بمصاريفها شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو جماعة غير مؤهلة في هذا الموضوع بموجب التشريع النافذ ·

المادة ٢ ـ توضع مؤسسات التعليم الخاص تحت مراقبة وزير التربية الوطنية ، وذلك ضمن الحدود المقررة في هذا القانون الاساسي ·

لا يجوز لاي كان أن يفتح مدرسة أو يعيد فتح مدرسة ظلت مغلقة مدة عام ، أو يوسع مدرسة مرخص لها بعد ، أو يحولها أو يغير من نوعها ، قبل الحصول على الترخيصات المقررة في المادة ٢٤ أدناه ·

المادة ٣ ـ تحدد بقرار من وزير التربية الوطنية أصناف مؤسسات التعليم التي يستطيع الافراد تأسيسها ، وذلك بحسب أعمار التلاميذ ونظام الدروس ومحتوى البرامج ·

المادة ٤ ـ لا يجوز لاية مؤسسة للتعليم الخاص أن تكون ذات تخصصات متعددة ، وأن تنتمي الى صنفين من المؤسسات في آن واحد ·

ولا يجوز باي حال ان تكون مختلطة الا في حالات استثنائية وبعد ترخيص من وزير التربية الوطنية ·

المادة ٥ ـ تحتكر الدولة التعليم العالي ، ولهذا لا يمكن لأية مؤسسة للتعليم الخاص أن تطالب برتبة أو بحمل عنوان الجامعة ، أو الكلية ، أو المعهد ، أو المدرسة العليا ، او اية مؤسسة أخرى تنتمي الى التعليم العالي ·

ولا يجوز كذلك لمؤسسة للتعليم الخاص أن تحمل اسم مدرسة التعليم العام (كوليج) أو ثانوية ، ويحفظ بهتين التسميتين للمؤسسات الثانوية للتعليم العمومي فقط ·

المادة ٦ ـ تحدث لدى وزير التربية الوطنية لجنة تسمى « اللجنة الاستشارية للتعليم الخاص » ·

تتألف هذه اللجنة من :

ـ وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية ،

ـ ممثل عن وزير الاوقاف ،

ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية ،

ـ مدير التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنية أو ممثله ،

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية أو ممثله ·

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين « اتحادية عمال التربية والثقافة » ،

ـ ممثلين عن التعليم الخاص يختارهما وزير التربية الوطنية ويكون أحدهما من بين رؤساء المؤسسات وثانيهما من بين المدرسين ،

ـ ستة أشخاص يعينهم وزير التربية الوطنية ·

يعين الكاتب الدائم للجنة من قبل وزير التربية الوطنية ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٦٨/٤/١٢ ·

يجوز للرئيس ان يدعو بصورة استشارية كل شخص يرى الاستماع اليه ضروريا ٠

تختص هذه اللجنة ـ بصفتها هيئة استشارية ـ بابداء رأيها فى جميع مشاكل التعليم الخاص ، ويعود اليها ، علاوة على ذلك ، البحث عن حلول لحالات النزاع التى يمكن لوزير التربية الوطنية أن يعرضها عليها لدراستها ، وذلك فى نطاق النظام الذى يحدده هذا القانون الاساسى الخاص ٠

سيصدر قرار من وزير التربية الوطنية يتضمن تحديد كيفيات سير هذه اللجنة ٠

الباب الثانى

شروط فتح هذه المؤسسات وسيرها

الفصل الاول

المحلات

المادة ٧ ـ يجب أن تكون كل مؤسسة للتعليم الخاص موجودة فى منطقة تتوفر فيها الضمانات الكافية من حيث الامن وحفظ الصحة والسلامة الخلقية ، وأن يراعي ـ بقدر الامكان ـ فى تأسيسها متطلبات الخريطة المدرسية ٠

يجب أن تراعى فى المحلات التى تتشكل منها المؤسسة ـ بحسب تخصيصها ـ القواعد المحددة لمؤسسات التعليم العمومى ، من حيث الامن ، والصحة ، كما يجب أن تشكل مجموعة واحدة ، ولا يجوز أن تحول كليا أو جزئيا عما خصصت له ٠

المادة ٨ ـ يجب أن تشتمل المؤسسة قبل افتتاحها على التجهيز اللازم لسيرها بحسب نوعها وطاقاتها لاستقبال التلاميذ ، ويخضع هذا التجهيز للموافقة المسبقة من مفتش الاكاديمية ٠

المادة ٩ ـ تكون للشروط المتعلقة بالمحلات وبالتجهيز صبغة دائمة ، وتبقى صحيحة الى ما بعد افتتاح المؤسسة ٠

الفصل الثانى

المستخدمون

المادة ١٠ ـ ان الترخيص بتسيير مؤسسة للتعليم الخاص أو بممارسة وظيفة فيها يتوقف على توفر الشروط التالية : الجنسية ، وحد سن الادنى ، والصلاحية البدنية ، والاخلاق والاهلية القانونية ، والكفاءة المطلوبة لشغل وظيفة مماثلة فى التعليم العمومى ٠

أما فيما يتعلق بالمستخدمين غير الجزائريين فان الترخيصات الممنوحة لهم تبقى صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد قبل افتتاح كل سنة دراسية ٠

المادة ١١ ـ لا يجوز للمدير أن يسير أكثر من مؤسسة واحده فى آن واحد ، ويبقى الترخيص الممنوح له شخصيا لا غير ، ويكون وحده مسؤولا عن مؤسسته وعن التلاميذ المعهودين اليه ، ويجب ـ بناء على ذلك ـ أن يتولى التأمين من جميع الاخطار المدرسية والمهنية ٠

وفى حالة عجز المدير أو وفاته ومن أجل المحافظة على مصالح التلاميذ يعين مفتش الاكاديمية تلقائيا خلفا له عن السنة الدراسية الجارية ، وذلك عند عدم وجود خلف معتمد يقترحه ذوو الحقوق فى المؤسسة ٠

المادة ١٢ ـ ان المستخدمين المشتغلين بالتعليم والمراقبة بعد قبولهم يوظفون ويكافأون ويعاملون قبل المدير حسب النظام المطبق على المؤسسات الخاصة ٠

غير أن العقود المبرمة بين الطرفين تكون لاغية بمجرد سحب القبول من أحدهما ٠

المادة ١٣ ـ لا يجوز للمستخدمين أن يشتغلوا أكثر من ثلاثين ساعة فى الاسبوع ٠

ويجب أن يخضعوا لمراقبة المصالح المدرسية ٠

لا يجوز أن يتولى الادارة والمراقبة فى الاقسام الداخلية الخاصة بالبنات الا الاناث ٠

الفصل الثالث

التــــلاميذ

المادة ١٤ ـ ان قبـول التلاميذ يترك لتقدير المدير ، مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالصحـة والسلامة من الاخطار المدرسية ٠

ويتم أيضا توزيع التلاميذ على الدروس تحت مسؤولية المدير الذى يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار طاقة قاعات الدروس أو العمل المسموح بها نظاميا ٠

ان المراقبة اجبارية بالنسبة للتلاميذ الخاضعين للالتزام المدرسى ، وأن الانتساب من قسم تابع لمؤسسة للتعليم الخاص الى قسم مماثل له فى مؤسسة للتعليم العمومى يخضع للرقابة من حيث السن والمستوى ٠

الفصل الرابع

البرامج ووسائل التعليم

المادة ١٥ ـ يجب أن لا تكون برامج التعليـم مستمدة فى مجموعها من البرامج الرســمية فقط ، بل يجب أن تكون بالنسبة للتلاميــذ الجزائريين مطابقة لها فيما يتعلق بالمواد التالية : اللغة العربية ، التربية الاخـلاقية والوطنيــة والدينية ، وتاريخ الجزائر ، وجغرافيتها ٠

تلزم المؤسسات المخصصــة لاولاد الرعايا الاجانب بأن تحترم فى تعليمها القواعد الاخلاقية والمعتقدات الدينية لكل واحد ، ومقتضيات النظام العام ٠

يجب أن تعلن وتطبق فى جميع المؤسســات البرامج المبلغة مسبقا الى السلطات الاكاديمية ٠

المادة ١٦ ـ ان الكتب المستعملة فى مؤسسات التعليم الخاص بالنسبة للمواد الاجبارية المعددة فى المادة السابقة تكون مبدئيا هى الكتب المقررة للتعليم العمومى ٠

أما بالنسبة للموادالاخرى فيجب أن لا تتضمن كتبها ما يتعارض مع قوانين البلد وأخلاقه ٠

المادة ١٧ ـ لا يجوز لمؤسسات التعليم الخاص أن تسلم أية أجازة ٠

ويجوز لتلاميذها ـ عندما تتوفر فيهم الشروط المطلوبة ـ ان يتقـــدموا لامتحـــانات الدولة ومسابقاتها ٠

تكون الشهادات المدرسية مقبولة لدى صناديق المنح العائلية ٠

الفصل الخامس

الادارة والمراقبة

المادة ١٨ ـ تكون مؤسسات التعليم الخاص مماثلة فى النطـــاق الادارى للمؤسسات المهنية التابعة للقطاع الخاص ٠

يسير المدير مؤسسته باسمه الخاص أو بأسم الجماعة التى يمثلها بشرط عدم المساس بالمصالح العائلية أو مصالح الدولة ، وبهذا الصدد يجب أن تكون الاسعار المطبقة موافقا عليها من قبـل وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٩ ـ يكلف بمراقبة مؤسسات التعليم الخاص طبقا للقواعد المحددة فى هـــذا القانون الاساسى موظفو التربيـة الوطنية المنتدبون لهذا الغرض ، وأعضاء اللجنة الاستشارية للتعليـم الخاص المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه ٠

لاتجرى المراقبة على الشروط المادية والمعنوية للتسيير فحسب بل تتناول أيضا نوعية التعليم وتوجيهه وخاصة ما يتعلق بالمواد المعددة فى ١٥ من هذا القانون الاساسى ٠

المادة ٢٠ ـ يجب على مؤسسات التعليـــم الخاص ان تحصل على اذن كتابى من وزارة التربية الوطنية قبل الحصول على هبات نوعية أو نقدية من منظمة اجنبية أو دولية ٠

المادة ٢١ ـ يجب على مؤسسات التعليم الخاص أن تضبط يوميا السجلات المقررة فى مؤسسات التعليم العمومى، والمتعلقة بالمستخدمين والتلاميذ، وبتنظيم العمـــل فى الميادين الادارية والتقنية والمالية ٠

يعلن فى كل مؤسسة عن نظام داخلى يصادق عليه وزير التربية الوطنية ، ويتناول تطبيـــق القواعد الأساسية التى يتضمنها هـذا القانون الاساسى ٠

المادة ٢٢ ـ يجب ان لا يتجاوز العطل التى تمنحها مؤسسات التعليم الخاص لتلاميذها مدة العطل الممنوحة لتلاميذ مؤسسات التعليم العمومى، ويمكن ان يخفض من مدد هذه العطل الا أنه يجوز الغاؤها .

أما بالنسبة للفترة الصيفية فانه لا يجوز بدء العطل الرسمية أو تمديدها الى ما بعد التاريخ المحدد للافتتاح العام للمدارس .

المادة ٢٣ ـ ان المؤسسات الخاصة بالتعليم أو بالتكوين أو بالاتقان والتابعة لوزارات اخرى غير وزارة التربية الوطنية تكون خاضعة لرقابة تحدد كيفياتها بقرارات مشتركة من وزير التربية الوطنية والوزير المعنى .

الباب الثالث

شروط التأسيس والترخيص والعقوبات والطعون

المادة ٢٤ ـ ان فتح مؤسسة للتعليم الخاص يستلزم من مديريها الحصول على ما يلى :

١ ـ موافقة رئيس المجلس الشعبى البلدى على مبدء احداث المؤسسة ومكان تأسيسها ، وصلاحية المحلات المخصصة لها ، وذلك بعد اخبار العموم .

٢ ـ رأى عامل العمالة الذى يبديه مع الاخذ بعين الاعتبار للموافقة التى يمنحها رئيس المجلس الشعبى البلدى على المشروع ، والاعترافات المحتملة التى قد يقدمها اشخاص معينون .

٣ ـ موافقة مفتش الاكاديمية الذى يجب ان يسلم اليه ملف كامل مطابق للتنظيم المقرر حول هذا الموضوع من قبل وزير التربية الوطنية .

تتناول موافقة مفتش الاكاديمية مبدأ احداث المؤسسة نفسه ، والشروط المادية الصحية ، والسلامة الخلقية ، وكذلك محتوى البرامج والشهادات المطلوبة من المستخدمين .

٤ ـ تصديق وكيل الدولة على الاهلية القانونية القضائية للمستخدمين بما فى ذلك المدير .

٥ ـ تصديق مفتش الاكاديمية على التجهيز .

وسيحدد بقرار من وزير التربية الوطنية سير الاجراءات الواجب القيام بها ، والمهل المقررة بالنسبة لكل اجراء .

المادة ٢٥ ـ اذا ثبت عدم مراعاة الانظمة فى سير مؤسسة مرخص لها ، فيجوز لمفتش الاكاديمية اتخاذ عقوبات تجاه المدير والمستخدمين بل وحتى تجاه التلاميذ الذى هم فى سن يخضعون بموجبه الى الالتزام المدرسى .

يجوز لمفتش الاكاديمية ان يطلب من السلطات المختصة اغلاق المؤسسة .

اذا قرر عامل العمالة اغلاق المؤسسة لاسباب تتصل بالنظام العام فيجب عليه أن يشعر بذلك مفتش الاكاديمية .

المادة ٢٦ ـ يجوز ان تستأنف لدى وزير التربية الوطنية القرارات التى يتخذها بالدرجة الاولى مفتش الاكاديمية سواء من قبل المعنيين أو السلطات المعنية .

يتخذ الوزير قراره بالدرجة الاخيرة بعد استطلاع رأى اللجنة الاستشارية المذكورة فى المادة ٦ من هذا القانون الاساسى .

ستحدد بقرار من وزير التربية الوطنية الاجراءات الواجب اتباعها سواء من حيث الاشكال أو من حيث المهل المقررة ، وان هذه الطعون لا تكون موقفه .

الباب الرابع

تدابير انتقالية

المادة ٢٧ ـ يجوز لمؤسسات التعليم الخاص التى قد رخص لها بالعمل قبل نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ان تواصل نشاطها بشرط الخضوع لاحكام هذا القانون الاساسى الخاص خلال سنة ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ستحدد تدابير انتقالية يتخذها وزير التربية الوطنية مؤهلات المستخدمين فى الادارة والتعليم الذين يباشرون عملهم حاليا .

المادة ٢٨ ـ يلزم مديرو مؤسسات التعليم الخاص غير المعترف بها بالخضوع لاحكام هذا القانون الاساسى خلال تسعين يوما ابتداء من نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطيــة الشعبية والا فتغلق مؤسساتهــم نهائيا وتصادر أموالهما .

المادة ٢٩ ـ لا تخضع لاحكام هذا الامــــر مؤسسات التعليم الخاص المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ ينـــاير ســـنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليــم الدينى بالجزائر .

المادة ٣٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣١ ـ ينشر هـــذا الامر فى الجــريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالاجراءات المطلوبة لفتح مؤسسة للتعليم الخاص (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى للتعليم الخاص ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يتعين على كل شخص طبيعى أو معنوى خاضع للقانون الخاص أو كل جماعة تريد فتح مؤسسة للتعليم الخاص كما هو محدد فى المادة الاولى من الامر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ان يقوم بالاجراءات المحددة فى المواد التالية ٠

المادة ٢ ـ ترسل اربعة تصريحات متطابقة تتضمن نوع المؤسسة وغرضها ، ومكان تأسيسها الى السلطات التالية :

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بالامر،

ـ عامل العمالة ،

ـ وكيل الدولة ،

ـ مفتش الاكاديمية ٠

المادة ٣ ـ يلصق رئيس المجلس الشعبيالبلدى التصريح بعد تسلمه ، فى اللوحة المخصصة لهذا الغرض ٠

ويفتح سجل خاص بمقر المجلس الشعبى البلدى خلال مدة لصق التصريح المحددة بثلاثين يوما لتسجيل التحفظات والملاحظات التى قد يتقدم بها أشخاص حول هذا الموضوع ٠

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدى لجنة مكلفة بابداء رأيها حول صلاحية المحلات وملاءمتها للقواعد الصحية ٠

وتشتمل هذه اللجنة على : المهندس المعمارى للبلدية والمفتش البلدى الخاص بحفظ الصحة ، ومندوب للمجلس الشعبى البلدى ، ويلحق بها مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط ممثلا لمفتش الاكاديمية ٠

تنتقل هذه اللجنة المشكلة كما سبق لمعاينة المحلات وتفتيشها ، ثم تضع محضرا فى ذلك وترسله الى رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال الخمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تسجيل التصريح ٠

يخبر رئيس المجلس الشعبى البلدى عامل العمالة ، ومفتش الاكاديمية بنتائج التحقيق وبرأيه الشخصى ، وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ تسجيل التصريح ٠

المادة ٤ ـ يرفق التصريح الموجه الى عامل العمالة بالوثائق التالية :

١ ـ ساعات الدراسة والبرامج ،

٢ ـ قائمة الاشخاص المستخدمين فى الادارة والتعليم ،

٣ ـ نسخة من القانون الاساسى للجمعية ، عند الاقتضاء ، اذا كان صاحب المؤسسة شخصا معنويا تابعا للقانون الخاص ٠

يستلم عامل العمالة التصريح ويبدى رأيه بعد الاطلاع على رأى رئيس المجلس الشعبى البلدى ، حول صلاحية المؤسسة من ناحية المصلحة العامة والنظام العام ويخبر مفتش الاكاديمية بقراره وبرأى رئيس المجلس الشعبى البلدى خلال شهر ٠

المادة ٥ ـ يرفق التصريح الموجه الى وكيل الدولة بقائمة المستخدمين فى الادارة والتعليم ٠

ويبدى وكيل الدولة رأيه حول الاهلية الشرعية والقانونية الخاصة بالمستخدمين في الادارة والتعليم ، ويخبر بذلك مفتش الاكاديمية خلال شهر ابتداء من تاريخ تسجيل نفس التصريح ٠

المادة ٦ ـ يرفق التصريح الموجه الى مفتش الاكاديمية بما يلى :

١ ـ ملف يتعلق بالمؤسسة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠١ فى ١٩٦٨/١٢/١٧ ٠

٢ ـ ملف يتعلق برئيس المؤسسة ،

٣ ـ ملفات خاصة بالمعلمين ٠

المادة ٧ ـ يجب ان يشتمل الملف المتعلق بالمؤسسة على ما يلى :

(أ) التصميم مع الابعاد للمحلات مصدقا عليه من قبل مهندس معمارى مقبول من طرف الادارات أو الجماعات المحلية مع بيان سعة قاعات الدراسة لاستيعاب التلاميذ وعند الاقتضاء قاعات النوم ،

(ب) عقد التصرف القانونى فى الاماكن ،

(ج) البرامج ومواقيت الدراسة ،

(د) نسخة من القانون الاساسى اذا كان صاحب المؤسسة شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص ،

(هـ) قائمة المستخدمين فى الادارة والتعليم ،

(و) التعريفات التى يجب تطبيقها ٠

المادة ٨ ـ يجب ان يشتمل الملف المتعلق برئيس المؤسسة على ما يلى :

(أ) شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

(ب) شهادة الجنسية ،

(ج) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

(د) نسخة مصدقة للشهادات ،

(هـ) قائمة المهن التى مارسها المعنى بالامر وأماكنها خلال العشر سنوات الاخيرة ،

(و) شهادة تثبت بأن المعنى قد مارس التعليم مدة سنتين متواليتين على الاقل فى التعليم الابتدائى بالنسبة لادارة المؤسسات الابتدائية ، وثلاث سنوات متتالية على الاقل بالنسبة لادارة المؤسسات الثانوية أو التقنية ٠

وعند عدم وجود هذه الشهادة يضيف المعنى بالامر طلبا معللا لاعفائه من التدريب ٠

(ز) شهادتان ، احداهما من طبيب محلف عام واخرى من طبيب محلف اختصاصى فى الامراض الصدرية يثبتان فيهما بان المعنى بالامر خال من كل مرض أو مرض معد ، وكل عاهة تمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادية ٠

المادة ٩ ـ يجب ان تشتمل الملفات المتعلقة بكل واحد من المعلمين على ما يلى :

(أ) شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

(ب) شهادة الجنسية ،

(ج) شهادة من صحيفة السوابق القضائية ،

(د) نسخة مصدقة للشهادات ،

(هـ) شهادتان طبيتان ، أحداهما من طبيب محلف عام وأخرى من طبيب محلف اختصاصى فى الامراض الصدرية ، يثبتان فيهما أن المعنى بالأمر غير مصاب بأى مرض معد أو عجز قد يمنعه من ممارسة مهنته بصورة عادية ٠

المادة ١٠ ـ يستلم مفتش الاكاديمية التصريح ومختلف الملفات ويقوم بتسجيلها واعطاء وصل فى ذلك الى صاحب التصريح ، ويتولى دراستها بمجرد تلقيه آراء عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبى البلدى ، وعند الاقتضاء التحفظات التى قد يقدمها أعضاء لجنة التحقيق الخاصة بصلاحية الامكنة أو الآخرون ٠

يمنح مفتش الاكاديمية أو يرفض الترخيص الذى قد يتناول حتى مبدأ احداث المؤسسة والشروط المادية لحفظ الصحة والسلامة الخلقية ، وكذلك محتوى البرامج والتعريفات الواجب تطبيقها ، وذلك خلال ستة أشهر على الاكثر بعد تسجيل التصريح والملفات المرفقة ، وبعد التأكد من عدم تبعية المدير والمدرسين للتعليم العمومى ٠

لا يجوز تاخير اتخاذ القرار الى ما بعد الآجال المحددة حتى فى حال عدم وصول رأى السلطات الى مفتش الاكاديمية فى الوقت المناسب ٠

يبلغ هذا القرار الى عامل العمالة ووكيل الدولة ورئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بالامر ٠

المادة ١١ ـ على صاحب التصريح ان يطلب من مفتش الاكاديمية بعد منحه الترخيص المصادقة

على صلاحية تجهيزات مؤسسته وذلك ضمن الشروط المقررة فى المادة ١٢ ادناه ٠

وللمعنى ان يشرع فى فتح مؤسسة بمجرد المصادقة على صلاحية التجهيزات المذكورة ٠

المادة ١٢ ـ يعين مفتش الاكاديمية لجنة دائمة للنظر فى صلاحية تجهيز مؤسسات التعليم الخاص ، وهى تتألف كما يلى :

ـ مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط ،

ـ رئيس مؤسسة التعليم العمومى ،

ـ مسؤول مصلحة البناءات المدرسية الملحق بالمفتشية الاكاديمية ٠

يجب على اللجنة ان تعلن عن رأيها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفها بذلك من قبل مفتش الاكاديمية ٠

ويصدر مفتش الاكاديمية قراره النهائى ، بعد رأى اللجنة ، حول صلاحية التجهيز وذلك خلال شهر من رفع الطلب اليه من قبل صاحب التصريح ٠

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه اجراءات الطعن المقدم الى وزير التربية الوطنية حول قرارات مفتشى الاكاديميات المتعلقة بمؤسسات التعليم الخاص (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لمؤسسات التعلم الخاص ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان القرارات التى يتخذها مفتش الاكاديمية حول فتح مدرسة للتعليم الخاص أو اغلاقها ، والعقوبات التى قد يضطر الى تقريرها تجاه أشخاص الادارة أو التعليم وحتى التلاميذ البالغين سنا يخضعون فيها للالتزام المدرسى يمكن تقديم الطعن فيها من طرف المعنيين أو السلطات المعنية ، وذلك ضمن الاشكال والآجال المحددة فى المواد التالية ٠

المادة ٢ ـ تودع لدى مفتش الاكاديمية التى توجد فى دائرتها المؤسسة ، العريضة الموجهة الى وزير التربية الوطنية بعد ان تكون معللة حسب ما يقتضيه القانون ، ومرفقة بالاوراق الثبوتية وذلك خلال الشهر الذى يلى تاريخ ابلاغ القرار المتعلق بالفتح والاغلاق أو العقوبة ، ويسلم فى ذلك وصل الى صاحب العريضة ٠

المادة ٣ ـ يدرس العريضة مفتش الاكاديمية ثم يرسلها الا وزير التربية الوطنية بعد سبعة أيام من تسجيلها على الاكثر ، مرفقة برأيه المفصل عن الحالة ، وبالملف الكامل للقضية ٠

المادة ٤ ـ يتم تسليم العريضة المرفقة بالاوراق الثبوتية وبالملف وبالرأى المعلل لمفتش الاكاديمية الى وزارة التربية الوطنية (بمديرية التعليم المدرسى) وهى تتولى تسجيلها واعطاء وصل فى ذلك ٠

تحول العريضة الى الكتابة الدائمة للجنة الاستشارية خلال الخمسة عشر يوما التى تلى وصولها ، ثم ترتب مع القضايا المقيدة للدرس ٠ وتقدم الى اللجنة خلال أول اجتماع لها بعد هذا التاريخ ٠

المادة ٥ ـ يصدر وزير التربية الوطنية قراره بالدرجة الاخيرة ويبلغه الى صاحب العريضة والى السلطات المعنية عن طريق مفتش الاكاديمية ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠١ فى ١٩٦٨/١٢/١٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يحدد أنواع المدارس التى يمكن للخواص أن يؤسسوها (١)

ان وزير التربية الوطنية

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى لمؤسسات التعليم الخاص ولاسيما المواد ٣ ، ٤ ، ٥ منه •

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ان أنواع المدارس التى يمكن للخواص وللاشخاص المعنويين (الجمعيات) الذين ينطبق عليهم القانون الخاص ، وللهيئات المختلفة ان يؤسسوها طبقا لاحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه محددة فى المواد التالية •

المادة ٢ ـ يمكن ان تؤسس مدارس تمهيدية للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على سنتين وتقل عن أربع سنوات •

المادة ٣ ـ يمكن ان تؤسس مدارس ابتدائية للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على ست سنوات وتقل عن أربعة عشر سنة •

ويمكن ان تلحق بهذه المدارس أقسام للصغار من بنين وبنات تزيد أعمارهم على خمس سنوات وتقل عن ست سنوات •

المادة ٤ ـ يمكن ان تؤسس اقسام للمتخلفين من التلامذة الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة •

المادة ٥ ـ يمكن ان تؤسس مدارس للتعليم المتوسط تتضمن المرحلة الاولى من التعليم الثانوى سواء كان عاما أو تقنيا أو فلاحيا أو منزليا أو منزليا ـ فلاحيا للبنين والبنات الذين ينجحون فى امتحان التحاق تنظمه هذه المدارس نفسها •

ويمكن ان تلحق بهذه المدارس أقسام تعليم ابتدائى للأطفال الذين تزيد أعمارهم على ست سنوات وتقل عن أربعة عشر سنة ، أو اقسام للمتخلفين الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر سنة وتقل عن ثمانية عشر سنة •

المادة ٦ ـ يمكن أن تؤسس مدارس مهنية توفر أقل من عشر ساعات فى الاسبوع من التعليم العام للبنين والبنات الذين تزيد أعمارهم على أربعة عشر سنة •

المادة ٧ ـ يمكن ان تؤسس مدارس ثانوية (المرحلة الثانية من التعليم الثانوى أو التقنى) للشبان أو للفتيات على الا يكون القبول فيها الا باقتراح من أساتذتهم أو بعد النجاح فى امتحان تنظمه هذه المدارس نفسها ويمكن ان تلحق بهذه المدارس أقسام للتعليم المتوسط (المرحلة الاولى من التعليم العام أو التقنى) للاطفال الذين ينجحون فى امتحان التحاق تنظمه هذه المدارس نفسها •

المادة ٨ ـ يمكن ان تؤسس مدارس التعليم الفنى (الموسيقى ، الرسم ، الرسم الزيتى) توفر أقل من عشر ساعات فى الاسبوع من التعليم العام للبنين والبنات والشبان والفتيات •

المادة ٩ ـ يمكن ان تؤسس اقسام مختصة للتعليم الثانوى (المرحلة الاولى أو المرحلة الثانية) لا تعلم الا مادة واحدة أو عدة مواد •

ويمكن ان تفتح هذه الاقسام للبنين والبنات وللشبان والفتيات •

المادة ١٠ ـ يمنع الجمع بين البنين والبنات فى المدارس المعينة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ الا فى أحوال استثنائية وبعد اذن من وزير التربية الوطنية بناء على رأى مفتش الاكاديمية •

المادة ١١ ـ لا يعطى الامتحانان المنصوص عليهما فى المادتين ٥ و ٧ الحق فى الحصول على منحة للدراسة سواء كانت وطنية أو على مستوى الولاية ، كما لايتيحان تحويل التلامذة بصفة آلية الى مدارس التعليم العمومى •

المادة ١٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ •

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٧٠/٤/٣ •

أمر رقم ٧١ ـ ٦٤ مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات (١)

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ٠

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مدرسة وطنية لتكوين الاطارات فى شعائر الديانة الاسلامية والتعليم الاصلى ٠

ويكون مقر المدرسة بمفتاح (ولاية الجزائر)، ويمكن نقل هذا المقر لاى مكان من التراب الوطنى بموجب قرار لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

المادة ٢ ـ ان المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح هى مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى والادارى وتخضع لاحكام القانون الاساسى الملحق بهذا الامر ٠

المادة ٣ ـ توضع المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات تحت وصاية وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ ٠

القانون الاساسى

للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح (ولاية الجزائر)

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ ان مهمة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات ، التى هى مؤسسة عمومية تنحصر فيما يلى :

١ ـ تكوين اطارات لشعائر الديانة الاسلامية والتعليم الاصلى بصفة مباشرة ضمن نظام التدريس سواء كان ذلك بشكل مستمر أو بواسطة تمارين التدريب والاتقان المخصصة لاطارات الديانة الاسلامية والتعليم الأصلى ،

٢ ـ التعليم التخصصى بالمراسلة لمن لا يمكنهم المواظبة نظاميا على الدروس فى المدرسة أو يرغبون فى التكوين والاتقان فى العلوم الاسلامية ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٢ ـ يتولى ادارة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح ، مجلس للادارة ويسيرها مدير يساعده مدير الدروس ومجلس تربوى ٠

ويقوم مقتصد حائز لصفة محاسب عمومى ، بممارسة اختصاصاته فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ٠

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٣ ـ يتألف مجلس الادارة كما يلى :

ـ مدير الشؤون الدينية ، رئيسا ،

ـ مدير التعليم الاصلى ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٩ فى ١٩٧١/٩/٢٨ ٠

ـ ممثل معين من المجلس الاسلامي الاعلى ،

ـ ممثل معين من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ ممثل لوزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ ممثل لوزير المالية ،

ـ ممثل لكاتب الدولة للتخطيط ،

ـ ممثلان يختاران نظرا لاختصاصهما واهتمامهما بشؤون الديانة الاسلامية والتعليم الاصلي ،

ـ ممثلان للمعلمين منتخبان من طرف زملائهما ،

ـ ممثل واحد للتلامذة المتمرنين منتخب من طرف زملائه ٠

يحضر مدير المدرسة ومقتصدها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ويجوز الحضور لكل من له صلاحية في ان ينير رأى أعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب قرار من وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية لمدة عامين ٠ وتنتهي مهمة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف ٠ وفي حالة شغور منصب لاى سبب كان يتمم العضو الجديد المعين مدة مهمة سلفه ٠

المادة ٤ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه ٠ ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث عدد أعضائه ٠ ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الدعوات صحبة جدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع ٠

المادة ٥ ـ لا يصح لمجلس الادارة ان يتداول الا بمحضر نصف أعضائه ٠ وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، يعقد اجتماع جديد بعد مضى ثمانية أيام ٠ وعندئذ يتداول المجلس مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

يقوم المدير بكتابة مجلس الادارة ٠

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تسجل في دفتر خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

يرفع مجلس الادارة بعد أخذ رأى المجلس التربوى المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم والتكوين وبنظام الدروس ٠

المادة ٦ ـ يبدى مجلس الادارة رأيه في جميع المشاكل التي تهم المدرسة ولا سيما فيما يلي :

ـ النظام الداخلي للمدرسة ،

ـ ميزانية وحسابات المدرسة ،

ـ قبول الهبات والوصايا ،

ـ شراء أو بيع أو ايجار العقارات الضرورية لتسيير المدرسة ٠

المادة ٧ ـ تكون مداولات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد المصادقة عليها من طرف الوزير القائم بالوصاية ٠

الفصل الثاني

المدير

المادة ٨ ـ يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ٠

المادة ٩ ـ يقوم المدير بتسيير المدرسة ، ويضع مشروع الميزانية ويلتزم بالمصاريف ويأمر بها ، ويبرم جميع الصفقات في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، ويمثل المدرسة لدى القضاء وفي جميع أعمال النشاط المدني ، ويساعده في ذلك مدير الدروس والمجلس التربوى ٠ ويمارس المدير السلطة السلمية على مجموع الموظفين ، ويعين وينهي مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ، في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود التي تسرى عليها باستثناء مدير الدروس والمعلمين الذين يعينهم الوزير القائم بالوصاية باقتراح من

المدير كما يضع المدير فى آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ٠

تحدد اختصاصات المجلس التربوى المذكور أعلاه وتأليفه بموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية ٠

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة ١٠ ـ ان الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه فى وقت واحد الى الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية طبقا للاحكام الجارى بها العمل ٠

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة عند مضى خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ توجيهها ، اذا لم يعارض فيها أحد الوزيرين المعنيين ٠ وفى حالة العكس يوجه المدير فى طرف خمسة عشر يوما ابتداء من تبليغ المعارضة، ميزانية جديدة بقصد المصادقة عليها ٠ وتعتبر هذه المصادقة مكتسبة بعد مضى مدة ثلاثين يوما التالية لتوجيه الميزانية الجديدة ، واذا لم يقدم خلالها الوزيران المعنيان أية معارضة ٠

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية فى بداية السنة المالية فيؤذن للمدير بأن يلتزم بالمصاريف الضرورية لتسيير المدرسة فى حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها عن السنة السابقة ٠

المادة ١١ ـ تشتمل ميزانية المدرسة على باب للايرادات وباب للمصاريف ٠

وتتناول الايرادات ما يلى :

ـ اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة عند الاقتضاء من طرف الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية أو الخاصة ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة ٠

وتحتوى المصاريف على ما يلى :

ـ مصاريف التسيير ،

ـ مصاريف التجهيز والدراسات وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة ٠

المادة ١٢ ـ يخضع التسيير المالى للمؤسسة الى المراقبة المالية للدولة ٠ ويعين مراقب مالى لديها من طرف وزير المالية ٠

المادة ١٣ ـ يضبط المقتصد حساب التسيير ويشهد بان مبلغ المستندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق للمحررات ٠ ويعرض المدير ذلك الحساب على مجلس الادارة قبل أول شهر مايو التالى لقفل السنة المالية برفقة تقرير يتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالى للمدرسة ثم يقدمه لمصادقة الوزير القائم بالوصاية ووزير المالية مع التقرير السالف الذكر وملاحظات المراقب المالى ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى بالجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى بالجزائر ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم التعليم الدينى فى الجزائر ، تعدل وتتمم كما يلى :

المادة الأولى ـ يكون تعليم العلوم الاسلامية تابعا لوزارة الاوقاف ويتضمن ما يلى :

(أ) التعليم القرآنى الاساسى ،

(ب) التعليم التكميلى أو الثانوى •

(ج) التعليم الاسلامى العالى ،

المادة ٢ ـ ان المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

المادة ٣ : يلقن التعليم التكميلى أو الثانوى فى المعاهد الاسلامية التكميلية أو الثانوية للتلاميذ البالغين أكبر من ١٤ سنة الذين تلقوا تعليما قرآنيا أساسيا ، على اثر امتحان للدخول مماثل لامتحان الدخول فى القسم السادس للثانويات ومدارس التعليم العام للتعليم العربى » (ستحدد اختباراته وكيفيات اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف) •

المادة ٣ ـ ان المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعلاه تعدل وتتمم كما يلى :

المادة ٤ ـ يلقى التعليم الاسلامى العالى فى كلية للعلوم الاسلامية للطلبة الذين أتموا المرحلة العادية من التعليم التكميلى أو الثانوى للمعاهد المنهى بشهادة بكالوريا التعليم الاسلامى أو الذين نجحوا فى امتحان الدخول لكلية العلوم الاسلامية الذين ستحدد اختباراته وكيفيات اجرائه بموجب قرار من وزير الاوقاف •

المادة ٥ ـ يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية والتعليم ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ •

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٩ مؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث معاهد اسلامية تابعة لوزارة الاوقاف (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث فى كل من المدن الآتية معهد اسلامى يلقن فيه التعليم الدينى ضمن اطار المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ •

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٦٨/٦/٢١ •
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦١ فى ١٩٦٨/٧/٣٠ •

(أ) المعاهد الاسلامية الثانوية فيها أقسام داخلية (١) ٠

ـ آدرار ، ـ الجزائر ، ـ باتنة ، ـ بجاية ، ـ بسكرة ، ـ البليدة ، ـ بو سعادة ، ـ قسنطينة، ـ وهران ، ـ سطيف ، ـ تيارات ، ـ تيزى وزو٠

(ب) المعاهد الاسلامية التكميلية :

١ ـ فيها أقسام داخلية :

ـ بنى دوالة ، ـ سعيدة

٢ ـ بدون أقسام داخلية :

ـ عنابة ، ـ الاصنام ، ـ الوادى ، ـ الاغواط، ـ معسكر ، ـ سيدى بلعباس ، ـ تلمسان ٠

المادة ٢ ـ ان التنظيم الادارى والمالى للمعاهد وسيرها وتسييرها وبرنامج تعليمها يكون موضوع نص لاحق ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٩٨ مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه التنظيم الادارى والمالى للمعاهد الاسلامية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى ـ ان المعاهد الاسلامية هى مؤسسات عمومية لتدريس العلوم الاسلامية ، تتمتع بالنظام الادارى للحسابات المالية المستقلة وهى مماثلة بحسب أصنافها للثانويات والتكميليات التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

وتكون تحت وصاية وزارة الاوقاف ٠

المادة ٢ ـ تستهدف المعاهد الاسلامية ما يلى :

ـ تدريس العلوم الاسلامية باللغة العربية فى المستوى التكميلى والثانوى ،

ـ تكوين الاطارات المتوسطة للمدارس القرآنية المرخص لها ، وللقيام بشعائر الدين ، واعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالى للعلوم الاسلامية ٠

الباب الثانى

النظام الادارى

المادة ٣ ـ يدير المعهد الاسلامى مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده مجلس للاتقان ٠

الفصل الأول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يرأس مجلس ادارة المعهد مدير التعليم الدينى أو ممثله ٠

(١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٧٠ فى ١٩٦٨/٨/٣٠ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٦٨/١١/٨

ويتكون علاوة على ذلك مما يلي :

(أ) اعضاء بحكم القانون :

ـ المفتش العمالي للأوقاف ،

ـ ممثل لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

ـ عضوان من سلك التعليم بوزارة التربية الوطنية يعينهما مفتش الاكاديمية بالدائرة يختاران على أساس معرفتهما بالعلوم الاسلامية.

(ب) اعضاء ينتخبون أو يعينون :

ـ عضوان من سلك التعليم بالمعهد ينتخبهما زملاؤهما ،

ـ عضوان تعينهما السلطة البلدية من بين أولياء تلاميذ المعهد نظرا لاهتمامهما بتعليم العلوم الاسلامية أو من المنظمة التى تمثلهم ،

يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس الادارة من غير المعينين بحكم القانون •

ويمكن تجديد وكالتهم •

واذا توقف عضو منتخب أو معين من ممارسة مهامه أثناء وكالته ، فيجب تعويضه بآخر مدة ثلاثة أشهر • ويستمر العضو الجديد فى العمل الى تاريخ انتهاء وكالة الشخص الذى حل محله •

يحضر مدير المعهد والقيم اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى •

ويجوز ، للمجلس أن يدعو للاستشارة كل شخص يمكن الاستفادة من كفاءته فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال •

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة رئيسه فى دورة عادية خلال نصف الشهر الاول من السنة الدراسية ، وفى النصف الأخير من شهر مايو لدراسة مشروع الميزانية ، وعند الاقتضاء فى دورة استثنائية بناء على طلب الرئيس أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه •

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع ويمكن تقصير هذه المدة عند الاستعجال بالنسبة للدورات الاستثنائية •

المادة ٦ ـ لا تعتبر مداولات مجلس الادارة صحيحة اذا لم يحضر نصف أعضائه على الأقل •

واذا لم يتم هذا النصاب فيعقد اجتماع آخر عند انتهاء مدة ثمانية أيام ، للمجلس ان يتداول آنذاك مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تسجل مداولات مجلس الادارة فى محاضر على دفتر خاص ، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتتولى ادارة المعهد كتابة الجلسة •

المادة ٧ ـ يعرض مجلس الادارة ، بعد استطلاع رأى مجلس الاتقان ، على سلطة الوصاية جميع الاقتراحات المتعلقة بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس •

يتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل التى تهم المؤسسة ولا سيما :

ـ النظام الداخلى للمؤسسة ،

ـ مشاريع الميزانية وحسابات التسيير ،

ـ الاعانات ،

ـ قبول الهبات والوصايا وأملاك الوقف ،

ـ المسائل التى يعرضها عليه وزير الوصاية •

المادة ٨ ـ تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد شهر من رفع المحضر لسلطة الوصاية الا اذا عارض الوزير فيها أو أجل تطبيقها •

يضع وزير الوصاية نظاما نموذجيا فى نطاق النصوص التنظيمية النافذة ، ويعدل عند الاقتضاء ، من طرف مجلس الادارة بحسب الحالة الخاصة بكل مؤسسة •

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير المعهد الاسلامى بقرار من وزير الاوقاف بناء على اقتراح مدير التعليم الدينى •

ويختار من بين أعضـــاء سلك التعليم الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح لمنصب مدير مؤسسة تكميلية أو ثانوية ، طبقا لأحـكام القـــوانين الأساسية الخاصة بهذه الاسلاك ٠

ويساعده فى مهامه :

١ ـ مراقب عام ،

٢ ـ ومجلس للاتقان ٠

المادة ١٠ ـ يكون تحت سلطة المدير مجموع موظفى المؤسسة ٠

وهو يبرم الصفقات والعقود فى نطاق التنظيم النافذ ، ويمثل المعهد فى جميع أعمال الحيـــاة المدنية ٠

ويضع تقريرا عاما عن النشاط الذى يمارسه، ليعرضه فى دورة مايو على مجلس الادارة ، ثم يوجهه بعد المصادقة عليه الى سلطة الوصاية ٠

الفصل الثالث

المراقب العام

المادة ١١ ـ يختار المراقب العـام الذى يعين بقرار من وزير الاوقاف من بين الأساتذة المرسمين للتعليم الثانوى طبقا لأحكام القوانين الأساسية الخاصة بهذه الاسلاك أو للعقود التى يخضـعون لها ٠

الفصل الرابع

مجلس الاتقان

المادة ١٢ ـ يدرس مجلس الاتقان المســائل المتعلقة بالنشاطات التربوية ، ويســـهر ، فى نطاق التنظيم النافذ ، على المحافظـة على قواعد التعليم الاسلامى الذى يتولاه المعهد ٠

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه فى دورة عادية مرتين فى السنة فى شهرى أكتوبر ومارس من نفس السنة الدراسية ، وعند الاقتضاء فى دورة استثنائية بنـــاء على طلب الرئيس ، أو مجلس الادارة ، أو ثلث أعضـــائه على الأقل ، ويقدم فى نهاية أشغاله ، توصيات الى مدير المعهد ٠

المادة ١٣ ـ يتكون مجلس الاتقان كما يلى :

ـ مدير المعهد ، رئيسا ،

ـ عضو يعينه المجلس الاسلامى الاعلى ،

ـ مستشار للتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية الوطنية يعينه مفتش الاكاديمية المختص اقليميا ، يختار بالنظر الى معرفتـــه بالعلوم الاسلامية ،

ـ أستاذان من المعهد يختارهما زملاؤهما .

ـ ممثل لقدماء تلامذة المعهد تعينــــه المنظمة التى تمثلهم أو جمعيتهم أو جمعية أولياء تلامذة المعهد ٠

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الأول

القيم

المادة ١٤ ـ يعين القيم بقرار من وزير الاوقاف ويختار من بين الموظفين ذوى الاهلية لهذا التعيين ويمارس الاختصاصات فى نطـــاق القـــوانين الأســـاسية والعقود التى تنظم أســـلاك هؤلاء الموظفين ٠

المادة ١٥ ـ يساعد القيم فى التسيير المــادى والحسابى عدد من مستخدمى الادارة والصيانة وذلك فى حدود احتياجات المعهد ٠

الفصل الثانى

الميزانية

المادة ١٦ ـ تشتمل ميزانية المعهد على الايرادات والنفقات وتشمل الايرادات العـــادية للمعهـــد ما يلى :

ـ اعانات التسيير والتجهيز التى تمنحهـــا الدولة ، والجمـــاعات والهيئـــات العمومية أو الخاصة ، الوطنية أو الأجنبية ،

ـ المنح العمالية أو البلدية المخولة للتلاميذ المقبولين فى المعهد ،

ـ الهبات والوصايا ، والاسناد ، والايرادات والقيم ،

ـ ايرادات النشر والمهرجانات الثقافية والفنية التى تنظم لفائدة المؤسسة وايراد أملاك الوقف وبصفة عامة جميع الموارد المرتبطة بنشاط المعهد .

وتشتمل نفقات المعهد على ما يلى :

ـ نفقات تسيير المؤسسة ونفقات تجهيزها ،

ـ نفقات تنظيم الفترات التمرينية والندوات والامتحانات وبصفة عامة ، جميع النفقات اللازمة لانجاز أهداف المؤسسة .

المادة ١٧ ـ يقدم مشروع الميزانية الذى يعده المدير الى مجلس الادارة لكى ينظر فيه خلال اجتماعه المنعقد فى النصف الثانى من شهر مايو .

يحول هذا المشروع المرفق بالملاحظات التى يقدمها مجلس الادارة الى الوزير الوصى لدراسته والمصادقة عليه خلال مدة خمسة وأربعين يوما ابتداء من رفعه .

وتعتبر المصادقة على الميزانية كأنها حاصلة ، عند انقضاء هذه المدة .

واذا عارض وزير الوصاية خلال هذه المدة فعلى المدير أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الاعتراض مشروعا جديدا لنفس الغاية .

واذا لم يصادق على المشروع الجديد فيرخص المدير بمجرد حلول السنة المالية بأن يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير المؤسسة فى حدود الاعتمادات المقررة فى ميزانية السنة المالية السابقة .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٨ ـ تضبط حسابات المؤسسة بحسب قواعد المحاسبة العمومية .

المادة ١٩ ـ يوضع حساب التسيير من طرف القيم الذى يشهد بمطابقة مبلغ اسناد التحصيل والحوالات المصدرة للمحررات الحسابية .

المادة ٢٠ ـ ان الاعانات العادية والاستثنائية المخصصة للمعهد الاسلامى من طرف الدولة والجماعات العمومية والأفراد يؤذن بصرفها باسم القيم .

المادة ٢١ ـ تودع لزوما الاموال المقررة للمعهد فى حساب خاص بالخزينة .

المادة ٢٢ ـ يكلف وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى تيزى وزو بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات ، وتحديد قانونها الاساسى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧٤ ـ ١٠٥ المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمرسوم رقم ٨٠ ـ ١٧ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، والنصوص اللاحقة به ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٣٠ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى: « المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية » .

توضع هذه المعاهد تحت وصاية وزير الشؤون الدينية .

المادة ٢ ـ تتولى هذه المعاهد تكوين الاطارات الدينية تكوينا تخصصيا .

المادة ٣ ـ تسير المعاهد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم من حيث تنظيمها وسيرها ، بموجب القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم ، والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

المادة ٤ ـ ينشأ كل معهد بمرسوم يحدد موقعه .

المادة ٥ ـ يحدد نظام الدروس واختتامها وكذلك القانون الاساسى للاطارات المتكونة بمرسوم .

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ .

القانون الاساسى للمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى ـ يتمتع كل معهد لتكوين الاطارات الدينية ، ينشأ عملا بالمرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٤٠١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ٢٦/٥/١٩٨١

الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

ويحدد مرسوم انشاء المعهد صفته كمؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، ومقره ، وتسميته ، وان اقتضى الامر اختصاصه .

المادة ٢ ـ يكلف كل معهد بتكوين رجال الدين الاسلامى تكوينا أوليا ، ويحسن مستوى الموظفين العاملين ويجدد معلوماتهم ويعمق معارفهم فى العلوم الاسلامية بصفة تامة .

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يسير كل معهد مدير يعينه وزير الشؤون الدينية بقرار ، ويساعده فى أداء مهمته مدير للدراسات والتداريب يعينه وزير الشؤون الدينية بمقرر بناء على اقتراح من مدير المعهد وتنتهى مهامهما على الشكل نفسه .

المادة ٤ ـ يعمل مدير المعهد فى حدود الاختصاصات المنوطة به ، فى اطار أحكام هذا المرسوم باسم المعهد ويمثله ، ويتولى تسييره والاشراف عليه .

وبهذه الصفة يسهر على تنفيذ كل ما هو مطابق لهدف المعهد .

المادة ٥ ـ يكلف مدير الدراسات والتداريب تحت سلطة مدير المعهد بتطبيق البرامج المقررة وتنظيم الدروس والتداريب والامتحانات ، وفقا للاحكام التنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان .

المادة ٦ ـ يتكون مجلس ادارة المعهد من :

ـ المدير المكلف بالتكوين فى وزارة الشؤون الدينية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير المكلف بالادارة العامة فى وزارة الشؤون الدينية أو ممثله ،

ـ المفتش الرئيسى أومفتش الشؤون الدينية المختص اقليميا ،

ـ ممثل لوزارة المالية ،

ـ ممثل للمجلس الشعبى الولائى فى ولاية مقر المعهد ،

ـ أستاذ من المعهد ، ينتخبه زملاؤه ،

ـ ممثل للموظفين المتكونين ينتخبونه .

يحضر مدير المعهد جلسات مجلس الادارة ويتولى كتابته ، كما يحافظ على سجلات المداولات والوثائق المرتبطة به .

يحضر العون المحاسب فى المعهد مداولات مجلس الادارة ، ويقدم أى وثيقة أو أى ايضاح بخصوص وضعية المعهد المالية والمحاسبية .

ويمكن مجلس الادارة أن يدعو أى شخص كفء يفيده فى أشغاله .

المادة ٧ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة باستدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يعقد جلسة غير عادية بطلب من سلطة الوصاية أو ٤ من أعضائه .

ترسل الاستدعاءات مشفوعة بمشروع جدول الاعمال وأى وثيقة ترتبط به الى أعضاء مجلس الادارة قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ اجتماعه . ويمكن أن تقلص هذه المدة بالنسبة للجلسات غير العادية .

المادة ٨ ـ ينظم مجلس الادارة عن طريق مداولاته الاجراءات الداخلية للاشغال ودراسة المسائل المسجلة فى جدول الاعمال .

لا يصح اجتماع مجلس الادارة الا بحضور ٥ من أعضائه .

وان لم يتم النصاب يدعى لاجتماع آخر بعد ثمانية أيام وينعقد عندها كيفما كان عدد الحاضرين .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ٩ ـ يتداول مجلس الادارة فى القضايا التالية :

ـ التنظيم الداخلى للمعهد ،

ـ مشاريع تطوير المعهد وفقا للاحتياجات ،

ـ توجيهات التكوين العامة ،

ـ مشروع ميزانية التسيير ،

ـ المصادقة على الحسابات الادارية للسنة المالية المقفلة ،

ـ قبول الهبات والوصايا لفائدة المعهد مع الاحتفاظ بموافقة سلطة الوصاية ،

ـ تخصيص الدخل والانتاج والمساعدات المالية ٠

ويمكنه أن يتداول في أي مسألة تعرضها عليه سلطة الوصاية ٠

المادة ١٠ ـ تحال مداولات مجلس الادارة بعد أن يوقعها الرئيس وكاتب الجلسات، على سلطة الوصاية . ولا يمكن أن تصبح نافذة المفعول الا بعد تصديقها خلال مدة شهر ٠ غير أنها تصبح نافذة المفعول بعد انقضاء هذا الاجل مع الاحتفاظ بالمسائل التي تتطلب تصديقا حسب الاشكال القانونية والاجراءات التنظيمية المنصوص عليها في هذا الميدان ٠

الباب الثالث
تنظيم الدروس

المادة ١١ ـ يحتوي التكوين في المعاهد الاسلامية على دروس نظرية وتداريب عملية ٠

تحدد مدة التكوين وضوابط الالتحاق بكل فرع من فروعه وفقا للمرسوم المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا المرسوم ٠

المادة ١٢ ـ يحتوي كل معهد على مجلس تربوي يتكون من :

ـ مدير المعهد رئيسا ،

ـ مدير الدراسات والتداريب ،

ـ أستاذ عن كل مادة تدرس ،

ـ مفتش الشؤون الدينية في الولاية التي يوجد بها المعهد .

ـ ممثلين ينتدبهما الموظفون المتكونون يحضران في المجلس التربوي ، مع التمتع بحق التصويت في المداولات الخارجة عن دورات المجلس المخصصة لدراسة تقييم نتائج المتدربين ، وتنظيم الامتحانات وطرق الامتحان ٠

المادة ١٣ ـ يجتمع المجلس التربوي مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من مدير المعهد ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ٠

المادة ١٤ ـ يبت المجلس التربوي في القضايا التالية :

ـ تقييم نتائج المتدربين ،

ـ الاساليب العامية لتنظيم مراقبة المعلومات،

ـ تنظيم الامتحان وطرقه ٠

وبصفة عامة يبدي رأيه في كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم ، ومحتواه التربوي وسير التكوين ٠

المادة ١٥ ـ يتحول المجلس التربوي الى مجلس تأديب في حالة اخلال خطيرة بالنظام الداخلي للمعهد ، أو غش ملاحظ أثناء الامتحانات، أو عدم المواظبة على الدروس ، أو التغيب الطويل غير المبرر الذي يصدر من الموظفين المتكونين٠

يباشر مدير المعهد الاجراء التأديبي بناء على تقرير مكتوب والاستماع وجوبا الى الشخص المعني ٠

يقترح مجلس التأديب العقاب على مدير المعهد بالنسبة للموظفين الذين يتكونون تكوينا أوليا . أما رجال الدين المرسمون الذين يتابعون تكوينهم كمنتدبين فيحيل ملفاتهم على اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بهم ، مع ملاحظاته ٠

الباب الرابع
التنظيم المالي

المادة ١٦ ـ يخضع المعهد للقواعد المالية والحسابية التي تسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة ٠

المادة ١٧ ـ تشتمل ميزانية المعهد على باب للايرادات وباب للنفقات ٠

تشتمل الايرادات على ما يأتي :

ـ اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،

ـ الانتاج والدخل ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد

وتشتمل النفقات على مايأتي :

ـ نفقات التسيير، بما فيها المنح والرواتب المسبقة للموظفين في التكوين الاولي والتعويضات ومصاريف التداريب والرحلات الدراسية .

ـ نفقات التجهيزوالدراسة والبحث وبصفة عامة جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد ،

ـ أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين.

يستمر المستخدمون المرسمون الملحقون بالتكوين في المعهد ، في قبض مرتباتهم من المصلحة المسيرة الاصلية . طبقا للقانون الجاري به العمل .

المادة ١٨ ـ يعد المدير ميزانية المعهد لسنة واحدة « ١٢ شهرا » ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها .

ثم تحال قبل ٣٠ مارس من السنة التي تسبق سنتها المالية على وزير الوصاية الذي يتولى احالتها بدوره على وزير المالية . ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية .

واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال ٢٠ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة .

ويجب أن يصدرقرار المصادقة بعد ٣٠ يوما من احالة المشروع الجديد ، مالم يعارض أحد الوزيرين .

واذا لم يتخذ أي قرار في بداية السنة المالية جازلمدير المعهد أن يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة .

المادة ١٩ ـ يعد مدير المعهد أمرا بصرف ميزانية المعهد ، وبهذه الصفة يتولى تخصيص النفقات والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية ، كما يتولى تحرير الوثائق التي تثبت المداخيل .

المادة ٢٠ ـ تضبط حسابات المعهد وفقا لقواعد المحاسبة العامة .

المادة ٢١ ـ ينفذ العمليات المالية للمعهد عون محاسب يعينه وزيرالمالية بقراربعد استشارة سلطة الوصاية .

المادة ٢٢ ـ يعين وزير المالية مراقبا ماليا ليكون عضوا فيمجلس الادارة بصوت استشاري. وتعهد اليه مراقبة المعهد وفقا للشروط التي نصت عليها التدابير المتعلقة بالمراقبة المالية للدواوين والمؤسسات التابعة للدولة التي تتمتع بالاستقلال المالي .

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ٢٣ ـ ان كل معهد مؤهل بناء على قرار من وزير الشؤون الدينية لاستقبال مواطنين مسلمين من البلدان الشقيقة والصديقة قصد التكوين .

المادة ٢٤ ـ لايتسنى الغاء المعهد أو تصفيته أو أيلولة أمواله الا بنص مماثل للنص الذي أنشأه .

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٣٦ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٨١/٦/٣٠

الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي لاسيما المادة ٤ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ ينشأ في تامنراست معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية .

المادة ٢ ـ يسير المعهد المذكور أعلاه من حيث تنظيمه وسيره حسب القانون الاساسي الملحق بالمرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٣٧ مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدي عقبة (ولاية بسكرة) (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء معاهد اسلامية لتكوين الاطارات الدينية وتحديد قانونها الاساسي لاسيما المادة ٤ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ ينشأ في سيدي عقبة (ولاية بسكرة) معهد اسلامي لتكوين الاطارات الدينية .

المادة ٢ ـ يسير المعهد المذكور أعلاه من حيث تنظيمه وسيره حسب القانون الاساسي الملحق بالمرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣١٧ مؤرخ في أول صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ يتضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ، المعدل والمتمم بالامر رقم ٧٤ ـ ١٠٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمرسوم رقم ٨٠ ـ ١٧ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٨٠ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة به ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٤٣ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٨١/٦/٣٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ في ١٩٨١/١٢/١

في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن الزيادة في معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ٣٠ المؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٤٠٠ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسي ، لا سيما المادة ٥ منه .

يرسم مايلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تشمل الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على دروس نظرية ومحاضرات وتداريب تطبيقية ونظام الدراسة فيها داخلي .

المادة ٢ ـ يلتحق المترشحون بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية على أساس الشهادات وعن طريق الاختبارات .

تنظم مسابقات الدخول الى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية كل سنة .

ويحدد تاريخ المسابقات بقرار من وزير الشؤون الدينية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثاني
نظام الدراسة

المادة ٣ ـ يشتمل التكوين في المعاهد الاسلامية على شعب ثلاث :

ـ شعبة أئمة الصلوات الخمس ،
ـ شعبة الائمة الوعاظ ،
ـ شعبة الائمة خارج السلم .

القسم الاول
ائمة الصلوات الخمس

المادة ٤ ـ يقبل في هذه الشعبة على أساس الشهادة المترشحون الذين يحفظون القرآن كله ، الحائزون شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة البالغون من العمر ١٩ سنة على الاقل وخمسة وثلاثين سنة على الاكثر .

المادة ٥ ـ يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة :

(أ) المترشحون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط ،

(ب) أعوان السلك الديني الذين يثبتون أقدمية خمس (٥) سنوات ،

(ج) المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية .

القسم الثاني
الائمة الوعاظ

المادة ٦ ـ يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة فقط ، ويمكن أن يشارك فيها :

(أ) المترشحون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة مدرسية تثبت أنهم تابعوا دراسة السنة الثانية من التعليم الثانوي البالغون من العمر ١٩ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر ،

(ب) أئمة الصلوات الخمس الذين يثبتون أقدمية خمس (٥) سنوات ،

(ج) المترشحون الذين نجحوا في امتحان الانتقاء الاولي الذي تنظمه وزارة الشؤون الدينية .

المادة ٧ ـ يحدد بقرار وزير الشؤون الدينية كيفية اجراء امتحان الانتقاء الاولي المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦ أعلاه .

القسم الثالث
الائمة خارج السلم

المادة ٨ ـ يقبل في هذه الشعبة على أساس

الشهادة المترشحون الذين يحفظون القرآن كله، الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لهـا الذين يبلغون من العمر ١٩ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر .

المادة ٩ - يقبل فى هذه الشعبة على أساس المسابقة الائمة الوعاظ الذين يثبتون أقدمية خمس (٥) سنوات .

الفصل الثالث
مـــدة التكوين

المادة ١٠ - تتراوح مدة التكوين فى المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية بين سنتين وأربع سنوات حسب الشعبة المتبعة .

مدة السنة الدراسية أحد عشر شهرا .

المادة ١١ - يدوم تكوين أئمة الصـلوات الخمس والائمة الوعاظ سنتين ، ويدوم تكوين الائمة خارج السلم أربع سنوات .

المادة ١٢ - يجرى تقييم معلومات الطلبة وقدراتهم عن طريق المراقبة الدائمة خلال سنوات الدراسة .

ويقيم عمل كل طالب أمام بمجرد دخـوله السنة الاولى عن طريق مذكرة تنقيط فردية .

المادة ١٣ - تتوج الدراسة فى المعـاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية ، بشـهادة يسلمها وزير الشؤون الدينية .

المادة ١٤ - يعين الائمة عقب انتهاء دراستهم فى المصالح المعنية حسب برنامج يضبطه وزير الشؤون الدينية . ويرسمون بعد انتهاء فترة التمرين المحددة فى الامر رقم ٦٩ - ٩٦ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سـنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى .

المادة ١٥ - يخضع طلبة المعاهد الاسلامية لاحكام المرسـوم رقم ٧١ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ، ويتقاضون نتيجة ذلك راتبا مسبقا يحسب وفقا للشروط التى حددها المرسوم المذكور .

الفصل الرابع
احكام مختلفة

المادة ١٦ - تنشأ لجنـة تكلف بترتيب المترشحين الناجحين للالتحاق بالمعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية حسب درجة الاستحقاق وتتكون هذه اللجنة من :

- المدير المكلف بالتكوين فى وزارة الشؤون الدينية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير المعهد ،
- مدير الدراسات والتداريب فى المعهد ،
- المفتش الرئيسى للشؤون الدينية ،
- مفتش الشؤون الدينية فى الولاية ،
- ممثل عن سلك التدريس .

المادة ١٧ - يحدد وزير الشؤون الدينيـة بقرار برنامج التكوين فى المعاهد الاسلامية .

المادة ١٨ - يجب على الطلبة الائمة الـذين حازوا شهادة نهاية الدراسة بالمعاهد الاسلامية العمل تحت اشراف وزارة الشؤون الدينية إثر تخرجهم من المعهد طبقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٧١ - ٧٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سـنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه .

المادة ١٩ - يلزم الطلبة الائمة الذين يخلون بالتزاماتهم تجاه وزارة الشؤون الدينية أثنـاء فترة التكوين أو أثناء مدة العمـل المطلوبة فى المادة ١٨ أعلاه ، بتعويض مجموع المصـاريف الخاصة بتكوينهم .

المادة ٢٠ - ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمدارس القرآنية (١)

ان وزير الاوقاف ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ ، القاضى بتنظيم التعليم الدينى فى الجزائر ولا سيما مادته الثانية ،

يقرر ما يلى :

قبول المدارس القرآنية

المادة الاولى : ان قبـــول المدارس القرآنية يستوجب توفر الشروط الآتية :

١ ـ أن توافق شروط حفظ الصحة والنظافة التى يجب أن يشاهدها المفتش الجهوى للاوقاف ٠

٢ ـ أن تكون فى موضـــع ملائم لمتطلبات الاخلاق واللياقة ٠

٣ ـ أن تقوم بالتدريس لعدد لا يقل عن عشرين تلميذا ٠

المادة ٢ ـ لا يمكن أن يقوم بالتعليم فى المدارس القرآنية المقبولة الا المعلمون الذين تتـوفر فيهم الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون المعلم جزائريا ،

٢ ـ أن يتمتع بسمعة حسنة فى الميـــدان الدينى ،

٣ ـ أن يكون خاليا من كل الامراض المعدية ،

٤ ـ أن تتوفر فيه شروط الكفاءة المهنية ،

تسلم شهادة هذه الكفاءة من قبل اللجنة التى تجتمع سنويا ، والتى تتألف من المفتش الجهـوى للاوقاف أو ممثله ، رئيسا ، وثلاثة أيمة معينين من قبل وزير الاوقاف ٠

المادة ٣ ـ توضع المدارس القرآنية تحت رقابة وزارة الاوقاف ٠

ويمكن لوزير الاوقاف أن يسحب القبول فى أى وقت كان فى حالة ارتكاب خطـــأ جسيم ، والاخلال الملحوظ بالقـــواعد المنصوص عليهـــا أعلاه ٠

تسيير المدارس القرآنية

المادة ٤ ـ يجب على معلم كل مدرسة أن يمسك دفترا يكتب فيه اسم التلميذ ، وتاريخ ومحل الميلاد ، واسم وسكنى والديه ، كما يمسك دفترا يسجل فيه جميع المعلومات الخاصة بدراســـة التلميذ ٠

المادة ٥ ـ أن التعليم المبذول يقوم على دراسة القرآن والمبادىء الأولية للعلوم التى ترتبط به ٠

المادة ٦ ـ ان المعاقبات الجسمانية ممنوعة ٠

المادة ٧ ـ يجب أن تكون الابنية باستمرار فى غاية من النظافة ٠

المادة ٨ ـ ان التطعيم ضـد الجدرى ملزم على التلاميذ أما الاطفال المصابون بأمراض معـــدية فيمنعون من متابعة الدروس حتى يشفون نهائيا ٠

المادة ٩ ـ يستفيد معلمو المدارس القرآنية المقبولة ، من اعانة التسيير تحدد سـنويا بقرار مشترك من قبـل وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطنى ، بعد أخذ رأى لجنة استشارية تتألف كما يلى :

١ ـ ممثل عن وزير الاوقاف رئيسا ،

٢ ـ ممثل عن وزير الاقتصاد الوطنى (المالية)

٣ ـ ممثل عن الحزب

٤ ـ مدير التعليم الدينى

٥ ـ مدير الشؤون العامة والادارية والمالية

٦ ـ نائبان عن المنظمات الأكثر تمثيلا لمعلمى القرآن ٠

المادة ١٠ ـ تجتمع اللجنة بوزارة الاوقاف ، وتجتمع اجتماعا عاديا باستدعاء من رئيسها خلال شهر نوفمبر من كل ســنة ، وفى حالة الضرورة تعقد اجتماعات غير عادية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٨ فى ١٩٦٤/١٢/١١ ٠

المادة ١١ ـ ان اللجنة المكلفة بتحديد معدل التعويضات الممنوحة للمدارس المقبولة تقدم اقتراحاتها وطلباتها الى وزير الاوقاف ٠

المادة ١٢ ـ يحدد وزير الاوقاف ووزير الاقتصاد الوطني في قرار مشترك معدل التعويضات الممنوحة في السنة لمعلمي المدارس القرآنية المقبولة ٠

المادة ١٣ ـ يكلف مدير التعليم الديني ومدير الشؤون العامة والادارية ، والمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

قانون رقم ٦٤ - ٢٣٠

مؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤

بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية (١)

ان هذا القانون الذى ناقشه وصادق عليه المجلس الوطنى ،

يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى - كل عماله يجب ان تكون مزودة بمدرسة معلمين ابتدائية للبنين ومدرسة معلمين ابتدائية للبنات تهدفان الى تكوين معلمى التعليم الابتدائى ، وفى كل الاحوال لا يمكن ان يقل مجموع عدد مدارس المعلمين عن ٣٠ مدرسة .

المادة ٢ - كل الشبان الذين يقبلون يكونون داخليين وتتكفل الدولة بنفقاتهم ، وعند تخرجهم من المدرسة يلزمون بالعمل فى التعليم العمومى لمدة عشر سنوات .

المادة ٣ - ان مدارس المعلمين هى مؤسسات عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالى تقام على نفقة الدولة ، وتتكلف العمالات بصيانتها وبصيانة وتجديد الأدوات وتكون مرتبات مستخدمى الادارة والتموين والرقابة والتعليم على عاتق الدولة .

المادة ٤ - تحدد بموجب مراسيم شروط تطبيق هذه المقتضيات وعلى الاخص :

١ - شروط تأسيس وتجهيز مدارس المعلمين وكذا تنظيمها الادارى والمالى .

٢ - نظام قبول وتعليم مختلف أصناف التلاميذ - المعلمين وكذا الامكانية فيما يخص العناصر المرموقة بالارتقاء بعد الامتحان الى صنف أعلى .

٣ - الانظمة الخاصة التى يجب تطبيقها على موظفى هذه المدارس ، عندما تكون الانظمة المضبوطة لمستخدمى التعليم الثانوى غير متوافقة مع الشروط الخاصة بمدارس المعلمين الابتدائية .

٤ - كيفيات الحاق المعلمين بنشاطات التكوين المهنى للتمرين بمدارس المعلمين الابتدائية .

مثال :

- التدريبات
- الايام البيداغوجية
- دروس المراسلة .. الخ ..

المادة ٥ - تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا القانون وعلى الاخص المادتان ١ و ٢ من القانون المؤرخ فى ٩ أوت ١٨٧٩ والمواد ٢ و ٣ و ٤٧ من القانون المؤرخ فى ١٩ يوليو ١٨٨٩ المتعلقة بالنفقات العادية للتعليم الابتدائى العمومى ومرتبات موظفى هذه المصلحة .

وينفذ هذا القانون كقانون للدولة .

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٨/٨/١٩٦٤ .

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥ مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ احداث ثلاث ثانويات للدولة للتعليم العام فى عنابة وتوقرت والاغواط (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث ابتداء من ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ ثلاث ثانويات للدولة للتعليم العام التالية :

ـ ثانوية البنات فى عنابة ،

ـ ثانوية مختلطة فى توقرت ،

ـ ثانوية مختلطة فى الاغواط ،

المادة ٢ ـ تخول هذه المؤسسات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع للقواعد الحسابية والادارية الجارى بها العمل فى مؤسسات التعليم العمومى التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٠ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ ٠

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٣٥ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائى بها أقسام داخلية فى عمالات الواحات والساورة وسعيده (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى البلديات الآتية ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مؤسسات للتعليم الابتدائى تكون بها أقسام داخلية :

ـ جانت ،

ـ عين صالح ،

ـ الاغواط (الحنق) ،

ـ متليلى الشعانبة ،

ـ ورقلة ،

ـ تامنراست ،

ـ تيميمون ،

ـ تيندف ،

ـ زاوية كونتة ،

ـ الابيض سيدى الشيخ ٠

المادة ٢ ـ تخضع هذه المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للأنظمة الحسابية والادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٦٧/١/٢٧ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ فى ١٩٦٧/١١/١٤ ٠

امر رقم ٧٦ ـ ٣٥ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتنظيم التربية والتكوين(١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص بمؤسسات التعليم الخاص ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ ـ ٢٩ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن الغاء القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى التمديد ، حتى اشعار آخر ، لمفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يتكون التشريع في ميدان التربية والتكوين من أحكام هذا الامر ومن النصوص التشريعية أو ذات الصبغة التشريعية ، ومن النصوص التنظيمية التى تترتب عنها والنصوص التطبيقية المتعلقة بها .

الفصل الأول
مبادىء عامة

المادة ٢ ـ رسالة النظام التربوى فى نطاق القيم العربيه الاسلامية والمبادىء الاشتراكية هى:

ـ تنمية شخصية الاطفال والمواطنين واعدادهم للعمل والحياة ،

ـ اكتساب المعارف العامة العلمية والتقنولوجية ،

ـ الاستجابة للتطلعات الشعبية الى العدالة والتقدم ،

ـ تنشئة الاجيال على حب الوطن .

المادة ٣ ـ يجب أن يكفل النظام التربوى :

ـ تلقين التلاميذ مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين والشعوب واعدادهم لمكافحة كل شكل من أشكال التفرقة والتمييز ،

ـ منح تربية تساعد على التفاهم والتعاون بين الشعوب وصيانة السلام فى العالم على أساس احترام سيادة الامم ،

ـ تنمية تربية تتجاوب مع حقوق الانسان وحرياته الأساسية .

المادة ٤ ـ لكل جزائرى الحق فى التربية والتكوين ، ويكفل هذا الحق بتعميم التعليم الأساسى . وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة ٥ ـ التعليم اجبارى لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر الى نهاية السنة السادسة عشرة .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٤/٢٣

المادة ٦ ـ تكفل الدولة امكانية الالتحاق بالتعليم الثانوى بدون أى تحديد ، سوى القدرات الذاتيه من جهة ، ووسائل وحاجات المجتمع من جهة أخرى ٠

المادة ٧ ـ التعليم مجانى فى جميع المستويات والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها ٠

المادة ٨ ـ يكون التعليم باللغة العربية فى جميع مستويات التربية والتكوين وفى جميع المواد ، وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ٠

المادة ٩ ـ يتم تنظيم تعليم لغة أو عدة لغات أجنبية تبعا للشروط التى يحددها مرسوم ٠

المادة ١٠ ـ ان النظام التربوى الوطنى من اختصاص الدولة ، ولا يسمح بأى مبادرة فردية أو جماعية خارج الاطار المحدد بهذا الأمر ٠

المادة ١١ ـ يرتبط النظام التربوى بالمخطط الشامل للتنمية ٠

المادة ١٢ ـ يرتبط النظام التربوى بالحياة العملية وينفتح على عالم العلوم والتقنيات ويخصص جزء من المناهج للتدريب على الأعمال المنتجة المفيدة اجتماعيا واقتصاديا ٠

المادة ١٣ ـ يجب على كل مؤسسة تعليم أن تشرك الأسرة فى عملها التربوى ٠ وتنظم مساهمة أولياء التلاميذ ضمن شروط محددة بنصوص يصدرها الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ١٤ ـ توفر الدولة التربية والتكوين المستمر للمواطنين والمواطنات الذين يرغبون فيه دون تمييز بين أعمارهم أو جنسهم أو مهنهم ٠

المادة ١٥ ـ يشارك المعلمون والشباب فى الحياة الاجتماعية بالمؤسسات بحيث يكونون مجتمعا تربويا حقيقيا ، كما يشاركون فى تسيير مؤسسات التربية والتكوين ،

المادة ١٦ ـ التربية مصلحة عليا من مصالح الأمة وذات أولوية ولهذا الغرض يمكن للدولة أن تستعين بكل شخص يكون تكوينه أو اختصاصه لتعزيز أو تحسين النشاط التربوى ٠

الفصل الثانى

النظام التربوى وهياكله

المادة ١٧ ـ يتفرع النظام التربوى الى مستويات التعليم التالية :

- التعليم التحضيرى ،
- التعليم الأساسى ،
- التعليم الثانوى ،
- التعليم العالى ٠

ويلقن كل صنف من أصناف هذا التعليم فى مؤسسات ملائمة ٠

المادة ١٨ ـ علاوة على مؤسسات التربية والتكوين لمختلف المستويات المشار اليها فى المادة السابقة ، يشمل النظام التربوى المؤسسات والمصالح التى تعتنى على الخصوص :

- بالتكوين التربوى ،
- والبحث التربوى ،
- والتوجيه المدرسى والمهنى ،
- والنشاط الاجتماعى المدرسى ٠

ويشمل من جهة أخرى كل المؤسسات التى يقتضى انشاؤها تطور النظام التربوى ٠

الباب الثانى

التعليم التحضيرى

المادة ١٩ ـ التعليم التحضيرى تعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الالزامى فى المدرسة ٠

وهو تعليم الغاية منه ادراك جوانب النقص فى التربية العائلية وتهيئة الأطفال للدخول الى المدرسة الأساسية ، وذلك :

- بتعويدهم العادات العملية الحسنة ،
- ومساعدتهم على نموهم الجسمانى ،
- وتربيتهم على حب الوطن والاخلاص له ،
- وتربيتهم على حب العمل وتعويدهم على العمل الجماعى ،
- وتوفير وسائل التربية الفنية الملائمة ،
- وتمكينهم من تعلم بعض مبادىء القراءة والكتابة والحساب ٠

المادة ٢٠ ـ يلقن التعليم التحضيري في رياض الاطفال ومدارس الحضانة وأقسام الأولاد .

المادة ٢١ ـ يجوز للادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية وتعاونيات الثورة الزراعية ولجان التسيير والتعاضديات ومنظمات الجماهير ، ماعدا الاشخاص والجمعيات او الشركات الخاصة ، أن تفتح مؤسسات للتعليم بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٢٢ ـ لغة التعليم التحضيري هي اللغة العربية فقط .

المادة ٢٣ ـ يتولى الوزير المكلف بالتربية الاشراف التربوي على مؤسسات التعليم التحضيري .

ويحدد شروط قبول التلاميذ والمواقيت ، ويضع البرامج والتوجيهات التربوية .

ويشرف على تكوين المربين المخصصين لهذا التعليم ، ويقترح القانون الأساسي الخاص بهم .

الباب الثالث
التعليم الأساسي

الفصل الأول
مهمته واهدافه

المادة ٢٤ ـ مهمة التعليم الأساسي هي اعطاء تربية أساسية واحدة لجميع التلاميذ . ومدته تسع سنوات .

المادة ٢٥ ـ توفر المدرسة الأساسية للتلاميذ:

ـ دراسة اللغة العربية بحيث يتقنون التعبير بها مشافهة وتحريرا . وتهدف هذه الدراسة التي تعتبر عاملا من عوامل شخصيتهم القومية الى تزويدهم بأداة للعمل والتبادل وتمكينهم من تلقي المعارف واستيعاب مختلف المواد ، كما تتيح لهم التجاوب مع محيطهم ،

ـ تعليما يتضمن الأسس الرياضية والعلمية يمكنهم من اكتساب تقنيات التحليل والاستدلال وفهم العالم الحي والجامد ،

ـ دراسة الخطط الانتاجية وتربية التلاميذ على حب العمل عن طريق ممارسته وهذا التعليم الذي يتم على الاخص في المعامل ووحدات الانتاج يمكنهم من اكتساب معلومات عامة حول عالم الشغل ، ويعدهم للتكوين المهني ويهيئهم للاختيار الواعي لمهنتهم ،

ـ أسس العلوم الاجتماعية ولا سيما المعلومات التاريخية والسياسية والأخلاقيه والدينية ، ويهدف هذا التعليم الى توعية التلاميذ بدور ومهمة الامة الجزائريه والثورة ورسالتهما وبالقوانين التي تحكم التطور الاجتماعي كما يهدف الى اكسابهم السلوك والمواقف المطابقة للقيم الاسلامية والاخلاقية الاشتراكية ،

ـ تعليما فنيا يوقظ فيهم الاحاسيس الجمالية ويمكنهم من المساهمة في الحياة الثقافية ويؤدي الى ابراز المواهب المختلفة في هذا الميدان والعمل على تشجيع نموها ،

ـ تربية بدنية أساسية وممارسة منتظمة لاحد النشاطات الرياضية وتشجيع التلاميذ على المشاركة في مختلف المسابقات التي تنظم في اطار الرياضة المدرسية ،

ـ تعليم اللغات الأجنبية بحيث يتاح للتلاميذ الاستفادة من الوثائق البسيطة المحررة بهذه اللغات ، والتعرف على الحضارات الأجنبية وتنمية التفاهم المشترك بين الشعوب .

الفصل الثاني
التنظيم التربوي والاداري

المادة ٢٦ ـ المدرسة الأساسية تمثل وحدة تنظيمية توفر تربية مستمرة من السنة الأولى الى السنة التاسعة .

وتتمثل وحدة المدرسة الأساسية في مبادىء تنظيمها ، ووحدة مضمون تعليمها ومناهجها .

المادة ٢٦ ـ تشتمل المدرسة الأساسية على ثلاث مراحل :

ـ المرحلة الأولى من السنة الأولى الى السنة الثالثة ،

ـ المرحلة الثانية من السنة الرابعة الى السنة السادسة ،

- المرحلة الثالثة من السنة السابعة الى السنة التاسعة .

المادة ٢٨ - يقبل التلاميذ فى السنة الأولى من التعليم الأساسى عند اكتمال السنة السادسة من العمر . وتحدد شروط القبول والاعفاءات منها بقرار من الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٢٩ - يوفر التعليم الأساسى :

- اما كاملا فى مدرسة واحدة ،

- واما فى مراحل متوالية فى مدارس متكاملة .

المادة ٣٠ - يمكن أن تفتح مدارس خاصة غير المدارس المنصوص عليها فى قانون الصحة العمومية للتلاميذ الذين تقتضى حالتهم الصحية أو نموهم الذهنى أو البدنى ، تربية مميزة .

المادة ٣١ - تنتهي الدراسة فى التعليم الأساسى بشهادة للأهلية .

تحدد كيفيات تسليم هذه الشهادة ومعادلتها بمقتضى مرسوم .

المادة ٣٢ - تتالف هيئة التدريس من مدرسين للتعليم الأساسى ومدرسين متخصصين مكلفين بتعليم مادة أو عدة مواد .

الباب الرابع
التعليم الثانوى

الفصل الأول
مهمة التعليم الثانوى واهدافه

المادة ٣٣ - التعليم الثانوى معد لاستقبال التلاميذ بعد نهاية التعليم الأساسى على أساس الشروط التى يحددها الوزير المكلف بالتربية .

ومهمته هى ، زيادة على مواصلة المهمة التربوية العامة المسندة للمدرسة الأساسية :

- دعم المعارف المكتسبة ،

- التخصص التدريجي فى مختلف الميادين وفقا لمؤهلات التلاميذ وحاجات المجتمع .

ويساعد بذلك التلاميذ :

- اما على الانخراط فى الحياة العملية ،

- أو مواصلة الدراسة من أجل تكوين عال .

المادة ٣٤ - يشتمل التعليم الثانوى على ما يلى :

- التعليم الثانوى العام ،
- التعليم الثانوى المتخصص ،
- التعليم الثانوى التقني والمهنى .

المادة ٣٥ - ان هدف التعليم الثانوى هو اعداد التلاميذ للالتحاق بمؤسسات التعليم العالى .

المادة ٣٦ - ان هدف التعليم الثانوى المتخصص هو علاوة عن الأهداف المتبعة فى التعليم الثانوى العام تدريب التلاميذ فى المادة أو المواد التى يظهرون فيها تفوقا ملحوظا .

المادة ٣٧ - ان هدف التعليم الثانوى التقنى والمهنى هو اعداد الشبان للعمل فى قطاعات الانتاج ، ويقوم لذلك بتكوين تقنيين وعمال مؤهلين ، ويهيء أيضا للالتحاق بمؤسسات التكوين العالى .

وينظم التعليم التقني والمهنى بالاتصال الوثيق مع المؤسسات والمؤسسات العمومية ومنظمات العمال .

الفصل الثانى
التنظيم التربوى والادارى

المادة ٣٨ - مدة التعليم الثانوى العام والتعليم الثانوى المتخصص ، ثلاث سنوات . اما التعليم الثانوى التقنى المهنى فيمكن أن تختلف مدته تبعا لمستوى التكوين المطلوب من سنة الى أربع سنوات .

المادة ٣٩ - يحدد الوزير المكلف بالتربية شروط القبول فى التعليم الثانوى .

المادة ٤٠ - يلقن التعليم الثانوى فى مؤسسات تدعى « المدارس الثانوية والمتاقن » .

المادة ٤١ - تختتم الدراسة الثانوية بشهادة .

وتحدد كيفيات تنظيم هذه الشهادة وتسليمها ومعادلتها بموجب مرسوم .

المادة ٤٢ - تتالف هيئة التدريس من :

- أساتذة متخصصين فى مادة أو مادتين ،

ـ وأساتذة للتعليم التطبيقي ٠

ويعمل هؤلاء الاساتذة ، أما بالدوام الكامل أو بالدوام الجزئي ٠

وتطبيقا للمادة ١٦ من هذا الأمر ، تشارك عند الحاجة ، الاطارات والمهنيون في المؤسسات والمتخصصون في مختلف قطاعات النشاط الوطني، في مهمات التعليم والتكوين ٠

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة ٤٣ ـ تهدف نشاطات التكوين المستمر الى محو الأمية ورفع مستوى المواطنين باستمرار ثقافيا واخلاقيا وسياسيا ٠

وهو موجه الى كل شخص أو جمع من الأشخاص لا يحظى بتعليم مدرسي بقصد تنمية معارفه واستكمال تكوينه ٠

المادة ٤٤ ـ ينظم التكوين المستمر بحيث يؤلف مع التعليم المدرسي نظاما متكاملا لتربية دائمة ومتنوعة بحسب سن المستفيدين وحاجات المجتمع ٠

المادة ٤٥ ـ يمنح التكوين المستمر :

ـ في مؤسسات خاصة تحدث لهذا الغرض،

ـ في مؤسسات التربية والتكوين ،

ـ وفي أي مكان آخر ملائم ٠

المادة ٤٦ ـ تستطيع الجماعات المحلية والمنظمات الجماهيرية الوطنية والمؤسسات والتعاونيات ومختلف المصالح العمومية أن تنظم نشاطات تكوين مستمر تحت اشراف الوزير المكلف بالتربية ووفقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم ٠

المادة ٤٧ ـ ان التكوين المستمر يقوم به المعلمون لمختلف الاختصاصات أو أي شخص كفء ٠

المادة ٤٨ ـ يحضر التكوين المستمر كما هو الشان للتعليم المدرسي :

ـ للامتحانات والمسابقات من أجل الحصول على الشهادات المسلمة تحت ضمان الدولة ،

ـ لمسابقات الدخول الى المدارس والمراكز أو معاهد التكوين العام أو المهني ٠

الباب السادس

تكوين الموظفين

الفصل الأول
المهمة والأهداف والهياكل

المادة ٤٩ ـ الهدف من تكوين الموظفين التابعين للتربية هو اكسابهم المعلومات والمعارف اللازمة لعملهم ٠

والتكوين عملية مستمرة لجميع المربين على جميع المستويات ٠ ومهمته أن يتيح الحصول على تقنيات المهنة واكتساب أعلى مستوى من الكفاءة والثقافة والوعي الكامل بالرسالة التي يقوم بها المربي والالتزام السياسي الدائم بمبادىء الثورة ٠

المادة ٥٠ ـ ينظم التكوين في مؤسسات ملائمة موضوعة تحت اشراف الوزير المكلف بالتربية وتختلف مدته تبعا للتخصص المطلوب أو العملية المنوى القيام بها ٠

ويشمل المعلمين والموظفين الاداريين والمفتشين من مختلف المستويات ، ويتم عند الحاجة بمساهمة الوزارات أو الهيئات المعنية ٠

المادة ٥١ ـ توفر هذه المؤسسات بالدوام الكامل أو بالدوام الجزئي ، التكوين الأساسي وتساهم في تحسين مستوى الموظفين العاملين ٠

المادة ٥٢ ـ تساهم هذه المؤسسات علاوة على ما تقوم به من تكوين ، مع المؤسسات المتخصصة :

ـ في الوثائق والاعلام لمجموع الموظفين العاملين ،

ـ وفي البحث والتجربة في ميدان التعليم والتكوين ٠

الفصل الثاني
التنظيم التربوي والاداري

المادة ٥٣ ـ يحدد نظام القبول في مؤسسات التكوين بنصوص لاحقة ٠

المادة ٥٤ ـ تمنح أثر كل عملية تكوين أو تحسين تكوين ، شهادة تنص على الاختصاص والمستوى ·

المادة ٥٥ ـ يتولى التكوين أساتذة مكونون متخصصون ، تتوفر فيهم شروط الكفاءة التى تحدد بنصوص لاحقة ·

المادة ٥٦ ـ يجب على المدرسين والموظفين الاداريين والمفتشين ، أن يشاركوا فى فترات التدريب والدراسات المنظمة لهم بقصد تحسين معارفهم واستيفائها ·

المادة ٥٧ ـ يجوز منح الموظفين المرسمين عطلة للدراسة تتراوح مدتها من ثلاثة أشهر الى سنة ، وفقا لشروط تحدد بموجب مرسوم ·

الباب السابع
البحث التربوى

المادة ٥٨ ـ يهدف البحث التربوى الى تحسين ورفع مستوى التربية والتكوين بصورة مستمرة وذلك بتجديد المضامين والطرق والوسائل التربوية والوسائل التعليمية وبدمج التكوين فى المحيط الذى يجرى فيه ·

المادة ٥٩ ـ ينظم البحث التربوى فى مؤسسات ملائمة تعمل بالاتصال مع مؤسسات التكوين ومؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى وغيرها من المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارات الأخرى ·

المادة ٦٠ ـ ان الاهداف الرئيسية للمؤسسات المكلفة بالبحث التربوى هى :

ـ جمع الوثائق الخاصة بالتربية والتكوين والعلوم المتعلقة بها ومعالجتها ،

ـ اجراء البحوث حول مختلف جوانب التربية والتكوين وحول محيطها ،

ـ اجراء التجارب حول الطرق التربوية ومضامين التعليم والوسائل التعليمية والدعائم التربوية الجديدة ،

ـ تقييم نتائج النشاط التربوى داخل المؤسسة التى تقوم بالتجارب ،

ـ اذاعة نتائج الدراسات والبحوث ·

الباب الثامن
التوجيه المدرسى والمهنى

المادة ٦١ ـ ان مهمة التوجيه المدرسى والمهنى ، هى تكييف النشاط التربوى وفقا :

ـ للقدرات الفردية للتلاميذ ،

ـ ومتطلبات التخطيط المدرسى ،

ـ وحاجات النشاط الوطنى ·

ويرتبط التوجيه المدرسى بمسيرة الدراسة فى مختلف مراحل التربية والتكوين ·

المادة ٦٢ ـ يهدف التوجيه المدرسى والمهنى الى ضبط الاجراءات التى يتم بها فحص مؤهلات التلاميذ لمعرفتهم ·

المادة ٦٣ ـ تساهم مؤسسات التوجيه المدرسى والمهنى بالاتصال مع مؤسسات البحث التربوى فى أعمال البحث والتجربة والتقييم حول نجاعة الطرق التربوية واستعمال وسائل التعليم وملاءمة البرامج وطرق الاختبار ·

المادة ٦٤ ـ يهدف التوجيه المدرسى والمهنى الى :

ـ تنظيم اجتماعات اعلامية حول الدراسات ومختلف المهن واجراء الفحوص النفسانية والمحادثات التى تتيح اكتشاف مؤهلات التلاميذ ،

ـ متابعة تطور التلاميذ خلال دراستهم ،

ـ اقتراح طرق التوجيه أو تداركه ،

ـ المساهمة فى ادماج التلاميذ فى الوسط المهنى ·

المادة ٦٥ ـ يتم التوجيه المدرسى والمهنى فى المراكز المتخصصة وفى مؤسسات التربية والتكوين ·

المادة ٦٦ ـ تحدد كيفيات تنظيم التوجيه المدرسى والمهنى بنصوص لاحقة ·

الباب التاسع
الخدمات الاجتماعية المدرسية

المادة ٦٧ ـ ان الخدمات الاجتماعية المدرسية ، هى مجموع النشاطات المكملة للنشاط التربوى التى تكفلها الدولة للجميع ·

وهي تهدف :

ـ الى تمكين التلاميذ من مواصلة دراستهم بازالة الفوارق الناتجة عن أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو جغرافية ،

ـ وتخفيف تكاليف العائلات ·

المادة ٦٨ ـ تضمن الخدمات الاجتماعية المدرسية للتلاميذ ، الخدمات اللازمة فى ميدان الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والنقل والتغذية والكساء والاسكان والترويح والاسعاف الطبي

المادة ٦٩ ـ تحدد مختلف نشاطات الخدمات الاجتماعيه المدرسيه كذلك كيفيات تمويلهابنصوص تصدر بمبادرة من الوزير المكلف بالتربية ·

الباب العاشر
الاختصاصات

المادة ٧٠ ـ يكون من اختصاصات الوزارة المكلفة بالتربية ما يلي :

ـ المسائل التربوية المتعلقة خاصة بالمضامين ومخططات الدراسة والوسائل التعليمية ،

ـ وضع النصوص الخاصة بتنظيم النظام التربوى ،

ـ التشريع المدرسى ،

ـ تنفيذ المخططاتالوطنية والبرامجالقطاعية فى ميدان التربية والتكوين ،

ـ ضبط مقاييس بناء وتجهيز المحلات المدرسية ،

ـ تحديد الأنظمة الخاصة بالامتحانات والمسابقات ومنح الكفاءات والشهادات ،

ـ تحديد أنواع مؤسسات التربية والتكوين وتوزيعها الجغرافى ،

ـ الاشراف التربوى والادارى علىمؤسسات التربية والتكوين ،

ـ وضع القوانين الخاصة للموظفينالتابعين للوزارة المكلفة بالتربية وكيفية تسيير شؤونهم بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ،

ـ ممارسة التفتيش والمراقبة التربوية والادارية على المؤسسات وعلى المدرسين القائمين بالتربية والتكوين ·

المادة ٧١ ـ يكون من اختصاصات الولاية ما يلي :

ـ جمع وتبليغ جميع المعلومات والدراسات المتعلقة بضبط المخطط الوطنى فى ميدان التربية والتكوين للمصالح المركزية المتخصصة ،

ـ تنفيذ برامج الولاية فى ميدان التربية والتكوين للمصالح المركزية المتخصصة ،

ـ تطبيق التعليمات والتوجيهات المتعلقة بتسيير مؤسسات التربية والتكوين ،

ـ تنمية النشاطات الثقافية والفنية والرياضية المدرسية وكذلك نشاطات الخدمات الاجتماعية المدرسية ·

المادة ٧٢ ـ يكون من اختصاصات البلدية ما يلى :

ـ جمع وتبليغ جميع المعلومات والدراسات الخاصة بالتربية والتكوين الى المصالح المركزية عن طريق الولاية ،

ـ تنفيذ المخططات البلدية والبرامج المحلية المتعلقة بالتربية والتكوين ،

ـ تنميةالنشاطاتالثقافية والفنيةوالرياضية المدرسية وتشجيع المبادرات فى ميدان الخدمات الاجتماعية المدرسية ،

ـ تسيير ومراقبة أعمال البناء والاصلاح والتجهيز فى مؤسسات التربية والتكوين الموجودة فى اقليم البلدية ، باستثناء المشاريع التابعة لمصالح الولاية والدولة ·

المادة ٧٣ ـ تحدد كيفيات توزيع التكاليف بين الدولة والولاية والبلدية بموجب القانون ·

المادة ٧٤ ـ تساهم الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية وتعاونيات الثورةالزراعية ولجان التسيير بقدر ما يتوفر لديها من وسائل مالية ومادية وبشرية فى تنمية التربية والتكوين المهنى والتمهين ، كما تساهم فى النشاطات الاجتماعية والثقافية ومحو الامية وتحسين تكوين العمال فى اطار الاعتمادات الاجتماعية القانونية ·

الباب الحادى عشر
احكـام مشتركة

المادة ٧٥ ـ يحدث لدى الوزير المكلف بالتربية ، مجلس للتربية ٠

ويستشار هذا المجلس فى جميع المسائل ذات المصلحة الوطنية المتعلقة بالتربية والتكوين ، ويحدد تشكيله ومهمته بموجب مرسوم ٠

المادة ٧٦ ـ تحدد كيفيات احداث وتنظيم وتسيير مؤسسات التربية والتكوين والبحث المنصوص عليها فى هذا الأمر بموجب مراسيم ٠

المادة ٧٧ ـ تتمتع مؤسسات التربيةوالتكوين باستثناء مؤسسات التعليم التحضيرى بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ٠

المادة ٧٨ ـ يقرر الوزير المكلف بالتربية البرامج والمواقيت فى مؤسسات التربية والتكوين٠

المادة ٧٩ ـ ينظم التعليم التقنى والمهنى بمشاركة الوزارة المكلفة بالتربية وبالاتفاق معها ٠

المادة ٨٠ ـ ان تسليم الشهادات ومنح المعادلات من اختصاص الوزارة المكلفة بالتربية ٠

المادة ٨١ ـ تقوم بمراقبة النشاطات التربوية والثقافية فى مؤسسات التربية والتكوين هيئة من المفتشين يحدد قانونها الاساسى ونظام عملها بنصوص لاحقة ٠

الباب الثانى عشر
احكام انتقالية

المادة ٨٢ ـ ان التعليم اجبارى الى غاية السنة الرابعة عشرة من العمر بخصوص الأطفال الذين سبق التحاقهم بالمدرسة قبل صدور هذا الأمر ٠ غير أنه يمكن أن يدمج هؤلاء التلاميذ تدريجيا فى نظام المدرسة الأساسية اعتمادا على اجراءات وفى آجال تحدد بموجب مرسوم ٠

المادة ٨٣ ـ يستمر تسليم الكفاءات والشهادات التى تحتم بها المستويات المختلفة للتربية والتكوين وفقا للتشريع الجارى به العمل قبل صدور هذا الأمر ريثما تصدر نصوص تشريعية او ذات صبغه تشريعية أو تنظيمية جديدة تحدد كيفية تنظيم وتسليم الكفاءات والشهادات أو منح معادلتها ٠

المادة ٨٤ ـ يبقى تنظيم النشاطات التربوية والتكوينية خاضعا للتشيع الجارى به العمل فى انتظار تطبيق التدابير المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ من هذا الأمر ٠

المادة ٨٥ ـ تصدر فيما بعد نصوص تكمل وتوضح عند الحاجة أحكام هذا الأمر ،

المادة ٨٦ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ٠

المادة ٨٧ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ ٠

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٨ مؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادات التعليم العام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ ينساير سنة ١٨٨٧ المعدل والرامى الى تنفيذ القانون التنظيمى الخاص بالتعليم الابتدائى ولا سيما مادته ١٠٦ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ ـ ٢٠٥٢ المؤرخ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المؤسسة بموجب شهادة الدروس للدور الاول من الدرجة الثانية ، والنصوص اللاحقة به ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للتعليم العام تمنح على أثر دروس الدورة الاولى من التعليم الثانوى وتحل محل شهادة البروفى الاولية (BE) ومحل شهادة دروس الدورة الاولى BEPC)

المادة ٢ ـ تمنح شهادة التعليم العام على أثر امتحان تحدد شروطه بقرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ تحل شهادة التعليم العام محل شهادة البروفى الاولية وشهادة دروس الدورة الاولى فى جميع نصوص الضوابط المحددة للدخول فى الادارات والترقيات فى هذه الاخيرة من أى نوع كانت .

وتقبل هذه الشهادة كشهادة تؤهل للتعليم الابتدائى بدلا عن شهادة البروفى الاولية الذى تحل محله .

تبقى شهادا تالبروفى الاولية وشهادات دروس الدورة الاولى المعطاة قبل نشر هذا المرسوم على قيمتها .

المادة ٤ ـ ان المترشحين المقبولين نهائيا فى مباراة الدخول الى مدارس المعلمين والمعلمات يعتبرون بحكم القانون حائزين على شهادة التعليم العام .

المادة ٥ ـ تبقى جميع الاحكام التى لا تخالف هذا المرسوم ، مرعية الاجراء .

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ٦٥ ـ ١٩٦٦ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٦ مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتعلق باحداث وسير مدارس المعلمين الابتدائية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٣٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى واحداث مدارس المعلمين الابتدائية ولا سيما مادته ٤ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مدارس المعلمين الابتدائية هى مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالى وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٤ ـ ٢٣٠ الصادر فى ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ ـ توجد مدارس المعلمين الابتدائية بمقر العمالات أو بأى مركز هام تابع لها .

وهى موضوعة تحت سلطة وزير التربيه الوطنية وتابعة للتعليم الابتدائى :

المادة ٣ ـ تشتمل مدارس المعلمين الابتدائية على فرعين :

ـ فرع المعلمين التلامذة ،

ـ فرع المدرسين التلامذة .

يسير الفرعان اما فى أمكنة مشتركة ، واما فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٦٦/٢/١٨ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٦/٦/٢١ .

محلات منفصلة ، واما في أي مؤسسة أخرى للتعليم تابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ ـ ان نظام مدارس المعلمين الابتدائية هو نظام داخلي غير أنه يجوز لهذه المدارس بصفة استثنائية أن تقبل التلاميذ نصف الداخليين أو التلاميذ الخارجيين .

المادة ٥ ـ لكل مدرسة من مدارس المعلمين الابتدائية مجلس ادارة ويسيرها مدير ويسهر على ادارتها وحساباتها عون محاسب .

المادة ٦ ـ المدير هو رئيس المؤسسة ، يتولى ادارتها وتسييرها المعنوي والبيداغوجي كما أنه يمثلها أمام العدالة في جميع القضايا المدنية ويضع الميزانية ويبرم العقود والمعاهدات أو الصفقات ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات المالية الموضوعة من قبل القيم ويسلم سندات استيفاء الرسوم المقيدة لفائدة المؤسسة ويسندها الى القيم .

ويقرر ويأمر بصرف النفقات ضمن حدود الاعتمادات الممنوحة قانونيا ، ويحرس ويراقب المصلحة المالية دون أن يتدخل في مسك النقود .

المادة ٧ (١) ـ يعين مديرو مدارس المعلمين من قبل وزير التربية الوطنية .

ويجوز للمفتشين المرسمين للتعليم الابتدائي والأساتذة في علم النفس التربوي لمدارس المعلمين المثبتين على أن لهم ليسانس في التعليم وثلاث سنوات من ممارسة المهنة ، أن تقيد أسماؤهم ضمن قائمات التأهيل لمهام مديري مدارس التعليم الابتدائي على أن يبلغ سنهم ٣٠ سنة بالنسبة للرجال و ٢٨ سنة بالنسبة للنساء وذلك في حدود ٣١ ديسمبر من السنة الجارية .

غير أنه يجوز خلال المدة الانتقالية التي تنتهي في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تسجيل المترشحين الآتي بيانهم في القائمات السابقة الذكر :

ـ أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم ست سنوات على الاقل من الاقدمية والذين مارسوا مهام مفتش التعليم الابتدائي أو مستشار تربوي .

ـ مفتشو التعليم الابتدائي غير الحاملين شهادة التأهيل للتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين والذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية في مهام مفتش .

ـ مديرو مدارس التعليم العام الذين لهم ٥ سنوات على الاقل من الاقدمية في هذه الوظيفه .

ـ المستشارون التربويون المرسمون الحاملون شهادة الباكالوريا أو البروفي العالي والذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية في هذه الوظيفة .

« لا تطبق هذه الأحكام الانتقالية الا على مدارس المعلمين الابتدائية التي تتضمن فرعا فقط للتلامذه المعلمين ـ المدربين .

المادة ٨ ـ يتألف مجلس الادارة كالآتي :

ـ عامل العمالة أو ممثلة ، رئيسا ،

ـ مفتش الاكاديمية أو ممثلة ، نائبا للرئيس ،

ـ شيخ البلدية التي يوجد فيها مركز مدرسة المعلمين الابتدائية أو مندوبه ،

ـ مدير مدرسة المعلمين الابتدائية ،

ـ قيم المدرسة ،

ـ ممثلان ينتخبهما الاساتذة ،

ـ ممثل ينتخبه الموظفون ،

ـ ممثل عن ودادية قدماء التلاميذ ،

ـ ممثل عن أولياء التلاميذ ،

ـ مندوب عمالي عن اتحادية رجال التعليم .

ويجوز للمدير على سبيل الاستشارة أن يطلب الاستماع الى أي شخص آخر ولا سيما الى طبيب المدرسة أو مهندسها المعماري .

المادة ٩ ـ يتداول مجلس الادارة حول :

١ ـ كيفيات التموين ،

٢ ـ دفاتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالصفقات للتزويد بالمواد ،

٣ ـ اصلاح وبيع الادوات المنقولة غير الصالحة للمصلحة أو المبطل استعمالها ،

٤ ـ الشروط الخاصة بعقود الكراء وايجار البنايات ،

(١) متممة بمرسوم ٦٦ ـ ٣٢٨ الجريدة الرسمية العدد ٩٨ في ١٩٦٦/١١/١٨ .

٥ ـ جميع التحسينات الطارئة على مصانع الادوات والتى لا تتجاوز مصاريفها الاعتمادات المقررة فى الميزانية ٠

ان المداولات الجارية على المواد تنفذ بحكم القانون ان لم يكن الوزير قد أدخل تعديلات عليها أو قرر الغاءها فى ال ٤٠ يوما من التى تلى يوم اتخاذها أو قد أوقف تنفيذها مؤقتا ٠

المادة ١٠ ـ يبدى مجلس الادارة رأيه حول :

١ ـ مشروع الميزانية وطلبات الاعانة التى تتحملها الدولة أو العمالة وطلبات الاعتمادات الايضافية وغير الاعتمادات المقدمة من قبل مدير المدرسة ،

٢ ـ الحسابات المالية ،

٣ ـ التعديلات الطارئة على التعريفات المدرسية الخاصة بالقسم الداخلى ،

٤ ـ الغاء الديون واعتبارها دون قيمة ،

٥ ـ النظام الغذائى الخاص بالتلاميذ والتدفئة والانارة وغسل الثياب والنظافة وكل ما يتعلق برفاهية التلاميذ ،

٦ ـ انشاء والغاء المصاريف والوظائف ،

٧ ـ ترسم الموظفين ،

٨ ـ الدعاوى التى يجب رفعها أو الدفاع عنها ،

٩ ـ الهبات والتبرعات المقدمة لفائدة الثانوية

١٠ ـ القروض التى تعقدها المدرسة ،

١١ ـ تملك أو نقل ملكية الاراضى والبنايات أو القيم ،

١٢ ـ البناءات أو الاصلاحات الهامة المقرر انجازها ،

١٣ ـ جميع المسائل التى تعرض عليه من قبل مدير المدرسة ٠

وتصبح الاعلانات المتعلقة بهذه المواد حتمية اذا لم يعارضها الوزير فى ظرف ال ٤٠ يوما الموالية ليوم صدورها ٠

غير ان الميزانيات والاعتمادات الاضافية أو غير العادية والحسابات المالية يجب أن يصادق عليها صراحة وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١١ ـ يمارس القيم اختصاصاته وفقا للقوانين المرعية ٠ فانه على الخصوص :

ـ يتولى المحافظة على أملاك المدرسة ومختلف التموينات من أى نوع كانت وسندات الملكية والقيم العائدة للمدرسة كما يناقش الشروط الخاصة بالصفقات ويحضر دفاتر الشروط ٠ وله وحده الاهلية ـ تحت سلطة المدير ـ شراء جميع ما تحتاج اليه المدرسة كما أنه يضبط تحت سلطة المدير جميع التفاصيل المتعلقة بالمصالح الداخلية٠

ـ ويتولى وحده ، بصفته عونا محاسبا وتحت مسؤوليته الفردية ، اجراء جميع المداخيل والمصاريف الخاصة بالمدرسة ويراقب تخصيص المصاريف ليتحقق من عدم تجاوز الاعتمادات المفتوحة ويمسك الحسابات النقدية حسب القواعد العامة للمحاسبة العمومية ٠

وتخضع أعمال العون المحاسب لمراجعة المدير ومفتش الاكاديمية والمفتش العام المكلف بتفتيش مدارس المعلمين ومفتشو المصالح الاقتصادية للتربية الوطنية كما تخضع أعماله المذكورة للتحقيقات التى تجرى على المحاسبين العموميين ٠

وزيادة على المهام المنوطة به ، فيكلف القيم بالسهر على نظافة التلاميذ وبالمساهمة فى تربية أخلاقهم ٠

المادة ١٢ ـ ان التنظيم المالى لمدارس المعلمين الابتدائية مشابه للتنظيم المالى الذى تسير عايه المؤسسات للتعليم الثانوى ٠

المادة ١٣ ـ زيادة على منح القسم الداخلى ، تخصص منح عن الألبسة للمعلمين التلاميذ الذين لا يعيدون أقسامهم الدراسية وكذا منح تكميلية عن الالبسة للمعلمين التلاميذ المعوزين ٠

المادة ١٤ ـ ينطبق على الموظفين الساكنين بالمدرسة نفس النظام المطبق فى المؤسسات العمومية للتعليم الثانوى ٠

المادة ١٥ ـ يبقى العمل جاريا بجميع الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٨ مؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ ينـاير سنة ١٩٦٨ يتضمن أحداث ثانويتين للدولة بسعيدة وتلمسان (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ثانويتان للدولة :

ـ ثانوية مختلطة للتعليم العام بسعيدة ،

ـ ثانوية متنوعة للبنين بتلمسان ٠

المادة ٢ ـ تخضع هاتان المؤسستان المتمتعتان بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى لانظمة المحاسبة والادارة الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٤ مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسى للتلاميذ المعلمين التابعين لمدارس المعلمين الابتدائية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٣٠ المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٤ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن أحداث شهادة الثقافة العامة والمهنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن أحداث شهادة التعليم العام ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٧٦ المؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بأحداث وتسيير مدارس المتعلمين الابتدائية ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٢٨ المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١١٢ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن أحداث شهادة نهاية الدروس لتخرج المعلم المساعد ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٦٨/١/٢٦ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٦٩/٥/٣٠ ٠

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام مشتركة بين جميع التلاميذ المدرسين

المادة الاولى ـ ان الدورة العادية للدروس في مدارس المعلمين الابتدائية تبلغ أربع سنوات .

المادة ٢ ـ تمنح الدولة لكل تلميذ معلم ، خلال الثلاث سنوات الاولى منحة داخلية كاملة تقيد في ميزانية المدرسة .

ان نظام المدرسة داخلي غير أنه يجوز لوزير التربية الوطنية أن يرخص للتلاميذ باتباع الدروس كخارجيين أو نصف داخليين وذلك لاسباب صحية أو في حالة عدم وجود أماكن

أما التلاميذ الخارجيون أو النصف الداخليين فيدفع لهم مبلغ المنحة المذكورة بعد طرح مبلغ الفوائد التي يستفيدون منها .

تمنح كل سنة للتلاميذ المعلمين غير المعيدين منحة خاصة لشراء الملابس وتمنح كذلك للتلاميذ المعلمين المحتاجين منحة تكميلية لشراء الملابس .

المادة ٣ ـ يدخل التلاميذ المعلمون تحت التمرين للتكوين المهني خلال السنة الرابعة وهم لا يزالون يمارسون عملهم بصفة معلمين مساعدين تحت التمرين أو معلمين تحت التمرين ويتقاضون بهذه الصفة مرتبا يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل ويقتطع المقتصد من المرتب مبلغا يخصص للمساهمة في النفقات العامة وقسط الاشتراك المخصص لتكوين ذخيرة تدفع الى التلميذ المعلم عندما يتم تنصيبه في وظيفته الجديدة .

المادة ٤ ـ تطبق على التلاميذ المعلمين خلال مدة دراستهم العقوبات التالية :

١ ـ المنع من الخروج المقرر من طرف المدير ،

٢ ـ الانذار الموجه من طرف المدير ،

٣ ـ التوبيخ الموجه بواسطة مجلس الاساتذة والصادر حسب جسامة الخطأ اما من طرف المدير واما من مفتش الاكاديمية ،

٤ ـ الطرد الوقتي لمدة ثمانية أيام يقرره المدير بعد أخذ رأي الاساتذة ،

٥ ـ الطرد لمدة خمسة عشر يوما يقرره مفتش الاكاديمية باقتراح من المدير وبعد استطلاع رأي مجلس الاساتذة ،

٦ ـ النقل الى احدى مدارس المعلمين يقرره وزير التربية الوطنية باقتراح من مفتش الاكاديمية وبعد أخذ رأي مجلس الاساتذة ،

٧ ـ الطرد النهائي يقرره وزير التربية الوطنية ضمن نفس الكيفيات أعلاه ،

٨ ـ يمكن للمدير أن يسلم حالا كل تلميذ يرتكب خطأ جسيما ، الى عائلته وبعد اخلاء طرفه ويشعر بذلك بدون تأخر مفتش الاكاديمية ومجلس الاساتذة ،

وعلاوة على هذه العقوبات ، يتعرض التلاميذ المعلمون تحت التمرين المهني للعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للمعلمين المساعدين والمعلمين .

الفصل الثاني

الاحكام المتعلقة بالتلاميذ المدرسين المعلمين

القسم الاول

مسابقة التعيين وشروط القبول

المادة ٥ ـ تنظم مسابقة الدخول الى مدارس المعلمين (قسم التلاميذ المدرسين المعلمين) في نفس التاريخ الذي تنظم فيه المسابقة لشهادة التعليم العام وتشتمل على نفس الاختبارات .

يتم الدخول في السنة الاولى من قسم التلاميذ المدرسين المعلمين بواسطة تلك المسابقة .

يوظف أساس الشهادات بصفة انتقالية الى غاية ١ يوليو سنة ١٩٧٣ وبنسبة ١٠٪ من عدد المترشحين الناجحين في المسابقة وباقتراح من مدير المدرسة وبعد صدور رأي موافق من مجلس الاساتذة التلاميذ المعلمون المساعدون من السنة الثالثة الحائزون لشهادة التعليم والذين يقترحهم المدير بعد صدور رأي موافق لمجلس الأساتذة لمدرسة المعلمين التي ينتسب اليها التلاميذ .

يستفيد المترشحون بعد توظيفهم من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للتلاميذ المدرسين .

ان عدد الاماكن المعروضة فى المسابقة يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ - يوظف أيضا المترشحون من مستوى قسم التكوين المهنى الحائزون لشهادة البكالوريا والبالغون من العمر خمسة وثلاثين سنة على الاكثر .

المادة ٧ - يجب على كل مترشح لمسابقة الدخول المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا المرسوم أن :

- يكون من جنسية جزائرية ،
- ويبلغ من العمر أكثر من ستة عشرة سنة وأقل من ثمانية عشرة سنه عند ٣١ ديسمبر من سنة المسابقة ويمكن لمفتش الاكاديمية أن يمنح ، بناء على مبرر اعفاء من سنة اضافية وذلك سواء فيما يخص حد السن الادنى وحد السن الاقصى ،
- يكون الفحص الطبى القانونى الجارى له ايجابيا ،
- ويتعهد بالخدمة فى التعليم العمومى بعد انهاء الدروس ،
- ويكون أعزب ما عدا فى حالة منحه استثناء من طرف وزير التربية الوطنية ،

المادة ٨ - ان لجنة المسابقة التى يعينها ويترأسها مفتش الاكاديمية أو مندوبه تتضمن بصفة الزامية ،

- مدير مدرسة الابتدائية للمعلمين ،
- مفتشين أثنين للتعليم الابتدائى والمتوسط ،
- أساتذة من مدرسة المعلمين ،

وعلاوة على ذلك ، يجوز أن يدعى أساتذة تابعون للتعليم الثانوى فى المرحلتين الاولى والثانية .

المادة ٩ - لا يمكن لأى أستاذ يمارس التعليم فى قسم من الاقسام التى تقدم تلاميذه للامتحان أن يكون عضوا فى اللجنة المكلفة بفحص اختبارات تلاميذه .

المادة ١٠ - ان التعويضات التى تمنح لاعضاء لجنة الامتحان هى المنصوص عليها بخصوص الامتحان لشهادة التعليم العام .

المادة ١١ - يقوم مصححان على الأقل بتصحيح كل اختبار ويجرى الامتحان الشفاهى المتعلق بكل مادة لدى عضوين على الاقل .

المادة ١٢ - لا يمكن للجنة الامتحان أن تتداول الا بمحضر الثلثين من أعضائها ويمكن أن تكون المداولات موضوع تصويت يجرى بأغلبية الاصوات اذا لزم الامر وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

يرتب المترشحون حسب ترتيب الاستحقاق ويعلن قبولهم فى مدرسة المعلمين الابتدائية تبعا لعدد الاماكن المعروضة فى المسابقة ويمكن أن تحرر قائمة اضافية يحدد أهميتها كل سنة وزير التربية الوطنية .

تعلن نتائج المسابقة بمجرد الانتهاء من المداولات ، من طرف رئيس لجنة المسابقة .

القسم الثانى

تنظيم الدروس

المادة ١٣ - تتضمن أقسام التلاميذ المدرسين المعلمين فرعين أحدهما لتكوين موظفى التعليم بالعربية والآخر لتكوين موظفى التعليم بالفرنسية ويتلقى كل فرع تكوينا كافيا باللغة الاخرى . على أنه يمكن أن يحدث بموجب قرار وزارى قسم للتلاميذ المدرسين المعلمين باللغتين وذلك كلما تيسر ذلك .

يكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها مماثلا فى جميع الفروع .

المادة ١٤ - تحدد بقرار مفتش الاكاديمية كل سنة بعد الاطلاع على النقط المحصلة خلال السنة الدراسية وبناء على اقتراح المدير ومجلس الاساتذه قائمة التلاميذ المقبولين للانتقال الى القسم الاعلى .

يكون دخول قسم التكوين المهنى مقيدا بتحصيل شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى .

يحدد وزير التربية كل سنة ، بعد استشارة مدير مدرسة المعلمين العليا ، عدد الاماكن المخصصة لأحسن التلاميذ المدرسين المعلمين التابعين للسنة الثالثة والحائزين لشهادة البكالوريا

والمقبولين لدخول مدرسة المعلمين العليا بدون مسابقة ·

يضع المدير قائمة المستفيدين وذلك بناء على اقتراح مجلس الاساتذة وعلى رأى موافق لمدير مدرسة المعلمين العليا وبعد درس الملفات ·

المادة ١٥ ـ ان التلاميذ المدرسين المعلمين الذين اعتبرت نقطهم غير كافية وكذا الذين لم ينجحوا فى شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى يرخص لهم باعادة قسمهم أو يطردون من المدرسة بموجب مقرر يتخذه وزير التربية الوطنية باقتراح من مفتش الاكاديمية وبناء على تقرير معلل من المدير وبناء على رأى مجلس الاساتذة ، وعلاوة على ذلك ، يجوز للوزير أن يعلن ضمن نفس الاوضاع وخلال السنة طرد كل تلميذ معترف بعجزه عن متابعة دروس المدرسة بكيفية مفيدة وذلك بعد انذار يوجه اليه والى عائلته قبل ذلك بثلاثة أشهر ·

المادة ١٦ ـ لا يمكن للتلاميذ المدرسين المعلمين أن يحصلوا خلال مرحلة دروسهم الكاملة على الترخيص باعادة السنة الا مرة واحدة ويفقد الذين رسبوا فى امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى بعد اعادة سنة صفة التلاميذ المدرسين المعلمين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسية الا اذا قبلوا الدخول فى التعليم والقيام بالتزامهم ·

واذا حصلوا فيما بعد على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أمكنهم أن يطلبوا اعادتهم الى مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سنة التكوين المهنى ·

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بالمعلمين المساعدين

القسم الاول

مسابقة التعيين وشروط القبول

المادة ١٧ ـ يمكن أن يجرى فى مدارس المعلمين عند كل سنة دراسية ، تنظيم مسابقة لدخول السنة الاولى من قسم التلاميذ المعلمين المساعدين ·

يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ هذه المسابقة وكذا عدد الاماكن المعروضة فيها ·

وفى حالة عدم التوفر بصفة كافية لعدد المترشحين المعلن قبولهم ، يجوز لوزير التربية الوطنية أن يفتح فى شهر سبتمبر وباقتراح من مدير التعليم دورة ثانية ·

المادة ١٨ ـ يجوز تنظيم مسابقة للتوظيف على أساس كل فصل من قسم التلاميذ المعلمين المساعدين ·

المادة ١٩ ـ يجب على كل مترشح لمسابقة دخول السنة الاولى أن :

ـ يكون من الجنسية الجزائرية ،

ـ ويبلغ من العمر أكثر من أربعة عشرة سنة وأقل من ستة عشرة سنة عند بدء السنة الدراسية الموالية للمسابقة ، ويمكن لمفتش الاكاديمية أن يمنح بناء على مبرر اعفاء من سنة اضافية ·

ـ ويكون الفحص الطبى القانونى الجارى له ايجابيا ،

ـ ويتعهد بالخدمة فى التعليم العمومى عند نهاية الدروس ·

ـ ويكون أعزب الا اذا صدر له اذن استثنائى من طرف وزير التربية الوطنية ·

المادة ٢٠ ـ تتضمن مسابقة التعيين المنصوص عليها فى المادتين ١٧ و ١٨ اختبارات كتابية وشفاهية سيحدد نوعها وبرامجها وسلم تنقيطها وعواملها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ·

المادة ٢١ ـ تتألف لجنة المسابقة التى يعينها ويترأسها مفتش الاكاديمية أو مندوبه من :

ـ مدير مدرسة التعليم ، نائبا للرئيس ،

ـ أستاذين من مدرسة المعلمين ،

ـ مفتشين اثنين للتعليم الابتدائى (أحدهما للغة العربية والآخر للغة الفرنسية) ،

ـ أساتذة تابعين للتعليم الثانوى (المرحلة الاولى) ·

المادة ٢٢ ـ ان الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذا المرسوم تطبق أيضا على التلاميذ المعلمين المساعدين

القسم الثاني

تنظيم الدروس

المادة ٢٣ ـ تتضمن أقسام التلاميذ المعلمين المساعدين فرعين أحدهما لتكوين موظفى التعليم باللغة العربية والآخر لتكوين موظفى التعليم باللغة الفرنسية ويجب أن يتلقى كل فرع تكوينا كافيا باللغة الاخرى ٠

على انه يمكن أن يحدث بموجب قرار وزارى قسم للتلاميذ المعلمين المساعدين باللغتين كلما أمكن ذلك ٠

ويكون تنظيم الدروس ومستواها والتصديق عليها موحدا فى جميع الفروع ٠

المادة ٢٤ ـ ان الثلاث سنوات الاولى من الدراسة تنتهى بالحصول على شهادة التعليم العام ٠

المادة ٢٥ ـ يكون قسم التكوين المهنى مقيدا بالحصول على شهادة التعليم العام ٠

المادة ٢٦ ـ لا يمكن للتلاميذ المعلمين المساعدين أن يحصلوا خلال المرحلة الكاملة لدروسهم على الترخيص باعادة السنة الا مرة واحدة ٠

ويفقد الذين رسبوا فى امتحان شهادة التعليم العام بعد أن أعادوا قسما ، صفة التلاميذ المعلمين المساعدين ويلزمون بأداء نفقاتهم الدراسية الا أن يدخلوا فى التعليم ويقوموا بتعهدهم ٠

واذا حصلوا فيما بعد على شهادة التعليم العام أمكنهم أن يطلبوا اعادتهم الى مدرسة المعلمين الابتدائية لاتباع سنة التكوين المهنى ٠

المادة ٢٧ ـ عند الخروج من سنة التكوين المهنى يجتاز التلاميذ المعلمون المساعدون اختبارات الشهادة لنهاية دروس المعلمين المساعدين التى تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٢٨ ـ يترتب على النجاح فى شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين الاعفاء من اجتياز الاختبارات الكتابية (الثقافة العامة والبيداغوجيا) والشفاهية لشهادة الثقافة العامة والمهنية ٠

وفى حالة الرسوب فى امتحان شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين فى دورتين متتابعتين ، يلزم المترشح باجتياز الاختبارات الكاملة لشهادة الثقافة العامة والمهنية ٠

المادة ٢٩ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٣٠ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٢ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس ثانويات للدولة بباتنة وتيزى وزو وصور الغزلان (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تؤسس ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ ثانويات للدولة بالمدن التالية :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٩/٦/٢٠ ٠

ـ ثانوية متعددة العلوم للبنين بباتنة ،

ـ ثانوية متعددة العلوم للبنين بتيزي وزو ،

ـ ثانوية متعددة العلوم بصور الغزلان .

المادة ٢ ـ تتمتع هذه الثانويات بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتخضع لنظام المحاسبة والادارة الجارى به العمل ، فى مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٨٤ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تأسيس تكميلية للتعليم العام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحول تكميلية التعليم العام « ابن باديس » لخميس مليانة الى تكميلية للتعليم العام ذات نظام داخلى ، ابتداء من ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٢ ـ تتمتع المؤسسة المذكورة أعلاه بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتخضع لقواعد المحاسبة والادارة الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١١٤ مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن التزام الطلاب المعلمين فى مدرسة المعلمين بالخدمة مدة خمس سنوات (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٣ المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان التلاميذ المعلمين المزاولين دروسهم بمدارس المعلمين فى الولاية يلزمون عند نهاية دروسهم ونهاية سنة التكوين المهنى ، بالخدمة فى مصالح التربية الوطنية خلال مدة ٥ سنوات تقسم على الوجه التالى :

ـ سنتان بصفة تلاميذ منتفعين من منحة مدارس المعلمين ،

ـ ثلاث سنوات بصفة موظفين متمرنين .

المادة ٢ ـ يترتب على كل انقطاع فى تنفيذ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٩/٦/٢٠ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٦٩/٨/٥ .

التزام التلميذ المعلم ، رد المكافآت ونفقات الصيانة ويشكل ذلك تركا للوظيفة ٠

المادة ٣ ـ يمكن منح استثناءات من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للاحكام المادتين ٤ و ٥ بعده ٠

المادة ٤ ـ يمكن للتلاميذ المعلمين فى السنة الثالثة والسنة الرابعة ان يرشحوا أنفسهم للمسابقات التى تمكنهم من دخول مدارس تكوين المعلمين وذلك بعد صدور الرأى الموافق من مجلس الاساتذة ، وطبقا للاحكام التنظيمية الضابطة لتلك المسابقات ٠

المادة ٥ ـ يجوز أن يؤذن للتلميذ المعلم ، بناء على اقتراح مجلس الاساتذة لمدرسة المعلمين والرأى المطابق لمفتش الاكاديمية ، ان يتابع دروسه فى احدى الكليات أو أية مؤسسة للتعليم العالى ، وفى هذه الحالة يمكن ان يمنح توقيف الالتزام الخماسى من طرف وزير التربية الوطنية لسنتين قابلتين للتجديد مرتين ٠

ويعين المعنى تلقائيا بعد مدة التوقيف ، وبناء على اقتراح مدير التعليم العالى ، فى وظيفة للتعليم مناسبة لشهاداته الجامعية ٠

المادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ ٠

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتسوية وضعيتها القانونية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٠ والمتعلق بتنظيم التعليم العمومى ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول غشت سنة ١٨٩٨ والمتضمن نظام الادارة المالية والمحاسبة للثانويات ٠

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٣٠ المؤرخ فى ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائى وتأسيس مدارس ترشيح المعلمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ ـ ٣٨١ المؤرخ فى ١٠ مارس سنة ١٩٤٥ والمتضمن نظام الادارة المالية للثانويات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما مادته التاسعة المكررة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ١٢٢٧ المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم المحاسبات المطبقة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الادارى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى المفتوحة فى تاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ مبينة فى القائمة الملحقة بهذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ تعتبر المؤسسات المذكورة فى المادة الاولى ذات وجود قانونى ابتداء من تاريخ تأسيسها ٠

المادة ٣ ـ يتخذ وزير التربية الوطنية قرارات بتغيير أسماء المؤسسات بعد أخذ رأى وزير الداخلية ٠

المادة ٤ ـ يتم تحويل المحلات بقرارات من وزير التربية الوطنية بعد أخذ رأى وزير المالية ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٦٩/٩/٢٣ ٠

الملحق

التعليم العام

الولايات	ثانويات التعليم العام	المدينة	اسم الثانوية
الجزائر	البنون	الجزائر	الامير عبد القادر
		الجزائر (ميدان أول مايو)	الادريسى
		الجزائر (ابن عكنون)	عمارة رشيد
		الجزائر (ابن عكنون)	المقرانى
		الجزائر	عقبة
		الحراش	عبان رمضان
		الجزائر (بولوغين)	ابن خلدون
			الثعالبية
		بوفاريك	ابن تومرت
		البليدة	ابن رشد
	البنات	الجزائر	باستور
		الجزائر (باب الواد)	فرانس فانون
		الجزائر (القبة)	حسيبة بن بوعلى
		الحراش	وريدة مداد
		الجزائر (حسين داى)	عائشة
		البليدة	الفتح
تيزى وزو	مختلطة	تيزى وزو	العقيد عميروش
الاصنام	البنون	مليانة	مصطفى فروخى
	البنات	مليانة	محمد عبده
	مختلطة	الاصنام	السلام
المدية	البنون	المدية	فخار عبد الكريم
	البنات	المدية	ابن شنب
وهران	البنون	وهران	حمو بوتليليس
		وهران	ابن باديس
		وهران	العقيد لطفى
		سيدى بلعباس	عزة عبد القادر
		عين تموشنت	الشيخ البشير الابراهيمى
		سيدى بلعباس	الحواس
		وهران	الحياة
	البنات	سيدى بلعباس	النجاح

الولايات	ثانويات التعليم العام	المدينة	اسم الثانوية
مستغانم	البنون	مستغانم	زوروقي الشيخ بن الدين
		معسكر	جمال الدين الافغاني
	البنات	مستغانم	ولد قبلية صليحة
		معسكر	ثانوية البنات
تلمسان	البنون	تلمسان	الدكتور ابن زرجب
		تلمسان	الثانوية المتفرعة
	البنات	تلمسان	مليحة حميدو
تيارت	مختلطة	تيارت	ابن رستم
قسنطينة	البنون	قسنطينة	رضا حوحو
		قسنطينة	بوغورطة
		قسنطينة	حيحي المكي
		قسنطينة	ابن باديس
		سكيكدة	العربي التبسي
	البنات	قسنطينة	الحرية
		سكيكدة	النهضة
عنابة	البنون	عنابة	مبارك الميلي
	البنات	عنابة	سان أوقستان
	مختلطة	قالمة	الثانوية المختلطة بقالمة
باتنة	البنون	باتنة	عباس الغرور
	مختلطة	باتنة	مصطفى ابن بولعيد
سطيف	البنون	سطيف	محمد القيرواني
		بجاية	ابن سينا
	مختلطة	سطيف	مليكة قايد
الواحات	مختلطة	الاغواط	ثانوية الاغواط
		توقرت	توقرت
الساورة	البنون	بشار	ثانوية بشار المتفرعة
سعيدة	مختلطة	سعيدة	ثانوية سعيدة المختلطة

مدارس المعلمين

الولايات	مدارس المعلمين	المدينة	اسم المدرسة
الجزائر	البنون البنات	الجزائر بوزريعة الجزائر الابيار	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تيزى وزو	البنون البنات	تيزى وزو تيزى وزو	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
المدية	البنون	المدية	مدرسة ترشيح المعلمين
الاصنام	مختلطة	خميس مليانة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
قسنطينة	البنون البنات	قسنطينة قسنطينة	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
عنابة	مختلطة	عنابة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
سطيف	البنون البنات	العلمة خراطة	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
باتنة	مختلطة	باتنة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
الواحات	البنون	الاغواط	مدرسة ترشيح المعلمين
وهران	البنون البنات	وهران وهران	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تلمسان	البنون	تلمسان	مدرسة ترشيح المعلمين
مستغانم	البنون البنات	أغيل ايزان مزغران	مدرسة ترشيح المعلمين مدرسة ترشيح المعلمات
تيارت	مختلطة	تيارت	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات
سعيدة	مختلطة	سعيدة	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات

التكوين التربوى

وهران	مختلطة	وهران النخيل	مركز التكوين التربوى

التعليم العام المتوسط

الولايات	التكميليات ذات النظام الداخلي	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	مختلطة	الاربعاء	تكميلية التعليم العام الاربعاء
تيزى وزو	مختلطة	عزازقة	تكميلية التعليم العام عزازقة
		البويرة	تكميلية التعليم العام البويرة
		ذراع الميزان	تكميلية التعليم العام ذراع الميزان
		دلس	تكميلية التعليم العام دلس
		بنى دوالة	تكميلية التعليم العام بنى دوالة
		أربعاء نايت ايرائن	تكميلية التعليم العام اربعاء نايت ايرائن
الاصنام	مختلطة	وادى الفضة	تكميلية التعليم العام وادى الفضة
		عين الدفلى	تكميلية التعليم العام عين الدفلى
		شرشال	تكميلية التعليم العلم شرشال
		بوقادر	تكميلية التعليم العام بوقادر
		تنس	تكميلية التعليم العام تنس
		ثنية الاحد	تكميلية التعليم العام ثنية الاحد
المدية	البنون	قصر الشلالة	تكميلية التعليم العام قصر الشلالة
قسنطينة	البنون	عين مليلة	تكميلية التعليم العام عين مليلة
		بالفى قسنطينة	تكميلية التعليم العام عبد المؤمن
		شلغوم العيد	تكميلية التعليم العام شغلوم العيد
		ميلة	تكميلية التعليم العام ميلة
		سكيكدة	تكملية التعليم العام سكيكدة
عنابة	البنون	ذريعان	تكميلية التعليم العام ذريعان
		تبسة	تكميلية التعليم العام تبسة
باتنة	البنون	بسكرة	تكميلية التعليم العام بسكرة
سطيف	البنون	وقاس	تكميلية التعليم العام وقاس
		أقبو	تكميلية التعليم العام آقبو
	مختلطة	برج بوعر يريج	تكميلية التعليم العام برج بوعريريج
	البنات	القصر	تكميلية التعليم العام القصر
وهران	البنون	تلاغ	تكميلية التعليم العام تلاغ
مستغانم	مختلطة	عين نويسى	تكميلية التعليم العام عين نويسى
		تيغنيف	تكميلية التعليم العام تيغنيف
		وادى رهيو	تكميلية التعيليم العام وادى رهيو
	البنون	سيدى على	تكميلية التعليم العام سيدى على
		عين تدلس	تكميلية التعليم العام عين تدلس

الولايات	التكميليات ذات النظام الداخلي	المدينة	اسم التكميلية
تيارت	مختلطة	تسمسيلت فرندة	تكميلية التعليم العام تيسمسيلت تكميلية التعليم العام فرندة
تلمسان	مختلطة	مغنية	تكملية التعليم العام مغنية
الساورة	مختلطة	بنى عباس أدرار	تكميلية التعليم العام بنى عباس تكميلية التعليم العام ادرار

التعليم التقنى

الولايات	ثانوية التعليم التقنى	المدينة	اسم الثانوية
الجزائر	مختلطة البنون البنات	الحراش الجزائر . نهج بلوزداد الجزائر . الحروبة	مدرسة المعلمين الوطنية للتعليم التقنى الثانوية التقنية للبنين الثانوية التقنية للبنات
تيزى وزو	البنون	دلس	الثانوية التقنية بدلس
قسنطينة	البنون	قسنطينة	توفيق خزندار
عنابة	البنون	عنابة	الثانوية التقنية للبنين
وهران	البنون البنات	وهران وهران	ثانوية « النخيل » التقنية الثانوية التقنية للبنات

الولايات	تكميليات وطنية للتعليم التقنى	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنون	الجزائر (بولوغين) الجزائر حسين داى الجزائر	ت .و.ت.ت.ب. شمال الجزائر ت.و.ت.ت.ب جنوب الجزائر ت.وت.ت.ب. الجزائر وسط المدينة

الولايات	تكميليات وطنية للتعليم التقنى	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنات	الثنية	ت·و·ت·ت·ب· الثنية
		البليدة	ت·و·ت·ت·ب· البليدة
		القليعة	ت·و·ت·ت·ب· القليعة
		بوفاريك	ت·و·ت·ت·ب· بوفاريك
		العفرون	ت·و·ت·ت·ب· العفرون
		الجزائر ، ابن شنب	ت·و·ت·ت·ف· ابن شنب
		الثنية	ت·و·ت·ت·ف· الثنية
		الشراقة	ت·و·ت·ت·ف· الشراقة
تيزى وزو	البنون	تيزى وزو	ت·و·ت·ت·ب· تيزى وزو
		البويرة	ت·و·ت·ت·ب· البويرة
		برج منايل	ت·و·ت·ت·ب· برج منايل
		جامع الصهاريج	ت·و·ت·ت·ب· جامع الصهاريج
		عزازقة	ت·و·ت·ت·ب· عزازقة
	البنات	تيزى وزو	ت·و·ت·ت·ف· تيزى وزو
المدية	البنون	المدية	ت·و·ت·ت·ب· المدية
		قصر البخارى	ت·و·ت·ت·ب· قصر البخارى
		بوسعادة	ت·و·ت·ت·ب· بوسعادة
		البرواقية	ت·و·ت·ت·ب· البرواقية
الاصنام	البنون	مليانة	ت·و·ت·ت·ب· مليانة
		تنس	ت·و·ت·ت·ب· تنس
	البنات	مليانة	ت·و·ت·ت·ف· مليانة
وهران	البنون	وهران	ت·و·ت·ت·ب· سافنيون
		آرزيو	ت·و·ت·ت·ب· آرزيو
		عين تموشنت	ت·و·ت·ت·ب· عين تموشنت
		المحمدية	ت·و·ت·ت·ب· المحمدية
		سيدى بلعباس	و·ت·ت·ب· سيدى بلعباس
		سيق	ت·و·ت·ت·ب· سيق
	البنات	وهران شارع الجيش الوطنى الشعبى	ت·و·ت·ت·ف· وهران شارع الجيش الوطنى الشعبى
		وهران نهج باى مصطفى	ت·و·ت·ت·ف· وهران نهج باى مصطفى
		عين تموشنت	ت·و·ت·ت·ف· عين تموشنت
		سيدى بلعباس	ت·و·ت·ت·ف· سيدى بلعباس

الولايات	تكميليات وطنية للتعليم التقنى	المدينة	اسم التكميلية
مستغانم	البنون	مستغانم	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ مستغانم
		معسكر	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ معسكر
		أغيل ايزان	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ اغيل ايزان
	البنات	أغيل ايزان	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ اغيل ايزان
تلمسان	البنون	تلمسان	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ تلمسان
		بنى صاف	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بنى صاف
		الغزوات	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ الغزوات
	البنات	تلمسان	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ تلمسان
تيارت	البنون	تيارت	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ تيارت
		فرندة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ فرندة
سعيدة	البنون	سعيدة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سعيدة
الواحات	البنون	توقرت	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ توقرت
		غرداية	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ غرداية
		الوادى	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ الوادى
قسنطينة	البنون	الخروب	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ الخروب
		عين مليلة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ عين مليلة
		عين البيضاء	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ عين البيضاء
		سكيكدة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سكيكدة
		القل	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ القل
		شلغوم العيد	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ شلغوم العيد
		الحروش	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ الحروش
		جيجل	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ جيجل
	البنات	قسنطينة	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ قسنطينة
		جيجل	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ جيجل
		سكيكدة	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ سكيكدة
عنابة	البنون	عنابة (سيدى سالم)	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سيدى سالم
		قالمة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ قالمة
		تبسة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ تبسة
		سوق أهراس	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سوق أهراس
		الوائزة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ الوائزة
	البنات	عنابة	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ عنابة
		سوق أهراس	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ سوق أهراس

الولايات	تكميليات وطنية للتعليم التقنى	المدينة	اسم التكميلية
سطيف	البنون	سطيف	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سطيف
		بجاية	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بجاية
		برج بوعريريج	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ برج بوعريريج
		سيدى عيش	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ سيدى عيش
		بوقاعة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بوقاعة
	البنات	سطيف	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ سطيف
		بجاية	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ بجاية
		برج بوعريريج	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ برج بوعريريج
باتنة	البنون	باتنة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ باتنة
		بسكرة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بسكرة
		بريكة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ بريكة
	البنات	خنشلة	ت٠و٠ت٠ت٠ب٠ خنشلة
		باتنة	ت٠و٠ت٠ت٠ف٠ باتنة

الولايات	ت٠ب٠ت٠ت٠	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنون	الجزائر ٠ شارع غرمول	ت٠ب٠ت٠ت٠ شارع غرمول
	البنات	الجزائر ٠ باب الوادى	ت٠ب٠ت٠ت٠ نهج كندرسى
		الجزائر	ت٠ب٠ت٠ت٠ شارع وريدة مداد
		الحراش	ت٠ب٠ت٠ت٠ الحراش
		البليدة	ت٠ب٠ت٠ت٠ نهج العربى التبسى
	البنات	الجزائر٠طريق غسكونى	ت٠ب٠ت٠ت٠ طريق غسكونى
		الجزائر ١١١ نهج دبيح الشريف	ت٠ب٠ت٠ت٠ ١١١ نهج دبيح الشريف
		الجزائر ٠ نهج فينيار	ت٠ب٠ت٠ت٠ نهج فينيار
		الجزائر ٠ العناصر	ت٠ب٠ت٠ت٠ العناصر
		الجزائر ٠ نهج العربى التبسى	ت٠ب٠ت٠ت٠ نهج العربى التبسى
		الجزائر٠نتردام دفريك	ت٠ب٠ت٠ت٠ نتردام دافريك
		الحراش	ت٠ب٠ت٠ت٠ الحراش نهج سعدالله
		البليدة٠شارع يوسفى	ت٠ب٠ت٠ت٠ شارع يوسفى

الولايات	ت٠ب٠ت٠ت٠	المدينة	اسم التكميلية
تيزى وزو	البنون البنات	آيت هشام	ت٠ت٠ت٠ب٠ آيت هشام
الاصنام	البنات	الاصنام	ت٠ت٠ت٠ب٠ الأصنام
		شرشال	ت٠ت٠ت٠ب٠ شرشال
المدية	البنون البنات	ابن شيكاو	ت٠ب٠ت٠ت٠ ابن شيكاو
		المدية	ت٠ب٠ت٠ت٠ المدية
		البرواقية	ت٠ب٠ت٠ت٠ البرواقية
		بوسعادة	ت٠ب٠ت٠ت٠ بوسعادة
		شلالة	ت٠ب٠ت٠ت٠ شلالة
		قصر البخارى	ت٠ب٠ت٠ت٠ قصر البخارى
		الجلفة	ت٠ب٠ت٠ت٠ الجلفة
وهران	البنون البنات	المحمدية	ت٠ب٠ت٠ت٠ المحمدية
تلمسان	البنات	بنى صاف	ت٠ب٠ت٠ت٠ ابنى صاف
		ندرومة	ت٠ب٠ت٠ت٠ ندرومة
تيارت	البنات	تيارت	ت٠ب٠ت٠ت٠ تيارت
		فرندة	ت٠ب٠ت٠ت٠ فرندة
مستغانم	البنات	مستغانم	ت٠ب٠ت٠ت٠ مستغانم
		معسكر	ت٠ب٠ت٠ت٠ معسكر
		تيغنيف	ت٠ب٠ت٠ت٠ تيغنيف
سعيدة	البنات	سعيدة	ت٠ب٠ت٠ت٠ف٠ سعيدة
قسنطينة	البنون	سيدى مبروك	ت٠ب٠ت٠ت٠ سيدى مبروك
		الميلية	ت٠ب٠ت٠ت٠ الميلية
		جيجل	ت٠ب٠ت٠ت٠ جيجل
	البنات	سيدى مبروك	ت٠ب٠ت٠ت٠ سيدى مبروك
		الحروب	ت٠ب٠ت٠ت٠ الحروب
		شلغوم العيد	ت٠ب٠ت٠ت٠ شلغوم العيد
عنابة	البنات	بنى محافر	ت٠ب٠ت٠ت٠ ببى محافر
		عنابة	ت٠ب٠ت٠ت٠ عنابة نهج الجبهة البحرية
		سيدى سالم	ت٠ب٠ت٠ت٠ سيدى سالم
		قالمة	ت٠ب٠ت٠ت٠ قالمة
		تبسة	ت٠ب٠ت٠ت٠ تبسة

الولايات	ت·ب·ت·ت·	المدينة	اسم التكميلية
سطيف	البنون	بجاية	ت·ب·ت·ت· بجاية
	مختلطة	العلمة	ت·ب·ت·ت· العلمة
باتنة	البنات	بسكرة	ت·ب·ت·ت·ف· بسكرة
الواحات	البنات	الاغواط	ت·ب·ت·ت· الأغواط
	مختلطة	غرداية	ت·ب·ت·ت· غرداية
		القليعة	ت·ب·ت·ت· القليعة
		عين ماضى	ت·ب·ت·ت· عين ماضى
		ورقلة	ت·ب·ت·ت· ورقلة
		الاغواط	ت·ب·ت·ت· الأغواط
		توقرت	ت·ب·ت·ت· توقرت

التعليم الزراعى
والتعليم المنزلى الزراعى

الولايات	تكميلية التعليم الزراعى تكميلية التعليم المنزلى الزراعى	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر	البنون	بودواو	ت·ت·ز· بودواو
		بوقرة	ت·ت·ز· بوقرة
		سيدى موسى	ت·ت·ز· سيدى موسى
		وادى العليق	ت·ت·ز· وادى العليق
		دوسيكس	ت·ت·ز· دوسيكس
		الاربعطاش	ت·ت·ز· الأربعطاش
		سويدانية (سانفردينا)	ت·ت·ز· سويدانية (سانفردينا)
	البنات	عين طاية	ت·ت·م·ز· عين طاية
		برقى	ت·ت·م·ز· برقى
		بودواو	ت·ت·م·ز· بودواو
		بو اسماعيل	ت·ت·م·ز· بواسماعيل
		ودای العليق	ت·ت·م·ز· وادى العليق
		سيدى موسى	ت·ت·م·ز· سيدى موسى

الولايات	تكميلية التعليم الزراعى تكميلية التعليم المنزلى الزراعى	المدينة	اسم التكميلية
الجزائر		سطاويلى	ت٠ت٠م٠ز٠ سطاويلى
		تيبازة	ت٠ت٠م٠ز٠ تيبازة
		الرويبة	ت٠ت٠م٠ز٠ الرويبة
		بوقرة	ت٠ت٠م٠ز٠ بوقرة
		الجزائر ٠ القبة	مدرسة البنات ابن عمر
		درارية القادوس	المدرسة المختلطة وادى الرمان
	البنات	زرالدة	زرالدة
تيزى وزو	البنون	الاخضرية	ت٠ت٠ز٠ الأخضرية
		دلس	ت٠ت٠م٠ز٠ دلس
	البنات	الاخضرية	ت٠ت٠م٠ز٠ الأخضرية
المدية	البنون	عين بسام	ت٠ت٠ز٠ عين بسام
		عين وسارة	ت٠ت٠ز٠ عين وسارة
	البنات	مسعد	ت٠ت٠م٠ز٠ مسعد
الاصنام	البنون	خميس مليانة	ت٠ت٠ز٠ خميس مليانة
		أم الضرو	ت٠ت٠ز٠ أم الضور
قسنطينة	البنون	حامة بوزيان	ت٠ت٠ز٠ حامة بوزيان
		هنشير تمغانى	ت٠ت٠ز٠ هنشير تمغانى
		رجاص	ت٠ت٠ز٠ رجاص
		ديدوش مراد	ت٠ت٠ز٠ ديدوش مراد
		أم البواقى	ت٠ت٠ز٠ أم البواقى
		سكيكدة	ت٠ت٠ز٠ سكيكدة
		عزابة	ت٠ت٠ز٠ عزابة
	البنات	ديدوش مراد	ت٠ت٠م٠ز٠ ديدوش مراد
عنابة	البنون	عين العسل	ت٠ت٠ز٠ عين العسل
		الحجار	ت٠ت٠ز٠ الحجـار
	البنات	بوثلجة	ت٠ت٠م٠ز٠ بوثلجة
		قالمة ـ الماهونة	ت٠ت٠م٠ز٠ قالمة ـ الماهونة
سطيف	البنون	عين الروى	ت٠ت٠ز٠ عين الروى
		مسيلة	ت٠ت٠ز٠ مسيلة
		وادى اميزور	وادى اميزور

الولايات	تكميلية التعليم الزراعى تكميلية التعليم المنزلى الزراعى	المدينة	اسم التكميلية
باتنة	البنون	بسكرة	ت٠ت٠ز٠ بسكرة
		آريس	ت٠ت٠ز٠ آريس
		عين التوتة	ت٠ت٠ز٠ عين التوتة
		أولاد جلال	ت٠ت٠ز٠ أولاد جلال
	البنات	باتنة	ت٠ت٠م٠ز٠ باتنة
الواحات	البنون	القليعة	ت٠ت٠ز٠ القليعة
		المغير	ت٠ت٠ز٠ المغير
		جامعة	ت٠ت٠ز٠ جامعة
		تمنراست	ت٠ت٠م٠ز٠ تمنراست
	البنات	عين صالح	ت٠ت٠م٠ز٠ عين صالح
مستغانم	البنون	حاسى معمش	ت٠ت٠ز٠ حاسى معمش
		اغيل ايزان	ت٠ت٠ز٠ اغيل ايزان
		تيغنيف	ت٠ت٠ز٠ تيغنيف
وهران	البنون	بوتليليس	ت٠ت٠ز٠ بوتليليس
		عين الاربعاء	ت٠ت٠ز٠ عين الأربعاء
		عين الترك	ت٠ت٠ز٠ عين الترك
		آرزيو	ت٠ت٠ز٠ آرزيو
		السانية	ت٠ت٠ز٠ السانية
		صفيصف	ت٠ت٠ز٠ صفيصف
		المحمدية	ت٠ت٠ز٠ المحمدية
	البنات	عين الاربعاء	ت٠ت٠م٠ز٠ عين الاربعاء
		بوتليليس	ت٠ت٠م٠ز٠ بوتليليس
		العامرية	ت٠ت٠م٠ز٠ العامرية
		السانية	ت٠ت٠م٠ز٠ السانية
		وادى تليلات	ت٠ت٠م٠ز٠ وادى تليلات
تيارت	البنات	السوقر	ت٠ت٠م٠ز٠ السوقر
الساورة	البنون	بشار الجديد	ت٠ت٠ز٠ بشار الجديد
		ايجلى	ت٠ت٠ز٠ ايجلى
	البنات	بشار	ت٠ت٠م٠ز٠ بشار
		ادرار	ت٠ت٠م٠ز٠ ادرار

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢١٣ مؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث تكميلية للتعليم العام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تؤسس ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تكميلية للتعليم العام ذات نظام داخلى فى قصر البخارى (المدية) ٠

المادة ٢ ـ تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع لقواعد المحاسبة والنظم الادارية النافذة فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٨ مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسات للتعليم المتوسط ، تسمى تكميليات التعليم المتوسط ، وتكون تحت وصاية وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ٢ ـ ان تكميليات التعليم المتوسط هى مؤسسات ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى ٠ وهى تخضع للقواعد الادارية والمالية المطبقة على مؤسسات التعليم الثانوى التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ٣ ـ يحدد النظام الخاص بالدروس والنظام البيداغوجى لتكميليات التعليم المتوسط فى الملحق المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة ٤ ـ يتم بموجب قرار وزارى ، تحويل مؤسسات التعليم المتوسط العام والتقنى والفلاحى التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، وتزول فى هذه الحالة أموالها المقرر تحويلها ، الى تكميليات التعليم المتوسط المحدثة ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ ٠

الملحق

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تمثل تكميليات التعليم المتوسط مستوى متوسطا من التعليم بين التعليم الابتدائى والمرحلة الثانية من التعليم الثانوى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٩ فى ١٩٦٩/١٢/٣٠ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ فى ١٩٧١/٧/٩ ٠

المادة ٢ ـ ان مدة التعليم بهذه التكميليات أربع سنوات ، ويلتحق بالسنة الاولى فيها بعد الامتحان تلاميذ المدارس الابتدائية الذين مارسوا الدراسة فيها الى السنة السادسة (المتوسط الثانى) وتتوفر فيهم شروط الكفاءة الفكرية ومستوى المعارف المدرسية والسن ، والمحددة بموجب النظام المدرسى ٠

كما يمكن ان يلتحق التلاميذ بسنتها الثانية حسب الشروط المعمول بها حاليا ٠

المادة ٣ ـ ان تكميليات التعليم المتوسط تدرس أما التعليم العام فى مستوى المرحلة الاولى من التعليم الثانوى ، أو التعليم التقنى أو الزراعى ٠

ويمكن عند الحاجة ، وطبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية ان تؤسس تكميليات التعليم المتوسط المتعددة المواد تشتمل على فروع للتعليم العام ، واخرى للتعليم التقنى والزراعى ٠

وتجرى التعديلات الدورية فى عدد ونوع الفروع الخاصة بتكميليات التعليم المتوسط المتعددة المواد طبقا للنظام الدراسى المتعلق بالتعليم التقنى والزراعى ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ ـ ان شروط تعيين الاساتذة فى تكميليات التعليم المتوسط ، وممارستهم للتدريس فيها تحدد بالقوانين الاساسية الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين العاملين بالمؤسسات المدرسية ٠

ان الخدمة الاسبوعية التى يقوم بها المعلمون يجوز ان تزيد بساعتين على التوقيت النظامى ، وفى هذه الحال يؤدى أجر الساعتين للمعنيين وفق النظام المحدد للساعات الاضافية ٠ ويمكن علاوة على ذلك ان يدرس بتكميليات التعليم المتوسط اساتذة موقتون (مساعدون بالشهر أو باليوم أو بالساعات) وتدفع اجورهم طبقا للاحكام الخاصة بالموقتين ٠

المادة ٥ ـ ان هيئات الادارة والمديرية والتسيير فى تكميليات التعليم المتوسط ، شبيهة بالهيئات المنصوص عليها فى النظام المطبق على ثانويات التعليم العام الوطنية أو ثانويات التعليم التقنى ٠

الباب الثالث

التنظيم التربوى

المادة ٦ ـ ان مواقيت وبرامج التعليم المطبقة فى اقسام تكميليات التعليم المتوسط موحدة ، وتضبط حسب التنظيم الجارى به العمل ، ويتم تعديلها ومراجعتها بالصورة نفسها ٠

المادة ٧ ـ تجهز تكميليات التعليم المتوسط بالعدة العلمية والمختبرات ، والورش والمزارع اللازمة للتكوين العملى للتلاميذ ، بشروط شبيهة بالتى تجهز بها ثانويات التعليم العام الوطنية وثانويات التعليم التقنى ٠

المادة ٨ ـ تحدد أوضاع التفتيش والرقابة وتنقيط مختلف الموظفين العاملين بتكميليات التعليم المتوسط ، بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ٩ ـ تحول اقسام المرحلة الاولى من ثانويات التعليم العام والثانويات التقنية ريثما يتم تخصيصها كثانويات للمرحلة الثانية الى وحدات تعليمية مستقلة وملحقة بالمؤسسات الرئيسية ٠

المادة ١٠ ـ كل وحدة تعليمية تكون بمقتضى أحكام المادة ٩ اعلاه ، توضع تحت مسؤولية مدير الثانوية ٠ ويساعده عند الحاجة مساعد يكلف خاصة بالمسائل التربوية ومشاكل التنظيم المدرسى ، ويعين المساعد من بين مديرى التعليم الابتدائى والمتوسط ، وتحدد اختصاصاته بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٣٩ مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢ مؤسسات التعليم الثانوى التالية :

الولاية	المدينة	نوع الثانوية
قسنطينة	ثانوية المنزه قسنطينة	بنين
	ثانوية جيجل	مختلطة
مستغانم	ثانوية غليزان	مختلطة
الواحات	ثانوية ورقلة	مختلطة
تيارت	الثانوية المتفرعة بتيارات	بنين
سطيف	ثانوية برج بوعريريج	مختلطة
	ثانوية بجاية	بنين
تيزى وزو	ثانوية اربعاء نايت ايراثن	مختلطة
	ثانوية برج منايل	مختلطة
	ثانوية البنات بتيزى وزو	بنات

المادة ٢ ـ تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، وتخضع لقواعد المحاسبة والتنظيمات الادارية المعمول بها فى مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٢ مؤرخ فى ١٠ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء مؤسسات التعليم الثانوى (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٣ ـ ٦٤ المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٤ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٢ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى ملحق هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ تخضع المؤسسات المتمتعة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٣/٣/٦ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٥/٤/٤ ٠

بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والتنظيم الادارى المعمول بهما فى مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٣ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ .

الملحق

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المنشأة

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
بسكرة	ثانوية الوادى	مختلطة	مؤسسة جديدة
البليدة	ثانوية شرشال طريق تنس	مختلطة	مؤسسة جديدة
قسنطينة	ثانوية سطح المنصورة قسنطينة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية شلغوم العيد	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية ميلة	مختلطة	تحويل المؤسسة
الاصنام	ثانوية الاصنام طريق وهران	للبنين	مؤسسة جديدة
	ثانوية خميس مليانة شارع غيدى بن يوسف	مختلطة	مؤسسة جديدة
قالمة	ثانوية سوق أهراس	مختلطة	مؤسسة جديدة
جيجل	ثانوية طاهير	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية جيجل	مختلطة	تحويل المؤسسة
	ثانوية الميلية	مختلطة	تحويل المؤسسة
أم البواقى	ثانوية العين البيضاء	مختلطة	تحويل المؤسسة
وهران	المعهد التقنولوجى للتربية بوهران	مختلطة	مؤسسة جديدة
سطيف	المعهد التقنولوجى للتربية بسطيف	للبنين	مؤسسة جديدة
		للبنات	مؤسسة جديدة
تبسة	ثانوية تبسة	مختلطة	مؤسسة جديدة
تلمسان	الثانوية التقنية بتلمسان	للبنين	مؤسسة جديدة

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٥٧ مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الثانوى ومؤسسات للتكوين (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠٢ فى ١٩٧٥/١٢/٢٣

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ١١٦ المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٥ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ مؤسسات للتعليم الثانوى تسمى بالثانويات والمبينة فى الملحق رقم ١ .

المادة ٢ ـ تنشأ ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥ مؤسسات للتكوين تسمى بالمعاهد التقنولوجية للتربية والمبينة فى الملحق رقم ٢

المادة ٣ ـ تخضع المؤسسات ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى ، لقواعد المحاسبة الادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين التابعة لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٤ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

الملحق رقم ١

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى (الثانويات)

الولاية	المؤسسات	النوع	الملاحظات
أدرار	ثانوية أدرار	مختلطة	تحويل المؤسسة
بجاية	ثانوية اقبو	مختلطة	مؤسسة جديدة
البليدة	ثانوية حجوط الجديدة	مختلطة	مؤسسة جديدة
البويرة	ثانوية البويرة	بنات	مؤسسة جديدة
الاغواط	ثانوية غرداية	مختلطة	مؤسسة جديدة
معسكر	ثانوية المحمدية	مختلطة	مؤسسة جديدة
المدية	ثانوية عين الذهب	مختلطة	مؤسسة جديدة
مستغانم	ثانوية وادى رهيو	مختلطة	مؤسسة جديدة
سعيدة	ثانوية سعيدة	بنات	مؤسسة جديدة
سطيف	ثانوية العلمة	مختلطة	مؤسسة جديدة

الملحق رقم ٢

قائمة مؤسسات التكوين (المعاهد التقنولوجيـة للتربية)

الولاية	المؤسسات	النوع	الملاحظات
قسنطينة	المعهد التقنولوجي للتربية بالمنصورة	مختلطة	مؤسسة جديدة
الاصنام	المعهد التقنولوجي للتربية بالاصنام	مختلطة	مؤسسة جديدة
المدية	المعهد التقنولوجي للتربية بالمدية	بنات	مؤسسة جديدة

مرسوم رقم ٧٦ - ٦٦ مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بالطابع الاجبارى للتعليم الأساسى(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنه ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى - يكون التعليم الأساسى اجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية وذلك طبقا لأحكام المادة ٥ من الأمر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالتربية والتكوين ولاحكام هذا المرسوم وللنصوص التطبيقية المنجرة عنه ·

المادة ٢ - يجب على الآباء والأوصياء ،وبصفة عامة على جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا فى سن القبول المدرسى أن يسجلوهم فى المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافى المدرسى ·

المادة ٣ - تبلغ السلطات البلدية فى بداية كل سنة مدنية الى المدير المكلف بالتربية فىالولاية كشفا بعدد الأولاد الذين يبلغون السن الاجبارية للقبول فى المدرسة فى السنة الدراسية القادمة ·

المادة ٤ - يقوم مديرو المؤسسات قبل كل سنة دراسية ، بتسجيل الأولاد طبقا للقواعد والانظمة الجارى بها العمل ·

المادة ٥ - تقتضى اجبارية التعليم مواظبة التلميذ للمدرسة ومتابعة الدراسة وفقا للتنظيم المدرسى الجارى به العمل ، وتراقب هذه المواظبة يوميا تحت مسؤولية مدير المؤسسة ·

المادة ٦ - يخطر مدير المؤسسة فى الحال بالغيابات الملحوظة فيقوم بتكليف الاباء أو الاوصياء لاعلامه عن أسبابها ·

المادة ٧ - يتعين على الاباء والأوصياء بتبرير كل مخالفة لاجبارية التعليم ·

ويمكن فى هذه الحالة تسليم اعفاء من طرف الوزير المكلف بالتربية ·

المادة ٨ - ان عدم مراعاة اجبارية التعليم من قبل الآباء أو الاوصياء يكون مخالفة يترتب عنها تقديم انذار للآباء أو الاوصياء وفى حالة العود عقوبة غرامة مدنية ·

المادة ٩ - يوضح الوزير المكلف بالتربية عند الضرورة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم ·

المادة ١٠ - يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ·

مرسوم رقم ٧٦ - ٦٧ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٧ يتعلق بمجانية التربية التكوين(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ - ٦٤ المؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٤/٢٣

(٢) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٤/٢٣

١٩٧٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٤ ولا سيما المادتان ٢٥ و ٢٦ منه ،

– وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ – ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ – ٦٦ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالطابع الاجبارى للتعليم الأساسى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى – يكون التعليم مجانا فى جميع مؤسسات التربية والتكوين ، وذلك طبقا للمادة ٧ من الأمر رقم ٧٦ – ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ المتعلق بتنظيم التربية والتكوين .

المادة ٢ – يستفيد من مجانية التعليم جميع التلاميذ المسجلين نظاميا فى مؤسسة للتربية والتكوين وغيرهم من الكبار الذين يتابعون مرحلة تعليم أو تكوين .

المادة ٣ – علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل تلاميذ التعليم الأساسى وتلاميذ التعليم الثانوى ، بأقل ثمن على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التى تعين على حسن سير النشاطات التربوية .

المادة ٤ – تتحمل الدولة والجماعات المحلية تكاليف الصيانة والتسيير لمؤسسات التربية والتكوين .

ويجوز أن تدعى المؤسسات الاشتراكية والاسر للمساهمة فى تكاليف التسيير وفقا للكيفيات التى تحدد بقرارات تصدر فيما بعد .

المادة ٥ – تطبيقا لأحكام المادة ٣ أعلاه يمكن أن يطلب من الأسر ومن المنظمات الجماهيرية أن تقدم مساهمة مالية أو عينية لتوفير المساعدات والخدمات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ التاليتين .

المادة ٦ – يمنح التلاميذ ، بثمن الكلفة ، اللوازم المدرسية الفردية والوسائل التعليمية التى تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالتربية، عن طريق تعاونيه مدرسيه خاصه بكل مدرسه أو عامة لجميع المدارس تؤسس لهذا الغرض .

المادة ٧ – يكفل للتلاميذ النقل المدرسى والاطعام والكساء والاسكان داخل المؤسسة وكذلك الحماية من الاخطار والحوادث مقابل مساهمة جزافية . ويحدد مبلغ هذه المساهمة التى يمكن أن تختلف باختلاف المكان ودخل العائلات ومستوى الدراسة ، بقرار وزارى .

المادة ٨ – ان الحماية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه تغطى كل نوع من الاخطار الحاصلة بمناسبة القيام بنشاطات التربية والتكوين . وينتفع بها جميع التلاميذ . وتقوم بهذه الحماية هيئة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية فى اطار الاحكام التشريعية المتعلقة باحتكار الدولة لعمليات التأمين .

المادة ٩ – تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٠ – يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٦ – ٦٨ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بمجلس التربية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

– وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ – ١٨٢ ورقم ٧٠ – ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٤/٢٣

عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يساهم مجلس التربية والتكوين فى تنفيذ سياسة التربية والتكوين كما حددتها أحكام الأمر المتعلق بتنظيم التربية والتكوين .

المادة ٢ ـ مهمة مجلس التربية هى دراسة مناقشة القضايا المتعلقة بالتربية والتكوين فى جميع جوانبها ، ويبدى فى هذا الاطار بآراء تقنية ويقوم بدراسات وتحليلات اجمالية ويقدم توصيات مختلفة .

المادة ٣ ـ يتالف مجلس التربية من :

١ ـ ممثلين عن الوزارات المختلفة :

ممثل واحد عن كل وزارة .

٢ ـ ممثلين عن المنظمات الجماهيرية :

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين،

ـ ممثلة عن الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ،

ـ ممثل عن الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية ،

ـ ممثل عن أولياء التلاميذ .

٣ ـ ممثلين عن المربين والمتخصصين المختلفين والشخصيات :

ـ خمسة من المربين التابعين للتعليم الاساسى والثانوى ،

ـ خمسة جامعيين تقترحهم وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ خمسة شخصيات يعينها الوزير المكلف بالتربية .

المادة ٤ ـ يمكن لمجلس التربية أن يدعو للمشاركة فى أعماله أى شخص يرى أن مشاركته ذات فائدة .

المادة ٥ ـ يعين أعضاء مجلس التربية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة ٦ ـ يفقد الموظفون الأعضاء فى مجلس التربية الممثلون لوزارة أو منظمة جماهيرية ، صفة العضوية فى هذا المجلس ، اذا أنهيت المهام التى يمارسونها .

المادة ٧ ـ اذا شغر مقعد من مقاعد مجلس التربية بسبب انفصال أو استقالة أو وفاة عضو ، يعين خلفه فى أجل شهر واحد وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه .

المادة ٨ ـ يشارك أعضاء مجلس التربية شخصيا فى أعمال المجلس ولجانه .

المادة ٩ ـ يرأس مجلس التربية الوزير المكلف بالتربية .

المادة ١٠ يساعد رئيس مجلس التربية نائبان عنه وأمين عام .

المادة ١١ ـ فى حالة تعذر حضور الرئيس ، يقوم بتسيير أعمال مجلس التربية احد نائبيه .

المادة ١٢ ـ يجتمع مجلس التربية مرة واحدة فى السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس .

ويحدد الرئيس جدول الأعمال ويمضى محاضر الجلسات .

ويقوم مجلس التربية فى جلسته الأولى بما يلى :

ـ وضع لائحة النظام الداخلى والمصادقة عليها .

ـ تنصيب الامانة الادارية .

المادة ١٣ ـ يعين الأمين العام لمجلس التربية بمرسوم وهو الذى يتولى مسؤولية الأمانة الادارية لمجلس التربية .

المادة ١٤ ـ يكون مقر مجلس التربية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ١٥ ـ تخصص ميزانية لمجلس التربية .

ويتولى تسيير الاعتمادات الممنوحة لمجلس التربية تحت مسؤولية الرئيس الآمر بصرف النفقات ، وضمن الامانة العامة عون محاسب ، رئيس للمصالح المالية .

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٩ مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرسية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٦٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٥٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد شروط تطبيق الأمر رقم ٦٨ ـ ٩ المؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تهدف الخريطة المدرسية الى التأمين المستمر لأفضل الاوضاع الممكنه لنشر التعليم في مجموع انحاء التراب الوطني .

وتحدد في هذا المرسوم شروط وضع الخريطة المدرسية .

المادة ٢ ـ يجب أن تكون المؤسسات التعليمية مهياة على شكل يتيح توفير التعليم بكيفية مناسبة للشبيبة المعنية بالتعليم ضمن المستويات المختلفة وتكوينها المستمر .

المادة ٣ ـ تحدد مناطق قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية ضمن كل بلدية وفقا لمقاييس توضح بقرار وزارى مشترك وبتعليمات تصدر من الوزير المكلف بالتربية ووزير الداخلية .

المادة ٤ ـ يجب لتحقيق أهداف توسيع التعليم بشكل أفضل ان يراعى في تصميم المؤسسات التعليمية شروط الاستخدام الكامل للاماكن المدرسية ، وامكانيات تغيير التخصيص المحتمل للمؤسسات أو طاقة استقبالها للتلاميذ .

المادة ٥ ـ لابد لوضع خريطة مدرسية دقيقة منسجمة لمجموع التراب الوطني ، من تنظيم تشاور منهجي بين مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية والادارات المعنية على المستوى المحلي ولا سيما المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية للولايات ومديريات التربية بالولايات .

المادة ٦ ـ يجمع المديرون المكلفون بالتربية في الولايات المعلومات المختلفة الضرورية لوضع الخريطة المدرسية ، ويعربون عن موافقتهم عن شبكة المؤسسات التعليمية المقررة لولايتهم .

المادة ٧ ـ يبت المجلس الشعبي للولاية حتما في عدد المؤسسات التعليمية المناسب فتحها في نطاق كل بلدية ، وفي نوعها ومكان فتحها بالضبط ، وتقوم بالاعمال التمهيدية لجنة تقنية يحدد تشكيلها بقرار .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ في ١٩٧٦/٤/٢٣

المادة ٨ ـ علاوة على الاختصاصات التى أسندت للجنة التوزيع الوطنى بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٧ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، فهى مكلفة بضبط واقتراح كيفية وضع الخريطة المدرسية التقديرية وجعلها موافقة للحال ، وبالبت فى الصادقة النهائية عليها ٠

المادة ٩ ـ تحدد قواعد ومقاييس وضع الخريطة المدرسية بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ١٠ ـ ان الولاية والبلدية مكلفتان بمهمة جمع المعلومات الاحصائية التى تعتمد لوضع الخريطة المدرسية وذلك بالتعاون مع الهيئة المركزية المكلفة بالتخطيط ٠

المادة ١١ ـ ينبغى على مصالح الخريطة المدرسية أن تحيط بانتظام بالوضعية الاجمالية عن تطور ناشئة المدارس والفوارق الجهوية فى ميدان توفير التعليم على جميع المستويات ، ويقدم الولاة المعلومات المتعلقة بهذه الوضعية الاجمالية ٠

المادة ١٢ ـ يجب على مصالح الخريطة المدرسية أن تهيىء :

ـ الخريطة التقديرية للمؤسسات التى يجب فتحها أو توسيعها أو تغييرها ،

ـ سجل البطاقات المركزى للمؤسسات ٠

ـ سجل البطاقات المركزى للتجهيزات ٠

المادة ١٣ ـ ينبغى على جميع مصالح الدولة أن تزود الوزارة المكلفة بالتربية بجميع البيانات اللازمة لوضع الخريطة المدرسية ٠

المادة ١٤ ـ توضح عند الضرورة بموجب قرارات لاحقة ، أحكام هذا المرسوم ٠

المادة ١٥ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ٠

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٠ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يمنح التعليم التحضيرى فى مؤسسات عمومية موضوعة تحت الوصاية التربوية للوزير المكلف بالتربية ، وتسمى رياض الاطفال ، أو مدارس الحضانة أو أقسام الأولاد ٠

المادة ٢ ـ تكون المبادرة بفتح مؤسسات للتعليم التحضيرى بعد الحصول على رخصة الوزير المكلف بالتربية للهيئات العمومية والمكاتب والجماعات المحلية والشركات الوطنية ، وتعاونيات الثورة الزراعية ، ولجان التسيير والمنظمات الجماهيرية ، باستثناء كل شخص أو جمعية ، أو شركة خاصة ٠

المادة ٣ ـ يتم فتح كل مؤسسة للتعليم التحضيرى بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتربية ، ويتم اغلاقها أو الغاؤها أو تحويلها بنفس الشكل ، وذلك بناء على تقرير مسبب من الهيئة المكلفة بالمؤسسة ٠

المادة ٤ ـ يسير مؤسسة التعليم التحضيرى مدير تعينه السلطة التى تنشىء هذه المؤسسة وذلك بعد أن أخذ رأى الوزير المكلف بالتربية ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٤/٢٣

المادة ٥ - تخضع هيئة المربين العاملة بمؤسسات التعليم التحضيرى لقانون أساسى خاص يضعه الوزير المكلف بالتربية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ·

وتحدد فى النصوص الصادرة فيما بعد ، شروط تعيين المربين كما تحدد فيها كيفيات تسيير مهنتهم الادارية والتربوية ·

المادة ٦ - تخضع مؤسسة التعليم التحضيرى لكل أنواع المراقبة الادارية والتربوية التى يمارسها الوزير المكلف بالتربية ·

المادة ٧ - تحدد الشروط المتعلقة بانشاء المبانى والتنظيم المادى للمؤسسات والتجهيز المدرسى والوسائل التعليمية ، بموجب نصوص لاحقة يتولى مبادرة اصدارها الوزير المكلف بالتربية ·

الفصل الثانى

الأحكام التربوية

المادة ٨ - يستغرق التعليم التحضيرى مدة سنتين ، ويقبل فيه الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٦ سنوات كاملة وذلك وفقا لشروط يحددها الوزير المكلف بالتربية ·

المادة ٩ - تتمثل مهمة التعليم التحضيرى فى :

- مساعدة الأسرة على تربية الولد والعمل على ازدهاره بواسطة التدريب البدنى الملائم وتربية حواسه لايقاظ فضولهالذهبى وتعليمه العادات الحسنة ، وتحضيره للحياة الجماعيه ·

- اعداد الولد للالتحاق بالمدرسة الأساسية بتلقينه مبادىء القراءة والكتابة والحساب ·

المادة ١٠ - يوضع برنامج التعليم فىالمدرسة التحضيرية طبقا للترتيبات التربوية المحددة من قبل الوزير المكلف بالتربية ·

المادة ١١ - يمنح التعليم التحضيرى باللغة العربية فقط ·

الفصل الثالث

الأحكام الادارية والمالية

المادة ١٢ - تتحمل الجماعة أو الهيئة العمومية التى تنشىء مؤسسة التعليم التحضيرى وحدها جميع الاعباء المالية ·

المادة ١٣ - لتطبيق أحكام المادة السابقة ، يترتب على الجماعات والهيآت العمومية التى تنشىء مؤسسات للتعليم التحضيرى أن تخضع لكل أنواع المراقبة التى يمارسها الوزير المكلف بالتربية وأن تحترم النصوص المعمول بهاولا سيما التى تتعلق بمعايير البناء المدرسى والتجهيز والوسائل التعليمية والصحة والأمن ·

المادة ١٤ - يمكن أن تطلب مساهمة مالية من الأولياء الذين لهم أبناء مسجلون فى احدى المدارس التحضيرية يحدد مبلغ هذه المساهمة المالية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية ، ووزير المالية ·

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٥ - يتعين على الأشخاص والهيآت الخاصة التى تقع تحت سلطتها مؤسسات للتعليم التحضيرى أن تخضع للتدابير التى يتخذها وزير التربية ، بمجرد نشر هذا المرسوم ·

وان كيفيات التسوية لوضع مؤسسات التعليم الخاص ومستخدمى هذه المؤسسات تكون موضوع نصوص تصدر فيما بعد ·

المادة ١٦ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ١٧ - يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ١٦ربيع الثانىعام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ·

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧١ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٦ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بالطابع الاجبارى للتعليم الأساسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٧ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بمجانية التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرسية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ تعد المدرسة الأساسية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية٠

ان احداث كل مدرسة اساسية يتم بموجب مرسوم ويتم اغلاقها او الغاؤها على نفس الشكل٠

المادة ٢ ـ يمكن ، تبعا لحاجات توفير التعليم أن تلحق بالمدرسة الاساسية ، مدرسة أو عدة مدارس بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

وتعمل هذه المدارس الملحقة تحت سلطة مدير المدرسة الاساسية الأصلية٠ بمساعدة مديرين بالمدارس الملحقة والذين يمكن أن يعفوا جزئيا من التعليم ٠

المادة ٣ ـ يمنح الأولاد المعوقون على اختلاف فئاتهم تربية خاصة فى المدارس الأساسية المخصصة ٠

وتحدد مضامين وطرق التعليم فى المدارس الأساسية المخصصة ، وكيفية تنظيمها وتسييرها بقرارات مشتركة تصدر من الوزراء المعنيين ٠

المادة ٤ ـ يمكن لمدارس التعليم الأساسى ، أن تحتوى على أقسام داخلية تتوفر فيها مطاعم مدرسية ، ومكتبات وتجهيزات ثقافية وفنية ورياضية ، ومصالح لنقل تلامذتها ٠

ويجوز أن تتفق مدرستان أو عدة مدارس على حلول مشتركة فى هذه الميادين ٠

المادة ٥ ـ يسير المدرسة الأساسية مدير يعينه الوزير المكلف بالتربية ويساعده مجلس للتربية والتسيير ٠

المادة ٦ ـ يتألف مجلس التربية والتسيير من :

- ـ مدير المدرسة الأساسية ، رئيسا ،
- ـ المتصرف المالى فى المؤسسة ،
- ـ المراقب العام ،
- ـ ثلاثة ممثلين من هيئة التدريس ،
- ـ المديرين بالمدارس الملحقة ،
- ـ ثلاثة ممثلين من أولياء التلاميذ ٠

المادة ٧ ـ يقرر مجلس التربية والتسيير الميزانية ويبت فى حسابات التسيير ٠ كما يبدى رأيه فى التنظيم العام للمؤسسة ، ويسهر على حسن تطبيق التوجيهات الصادرة من سلطة الوصاية ، ويقدر نتائج الدراسة ويقدم اقتراحات بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالتربية ٠

يجتمع مجلس التربية والتسيير ثلاث مرات على الأقل فى السنة باستدعاء من الرئيس الذى يحدد جدول الأعمال ويوقع محاضر الجلسات ٠

المادة ٨ ـ لا تنفذ مداولات مجلس التربية والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب التسيير الا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ٠

ولا بد من أن تتم هذه المصادقة خلال شهرين على الأكثر بعد اجتماع المجلس ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٤/٢٣

المادة ٩ يعين مدير المدرسة الأساسية ، والمراقب العام والمتصرف المالى بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

يمثل المدير المؤسسة فى جميع أعمال نشاطها المدنى ، ويتولى طبقا للقوانين المعمول بها ، تنفيذ مداولات مجلس التربية والتسيير ٠

الفصل الثانى

نظام الدراسة وسيرها

المادة ١٠ ـ تحدد شروط قبول الأولاد فى المدرسة الأساسية بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ١١ ـ يوزع برنامج التعليم فى المدرسة الأساسية على تسع سنوات دراسية ، مقسمة على ثلاث مراحل تستغرق كل واحدة منها مدة ثلاث سنوات ٠

ويحدد تنظيم سنوات الدراسة فى كل مرحلة من هذه المراحل بقرار من الوزير المكلف بالتربية٠

المادة ١٢ ـ تختم دراسة التعليم الأساسى بشهادة الأهلية للتعليم الأساسى ٠

وتمنح هذه الشهادة أثر سلسلة من الفحوص المستمرة ، والتى تتم عند الحاجة بامتحان نهائى ٠

وتحدد كيفية تسليم شهادة أهلية التعليم الأساسى بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ١٣ ـ يوجه تلامذة التعليم الأساسى الى مختلف شعب التعليم الثانوى بناء على نتائج دراستهم ، واستعداداتهم وحاجات النشاط الاقتصادى ٠

وتؤلف لهذا الغرض لجان توجيه بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

الفصل الثالث

المجموعة التربوية

المادة ١٤ ـ المدرسة الأساسية مجموعة تربوية يعيش ويتطور التلميذ بين أفرادها ٠ويجب أن تتوفر فيها جميع الظروف لاكمال التربية التى يتلقاها من العائلة وتيسير الحياة الجماعية ، وبث حب الوطن والعمل ، وخلق روح الجماعة واحترام الغير ٠

المادة ١٥ ـ تنظم أحوال حياة المجموعة التربوية اعتماد على نشاطات ثقافية وفنية ورياضية ، واعمال انتاج فردية وجماعية وفترات ترويح ، ولابد من أن تساعد هذه النشاطات على خلق محيط ملائم باستمرار لازدهار استعدادات التلميذ ومواهبه ٠

المادة ١٦ ـ يضع مدير المؤسسة بالتعاون مع الجماعات المحلية والمنظمات الجماهيرية ، ولا سيما جمعية أولياء التلاميذ ، البرنامج السنوى للنشاطات الثقافية والفنية والرياضية ومخطط المشاركة فى الأعمال الانتاجية ٠

المادة ١٧ ـ يضع مجلس التربية والتسيير لائحة النظام الداخلى لحياة المجموعة التربوية ضمن المدرسة الأساسية وتصادق سلطة الوصاية على هذه اللائحة ٠

الفصل الرابع

الأحكام المالية

المادة ١٨ ـ يحضر المدير ميزانية المدرسة الأساسية ويعرضها على مجلس التربية والتسيير لمناقشتها ٠ وتعرض الميزانية أثر ذلك على سلطة الوصاية للمصادقة عليها ٠

وتحدد قائمة فصول الميزانية بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ١٩ ـ تشتمل ميزانية المدرسة الأساسية على باب للموارد وباب للنفقات ٠

وتشمل الموارد :

ـ المساعدات المخصصة لها من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية ،

ـ ايراد المقبوضات عن القسم الداخلى والمطعم المدرسى ، وثمن المبيعات من الأشياء المصنوعة والنشرات ،

ـ أنواع الدخل الأخرى ،

ـ الهبات والوصايا ،

وتشمل النفقات :

ـ نفقات التسيير ،

ـ نفقات التجهيز ،

ـ جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة الأساسية وصيانة أملاكها ٠

المادة ٢٠ ـ يكون مدير المدرسة الأساسية الآمر بالصرف للميزانية ٠ وهو الذى يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها كما يقرر أنواع الدخل فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية ٠

المادة ٢١ ـ يقوم المتصرف المالى للمؤسسة بصفته محاسبا وتحت سلطة المدير بمسك حسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقولة والعقارية ٠

المادة ٢٢ ـ يضع المتصرف المالى حساب التسيير ويثبت بشهادته بأن الحوالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة لمحرراته ٠

ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس التربية والتسيير ، مرفقا بتقرير يتضمن كل توضيح لازم عن التسيير المالى للمؤسسة وبأموالها المنقولة والعقارية ٠

ويعرض أثر ذلك على الوزير الوصى للمصادقة عليه مشفوعا بملاحظات مجلس التربية والتسيير ٠

الفصل الخامس
أحكام خاصة

المادة ٢٣ ـ تحدد مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية ، بمناسبة وضع المخطط الوطنى للتنمية ، الشبكة الوطنية لمؤسسات التعليم الأساسى بعد استشارة الجماعات المحلية ٠

المادة ٢٤ ـ تتحمل ميزانية الدولة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية ، نفقات البناء أو تجديد البناء لمدارس التعليم الأساسى والهيكل الاساسى الثقافى والتربوى والرياضى التابع لها ٠

المادة ٢٥ ـ تسند مسؤولية انجاز بناءات مؤسسات التعليم الاساسى او تجديدها وكذلك الهيكل الأساسى التابع لها الى الوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى وذلك بالتعاون الوثيق مع المصالح المركزية المعنية وتحت مراقبة الوزير المكلف بالتربية ، كما تسند اليهما مسؤولية الدراسات التقنية وابرام الصفقات وتنفيذها وانجاز الاشغال واستلام البناءات ٠

الفصل السادس
احكام انتقالية

المادة ٢٦ ـ تستمر المدارس الابتدائية والمدارس المتوسطة فى عملها وفقا للاحكام النظامية الجارى بها العمل وذلك فى انتظار الانشاء الفعلى للمدارس الأساسية ٠

ويتم تحويل هذه المؤسسات الى مدارس أساسية طبقا لمخطط وطنى يحدده الوزير المكلف بالتربية بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية ٠

المادة ٢٧ (١) ـ يستمر تسليم شهادة التعليم الابتدائى طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة ١٩٨٧ طبقا للقوانين المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة لدورة التعليم الابتدائى ٠

يستمر تسليم شهادة التعليم المتوسط طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة ١٩٨٩ طبقا للتنظيمات المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدراسية المطابقة لمرحلة التعليم المتوسط ٠

وتوضح عند الحاجة بتعليمات من الوزير المكلف بالتربية ، كيفية تسليم هذه الشهادات للمترشحين الذين ينقطعون عن الدراسة وللكبار الراغبين فى رفع مستوى تعليمهم ٠

المادة ٢٨ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٢٩ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٢ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ يتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوى(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

---

(١) الفقرة الاولى من المادة ٢٧ معدلة وحلت محلها الفقرتان الاولى والثانية الحالية وذلك بالمرسوم رقم ٨٢ـ١٧١ فى ٢٤/٤/١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٧/٤/١٩٨٢

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ٢٣/٤/١٩٧٦

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم ٧٥ ـ ٢٩ المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث شهادة تقنى وتحديد كيفيات منحها ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٧ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بمجانية التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن كيفيات وضع الخريطة المدرسية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى ـ يمنح التعليم الثانوى فى مؤسسات للتعليم تسمى المدرسة الثانوية والمتاقن وذلك وفقا للمادة ٤٠ من الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ٠

المادة ٢ ـ تعد مؤسسة التعليم الثانوى مؤسسة عمومية للتعليم ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية ٠

تحدث مؤسسات التعليم الثانوى بموجب مرسوم وتغلق وتلغى على نفس الشكل ٠

المادة ٣ ـ يمكن تبعا لحاجات التعليم فتح مؤسسات ملحقة للتعليم الثانوى بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

وتعمل الثانويات الملحقة تحت سلطة مدير المؤسسة الرئيسية ٠

المادة ٤ ـ يمكن لمؤسسات التعليم الثانوى أن تملك أقساما داخلية ومطاعم مدرسية ومكتبات وتجهيزات ثقافية وفنية ورياضية ، ومصالح لنقل تلامذتها ٠

ويجوز أن تتفق مدرستان أو عدة مدارس على حلول مشتركة فى هذه الميادين ٠

المادة ٥ ـ يسير مؤسسة التعليم الثانوى مدير يعينه الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ٦ ـ يساعد مدير مؤسسة التعليم الثانوى مجلس توجيه وتسيير وثلاثة مساعدين على الأقل هم مدير الدروس والمتصرف المالى فى المؤسسة والمراقب العام ، وينظم لذلك مصالح ادارية وتربوية ومالية ٠

وتحدد طريقة تنظيم هذه المصالح واختصاصات اسلاك الموظفين المختلفة العاملة بالمؤسسة بنصوص لاحقة ٠

ويعين المساعدون للمدير بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ٧ ـ يتألف مجلس التوجيه والتسيير القائم فى كل مؤسسة للتعليم الثانوى من :

ـ مدير المؤسسة ، رئيسا ،
ـ مدير الدروس ،
ـ المتصرف المالى للمؤسسة ،
ـ المراقب العام ،
ـ ثلاثة ممثلين عن الأساتذة ،
ـ ثلاثة ممثلين عن الموظفين ،
ـ ثلاثة ممثلين عن أولياء التلاميذ ،
ـ ثلاثة ممثلين عن التلاميذ ٠

المادة ٨ ـ يبت مجلس التوجيه والتسيير فى الميزانية وحساب التسيير ، كما يبدى رأيه فى التنظيم العام للمؤسسة ، ويسهر على حسن تطبيق التوجيهات الصادرة من سلطة الوصاية ، ويقدر نتائج الدراسة ، ويقدم اقتراحات بخصوص جميع المسائل المتعلقة بالتربية ٠

يجتمع مجلس التوجيه والتسيير ثلاث مرات على الأقل فى السنة باستدعاء من الرئيس الذى يحدد جدول الأعمال ويوقع محاضر الجلسات ٠

المادة ٩ ـ لا تنفذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بخصوص مشروع الميزانية وحساب التسيير للمؤسسة الا بعد مصادقة سلطة الوصاية ٠

ويجب أن تتم هذه المصادقة خلال شهرين على الاكثر بعد اجتماع المجلس ٠

المادة ١٠ ـ يمثل المدير المؤسسة فى جميع اعمال النشاط المدنى ويتولى طبقا للقوانين المعمول بها تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير ٠

المادة ١١ ـ تساهم مؤسسات التعليم الثانوى وفقا للتنظيمات المعمول بها فى رفع المستوى الثقافى والعلمى للمواطنين وتحسين تكوين العمال اثناء التشغيل ٠

الفصل الثانى

نظام الدراسة والقبول فى المؤسسة

المادة ١٢ ـ يحدد الوزير المكلف بالتربية الشروط العامة لقبول التلاميذ فى مؤسسات التعليم الثانوى ٠

المادة ١٣ ـ مدة الدراسة فى مؤسسات التعليم الثانوى ثلاث سنوات على العموم ٠ ويمكن اختصارها أو تمديدها تبعا للمقتضيات التربوية ٠

المادة ١٤ ـ يشمل التعليم الثانوى ثلاثة فروع :

- التعليم الثانوى العام ،
- التعليم الثانوى المتخصص ،
- التعليم الثانوى التقنولوجى والمهنى ٠

وتحدد تدابير تنظيم الدراسة فى كل فرع من هذه الفروع بقرار من الوزير المكلف بالتربية ٠

المادة ١٥ ـ يمنح التعليم الثانوى العام والتعليم الثانوى المتخصص فى الثانويات ٠

المادة ١٦ ـ يمنح التعليم الثانوى التقنولوجى والمهنى فى المتاقن ٠

المادة ١٧ ـ تختتم دراسة التعليم الثانوى العام والمتخصص بشهادة نهاية الدراسة الثانوية تسمى « البكالوريا » ٠

وتمنح شهادة البكالوريا اثر سلسلة من الفحوص المستمرة والمتممة بامتحان نهائى ٠

وتحدد كيفيات تسليم البكالوريا بنص لاحق ٠

المادة ١٨ ـ تختتم دراسة التعليم الثانوى التقنولوجى والمهنى بشهادة تقنى وفقا لاحكام المرسوم رقم ٧٥ ـ ٣٩ المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ ٠

وتمنح شهادات الاهلية المهنية أثر دراسات تكوين جزئى أو لمدة قصيرة ٠

ويتم الحصول على هذه الشهادات أثر سلسلة من الفحوص المستمرة والمتممة حسب كل حالة بامتحان نهائى ٠

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بنصوص لاحقة ٠

الفصل الثالث

المجموعة التربوية

المادة ١٩ ـ تيسيرا لايجاد مجموعة تربوية فى مؤسسات التعليم الثانوى ، تنظم نشاطات ثقافية وفنية ورياضية ، واعمال انتاج فردية وجماعية وفترات ترويح ، بمشاركة التلاميذ والموظفين ، لاتاحة التفتح الكامل لكل واحد ٠

المادة ٢٠ ـ يضع المدير بالتعاون مع الجماعات المحلية والمنظمات الجماهيرية ، وجمعية أولياء التلاميذ والاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية ، البرنامج السنوى للنشاطات المشار اليها فى المادة ١٩ السالفة ٠

المادة ٢١ ـ يضع مجلس التوجيه والتسيير لائحة نظام داخلى لتنظيم حياة المجموعة التربوية فى مؤسسة التعليم الثانوى ، وتصادق سلطة الوصاية على هذه اللائحة ٠

الفصل الرابع

احكام مالية

المادة ٢٢ ـ يحضر المدير والمتصرف المالى ميزانية مؤسسة التعليم الثانوى وتعرض على مجلس التوجيه والتسيير للمداولة فيها ٠ وتعرض أثر ذلك على سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها ٠

وتحدد فصول الميزانية بموجب مرسوم ٠

المادة ٢٣ ـ تشتمل ميزانية مؤسسة التعليم الثانوى على باب للموارد وباب للنفقات ٠

وتشمل الموارد :

ـ المساعدات المخصصة من طرف الدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة ،

ـ حصيلة ايرادات القسم الداخلي والمطاعم المدرسية وثمن المبيعات من الاشياء المصنوعة أو النشرات ،

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ الهبات والوصايا ،

وتشمل النفقات :

ـ نفقات التسيير ،

ـ نفقات التجهيز ،

ـ وجميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف مؤسسة التعليم الثانوى وصيانة أملاكها ٠

المادة ٢٤ ـ يكون مدير مؤسسة التعليم الثانوى الآمر بالصرف للميزانية وهو الذى يلتزم بالنفقات ويأذن بصرفها وباصدار أوامر القبض فى الحدود المقررة لكل سنة مالية ٠

المادة ٢٥ ـ يقوم المتصرف المالى ، بصفته محاسبا ، وتحت سلطة المدير بحسابات المؤسسة وتسيير أموالها المنقوله والعقارية ٠

المادة ٢٦ ـ يضع المتصرف المالى حساب التسيير ويشهد بأن الحوالات الصادرة وسندات التحصيل مطابقة لمحرراته ٠

ويعرض المدير هذا الحساب على مجلس التوجيه والتسيير ، مرفقا بتقرير يتضمن كل ايضاح لازم عن التسيير المالى للمؤسسة وأموالها المنقولة والعقارية ٠

ويعرض الحساب أثر ذلك على الوزير الوصى مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير وذلك من أجل المصادقة عليه ٠

الفصل الخامس

احكام خاصة

المادة ٢٧ ـ تحدد مصالح الخريطة المدرسية بالوزارة المكلفة بالتربية الشبكة الوطنية من مؤسسات التعليم الثانوى طبقا للمخطط الوطنى للتنمية ٠

المادة ٢٨ ـ تتحمل ميزانية الدولة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية ، نفقات بناء أو تجديد بناء مؤسسات التعليم الثانوى والمنشآت الأساسية الثقافية والتربوية والرياضية التابعة لهذه المؤسسات ٠

المادة ٢٩ ـ تسند مسؤولية انجاز بناء أو تجديد بناء مؤسسات التعليم الثانوى والمنشآت الاساسية التابعة لها للوالى ، بالتعاون الوثيق مع مدير التربية بالولاية ٠ كما تسند اليه مسؤولية الدراسات التقنية وابرام الصفقات وتنفيذها وانجاز الاشغال واستلام البناءات ٠

الفصل السادس

احكام انتقالية

المادة ٣٠ ـ تستمر ثانويات التعليم العام وثانويات التعليم التقنى فى عملها وفقا للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل فى انتظار الانشاء الفعلى للمدارس الثانوية ٠

ويتم تحويل هذه المؤسسات الى ثانويات وفقا لمخطط وطنى يحدده الوزير المكلف بالتربية ، بعد استشارة الجماعات المحلية والهيئات العمومية المعنية ٠

المادة ٣١ (١) ـ يستمر تسليم بكالوريا التعليم الثانوى والشهادات المختلفة طبقا للتنظيمات المدرسية السارية المفعول وكذلك المصدقات والشهادات الدراسية وذلك طيلة الفترة الانتقالية التى تمتد الى سبتمبر سنة ١٩٨٤ ٠

وتصدر عند الحاجة تعليمات من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى لتوضيح كيفيات تسليم هذه الشهادات للتلاميذ الذين انقطعوا من دراستهم والذين يرغبون فى تحسين تكوينهم ٠

المادة ٣٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٣٣ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ٠

(١) معدلة بالمرسوم رقم ٨٢ـ١٧٢ فى ٢٤/٤/١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٤/٥/١٩٨٢ ٠

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٧٣ مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ يتعلق بتطبيق المادة ١٠ من الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربيه والتكوين(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمؤسسات التعليم الخاص ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ تطبيقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين والمشار اليه أعلاه ، فان مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة لاحكام الامر رقم ٦٨ ـ ٧١ المؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ تدمج فى ممتلكات التعليم العمومى وتوضع تحت الاشراف الادارى والتربوى لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ٢ ـ تواصل المؤسسات المشار اليها فى المادة الأولى أعلاه عملها وفقا لاحكام النصوص الجارى بها العمل ولاحكام هذا المرسوم وذلك بصفة انتقالية وريثما تصدر التدابير التى تبلغ الى كل مؤسسة على حدة ، وبصورة واضحة ٠

المادة ٣ ـ يتخذ التدابير المشار اليها فى المادة ٢ أعلاه الوالى بمساعدة المدير المكلف بالتربية فى الولاية ولا يمكن تطبيقها الا فى نهاية السنة الدراسية ٠

المادة ٤ ـ توضع الأموال المنقولة والعقارية العائدة لمؤسسات التعليم الخاص تحت حماية الوالى الذى يجب عليه ، عند الاقتضاء ، اتخاذ جميع التدابير التحفظيه التى تتطلبها صيانة هذه الأموال ٠

المادة ٥ ـ لا يجوز لاى مؤسسة ان تتوقف عن عملها أو تغير نشاطها ، ولا يجوز البيع بصفة مجانية أو بمقابل ولا التأجير أو التأجير من الباطن ولا التحويل لاى محل ، كما لا يجوز اخراج أى عدة ولا تخريب أو أخذ أى وثيقة من المحفوظات طيلة الفترة الانتقالية وريثما تصدر التدابير التى تبلغ الى كل مؤسسة على حدة وبصورة واضحة ٠

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها بعقوبه الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

وفى جميع الحالات يكون رئيس المؤسسة مسؤولا قانونا ومدنيا ٠

المادة ٦ ـ تؤسس فى كل ولاية وتحت سلطة الوالى لجنة لادماج التعليم الخاص وتتالف هذه اللجنة التى يترأسها الوالى من :

ـ المدير المكلف بالتربية فى الولاية ، نائب رئيس ،
ـ مدير المنشآت الأساسية والتجهيز ،
ـ مدير أملاك الدولة والتسجيل ،
ـ ممثل عن وزارة العدل ٠

المادة ٧ ـ تقوم اللجنة بدرس وتطبيق أى اجراء ملائم يكفل ادماج مؤسسات التعليم الخاص فى التعليم العمومى ٠

ويصدر وزير التعليم الابتدائى والثانوى هذه الاجراءات بقرار بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء ٠

المادة ٨ ـ يكون للمالكين الشرعيين لمؤسسات التعليم الخاص التى هى موضوع ادماج ، الحق فى تعويض على أساس تقدير تقوم به مصالح أملاك الدولة التابعة للولاية فيما يخص القيمة التجارية للمحلات والتركيبات والاثاث ، وعند

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٩٧٦/٤/٢٣

الاقتضـــــاء لأى أدوات أخرى تخص نشـــــاط المؤسسات ٠

المادة ٩ ـ يتم اعادة تسجيل التلاميذ الذين درسوا فى مؤسسة تعليم خاص ، وتعيين المدارس التى يلتحقون بها بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ١٠ ـ يتم ادماج المعلمين الذين يعمـــلون فى مؤسسات التعليم الخاص بقرار يتخذ بمبادرة وزير التعليم الابتدائى والثانوى وبالاشتراك مـــع وزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ووزيـــــر المالية ٠

المادة ١١ ـ توضح عند الاقتضاء كيفيـــات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات ٠

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائـــى والثانوى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ ربيع الثانى عـــام ١٣٩٦ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٢٨
مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق
١١ فبراير سنة ١٩٧٨
يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى ومؤسسات للتكوين (١)

ان رئيس الجمهورية

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ فى ٢٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسات التعليم الثانوى العام والتقنى المذكورة فى الملحق ـ ١ ـ وذلك ابتداء من تاريخ فتح كل منها .

المادة ٢ ـ تحدث مؤسسات التكوين المسماة بالمعاهد التقنولوجية المذكورة فى الملحق ـ ٢ ـ وذلك ابتداء من تاريخ فتح كل منها .

المادة ٣ ـ تلغى مؤسسات التكوين المسماة بالمعاهد التقنولوجية للتربية المبينة فى الملحق ـ ٣ ـ .

المادة ٤ ـ تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها فى مؤسسات التعليم والتكوين العمومية التابعة لوزارة التربية .

المادة ٥ ـ يكلف وزير التربية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٨ والموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ .

الملحق ـ ١ ـ

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى العام والتقنى

الولاية	المؤسسة	النوع
الجزائر	ثانوية الرويبة	مختلطة
عنابة	ثانوية أبو مروان	مختلطة
الاصنام	ثانوية بقعة سحنون	مختلطة
	ثانوية عين الدفلى	مختلطة
المدية	ثانوية مصالة	مختلطة
مستغانم	متقن حى زغلول	مختلطة
المسيلة	ثانوية المسيلة	مختلطة
أم البواقى	ثانوية عين مليلة	مختلطة
سطيف	ثانوية سطيف	مختلطة
	متقن سطيف	مختلطة
سكيكدة	ثانوية عزابة	مختلطة
	ثانوية القل	مختلطة
تبسة	ثانوية تبسة	مختلطة
تيارت	ثانوية فرندة	مختلطة
	ثانوية سوقر	مختلطة
تيزى وزو	ثانوية عين الحمام	بنات
تلمسان	ثانوية معنية	مختلطة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ فى ١٩٧٨/٢/١٤ .

الملحق - ٢ -

قائمة مؤسسات التكوين

الولاية	المؤسسة	النظام
بجاية	المعهد التقنولوجي للتربية ايحداداان	داخلي
المدية	المعهد التقنولوجي للتربية مصالة	داخلي
	المعهد التقنولوجي للتربية للبنات بالمدية	داخلي
البليدة	المعهد التقنولوجي للتربية لبوفاريك	داخلي
سكيكدة	المعهد التقنولوجي للتربية لسكيكدة	داخلي

الملحق - ٣ -

قائمة مؤسسات التكوين الملغاة

الولاية	المؤسسة	النظام
مستغانم	المعهد التقنولوجي للتربية لفيليران	داخلي

مرسوم رقم ٧٨ - ١٠٣

مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨

الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكوين (١)

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير التربية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ - ١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ٠

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ١١٤ المؤرخ فى ٨ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٧ ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى - تحدث مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين المبينة فى القائمة الملحقة بهذا المرسوم وذلك ابتداء من تاريخ افتتاحها ٠

المادة ٢ - تخضع هذه المؤسسات ، المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ، لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها فى مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية٠

المادة ٣ - يكلف وزير التربية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٨/٥/٩ ٠

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
سطيف	ثانوية برج بوعريريج	مختلطة	مؤسسة جديدة
وهران	ثانوية القنادس (الكستور)	مختلطة	مؤسسة جديدة
الجزائر	ثانوية شاطو ناف بالابيار	مختلطة	مؤسسة جديدة للتعليم المتوسط حولت الى ثانوية
المدية	منفن قصر البحارى	بنون	مؤسسة جديدة
عنابة	المعهد التقنولوجي	مختلط	مؤسسة جديدة
المدية	المعهد التقنولوجي لاساتذة التعليم المتوسط	بنون	مؤسسة جديدة
سيدى بلعباس	المعهد التقنولوجي	مختلط	مؤسسة جديدة
تمنراست	المعهد التقنولوجي	مختلط	مؤسسة جديدة
جيجل	المعهد التقنولوجي	مختلط	ثانوية تقنية للبنات حولت الى معهد تقنولوجي للتربية

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٦٨ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادة ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٧ ـ ٠٢ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث ابتداء من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٨ مؤسسات التعليم الثانوي المبينة في الملحق المرفق ٠

المادة ٢ ـ تخضع هذه المؤسسات ، ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي ، لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية السارية المفعول في المؤسسات العامة للتعليم التابعة لوزارة التربية ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ ٠

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الأصنام	ثانوية تنس المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
بجاية	ثانوية ايحدادن	مختلطة	مؤسسة جديدة
تامنراست	ثانوية تامنراست المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة (ثانوية للتعليم الأصلي سابقا)
عنابة	ثانوية القالة المختلطة	مختلطة	مؤسسة جديدة
باتنة	ثانوية أريس المختلطة	مختلطة	
البليدة	ثانوية الأربعاء المختلطة	مختلطة	
وهران	ثانوية مرافال	مختلطة	
	ثانوية أرزيو المختلطة	مختلطة	
عنابة	متقن عنابة		مؤسسة جديدة

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ في ١٩٧٩/٣/٢٧

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٣ مؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوي(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوي ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق المرفق ٠

المادة ٢ ـ تخضع المؤسسات المتعلقة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي لقواعد المحاسبة والقواعد الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومية التابعة لوزارة التربية ٠

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام ١٤٠٠ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٨٠ ٠

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
الجزائر	ثانوية المخزوني باب الوادي	مختلطة	
عنابة	ثانوية الحجار	مختلطة	ثانوية جديدة
بشــار	ثانوية بشار		ثانوية تعليم أصلي سابقا
	متقن بشار	مختلطة	مؤسسة جديدة
البليدة	ثانوية القليعة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية العفرون	مختلطة	مؤسسة جديدة
قالمة	متقن سوق أهراس		تحويل تكميلية التعليم المتعدد
		مختلطة	التقنيات المتوسطة بالعلمة
جيجــل	ثانوية الميلية	مختلطة	ثانوية التعليم الأصلي سابقا
المسيلة	ثانوية المسيلة	مختلطة	مؤسسة جديدة
ام البواقي	ثانوية أم البواقي	مختلطة	ثانوية جديدة
سطيف	متقن العلمة	مختلطة	تحويل تكميلية التعليم المتعدد التقنيات المتوسطة لسوق أهراس
سكيكدة	ثانوية زيغود يوسف بالحروش	مختلطة	تحويل تكميلية الى ثانوية

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤ في ١٩٨٠/١/٢٢

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٥٦ مؤرخ فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والغاء اخرى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المادة ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ فى٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩الموافق٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تحدث ابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبنية فى الملحق رقم ١ المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٢ ـ تلغى ابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبنية فى الملحق رقم ٢ الموفق بهذا المرسوم .

المادة ٣ ـ تخضع المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للقواعد المحاسبية والادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

المادة ٤ ـ يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ ذى القعدة عام ١٤٠١ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١ .

الملحق رقم ١

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المحدثة

الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
أدرار	ثانوية ادرار	مختلطة	مؤسسة جديدة
الجزائر	ثانوية بودواو	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية العناصر ـ الحامة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية بوزريعة	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية الحراش ـ بلفور	مختلطة	مؤسسة جديدة
	ثانوية الشراقة	مختلطة	مؤسسة جديدة
باتنة	ثانوية بريكة	مختلطة	مؤسسة جديدة
بشار	ثانوية بشار ـ دبدبة	مختلطة	مؤسسة جديدة
البويرة	ثانوية سور الغزلان	مختلطة	مؤسسة جديدة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨١/٩/٢٢

الـولاية	المؤسســـة	النظـــام	الملاحظـــات
الجلفـة	ثانوية عين الشيخ	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
الاغـوط	ثانوية آ فلـــو	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
	ثانوية الاغواط شارع ١ نوفمبر	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
المـدية	ثانوية قصر البخارى	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
	ثانوية ابن شـيكاو	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
ورقلـة	ثانوية ورقلـة ، شارع القدس	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
سيدى بلعباس	ثانوية سـيدى بلعباس	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
سـكيكدة	ثانوية القـــل	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
	ثانوية الحروش	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
تيـارت	ثانوية قصر الشلالة	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
	ثانوية السوقر	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة
تلمســان	متقن بنى صاف	مختلطـــة	مؤسسة جـديدة

الملحـق رقم ٢

قائمـة مؤسسات التعليم الثانوى الملغـاة

الولايـة	المؤسسة	النظـــام	الملاحظـــات
ادرار	ثانوية ادرار	مختلطـــة	تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)
جيـجل	ثانوية الطاهير	مختلطـــة	تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)
ورقلـة	ثانوية ورقلة	مختلطـــة	تسترجع تسميتها الاولى (مدرسة للتعليم المتوسط)

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٤١ مؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٢ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تحدث ابتداء من١٣سبتمبر سنة ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى الملحق رقم ١ ٠

المادة ٢ ـ تلغى ابتداء من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ مؤسسات التعليم الثانوى المبينة فى الملحق رقم ٢ ٠

المادة ٣ ـ تخضع المؤسسات المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للقواعد المحاسبية والادارية الجارى بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ٠

المادة ٤ ـ يكلف كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الاول عام١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٩٨٢/١/٢٦

الملحق رقم 1

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى المحدثة أبتداء من 13 سبتمبر سنة 1981

الرقم	الولاية	المؤسسة	النظام	الملاحظات
1	الاغواط	ثانوية بني يزقن في غرداية	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
2	ام البواقى	الثانوية الجديدة بعين البيضاء	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
3	سكرة	ثانوية اولاد جلال	مختلطة	تنازل عنها المجلس الشعبى البلدى
4		ثانوية قمار	مختلطة	تنازل عنها المجلس الشعبى البلدى
5		الثانوية الجديدة فى بسكرة	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
6	البويرة	ثانوية عين بسام	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
7	تيارت	الثانوية الجديدة فى فرندة	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
8		ثانوية تيسمسيلت	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
9	الجزائر	ثانوية المناصر ـ حسين داى	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000
10	الجلفة	ثانوية عين وسارة	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
11	جيجل	الثانوية الجديدة بجيجل	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
12	سعيدة	ثانوية مشرية	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
13		ثانوية الحى الادارى بسعيدة	مختلطة	تقسيم ثانوية عبد المؤمن
14	عنابة	ثانوية وادى القبة بعنابة	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
15		ثانوية ذريعان	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300
16		ثانوية الطارف	مختلطة	مؤسسة جديدة 1000/300

الملحـــق رقم 1 (تابع)

الرقـم	الـولايـة	المـؤسسة	النظـــام	المـلاحظـات
17	مستغـانـم	ثانويـة سي تيغـديث بمستغانـم	مختلطـة	مؤسسة جديدة 1000/300
18		ثانوية سيدى على	مختلطـة	مؤسسة جديدة 1000/300
19	المسيلـة	الثانـويـة الجديـدة بالمسيلـة	مختلطـة	مؤسسة جديدة 1000/300
20	معسكـر	ثانوية تيذنيـف	مختلطـة	مؤسسة جديدة 1000/300
21	وهـران	ثانويـة عيـن التـرك وهـران	مختلطـة	مؤسسة جديدة 1000/300

الملحـــق رقـم 2

قائمة مؤسسات التعليم الثانوى الملغاة ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1981

الرقـم	الـولايـة	المـؤسسة	النظـــام	المـلاحظـات
1	بسكـرة	ثانويـة البخـارى في بسكـرة	مختلطـة	تسترجع طبيعتهـا الاولى كمتوسطة وتسلم لوزارة التربية والتعليم الاساسي
2	مستغـانـم	ثانوية سيدى على	مختلطـة	تسترجع طبيعتهـا الاولى كمتوسطة وتسلم لوزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المزدوج والتعليم العربى) (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائى ، والثانوى والتقنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينظم ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ قبول التلاميذ فى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المزدوج ، والتعليم العربى) طبقا لمقتضيات المواد الآتية ٠

المادة ٢ ـ لا يمكن تقرير قبول التلاميذ فى القسم السادس بالاستناد الى الملف الشخصى فقط ، بل يتعين حتما على كل مترشح للدخول الى القسم السادس ان يجتاز امتحانا ، تحدد كيفية اجرائه فى المواد ٥و٦و٧ من هذا القرار ٠

المادة ٣ ـ تسجيل التلاميذ ٠

على أسر التلاميذ الراغبة فى قبول ابنائها بالقسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ان تطلب قبل ٣١ يناير من السنة الدراسية الجارية تسجيل ابنائها فى المفتشية الاكاديمية التابعة لها المدرسة التى يزاول فيها المترشح دروسه والا ففى التى يوجد فى دائرتها مقر أولياء التلاميذ أو أوصيائهم ٠

ويجب أن يذكر فى طلب التسجيل ثلاث مؤسسات مدرسية يرغب فيها المترشح بحسب الافضلية كما يجب ان يضاف الى هذا الطلب عند الاقتضاء ـ طلب الاعفاء من شرط السن المحدد فى المادة الخامسة بعده ٠

المادة ٤ ـ الملف الشخصى :

على مدير المؤسسة المدرسية العامة أو الخاصة حيث يزاول فيها التلميذ دروسه ، أن يكون ملفا ثم يرسله الى المفتشية الاكاديمية قبل ٣١ مارس من السنة الدراسية الجارية ٠

ويجب أن يشتمل الملف على ما يلى :

ـ ورقة الارشادات المدرسية (وهى على شكل حافظة أوراق قياس ٢١ × ٢٧) طبقا للنموذج المدرج فى الملحق الثانى ٠

ـ كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية طبقا للمنوذج المدرج فى الملحق الثالث ٠

ـ شهادة طبية طبقا للنموذج المدرج فى الملحق الرابع ٠

المادة ٥ ـ حدود السن ـ الاستثناءات ٠

يتعين على كل مترشح للدخول الى القسم السادس أن يستوفى شروط السن أو أن يستفيد من الاعفاءات كما هى محددة فى الملحق الاول ٠

وتمنح الاعفاءات عند الاقتضاء من شروط السن من قبل مفتشى الاكاديمية فى الاحوال الاتية :

ـ التخلف فى الدراسة بسبب مرض أو مانع قاهر حال بين التلميذ والسير العادى لدراسته ٠

ـ تحول متكرر لمحل الاقامة العائلى ٠

ـ ظروف محلية غير ملائمة للدراسة العادية (عدم وجود المدارس ٠٠ أو بعد المدرسة ٠٠ أو اضطرابات سببتها الحرب ٠٠ الخ) ٠

ـ صعوبات خاصة عائلية قد تكون عرقلت الدراسة ٠

ـ دراسة ضعيفة ولكنه يلاحظ فيها بعض التحسن منذ مدة ٠

ـ تاخر فى توجيه التلميذ من قبل عائلته ، مع أن التلميذ قد حصل على نتائج مدرسية حسنة ٠

ـ وبالاضافة الى ذلك يمكن بصفة استثنائية منح الاعفاء من شرط السن :

ـ عندما يكون التلميذ قد حصل على نتائج مدرسية حسنة ، لا تدع أى مجال للشك فى قابلية التلميذ لمتابعة دراسته الثانوية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٧فى ١٩٦٦/٣/١ ٠

ـ وعندما يحصل للتلميذ تأخر فى دراسته بسبب مرض ، أو أى سبب آخر خارج عن ارادته ٠

يمدد حد السن ـ بالنسبة لأولاد الشهداء ـ الى سنة على الاكثر غير أنه لا يمكن ان تضم الاستفادة من هذا الاعفاء الى اعفاء استثنائى آخر ٠

واخيرا يمكن لوزير التربية الوطنية أن يمنح استثناءات تتجاوز الحدود المذكورة أعلاه ، بناء على اقتراح معلل من مفتش الاكاديمية ٠

المادة ٦ ـ امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم المزدوج) ٠

(أ) تختار مواضيع الاختبارات من برامج القسم المتوسط الثانى من المدارس الابتدائية ٠ وأن الاختبارات بالفرنسية هى :

١ ـ املاء يحتوى على ثمانين كلمة على الاكثر ٠

٢ ـ دراسة نص قصير ، قصصى أو وصفى حسب الشروط الآتية :

(أ) يوضع النص بين أيدى التلاميذ بعد تلاوته عليهم تلاوة واضحة ٠

(ب) يطلب من التلاميذ الاجابة على أربعة أسئلة :

ـ يتعلق الاول بالمفردات اللغوية ،

ـ ويتعلق الثانى بالتصريف (الصيغ الفعلية التامة والاشكال الفعلية الواجب البحث عنها أو اعرابها) ٠

ـ ويتعلق الثالث بـ :

١ ـ نوع ومحل اعراب كلمتين على الاقل أو مجموعة كلمات ٠

٢ ـ اعراب جملى لجملة بسيطة نسبيا ٠

ـ ويتعلق الرابع بفهم النص بحيث تتطلب الاجابة عنه شرحا قصيرا ٠

(ج) صحة اللغة وضبط كتابتها وحسن ترقيمها يكون سببا فى منح نقطة ٠

٣ ـ تمنح نقطة عن حسن العرض والخط فى الاجوبة على نص يعطى للدراسة (المدة ساعة وربع) ٠

٤ ـ اختبار حسابى يشتمل على قسمين :

(أ) أربع عمليات حول اعداد صحيحة أو عشرية (المدة عشرون دقيقة) ٠

(ب) مسألة تحتوى على ثلاثة أو أربعة أسئلة متصاعدة فى نسبة صعوبتها (المدة أربعون دقيقة) لا يسلم نص القسم الثانى من الاختبار الى التلاميذ الا بعد جمع أوراق القسم الاول ٠

٥ ـ اختبار فى اللغة العربية يحتوى على قسمين :

ـ نسخ نص وشكله ٠

ـ أسئلة ٠

ويجرى حسب الشروط الآتية :

(أ) نسخ نص وشكله (المدة ٤٥ دقيقة) ٠

ـ يسلم للمترشحين نص متكون من أربعين الى خمسين كلمة دون تلاوة سابقة ، وتترك من عشر الى خمس عشرة كلمة أو عبارة منه دون شكل ٠ (وتكون قد اختيرت بطريقة صائبة بحيث ان الشكل المطلوب من المترشحين يسمح بتطبيق المعلومات الاولية النحوية المدروسة فى التعليم الابتدائى) ٠

ويطلب من المترشحين :

ـ نسخ النص ٠

ـ شكل الكلمات أو العبارات غير المشكولة ٠

ولا يسلم النص الثانى من الاختبار الى المترشحين الا بعد جمع أوراق القسم الاول ، غير أنهم يحتفظون بمطبوعة النص المسلم لهم لشكله ٠

(ب) أسئلة (المدة ٤٥ دقيقة) ٠

يسلم الى المترشحين نص الاسئلة مشكولا كله فيقرؤونه وهو يحتوى على :

ـ سؤال يتعلق بالمفردات اللغوية للنص المعاد نسخة (وذلك بالسؤال عن معنى كلمة ، مرادف، الخ) بشكل بسيط وواضح جدا ٠

ـ سؤال يتعلق بالتصريف (وينبغي أن لا يعطى تمرين نظرى كأن يطلب من المترشحين استظهار تصريف فعل عن ظهر قلب لكل الاشخاص ، بل يطلب منهم ، على سبيل المثال ، وابتداء من الضمائر الشخصية المعطاة لهم تطبيق ذلك على فعل بتصريفه لكل الازمنة والاشخاص ٠

ـ سؤال بسيط يتعلق بفهم النص بحيث تستدعي الاجابة عنه تحرير فقرة قصيرة من خمسة الى ستة سطور ٠

ـ تجرى الاختبارات بالفرنسية وبالعربية فى الصباح ويفصل بينهما ربع ساعة للراحة تحدد بعد دراسة النص ، ويجرى اختبار الحساب عشية نفس اليوم ٠

(ب) تعطى عن جميع الاختبارات نقط من صفر الى ١٠ على اساس العوامل التالية :

ـ املاء ٢

ـ دراسة النص والاسئلة ٨

يوزع هكذا :

(أ) أسئلة تتعلق بالمفردات اللغوية ١

(ب) أسئلة تتعلق بالتصريف ١

(ج) أسئلة تتعلق :

ـ بنوع الكلمات ومحلها من الاعراب

ـ بالاعراب الجملي لجملة ٢

(د) اسئلة تتعلق بفهم النص ٣

(هـ) سلامة اللغة وضبط كتابة الاجوبة وترقيمها ١

ـ الفرض والخط ١

ـ الحساب ٦

يوزع هكذا :

(أ) عمليات ٢

(ب) مسألة ٤

ـ اللغة العربية ٤

يوزع هكذا :

(أ) نسخ نص وشكله ١

(ب) سؤال يتعلق بالمفردات اللغوية ١

(ج) سؤال يتعلق بالتصريف ١

(د) سؤال يتعلق بفهم النص ١

(ج) تعطى النقط عن الاختبار العربى بصفة مؤقتة حسب الشروط الآتية :

ـ ينقط القسم الاول المشتمل على النص وتمرين الشكل لجميع المترشحين ،

ـ ينقط أيضا القسم الثانى « الاسئلة » ، لكن لا تؤخذ النقطة بعين الاعتبار الا اذا كانت فوق المعدل ٠

وفى هذه الحالة فان النقط التى تتجاوز المعدل هى وحدها التى تحسب ٠

يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين الذين أخذ القسم الاول فقط من امتحانهم العربى بعين الاعتبار ، والذين يحصلون على مجموع ٩٠ نقطه ٠

كما يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين الذين اخذ القسم الثانى من اختبارهم العربى بعين الاعتبار والذين يحصلون على مجموع ١٠٥ نقطة ٠

تحدد قائمة المترشحين المقبولين مع مراعاة عدد المقاعد المتوفرة فى المؤسسات المدرسية ٠

غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعد دراسة وافية للملفات بصفة فردية أثناء اجتماع اللجنة بكامل اعضائها ٠

المادة ٧ ـ امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام ٠ (التعليم العربى) :

لا يحتوى الامتحان الا عى مجموعة واحدة من الاختبارات العربية ويتضمن :

ـ انشاء حول موضوع قصصى أو وصفى منقط على ١٠ العامل ٦ المدة ساعة ونصف ٠

ـ نص يحتوى على عشرة اسطر ينسخ ويشكل بتمامه منقط على ١٠ ، العامل ٢ ، المدة ساعة ونصف ٠

ـ اختبار حول العرض والخط يتعلق بالنص المطلوب شكله منقط على ١٠ العامل ٢ ، المــدة ساعة ونصف .

ـ اربع عمليات حول الاعداد الصــحيحة أو العشرية (الجمع والطرح ، والضرب ، والقسمة) منقطة على ١٠ ، العامل ٢ ، المدة عشرون دقيقة .

ـ مسالة حسابية تحتوى على ٣ أو ٤ أسئلة متصاعدة فى نسبة صعوبتها منقطة على ١٠ ، العامل ٤ ، المدة ٤٠ دقيقة .

ويحق للمترشحين أيضا أن يشاركوا فى اختبار اختيارى باللغة الفرنسية يتضمن :

ـ املاء يحتوى على ثلاثة اسطر منقط على ١٠ ، العامل ١ ،

ـ سؤالان ، منقطان على ١٠ ، العامل ١ ، المدة خمس عشرة دقيقة .

(أ) سؤال تستمد عناصر أجوبته من النص .

(ب) تمرين يتعلق بالتصريف ، تكون النقط المتجاوزة للمعدل ١٠ هى المأخوذة فقط بعــين الاعتبار .

يمكن أن يعلن عن قبول المترشحين المحصلين على مجموع ٨٥ نقطة .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين من قبــل مفتش الاكاديمية العمالية مع مراعاة عدد المقاعد المتوفرة فى المؤسسات المدرسية .

غير أنه لا يمكن اسقاط المترشحين الا بعــد دراسة وافية للملفات بصفة فردية اثناء اجتماع اللجنة بكامل أعضائها .

المادة ٨ ـ الدورة الثانية .

تحدث دورة ثانية قبل الدخول الى المدارس .

تخصص فقط للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من المشاركة فى الدورة الاولى بسبب قوة قاهــرة مثبتة .

المادة ٩ ـ تنظيم الامتحان .

يحدد تاريخ الامتحان كل سنة ، من قبل وزير التربية الوطنية .

وينظم مفتش الاكاديميــة فى دائرته مراكز الامتحان التى تبدو له ضرورية .

تسلم مواضيع الاختبارات من قبــل وزارة التربية الوطنية .

تجرى الاختبارات سريا ، تحت مراقبة أعضاء من التعليم العــام معينين من قبــل مفتش الاكاديمية .

توجه أوراق التلاميذ بعد ضــبط ختمهــا ، وبمجرد انتهاء الاختبارات الى المفتشية الاكاديمية.

تكلف فى كل مفتشية أكاديمية لجنة واحـدة يكون مقرها بمركز العمالة بتصحيح اختبارات المترشحين تحت اشراف مفتش الاكاديمية الذى يتولى تعيين أعضائها .

ويمكن أن تنبثق عن هذه اللجنة لجان فرعية، كما تكون لجان فرعية خاصة لتصحيح اختبارات المترشحين للاقسام العربية .

وعندما تتكون لجان فرعية تجتمع أعضاء لجان الامتحانات مسبقا ، لكى يوحدوا فيمــا بينهم أسس التنقيط .

تضم اللجنة وكل من اللجان الفرعية :

ـ رئيس مؤسسة مدرسية للتعليم الثانوى ، أو مفتش للتعليم الابتدائى نائبا للرئيس ،

ـ مفتش التعليم الابتدائى باللغة الفرنسية أو المزدوج ،

ـ أساتذة الثانويات ومدارس التعليم العام ،

ـ المعلمين المرسمين من الســنة الثانية من الاقسام المتوسطة ،

ـ ممثل أولياء التلاميذ .

تكلف لجنة عمالية خاصة بتصحيح اختبارات امتحان الدخول الى القسم السادس من الثانويات ومدارس التعليم العام (التعليم العربى) .

المادة ١٠ ـ تعيين التلاميذ الناجحين .

(أ) يهيىء مفتشو الاكاديميات قبل أول يناير من كل عام قائمة بأسماء الثانويات ومدارس

التعليم الواقعة تحت اشرافهم (بما فيها المؤسسات المدرسية التى يديرها المكتب الجامعي والثقافي، وكذلك المؤسسات الخاصة) . ويحدد دائرة كل مؤسسة مع التمييز بين :

١ ـ الناحية الخاصة بتلامذة القسم الخارجي .

٢ ـ والناحية الخاصة بتلامذة القسم الداخلي .

يعين المترشح المقبول للدخول الى القسم السادس فى المؤسسة المدرسية التى يوجد فى دائرتها محل اقامة أوليائه أو أوصيائه .

غير أنه يمكن للجنة التعيين العمالية أن تقترح تعيينا آخر مع اعتبار أهمية المقاييس التالية :

ـ أمكانية المؤسسات لاستقبال التلاميذ .

ـ قابلية التلميذ والنتائج التى حصل عليها .

ـ الحالات الخاصة من المحتمل اثارتها من قبل أولياء التلاميذ أو أوصيائهم .

يتخذ مفتش الاكاديمية قرار التعيين مع اعتبار الاقتراحات المقدمة من اللجنة العمالية ، ويضع القائمة النهائية لتلامذة القسمين الداخلي والخارجي لكل مؤسسة مدرسية موجودة تحت نظره .

(ب) تحدث لجنة عمالية للتعيين يرأسها مفتش الاكاديمية ، وتتألف من :

ـ مفتش التعليم الابتدائى .

ـ ورؤساء المؤسسات المدرسية (ثانويات ومدارس التعليم العام) .

ـ والاعضاء المعينين من قبل مفتش الاكاديمية فى كل دائرة مفتشية ابتدائية (اللغة الفرنسية) وهم :

ـ مدير مدرسة .

ـ أحد معلمى اللغة الفرنسية .

ـ أحد معلمى اللغة العربية .

ـ ممثل عن أولياء التلاميذ .

يمكن أن تنقسم اللجنة الى لجان فرعية ، حسب دوائر المفتشية الابتدائية (اللغة الفرنسية) .

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار وخاصه القرار المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن اعادة تنظيم قبول التلاميذ للدخول الى القسم السادس .

المادة ١٣ ـ يكلف مدير التعليم الابتدائى ، والثانوى والتقنى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

الملحق رقم ١

جدول يحدد شروط السن للدخول الى القسم السادس يوضع هذا الجدول لدورتي الامتحان لسنة ١٩٦٦

المترشحون	تاريخ الميلاد			
	مع الاعفاء من شرط السن	التواريخ التى لا يترتب عليها اى اعفاء من شرط السن	مع الاعفاء من شرط السن	مع الاعفاء الاستثنائى من شرط السن
أولاد الشهداء	١٩٥٦	١٩٥٥ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٣	١٩٥٢	ـــــ
الاولاد الآخرون	١٩٥٦	١٩٥٥ ، ١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥٢

الملحق رقم ٢

المدرسة الابتدائية العموميه ....
أو (الاسم ، البلد ، العمالة)
المدرسة الابتدائية الخاصة ....

الورقة المدرسية الخاصة بالارشادات حول التلميذ

اللقب ....
الاسم ....
تاريخ الميلاد ....
مكان الميلاد .... العمالة ....
« ابن » أو « بنت » ....
و ....
(يحررها المعلم بناء على تقديم الدفتر العائلى)
محل أقامة أولياء التلاميذ ....
القسم الذى زاول فيه دراسته : القسم الاول المتوسط ـ القسم الثانى المتوسط ـ قسم الشهادة الابتدائية (يشطب على الكلمات التى لا فائـدة فيها) ٠

رأى معلم التلميذ
(وهو يتناول ميول التلميذ وقابليته ، وسلوكه)
....
....
....
(يختتم بعبـــارة موجزة تميز التلميذ بقـــدر الامكان) ٠

الملحق رقم ٣

كشف عن النتائج المدرسية للسنة الجارية مستخرج من الدفتر المدرسى

سنة .... ١٩ .... ١٩

الاشهر	الحساب		الفرنسية		العربية		الترتيب العام (١)	
	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب	النقط	الترتيب
أكتوبر		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠
نوفمبر		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠
ديسمبر		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠
يناير		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠
فبراير		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠
مارس		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠		٠٠٠ من ٠٠٠

ملاحظات وتأشير مدير المدرسة ٠ حرر بـ .... فى ....
المعلم
(امضاء)

(١) يعتمد الترتيب العام على المعدل العام (على ٢٠) المحصل عليه مع اعتبار كل المواد ٠

الملحق رقم ٤
شهادة طبية

يشهد الموقع أدناه ، دكتور فى الطب ، بان التلميذ ....

....

غير مصاب بأى مرض معد ، أو أية عاهة من شأنها أن تجعل وجوده ضمن مجموعة من الاولاد غير مرغوب فيه ، وبأنه قد أجريت عليه التلقيحات المفروضة ، حسب الانظمة النافذة ، لقبول التلاميذ فى المؤسسات المدرسية الابتدائية والثانوية ٠

حرر بـ .... فى ....

امضاء الطبيب
اللقب
مسكن صاحب الامضاء

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بنوع وتنظيم الاختبارات الخاصة بشهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ولا سيما مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يتعين على المترشحين والمترشحات لشهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين المتوفرة فيهم شروط السن والاجازات المحددة بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ المشار اليه اعلاه أن يرسلوا ما بين ١٥ أبريل و ١٥ مايو من كل سنة طلبات تسجيلهم أما الى المفتشية الاكاديمية للعمالة التى ينتمون اليها واما الى المصالح الثقافية لسفارات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذا كانوا يقيمون فى البلاد الاجنبية ٠

وترسل الملفات مشفوعة بآراء الرؤساء السلميين الى مديرية التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى قبل أول يونيو ، فيما يخص المترشحين المقيمين بالجزائر أو قبل ١٥ يونيو بالنسبة للمترشحين المقيمين بالبلاد الاجنبية ٠

المادة ٢ ـ يشترط فى المترشح تقديم الاوراق التالية :

ـ بيان شخصى محرر على مطبوع تسلمه مصلحة تسجيل المترشحين للمترشح بطلب منه ،

ـ طلب تسجيل يشير فيه الى اختيار اللغة العربية أو اللغتين معا أو اللغة الفرنسية بمفردها وكذا الاختبارات الخاصة بكل اختبار من اختبارات القسم الاول والقسم الثانى المقررين فى المادة ٦ من هذا القرار ٠

ـ تصريح يتقيد فيه المترشح بقبول كل تعيين يقترح عليه عند نجاحه ،

ـ النسخ طبق الاصل للرتب والشهادات المشار اليها فى ورقة الارشادات ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦١ فى ١٩٦٦/٧/١٩ ٠

المادة ٣ ـ ان الاوراق التى تقدمها المصلحة المكلفة باستلام وإرسال الطلب هى التالية

ـ لائحة الخدمات ،

ـ تقرير مفصل (على نسختين تحت الطابع السرى) ،

ـ شهادة طبية يحررها طبيب المصالح الطبية الاجتماعية تثبت على أن المترشح مؤهلا بدنياً وعقليا لممارسة مهنة مفتش التعليم الابتدائى ضمن الشروط الخصوصية المقيدة بها •

يجوز للمصالح الثقافية التابعة للسفارات الجزائرية بالبلاد الاجنبية ، ارسال مجموع الملف باستثناء قائمة الخدمات التى تطلبها مديرية التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى من المفتشية الاكاديمية للعمالة المنتمى اليها المترشح •

المادة ٤ ـ يشتمل الاختبار على قسمين ، يتضمن أولهما :

١ ـ اختبارا كتابيا (العامل ٣) انشاء فى الثقافة العامة (أربع ساعات) يختار فيه المترشح أحد الموضوعين المقترحين عليه : يتناول أولهما المسائل الفلسفية والعلمية والاقتصادية أو التقنية أما الثانى فيتناول المسائل الادبية أو الفنية ، ولا يشارك فى الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين يعلن عن نجاحهم فى الاختبار الكتابى •

٢ ـ اختبارات شفاهية تشتمل على شرح نص من نصوص كاتب يسحبه المترشح بالقرعة (العامل ٢) ويختار هذا النص من أحد المؤلفات الستة المقررة فى برنامج يحدده وزير التربية الوطنية سنويا ويجدد النصف منه كل سنة وللمترشح نصف ساعة لاعداد نصه •

وتلى شرح النص محادثة بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب بالقرعة فى نفس المحادثة (العامل ١) ويتناول على الخصوص التنظيم الادارى للجزائر والدخول الى المدارس والتكوين المهنى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومحو الامية أو فى موضوع آخر يخص المصلحة العامة •

والمقصود من هذا الاختبار هو معرفة شخصية المترشح •

ولا يقرر قبول المترشحين فى اختبار القسم الاول الا اذا احرزوا فيما يخص كافة الاختبارات الكتابية والشفاهية ، مجموع النقط المحددة من قبل لجنة الامتحان •

وعلى أثر هذه الاختبارات ، تحدد قائمة المترشحين المقترحين من لجنة الامتحان لقبولهم فى القسم الاول من قبل وزير التربية الوطنية وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

يحتفظ المترشحون غير المقرر قبولهم بنجاحهم فى الاختبار الكتابى للدورة التالية ويسألون عن برنامج هذه الدورة •

المادة ٥ ـ تتضمن اختبارات القسم الثانى :

١ ـ اختبارا كتابيا (العامل ٣) يتناول انشاء فى البيداغوجيا أو علم النفس المطبق فى التربية، المدة ٤ ساعات •

٢ ـ اختبارات شفاهية تتناول

(أ) عرضا فى البيداغوجيا المطبقة على مواد المدرسة الابتدائية أو المؤسسات المدرسية الاولية (العامل ٢) حول موضوع يسحب بالقرعة يحضر أثناء مدة نصف ساعة •

وتعقب هذا العرض أسئلة تتناول المسائل الخاصة أما بحفظ الصحة والتغذية واما بالتدريب على التعليم الفنى واما على الرياضة (العامل ١) •

(ب) عرضا يتناول سؤالا فى الادارة والتشريع والمدرسيين (العامل ٢) يسحب بالقرعة يباشر فيه المترشح بعد ساعة واحدة من التحضير فى جلسة سرية ، ويوضع رهن اشارة المترشح مستندات وقانون فى التعليم الابتدائى عند الاقتضاء ·

٣ ـ اختبارات تطبيقية تتناول :

(أ) زيارة مدرسة للاطلاع على تنظيم معداتها وعلى بيداغوجيتها (العامل ١) ·

يجوز للمترشح اثناء هذه الزيارة أن يطلب من المدير أن يطلعه على وثيقة يراها مفيدة ويمنح نصف ساعة لتحضير عرضه ·

(ب) تفتيش قسم من الاقسام الابتدائية (العامل١) يحضر المترشح خلاله الى درس ويجوز له أن يطلع على برنامج التقسيم الشهرى وتحضير الدروس ·

وعند انتهاء الدرس ، يمنح نصف ساعة لتحرير تحليل انتقادى خاص بالدرس وتحضيره ثم يقدمه فى شكل تقرير كتابى الى اللجنة ، ينقط من صفر الى ٢٠ ، لاثباته أمامها ·

(ج) تفتيش قسم من أقسام مدرسة للتعليم العام أو للتعليم التخصصى (العامل ١) فتجرى نفس الترتيبات المبينة أعلاه ويتعين على المترشحين فى هذا التفتيش الثانى ان يوضحوا حين تسجيلهم بالذات اختيارهم لتفتيش أحد الاقسام التالية :

ـ قسم للأولاد المتخلفين ،

ـ قسم فى الهواء الطلق ،

ـ قسم للأدب من مدرسة التعليم العام ،

ـ قسم للعلوم من مدرسة التعليم العام ،

ـ قسم للغات الحية من مدرسة التعليم العام ،

يجب الفهم من كلمتى « أدب وعلوم » المشار اليها أعلاه المعنى العام للتعليم المسند الى الاساتذة فى الادب وللتعليم الموكل الى الاساتذة فى العلوم فى مدارس التعليم العام ·

ويمكن اجراء الاختبار التطبيقى فى قسم من مدارس التعليم العام (من القسم السادس الى القسم الثالث) دون أن تكون للمترشح امكانية الاختيار ويتعين على المترشح ان يشير الى اللغة التى يختارها ان كان الامر يتعلق بقسم اللغات الحية ·

المادة ٦ ـ قسم اللغتين :

أن اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى لادارة مدارس المعلمين باختيار اللغتين هى مماثلة لاختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين المتضمنة قسم اللغة العربية وقسم الفرنسية ·

غير أن قسم اللغتين معا يتميز عن القسمين الآخرين بالامكانية الممنوحة للمترشح لاستعمال اللغة الفرنسية أو العربية فى الاختبارات الكتابية والشفاهية طبق الجدول التالى :

القسم الاول :

١ ـ الاختبار الكتابى : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ·

٢ ـ الاختبار الشفاهى : باللغة غير المختارة فى الكتابى ·

القسم الثانى :

١ ـ الاختبار الكتابى : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ،

٢ ـ الاختبار الشفاهى : باللغة غير المختارة فى الكتابى ،

٣ ـ الاختبارات التطبيقية :

(أ) زيارة مدرسة : تختار اللغة عن طريق القرعة ·

(ب) تفتيش قسم ابتدائي أولى : بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ·

(ج) تفتيش قسم خاص أو قسم من الاقسام الثانوية : بالفرنسية اذا جرى التفتيش الاول بالعربية أو العكس بالعكس ·

المادة ٧ ـ يمنع على المترشحين في الاختبارات استعمال أى قاموس ، سواء كان بلغة واحدة أو بلغتين ·

المادة ٨ ـ تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وعلى أساس العوامل المقررة ، وبعد انتهاء الاختبارات تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين التى تراهم جديرين بنيل شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين · ثم تعرض هذه القائمة على موافقة وزير التربية الوطنية الذى يسلم الشهادات وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة ٩ ـ يعين وزير التربية الوطنية كل سنة رئيس لجنة الامتحان ونائبه والاعضاء الذين تتألف منهم هذه اللجنة ·

المادة ١٠ ـ تختار مواضيع تحرير المقالات الخاصة بالقسمين الاول والثاني للشهادة من قبل رئيس لجنة الامتحان بمساعدة نائبيه وتعرض على وزير التربية الوطنية للمصادقة عليها ·

المادة ١١ ـ يلغى القرار الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنوع وتنظيم اختبارات شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين ·

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى ، ومدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقنى ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ ·

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسجيل المؤسسات المدرسية(١)۔

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٨ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

ـ وبناء على اقتراح رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يجب على المفتشيات الاكاديمية املاء طلب للتسجيل لكل مؤسسة تابعة لدائرتها وموضوعة تحت سلطة أو وصاية وزارة التربية الوطنية ، فتتلقى المؤسسات المشار اليها رقما بالتسجيل ·

المادة ٢ ـ وفيما يتعلق بالمؤسسات الجديدة أو المطلوب نقلها فيجب أن يرفع طلب التسجيل من قبل المفتشية الاكاديمية المعينة ، فتمنح الرقم المذكور حين افتتاحها ·

المادة ٣ ـ تتولى التسجيل الأولى لجميع المؤسسات مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية· فيجرى ابلاغه للمؤسسات بصورة تدريجية وطبقا لتخطيط المجموع ·

المادة ٤ ـ يكلف رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية ومفتشو الاكاديمية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٦ ·

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنه ١٩٦٨ يتعلق باختبارات الباكالوريا للتعليم الثانوى (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث باكالوريا التعليم الثانوى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بباكالوريا التعليم الثانوى والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان جدول الاختبارات ونوع الاختبارات ، المنصوص عليها في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببكالوريا التعليم الثانوى والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ يحددان ، فيما يتعلق بالامتحان التحضيرى للباكالوريا وامتحان الباكالوريا ، بموجب الاحكام المنصوص عليها في الملحقات المضافة الى القرار ·

المادة ٢ ـ يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ ·

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٥ في ١٩٦٦/١٠/٤

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ في ١٩٦٨/٧/٢٦

الملحق الاول

عامل ومدة اختبارات الامتحـــان التحضــــيرى للباكالوريا الشعب العادية

الاختبارات	الفرع الادبي		الفرع العلمى		الفرع العصرى		الفرع التقنى الرياضى		الفرع التقنى الاقتصادى	
	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
العربية	٥	٣ س	٣	٣ س	٣	٣ س	٢	٣ س	٤	٣ س
الفرنسية	٤	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٣	٣ س
التاريخ والجغرافيا	٣	٢ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٣	٢ س
الرياضيات	٣	٢ر٣٠ س	٤	٣ س	٦	٣ س	٤	٣ س	٣	٢ر٣٠ س
العلوم الفيزيائية	٢	٢ س	٤	٣ س	٥	٣ س	٣	٣ س	٢	٢ س
العلوم الطبيعيه			٤	٢ س			٤	٤ س	٢	٣ س
البناء الميكانيكى									١	١ س
الاقتصاد										
اصطلاحات فـن المنتجات التجارية (تكنولوجيا)										
التربية البدنية	١		١		١		١		١	
	١٨		٢٠		١٩		١٩		١٩	

الملحق الثانى

عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضــــيرى للباكالوريا (للمترشحين الذين يحررون باللغـــة الفرنسية الفروع الانتقالية

الاختبارات	الفرع الادبى		الفرع العلمى		الفرع العصرى		الفرع التقنى الرياضى		الفرع التقنى الاقتصادى	
	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
الفرنسية	٥	٣ س	٣	٣ س	٢	٣ س	٣	٣ س	٤	٣ س
العربية	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س	٣	٣ س
اللغة الاجنبية	٢	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	١	٢ س
التاريخ والجغرافيا	٣	٢ر٣٠ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٣	٢ س
الرياضيات	٣	٢ س	٤	٣ س	٦	٣ س	٤	٣ س	٣	٢ر٣ س
العلوم الفيزيائية	٢		٤	٣ س	٥	٣ س	٣	٣ س	٢	٢ س
العلوم الطبيعية			٤	٢ س			٤	٤ س	٢	٣ س
البناء الميكانيكى									١	١ س
الاقتصاد										
اصطلاحات فـن المنتجات التجارية (تكنولوجيا)										
التربية البدنية	١		١.		١		١		١	
	١٩		٢١		٢٠		٢٠		٢٠	

ملاحظة : فيما يخص المترشحين الذين يحررون باللغة العربية انظر الجدول الموالى لهذا .

الملحق الثالث

(للمترشحين الذين يحررون باللغة العربية)
عامل ومدة اختبارات الامتحان التحضيرى للبكالوريا
الفروع الانتقالية

الاختبارات	الفرع الادبي		الفرع العلمي		الفرع العصري	
	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
التحليل الادبي	٥	٣ س	٣	٣ س	٣	٣ س
الفرنسيه المستوى الاول أو اللغة الاجنبيه المستوى الاول	٣	٣ س	٢	٣ س	٢	٣ س
الفرنسية المستوى الثاني أو اللغة الأجنبية المستوى الثاني	٢	٢ س	١	٢ س	١	٢ س
التاريخ والجغرافيا	٣	٢ س	٢	٢ س	٢	٢ س
الرياضيات	٣	٢ر٣٠ س	٤	٣ س	٦	٣ س
العلوم الفيزيائية	٢	٢ س	٤	٣ س	٥	٣ س
العلوم الطبيعية			٤	٢ س		
التربية البدنية	١		١		١	
	١٩		٢١		٢٠	

الملحق الرابع

عامل ومدة اختبارات الباكالوريا
١ - الفروع العادية

الاختبارات	الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الأولية		الرياضيات الاولية الفرع التقنى		الفرع التقنى الاقتصادى	
	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
الفلسفة	٥	٤ س	٥	٣ س	٣	٣ س	٣	٣ س	٣	٤ س
الفلسفة الاسلامية	٣	٣ س	٢	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	١	٢ س
التاريخ والجغرافيا	٢	٣ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٢	٣ س	٣	٣ س
الرياضيات	٢	١ر٣٠ س	٣	٢ س	٧	٣ س	٥	٣ س	٤	٣ س
العلوم الفيزيائية	٢	١ر٣٠ س	٤	٣ س	٦	٣ س	٤	٣ س	٤	٣ س
العلوم الطبيعية	٢	١ر٣٠ سر	٣	٢ س	١	١ س				
التقنية التطبيقية							٢	١ + ٤س		
البناء الميكانيكى							٤	٥ س	٥	٣ س
الاقتصاد										
التربية البدنية	١		١		١		١		١	
	١٧		٢٠		٢١		٢٢		١٧	

الملحق الخامس

عامل ومـــدة اختبارات الامتحان التحضـــيري للباكالوريا

٢ ـ الفروع الانتقالية

الاختبارات	الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الأولية		التقنية الرياضية		التقنية الاقتصادية	
	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
الفلسفة	٧	٤ س	٤	٣ س	٣	٣ س	٢	٣ س	٣	٤ س
العربيه	٢	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	١	٢ س	٣	٢ س
اللغة	١	١ر٣٠ س	١	١ر٣٠ س	١	١ر٣٠ س	١	١ر٣٠ س	١	١ر٣٠ س
التاريخ والجغرافيا	٣	٣ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٢	٢ س	٣	٣ س
الرياضيات	٢	١ر٣٠ س	٣	٢ س	٧	٣ س	٥	٣ س	٤	٣ س
العلوم الفيزيائية	٢	١ر٣٠ س	٤	٣ س	٦	٣ س	٤	٣ س	٥	٣ س
العلوم الطبيعية	٢	١ر٣٠ س	٣	٢ س	١	١ س	٢	س + ٤		
التقنية التطبيقية							٤	٥ س		
البناء الميكانيكي										
الاقتصاد										
التربية البدنية	١		١		١		١	-	١	
	٢٠		١٩		٢٢		٢٢		٢٠	

ملاحظة : فيما يخص المترشحين الذين يحررون باللغة العربية انظر الجدول الموالى لهذا ٠

الملحق السادس

عامل ومدة اختبارات الباكالوريا

الاختبارات	الفلسفة		العلوم التجريبية		الرياضيات الاولية	
	العامل	المدة	العامل	المدة	العامل	المدة
الفلسفة	٧	٤ س	٤	٣ س	٣	٣ س
الفرنسية المستوى الأول أو اللغة المســـتوى الاول	٢	٢ س	١	٢ س	١	٢ س
الفرنسية المستوى الثاني أو اللغة المســـتوى الثاني	١	١ر٣٠ س	١	١ر٣٠ س	١	١ر٣٠ س
التاريخ والجغرافيا	٣	٣ س	٢	٢ س	٢	٢ س
الرياضيات	٢	١ر٣٠ س	٣	٢ س	٧	٣ س
العلوم الفيزيائية	٢	١ر٣٠ س	٤	٣ س	٦	٣ س
العلوم الطبيعية	٢	١ر٣٠ س	٣	٢ س	١	١ س
التربية البدنية	١		١		١	
	٢٠		١٩		٢٢	

الملحق السابع

نوع الاختبارات

أولا ـ الامتحان التحضيري للباكالوريا

(أ) الاختبار بالعربية : اجبـــارى لجميع المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ٠

١ ـ الشعب العادية

يتضمن الاختبار بالنسبة الى هذه الفـــروع ، انشاء أدبيا يستوحى موضوعه من البرنامج المقرر فى الاقسام المناســـبة للقسم الاول من التعليم الثانوى ٠

تقترح ثلاثة مواضيع ويجب على المترشح ان يعالج واحدا منها باختياره ٠

يتضـــمن أحد المواضيـــع الثلاثة اجباريا شرح نص ٠

٢ ـ الشعب الانتقالية

يتضمن الاختبار ما يلى :

(أ) نسخ وشكل نص وصفى أو قصصى أو ذى طابع عام بســـيط يحتوى على مائة كلمة ، وتقـــدم ـ عند الاقتضـــــاء ـ الكلمات الصعبة مشكولة ٠

(ب) شرح بعض الكلمات أو العبارات ٠

(ج) تبديل جملة أو عدة جمل من النص فيما يتعلق بالشخص والزمن والجنس والعدد الخ ٠٠

(د) سؤال يتعلق بفهم النص ويترتب عليه شرح قصير ٠

(ب) اختبارات فى لغـة حيـــة أجنبية أو فى اللاتينية أو اليونانية :

١ ـ اللغة الفرنسية : اجبارية للمترشـحين الذين يمتحنون باللغة العربية والذين يمكن لهم أن يختاروا عند تقييدهم ، اجـراء الامتحان فى الاختبـــار من المستوى الاول (الاعلى) أو فى الاختبار من المستوى الثانى (الادنى) ٠

الاختبار من المستوى الاول :

يتضمن هذا الاختبار انشاء يحرر على أساس نص يقدم الى التلاميذ ، يحتوى على حوالى عشرين سطرا باسلوب عادى وذى طابع قصصى ويليه موضوع الانشاء ٠

الاختبار من المستوى الثانى :

يتضمن هذا الاختبـــار درس نص يحتوى على حوالى عشرين ســـطرا ، يكون أبسط من نص المستوى الاول وذى طابع قصصى وتليـــه ثلاثة أسئلة تتعلق بالنص :

ـ السؤال الاول وهو يتضمن سؤالين صغيرين يتعلقان بفهم النص ،

ـ والسؤال الثانى يتضمن تصريفا أو تبديلا نحويا ،

ـ والسؤال الثالث معد بحيث يتطلب تحرير فقرة من ٦ الى ٨ سطور ٠

٢ ـ اللغات الحية الاجنبية الاخرى

يجرى اختبار المترشحين اجباريا اما بلغة حية أجنبية واما باللاتينية أو اليونانية غير انه يجب:

(أ) على المترشحين الذين يمتحنون باللغـة العربية ان ينتسبوا حتما الى المستوى الثانى فى احدى اللغات الحية الاجنبية الاخرى اذا كانوا قد اختاروا المستوى الاول بالفرنسية والمستوى الاول فى احدى اللغات الحية الاجنبية الاخرى ان كانوا قد اختاروا المستوى الثانى بالفرنسية ٠

الاختبار من المستوى الاول :

يتضمن هذا الاختبار درس نص بسـيط من حوالى عشرة سطور تليه ثلاثة أسئلة لها علاقة بالنص :

ـ السؤال الاول يتضـــمن ســـؤالين صغيرين يتعلقان بفهم النص ،

ـ والسؤال الثانى يتضمن تصريفا أو تبديلا نحويا ،

ـ والسؤال الثالث معد بحيث يتطلب تحرير فقرة قصيرة ٠

الاختبار من المستوى الثاني :

يتضمن هذا الاختبار الاجابة عن خمسة أسئلة منها أربعة بسيطة تتعلق بالحياة العادية وسؤال عن النحو (التصريف والتبديل الخ) ٠

(ب) يجب على المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية ان يجتازوا ـ بالاستناد الى نص ـ اختبارا بلغة حية يتضمن ما يلي :

ـ أسئلة يجب مناقشتها باللغة الاجنبية ، ويكون الجواب عن سؤال منها مختصرا ،

ـ تمرين قصير في التعجيم ،

ـ تمرين قصير في التعريب ٠

٣ ـ الاختبار باللاتينية أو اليونانية

يعرض اختبار من المستوى الثاني ويجوز للمترشحين ان يمتحنوا فيه ، بصفة انتقالية ، باللاتينية أو اليونانية ويتضمن الاختبار باللاتينية أو اليونانية ترجمة الى اللغة الاجنبية لا غير ولا يشتمل على أسئلة ٠

ملاحظة : يمنع استعمال كل قاموس ما عدا في اللاتينية أو اليونانية ٠

(ج) الاختبار الخاص بالانشاء الفرنسي :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى الشعب العادية انشاء أدبيا يتعلق بموضوع ذي طابع عام وله صلة بالبرنامج الجاري به العمل في الاقسام المناسبة للقسم الاول من الثانويات ويشمل هذا الاختبار الادب الفرنسي والحضارة الفرنسية ٠

ويتضمن بالنسبة الى الشعب الانتقالية انشاء أدبيا يتعلق بموضوع أحد الكتاب المقررين في البرنامج ، وتقترح ، بالنسبة الى الشعب العادية والانتقالية ، ثلاثة مواضيع ويجب على المترشح ان يعالج واحدا منها باختياره ٠

(د) الاختبار في التاريخ والجغرافيا :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب موضوعين يتعلق احدهما بالتاريخ والآخر بالجغرافيا وينقط كل منهما على ١٠ ، وتقترح ستة مواضيع ثلاثة منها في التاريخ وثلاثة في الجغرافيا تشمل مجموع برنامج التاريخ والجغرافيا ٠

يتعين على المترشح ان يختار موضوعين منها : الاول يتناول التاريخ والثاني يتناول الجغرافيا ٠

(هـ) الاختبار في الرياضيات :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى الشعب الكلاسيكية (A·C) مسالة تتضمن عدة أسئلة متصاعدة ، في نسبة صعوبتها (لها نصف النقط) وتمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس (لهما نصف النقط) ويتضمن ، بالنسبة للشعب العلمية والرياضية والتقنية (S.M) مسالة تشتمل على عدة أسئلة متصاعدة في نسبة صعوبتها (وتنقط على ١٢) وتمرينين يتعلقان بالتطبيق المباشر للدرس (ينقطان على ٨) ٠

وبالنسبة الى الشعبة T يعرض موضوع هذا الاختبار في نفس الوقت الذي يعرض فيه موضوع الاختبار الذي يشمل الرياضيات الاحصائية ٠

(و) الاختبار في العلوم الفيزيائية :

يتضمن هذا الاختبار بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة (وله نصف النقط) ومسألة في العلوم الفيزيائية (لها نصف النقط) ٠

(ز) الاختبار في العلوم الطبيعية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدرس يختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ٠

(ح) الاختبار في البناء الميكانيكي :

الشعبة التقنية T (المدة ٤ ساعات) ٠

يتضمن الاختبار في البناء الميكانيكي التابع للامتحان التحضيري للباكالوريا تمرينا يتعلق بتقنية فن الرسم والتصوير ويتضمن أسئلة تتعلق ببرنامج فن اصطلاحات البناء (تكنولوجيا البناء) ٠

(ط) الاختبار في الاقتصاد : الشعبة التقنية T

يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق ببرنامج تعليم أصول الاقتصاد ويتعين على المترشح أن يختار سؤالا من بين السؤالين المقترحين ٠

(ى) الاختبـــار فى تكنولوجيا المنتجات التجارية

الشعبة التقنية T

يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق بالبرنامج الخاص بفن اصطلاحات المنتجات التجارية ويتعين على المترشح أن يختار سؤالا من بين الســـؤالين المقترحين ٠

ثانيا ـ امتحان الباكالوريا

(أ) الاختبار فى الفلسفة :

١ ـ باكالوريا « القسم العربى » :

يتضمن هذا الاختبـــار بحثا فلسفيا يتعلق بالبرنامج الجارى به العمل فى الاقســام النهائية للثانويات المعربة ٠

وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره ٠

٢ ـ باكالوريا « القسم الفرنسى » :

(أ) الاختبار فى الفلسفة العامة :

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلسفيا يشـــمل البرنامج الجارى به العمل فى الاقسام النهائيـــة للثانويات ، وتقترح فيه ثلاثة مواضـــيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره ٠

(ب) الاختبار فى الفلسفة الاسلامية :

(بالنسبة الى الشعب العادية فقط)

يتضمن هذا الاختبار بحثا فلســفيا له طابع عام ويشمل التيارات الكبرى للفكر الاســـلامى وتقترح فيه ثلاثة مواضيع يتعين على المترشح ان يعالج موضوعا منها باختياره ٠

(ب) الاختبار فى العربيـــة وفى احـدى اللغات الحية الاجنبية :

١ ـ يجتاز المترشـحون فى الشعب الانتقالية من باكالوريا « القسم الفرنسى » اختبارا اجباريا فى العربية واختبارا فى احـــدى اللغـات الحية الاجنبية ٠

ويخصص للاختبار فى العربيـــة أكبر عامل وذلك اعتبارا من دورة يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

٢ ـ يجتاز المترشحون فى الشعب الانتقالية للباكالوريا « القسم العربى » اختبارات باللغة الفرنسية وباللغة الحية الاجنبية الاخرى المختارة، من نفس نـــوع الاختبـــارات التى يجتازها المترشحون فى الامتحان التحضيرى للباكالوريا « القسم العربى » ولهم ان يختاروا بين مستويين بالنسبة الى كل واحدة من اللغتين ٠

(ج) الاختبار فى التاريخ والجغرافيا :

يكون هذا الاختبار بالنسبة الى جميع الشعب من نفس نوع الاختبار المحدد للامتحان التحضيرى للباكالوريا ٠

(د) الاختبار فى الرياضيات :

يتضمن هذا الاختبار :

(أ) بالنسبة الى الشعبة الفلسفية ، سؤالا يتعلق بالدرس ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة التى تشـــمل مجموع البرنامج (نصف النقط) ومســـألة من الجبر (نصف النقط) ٠

(ب) ويتضمن ، بالنسبة الى شعب الرياضيات الاولية والتقنية والرياضية والتقنية الاقتصادية تمرينين يتعلقـــان بالتطبيق المبـــاشر للدرس (ينقطان على ٨) ومســألة تشـــمل اما الجبر واما حساب المثلثات واما الهندســـة أو هـذه العلوم الثلاثة مجموعة (تنقط على ١٢) ٠

(ج) ويتضمن بالنســبة الى شـــعبة العلوم التجريبية ، تمرينين يمكن ان يشـــملا الجبر أو الميكانيـــكا أو علـــم خواص الافـلاك والكون (كسمولوجيا) أو الحساب (ينقطان على ٨) ومسألة تتعلق بالجبر وحساب المثلثات (تنقط على ١٢) ٠

(هـ) الاختبار فى العلوم الفيزيائية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنســـبة الى جميع الشعب ، ســـؤالا يتعلق بالدروس ، ويختـــاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة (له نصف

النقط) ومسألة من العلوم الفيزيائية (لها نصف النقط) ٠

(و) الاختبار فى الاقتصاد : الشعبة التقنية الاقتصادية ٠

يتضمن هذا الاختبار :

(أ) سؤالا عاما يشمل برنامج المبادىء الاولية فى علمى الاقتصاد والقانون ، ويختار المترشحون موضوعا من بين المواضيع الثلاثة المقترحة عليهم، ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٣ ٠

(ب) مسألة ذات طابع اقتصادى ويخصص لهذا الجزء من الاختبار العامل ٢ ٠

(ز) الاختبار فى العلوم الطبيعية :

يتضمن هذا الاختبار ، بالنسبة الى جميع الشعب ، سؤالا يتعلق بالدروس ، ويختاره المترشح من بين الاسئلة الثلاثة المقترحة ٠

(ح) الاختبار فى التقنية التطبيقية :

يتضمن هذا الاختبار :

١ ـ بالنسبة الى فرع « الصنع الميكانيكى » :

(أ) تحرير موضوع باكمله يتعلق بتشغيل المواد فى المصنع أو بانجاز تركيب متمم فى المصنع (المدة ساعة) ٠

(ب) تشغيل قطعة فى المصنع (المدة ٤ ساعات) ٠

٢ ـ ويتضمن بالنسبة الى فرع « الكهرباء الميكانيكية » :

(أ) تحرير موضوع باكمله يتعلق بتشغيل المواد فى المصنع أو بانجاز تركيب متمم فى المصنع (المدة ساعة) ٠

(ب) اختبارا فى تركيب الكبلات الكهربائية حسب رسم اجمالى يسلم الى المترشحين أو فى ازالة التوقفات الفجائية ، أو فى وضع التراكيب الكهربائية التقنية (المدة ٤ ساعات) ٠

(ط) الاختبار فى البناء الميكانيكى :

يتضمن هذا الاختبار تمرينا يتعلق بتقنية فن الرسم والتصوير ويتضمن أسئلة تشمل البرامج المتعلقة باصطلاحات فن البناء (تكنولوجيا) وبحثا فى الفنون عموما (تكنولوجيا عامة) وعلاوة على ذلك ، يمكن ان يطلب من المترشحين تحرير بطاقة تقنية ٠

(ى) الاختبار فى التربية البدنية :

يتضمن هذا الاختبار :

(أ) اختبارا فى التدريب الرياضى يتضمن عرض تدريبات مقيدة فى قائمة منشورة مسبقا٠

(ب) ثلاثة اختبارات فى ألعاب القوى تختارها لجنة الامتحان عن طريق الاقتراع وعلى أساس اختبار يجرى فى كل واحدة من المجموعات الثلاثة التالية :

ـ المجموعة الاولى : القفز علوا والقفز طولا ٠

ـ المجموعة الثانية : سباق السرعة أو سباق المقاومة ٠

ـ المجموعة الثالثة : رمى الاثقال والتسلق ٠

يمكن ان يختار المترشحون اختبارا مضموط الوقت فى السباحة الحرة وذلك عوضا عن أحد الاختبارات الثلاث من ألعاب القوى ٠

قرار مؤرخ فى ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باعادة تنظيم شهادة التعليم العام (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٦٩/٣/٢٨ ٠

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان شهادة التعليم العام تنظم فى دورتين كل سنة • الاولى فى نهاية السنة الدراسية ، والثانية عند دخول السنة الدراسية المقبلة •

المادة ٢ ـ ان هذا الامتحان الذى يتكون من شعبتين : الاولى بالعربية والثانية مزدوجة يحتوى على :

١ ـ اربع اختبارات اجبارية ،
٢ ـ اختبار يستخرج بالقرعة ،
٣ ـ اختبار الاختيار الاجبارى ،

المترشحون الذين اختاروا الشعبة العربية يمتحنون باللغة العربية فى جميع المواد الا الاختبار فى اللغة الفرنسية ، ومن المحتمل أيضا فى اللغة الحية •

المترشحون الذين اختاروا الشعبة المزدوجة يمتحنون باللغة الفرنسية فى جميع المواد ما عدا اختبار العربية الاجبارى ومن المحتمل ايضا فى اللغة الحية •

المادة ٣ ـ تكون اختبارات شهادة التعليم العام فى نطاق برامج السنة الرابعة (٣) من مدارس التعليم الثانوى والمتوسط •أما طبيعة الاختبارات فانها تحدد فى ملحق هذا القرار •

المادة ٤ ـ يحدد تاريخ الامتحانات فى كل سنة من طرف وزير التربية الوطنية ، أما مراكز الامتحانات فيعينها مفتشو الاكاديميات •

المادة ٥ ـ يجب ان يكون عمر المترشحين ١٥ سنة على الاقل فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان •

ولكن يمكن لمفتش الاكاديمية ان يرخص فى السن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، اذا كانت نتائج دراسات المترشحين مرضية • ولا يستطيع تلاميذ المدارس العامة والحرة ان يترشحوا لهذا الامتحان الا اذا درسوا على الاقل سنة فى السنة الرابعة (٥٣) فى مدارس التعليم الثانوى أو المتوسط •

المادة ٦ ـ يفتح دفتر التسجيل فى كل مفتشية آكاديمية ، ويعين مفتش الاكاديمية تاريخ نهاية التسجيل فى أربعة أشهر على الاكثر وشهرين على الاقل قبل بداية الاختبارات •

كل الترشيحات تسجل في المفتشية الاكاديمية، ويحتوى كل ملف على ما يلى :

١ ـ طلب التسجيل ويعين فيه « مادة الاختيار » ويوقعه المترشح ووليه كذلك (ابوه ، أمه ، وصيه) ان كان قاصرا ، كما يعين فيه أيضا اللغة الحية المختارة •

٢ ـ بطاقة الحالة المدنية •

المادة ٧ ـ يجب على المترشحين ان يدفعوا رسم الامتحان الذى يحدده وزير التربية الوطنية •

المادة ٨ ـ تختار مواضيع الاختبارات الكتابية من طرف الوزير أو ممثله بمحضر لجنة تتكون من مدير التعليم المدرسى ومفتشين عامين ونائب المدير للامتحانات والمسابقات واستاذ أو آكثر لكل مادة •

أما مادة القرعة التى ينص عليها الملحق التابع لهذا القرار فان الوزير أو ممثله يجرى القرعة عليها • أما المترشحون فانهم لا يستطيعون ان يعرفوا نتائج القرعة قبل يوم الامتحان •

المادة ٩ ـ يعين وزير التربية الوطنية كل سنة وباقتراح من مفتش الاكاديمية لجنة الامتحان العمالية التى تتكون من :

ـ مفتش الاكاديمية (رئيسا) ،
ـ خمس مديرى الثانويات والتكميليات ،
ـ ثلاث مفتشى أو مفتشات التعليم الابتدائى والتقنى •

وتكون لجان لتصحيح الاختبارات بنسبة متعادلة من اساتذة الثانويات ودور المعلمين والتعليم المتوسط •

المادة ١٠ ـ يطلب بالحاح ان يكون التصحيح المزدوج الكامل مجهولا من طرف المصححين معا • يعبر عن قيمة كل اختبار بنقطة تتراوح بين صفر و ٢٠ والتى اعطى لها معامل مذكور فى الملحق التابع لهذا القرار •

الصفر يسقط في كل الاختبارات بعد قرار لجنة التصحيح • واللجنة حرة لا تقبل أي طعن في مواقفها وقراراتها التي تتخذها حسب التراتيب النظامية •

المادة ١١ ـ يجب ان يكون لدى كل مترشح يتابع الدراسة دفتر مدرسي تضعه مدرسته العمومية تحت تصرف اللجنة •

المادة ١٢ ـ تبلغ نقط المترشحين الراسبين في الامتحان بعد نهاية الدورة الى المدارس أو الى المترشحين من طرف المصلحة المختصة في المفتشية الاكاديمية •

المادة ١٣ ـ تجتمع لجنة الامتحان العمالية بالمصححين للمداولة في قبول المترشحين • اعتبارا لاحكام المواد من ٢ الى ١٠ من هذا القرار وملحقه ان كل مترشح يعد ناجحا اذا ماحصل في مجموع الاختبارات على نقط تساوي نصف النقط الكاملة أي ١٧٠ نقطة و ١٦٠ نقطة للمترشحين المعفيين من اختبار الرياضة البدنية •

كما ان المترشحين الذين يحصلون على معدل عام يتراوح بين ٨ و ١٠ يمكن ان يعدوا ناجحين بموجب المداولة الخاصة للجنة ، والمعتمدة على دراسة عميقية لدفاتر المترشحين المدرسية •

المادة ١٤ ـ المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي ٦ من ٢٠ في الدورة الاولى من الامتحان والمترشحين الذين لم يتقدموا لعذر قاهر لهم الحق ان يشاركوا في الدورة الثانية من نفس الامتحان •

المادة ١٥ ـ ان وزير التربية الوطنية هو الذي يسلم شهادة التعليم العام •

المادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة ١٧ ـ يكلف مدير التعليم المدرسي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٩ •

الملحق

طبيعة اختبارات شهادة التعليم العام

اولا ـ الاختبارات الاجبارية :

١ ـ اختبار الفرنسية الخاص بالشعبة العربية •

هذا الاختبار يشتمل على املاء في ٥٠ كلمة متبوع بأربعة أسئلة :

١ ـ سؤال في شرح مفردات بسيطة أو عبارات ،

٢ ـ سؤال في تصريف أو تحويل جملة ،

٣ ـ سؤال في القواعد : اعراب كلمات ،

٤ ـ سؤال حول فهم النص ، والذي يؤدي الى شرح قصير (٥ الى ١٠ اسطر) •

التنقيط : الاملاء على

السؤال الاول	٥
السؤال الثاني	٤
السؤال الثالث	٤
السؤال الرابع	٧

المدة : ساعتان (للاملاء والاسئلة معا) ،

المعامل : الاملاء ١
الاسئلة ١

٢ ـ اختبار العربية الخاص بالشعبة المزدوجة

هذا الاختبار يشتمل على نص مشكول في ١٥ الى ٢٠ سطرا يوافق برامج السنة الرابعة من التعليم الثانوي متبوع بأربعة أسئلة :

١ ـ اعراب جملة أو كلمات متفرقة من النص،

٢ ـ تحويل أو تصريف جملة ،

٣ ـ شرح عبارات من النص ،

٤ ـ شرح ومناقشة فقرة من النص •

التنقيط : السؤال الاول على ٣ نقط
السؤال الثاني ٤ «
السؤال الثالث ٦ «
السؤال الرابع ٧ «

المدة : ساعة ونصف ، **المعامل** : ٤

٣ ـ الاختبارات الادبية

تحتوى هذه على :

(أ) انشاء : موضوعات مستقلان يختار المترشحون احدهما يوافقان روح وبرنامج السنة الرابعة من المدارس الثانوية ومدارس التعليم المتوسط ٠

المدة : ساعتان ،

عامل الشعبة المزدوجة : ٢

عامل الشعبة العربية : ٣

(ب) املاء للشعبة المزدوجة : هذا الاملاء يحتوى على نص فى ١٠٠ كلمة متبوع بأربعة أسئلة :

١ ـ اعطاء عنوان لنص الاملاء ، أو ذكر افكار النص الرئيسية فى بضعة أسطر ،

٢ ـ شرح بعض العبارات تختار اذا لزم الامر لتسهيل الجواب على السؤال التالى ،

٣ ـ دراسة مقطع هام وقصير من النص يمكن المترشحين أثناء الجواب على سؤال أو سؤالين ان يبينوا بأنهم فهموا فهما دقيقا الفكرة المعبر عنها وقيمة التعبير ،

٤ ـ سؤال فى القواعد ٠

التنقيط : الاملاء على ٢٠
السؤال الاول على ٥
السؤال الثانى على ٤
السؤال الثالث على ٤
السؤال الرابع على ٧

المـدة : ساعتان (للاملاء والاسئلة معا) ٠
المعـامل : الاملاء ١
الاسئلة ١

ج ـ دراسة نص للشعبة العربية :

نص فى ٢٠ الى ٢٥ سطرا متبوع باربعة اسئلة :

١ ـ اعراب كلمات ،

٢ ـ تحويل أو اعراب جملة ،

٣ ـ شرح عبارات من النص ،

٤ ـ شرح ومناقشة فقرة من النص ٠

التنقيط : السؤال الاول على ٤ نقط
السؤال الثانى على ٤ «
السؤال الثالث على ٥ «
السؤال الرابع على ٧ «

المدة : ساعة ونصف ،

المعـامل : ٣

٤ ـ الرياضيات

يحتوى هذا الاختبار على :

(أ) تمرينين مستقلين ،

(ب) مسألة تحتوى على عدة اسئلة متصاعدة الصعوبة (يمكن ان تكون اجزاء المسألة مستقلة) ،

المـدة : ساعتان ، **المعامل** : ٥ ٠
التنقيط : التمرينات على ٨
المسألة على ١٢

٥ ـ التربية البدنية

هذا الاختبار يقع اثناء الثلاثة أشهر الاخيرة من السنة الدراسية وهو اجبارى الا على المترشحين الذين يعفيهم الطبيب ٠

المعـامل : ١

التنقيط : ٢٠ نقطة

ثانيا ـ اختبار القرعة :

يجيب المترشحون يوم الامتحان عن اختبار فى العلوم أو فى التاريخ والجغرافية أو فى اللغة الحية ٠

١ ـ اختبار العلوم

(أ) يكون الاختبار عبارة عن سؤال من دروس العلوم الطبيعية ، ويحتمل ان يكون متبوعا بطلب رسم أو شكل مع ذكر مصطلحات كاملة ان امكن والرسم أو الشكل يمكن ان يكون متعلقا مباشرة بسؤال الدرس أم لا ٠

المدة : ساعتان ، **المعامل** : ٢

(ب) أما بالنسبة لمترشحى ثانويات الفرق التجريبية فان الاختبار يكون عبارة عن اختيار المترشح بين :

ـ سؤال نظرى من دروس العلوم الفيزيائية متبوع بتمرين تطبيقى عددى ٠

المدة : ساعتان ، **المعامل** : ٢

ـ سؤال فى العلوم الطبيعية ٠

المدة : ساعتان ،، **المعامل** : ٢

ـ سؤال فى التقنولوجية ، يحتوى على تمرين فى الرسم التقنى ٠

المدة : ساعتان ، **المعامل** : ٢

وتختار البنات يوم الامتحان بين سؤال تقنى أو سؤال فى الاقتصاد المنزلى ٠

المدة : ساعتان ، **المعامل** : ٢

٢ ـ اختبار التاريخ والجغرافية

يجيب المترشحون عن أحد السؤالين فى التاريخ وعن احد السؤالين فى الجغرافية وهذه الاسئلة تصاغ بكيفية تدعو الى شىء من التفكير ٠

المدة : ساعتان ، **المعامل** ـ التاريخ : ١
الجغرافية : ١

٣ ـ اختبار اللغة الحية

هذا الاختبار يكون عبارة عن دراسة نص فى عشرة اسطر على الاكثر ، وهو من نوع النصوص المدروسة فى السنة الرابعة ، والمترشح يجيب عن ثلاثة اسئلة :

١ ـ سؤلين صغيرين فى فهم النص ،

٢ ـ تحويل نحوى أو تصريف ،

٣ ـ سؤال يمكن ان يكون متعلقا بالنص ، ويصاغ بكيفية تتطلب تحرير فقرة فى ٦ الى ٨ اسطر ٠

المدة : ساعتان ، **المعامل** : ٢

ثالثا ـ اختبار الاختيار الاجبارى :

يختار المترشح اجباريا عند التسجيل مادة من المواد الثلاثة الآتية :

١ ـ الرسم أو الخياطة :

المدة : ساعتان ، **المعامل** : ١

٢ ـ الموسيقى : هذا الاختبار شفوى ويحتوى على ما يلى :

ـ املاء موسيقى قصير ،

ـ قراءة تمرين تنغيمى بمفتاح صول ،

ـ تطبيق شفوى أو بالآلة على الخيار لقطعة موسيقية مدروسة أثناء السنة

ـ سؤال فى تاريخ الموسيقى فى نطاق برنامج السنة الرابعة ٠

المعامل : ١

٣ ـ التربية الدينية والبدنية :

يختار المترشح أحد السؤالين فى المسائل العامة من برنامج السنة الرابعة ٠

المدة : ساعتان ، **المعامل** : ١

قرار مؤرخ في ١٦ محرم ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٢ تحدد بموجبه قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مدارس التعليم الثانوي (١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٢ المؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تفويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتناء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم ولا سيما المادة ٨ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدد قائمة التجهيزات التي تحتاج اليها مؤسسات التعليم الثانوي كما يلي :

(أ) الادارة :

ـ مكتب حديد ١٦٠ × ٧٥ بكرسي (فوتاي) ،
ـ مكتب حديد ١٥٠ × ٧٥ بكرسي ،
ـ مكتب حديد ١٣٠ × ٧٥ بكرسي ،
ـ مكتب كاتبة راقنة بكرسي ،
ـ طاولة هاتف ،
ـ خزانة حديد للملفات المعلقة ،
ـ خزانة حديد ذات رفوف ،
ـ مدرج حديد للبطاقات ،
ـ كرسي (للزائر) ،
ـ آلة كاتبة ـ حروف عربية ـ مجر كبير ،
ـ آلة كاتبة ـ حروف لاتينية ـ مجر كبير ،
ـ آلة كاتبة ـ حروف لاتينية ـ مجر صغير ،
ـ آلة استنساخ كهربائية ،
ـ آلة حساب كهربائية ـ العمليات الاربع ،
ـ صندوق حديدي .

(ب) الاقسام :

ـ مكتب أستاذ ،
ـ كرسي استاذ ،
ـ منصة مكتب ،
ـ منصة سبورة ،
ـ سبورة حائطية ذات دفتين ،
ـ خزانة كتب ـ سبورة دائرة ،
ـ منضدة مدرسية فردية ،
ـ منضدة مدرسية ذات مقعدين ،
ـ منضدة رسم ،
ـ مقعد لمنضدة رسم ،
ـ مكتب راقنة بكرسي (فرع تجاري) ،
ـ كرسي تلميذ ،
ـ معلقة خرائط ،
ـ دولاب حديد ذو ثلاث مدارج ،
ـ مشجب ذو رأسين ،
ـ مشجب ذو خمسة رؤوس .

(ج) المراقد :

ـ سرير بسيط يركب على آخر ،
ـ فراش ،
ـ غلاف الفراش ،
ـ عازل ،
ـ وسادة ،
ـ لحاف ،
ـ غطاء ،
ـ خزانة مرقد فردية
ـ مكتب وكرسي لمراقب داخلي .

(د) المطاعم :

ـ مائدة لثمانية اشخاص ،
ـ مائدة لستة اشخاص ،
ـ كرسي .

(هـ) عدة المطابخ :

١ ـ عدة صغيرة للمطابخ والمطاعم ،

ـ عدة صغيرة للمطابخ ،
ـ مقلى ٤٠ سم ،
ـ صفيحة شواء ،
ـ صفيحة حلويات ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٩٧٢/٧/٢١ .

ـ مقطع خبز يدوى ،
ـ دلو ـ ٣٠ سم ،
ـ مقص لتقطيع الطيــور ،
ـ منزع قــوى ،
ـ قصعة لفتل الطعــام (الكسكسى) ،
ـ قدر ٥٠ سم بكسكاس ،
ـ مجمرية ٦٠ سم ،
ـ مجمرية ٧٠ سم ،
ـ حلة الومنيوم متين ٣٦ سم ،
ـ مغرف ٢٠ سم ،
ـ مغرف ٣٠ سم ، مرغاة ٢٥ سم
ـ مرغاة ٣٠ سم ،
ـ دلـــو حليب ١٠ ل ،
ـ دلو حليب ١٥ ل ،
ـ مصفاة مخروطية ٤٠ سم ،
ـ سكين مطبخ ٦
ـ سكين مطبخ ٨
ـ سكين مطبخ ٩
ـ سكين لنزع العظام ،
ـ سكين تقشير ،
ـ مفتاح علب ،
ـ مسن جزار ،
ـ مغرف تحريك ،
ـ مخبط مرق (صلصة) صغير ،
ـ مخبط مرق (صلصة) كبير ،
ـ منشار جزارة ،
ـ ساطور ،
ـ صحن خضر ٣٠ سم ،
ـ صحن اهليلجى للنار ٤٠ سم ،
ـ صحن مستدير للنار ٤٠ سم ،
ـ سلطانية ٤ ل ،
ـ قــدح ٢ ل ،
ـ حلة مقصدرة ٧٠ سم ،
ـ حلة مقصدرة ٨٠ سم ،

ـ لوازم المائدة ،
ـ طبق تحمير فردى
ـ طبق تحمير جماعى ،
ـ مغرف مائدة ،
ـ طبق سلاطة ٢٥/٣٠ ،
ـ مملحة ـ حقة فلفل (بهار) ،
ـ سلة خبز للمائدة ،
ـ سلة خبز كبيرة للتوزيع ،
ـ طاس «دورالكس» ،
ـ كاس ماء «دورالكس» ،
ـ صحن مقعر «دورالكس» ،
ـ صحن غير مقعر « دورالكس » ،
ـ ملعقة قهوة «اينوكس» ،
ـ ملعقة أكل « اينوكس » ،
ـ سكين مائدة « اينوكس» ،
ـ شوكة مائدة « اينوكس» ،

٢ ـ عدة كبيرة للمطابخ :

موقد مركزى أوموكا ـ تسخين ، بأنواع الغــاز صلب اينوكس ٠

أجزاؤه :

١ ـ عنصر ، د خدمة ،
١ ـ عنصر ، س خدمة ،
١ ـ قدر ٢٠٠ لتر ،
١ ـ قدر ١٠٠ لتر ،
١ ـ مقلى للسمك ،
١ ـ مقلى للبطاطة ،

ويكون المجموعة قائما على سقيان أو على منصة٠

ـ قدر مستقلة ١٠٠ لتر ،
ـ فرن بطابقين ،
ـ طاولة دافئة كهربائية ، اينوكس ٢٫٠٠ × ٠٫٨٠ × ٠٫٨٥ ،
ـ مقهاة ١٠٠ لتر ،
ـ مغسل كهربائى للاوانى (١٢٠٠ صحن فى الساعة) ،

ـ مغسل كؤوس ،
ـ آلة تقشير (٢٠٠ كغ فى الساعة تقريبا)،
ـ طاولة تقشير ،
ـ طاولة تقشير السمك ،
ـ طاولة جزار ،
ـ ماعون للخضر ،
ـ صندوق للخضر اليابسة ،
ـ ميزان كبير ذو سطح (٥٠٠ كغ) ،
ـ ميزان ،
ـ ناقلة ،
ـ آلة لقطع الخبز ،
ـ خباط للمزج من ٤٠ ل الى ٦٠ لتر ، (مع لوازم مناسبة) ،
ـ حجرة تبريد من ١٠ الى ١٢ م ٣ ٠
ـ خزانة تبريد ١٢٠٠ الى ٢٠٠٠ لتر ،
ـ خزانة تصفيف أو رفوف للاوانى ،
٤ رفوف حديدية ، ٢٫٠٠ × ٠٫٧٠ × ١٫٩٠ ،

(و) ثيابية :

ـ طاولة للكى ،
ـ طاولة ترقيع ،
ـ طاولة طى ،
ـ مكـــواة ،
ـ آلة خياطة ،
ـ خزانة تجفيف ،
ـ خزانة تصفيف ،

(ز) مغسل :

ـ آلة غســل ،
ـ عصــارة ،
ـ وعاء للغسل والتبليل ،
ـ ناقلة أثواب جافة ،
ـ ناقلة أثواب مبلولة ،
ـ منصة متنقلة ،
ـ طاولة عمل ،
ـ رفوف أو خزانة للتصفيف ٠

المادة ٢ ـ ان خاصيات كل صنف موضحة فى بطاقات الوصف المذكورة فى الملحق المرفــق بأصل هذا القرار ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر فى ١٦ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٢ يتضمن قائمة الاثاث والادوات المستعملة فى المدارس الابتدائية (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٢ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن تفـويض الاعتمادات المالية الى الولاة لاقتنــــاء التجهيزات الضرورية لمؤسسات التعليم ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان قائمـــة الاثـــاث والادوات المستعملة فى المدارس التابعة للتعليم الابتدائى والثانوى تحدد كما يلى :

(أ) الادارة :
ـ مكتب المدير ،
ـ كرسى بذراعين للمكتب
ـ خزانة للكتب

(ب) حجرة الدرس
ـ مكتب المعلم ،
ـ كرسى للمكتب ،
ـ سبورة حائطية ذات مصراعين ،
ـ منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم ٢ ،
ـ منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم ٣ ،
ـ منضدة مدرسية ذات مقعدين رقم ٤ ،
ـ مشاجب ذات رأسين وخمسة رؤوس ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ١٩٧٢/٥/٢٠ ٠

المادة ٢ ـ ان ميزات كل صنف من الاصناف المذكورة مبينة فى الاوراق الوصفية الملحقة بأصل هذا القرار ٠

المادة ٣ ـ ينشر هـذا القـرار فى الجريدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٢ ٠

قرار مؤرخ فى ٥ شـوال عام ١٣٩٥ الموافـق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ يتضمن تحديد رسـوم الامتحانات فى التعليم الابتدائى والثانوى (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٢ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصـاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ ذى الحجـة عام ١٣٨٥ الموافـق ١٨ أبريـل سـنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد بعض رسوم الامتحانات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد رسوم الامتحانات فى التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ شـوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد رسـوم الامتحـانات فى التعليم الابتـدائى والثانوى ،

ـ وبنـاء على اقتراح مدير الادارة والماليـة ومدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى كل القرارات المشار اليها أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية :

تحدد رسـوم الامتحانات والمسـابقات والشـهادات التى تنظمهاوزارة التعليم الابتدائى والثانوى والتى تفتح ملفات التسجيل للمشاركة فيها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٦ كما يلى :

(أ) الامتحانات المدرسية

ـ بكالوريا التعليم العام	
المترشحون النظاميون :	٤٠ دج
ـ بكالوريا التعليم التقنى	
المترشحون الاحرار :	٦٠ دج
ـ شهادة التعليم المتوسط	
المترشحون النظاميون :	١٥ دج
المترشحون الاحرار :	٢٠ دج
ـ مسابقة الدخول الى السـنة الاولى من التعليم المتوسط :	٣ دج
ـ شهادة الدروس الابتدائية :	٣ دج
ـ شهادة الدروس الابتدائية (للكبار) :	٣ دج

(ب) الامتحانات المهنية التقنية :

ـ الشهادات المهنية :	٦٠ دج
ـ شهادة المهارة المهنية :	
المترشحون النظاميون :	١٥ دج
المترشحون الاحرار :	٢٠ دج

(ج) الامتحانات والمسـابقات المهنية والتربوية والادارية :

ـ شـهادة الكفـاءة للتفتيش فى التعليـم الابتـدائى وفى التعليـم المتوسط :	
الجزء الاول :	٣٠ دج
الجزء الثانى :	٤٠ دج

(١) الجريدة الرسـمية العدد ١١ فى ١٩٧٦/٢/٦ ٠

ـ المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف المقتصدين : ٤٠ دج

ـ المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف نواب المقتصدين : ٢٠ دج

ـ المسابقات والامتحانات المهنية لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية: ١٠ دج

ـ مسابقات لتوظيف مفتشى التوجيه التدريسى والمهنى : ٤٠ دج

ـ مسابقة لتوظيف مستشارين للتوجيه المدرسى والمهنى : ٣٠ دج

ـ شهادة الكفاءة لاساتذة التعليم المتوسط : ٣٠ دج

ـ شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى والزراعى : ٣٠ دج

ـ شهادة الكفاءة التربوية : ٢٠ دج

ـ شهادة الكفاءة العليا :

الجزء الاول : ٨ دج

الجزء الثانى : ١٠ دج

ـ شهادة الثقافة العامة والمهنية ٨ دج

ـ مسابقات لتوظيف مساعدى التربية وشهادة الاهلية لوظيفة مساعدى التربية ١٠ دج

ـ مسابقات لتوظيف المساعدين الاداريين : ٣ دج

ـ مسابقات لتوظيف المعونين : ٣ دج

(د) امتحانات المستويات فى معرفة اللغة الوطنية : ١ دج

المادة ٣ ـ يكلف المقتصدون المعينون من طرف مديرية الادارة المالية ومديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى لدى كل مديرية للتربية والثقافة بتحصيل الرسوم وتصفية المصاريف المستخدمة بمناسبة الامتحانات والمسابقات .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ شوال عام ١٣٩٥ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢ يتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية (١)

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى .

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٠ المؤرخ فى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن بوية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ ـ ٩٨ المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٧ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية والمعدل بالقرار المؤرخ فى ١٦ يونيو سنة ١٩٧٦ ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ يشرع فى تطبيق اجراءات هذا القرار ابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

المادة ٣ ـ تلغى كل الاجراءات المخالفة لاحكام هذا القرار .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ ذى الحجة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٦ فى ١٦/١١/١٩٨٢

الولايات	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
أدرار				كل الولاية
الشلف	كل الولاية			
الاغواط		دائرتا أفلو والاغواط	دوائر متليلي الشعامبة والمنيعة وغرداية	
أم البواقى	كل الولاية			
باتنة	دوائر باتنة وقايس ومروانة	دوائر عين التوتة ونقاوس وبريكة		
بجاية	كل الولاية			
بسكرة		دوائر بسكرة وأولاد جلال وطولقة وسيدى عقبة	دائرتا الوادى والمغير	
بشار			دائرتا بشار والعبادلة	دائرتا بنى عباس وتندوف
البليدة	كل الولاية			
البويرة	كل الولاية			
تامنراست				كل الولاية

الولايـات	المنطقة الاولى	المنطقـة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
تبسـة	دوائر تبسـة والشريعة والعوينـات	دائرتا بئرالعاتر وششار		
تلمسان	كل الولاية			
تيـارت	كل الولاية			
تيزى وزو	كل الولاية			
الجزائر	كل الولاية			
الجلفـة		كل الولاية		
جيجـل	كل الولاية			
سطيف	كل الولاية			
سعيدة	دائرتا سعيدة والحساسنة	دائرتا المشرية والبيض	دائرتـا العـين الصفراء والابيض سـيدى الشيخ	
سكيكدة	كل الولاية			
سيدى بلعباس	كل الولاية			
عنابـة	كل الولاية			

الولايات	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
قالمة	كل الولاية			
قسنطينة	كل الولاية			
المدية	كل الولاية			
مستغانم	كل الولاية			
المسيلة		كل الولاية		
معسكر	كل الولاية			
ورقلة			دائرتا ورقلة وتوقرت	دائرتا جانت واين أمناس
وهران	كل الولاية			

أمر رقم ٦٧ ـ ٣١٧ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدرسة وطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين بالبرج البحري (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ مكرر ، منه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين مؤسسة عمومية ذات طابع اداري .

تخول هذه المؤسسة الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ويحدد مقرها في برج البحري ، ويجوز نقله الى أي مكان آخر بقرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة ٢ ـ ان مهمة المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين هي القيام بتكوين :

١ ـ مهندسين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة في مديرية الاسلحة أو المصالح التقنية للجيش الوطني الشعبي .

٢ ـ تقنيين سامين وتقنيين مخصصين لأن يكونوا الاطارات المقبلة للتنفيذ في نفس هذه الاسلحة أو المصالح التقنية .

٣ ـ مهندسين وتقنيين متفوقين وتقنيين مخصصين لان يكونوا الاطارات المقبلة للادارة أو التنفيذ في الوظيفة العمومية .

المادة ٣ ـ ان المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين مؤهلة لأن تسلم شهادات المهندسين ، والتقنيين السامين والتقنيين .

المادة ٤ ـ يدير المدرسة ويسيرها مدير يساعده مجلس ادارة وكاتب عام ومقتصد .

المادة ٥ ـ يعين مدير المدرسة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الدفاع الوطني ويعين الكاتب العام والمقتصد بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٦ ـ تتضمن موارد المدرسة ما يلي :

١ ـ مخصصات واعانات الدولة ،

٢ ـ الهبات والوصايا ومختلف الايرادات ،

٣ ـ جميع الموارد الاخرى التي قد تخصص لها في نطاق مهمتها .

المادة ٧ ـ سيحدد فيما بعد بموجب مرسوم تاليف مجلس الادارة واختصاصاته ، وشروط الدخول ، ومدة ونظام الدروس والتنظيم الاداري للمدرسة ونظامها الداخلي .

المادة ٨ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

أمر رقم ٦٨ ـ ١٠٩ مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ في ١٩٦٨/٢/٢٠ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ في ١٩٦٨/٥/٢٨ .

١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٧٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٩٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٨ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركزين لتكوين اطارات ومنشطى الشباب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يامر بما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث مدارس لتكوين الاطارات تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة ، وهى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى ، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٢ ـ ان مدارس تكوين الاطارات المحدثة بموجب المادة أعلاه هى التالية :

- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالرياض ،
- مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بقسنطينة،
- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان ،
- مدرسة تكوين المربين المتخصصين بالشراقة .

المادة ٣ ـ تتولى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين تكوين مدربى الشبيبة .

وتتولى مدراس تكوين اطارات الشبيبة بالرياض وقسنطينة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرنى الشبيبة والتربية الشعبية .

وتتولى مدارس تكوين المربين المتخصصين بعين بنيان والشراقة تكوين المربين وعند الاقتضاء ممرنى حماية الاطفال والفتيان .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٤ ـ يقوم بادارة كل مدرسة مجلس للادارة ، ويتولى تسييرها مدير .

يتولى ضبط الحسابات والتصرف فى النقود فى كل مؤسسة عون محاسب تحت مسؤولية المدير ، وطبقا للتنظيم النافذ .

المادة ٥ ـ يعين المدير من قبل وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية طبقا للاحكام القانونية الاساسية المطبقة على موظفى وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٦ ـ ان المدير هو رئيس المؤسسة ، وهو يمثلها أمام القضاء ، وفى جميع أعمال الحياة المدنية .

وهو يمارس السلطة التدريجية على مجموع أشخاص المؤسسة ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سيرها .

كما يعد الميزانية ، ويبرم العقود والصفقات ، ويقدم الى مجلس الادارة الحسابات المالية التى يعدها العون المحاسب ٠

وهو يحرر اسناد تحصيل الحقوق المثبتة لصالح المؤسسة ، ويكلف العون المحاسب بذلك، ويلتزم ويصفى ويأمر بصرف النفقات ضمن حدود الاعتمادات المخصصة نظاميا ، ويقترح عند الاقتضاء على مجلس الادارة تعديلات الميزانية ٠

المادة ٧ ـ يتألف مجلس الادارة كما يلى :

(أ) أعضاء معينون بحكم القانون :

ـ مدير الشبيبة والتربية الشعبية رئيسا ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله ،

ـ نائب مدير تنشيط الشباب ، ومراكز قضاء العطل أو نائب مدير حماية الاطفال والفتيان بحسب نوع نشاطات المؤسسة ،

ـ مفتش الشبيبة والرياضة فى العمالة التى توجد فيها المؤسسة ،

ـ ممثل وزير قدماء المجاهدين عن مدارس تكوين المربين لحماية الاطفال والفتيان ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين ٠

ـ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية عن مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين ٠

(ب) أعضاء يعينهم وزير الشبيبة والرياضة :

ـ شخصان يعينان نظرا لكفاءتهما ولاهتمامهما بمشاكل الشبيبة ٠

(ج) أعضاء منتخبون :

ـ مدربان من المؤسسة ينتخبان من قبل زملائهما ،

ـ ممثل عن المستخدمين الاداريين ينتخبه زملاؤه ،

ـ ممثل عن مستخدمى المصلحة ينتخبه زملاؤه ٠

يعين الاعضاء المنتخبون لمدة سنتين قابلتين للتجديد ٠

يحضر المدير والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى ، ولا يحضران المداولات التى تتناول دراسة الحساب المالى ، الا أنه يسمح لهما بتقديم جميع الايضاحات حول التسيير قبل المداولات وبعدها ٠

ويمكن أيضا أن يحضر المداولات جميع الاشخاص القادرين على افادة أعضاء مجلس الادارة خلال مداولاتهم حول المهام التى تتعلق بأولئك الاشخاص ٠

تتكفل الادارة بشؤون كتابة مجلس الادارة ٠

المادة ٨ ـ يجتمع مجلس الادارة بطلب من الرئيس الذى يدعوه الى الاجتماع مرتين على الاقل فى السنة ٠

ويجوز للمجلس مع ذلك أن يجتمع فى جلسة غير عادية بناء على طلب المدير أو على طلب ثلثى أعضائه ، أو السلطة الوصية ٠

المادة ٩ ـ لا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل ، واذا لم يحضر هذا العدد فيجوز للمجلس أن يجتمع من جديد بعد مضى ثمانية أيام على الاقل وبناء على استدعاءات ، ولا يشترط اذ ذاك توفر أى نصاب ٠

تضمن محاضر جلسات مجلس الادارة فى سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، ويحتفظ به فى المؤسسة ٠ توقع المحاضر من قبل رئيس وكاتب مجلس الادارة ، ثم ترسل الى وزير الشبيبة والرياضة نسخة من المداولات والاقتراحات والآراء خلال الخمسة عشر يوما التى تلى الجلسة ٠

وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين ٠

المادة ١٠ ـ تتناول مداولات المجلس ما يلى :

ـ طريقة تسيير الاموال وايرادات المؤسسة والامتلاكات والتصرفات وتبادل الملكية ،

ـ ميزانية وحسابات المؤسسة ، وطلبات الاعتمادات الاضافية والاستثنائية ، وعدد

الوظائف المقيدة فى ميزانية المؤسسة والمنح التى تدفع للمتمرنين ، وبصفة عامة كل ما يتعلق بالايرادات والنفقات ،

ـ طرق التموين ،

ـ شروط الصفقات بالنسبة للمواد الاستهلاكية والتوريدات والصيانة ،

ـ اصلاح الاشياء المنقولة ،

ـ مشاريع الاشغال للبناءات والتعديلات والاصلاحات الكبرى والتهديمات ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ الاعمال القضائية والمعاملات ،

ـ جميع المسائل التى يعرضها عليه المدير ٠

المادة ١١ ـ تنفذ قرارات مجلس الادارة خلال الثلاثين يوما التى تلى احالة المحضر الى السلطة الوصية الا اذا اعترضت فى ذلك أو أرجأت ابداء مصادقتها ٠

غير ان المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والامتلاكات وتبادل العقارات وقبول الهبات والوصايا لا تكون نافذة الا بعد الموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالشبيبة والوزير المكلف بالمالية ٠

المادة ١٢ ـ يخضع العون المحاسب للتنظيم النافذ المتعلق بالمحاسبين العموميين ، وهو وحده المكلف بتولى جميع الايرادات والنفقات الخاصة بالمؤسسة ، والقيام بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على الاموال العائدة للمؤسسة ٠

وهو يضبط محاسبة خاصة بالنقود ومحاسبة نوعية للعمليات التى يقوم بها ٠

تخضع عمليات التسيير الى التحقيقات المقررة فى التنظيم النافذ ٠

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٣ ـ تعرض ميزانية كل مدرسة بعد اعدادها من قبل المدير على مجلس الادارة ، وهو ينظر فيها فى أجل أقصاه يوم ٣٠ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت لها هذه الميزانية ٠

وبعد تحويلها من قبل الوزير المكلف بالشبيبة الى الوزير المكلف بالمالية ، ينبغى الحصول على موافقتهما المشتركة ٠

المادة ١٤ ـ تقسم ميزانية المؤسسة الى بابين : باب للايرادات وآخر للنفقات ، وكل باب يقسم الى فصول ومواد ٠

المادة ١٥ ـ تشتمل الايرادات على ما يلى :

ـ اعانات التسيير ،

ـ اعانات الدول والمنظمات الاجنبية والدولية ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ مدخول المهرجانات التى تنظمها المؤسسات ،

ـ الايرادات المتعلقة بنشاط المؤسسة ،

ـ الايرادات المختلفة ٠

المادة ١٦ ـ تشتمل النفقات على ما يلى :

ـ نفقات التسيير ونفقات الصيانة ٠

المادة ١٧ ـ لا يؤمر باجراء النفقات الا فى حدود الاعتمادات المقررة فى كل فصل ومادة من الميزانية ٠

المادة ١٨ ـ ان مجموع القواعد المتعلقة بالتسيير المالى ومراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى تطبق على المؤسسات المحدثة بموجب هذا الامر ٠

المادة ١٩ ـ يقترح المدير كل سنة وخلال الشهر الذى يلى ختم السنة المالية وبعد مداولة مجلس الادارة على الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية الالحاق المحتمل لفوائض الايرادات ـ وعند الاقتضاء ـ نقل الديون الايجابية والسلبية الخاصة بالسنوات المالية السابقة الى السنة المالية الجارية ٠

المادة ٢٠ ـ تودع الاموال الخاصة بالمؤسسة فى الحساب الجارى للخزينة ٠ وتودع ضمن الحدود التى يقررها مجلس الادارة فى الحساب الجارى البريدى المفتوح للعون المحاسب طبقا للنصوص النافذة ٠

المادة ٢١ ـ يعد العون المحاسب ـ تحت سلطة المدير ـ الحساب الادارى خلال الثلاثة أشهر التى تلى ختم السنة المالية التى يتعلق بها ذلك الحساب ٠

يعرض هذا الحساب المصحوب بتقرير المدير على مجلس الادارة الذى يقدمه ـ بعد المداولة ـ الى الوزير المكلف بالشبيبة وهو يعرضه بدوره على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه

المادة ٢٢ ـ تخضع هذه المؤسسات ـ فيما يتعلق بالصفقات ـ لاحكام الامر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٠

المادة ٢٣ ـ يعين الوزير المكلف بالمالية ، مراقبا ماليا لدى مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتيقصراين ، وهو يحضر مداولات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

تخضع المؤسسة الى المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية ٠

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٢٤ ـ ستصدر نصوص لاحقة فى نطاق النظام النافذ لتحدد النظام الداخلى للمؤسسات وكيفيات قبول المتمرنين، ونظام الدروس وبرامج الامتحانات ٠

المادة ٢٥ ـ تلغى جميع النصوص التى تخالف هذا الامر ٠

المادة ٢٦ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٧ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ باحداث مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرة وتربية المواشى (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تؤسس مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية المواشى بوزارة الفلاحة ·

المادة ٢ ـ تكون المدرسة لاعوان التقنيين لمصلحة البيطرة والاعوان التقنيين لتربية المواشى ·

المادة ٣ ـ تنشأ المدرسة قرب مركز خاص بتربية المواشى سيعينه وزير الفلاحة بقرار ، ويحدد النظام الادارى والمالى للمدرسة بقرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى ·

المادة ٤ ـ يكون تنظيم الدراسات وكذا شروط تعيين الموظفين المعلمين موضوع قرارات تصدر من وزير الفلاحة ·

المادة ٥ ـ بعد مرور سنتين على ممارسة المهنة فى مصالح البيطرة وتربية المواشى ، يستطيع كل نائب تقنى الولوج الى التعليم العالى بطريق الامتحان وذلك للحصول على شهادة طبيب بيطرى ·

المادة ٦ ـ يجب على النائب التقنى لتربية المواشى متابعة الدروس التكوينية بعد المدرسة المنظمة من قبل مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ·

المادة ٧ ـ يتعهد النواب التقنيون لتربية المواشى بعد قبولهم فى التعليم البيطرى العالى بمتابعة الخدمة فى سلك المصالح البيطرية وتربية المواشى بوزارة الفلاحة خلال مدة عشر سنوات واذا امتنعوا فيلزمون باعادة مجموع تكاليف دراساتهم الى الخزينة ·

المادة ٨ ـ يكلف وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ·

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤٠ مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى (٢)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

ـ بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ينظم التعليم الشبه الطبى وينقسم الى ثلاثة أقسام تتلاءم مع مستويات التعيين والبرامج ووظائف العمل المختلفة ·

المادة ٢ ـ ان التعليم الابتدائى الشبه الطبى يهيىء فى مدارس اختصاصية الاعوان الطبيين الابتدائيين من مولدات قروية ، ومساعدين معالجين فى المستشفيات ومساعدين معالجين قرويين ومساعدين فى علاجات التدليك ، ومساعدى مخبر ، ومساعدين فى العلاجات الالكتروراديولوجى ومساعدات فى الولادة ·

المادة ٣ ـ والتعليم الثانوى الشبه الطبى يهيىء فى مدارس اختصاصية المرضين والمرضات والقابلات وأعوان المختبرات من الجنسين ومعالجى التدليك ومعالجين بالاكتروراديولوجى وأعوان للتطهير والمساعدات الاجتماعيات ·

المادة ٤ ـ ويهيء تعليم الدورة الثالثة فى مدارس اختصاصية المرضين والمرضات القابلات وأعوان المختبرات من الجنسين والمعالجين بالالكتروراديولوجى الاختصاصيين والفنيين الصحيين ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٦٤/٧/١٤ ·
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٦٤/٨/٢١ ·

المادة ٥ ـ ان امتحانات القبـــول فى مدارس التعليم الشـــبه الطبى الابتـــدائية مخصصة للجزائريات والجزائريين الذين بلغوا السابعة عشر عاما على الاقل والثلاثين على الاكثر في ٣١ ديسمبر فى السنة التى يجرى خلالهـــا امتحان القبول والذين داوموا على دراسة تتضـــمن سنة كاملة للقسم المتوسط من السنة الثانية ٠

المادة ٦ ـ ان امتحانات القبـــول فى مدارس التعليم الشبه الطبى الثانوية هى مخصصة :

ـ للجزائريات والجزائريين الذين بلغوا ١٧ عاما على الاقل و ٣٠ عاما عـــلى الاكثر فى ٣١ ديسمبر فى السنة التى يجرى خلالها امتحان القبول والذين داوموا على دراسة تتضمن سنة كاملة للقسم الثالث من الليسيات أو الثانويات ٠

ـ للاعـوان الطبيين الابتدائيين الذين بلغوا ٣٠ عاما على الاقل والذين مارســوا مهامهم دون انقطاع خلال الثلاث سنوات فى مصلحة الصحة العمومية ٠

ـ للتلاميذ الذين داوموا مدة سنة واحدة كاملة على قسم التأهيل فى التعليم التحضيرى المقرر من قبل وزير الشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٧ ـ ان امتحانات القبـــول فى مدارس التعليم الشـــبه الطبى للدورة التـــالية هى مخصصة :

فيما يتعلق بالموظفين الاختصاصـــــيين أو العاملين فى قسم المختبرات :

ـ للاعوان الطبيين الثانويين الذين بلغوا ١٩ عاما على الاقـــل و ٣٠ عاما على الاكثر فى ٣١ ديسمبر فى السنة التى يجرى خلالها الامتحان والذين مارسوا سنة واحدة مهماتهم فى مصلحة الصحة العمومية ٠

وفيما يتعلق بالفنيين الصحيين :

ـ للاعـوان الطبيين الثانويين الذين بلغوا ١٩ عاما على الاقـل و ٢٦ عاما على لاكثر فى ٣١ ديسمبر فى السنة التى يجرى خلالها الامتحان والذين تمرنوا خلال سنة واحدة فى مصـــالح الصحة العمومية ٠

ـ لحملة شهادة البروفى الابتدائى أو البروفى الابتدائى للدور الاول الذين بلغوا ١٧ عاما على الاقل و ٢٤ عاما على الاكثر فى ٣١ ديسمبر فى السنة التى يجرى خلالها امتحان القبول ٠

المادة ٨ ـ ان حق الدخول الى مدارس تكوين المساعدين الطبيين مخصص لذوى الجنســـــية الجزائرية ٠ على انه يجوز قبول التلاميذ الاجانب شريطة أن يؤدوا بذات الشروط الامتحانات التى تجرى على المرشحين الجزائريين وبعد قبـــول ترشيحهم من قبل وزير الشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٩ ـ ان جميع امتحانات الدخول والتخرج فى مختلف مدارس التعليم الشـــبه الطبى هى منظمة على الصعيد الوطنى ٠

المادة ١٠ ـ ان مدة الدروس للسنة الابتدائية هى ٣٦ أسبوعا من الدراسة الفعلية ٠

ـ ومدة الدراسة للســـنة الثانيـــة هى ٧٢ أسبوعا من الدراسة الفعلية منها ٤ أســـابيع للنشاطات الموجهة ٠

ـ ومدة الدراسة بالنسبة للفنيين الصحيين هى ١٠٨ أسابيع من الدراسة الفعلية ٠

ـ ومدة الدراســـة بالنســـبة للموظفين الاختصاصيين هى ٣٦ أسبوعا من الدراســـة الفلمية ٠

المادة ١١ ـ تلغى جميع المقتضـيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٢ ـ يكلف وزير الشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

ـ وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٧٣ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز للتكوين والاتقان يدعى ب « مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى » (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٣٤ الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بأحداث مراكز التكوين الادارى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٦٤/٩/١٥ ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث مركز للتكوين والاتقان يدعى بـ « مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي » يجمع مهام التكوين بوزارة الاقتصاد الوطني ·

المادة ٢ ـ تكلف مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي بالمساهمة في التكوين العلمي للموظفين الماليين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني وبتوسيع معارفهم التقنية الاختصاصية وفي هذا الشأن فانها تكلف بالخصوص باعطاء دروس شفوية وكتابية وبتنظيم أدوار دراسية لتكميلية التكوين تهم جميع المسائل الاقتصادية والمالية لفائدة الموظفين المزاولين مهامهم بوزارة الاقتصاد الوطني ·

المادة ٣ ـ يقبل بمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي المرشحون الخريجون من مراكز التكوين الاداري فدروس الاتقان التي تنظمها تخصص للموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الوطني وحدهم فقط ، بتوصية من رؤساء المصالح أو من المدير العام للموظفين العموميين ·

المادة ٤ ـ ستحدد وظيفة التلاميذ أثناء دراستهم بقرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ومن وزير الاقتصاد الوطني (مدير الميزانية والمراقبة) ·

المادة ٥ ـ ستحدد شروط تحسين الحالة الادارية التي يمكن أن تنتج عن دروس الاتقان المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بموجب قرار من رئيس الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) ·

المادة ٦ ـ أن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يسيرها مدير تحت اشراف وزير الاقتصاد الوطني وتساعده في مهمته لجنة للتكوين والاتقان يترأسها مندوب للتكوين المهني ·

وتتألف اللجنة من مديري مختلف ادارات وزارة الاقتصاد الوطني ومن ممثل لوزارة الارشاد القومي ومن ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية ·

وتجتمع لجنة التكوين والاتقان باستدعاء من رئيسها كلما تدعو الى ذلك حاجة المدرسة ، وعلى كل حال فانها تحدد على الاقل ، مرة كل ثلاثة أشهر توجيه التعليم المهني للتكوين ودوروس الاتقان كما انها تدلي بنظريات حول أساليب العمل واستعمال وسائل التكوين ·

المادة ٧ ـ ان نظام الدروس والقانون الداخلي للمدرسة ستصدر بشأنهما قرارات من وزير الاقتصاد الوطني ·

المادة ٨ ـ يكلف وزير الاقتصاد الوطني ووزير الارشاد القومي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦١ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ·

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ و ٨ غشت و ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٦١ المتضمنة اعادة تنظيم المركز وتبديل اسمه باسم « مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية » ·

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ المتضمن أحداث مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بصغار عمال المناجم ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ في ١٩٦٥/١٠/٢٦ ·

يرسم ما يلي :

العنوان الاول

مقتضيات عامة :

المادة الاولى ـ يسمى مركز مليانة للتكوين المهني الخاص بالاعوان المعلمين للصناعة المنجمية « المدرسة التقنية لمناجم مليانة » .

المادة ٢ ـ تكون المدرسة التقنية لمناجم مليانة تقنيني المناجم من : أعوان معلمين للاستغلالات المنجمية وورش الاشغال العمومية ومهندسي المساحة ومنقبين .

ويمكن توظيف قدماء التلاميذ الحاملين دبلوم المدرسة كمساعدين تقنيين للمناجم .

ان التلاميذ المجازين والمرتبين ضمن الربع الاول من الفوج والذين قاموا بخمس سنوات من الخدمات المهنية على الاقل ، يدخلون في الدور التحضيري لتكوين مهندسي أشغال الدولة وذلك بطلب منهم .

المادة ٣ ـ توضع المدرسة تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة الذي يعين موظفا من وزاراته لتسييرها .

العنوان الثاني

مجلس الاحكام

المادة ٤ ـ يشمل مجلس الاحكام :

ـ ثلاثة ممثلين عن وزير الصناعة والطاقة ،

ـ مدير المدرسة أو ممثله ،

ـ مندوب التكوين المهني وترقية الاطارات أو ممثله ،

ـ المدير العام للمكتب الجزائري الخاص بالتنقيبات الاستغلالات المنجمية BAREME أو ممثله ،

ـ مدير الاستغلالات المنجمية يعين من قبل وزير الصناعة والطاقة .

ـ تلميذين من قدماء تلاميذ المدرسة يعينان من قبل وزير الصناعة والطاقة .

يمكن لممثل منتخب عن تلاميذ السنة الثالثة أن يشارك بصفة استشارية وبموجب مقرر من المجلس في بعض مداولات مجلس الاحكام .

ويعين رئيس مجلس الاحكام من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٥ ـ يبدي مجلس الاحكام رايه حول :

١ ـ التنظيم العام للتعليم وتطبيق النظام الداخلي .

٢ ـ تنظيم مباراة الدخول الى المدرسة وتحديد عدد التلاميذ المسموح بقبولهم كل سنة .

٣ ـ توظيف التلاميذ عند نهاية دراستهم .

٤ ـ الاعتمادات الضرورية لحسن سير المدرسة ولاجراء التحسينات والاشغال الجديدة المطلوب انجازها بالمدرسة .

٥ ـ جميع المسائل التي تعرض عليه من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٦ ـ يجتمع مجلس الاحكام باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الاقل : في آخر السنة الدراسية للبت في نتائجها ثم بعد اجراء مباراة الدخول الى المدرسة لاقرار قائمة المرشحين الناجحين .

ولا يمكنه أن يجتمع شرعيا الا اذا حضر نصف الاعضاء على الاقل .

العنوان الثالث

الموظفون :

المادة ٧ ـ يحتوي قسم موظفي المدرسة على موظفين اداريين وموظفين معاونين وأساتذة .

فالموظفون الاداريون هم طائفة من موظفين وأعوان ملتزمين بموجب عقد مبرم مع وزير الصناعة والطاقة وهم :

ـ مهندس ، مديرا للمدرسة ،

ـ مهندس نائب مدير المدرسة ،

ـ مساعد تقني رئيسا للاشغال التطبيقية ،

ـ نائب اداري أو مستكتب يقوم بمهام قيم ،

ـ نائب ادارى أو مستكتب حارس للقسم الداخلى ،

ـ عون راقن ،

ـ سائق سيارة ،

والموظفون المعاونون هم الموظفون الموقتون الذين يوظفون بحسب حاجيات المصلحة من قبل مدير المدرسة باذن من وزير الصناعة والطاقة وفى حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الصدد ٠

أما الموظفون القائمون بالتعليم فهم يشملون علاوة على مدير المدرسة ونائبه ورئيس الاشغال التطبيقية :

ـ الاساتذة المكلفين بالدروس والمعيدين المعينين بالمدرسة بالتدريس بصفة ثانوية ٠

ـ مدربا على التربية البدنية ،

ـ تقنيين من وزارة الصناعة والطاقة يمكن أن يكلفوا موقتا بالتعليم بموجب مقرر وزارى ٠

المادة ٨ ـ يتقاضى الموظفون الملحقون بالمدرسة بصفة ثانوية أجرا بالساعة يحدد سعره بالانظمة الجارى بها العمل ٠

المادة ٩ ـ يشرف مدير المدرسة على مجموع موظفى المدرسة ويدير جميع المصالح ٠

العنوان الرابع

شروط الدخول الى المدرسة

المادة ١٠ ـ يجب على المترشحين الجزائريين أن يكونوا ذكورا وألا تقل أعمارهم عن ١٦ سنة ولا تزيد عن ٢١ سنة فى فاتح يناير من سنة دخولهم الى المدرسة ٠

وفيما يخص المترشحين الافريقيين الذكور ، يجوز لهم الدخول الى المدرسة فى حدود المقاعد المتوفرة وذلك بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ١١ ـ يتم الدخول الى المدرسة التقنية للمناجم بمليانة عن طريق مباراة يكون مستواها معادلا لمستوى القسم الثالث من الليسيات والثانويات ٠

ويستفيد حاملو شهادة الدروس للدور الاول B.E.P.C أو الشهادة المعادلة لها على الاقل من زيادة فى النقط تحدد من قبل مجلس الاحكام ٠ يجوز عند الاقتضاء منح استثناءات مخالفة لمقتضيات المادة ١٠ أعلاه من قبل وزير الصناعة والطاقة ٠

المادة ١٢ ـ يجوز للتلميذات أن يتبعن الدروس الخاصة تكوين الرسامين والجيولوجيين فيسمح بقبولهن بمقرر من وزير الصناعة والطاقة فى القسم الخارجى للمدرسة بعد تقديم شهاداتهن ٠

المادة ١٣ ـ يلزم المترشحون قبل أن يسمح بقبولهم بصفة نهائية بتقديم شهادة طبية تثبت أهليتهم البدنية ويجوز اخضاعهم قبل دخولهم الى المدرسة لفحص طبى علاوة على الفحص الاول ٠

العنوان الخامس

نظام المدرسة والتعليم

المادة ١٤ ـ ان النظام العادى للمدرسة هو النظام الداخلى ، تعليمه مجانى ٠ أما نسبة المعاش السنوى فتحدد بقرار وزارى ٠

يعفى التلامذة الجزائريون من تادية نفقات المعاش ٠

أما التلاميذ الآخرون فيعفون عند الاقتضاء بموجب مقرر وزارى من تادية مجموع النفقات أو قسم منها ٠

المادة ١٥ ـ يلزم التلامذة الجزائريون بالعمل فى الجزائر لمدة ثلاث سنوات على الاقل خلال مدة الخمس سنوات التى تلى خروجهم من المدرسة وذلك فى مؤسسة منجمية أو مؤسسة مماثلة لها أو فى مصلحة عمومية أو فى مؤسسة عمومية ٠

المادة ١٦ ـ ان الدروس فى المدرسة موزعة على ثلاث سنوات ٠ فهى تشمل :

١ ـ دروسا فى الثقافة العامة يكون مستواها مطابقا فى السنة الثالثة لمستوى القسم الاول من الباكالوريا ، اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والفيزياء والكمياء ٠

٢ ـ دروسا تقنية فى استغلال المناجم والجيولوجيا وعلم المعادن ومسح الاراضى

والتشريع والقوانين المنجمية والميكانيكية والكهرباء والرسم الصناعي والماكينات ومقاومة المواد .

٣ ـ اشغالا تطبيقية للمعمل تشمل الميكانيك والكهرباء .

٤ ـ أشغالا تطبيقية تشمل جميع عمليات المعدن الخشاب ذى الاهلية .

٥ ـ دروسا فى البحوث الجيولوجية أو التنقيبات .

٦ ـ تدريبات تتم فى المؤسسات المنجمية وفى الورش الخاصة بالبحوث الجيولوجية أو بالاشغال العمومية تحت مراقبة مدير المدرسة أو نائبه وبمساعدة مهندسى مديرية المناجم والجيولوجيا .

يجب أن تستغرق جميع هذه التدريبات عشرة أشهر كاملة على الاقل ، فيتقاضى التلاميذ مرتباتهم خلالها من المؤسسات التى يتدربون فيها والتى يعتبرون فيها كمستخدميها .

المادة ١٧ ـ يسلم وزير الصناعة والطاقة على أثر انتهاء السنة الثالثة للدروس دبلوم المدرسة التقنية للمناجم بمليانة للتلاميذ المحرزين معدلا عاما قدره ١٢ نقطة ، أما التلاميذ المحرزون معدلا عاما يعادل أو يفوق ١٠ نقط ولكن يقل عن ١٢ نقطة ، فتسلم اليهم شهادة الدروس .

وفيما يخص التلاميذ المحرزين معدلا عاما يقل عن ١٠ نقط فتسلم لهم شهادة مدرسية موقع عليها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

وتدرج فى شهادات التلاميذ المحرزين معدل ١٤ نقطة فى مادتى مسح الارض والجيولوجيا اشارات خصوصية « للطوبوغرافية » أو « الجيولوجية » .

المادة ١٨ ـ تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المقرر المؤرخ فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٤١ والقرار المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليهما أعلاه وكذا النصوص اللاحقة بهما .

المادة ١٩ ـ يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٩ المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى (١)

ان رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٩٣١ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن تقنين النصوص التشريعية بخصوص التعليم التقنى ولا سيما مادته ٤٢ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ المتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقنى الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان ثانويات التعليم التقنى التابعة للبلديات المشار اليها فى الملحق الاول المرفق بهذا المرسوم والتى تم بناؤها بعنوان برنامج تجهيز الجزائر الباب ١١ ـ ٥٢ ، المادة ٢ ـ سنة ١٩٦٠ ، تحول الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى .

المادة ٢ ـ ان الثانويات البلدية للتعليم التقنى المشار اليها فى الملحق الثانى المرفق بهذا المرسوم تحول الى ثانويات وطنية للتعليم التقنى بموجب اتفاق مع البلديات المعنية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٦٦/٣/٢٢ .

المادة ٣ - يسرى مفعول تحويل هذه المؤسسات المدرسية ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ - يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

الملحق الاول

المفتشية الاكاديمية	المؤسسات
باتنة	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بخنشلة
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين ببريكة
قسنطينة	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بشلغوم العيد
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بجيجل
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بعين البيضاء
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بالقل
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بعين مليلة
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات بجيجل .
سطيف	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات بسطيف ،
الجزائر	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بالابيار
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات بشراقة

الملحق الثانى

المفتشية الاكاديمية	المؤسسات	تاريخ مداولة المجلس البلدى المنتدب
قسنطينة	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بالخروب	٢٦ غشت سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بالعروش	٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣
عنابة	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات بسوق أهراس	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣
سطيف	ثانوية التعليم التقنى البلدى المختلطة ببوقاعة (لافاييت سابقا)	٢٨ غشت سنة ١٩٦٤
تيزى وزو	ثانوية التعليم البلدى التقنى للبنين بجمعة الصهاريج .	٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣
الاصنام	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات بمليانة	١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بتنس	١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣
وهران	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات بعين تموشنت	٢٩ غشت سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنات وهران نهج رنان	٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣
مستغانم	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بمستغانم	٥ غشت سنة ١٩٦٣
	ثانوية التعليم التقنى البلدى للبنين بمعسكر	٢٢ يونيو سنة ١٩٦٣

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن أحداث المدارس الجهوية الفلاحية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ والمتعلق بتنظيم التعليم المهنى العمومى للفلاحة ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٥ يوليو سنة ١٩٤١ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى العمومى ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٢ يونيو سنة ١٩٤٣ والمتعلق بتنظيم التعليم العمومى الفلاحى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الادارة العمومية تطبيقا للقانون المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩١٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٤ المؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحى بالجزائر المعدل والمتمم بموجب القرارات المؤرخة فى ١٦ يوليو سنة ١٩٤٧ و ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٥ و ٥ مارس سنة ١٩٥٨ و ١١ يوليو سنة ١٩٦٠ ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالمنح التى يمكن تخويلها لطلاب المؤسسات الجزائرية للتعليم الفلاحى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتعويضات وأجور مستخدمى مؤسسات التعليم الفلاحى ٠

يرسم بما يلى :

المادة الاولى ـ يجوز احداث مؤسسات للتعليم التقنى الفلاحى تطلق عليها تسمية « المدارس الجهوية الفلاحية » وهى تشكل مصالح خارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وتكون تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة ٢ ـ تكلف المدارس الجهوية الفلاحية بالقاء دروس فلاحية نظرية وتطبيقية قصد تكوين تقنيين فى مختلف القطاعات الفلاحية ٠

المادة ٣ ـ تحدث المدارس الجهوية الفلاحية أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

المادة ٤ ـ تتكون المدارس الجهوية الفلاحية من المحلات والادوات اللازمة للتعليم وتطبيق التقنيات الفلاحية ومن المنشآت الفلاحية ومحلات السكن ٠

المادة ٥ ـ يتولى ادارة المدارس الجهوية الفلاحية مدير يعين بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

وتكون للمدير صفة الآمر بالصرف الثانوى ٠

المادة ٦ ـ يتم القبول فى السنة الاولى من المدارس الجهوية الفلاحية عن طريق مسابقات تخصص للمترشحين المتمتعين بالجنسية الجزائرية والبالغة أعمارهم من ١٧ الى ٢٠ سنة ، والذين تتوفر فيهم شروط الاستعداد البدنى المطلوبة للقبول فى الوظائف العمومية ٠

تشتمل المسابقات على اختبارات من المستوى المطلوب للدخول الى القسم الثانى من الليسيات والثانويات ٠

يقبل المترشحون الحائزون على بروفى التعليم العام بناء على شهادتهم ٠

المادة ٧ ـ تكون مدة الدراسة ثلاث سنوات يسلم الى التلاميذ الذين يتخرجون من الدورات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٧ فى ١٩٦٧/٩/١٩ ٠

الدراسية « دبلوم التقني في الفلاحة » يذكر فيه عند الاقتضاء بيان التخصص المختار .

يسلم الدبلوم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة ٨ ـ تحدد البرامج بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التربية الوطنية وذلك في اطار التخصصات الفلاحية التالية :

- ـ الفلاحة العامة ،
- ـ الانتاج النباتي ،
- ـ الغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،
- ـ الهندسة القروية والري الفلاحي ،
- ـ الاقتصاد القروي والتسيير الفلاحي ،
- ـ علم الحيوانات ،
- ـ المصالح البيطرية ،
- ـ استعمال الآلات الفلاحية ،

المادة ٩ ـ يكون نظام المدارس الجهوية الفلاحية داخليا ونصف داخلي وخارجيا .

المادة ١٠ ـ يستفيد التلاميذ من منحة سيحدد مبلغها بقرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، ويلزمون بالعمل في المصالح الفلاحية مدة خمس سنوات عند نهاية دروسهم الفلاحية وان لم يوفوا بالتزامهم فسيردون الى الخزينة المبالغ المصروفة خلال دراستهم .

المادة ١١ ـ يمكن أن يتولى القاء بعض الدروس في جميع مستويات التعليم اما موظفون واما أشخاص مؤهلون ، ويتقاضون عنه أجرا ، وذلك طبقا للتشريع النافذ .

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٣ ـ يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨١ مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن وضع المعهد الفلاحي الجزائري تحت وصاية وزارة التربية الوطنية (١)

ان رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٧٨٤ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم العالي الفلاحي بالجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٧ المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن الغاء أحكام المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢١٥ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن الحاق المعهد الفلاحي بالحراش الى جامعة مدينة الجزائر والمتضمن أحداث مركز للاتقان بالمعهد الفلاحي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ يوضع المعهد الفلاحي بالجزائر بما فيه مؤسسة التعليم العالي الفلاحي وتوابعها تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

الا أن التسيير المالي والمادي للمؤسسة يبقى مؤقتا قائما به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢ ـ تمنح الاجازات التي تحضرها المؤسسة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٧ في ١٩٦٧/٩/١٩ .

بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ ٠

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢١٨ مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس جهوية للفلاحة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن أحداث المدارس الجهوية للفلاحة ولا سيما المادة ٣ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد قائمة المدارس الجهوية للفلاحة كما يلى :

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بمدينة الجزائر ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بعين تموشنت ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بقسنطينة ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بقالمة ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بسيدى بلعباس ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بسكيكدة ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بتيزى وزو ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بتلمسان ،

ـ المدرسة الجهوية للفلاحة بالابيار (التعليم الفلاحى للاناث) ٠

المادة ٢ ـ يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ٠

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٥٩ مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مدارس وطنية لاشبال الثورة(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادةالاولى ـ تحدث مدارس وطنية لاشبال الثورة تكلف بتلقين تعليم ابتدائى وثانوى وتقنى ، لاولاد الشهداء وقدماء المجاهدين واطارات وجنود الجيش الوطنى الشعبى ٠

المادة ٢ ـ يكون مركز المدارس الوطنية لاشبال الثورة بالقليعة وتلمسان وقالمة وبشار وتكون تابعة لوزارة الدفاع الوطنى ـ مديرية التدريب ٠

المادة ٣ ـ تحدد قرارات صادرة من وزارة الدفاع الوطنى والتنظيم الادارى والقوانين الاساسية والتنظيم الداخلى مدارس أشبال الثورة ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٧ فى ١٩٦٧/١٠/٢٤ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ فى ١٩٦٧/١٢/١ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٥ مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة معلم مهنى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ ـ ١٧٨ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث وتحديد الاحكام العامة للامتحانات العمومية المنصوص عليها فى القانون المؤرخ فى ٤ غشت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنح الشهادات المهنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٩٣١ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٩ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بشهادات التعليم الخاصة بالتعليم التقنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث اجازة دولة تحمل اسم « شهادة معلم مهنى » ويذكر فيها التخصص .

المادة ٢ ـ يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بشهادة معلم مهنى لمن يلى :

ـ للتلامذة الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات فى التعليم التقنى والتعليم الفلاحى طبقا للبرامج والمواقيت الرسمية للاقسام الرابع والخامس والسادس التقنية المهنية ،

ـ للمترشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة فى الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات

المادة ٣ ـ تتضمن شهادة معلم مهنى اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية تتناول المعارف العامة والتكنولوجية .

تحدد فروع التخصص وبرامجها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزارات المعنية بالامر .

المادة ٤ ـ يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات سيرها بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ ـ ان شهادة معلم مهنى تعادل شهادة التعليم الصناعى وشهادة التعليم التجارى وشهادة التعليم الاجتماعى بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك فى مسابقات التخصص .

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦ مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ تحدث بموجبه البكالوريا التقنية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ ـ ١٧٨ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٦٨/٢/١٦ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٤ فى ١٩٦٨/٢/١٦ .

وتحديد الاحكام العامة للامتحانات العمومية المنصوص عليها فى القانون المؤرخ فى ٤ غشت سنة ١٩٤٢ المعدل والمتعلق بمنح الشهادات المهنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٩٣١ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٥ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة معلم مهنى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث اجازة دولة تسمى « بكالوريا تقنية » ويذكر فيها التخصص .

المادة ٢ ـ يسمح بالتقدم الى الاختبارات الخاصة بالبكالوريا التقنية لمن يلى :

ـ للتلامذة الذين تابعوا دراسة كاملة مدتها ثلاث سنوات فى المرحلة الثانية من التعليم التقنى والتعليم الفلاحى طبقا للبرامج والمواقيت الرسمية ،

ـ للمترشحين الذين مضت على ممارستهم للمهنة فى التخصص المختار مدة خمس سنوات ،

ـ للمترشحين الحائزين على شهادة معلم مهنى ممن مارسوا المهنة خلال سنتين فى التخصص المختار .

المادة ٣ ـ تتضمن البكالوريا التقنية الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية والتى تتناول المعارف العامة والتقنية .

تحدد فروع التخصص وبرامجها بقرار مشترك صادر عن وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد استطلاع رأى الوزارات المعنية بالامر .

المادة ٤ ـ يحدد نوع الاختبارات ومدتها وعواملها وكيفيات سيرها بقرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٥ ـ تعادل البكالوريا التقنية بكالوريا التعليم الثانوى بالنسبة لتقلد الوظائف والاشتراك فى مسابقات التخصص .

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٧ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الاحكام الانتقالية المتعلقة بالقبول الخصوصى فى السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ولا سيما المادة ٦ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يتم بصفة انتقالية القبول الخصوصى فى السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المواد ادناه من هذا المرسوم .

المادة ٢ ـ يجرى القبول الخصوصى فى السنة الثانية من المدارس الجهوية الفلاحية بناء على الشهادات بالنسبة للتلاميذ الذين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٦٩/٣/١٨ .

درسوا فى السنة الخامسة من التعليم الثانوى seconde والمقبولين فى السنة السادسة من التعليم الثانوى première وعن طريق المسابقة من بين التلاميذ الحائزين على شهادة مدرسية من السنة الخامسة من التعليم الثانوى .

يجب على التلاميذ المشار اليهم فى المقطع الاول اعلاه ان يلتحقوا بالمدرسة الجهوية الفلاحية المقبولين فيها بشهر على الاقل قبل ابتداء السنة الدراسية العادية والقيام بفترة تدريبية صيفية محتملة . ويتلقى خلال هذه الفترة الاضافية تكوينا تقنيا .

المادة ٣ ـ يجرى القبول الخصوصى فى السنة الثالثة من المدارس الجهوية بناء على الشهادات بالنسبة للحائزين على امتحان القسم التحضيرى لشهادة البكالوريا وعن طريق المسابقة من بين تلاميذ السنوات السادسة من التعليم الثانوى .

ويجب على التلاميذ المشار اليهم فى المقطع الاول اعلاه أن يتلقوا فى السنة الثالثة من المدرسة الجهوية الفلاحية دراسة لمدة ١٢ شهرا يقتصر على الخصوص تكوينهم خلالها على المواد التقنية .

المادة ٤ ـ يتلقى التلاميذ المقبولون بناء على الشهادات أو عن طريق المسابقة فى السنة الثانية والثالثة من المدارس الجهوية الفلاحية تطبيقا لاحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا المرسوم فضلا عن الاحكام الخصوصية المنصوص عليها فى هاتين المادتين ، نفس التكوين الذى يتلقاه تلاميذ المدارس الجهوية الفلاحية وينتفعون بكل الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ولاسيما فيما يتعلق بمنح دبلوم المدارس الجهوية الفلاحية .

المادة ٥ ـ يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٨ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ولا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مدرسة جهوية فلاحية ببوقرة (عمالة الجزائر) تسمى :

ـ **المدرسة الجهوية الفلاحية ببوقرة .**

المادة ٢ ـ يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ فى ١٩٦٩/٣/١٨ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٣ مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتعلق بالتعليم التقنى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ١٠ المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ الخاص بالمخطط الرباعى ١٩٧٠ ـ ١٩٧٣ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٩٣١ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم العمومى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسات التعليم الثانوى المكلفة بتكوين الاطارات المتوسطة والضرورية للاقتصاد الوطنى .

المادة ٢ ـ توضع هذه المؤسسات تحت وصاية وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، وتسمى المؤسسات التقنية .

المادة ٣ ـ ينظم التدريس فى المؤسسات التقنية على أساس دورتين دراسيتين :

ـ الدورة الدراسية الاولى لمدة سنتين تسلم فى نهايتها شهادة التعليم العام التقنى التى تحدد كيفيات تسليمها بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى . الدورة الدراسية الثانية لمدة سنتين اضافيتين يجرى فيها التكوين التقنى والتقنولوجى المتصل بالاختبارات التى تحدد بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى وتسلم فى نهايتها شهادات الدبلوم التى تحدد كيفيات منحها بمرسوم .

المادة ٤ ـ ان الثانويات الحالية للتعليم التقنى والفلاحى والمنزلى ، يجرى تحويلها تدريجيا الى الى ثانويات تقنية او ثانويات للتعليم المتوسط المتعدد العلوم او ثانويات للتعليم العام او مدارس للتعليم الابتدائى ، بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٥ ـ يجوز بصفة انتقالية فتح اقسام تقنية فى كل مؤسسة للتعليم الثانوى وذلك بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٦ ـ ان النظام الادارى والمالى للمؤسسات الوطنية للتعليم التقنى الجارى به العمل حاليا ، يسرى على المؤسسات التقنية رغم تغيير التسمية لهذه المؤسسات . ويطبق التكييف المقتضى لهذا الشأن بموجب قرارات من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٧ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٤٠ مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٦ المؤرخ فى اول ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ ـ ٨٢

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧١/٦/٢٠ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٧١/٩/٢١ .

المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٤٨ المؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية ،

ـ وبناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير السياحة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مدرسة عسكرية لمهن الفنادق يحدد مقرها بوهران .

المادة ٢ ـ توضع المدرسة العسكرية لمهن الفنادق تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى الذى يحدد بموجب قرارات وتعليمات ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم ٠ وتسرى عليها احكام القانون الاساسى لمدارس الجيش الوطنى الشعبى .

المادة ٣ ـ تكلف المدرسة العسكرية لمهن الفنادق بضمان وتتميم التكوين الفندقى للشبان المدعوين وذلك فى اطار الخدمة الوطنية .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وضع البرامج وكذا مدة مرحلة التكوين وتوظيف المعلمين واختيار المترشحين المتمرنين وتوزيعهم بين مختلف الاقسام المتخصصة ، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطنى ووزير السياحة .

ويحدد عدد المترشحين من طرف وزير الدفاع الوطنى .

المادة ٥ ـ يقبل لمتابعة أنواع التعليم الممنوحة فى المدرسة :

ـ المدعوون للخدمة الوطنية المختارون من بين المتطوعين الذين يلتزمون بالعمل ، بعد اتمام مدة خدمتهم الوطنية وطيلة ثلاثة أعوام على الاقل ، فى الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية والمكاتب والمصالح التابعة للدولة والذين يجتازون بنجاح امتحانا للتوجيه المهنى ،

ـ العسكريون الذين يخدمون بموجب عقد والمرخص لهم بأن يقدموا ترشيحهم والذين تتوفر فيهم نفس شروط الاهلية المتعلقة بالمدعوين التابعين للافواج العسكرية .

المادة ٦ ـ يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٧٩ مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى (٢) ـ تحدث مدارس للتكوين شبه الطبى فى الجزائر وعين الحمام وعنابة وباتنة وبشار وبسكرة والبليدة وقسنطينة والاصنام والعطاف والأغواط والمدية ومستغانم ووهران وورقلة وسعيدة وسطيف وتيارت وتيزى وزو وتلمسان ٠

« تنشأ على مستوى الولايات المحدثة بموجب الامر رقم ٧٤ ـ ٦٩ المؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ، مدارس للتكوين الشبه الطبى بالمدن التالية :

أدرار ، بجاية ، بويرة ، الجلفة ، قالمة ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٣/٦/١٢ ٠

(٢) متممة بمرسوم ٧٥ ـ ٤٠ الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٥/٣/١١ ٠

جيجل ، المسيلة ، معسكر ، أم البواقي ، سكيكدة سيدى بلعباس ، تبسة ، تامنراست » .

المادة ٢ ـ تقوم مدارس التكوين شبه الطبي بتكوين المستخدمين شبه الطبيين وتكميلهم المهنى .

المادة ٣ ـ تعد مدارس التكوين شبه الطبي مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

وتحدث هذه المدارس بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ ـ تحدد قواعد تسيير مدارس التكوين شبه الطبي ونظام الدروس بموجب مرسوم .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٨١ مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ يتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين شبه الطبي (١)
ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٦٢ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤٠ المؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم شبه الطبي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمقتصدى المؤسسات الاستشفائية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ ـ ٤٥ المؤرخ فى ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٢٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعاونين شبه الطبيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٧٩ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ٨٠ المؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمعلمى التعليم شبه الطبي ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٣/٦/١٢ .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ ان مدارس التكوين شبه الطبي هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي ٠

وتوضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية ٠

المادة ٢ ـ تقوم مدارس التكوين شبه الطبي بتكوين المستخدمين شبه الطبيين وتأهيلهم المتقن ٠

المادة ٣ ـ تقسم مدارس التكوين شبه الطبي الى صنفين وذلك تبعا لطاقة قبول كل مدرسة من التلاميذ ، ووفقا لما يلي :

ـ مدارس الصنف الاول ، التي يمكنها قبول ما يزيد على ٢٠٠ تلميذ ،

ـ مدارس الصنف الثاني ، التي يمكنها قبول ٢٠٠ تلميذ فاقل ٠

الفصل الثاني
التنظيم الاداري

المادة ٤ ـ يتولى مدير المدرسة ادارة كل مدرسة للتكوين شبه الطبي ويساعده مدير الدروس والتمرينات ومقتصد ٠

المادة ٥ ـ يعين مدير مدرسة التكوين شبه الطبي ، بموجب قرار من وزير الصحة العمومية من بين معلمي التعليم شبه الطبي ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٧٣ ـ ٨٠ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التعليم شبه الطبي ٠

المادة ٦ ـ يمثل المدير المؤسسة في اعمالها المدنية ٠

ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة ١١ بعده ٠

المادة ٧ ـ يمكن الحاق مقتصدي المؤسسات الاستشفائية لممارسة عملهم في مدارس التكوين شبه الطبي ٠

ويتم تعيينهم بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العمومية ٠

ويكلف مقتصد مدرسة التكوين شبه الطبي بالمسائل المتعلقة بالادارة العامة ، وذلك تحت سلطة المدير ٠

المادة ٨ ـ يعين مدير الدروس والتمارين بقرار من وزير الصحة العمومية من بين معلمي التعليم شبه الطبي ، ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٧٣ ـ ٨٠ المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التعليم شبه الطبي ٠

فيكلف بتطبيق البرامج والتنظيم المادي للدروس والتمرينات والامتحانات ، تحت سلطة مدير المدرسة ٠

المادة ٩ ـ يؤسس مجلس تربوي لدى كل مدرسة للتكوين شبه الطبي ٠

ويضم هذا المجلس :

ـ مدير المدرسة ، رئيسا ٠

ـ مدير الدروس والتمرينات ٠

ـ طبيب مدرس ومعلم التعليم شبه الطبي ، وذلك عن كل قسم من التكوين يعينهما زملاؤهما:

ـ مدير مدرسة التكوين شبه الطبي للجيش الوطني الشعبي المتمركز في المناطق ذاتها التي تنشأ فيها هذه المؤسسة ،

ـ مندوبين يعينان من قبل التلاميذ ٠

المادة ١٠ ـ ان المجلس التربوي هو هيئة استشارية ،

فيدلي برأيه في جميع المسائل المتعلقة بالتعليم وسير التعليم ٠

ويمكن أن يستعين بأي اختصاصي يرى ضرورة الاستماع اليه ٠

المادة ١١ ـ يؤسس مجلس ادارة في كل مدرسة ٠ ويتالف هذا المجلس من :

ـ ممثل لوزير الصحة العمومية ، كرئيس ،

ـ مدير الصحة على مستوى الولاية ،

ـ طبيب مدرس في المدرسة ، يعينه زملاؤه ،

ـ معلمين في التعليم شبه الطبي يعينهمـــا زملاؤهما ،

ـ مدير أو مديري المؤسسات الاستشفائية من المكلفين بالتمرينات التطبيقية ،

ـ ممثل عن مستخدمي المدرسة ،

ـ مدير المدرسة ،

ويجوز لمجلس الادارة استدعاء أي شخص يرى ضرورة في استشارته ٠

المادة ١٢ ـ تحدد نيابة الاعضاء بثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ما عدا الاعضاء المعينين نظـــرا لوظائفهم ٠

المادة ١٣ ـ يجتمـــع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل ، بناء على استدعاء رئيسه ، وذلك اما بطلب من مدير المدرسة وامـــا بطلب نصف أعضائه ٠

فيحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير ٠

وتتولى ادارة المدرسة اعمال الكتابة ٠

المادة ١٤ ـ يتداول مجلس الادارة في ميزانية وتسيير المؤسسة وتنظيم الدراسة وذلك بناء على تقرير مدير المدرسة ٠

المادة ١٥ ـ تخضـــع مداولات مجلس الادارة لمصادقة سلطة الوصاية ٠

ولا بد من صدور هذه المصادقة بعد شهر واحد على الاكثر من احالة الملف ٠

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة ١٦ ـ تقدم ميزانية المدرسة المحضرة من المدير الى مجلس الادارة للمداولة فيها ٠

وترفع الميزانية ، بعد المصادقة عليها من مجلس الادارة ، الى وزير الوصاية ووزير المالية قبـــل أربعة اشهر على الاقل من قفل السنة الماليـــة للميزانية الجارية ٠

واذا لم تصدر المصادقة خلال هـــذه المهلة ، فيجوز للمدير الشروع في التصرفات والامر بها، وذلك في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية السنة المالية السابقة ٠

المادة ١٧ ـ يكون المدير آمر صرف الميزانية ، فيجرى الالتزامات والاوامر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة ٠

ويمكنه ان يفوض امضاءه تحت مسؤوليتـه ، لواحد أو أكثر من الاعوان المرخصين مسبقا لهذا الغرض من طرف مجلس الادارة ٠

المادة ١٨ ـ يكون قابض الضرائب المختلفـــة لدائرة المكان المنشأة فيها المدرسة محاسبا عموميا مكلفا بالمحاسبة الخاصة بهذه المؤسسة ٠

المادة ١٩ ـ تخضع المدرســة للمراقبة المالية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ٠

الفصل الرابع

تنظيم الدروس

المادة ٢٠ ـ تنظم كل عام مسابقات للدخول الى مدارس التكوين شبه الطبي ، طبقا للمرســـوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ٠

المادة ٢١ ـ يتولى المراقبة على سير الإختبارات ، مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لمكان المسابقة ٠

المادة ٢٢ ـ توضع قائمة المترشحين المقبولين بحسب ترتيب استحقاقهم ، من قبل لجنة الامتحان المشكلة على الوجه التالي :

ـ ممثل وزارة الصحة العمومية ، رئيسا ،

ـ مدير الصحة على مستوى الولاية ،

ـ مدير المدرسة المعنية ،

ـ طبيب مدرس يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ معلم التعليم شبه الطبي ، يعينـــه وزير الصحة العمومية ٠

وتوضع قائمة الناجحين نهائيا ، بموجب قرار صادر عن وزير الصحة العمومية ، في حـــدود الوظائف المتوفرة ٠

المادة ٢٣ ـ كل تلميذ ناجح فى المسابقة يتخلف عن الالتحاق بالمدرسة خلال مهلة عشرة أيام من التاريخ المحدد للدخول ، يعتبر متخلفا ، باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة قانونا ٠

المادة ٢٤ ـ يشتمل التكوين المنظم كل نصف سنة وسنويا على دروس ومحاضرات وأشغال تطبيقية وتمرينات ٠

المادة ٢٥ ـ ان مدة الدروس فى مدارس التكوين شبه الطبى تحدد كما يلى :

ـ سنة واحدة لتكوين المعاونين شبه الطبيين ،

ـ سنتان لتكوين الاعوان شبه الطبيين ،

ـ ثلاث سنوات لتكوين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ،

ـ ثلاث سنوات لتكوين التقنيين شبه الطبيين

المادة ٢٦ ـ يتعين على التلاميذ ، التقدم الى الامتحان فى نهاية التكوين ، فينالون دبلوم دولة من وزير الصحة العمومية يثبت انهاء دروسهم ٠

المادة ٢٧ ـ تحدد كيفيات سير الامتحانات الخاصة بانهاء الدروس ، بموجب قرار لوزير الصحة العمومية ٠

المادة ٢٨ ـ تصدر مقررات النجاح فى الامتحانات الخاصة بانهاء الدروس ، من لجنة الامتحانات المشكلة على الوجه التالى :

ـ ممثل وزير الصحة العمومية ، رئيسا ،

ـ ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

ـ مدير الصحة على مستوى الولاية ،

ـ مدير المدرسة المعنية ،

ـ أعضاء سلك التعليم فى المدرسة المعنية ٠

المادة ٢٩ ـ يكون النظام الداخلى لمدارس التكوين شبه الطبى موضوع قرار صادر عن وزير الصحة العمومية ٠

المادة ٣٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما :

ـ المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٦٢ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدارس التقنيين الصحيين ،

ـ المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤٠ المؤرخ فى ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم شبه الطبى ٠

المادة ٣١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٣ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٩٩ مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ يتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مدرسة تكوين موظفى الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتاهيلهم الاجتماعى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل لاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى للقضاء والمعدل بموجب الامر رقم ٧١ ـ ١ المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والامر رقم ٧١ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧١ والامر رقم ٧١ ـ ٦٨ المؤرخ فى ٢٩ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٧١ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٢ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم قانون السجون واعادة تربية المساجين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٣/٨/١٠ ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٢ ـ ٦٧ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تتميم الامر رقم ٧١ ـ ٧٢ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث لدى وزارة العدل ، مدرسة لاعوان اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي •

تسير مدرسة الاعوان المشار اليهم في المقطع السابق في شكل مصلحة خارجة •

المادة ٢ ـ ان مهمة مدرسة التكوين المهني ، هي تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي •

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة ٣ ـ يصدر مدير المدرسة بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام ، ومدير القضاء المكلفين بتطبيق الاحكام الجنائية •

المادة ٤ ـ يكلف مدير المدرسة الذي يساعده مجلس تربوي ، بتسيير المصلحة تحت سلطة مدير المنطقة والادارة العامة •

المادة ٥ ـ يتألف المجلس التربوي من :
ـ مدير الموظفين والادارة العامة ـ مدير تطبيق العقوبات وانظمة السجون ـ قاضيين لتطبيق العقوبات ـ مدير سجن •

ويتداول في جميع المشاكل المتعلقة بتنظيم التعليم وتوجيه الدروس وتطبيق البرامج •

الباب الثالث

نظام الدروس

المادة ٦ ـ ستحدد مراحل الدروس وبرامج التعليم وكذا تنظيم المدة الدراسية بموجب قرار يتخذ وفقا لاحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٧ ـ ان النظام الداخلي لمدرسة تكوين موظفي الادارة لاعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي سيحدد حسب نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه •

المادة ٨ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو ١٩٧٣ •

مرسوم رقم ٧٥ - ٨٧ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم التعليم البحرى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنه ١٩٦٥ و١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٤ - ٨٦ المؤرخ فى ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٧ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ - ٨٦ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية ·

يرسم ما يلى :

المادة الأولى - يجرى تدريس التعليم البحرى التقنى والادارة المؤسسات التالية :

١ - المعهد العالى البحرى فى بواسماعيل ،
٢ - ملحقات المعهد المذكور وهى : ثانويات التعليم البحرى للدرجة الاولى والدرجة الثانية ·

المادة ٢ - يهدف هذا التعليم الى تكوين الاطارات وتدريبهم الاضافى فى جميع النشاطات البحرية للقطاعات الملاحية أو غير الملاحية للتجارة والصيد البحرى ومختلف الصناعات الملحة ·

المادة ٣ - ان الشروط العامة الواجب توفرها فى المرشحين لقبولهم فى متابعة التعليم البحرى فى المعهد العالى البحرى وفى ملحقاته هى :

١ - أن يكون عمر المترشح ١٧ عاما كاملا على الاقل فى ٣١ ديسمبر من السنة التى يشرع فيها بالدراسة ،

٢ - ان يكون من الجنسية الجزائرية · ويحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية شروط قبول المرشحين الاجانب ،

٣ - ان ينجح فى امتحان الدخول ويثبت حصوله على شهادة الكفاءة أو دبلوم أو شهادة مطابقة للقسم المختار للحصول على شهادة جديدة ،

٤ - ان يعترف طبيا بأهليته لممارسة المهنة فى المصلحة المختارة ،

٥ - عند الاقتضاء ، أن يقطع الوقت المطلوب للملاحة ·

المادة ٤ - يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية شروط القبول المتعلقة بالمرشحين الجزائريين الذين تابعوا دروسهم فى البلاد الاجنبية ·

المادة ٥ - ان الأقسام المفتوحة فى المعهد العالى البحرى ،

- للقسم التقنى البحرى - تؤدى للحصول على الشهادات التالية :

١ - قسم سطح السفينة :

(أ) الملاحة التجارية :

١ - شهادة ملازم أول فى الملاحة الساحلية ،
٢ - شهادة نقيب فى الملاحة الساحلية ،
٣ - شهادة ملازم أول لاعالى البحار ،
٤ - شهادة ربان لاعالى البحار ·

(ب) الصيد البحرى :

١ - شهادة ملازم أول للصيد البحرى ،

٢ - شهادة رئيس سفينة فى الصيد البحرى ،

٣ - شهادة قائد مركب فى الصيد البحرى ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١/٨/١٩٧٥ ويراجع ايضا المرسوم رقم ٨٢ - ٢٩٧ المنشور فيما بعد والمعدل والمتمم لهذا المرسوم ·

٢ ـ قسم الآلة :

(أ) البحرية التجارية :

١ ـ شهادة ملازم أول فى الميكانيك من الطبقة الثانية ،

٢ ـ شهادة ضابط فى الميكانيك من الطبقة الثانية ،

٣ ـ شهادة ملازم أول فى الميكانيك من الطبقة الاولى ،

٤ ـ شهادة ضابط فى الميكانيك فى الطبقة الأولى ·

(ب) الصيد البحرى :

١ ـ شهادة مشغل محرك كهربائى للصيد البحرى :

٣ ـ قسم الراديو ـ المواصلات :

١ ـ شهادة عامة لمشغل الراديو ـ المواصلات للخدمة البحرية المتنقلة ،

٢ ـ شهادة دبلوم لضابط راديو كهربائى للملاحة التجارية ·

المادة ٦ ـ أن الأقسام المفتوحة فى ملاحق المعهد العالى البحرى تؤدى للحصول على الشهادات التالية :

١ ـ ثانوية التعليم البحرى للدرجة الثانية :

١ ـ قسم سطح السفينة :

ـ الملاحة التجارية :

١ ـ شهادة الأهلية للملاحة الساحلية ،

٢ ـ شهادة قائد سفينة للملاحة الساحلية ·

٢ ـ قسم الآلة :

١ ـ رخصة سياقة محركات ،

٢ ـ شهادة مشغل محرك فى التجارة ،

٣ ـ دبلوم ضابط فى الميكانيك من الطبقة الثالثة ·

٢ ـ ثانوية التعليم البحرى من الدرجة الأولى :

١ ـ قسم سطح السفينة :

ـ الصيد البحرى :

١ ـ شهادة الأهلية فى الصيد البحرى ،

٢ ـ شهادة قائد سفينة للملاحة الساحلية للصيد البحرى ·

١ ـ قسم الآلة :

١ ـ رخصة سياقة المحركات ،

٢ ـ شهادة مشغل محرك فى التجارة ·

المادة ٧ ـ تحدد مدة السنة الدراسية بـ ٣٢ أسبوعا تقريبا يمكن أن ينال فيها المترشحون ترقيتين لمختلف الشهادات المتعلقة بسطح السفينة أو الآلة ·

المادة ٨ ـ ان الشروط العامة للقبول والشروط المتعلقة بالقبول فى مختلف اقسام المعهد العالى البحرى وملحقاته والتحضير لامتحانات ضابط وكذلك اوقات الدروس لمختلف اقسام التعليم ونوع وأهمية الامتحانات للحصول على مختلف الدبلومات والشهادات وكذلك نوع واهمية الاختبارات ، تحدد فى الجداول المرموز اليها ب : ١ الى أ ١٧ ـ ب ١ و ب٢ ـ ج١ الى ج٦ المرفقة بأصل هذا المرسوم ·

المادة ٩ ـ يفتح ملف مدرسى بحرى لكل تلميذ بمجرد دخول للمعهد العالى البحرى أو فى ملاحقه وتدرج فيه النقط المحصل عليها وخلاصة التقديرات الممنوحة من اساتذة ·

المادة ١٠ ـ ان مراقبة معارف وشروط مختلف شهادات الكفاءة والدبلومات والشهادات والرخص تحدد فى المعهد العالى البحرى وفى ملاحقه وفقا للاحكام العامة التالية :

ـ ان المصادقه على دروس التلاميذ التابعين لمختلف الشعب تتم جزئيا على أساس المراقبة المستمرة للمعارف (أشغال موجهة ـ أسئلة كتابية أو شفهية)ثم تحت شكل امتحانات جزئية فى نهاية أول نصف سنة وثانى نصف سنة من كل سنة دراسية جارية · وان الكيفيات العملية لتطبيق هذه الأحكام تحدد من طرف مدير المعهد ·

المادة ١١ ـ ان الأقسام المفتوحة طبقا للمادة ٢ أعلاه فى المعهد العالى البحرى بالنسبة للجزء الادارى منه والهادف لتكوين الاطارات الادارية والخبراء التابعين لمختلف المصالح المرتبطة بالقطاع البحرى وكذلك عدد ونوع اقسام اعادة التدريب الاضافى يجرى تحديدها فيما بعد ·

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٧ مؤرخ فى ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق٢٣ ينايرسنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المـادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٧ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسـنة ١٩٧٠ ولاسيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سـنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقـة ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عـام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافـق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيـين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سـنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن الغـاء وتعويض المرسوم رقم ٦٦ـ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة المهندسين للاشغال العمومية .

يرسم مايلى :

البـاب الاول
الاحـداث والهدف

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية «المدرسة الوطنية للاشغال العمومية» وباختصار «م٠و٠أ٠ع» وتدعى فيما بعد « بالمدرسة » مؤسسة عموميـة ذات طابع ادارى ، تتمتع بالشخصيـة المعنوية والاستقلال المالى ٠

توضع المدرسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية والبناء ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة ـ الدار البيضاء ٠

المادة ٢ ـ تتمثل مهمة المدرسة فى تكوين مهندسين يكون هدفهم الرئيسى شغل الوظائف الدائمة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ، وذلك فى ميدان البناء ، وأشغال الهياكل الاساسية والتجهيز وكذلك العمران ٠

ويمكن للمدرسة أن تساهم بعنوان الاعمال التطبيقية والاعمال الموجهة والتخطيطـات أو المشاريع ذات الطابع البيداغوجى التى يقوم بها التلاميذ ، فى أعمال الدراسات والابحاث لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وذلك بطلب من وزير الاشغال العمومية والبناء وضمن الحـدود وحسب الشروط التى يحددها لها فى كل حالة ٠

الباب الثانى
تنظيم التكوين

المادة ٣ ـ يتم توظيف التـلاميذ من بين

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ٦/٢/١٩٧٧

المترشحين الجزائريين البالغين من العمر ١٧سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، والناجحين فى اختبارات التأهيل، والحاصلين على شهادة البكالوريا (فرع الرياضات او الفرع التقنى) أو ما يعادلها ٠

المادة ٤ ـ يستفيد التلاميذ من مرتب مسبق، والفوائد المنصوص عليها فى أحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ يرخص بصفة استثنائية للتلاميذ الناجحين فى اختبارات التأهيل والحاصلين على شهادة مدرسية للقسم النهائى (فرع الرياضيات أو الفرع التقنى) بتحضير الشهادة ، وذلك بعد تكوين يدوم نصفى سنة ٠

المادة ٦ ـ يمكن للتقنيين فى الاشغال العمومية والبناء وللموظفين الحاصلين على درجة تعادلها والمثبتين لسنتين من الاقدمية فى درجتهم، أن يشاركوا فى أحد الاختبارين المنصوص عليهما سابقا ٠

المادة ٧ ـ تطبيقا للمادة ٢٠ من الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ، يؤدى التوظيف برسم أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ أعلاه ، سواء فى السنة الاولى من مرحلة الدراسات العليا المخصصة أو فى السنة الاولى لتحضير مسابقة الدخول فى السنة الاولى بحكم القانون الى اجبار التلاميذ على العمل مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسة والهيئات العمومية لمدة ١٠ سنوات ٠

المادة ٨ ـ يمكن للمدرسة أن تتقبل التلاميذ الاجانب وذلك زيادة عن التوظيف العادى المنصوص عليه فى المادة ٣ أعلاه ٠

يحدد عدد التلاميذ الممكن قبولهم كأجانب والكيفيات الخاصة بتوظيفهم بموجب قرار صادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة ٩ ـ تسلم المدرسة شهادة مهندس الدولة مقابل دراسة تدوم ١٠ أنصاف سنة ٠

المادة ١٠ ـ يدلى مجلس التوجيه المنصوص عليه فى الفصل الثانى من الباب الثالث أدناه برأيه حول كل مسألة تتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة ، ولاسيما :

ـ برنامج الدراسة وتنظيم التعليم .

ـ النظام الداخلى للمدرسة ٠

المادة ١١ ـ تقرر برامج المدرسة المطابقة لكل المستويات بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة ١٢ ـ توضع قائمة المهندسين الحاصلين على الشهادات من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ١٣ ـ يمكن من أجل الحصول على شهادة المهندس المنصوص عليها فى المادة الثالثة أعلاه ، أن يستفيد المهندسون الحاصلون على شهادة المدرسة فى اطار النظام القديم من تكوين اضافى لمدة نصفى سنة وفقا للشروط المحددة من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء بعد أخذ رأى مجلس التوجيه ٠

الباب الثالث
التنظيم الادارى

المادة ١٤ ـ تسير المدرسة من قبل مدير، ويديرها مجلس للتوجيه ٠

الفصل الأول
المدير

المادة ١٥ ـ يعين المدير بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء وتنهى مهامه بنفس الكيفيات ٠ يساعد المدير فى مهامه ، مدير مساعد يكلف بالمسائل الادارية والمالية ، يعين بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

وزيادة على هذا يكلف المدير المساعد فى حالة غياب مدير المدرسة أو وقوع مانع له ، بالنيابة عنه ٠

كما يعين بقية رؤساء مصالح المدرسة التابعين مباشرة لسلطة المدير بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء ، بناء على اقتراح مدير المدرسة ٠

وتنهى مهام المدير المساعد وبقية رؤساء المصالح ضمن نفس الشروط التى عينوا بها ٠

المادة ١٦ ـ تساعد مدير المدرسة فى اطار ادارة ومراقبة النشاطات البيداغوجية ، لجنة تسيير الدراسات ، وهى تكلف خاصة بتحرير ووضع الكيفيات والبرامج البيداغوجية ، والاختيار والتوجيه والتكوين ، وتحدد اختصاصات هذه اللجنة وتكوينها بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

المادة ١٧ ـ يكلف مدير المدرسة بتحضير وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه ٠

ويضع مجموع المسائل التى تطرح فى مداولات مجلس التوجيه ٠

كما يتخذ مدير المدرسة فى اطار مداولات مجلس التوجيه والتنظيم الجارى به العمل مجموع القرارات الضرورية لتسيير المدرسة ويأمر خصوصا بجميع المصاريف والقروض ، ويبرم جميع العقود والصفقات وهو يمثل المدرسة أمام القضاء وفى جميع الاحوال المدنية ويقوم بادارة نشاطات المدرسة ويمارس السلطة السليمة على جميع المستخدمين ٠

وهو الذى يعمل على تعيين وانهاء مهام الاعوان التابعين لسلطته ، فى اطار القوانين والعقود المسيرة لهم ، باستثناء الاعوان المعينين من قبل سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالى للمدرسة ٠

المادة ١٨ ـ يشارك مدير المدرسة بصوت استشارى فى اجتماعات لجنة التوجيه ويمدها بجميع المعلومات اللازمة ٠

وهو الذى يقوم بكتابة مجلس التوجيه ٠

الفصل الثانى
مجلس التوجيه

المادة ١٩ ـ يتكون مجلس التوجيه برئاسة وزير الاشغال العمومية والبناء من :

١ ـ ممثلين عن كل الوزارات التالية يعينون على التوالى من قبل كل وزير وكاتب للدولة المعنيين:

ـ وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ـ الوزارة المكلفة بالتخطيط ،

ـ وزارة الدفاع الوطنى ،

ـ الوزارة المكلفة بالصحة العمومية ،

٢ ـ معلمين ممثلين للمدرسين معينين من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ، بناء على اقتراح مدير المدرسة ٠

٣ ـ ثلاث ممثلين ينتخبهم تلاميذ المدرسة

٤ ـ مهندس حائز على شهادة المدرسة ، يعين كممثل للتلاميذ القدامى ، من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ٠

٥ ـ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشارى ٠

يمكن أن يستدعى مجلس التوجيه قصد الاستشارة كل شخص يرى فيه منفعة ٠

المادة ٢٠ ـ يجتمع مجلس التوجيه بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة كل نصف سنة فى جلسة عادية ٠

ويمكن أن يجتمع فى جلسة غير عادية سواء بطلب من سلطة الوصاية ، أو ثلث أعضائه على الاقل ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ٠

ترسل الاستدعاءات الموقعة من قبل الرئيس والمرفقة بجدول الاعمال وجميع الوثائق الملحقة المحتملة ، الى أعضاء مجلس التوجيه ٨ أيام الاقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع ٠

المادة ٢١ ـ لا يمكن لمجلس التوجيه بأن يتداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل فى الجلسة ٠

وفى حالة عدم استيفاء هذا النصاب يعقد اجتماع جديد فى أجل ٨ أيام ، ويمكن لمجلس التوجيه آنذاك أن يتداول قانونا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

تتخذ القرارات وفقا لاغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

تثبت مداولات مجلس التوجيه فى محاضر تقيد فى سجل خاص وتوقع من قبل رئيس وكاتب الجلسة ٠

المادة ٢٢ ـ فى اطار الاحكام العامة المسيرة للمؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الادارى يمارس مجلس التوجيه عن طريق مداولاته ادارة المدرسة وهو يتداول بالخصوص حول :

ـ تنظيم المدرسة ،

ـ النظام الداخلى للمدرسة ،

ـ مشاريع الميزانية والحسابات السنوية،

ـ التنظيم المالى ،

ـ اكتساب ونقل وبناء العقارات وكذلك التمليك بالايجار ،

ـ القروض ،

ـ التقارير السنوية والحسابات المقدمة من قبل مدير المدرسة ،

ـ قبول الهبات والوصاية ،

ـ التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس ٠

المادة ٢٣ ـ تنفذ المداولات خلال ١٥ يوما بعد ارسال المحضر المثبت لها الى وزير الوصاية الا فى حالة اعتراض السلطة المذكورة حول تنفيذها ، صراحة ، خلال هذا الأجل ٠

بيد أنه ، يجب أن تقدم المداولات المتعلقة بتنظيم المدرسة الى المصادقة الاولية الصريحة لوزير الاشغال العمومية والبناء ٠

كما لا يمكن أن تصبح المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات والتنظيم المالى، والعمليات العقارية ، وقبول الهبات والوصايا ، منفذة الا بعد المصادقة الصريحة لوزير الاشغال العمومية والبناء بالاشتراك مع وزير المالية ٠

تكتسى المداولات التى تمس المواد المشار اليها فى الباب ٢ أعلاه شكل اقتراحات بسيطة تقدم لسلطة الوصاية ٠

الباب الرابع
احكام مالية

المادة ٢٤ ـ تخضع المدرسة الى القواعد المالية وقواعد المحاسبة المطبقة على المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع الادارى ٠

المادة ٢٥ ـ تحتوى ميزانية المدرسة المحددة وفقا لكل سنة مالية تبدأ فى أول يناير على باب للايرادات وباب للنفقات ٠

١ ـ تتكون الايرادات من :

ـ اعانات التجهيز والتسيير التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ، بما فيها هبات الهيئات الوطنية الخاصة وكذلك هيئات الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الموارد المختلفة الخاصة بنشاط المدرسة٠

٢ ـ تتكون النفقات من :

ـ نفقات التسيير، بما فيها ، مرتب التلاميذ والتعويضات ، ونفقات التدريبات واسفار الدراسات ،

ـ مصاريف التجهيز وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة ٠

المادة ٢٦ ـ تهيأ الميزانية من قبل المدير وتخضع لمداولات مجلس التوجيه ٠

يرسل المدير الميزانية المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه على التوالى الى وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية ، قبل أول أكتوبر من السنة المالية المتعلقة بها ٠ وتطرح لمصادقة الوزيرين ٠

تعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد انتهاء أجل ٤٥ يوما ابتداء من يوم تحويلها وذلك فى حالة عدم اعتراض أحد الوزيرين المذكورين خلال المدة المحددة ٠

وفى حالة الاعتراض يقوم مجلس التوجيه بمداولة جديدة ، وتحول ميزانية جديدة الى الوزيرين المعنيين للمصادقة عليها ٠

وتعد المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل ٣٠ يوما التالية لتحويل الميزانية الجديدة والتى

لم يبد فيها الوزيرين المعنيين اعتراضا جديدا ٠

وفى حالة عدم الحصول على المصادقة فى بدء السنة المالية يرخص للمدير بحكم القانون بصرف النفقات اللازمة لتسيير المدرسة وذلك فى حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية والمصادق عليها فى السنة المالية السابقة ٠

المادة ٢٧ ـ يأمر مدير المدرسة بصفته الآمر بالصرف ويأذن بجميع المصاريف وذلك فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية ، كما يعد السندات الخاصة بايرادات المدرسة ٠

المادة ٢٨ ـ يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ و ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار اليهما أعلاه ٠

المادة ٢٩ ـ يوضع حساب تسيير المدرسة من قبل العون المحاسب ٠

ويطرح هذا الحساب على مجلس التوجيه من قبل المدير قبل أول مايو التالى لقفل السنة المالية ، مرفوقا بتقرير يتضمن جميع التطورات والشروح المفيدة حول تسيير المدرسة خلال السنة المعنية المعتبرة ٠

وأخيرا ، يقدم حساب التسيير المرفق بالتقرير المذكور ومحضر المداولات المطابقة لمجلس التوجيه الى وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية قصد المصادقة عليه ٠

المادة ٣٠ ـ تخضع المدرسة الى المراقبة المالية للدولة ٠

ويمارس المراقب المالى للمدرسة ، المعين من قبل وزير المالية مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٣١ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٧٤ ـ ٨٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣٢ ـ يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٣ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٧ ٠

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٤٤ مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتعلق بالتنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية الفلاحية ، المتوسطة المتخصصة(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، المعدل بموجب الأمر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ ـ ٥٩ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ ان المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة هى مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

المادة ٢ ـ توضع المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية .

المادة ٣ ـ تكلف معاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة بتكوين تقنيين للفلاحة . ويمكن أن تقوم أيضا بتحسين مستوى الموظفين العاملين وتكوينهم .

المادة ٤ ـ يمكن للمعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة أن تقوم فى اطار هدفها بما يلى :

ـ قبول متمرنين قصد اتمام تكوينهم ،

ـ المساهمة فى كل نشاط يومى الى نشر التقدم التقنى أو التنمية لدى فلاحى النواحى التى توجد بها .

الفصل الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٥ ـ كل معهد تقنولوجى فلاحى متوسط متخصص ومشار اليه فيما يلى بـ « المعهد » يسيره مدير ، ويديره مجلس ادارة يشكل كما يلى :

ـ مدير المعهد الوطنى للتنمية التابع لنفس الاختصاص ، رئيسا ،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،

ـ مدير التعليم الفلاحى ،

ـ مدير الفلاحة والثورة الزراعية التابع للولاية التى يوجد بها المعهد ،

ـ ممثل للمديرية العامة للوظيفة العمومية،

ـ ممثل لوزير المالية ،

ـ ممثل لوزير التربية ،

ـ ممثل لوزير العمل والتكوين المهنى ،

ـ ممثلان عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

ـ ممثل عن التلاميذ المتمرنين ،

ـ يحضر مدير المعهد والعون المحاسب جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

ـ يمكن لمجلس الادارة أن يستدعى كل شخص يرى أن له كفاءة فيما يخص المسائل المسجلة فى جدول الأعمال .

المادة ٦ ـ تخضع كيفيات تسيير مجلس الادارة الى أحكام المواد من ١٥ الى ١٩ من الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٧ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة عامين وتنتهي وكالة الأشخاص المعينين حسب مهامهم عند انتهائها ٠

وفى حالة شغور منصب بسبب استقالة أو وفاة أو لاى سبب آخر ، يعين العضو الجديد طبقا للمادة ٥ من هذا المرسوم ويكمل هذا العضو الجديد مدة وكالة العضو السابق ٠

المادة ٨ ـ يعين مدير المعهد بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية ، وتنهى مهامه بنفس الطريقة ٠

المادة ٩ ـ يقوم المدير بادارة مجموع مصالح المعهد ويسهر على حسن سيره ٠

ويمثل المعهد فى كل أعمال الحياة المدنية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ٠

وهو يضع الميزانية ويلتزم بنفقات المعهد ويأمر بصرفها ٠

المادة ١٠ ـ يساعد المدير أمين عام ومدير تربوى يعينان بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية بناء على اقتراح المدير ٠

المادة ١١ ـ يكلف الأمين العام بالادارة العامة وتنسيق مجموع مصالح المعهد ٠ وينوب مناب المدير عند غيابه ٠

المادة ١٢ ـ يكلف المدير التربوى تحت مراقبة المعهد بتسيير التعليم فى المعهد ويكلف على الخصوص بما يلى :

ـ دراسة عمل الفرق التربوية والتلاميذ المتمرنين وتنظيمه ،

ـ تحضير البرامج والتوفيق بين البرامج ومحتواها ،

ـ مراقبة الاهمية التربوية للتنشيط ووثائق التعليم ،

ـ المساهمة فى التكوين التربوى للموظفين المعلمين التابعين للمؤسسة ،

ـ السهر على احترام قواعد العمل والتوقيت ،

ـ القيام بجمع وثائق التعليم من كل نوع التى يعدها المعهد والمحافظة عليها ٠

المادة ١٣ ـ تنقسم مديرية التربية الى خلايا للتصميم يحدد عددها بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ١٤ ـ توضع كل خلية للتصميم تحت سلطة مسؤول يعين بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ٠

المادة ١٥ ـ يكلف مسؤول خلية التصميم تحت مراقبة مدير التربية بما يلى :

ـ تهيير الادوات التربوية ،

ـ تنظيم وتنشيط التعليم العلمى واستعمال الطرق الفعالة ،

ـ المشاركة فى تحديد أهداف التعليم والوسائل المطابقة ،

ـ اعداد الطرق والتقنيات اللازمة على مستوى خليته ٠

المادة ١٦ ـ توضع كل سنة تعليمية تحت قيادة مسؤول عن السنة ومنشطين ومساعدين فى التعليم ، يعينون بموجب قرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ٠

المادة ١٧ ـ يكلف المسؤول عن السنة ، تحت سلطة مدير التربية ، على الخصوص ، بما يلى :

ـ المشاركة فى اعداد البرنامج وضبط الوثائق التربوية ،

ـ تحليل النتائج ودراسة التعديلات اللازمة لاكتساب المعلومات ،

ـ تحديث محتوى التعليم ٠

ـ دراسة الوسائل الضرورية لاجراء الحصص التعليمية بالاتصال مع مسؤولى خلايا التصميم ،

ـ المشاركة فى ضبط التماسك بين احتياجات المهنة وأهداف التكوين ،

ـ المشاركة فى اعداد الاختبارات وتقييمها ،

ـ تنظيم وتنشيط عمل المنشطين وتنسيق عملهم ومتابعة التقييم ٠

المادة ١٨ ـ يكلف المنشط بانجاز ما يلى بالاشتراك مع الفرقة التربوية :

ـ اعداد حصص التعليم ،

ـ البحث النظرى والتطبيقى لهذا التعليم باستعمال الطرق الفعالة لدى مجموعة أو عدة مجموعات من التلاميذ فى مادة أو مواد من البرنامج ،

ـ انجازمهام التقييم الأولى ٠

المادة ١٩ ـ يكلف المساعد فى التعليم الموضوع تحت سلطة مسؤول عن السنة بالمشاركة مع المنشطين فى مهام التعليم ، ونشر الاعمال التطبيقية لجزء من مجموعة التلاميذ ٠

الفصل الثالث
التنظيم المالى

المادة ٢٠ ـ تشمل ميزانية المعهد ما يلى :

الايرادات :

ـ مساعدات التسيير والتجهيز التى تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا بما فى ذلك هبات الدولة والجماعات والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المعهد ٠

النفقات :

ـ نفقات التسيير والتجهيز وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لانجاز اهداف المؤسسه ٠

المادة ٢١ ـ يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية ٠

المادة ٢٢ ـ يحضر المدير ميزانية المعهد ويحيلها على سلطة الوصاية بعد اقرارها من قبل مجلس الادارة ، وذلك قبل ٣٠ يونيو السابق للسنة المالية التى أعدت لها ٠

وتتم المصادقة على الميزانية بموجب مقرر مشترك من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ٠

المادة ٢٣ ـ اذا إعترض أحد الوزيرين على الميزانية ، يحضر مشروع آخر للميزانية ، يقترحه الزاميا مجلس الادارة فى أجل ١٥ يوما ٠ ويجب ان يصدر مقرر المصادقة فى أجل ثلاثين يوما ٠

المادة ٢٤ ـ اذا لم يصدر أى مقرر فى تاريخ بدء السنة المالية التى خصصت لها الميزانية ، يرخص للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة فى ميزانية السنة المالية السابقة ٠

المادة ٢٥ ـ يجوز تعديل الميزانية أثناء السنه الماليه ، طبقا للتنظيم المعمول به ٠

المادة ٢٦ ـ يسند مسك الحسابات وادارة النقود الى محاسب يعين بقرار من وزير الماليه ٠

المادة ٢٧ ـ يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنصرمة قبل أول سبتمبر التالى لقفل السنة المالية ٠

ويصادق عليها طبقا للتنظيم المعمول به

المادة ٢٨ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٤٥ مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم الدروس فى المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء المعاهد التقنولوجية ، المعدل بالأمر رقم ٧٠ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ فى ١٩٧٩/١٢/٤

ـ وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٣ ـ ٥٩ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٩ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن التنظيم الادارى للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ٠

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ يقبل فى السنة الاولى من المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة عن طريق المسابقات الاختبارية :

ـ للمترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر الذين يحملون شهادة دراسة السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ،

ـ للاعوان التقنيين المساعدين المرسمين ، الذين قضوا ثلاث سنوات فى السلك ، وبشروط العمر نفسها ،

ـ للاعوان التقنيين فى الفلاحة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات فى السلك ، بشروط العمر نفسها ٠

المادة ٢ ـ يقبل مباشرة فى السنة الثانية من المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ، عن طريق المسابقة الاختبارية المساعدون التقنيون المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات أقدمية فى السلك ، بشروط العمر المنصوص عليها فى المادة الأولى ٠

المادة ٣ ـ تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الدخول والبرامج وشروط التخوج من المعاهد بموجب قرار مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٤ ـ تعد لجنة المسابقة قائمةالمترشحين المقبولين فى مسابقة الدخول ويحددها وزير الفلاحة والثورة الزراعية ٠

المادة ٥ ـ تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها فى المادة ٣ أعلاه من :

ـ مدير التربية الفلاحية ، رئيسا ،
ـ المدير العام للوظيفه العموميه أو ممثله ،
ـ مدير الادارة العامة ،
ـ مدير الدراسات والتخطيط ،
ـ المدير العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحى ،
ـ المدير العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحية المتخصصة ٠

المادة ٦ ـ مدة الدراسة فى المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ثلاث سنوات ، على أساس ١١ شهرا دراسيا فى السنة ٠ وتنقسم الى دورتين دراسيتين مبرمجتين وموزعتين حسب التقسيم الآتى :

الدورة الأولى : وتشمل جذعا مشتركا يدوم سنتين ويهدف الى اكتساب المعارف الفلاحية العامة والأسس العلمية ٠

الفقرة الثانية : للتعليم الفلاحى المتخصص، مدتها سنة واحدة وهدفها اكتساب المعارف النظرية والعملية فى شعبة فلاحية ٠

المادة ٧ ـ يرتب التلاميذ الراسبون فى امتحان نهاية الدراسة ، فى الرتبة السفلى الموالية للرتبة التى كانوا يستعدون لها ٠

فاذا كانوا مرسمين ، عند قبولهم بالمعهد ، فى سلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة أعيد ترتيبهم فيه ٠

وفى كلتا الحالتين ملزمون بالخدمة فى الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية مدة تساوى على الاقل نصف المدة المحددة فى المادة ١٠ أدناه ٠

المادة ٨ ـ يخضع التلاميذ التقنيون ، فى ميدان الانضباط ، الى نظام داخلى يصادق عليه بموجب قرار وزارى مشترك يصدره وزير الفلاحة والثورة الزراعية والسلطة المكلفة بالوظيفة

العمومية ، طبقا لاحكام المادة ١٩ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٩ ـ يخضع التلاميذ التقنيون فيما يخص الرواتب المسبقة والامتيازات الاجتماعية والعطل ، الى أحكام الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ديسمبر سنة ١٩٧١ وأحكام المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة١٩٦٦، المشار اليهما أعلاه ٠

المادة ١٠ ـ يوقع التقنيون التلاميذ ، لدى قبولهم بالمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة ، التزاما بالخدمة فى الهيئات التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ، مدة ٧ سنوات ، أبتداء من تاريخ تعيينهم ٠

ويجبر التقنيون التلاميذ الذين يقطعون خلال التكوين أو فى المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، عقد الدراسة او العمل ، بدفع المبالغ المصروفة على تكوينهم ، كلها أو بعضها ، طبقا للتنظيم السارى ٠

المادة ١١ ـ لا يجوز اعادة سنة دراسية الا بموافقة استثنائية من وزير الفلاحة والثورة الزراعية وذلك فى حالات القوة القاهرة ٠

المادة ١٢ ـ يعين التلاميذ الذين ينجحون فى امتحان التخرج ، فى وظيفة تقنى فىالفلاحة ٠

يحدد قائمتهم وزيرالفلاحة والثورة الزاعية٠

تحمل القائمة اختصاص كل تقنى ٠

المادة ١٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٤٠٠ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٩ ٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٣ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠، يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسىالعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٢٦ المؤرخ فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالمستخدمين الملاحين التابعين للملاحة الجوية المدنيةالجزائرية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانيه عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنه ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥والمتضمنشروط تعيينالمحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسىالدولة فى النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧

سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق فى النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ - ١٢١ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
الانشاء والهدف

المادة الأولى - تنشأ تحت اسم المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الملاحة الجوية المدنية ، مؤسسة عمومية للتكوين ، ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، وتذكر فى صلب هذا النص باسم « المدرسة » .

توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل .

المادة ٢ - يكون مقر المدرسة فى مدينة قسنطينة ، ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى ، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل .

المادة ٣ - يمكن انشاء فروع للمدرسة فى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير النقل .

المادة ٤ - تكلف المدرسة بمهمة تكوين وتحسين مستوى :

- مهندسى دولة ومهندسى تطبيق فى النقل ، فرع الملاحة الجوية المدنية ،
- تقنيى الملاحة الجوية ومساعدى التقنيين فى الملاحة الجوية .

وكذلك المستخدمون من الملاحين المهنيين ، التابعون للملاحة الجوية المدنية ، موضوع المرسوم رقم ٦٣ - ٤٢٦ المؤرخ فى ٢٨ آكتوبر سنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه .

وتكلف بالاضافة الى ذلك ، فى اطار هدفها ، بمهمة انجاز وتطوير أشغال الابحاث التربوية والتقنية المطبقة ، ان وجدت ، مع الهيئات المعنية الأخرى .

المادة ٥ - يحدد النظام الداخلى للمدرسة ، بقرار من وزير النقل ، بناء على اقتراح لجنة التوجيه التقنى والتربوى .

الباب الثانى
تنظيم التكوين

المادة ٦ - تمنح المدرسة شهادة مهندس دولة فى النقل ، فرع الملاحة الجوية ، أثر دراسة تدوم عشرة سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

(أ) يقبل فى السداسى الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيات او العلوم) أو شهادة معادلة لها .

(ب) يقبل فى السداسى السابع : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة ليسانس الرياضيات والفيزياء ومهندسو التطبيق المرسمون الذين ترخص لهم بهذا الشأن ادارتهم الأصلية .

(ج) يقبل فى السداسى الثامن : عن طريق المسابقة على أساس اختبارات مهندسو التطبيق فى الملاحة الجوية المرسمون البالغ عمرهم ٤٠ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والذين خدموا مدة عامين فى مصالح الملاحة الجوية .

المادة ٧ - تمنح المدرسة شهادة مهندس تطبيق فى النقل (فرع الملاحة الجوية)، أثر دراسة مدتها ثمانية سداسيات .

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

(أ) ويقبل فى السداسى الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها .

ويقبل بصفة استثنائية لتحضير الشهادة المترشحون الذين نجحوا فى اختبارات الاهلية ، الذين يحملون شهادة دراسية تثبت قبولهم فى الصف النهائى ، شعبة الرياضيات أو الشعبة

التقنية أو العلمية ، وذلك على أثر تكوين مدة سداسيين ، ينظم ضمن المدرسة .

(ب) **ويقبل في السداسي الرابع** : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المخصصة للتقنيين المرسمين الذين ترخص لهم بهذا الشأن ادارتهم الأصلية .

(ج) **ويقبل في السداسي الخامس** : عن طريق المسابقه على أساس الاختبارات المخصصة لطلاب الرياضيات والفيزياء الذين نجحوا فيأربع سداسيات للحصول على ليسانس الرياضيات أو الفيزياء .

(د) **ويقبل في السداسي الخامس أيضا** : عن طريق المسابقة المخصصة للتقنيين في الملاحة الجوية المرسمين الذين يبلغ عمرهم ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وخدموا مدة سنتين في مصالح الملاحة الجوية .

المادة ٨ – (أ) تمنح المدرسة شهادة تقني في الملاحة الجوية ، فرع التركيب اثر دراسة مدتها اربعة سداسيات .

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ويقبل في السداسي الأول – عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم) أو شهادة معادلة .

(ب) تمنح المدرسة شهادة تقني في الملاحة الجوية ، فرع الاستغلال أثر دراسة مدتها ستة سداسيات .

ويقبل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم ١٨ سنة على الاقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ويقبل في السداسي الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة شهادة دراسة السنة الثانية الثانوية ، شعبة الرياضيات او التقنيات أو العلوم .

ويقبل في السداسي الثالث : عن طريق المسابقة ، المساعدون التقنيون في الملاحة الجوية المرسمون والبالغون من العمر ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين خدموا في مصالح الملاحة الجوية مدة سنتين على الأقل .

المادة ٩ – تمنح المدرسة شهادة مساعدتقني في الملاحة الجوية أثر دراسة مدتها اربعة سداسيات .

ويقل فيها التلاميذ من بين المترشحين البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

ويقبل في السداسي الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة .

المادة ١٠ – تمنح المدرسة ليسانس طيار مهني ، وليسانس طيار مهني من الصنف الاول ، وليسانس طيار خط ، أثر برنامج تكوين مطابق المقاييس الدولية والنصوص الجاري بهاالعمل . ويحدد البرنامج بنص لاحق ، بعد استشارة لجنة التوجيه التربوي والتقني .

ويقبل في تكوين الطيار المهني :

– عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: المترشحون من حملة الشهادة المدرسية للسنة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم أو شهادة معادلة والبالغون من العمر ٢١ سنة على الاكثر في سنة المسابقه ،

– عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: المترشحون من حملة الشهادة المدرسية للسنة الثانية الثانوية ، شعبة الرياضيات أو التقنيات أو العلوم ، الذين يحملون ليسانس « طيار خاص » ولديهم ١٥٠ ساعة طيران على الأقل ،

– لا يقبل في تكوين الطيار المهني من الصنف الاول ، الا حملة ليسانس طيار مهني ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ١١ – يحصل التلاميذ غير التابعين لاحدى الادارات على مرتب مسبق وعلى المنافع المنصوص عليها في الأمر رقم ٧١ – ٧٨ المؤرخ في

١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه ·

ويوقعون التزاما بخدمة وزارة النقل طبقا لأحكام المادة ٢٠ من الأمر المذكور أعلاه ·

الباب الثالث
التنظيم الادارى وسير العمل

الفصل الأول
المدير العام

المادة ١٢ ـ يتولى ادرة المدرسة مدير عام ·

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير النقل ، وتنهى مهامه بالشكل نفسه ·

المادة ١٣ ـ يساعد المدير العام فى مهمته مديران :

ـ مدير الدراسات ، يكلف بتنظيم المناهج والبرامج التربوية وتطبيقها ، وانتقاء التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم ،

ـ مدير ادارى ، يكلف بتسيير المؤسسة اداريا وماليا ·

يعين مدير الدراسات والمدير الادارى ،بقرار من وزير النقل ، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة ·

وتنهى مهامهما بالشكل نفسه ·

المادة ١٤ ـ يضطلع المدير العام للمدرسة شخصيا وتحت سلطته ، بأعباء ادارة مصالح المدرسة كلها ، ويسهر على سلامة سيرها ، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوىومجلس الادارة ·

وهو يمثل المدرسة أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية ·

المادة ١٥ ـ يعين المدير العام الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، فى اطار القانون الأساسى الخاص والعقود التى تسرىعليهم، ماعدا الاعوان الذين تعينهم سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالى ·

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين ·

المادة ١٦ ـ يكلف المدير العام للمدرسة بتحضير الاجتماعات وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة ·

المادة ١٧ ـ يضع المدير العام فى نهايةالسنة المالية ، تقريرا عاما عن نشاط المدرسة ، يوجهه الى وزير النقل ، مشفوعا بأراء وتوصيات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة ، والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كلما اقتضى الأمر ذلك ·

الفصل الثانى
مجلس التوجيه التقنى والتربوى

المادة ١٨ ـ يساعد المدير العام ، مجلس للتوجيه التقنى والتربوى ، فى التكوين الخاص بالمدرسة ، يتكون من :

ـ المدير العام للطيران المدنى والارصاد الجوية ، رئيسا ،

ـ المدير العام للادارة والتكوين ،
ـ المدير العام للخطوط الجوية الجزائرية ،
ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران ،
ـ موظفين من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، يكون احدهما ممثلا للمكتب الوطنى للبحث العلمى ،
ـ ممثلين اثنين لوزير الدفاع الوطنى ،
ـ ممثل لوزير التربية ،
ـ ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
ـ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
ـ المدير العام للمدرسة ، ويتولى أمانة الجلسات ،
ـ مدرسين ينتخبهما زملاؤهما ،
ـ ثلاثة ممثلين عن التلاميذ ·

وللمجلس أن يستعين بأى شخص ذىكفاءة فى مجال التكوين والبحث العلمى ·

ويعين أعضاء المجلس لمدة ٣ سنوات بقرار صادر عن وزير النقل ، بناء على اقتراحالسلطات التى ينتمون اليها · واذا انقطعت عضويةبعضهم، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته ·

المادة ١٩ ـ ينعقد مجلس التوجيه التقنى

والتربوي في دورة عادية ، مرة واحدة كل نصف سنة ، بناء على استدعاء من رئيسه ٠

ويمكنه أن ينعقد في دورة استثنائية ، بناء على طلب من وزير النقل أو مدير عام المدرسة أو ثلث اعضائه ٠

يضع رئيس مجلس التوجيه التقني والتربوي جدول أعمال الاجتماعات ، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة ، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر ٠ ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفي حالة الاستعجال فقط ٠

المادة ٢٠ ـ لا تصح مداولة مجلس التوجيه التقني والتربوي الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه على الأقل ٠ واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام ٠ وفي هذه الحالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين ٠

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطه للاعضاء الحاضرين ٠ واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠ وتكتب المداولات في محاضر بسجل خاص ، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

المادة ٢١ ـ يدرس مجلس التوجيه التقني والتربوي كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعا لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية ، ولا سيما :

ـ برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية ،
ـ التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ ،وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات ،
ـ تنظيم الدروس والامتحانات ،
ـ البحث العلمي التطبيقي ، في اطار التكوين الجاري ، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة ٠

المادة ٢٢ ـ تخضع قرارات مجلس التوجيه التقني والتربوي للمصادقة المشتركة بين وزير النقل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠وتصبح نافذة بعد ٣٠ يوما من احالة المحضر على الوزيرين مالم يعارضاها صراحة خلال تلك المدة ٠ بيد ان القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة ،تخضع لمصادقتهما الصريحة مسبقا ٠

الفصل الثالث
مجلس الادارة

المادة ٢٣ ـ يساعد المدير العام في ادارة المدرسة ، مجلس للادارة يتكون من :

ـ ممثل لوزير النقل ، رئيسا ،
ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
ـ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
ـ ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
ـ ممثل لوزير المالية ،
ـ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ ممثل لوزير الاشغال العمومية ،
ـ المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية ،
ـ المدير العام للمؤسسة الوطنية لأشغال الارصاد الجوية والطيران ،
ـ المدير العام للمدرسة ، ويتولى أمانة الجلسات ،
ـ أحد أساتذة المدرسة ،
ـ ممثل التلاميذ ،
ـ المراقب المالي للمدرسة ٠

المادة ٢٤ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل ، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها ٠ وفي حالة انقطاع عضوية بعضهم ، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته ٠

المادة ٢٥ ـ ينعقد مجلس الادارة في دورة عادية ، مرة واحدة كل نصف سنة على الأقل ،بناء على استدعاء من رئيسه ٠

ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية ، بناء على طلب من رئيسه ، أو ثلث أعضائه ، على الأقل ٠

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة ٠

ولا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل ٠ واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام ، وفي هذا الحال ، تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين ٠

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين • واذا تعادلت الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا •

المادة ٢٦ ـ يتداول مجلس الادارة في :
- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،
- الاتفاقيات الموضوعة طبقا للقانون الأساسي والتنظيم الجاري به العمل ،
- الشراء والتصرفات ،
- قبول الهبات والوصايا •

وتخضع القرارات المتخذة ، في اطار هذه المداولات لمصادقة وزير النقل ووزير المالية ، خلال الآجال المطلوبة ، كلما اقتضى التشريع الجاري به العمل ذلك •

الباب الرابع
التنظيم المالي

المادة ٢٧ ـ تخضع المدرسة للقواعد المالية والحسابية التي تسري على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة •

وتشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للمصاريف •

١ ـ باب الموارد :
- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،
- حصيلة ايرادات النظام الداخلي ،
- الهبات والوصايا ،
- الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة•

٢ ـ باب المصاريف :
- نفقات التسيير ، بما في ذلك رواتب التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،
- أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،
- نفقات التجهيز ، وبصفة عامة ، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة •

المادة ٢٨ ـ يعد المدير العام ميزانية المدرسة ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها •
ثم تحال على وزير النقل ووزير المالية قبل ٢ مايو من السنة التي تسبق سنتها المالية •

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير النقل ووزير المالية ، واذا عارض أحد الوزيرين في مشروع الميزانية ، يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغ المعارضة •

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشر قانون المالية •

واذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية ، جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة •

المادة ٢٩ ـ يشرع المدير العام للمدرسة في صرف النفقات والأمر بصرفها ، في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية •

ويمكنه أن يفوض امضاءه لهذا الغرض وتحت مسؤوليته ، الى مدير الادارة بعد موافقة مجلس الادارة •

المادة ٣٠ ـ يسند ضبط الحسابات وادارة الأموال الى عون محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ ورقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه •

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته•

ثم يرفعه المدير العام للمدرسة الى مجلس الادارة قبل ٢ مايو الموالي لانتهاء السنة المالية ، مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية •

ويرفع حساب التسيير مشفوعا بالتقرير المذكور مع محضر مداولات مجلس الادارة الى وزير النقل ووزير المالية ، للمصادقة عليه •

المادة ٣١ ـ تخضع المدرسة للمراقبة المالية التابعة للدولة ، ويمارس المراقب المالي للمدرسة المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل •

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع

التدقيقات والتحقيقات المالية التى يأمر بهاالوزيران المعنيان .

الباب الخامس
احكام مختلفة

المادة ٣٢ ـ لا يجوز حل المدرسة أو تصفية أموالها أو أيلولتها الا بنص مماثل للنص الذى أنشاها .

المادة ٣٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ م .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٥٤ مؤرخ فى ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير النقل ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشى النقل البرى ، المعدل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة فى النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٤٠ المؤرخ فى ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى النقل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٩ ـ ١٢١ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٩ تحديد صلاحيات وزير النقل ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول
الانشاء والهدف

المادة الأولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية للتكوين ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى » وتدعى فى صلب النص « المدرسة » .

توضع المدرسة تحت وصاية وزير النقل .

المادة ٢ ـ يكون مقر المدرسة فى مدينة باتنة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى ، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٢ فى ١٩٨٠/٥/٢٧

المادة ٣ ـ يمكن انشاء فروع للمدرسة فى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير النقل ٠

المادة ٤ ـ تتمثل مهمة المدرسة فى تكوين وتحسين :

ـ المفتشين الرئيسيين فى النقل ، (فرع النقل البرى) ،

ـ مفتشى النقل البرى ،

ـ التقنيين الذين ينشأ سلكهم فيما بعد طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

وتهتم من جهة أخرى بالتكوين المستمر لموظفى الفرع العاملين ، وتجديد معلوماتهم فى اطار مهمتها ٠

المادة ٥ ـ يحدد وزير النقل النظام الداخلى للمدرسة ، بقرار بناء على اقتراح لجنة التوجيه التقنى والتربوى ٠

الباب الثانى

تنظيم التكوين

المادة ٦ ـ تمنح المدرسة شهادة مفتش رئيسى فى اطار اثر دراسة ثمانية سداسيات ٠

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

(أ) يقبل فى السداسى الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها ٠

(ب) ولا يقبل فى السداسى الخامس : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات ، الا مفتشو النقل والتقنيون المرسمون البالغ عمرهم ٤٠ سنة على الأكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى خلالها المسابقة ٠

(ج) وفى السداسى الخامس أيضا : يقبل عن طريق المسابقة على أساس اختبارات تقتصر على طلبة العلوم الاقتصادية أو الحقوق ، الذين نجحوا فى السداسيات الاربعة الأولى من ليسانس العلوم الاقتصادية أو الحقوق ٠

المادة ٧ ـ تمنح المدرسة شهادة مفتش فى النقل (فرع النقل البرى) اثر دراسة مدتها ستة سداسيات ٠

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل٠

ويقبل فى السداسى الأول : عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حملة بكالوريا التعليم الثانوى (شعبة الرياضيات أو العلوم) أو شهادة معادلة لها ٠

المادة ٨ ـ تمنح المدرسة شهادة تقنى فى النقل البرى اثر دراسة مدتها أربعة سداسيات ٠

ويقبل فيها المترشحون البالغ عمرهم ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة ، طبقا للتنظيم الجارى به العمل٠

ويقبل فى السداسى الأول : على أساس الشهادات :

ـ حملة بكالوريا التعليم الثانوى ،

ـ عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، حملة شهادة مدرسية تثبت دراستهم فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى ٠

المادة ٩ ـ يحصل التلاميذ غير التابعين لاحدى الادارات على مرتب مسبق وعلى الامتيازات المنصوص عليها فى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المذكور أعلاه ٠

ويوقعون التزاما بخدمة وزارة النقل طبقا لأحكام المادة ٢٠ من الأمر المذكور أعلاه ٠

البـــاب الثالث

التنظيم الادارى وسير العمل

الفصـــل الأول

المدير العـــام

المادة ١٠ ـ يدير المدرسة مدير عام ٠

يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير النقل ، وتنهى مهامه بالشكل نفسه ٠

المادة ١١ – يساعد المدير العام في مهمته مديران :

– مدير للدراسات ، يكلف بتنظيم المناهج والبرامج التربوية وتطبيقها ، وانتقاء التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم ،

– مدير اداري ، يكلف بتسيير المؤسسة اداريا وماليا ٠

يعين مدير الدراسات والمدير الاداري ،بقرار من وزير النقل ، بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة ٠

وتنهى مهامهما بالشكل نفسه ٠

المادة ١٢ يضطلع المدير العام للمدرسة شخصيا وتحت سلطته ، بأعباء ادارة مصالح المدرسة كلها ، ويسهر على سلامة سيرها ، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتدخل سلطة الوصاية وسلطة مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة ٠ وهو يمثل المدرسة أمام العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية ٠

المادة ١٣ – يعين المدير العام الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم ، فى اطار القانون الأساسى الخاص والعقود التى تسرى عليهم، ماعدا الأعوان الذين تعينهم سلطة الوصاية والعون المحاسب والمراقب المالى ٠

ويمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين٠

المادة ١٤ – يكلف المدير العام للمدرسة بتحضير الاجتماعات وتنفيذ مداولات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة ٠

المادة ١٥ – يضع المدير العام فى نهاية السنة المالية ، تقريرا عاما عن نشاط المدرسة ، يوجهه الى وزير النقل ، مشفوعا بآراء وتوصيات مجلس التوجيه التقنى والتربوى ومجلس الادارة ، والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، كلما اقتضى الأمر ذلك ٠

الفصل الثانى

مجلس التوجيه التقنى والتربوى

المادة ١٦ – يساعد المدير العام ، مجلس للتوجيه التقنى والتربوى ، فى التكوين الخاص بالمدرسة ويتكون من :

– المدير العام للنقل البرى ، رئيسا ،

– ممثل لوزير الدفاع الوطنى ،

– ممثل لوزير التربية ،

– ممثل لوزير الاشغال العمومية ،

– ممثلين اثنين لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ، يكون احدهما يمثل المكتب الوطنى للبحث العلمى ،

– ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

– المدير العام للمدرسة ، ويتولى أمانة الجلسات ،

– مدرسين ينتخبهما زملاؤهما ،

– ثلاثة ممثلين عن التلاميذ ،

– المدير العام للادارة والتكوين ،

– المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

– المدير العام للشركة الوطنية للنقل البرى ،

– المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين ٠

وللمجلس أن يستعين بأى شخص ذى كفاءة فى حقل التكوين والبحث العلمى ٠

ويعين وزير النقل أعضاء المجلس لمدة ٣ سنوات بقرار ، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها ٠ واذا انقطعت عضوية بعضهم ،يعين خلف له لما تبقى من عضويته ٠

المادة ١٧ – ينعقد مجلس التوجيه التقنى والتربوى فى دورة عادية ، مرة واحدة كل نصف سنة ، بناء على استدعاء من رئيسه ٠

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية ، بناء على طلب من وزير النقل أو المدير العام أو ثلث أعضائه ٠

يضع رئيس مجلس التوجيه التقنى والتربوى جدول أعمال الاجتماعات ، بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة ، وترسل الاستدعاءات مشفوعة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع المقرر ٠ ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية وفى حالات الاستعجال فقط ٠

المادة ١٨ – لا تصح مداولة مجلس التوجيه التقنى والتربوى الا اذا حضر الاجتماع نصف

أعضائه على الأقل • واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام • وفي هذه الحالة تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين •

وتتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين • واذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا • وتكتب المداولات في محاضر بسجل خاص ، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

المادة ١٩ ـ يدرس مجلس التوجيه التقني والتربوي كل تدبير يتعلق بالدروس والتكوين تبعا لتطور تقنيات النقل والبرامج الجامعية ، ولا سيما:

ـ برامج التكوين والتعليم والمناهج التربوية،

ـ التقديرات المتعلقة بقبول التلاميذ، وتعيين كل دفعة متخرجة حسب الاحتياجات ،

ـ تنظيم الدروس والامتحانات ،

ـ البحث العلمي التطبيقي ، في اطار التكوين الجاري ، بالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة •

المادة ٢٠ ـ تخضع قرارات مجلس التوجيه التقني والتربوي للمصادقة المشتركة بين وزير النقل ووزير التعليم العالي والبحث العلمي • وتصبح نافذة بعد ٣٠ يوما من احالة المحضر على الوزيرين مالم يعارضا مضمونها صراحة خلال تلك المدة • بيد أن القرارات المتعلقة بتنظيم المدرسة ، تخضع لمصادقتهما الصريحة مسبقا •

الفصل الثالث

مجلس الادارة

المادة ٢١ ـ يساعد المدير العام في ادارة المدرسة ، مجلس للادارة يتكون من :

ـ ممثل لوزير النقل ، رئيسا ،

ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني ،

ـ ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ـ ممثل لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ ممثل لوزير المالية ،

ـ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ ممثل لوزير الاشغال العمومية ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية للنقل البري ،

ـ المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين ،

ـ المدير العام للمدرسة ، ويتولى أمانة الجلسات ،

ـ أحد أساتذة المدرسة ،

ـ ممثل التلاميذ ،

ـ المراقب المالي للمدرسة •

المادة ٢٢ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار صادر عن وزير النقل ، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها • وفي حالة انقطاع عضوية بعضهم ، يعين خلفه للمدة الباقية من عضويته •

المادة ٢٣ ـ ينعقد مجلس الادارة في دورة عادية مرة واحدة كل نصف سنة على الأقل ، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية ، بناء على طلب من رئيسه ، أو ثلث أعضائه على الأقل •

ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة •

ولا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الأقل • واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد المجلس من جديد بعد ثمانية أيام، وفي هذا الحال ، تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين •

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين • واذا تعادلت الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحا •

المادة ٢٤ ـ يتداول مجلس الادارة في :

ـ مشاريع الميزانية والحسابات السنوية ،

ـ الاتفاقيات الموضوعة طبقا للقانون الأساسي والتنظيم الجاري به العمل ،

ـ الشراء والتصرفات ،

ـ قبول الهبات والوصايا •

وتخضع القرارات المتخذة ، في اطار هذه المداولات لمصادقة وزير النقل ووزير المالية ، خلال الآجال المطلوبة ، كلما اقتضى ذلك التشريع الجاري به العمل •

الباب الرابع
التنظيم المالي

المادة ٢٥ ـ تخضع المدرسة للقواعد المالية والحسابية التي تسرى على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة ٠

وتشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للمصاريف ٠

١ ـ باب الموارد :

ـ اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية ،

ـ حصيلة ايرادات النظام الداخلي ،

ـ الهبات والوصايا ،

ـ الموارد المختلفة المتصلة بنشاط المدرسة ٠

٢ ـ باب المصاريف :

ـ نفقات التسيير ، بما في ذلك رواتب التلاميذ والتعويضات ومصاريف التمرين والرحلات الدراسية ،

ـ أجور المستخدمين الدائمين والمؤقتين ،

ـ نفقات التجهيز ، وبصفة عامة ، جميع المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة ٠

المادة ٢٦ ـ يعد المدير العام ميزانية المدرسة ويحيلها على مجلس الادارة للمداولة في شأنها ٠

ثم تحال على وزير النقل ووزير المالية قبل ٢ مايو من السنة التي تسبق سنتها المالية ٠

ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك بين وزير النقل ووزير المالية ٠ واذا عارض أحد الوزيرين مشروع الميزانية ، يقترح مجلس الادارة مشروعا جديدا خلال ١٥ يوما من تأريخ تبليغ المعارضة ٠

ويجب أن يصدر قرار المصادقة بعد نشر قانون المالية ٠

واذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية ، جاز للمدير العام للمدرسة أن يصرف النفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية السابقة ٠

المادة ٢٧ ـ يشرع المدير العام للمدرسة في صرف النفقات والأمر بصرفها ، في حدود التقديرات المحددة لكل سنة مالية ٠

ويمكنه أن يفوض امضاءه لهذا الغرض وتحت مسؤوليته ، الى مدير الادارة ، بعد موافقة مجلس الادارة ٠

يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة ويثبت بموجب ذلك أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لتسجيلاته ٠

ثم يرفعه المدير العام للمدرسة الى مجلس الادارة قبل ٢ مايو الموالي لانتهاء السنة المالية ، مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات الضرورية لتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية ٠

ويرفع حساب التسيير مشفوعا بالتقرير المذكور مع محضر مداولات مجلس الادارة في وزير النقل ووزير المالية ، للمصادقة عليه ٠

المادة ٢٨ ـ يسند ضبط الحسابات وادارة الأموال الى عون محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ ورقم ٦٥ ـ ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المذكورين أعلاه ٠

المادة ٢٩ ـ تخضع المدرسة للمراقبة المالية التابعة للدولة ، ويمارس المراقب المالي للمدرسة المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجاري به العمل ٠

ويتعين على المدرسة أن تمتثل لجميع التدقيقات والتحقيقات المالية التي يأمر بها الوزراء المعنيون ٠

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة ٣٠ ـ لا يتسنى الغاء المدرسة أو تصفيتها أو أيلولة أموالها الا بنص مماثل للنص الذي أنشأها ٠

المادة ٣١ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٥ مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مركز وطني لتكوين اطارات التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان ٥٠ و ٥١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم مايلى :

الباب الاول
الانشاء والهدف

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسى ، وتسمى « المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية » . وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ويشار اليها فى صلب النص بلفظ « المركز » .

المادة ٢ ـ مقر المركز بالجزائر العاصمة .

المادة ٣ ـ يمكن أن تنشأ فروع ملحقة بالمركز فى أى مكان من التراب الوطنى بقرار يصدره وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٤ ـ تتمثل مهمة المركز فيما يأتى :

ـ تكوين اطارات التفتيش والادارة والتسيير والتنشيط المدرسى ،

ـ تحسين مستوى اطارات التربية وتجديد تكوينهم بالطرق والوسائل الملائمة ،

ـ المشاركة فى أعمال البحث التربوى والتجريب .

المادة ٥ ـ يضطلع المركز بالاضافة الى التكوين الاولى بعمليات تكوينية ، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تداريب ، ملتقيات ، ندوات ، أيام دراسية الخ ..) .

الباب الثانى
التنظيم والعمل

المادة ٦ ـ يتولى ادارة المركز مدير يساعده مجلس تسيير . وتوجيه . ويعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم الاساسى من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم ١٤ على الاقل .وتنتهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ٧ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٨ ـ يمثل المدير المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية ، ويتولى الاشراف على عمل المركز والتعامل باسمه والسهر على تنفيذ كل العمليات المتصلة بهدفه ، وذلك فى حدود الاختصاصات التى تخولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٩ ـ يساعد مدير المركز فى أداء مهمته أربعة مديرين يعينهم وزيرالتربية والتعليم الاساسى بقرار من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم ١٣ على الاقل :

ـ مدير للدراسات ، يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٦/٦/١٩٨١

ـ مدير للتداريب ، يكلف بتنظيم التداريب لتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

ـ مدير للبحث والتوثيق التربويين ، ويكلف بانجاز أعمال البحث التربوى والتجريب والنشر وتطويرها ،

ـ مدير للادارة ، ويكلف بتسيير المركز اداريا وماليا .

المادة ١٠ ـ يتكون مجلس التسيير والتوجيه من :

ـ مدير التكوين بوزارة التربية والتعليم الاساسى ، رئيسا ،

ـ مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ مفتش مكلف بالادارة والحياة المدرسية يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ مدير المركز ،

ـ مدير الدراسات ،

ـ مدير التداريب ،

ـ مدير البحث والتوثيق التربويين ،

ـ مدير الادارة ،

ـ رئيس مؤسسة للتطبيق ، يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة التكوين فى المؤسسة ،

ـ ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الادارة والخدمة فى المؤسسة ،

ـ ممثلين اثنين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،

ـ ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة .

المادة ١١ ـ يعين وزير التربية والتعليم الاساسى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة ٣ سنوات ، وفى حالة الاستقالة أو الوفاة ، فان العضو الجديد المعين أو المنتخب يتم مهمة سلفة .

المادة ١٢ ـ يتداول مجلس التسيير والتوجيه فى اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتى :

ـ فتح الفروع أو تحويلها أو الغائها ،

ـ مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتجهيزها .

ـ حساب تسيير المؤسسة ،

ـ ابرام الصفقات فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ـ مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،

ـ كل تصرف فى أموال المركز ،

ـ الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،

ـ الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة .

المادة ١٣ ـ يجتمع مجلس التسيير والتوجيه مرتين فى السنة على الاقل فى دورة عادية باستدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المركز أو طلب الاغلبية البسيطة لاعضائه . ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية .

المادة ١٤ ـ لا تصح مداولات مجلس التسيير والتوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه .

وان لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية فى ظرف أسبوع .

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه ، وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٥ ـ تسجل محاضر مداولات مجلس التسيير والتوجيه فى دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها الذى يعينه الرئيس لهذا الغرض .

المادة ١٦ ـ لا تنفذ مداولات مجلس التسيير والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسى عليها .

المادة ١٧ ـ تكون قرارات مجلس التسيير والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر على وزير التربية والتعليم الاساسى ، الا اذا أبدى الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها .

المادة ١٨ ـ تساعد مدير المركز فى ميدان التكوين لجنة تربوية ومجلس للاساتذة .

المادة ١٩ ـ تتكون اللجنة التربوية التى يرأسها مدير المركز من :

- مدير الدراسات ،
- مدير التداريب ،
- مدير البحث والتوثيق التربويين ،
- مدير الادارة ،
- مكون عن كل مادة تدرس ،
- متدرب يمثل كل نمط يتابع تكوينه فى المركز .

المادة ٢٠ ـ تبدى اللجنة التربوية رأيها فيما يأتى :

- اعداد مخططات دراسية للتكوين ،
- تطبيق برامج التكوين ،
- ضبط المناهج التربوية ،
- البحث التربوى والتوثيق ،
- تحسين المستوى وتجديد التكوين .

وعلاوة على ذلك تتحول اللجنة التربوية الى لجنة ترشيح .

المادة ٢١ ـ يشتمل مجلس الاساتذة الذى يرأسه مدير المركز على :

- مساعدى مدير المركز ،
- أساتذة المركز .

المادة ٢٢ ـ يساعد مجلس الاساتذة مدير المركز فيما يأتى :

- تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،
- تنسيق العمل التربوى فى مختلف المواد .

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات عمل هذا المجلس بقرار .

المادة ٢٣ ـ تسجل محاضر أشغال مجلس الاساتذة فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجلسة وكاتبها الذى يعينه مدير المركز لهذا الغرض .

المادة ٢٤ ـ يعد الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بمهمة التعليم فى المركز فى وضعية خدمة فعلية عادية ويعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئى طبقا لاحكام المادة ٤٢ من الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ المذكورة أعلاه .

وعلاوة على ذلك ، يمكن الاستعانة بموظفين مكونين حسب أحكام المادة ١٦ من الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢٥ ـ يستفيد الطلبة المتدربون فى المركز من أحكام التنظيم الجارى به العمل فى مجال الرواتب ومسبقات الرواتب .

الباب الثالث

النظام المالى

المادة ٢٦ ـ يعرض المدير ميزانية المركز بعد اعدادها على مجلس التسيير والتوجيه الذى يتداول فى شأنها على أبعد تقدير ، يوم ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها ، ثم تعرض على الوزير الوصى للموافقة عليها .

المادة ٢٧ ـ يخصص المدير نفقات المركز ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٢٨ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات :

١ ـ باب الموارد :

- المساعدات المالية للمؤسسة من الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،
- منح الطلبة المتدربين ،
- التعويضات المالية المدفوعة عن أعمال البحث والتوثيق التى يقوم بها المركز ،

ـ المساعدات المالية التى تقدمها المؤسسات أو الهيئات الاجنبية ،
ـ عائدات الاملاك والاموال ،
ـ الهبات والوصايا ٠

٢ ـ باب النفقات :
ـ نفقات التسيير بما فى ذلك الرواتب والاجور المسبقة وأى نوع من التعويضات ،
ـ مصاريف التداريب والرحلات الدراسية ،
ـ النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،
ـ كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز ٠

المادة ٢٩ ـ يتولى مدير الادارة محاسبة المركز تحت مسؤولية مدير المركز ٠

المادة ٣٠ ـ يضع مدير المركزحساب التسيير ويشهد بأن مبلغالمستندات الماليةالواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق لتسجيلاته الحسابية ٠ ويعرض حساب التسيير على مجلس التسيير والتوجيه قبل فاتح أبريل الذى يلى قفل السنة المالية ، مشفوعا بتقرير يشتمل على التفصيلات والشروح المفيدة بخصوص التسيير المالى للمركز٠ ويعرض بعد ذلك على الوزير الوصى للموافقة عليه، ويكون مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس التسيير والتوجيه ٠

المادة ٣١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٦ مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيوسنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانونالاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسىالعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية ولاسيما المادة ١٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء المؤسسات فى الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقنى ، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٨ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨١/٦/٢٣

فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول
الاحكام العامة

المادة الاولى ـ تتم كل عملية تكوين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية الذى أنشىء بالمرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ المشار اليه أعلاه فى ثلاث (٣) مراحل متكاملة ولازمة :

ـ مرحلة التكوين الاولى ، وتنظم لاعداد الموظفين المعنيين لشغل منصب من مناصب المسؤولية ،

ـ مرحلة التكوين المتواصل ، وتنظم لترسيم الموظفين المتدربين العاملين ،

ـ مرحلة التكوين المستمر ، وتنظيم لتحسين مستوى الموظفين المرسمين العاملين وتجديد تكوينهم ٠

المادة ٢ ـ يشتمل المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية على الفروع الخاصة بالانماط الآتية :

ـ رؤساء مؤسسات التكوين ،

ـ مفتشو المدرسة الاساسية ،

ـ مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى ،

ـ المقتصدون ٠

تنشأ هذه الفروع وتلغى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى ٠

المادة ٣ ـ يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى ، برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين ٠

الفصل الثانى
الاحكام المشتركة المتعلقة بالمترشحين للتكوين الاولى والمتواصل

المادة ٤ ـ يدوم التكوين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية ، حسب كل نمط ، من سنة الى ثلاث سنوات طبقا لاحكام هذا المرسوم٠

ويشتمل على مرحلتين متكاملتين :

ـ مرحلة التكوين الاولى ،

ـ مرحلة التكوين المتواصل ٠

المادة ٥ ـ يجب على كل مترشح للالتحاق بالمركز أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للالتحاق الوظيف العمومى وبالسلك الذى ينظم التكوين لاجله ٠

ويتعين عليه أيضا أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الاساسى ٣ سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين الاولى ٠ وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام يخضع المعنى لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٦ ـ يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار تنظيم مختلف مسابقات للالتحاق بالمركز واختباراته ٠

المادة ٧ ـ يقبل المتدربون فى التكوين

المتواصل اذا أحرزوا نتائج مرضية فى نهاية التكوين الاولى بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة مجلس الاساتذة ٠ وفى هذه الحال يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذى تابعوه

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين الاولى ٠

تعين المتدربين الناجحين السلطة التى لها صلاحية التعيين فى مناصب بصفتهم موظفين متمرنين فى السلك الذى كونوا لاجله ٠

وفى حالة عدم النجاح فى التكوين المتواصل، يخضع المتدربون لما يأتى :

ــ يسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية

ــ أو يعادون الى سلكهم الاصلى ،

ــ أو يقصون أن كانوا غير موظفين ٠

المادة ٨ ــ تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين فى نهاية التكوين المتواصل ٠

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين المتواصل ٠

وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية ما يأتى :

ــ فى حالة النجاح : الترسيم فى السلك الجديد ،

ــ فى حالة عدم النجاح :

* أما السماح بتمديد التدريب سنة أخرى ،

* واما الاعادة الى السلك الاصلى ،

* واما الاقصاء بالنسبة للمتدربين غير الموظفين ٠

يتسلم الموظفون الناجحون فى الترسيم شهادة التأهيل للوظيف التابع للسلك المقصود ٠

المادة ٩ ــ يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بكل سلك ٠

المادة ١٠ ــ يتعين على الموظفين المرسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذى عينوا فيه ٠ وفى حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التى تخولها شهادة نهاية التكوين ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلا جديدا فى المركز ٠

المادة ١١ ــ يخضع المتدربون أثناء التكوينين الاولى والمتواصل فى مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ٠

الفصل الثالث
الاحكام المتعلقة برؤساء مؤسسات التكوين المتلمذين

القسم الاول
شروط التوظيف

المادة ١٢ ــ يمكن أن يلتحق بالفروع ، التى تقدم التكوين الاولى لنمط رؤساء مؤسسات التكوين فى حدود الاماكن المتوفرة ، المترشحون المسجلون فى قوائم التأهيل لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٦ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه

القسم الثانى
نظام الدراسة

المادة ١٣ ــ يدوم تكوين نمط رؤساء المؤسسات سنتين :

ــ سنة فى التكوين الاولى ،

ــ سنة فى التكوين المتواصل ٠

المادة ١٤ ــ يرسم فى نهاية التكوين المتواصل ، رؤساء المؤسسات المتدربون الناجحون فى شهادة التأهيل لادارة مؤسسات التكوين طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم ٠

الفصل الرابع
الاحكام المتعلقة بمفتشي التعليم الاساسي المتلمذين

القسم الاول
شروط التوظيف

المادة ١٥ ـ يمكن أن يلحق بالفروع ، التي تقدم التكوين الاولى لنمط مفتش التعليم الاساسي، المترشحون الذى تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ ـ الالتحاق بسنة التكوين الاولى بناء على المسابقة فقط :

ـ أساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون ، المرسمون الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، ولم تقل أعمارهم عن سبع وعشرين (٢٧) سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

ـ المعلمون المرسمون الذين قضوا سبع سنوات فى التعليم الفعلى بهذه الصفة ، ولم تقل أعمارهم عن سبع وعشرين (٢٧) سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

٢ ـ الالتحاق بسنة التكوين الثانية :

(أ) بناء على الشهادة : ـ أساتذة التعليم المتوسط ، والمعلمون المتخصصون . والمستشارون التربويون ، والمعلمون المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية فى الوظيفة التى ذكرت فى رقم ـ ١ ـ من هذه المادة ، الذين يحملون شهادة الليسانس التعليمية .

ـ أساتذة التعليم الثانوى المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات فى التعليم الفعلى بهذه الصفة، ولم تقل اعمارهم عن ثمان وعشرين (٢٨) سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

(ب) بناء على المسابقة : ـ أساتذة التعليم المتوسط ، والمعلمون المتخصصون ، والمعلمون المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية فى الوظيفة التى ذكرت فى رقم ـ ١ ـ من هذه المادة ، الذين لهم شهادتان من الليسانس التعليمى (حسب النظام القديم) أو شهادة النجاح التام فى أربعة سداسيات جامعية فى تحضير مهن تعليمية .

القسم الثانى
نظام الدراسة

المادة ١٦ ـ يدوم تكوين نمط مفتش التعليم الاساسى ثلاث سنوات :

ـ سنتان فى التكوين الاولى ،

ـ سنة فى التكوين المتواصل .

المادة ٧ ـ يضبط مدير المركز ، فى نهاية كل سنة من التكوين الاولى بعد استشارة مجلس الاساتذة ، قائمة الطلبة المفتشين المقبولين فى السنة الموالية .

أما الطلبة المفتشون الذين لم ينجحوا فى الانتقال الى السنة الموالية :

ـ فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية

ـ أو يعادون الى سلكهم الاصلى .

المادة ١٨ ـ يرسم المفتشون المتدربون الناجحون فى نيل شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الاساسى فى نهاية التكوين المتواصل ، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم .

المادة ١٩ ـ تحل شهادة الكفاءة لتفتيش فى التعليم الاساسى المنظمة طبقا لاحكام هذا المرسوم ، محل مايأتى :

ـ شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو الفلاحى المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٨ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى ،

ـ شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى وادارة دور المعلمين المنصوص عليها فى المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط .

المادة ٢٠ ـ يخضع المفتشون المتدربون غير المرسمين لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل الخامس
الاحـــكام المتعلقة بمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى المتتلمذين

القســم الاول
شروط التوظيف

المادة ٢١ ـ يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط مفتش التوجيه المدرسى والمهنى المترشحون الذين تتوفر فيهـم الشروط الآتية :

١ ـ الالتحاق بسنة التكوين الاولى ، بناء على المسابقة فقط :

ـ مستشارو التوجيـــــه المدرسى والمهنى المرسمون الذين قضوا ٣ سنوات أقدمية بهـــذه الصفة ولم تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح ٠

٢ ـ الالتحاق بسنة التكوين الثانية ، بناء على الشهادة :

ـ أساتذة التعليم الثانوى المرســمون الذين قضوا ٣ سنوات فى التعليم بهذه الصفة ولم تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح ٠

ـ المستشارون التربويـــون والمعلمـــون المتخصصون الذين قضوا ٣ سنوات فى العمــل بهذه الصفة ، وأساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين قضوا ٥ سنوات فى العمل بهذه الصفة ، والمعلمون المرسوم الذين قضوا ٨ سنوات فى العمل بهذه الصفة ٠ ويجب على هؤلاء المترشـــحين أن يكونوا حائزين لشهادة الليسانس فى علم النفس أو علوم التربية ، ولم تقل أعمارهم عن ٢٨ سنة فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح ٠

القسم الثانى
نظام الدراســة

المادة ٢٢ ـ يدوم تكوين نمط مفتش التوجيه المدرسى والمهنى ٣ سنوات :

ـ سنتان فى التكوين الاولى ،

ـ سنة فى التكوين المتواصل ٠

المادة ٢٣ ـ يضبط مدير المركز ، فى نهاية كل سنة من التكوين الاولى بعد استشارة مجلس الاساتذة ، قائمة مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى المتتلمذين المقبولين فى السنة الموالية ٠

أما مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى الذين لم ينجحوا فى الانتقال الى السنة الموالية :

ـ فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية

ـ أو يعادون الى سلكهم الاصلى ٠

المادة ٢٤ ـ يرسم مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى المتدربون الذين نجحوا فى نيل شـــهادة كفاءة تفتيش التوجيه المدرسى والمهنى فى نهاية التكوين المتواصل ، طبقا للاحكام القانونيــــة الاساسية المتعلقة بسلكهم ٠

تنظم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التوجيه المدرسى والمهنى طبقا لاحكام هذا المرسوم ٠

المادة ٢٥ ـ يخضع مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المـادة ٨ من هذا المرسوم ٠

الفصل السادس
الاحكام المتعلقة بالمقتصدين المتتلمذين

القســم الاول
شروط التوظيف

المادة ٢٦ ـ يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط المقتصدين ، المترشحون البالغون ٢٩ سنة على الاقل فى تاريخ ٣١ ديسمبر من سنة الترشح ، الذين تتوفر فيهـم الشروط الآتية :

١ ـ بناء على الشهادة :

ـ نواب المقتصدين المرسمون الحـائزون على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو علوم التربية أو علم النفس أو شهادة معادلة ، الذين قضوا ٥ سنوات ، منها ســنتان كمسيرين ٠

٢ ـ بناء على اختبارات الانتقاء :

ـ نواب المقتصدين المرسمون الذين قضوا ٥ سنوات فى السلك ، منها سنتان كمسيرين ،

ـ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الحائزون شهادة العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو شهادة معادلة ، الذين قضوا ٥ سنوات أقدمية فى السلك ،

ـ المترشحين الاحرار الذين يحملون شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية أو الحقوق فى حدود الاماكن المتوفرة ٠

القسم الثانى
نظام الدراسة

المادة ٢٧ ـ يدوم تكوين نمط المقتصدين سنتين :

ـ سنة فى التكوين الاولى ،

ـ سنة فى التكوين المتواصل ٠

المادة ٢٨ ـ يرسم المقتصدون المتدربون الناجحون فى نيل شهادة الكفاءة فى المقتصدية فى نهاية التكوين المتواصل طبقا للاحكام القانونية الاساسية الخاصة بسلكهم ٠

تنظم شهادة الكفاءة فى المقتصدية طبقا لاحكام المادة ٧ من هذا المرسوم ٠

المادة ٢٩ ـ يخضع المقتصدون المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم

الفصل السابع
الاحكام المتعلقة بالتكوين المستمر

القسم الاول
الموظفون المعنيون

المادة ٣٠ ـ يخصص التكوين المستمر الى الموظفين المرسمين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى ٠

المادة ٣١ ـ يجب على الموظفين المعينين لمتابعة مختلف عمليات التكوين المستمر أن يشاركوا فيها تطبيقا لاحكام المادة ٥٦ من الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ المشار اليه أعلاه٠

القسم الثانى
نظام التكوين المستمر

المادة ٣٢ ـ يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى وتجديد تكوينهم ، قصد منحهم مستوى أرفع فى القيام بمهمتهم ٠

وتتم هذه العمليات فى شكل مايأتى :

ـ أيام تربوية ،

ـ ملتقيات أعلامية ودراسية ،

ـ تدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين ٠

المادة ٣٣ ـ تختلف مدة عمليات تحسين المستوى وتجديد التكوين حسب الاختصاص أو نوع العملية المقررة ٠

المادة ٣٤ ـ يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى ، مدة التكوين المستمر وبرامجه ويوميته كل سنة ولكل نمط ٠

المادة ٣٥ ـ تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى ، أثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين ٠

المادة ٣٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ ٠

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٧ مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٢٣/٦/١٩٨١

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ، لاسيما المادتان ٥٠ و ٥١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٥ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية ،

يرسم مايلى :

الباب الأول
الانشاء والهدف

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى ، تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسى ، تسمى « المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية » ، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ٠

المادة ٢ ـ يحدد مقر كل مركز جهوى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى ٠

المادة ٣ ـ تتمثل مهمة كل مركز فيما يأتى :

ـ تكوين اطارات ادارة المدرسة الاساسية ، وتسييرها وتنشيطها ،

ـ تحسين مستوى موظفى التربية وتجديد تكوينهم بالطرق والوسائل المناسبة ،

ـ المشاركة فى أشغال البحث التربوى والتجريب التى لها علاقة بنشاطه ٠ ويمكن أن يستقبل شعبا تابعة للمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية ٠

المادة ٤ ـ تضطلع المراكز الجهوية ، بالاضافة الى التكوين الاولى ، بعمليات تكوينية ، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تداريب وملتقيات وندوات وأيام دراسية الخ ٠) ٠

الباب الثانى
التنظيم والعمل

المادة ٥ ـ يتولى ادارة كل مركز جهوى مدير يساعده مجلس تسيير وتوجيه ٠ ويعين المدير بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم ١٤ على الاقل ٠ وتنهى مهامه على الشكل نفسه ٠

المادة ٦ ـ يحدد التنظيم الداخلى لكل مركز جهوى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى ٠

المادة ٧ ـ يمثل مدير كل مركز جهوى المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية ٠ ويتولى الاشراف على عمل المركز والتعامل باسمه ، والسهر على تنفيذ كل العمليات المتصلة بهدفه وذلك فى حدود الاختصاصات التى تخولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٨ ـ يساعد مدير كل مركز جهوى ثلاثة مديرين يعينهم وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم ١٣ على الاقل :

ـ مدير للدراسات ، يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى ،

ـ مدير للتداريب ، يكلف بتنظيم التداريب لتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

ـ مدير للادارة ، يكلف بتسيير المركز اداريا وماليا ٠

المادة ٩ ـ يتكون مجلس التسيير والتوجيه من :

ـ مدير التربية فى ولاية مقر المركز رئيسا،

ـ مديرى التربية فى الولايات المعنية أو ممثليهم ،

ـ مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ مفتش مكلف بالادارة والحياة المدرسية يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ مفتش للتعليم الابتدائى يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ مفتش للتعليم المتوسط يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ مدير المركز ،

ـ مدير الدراسات ،

ـ مدير التداريب ،

ـ مدير الادارة ،

ـ رئيس مؤسسة للتطبيق يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

ـ ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة التكوين فى المؤسسة ،

ـ ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الادارة والخدمة فى المؤسسة ،

ـ ممثلين اثنين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،

ـ ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة ٠

المادة ١٠ ـ يعين وزير التربية والتعليم الاساسى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة ٣ سنوات ، وفى حالة الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب آخر ينهى العضوية فان العضو الجديد المعين أو المنتخب ، يتم مهمة سلفة ٠

المادة ١١ ـ يتداول مجلس التسيير والتوجيه فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، على الخصوص فيما يأتى :

ـ فتح الفروع أو تحويلها أو الغائها ،

ـ مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتجهيزها ،

ـ حساب تسيير المؤسسة ،

ـ ابرام الصفقات فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

ـ مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،

ـ كل تصرف فى أموال المركز ،

ـ الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،

ـ الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة ٠

المادة ١٢ ـ يجتمع مجلس التسيير والتوجيه مرتين فى السنة على الاقل فى دورة عادية باستدعاء من رئيسه ٠ ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المركز أو بطلب الاغلبية البسيطة لاعضائه ٠

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه قبل ١٥ يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية ٠

المادة ١٣ ـ لاتصح مداولات مجلس التسيير والتوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه ٠ وان لم يكتمل هذا النصاب يستدعى مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية فى مدة أسبوع٠

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه ، وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

المادة ١٤ ـ تسجل محاضر مداولات مجلس التسيير والتوجيه فى دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها الذى يعينه الرئيس لهذا الغرض

المادة ١٥ ـ لاتنفذ مداولات مجلس التسيير والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسى عليها ٠

المادة ١٦ ـ تكون قرارات مجلس التسيير والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر الى وزير التربية والتعليم الاساسى ، الا اذا أبدى الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها ٠

المادة ١٧ ـ تساعد مدير كل مركز جهوى فى ميدان التكوين ، لجنة تربوية ومجلس للاساتذة

المادة ١٨ ـ تتكون اللجنة التربوية التى يترأسها مدير المركز من :

ـ مدير الدراسات ،

ـ مدير التداريب ،

ـ مدير الادارة ،

ـ مكون عن كل مادة تدرس ،

ـ متدرب يمثل كل نمط يتابع تكوينه بالمركز .

المادة ١٩ ـ تبدى اللجنة التربوية رأيها فيما يأتى :

ـ اعداد مخططات دراسية للتكوين ،

ـ تطبيق برامج التكوين ،

ـ ضبط المناهج التربوية ،

ـ تحسين المستوى وتجديد التكوين .

وعلاوة على ذلك تتحول اللجنة التربوية الى لجنة ترشيح .

المادة ٢٠ ـ يشتمل مجلس الاساتذة الذى يرأسه مدير المركز على :

ـ مساعدى مدير المركز ،

ـ أساتذة المركز .

المادة ٢١ ـ يساعد مجلس الاساتذة مدير المركز فيما يأتى :

ـ تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،

ـ تنسيق العمل التربوى فى مختلف المواد

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات عمل هذا المجلس بقرار .

المادة ٢٢ ـ تسجل محاضر أشغال مجلس الاساتذة فى دفترة خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وكاتبها الذى يعينه مدير المركز لهذا الغرض .

المادة ٢٣ ـ يعد الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بمهمة التعليم فى كل مركز جهوى فى وضعية خدمة فعلية عادية ، ويعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئى طبقا للاحكام الواردة فى المادة ٤٢ من الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المذكور أعلاه .

وعلاوة على ذلك ، يمكن الاستعانة بموظفين مكونين حسب أحكام المادة ١٦ من الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢٤ ـ يستفيد الطلبة المتدربون فى المراكز الجهوية ، من أحكام التنظيم الجارى به العمل فى مجال الرواتب ومسبقات الرواتب .

الباب الثالث
النظام المالى

المادة ٢٥ ـ يعرض كل مدير مركز جهوى ميزانية المركز بعد اعدادها على مجلس التسيير والتوجيه الذى يتداول فى شأنها على أبعد تقدير يوم ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها ، ثم تعرض على الوزير الوصى للموافقة عليها .

المادة ٢٦ ـ يخصص مدير كل مركز جهوى نفقات المركز ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٢٧ ـ تشتمل ميزانية كل مركز على باب للموارد وباب للنفقات .

١ ـ باب الموارد :

ـ المساعدات المالية للمؤسسة من الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،

ـ منح الطلبة المتدربين ،

ـ التعويضات المالية المدفوعة عن أعمال البحث والتوثيق التى يقوم بها المركز ،

ـ المساعدات المالية التى تقدمها المؤسسات أو الهيئات الاجنبية ،

ـ عائدات الاملاك والاموال ،

ـ الهبات والوصايا .

٢ ـ باب النفقات :

ـ نفقات التسيير بمـــا فى ذلك الرواتب والإجور المسبقة وأى نوع من التعويضات ،

ـ مصاريف التداريب والرحلات الدراسية،

ـ النفقـــات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،

ـ كل النفقات الضرورية لتحقيق أهـداف المركز ·

المادة ٢٨ ـ يتولى مدير الادارة فى كل مركز جهوى محاسبة المركز تحت مسؤولية مدير المركز·

المادة ٢٩ ـ يضع مدير المركز الجهوى حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ المستندات الماليـــة الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطـــابق لتسجيلاته الحسابية ، ويعرض حساب التسيير على مجلس التسيير والتوجيه قبل فاتـــح أبريل الذى يلى قفل السنة المالية مشفوعا بتقـــــرير يشتمل على كل التفصيلات والشروح المفيـــدة بخصوص التسيير المالى بالمركز · ويعرض بعـد ذلك على وزير التربية والتعليم الاساسى للموافقة عليه ، ويكون مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس التسيير والتوجيه ·

المادة ٣٠ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرســمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٨١ ·

مرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٨ مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو ســنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المراكز الجهـــوية لتكوين اطارات التربية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية والتعليــم الاساسى ،

ـ وبناء على الدســـتور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجيـــة ولاسيما المادة ١٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريـل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان ٥٠ و ٥١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ســـنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئـات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ســـنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاســـاسى الخـــاص بمديرى مؤسسات التعليم المتوسط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاســـاسى الخـــاص بالمراقبين العامين لمؤسسات التعليم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاســـاسى الخـــاص بنواب المقتصدين ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٨١/٦/٢٣

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ١٣٧ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ والمتضمن انشاء المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول
الاحكام عامة

المادة الاولى ـ تتم كل عملية تكوين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية التى أنشئت بالمرسوم رقم ٨١ ـ ١٢٧ المؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ المشار اليه أعلاه ، فى ثلاث (٣) مراحل متكاملة ولازمة ٠

ـ مرحلة التكوين الاولى تنظم لاعداد الموظفين المعنيين لشغل منصب من مناصب المسؤولية ،

ـ مرحلة التكوين المتواصل وتنظم لترسيم الموظفين المتدربين العاملين ،

ـ مرحلة التكوين المستمر وتنظم لتحسين مستوى الموظفين المرسمين العاملين وتجديد تكوينهم ٠

المادة ٢ ـ يشتمل كل مركز جهوى لتكوين اطارات التربية ، على الفروع الآتية خصوصا :

ـ مديرو مؤسسات التعليم الاساسى ،

ـ المراقبون العامون ،

ـ نواب المقتصدين ،

ـ مساعدو المصالح الاقتصادية ٠

يقرر وزير التربية والتعليم الاساسى انشاء الفروع أو الغائها ٠

المادة ٣ ـ يقرر وزير التربية والتعليم الاساسى ، برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين ٠

الفصل الثانى
الاحكام المشتركة المتعلقة بالمترشحين للتكوين الاولى والمتواصل

المادة ٤ ـ يدوم التكوين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ، حسب كل نمط ، من سنة الى ثلاث سنوات عملا بأحكام هذا المرسوم ٠

ويشتمل على مرحلتين متكاملتين :

ـ مرحلة التكوين الاولى ،

ـ مرحلة التكوين المتواصل ٠

المادة ٥ ـ يجب على كل مترشح للالتحاق بالمراكز الجهوية أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بالوظيف العمومى وبالسلك الذى ينظم التكوين من أجله ٠ ويتعين عليه أيضا ، أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الاساسى مدة ٣ سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين الاولى ٠

وفى حالة عدم الاخلال بهذا الالتزام يخضع المعنى لاحكام المادة ١٢ من الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٦ ـ يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار تنظيم مختلف مسابقات الالتحاق بالمركز واختباراته ٠

المادة ٧ ـ يقبل المتدربون فى التكوين المتواصل اذا أحرزوا نتائج مرضية فى نهاية التكوين الاولى بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوى بعد استشارة مجلس الاساتذة ٠ وفى هذه الحالة ، يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذى تابعوه ٠

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين الاولى ٠

تعين المتدربين الناجحين السلطة التى لها صلاحية التعيين فى مناصب بصفتهم موظفين متمرنين فى السلك الذى كونوا لاجله ٠

وفى حالة عدم النجاح فى التكوين المتواصل يخضع المتدربون لما يأتى :

ـ يسمح لهم استثناء باعادة السنة ،
ـ أو يعادون الى سلكهم الاصلى ،
ـ أو يقصون ان كانوا غير موظفين ٠

المادة ٨ ـ تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين المتواصل ٠ وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية مايأتى :

ـ فى حالة النجاح : الترسيم فى السلك الجديد ،

ـ فى حالة عدم النجاح :
* اما السماح بتمديد التكوين سنة أخرى ،
* واما الاعادة الى السلك الاصلى ،
* واما الاقصاء بالنسبة للمتدربين غير الموظفين ٠

يتسلم الموظفون الناجحون فى الترسيم شهادة التأهيل للوظيف التابع للسلك المعنى ٠

المادة ٩ ـ يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق احكام القوانين الاساسية الخاصة بكل سلك

المادة ١٠ ـ يتعين على الموظفين المرسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذى عينوا فيه ، وفى حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التى تخولها شهادة نهاية التكوين ، ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلا جديدا فى المركز ٠

المادة ١١ ـ يخضع المتدربون أثناء التكوينين الاولى والمتواصل فى مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ٠

الفصل الثالث
الاحكام المتعلقة بمديرى مؤسسات التعليم الاساسى المتتلمذين

القسم الاول
شروط التوظيف

المادة ١٢ ـ يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط مدير مؤسسة التعليم الاساسى ، فى حدود الاماكن المتوفرة ، المترشحون المسجلون فى قوائم التأهيل لوظائف مديرى مؤسسات التعليم المتوسط ٠

وتقبل الترشيحات حسب ترتيب تسجيلها فى هذه القوائم ٠

القسم الثانى
نظام الدراسة

المادة ١٣ ـ يدوم تكوين نمط مدير مؤسسة المدرسة الاساسية سنتين :

ـ سنة فى التكوين الاولى ،

ـ سنة فى التكوين المتواصل ٠

المادة ١٤ ـ يرسم فى نهاية التكوين المتواصل مديرو مؤسسات التعليم الاساسى المتدربون الناجحون طبقا لاحكام القوانين الاساسية المتعلقة بسلك مديرى مؤسسة التعليم المتوسط

الفصل الرابع
الاحكام المتعلقة بالمراقبين العامين المتتلمذين

القسم الاول
شروط التوظيف

المادة ١٥ ـ يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط المراقبين العاملين ، فى حدود الاماكن المتوفرة ، المترشحون المسجلون فى قائمة التأهيل لوظائف المراقبين العامين ٠

وتقبل الترشيحات حسب ترتيب تسجيلها فى هذه القائمة ٠

القسم الثانى
نظام الدراسة

المادة ١٦ ـ يدوم تكوين نمط المراقبين العامين سنتين :

ـ سنة فى التكوين الاولى ،

ـ سنة في التكوين المتواصل .

المادة ١٧ ـ يرسم في نهاية التكوين المتواصل المراقبون العامون المتدربون الناجحون طبقا لاحكام القوانين الاساسية المتعلقة بسلكهم

تنظم شهادة التأهيل للمراقبة العامة طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ١٨ ـ يخضع المراقبون العامون غير المرسمين لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل الخامس
الاحكام المتعلقة بنواب المقتصدين المتلمذين

القسم الاول
شروط التوظيف

المادة ١٩ ـ يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط نواب المقتصدين المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ ـ بناء على الشهادة :

ـ أن يكونوا من حملة شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الاولى من الليسانس أو ناجحين في سداسيين جامعيين كاملين أو لهم شهادة معادلة لذلك ،

ـ أو من حملة البكالوريا ،

ـ أو من حملة الكفاءة في الحقوق ، القسم الثاني .

ويشترط في هؤلاء المترشحين أن تتراوح أعمارهم بين ٢٠ سنة على الاقل و ٢٩ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

٢ ـ بناء على الاختبارات :

ـ أن يكون لهم شهادة مدرسية لنهاية السنة الثالثة الثانوية وأن تتراوح أعمارهم بين ٢٠ سنة على الاقل و ٢٩ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

ـ أن يكونوا من مساعدي المصالح الاقتصادية المرسمين أو الموظفين التابعين لاسلاك من المستوى نفسه ، وأن يثبتوا كلهم أربع سنوات خدمة بهذه الصفة ولا تتجاوز أعمارهم ٣٩ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

القسم الثاني
نظام الدراسة

المادة ٢٠ ـ يدوم تكوين نواب المقتصدين سنتين :

ـ سنة في التكوين الاولى ،

ـ سنة في التكوين المتواصل .

المادة ٢١ ـ يرسم في نهاية التكوين المتواصل نواب المقتصدين المتدربون الناجحون في شهادة التأهيل لوظائف نواب المقتصدين طبقا لاحكام القانون الاساسي الخاص بسلكهم .

المادة ٢٢ ـ يخضع نواب المقتصدين الذين لم يرسموا لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل السادس
الاحكام المتعلقة بمساعدي المصالح الاقتصادية المتلمذين

المادة ٢٣ ـ يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط مساعدي المصالح الاقتصادية بناء على اختبارات الانتقاء المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

ـ أن يكونوا من حملة شهادة مدرسية لنهاية السنة الاولى الثانوي وتتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة على الاقل و ٢٩ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الترشح ،

ـ أن يكونوا من أعوان الادارة الذين يثبتون أربع سنوات خدمة بهذه الصفة أو من المعلمين المساعدين المرسمين والذين يثبتون سنتين من الخدمة بهذه الصفة ولم تتجاوز أعمارهم كلهم ٣٩ سنة على الاكثر في ٣١ ديسمبر من سنة الترشح .

القسم الثاني
نظام الدراسة

المادة ٢٤ ـ يدوم تكوين نمط مساعدي المصالح الاقتصادية سنتين :

ـ سنة في التكوين الاولى ،

ـ سنة في التكوين المتواصل .

المادة ٢٥ ـ يرسم في نهاية التكوين المتواصل مساعدو المصالح الاقتصادية المتدربون الذين نجحوا في نيل شهادة التأهيل لوظائف مساعدى المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بسلكهم .

وتنظم شهادة التأهيل لوظائف المساعدين في المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة ٢٦ ـ يخضع المساعدون في المصالح الاقتصادية الذين لم يرسموا لاحكام المادة ٨ من هذا المرسوم .

الفصل السابع
الاحكام المتعلقة بالتكوين المستمر

القسم الاول
الموظفون المعنيون

المادة ٢٧ ـ يخصص التكوين المستمر للموظفين المرسمين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى .

المادة ٢٨ ـ يجب على الموظفين المعينين لمتابعة مختلف عمليات التكوين المستمر ، أن يشاركوا فيها ، تطبيقا لاحكام المادة ٥٦ من الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

القسم الثانى
نظام التكوين المستمر

المادة ٢٩ ـ يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى وتجديد تكوينهم قصد منحهم مستوى أرفع في القيام بمهمتهم .

تتم هذه العمليات في شكل ما يأتى :

ـ أيام تربوية ،

ـ ملتقيات أعلامية ودراسية ،

ـ تدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين .

المادة ٣٠ ـ تختلف مدة عمليات تحسين المستوى وتجديد التكوين حسب الاختصاص المقصود أو نوع العملية المقررة .

المادة ٣١ ـ يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كل سنة ولكل نمط ، مدة التكوين المستمر ، وبرامجه ويوميته .

المادة ٣٢ ـ تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى أثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين .

المادة ٣٣ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين المعدل .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٣/١٠/١٩٨١

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٨٠ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحرى ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ضبط كيفيات تحديد تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٩١ المؤرخ فى ٢٩ رجب عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات العلمية وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٦٧ المؤرخ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تعد مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحرى ٠

المادة ٢ ـ تتولى مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر تكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين والعمال المؤهلين الذين يحتاج اليهم قطاع الصيد البحرى ٠

المادة ٣ ـ تنشأ هذه المدارس بمرسوم يصدر بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ، طبقا لاهداف مخططات التنمية المسندة للقطاع فى اطار المخطط الوطنى للتنمية ٠

المادة ٤ ـ يحدد كاتب الدولة للصيد البحرى التنظيم الداخلى للمدارس بقرار ، طبقا للهيكل التنظيمى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر المحدد بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى ٠

المادة ٥ ـ يدير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر مدير يعين بقرار من كاتب الدولة للصيد البحرى ، ويساعده مدير للدراسات والتداريب ومدير ادارى ومالى يعين كل منهما بمقرر من كاتب الدولة للصيد البحرى ، يختار مدير الدراسات والتداريب والمدير الادارى والمالى من بين المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

المادة ٦ ـ يكلف مدير المدرسة بسير وتسيير المدرسة ، ويتصرف باسمها وينفذ كل عملية تطابق هدفها ، وذلك فى اطار الصلاحيات التى خولها اياه كاتب الدولة للصيد البحرى ٠

المادة ٧ ـ يكلف مدير الدراسات والتداريب تحت سلطة مدير المدرسة ، بتطبيق البرامج وبالتنظيم التربوى للدروس والتداريب والاشغال التطبيقية والامتحانات ٠

المادة ٨ ـ يكلف المدير الادارى والمالى تحت سلطة مدير المدرسة بالتسيير الادارى والمحاسبى للمدرسة ويستخلف مدير المدرسة فى حالة غيابه أو حصول مانع له ٠

المادة ٩ ـ يؤسس مجلس تربوى لدى المدرسة يتكون من :

ـ مدير المدرسة ، رئيسا ،

ـ مدير الدراسات والتداريب ،

ـ ممثل عن وزير النقل والصيد البحرى ،

ـ ممثل عن وزير العمل والتكوين المهنى ،

ـ ممثل عن وزير التربية والتعليم الاساسى

ـ مدرسان فى المدرسة ،

ـ مندوبان يمثلان التلاميذ ،

ـ ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ـ المدير الادارى والمالى ،

ـ مدير النقل والصيد البحرى فى المجلس التنفيذى التابع للولاية التى توجد فيها المدرسة ٠

المادة ١٠ ـ يعد المجلس التربوى هيئة استشارية ويعطى رأيه فى كل المسائل المتعلقة

بالبرامج والتعليم وسير الدروس ، ويمكنه أن يدعو أي شخص كفء في الميدان الخاضع لاختصاصاته اذا بدت له فائدة في ذلك ، ويمكن المجلس التربوي أن يجتمع كمجلس تأديب ، يتم تنظيم أشغاله بنفس الكيفية المشار اليها أدناه والمتعلقة بالمجلس الاداري ·

المادة ١١ ـ يكون لدى المدرسة مجلس اداري يتكون من :

ـ مدير التكوين بكتابة الدولة للصيد البحري أو ممثله رئيسا ،

ـ ممثل عن وزير العمل والتكوين المهني،

ـ ممثل عن كتابة الدولة للتكوين المهني،

ـ ممثل عن وزير النقل والصيد البحري ،

ـ ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،

ـ ممثلين عن المؤسسات التابعة للقطاع

ـ مدير المدرسة ،

ـ مدير الدراسات والتداريب ،

ـ المدير الاداري والمالي ،

ـ مدرس في المدرسة ،

ـ ممثل عن الطلبة يختاره زملاؤه ·

يمكن المجلس الاداري أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة ·

المادة ١٢ ـ تنهي عضوية الاشخاص المعينين وفق مهامهم بانتهاء هذه المهام وفي حالة شغور مقعد بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر يتمم العضو الجديد مدة عضوية من سبقه ·

تدوم عضوية الاعضاء غير المعينين وفق مهامهم ، عامين · ويعين أعضاء المجلس الاداري بقرار من كاتب الدولة للصيد البحري ·

المادة ١٣ ـ يجتمع المجلس الاداري مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه · ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المدرسة ·
ولا تصح مداولات اعضاء المجلس الاداري الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل ·

واذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية أيام ، وعندئذ يحق للمجلس أن يتداول مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين ·

المادة ١٤ ـ يتولى المجلس الاداري من خلال مداولته الاشراف على ادارة المدرسة ، ويتداول في القضايا طبقا للاحكام العامة التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة ·

المادة ١٥ ـ تقدم المداولات المتعلقة بتنظيم المدرسة لموافقة كاتب الدولة للصيد البحري ·

ويجب أن تتم الموافقة بعد شهر على الاكثر من ارسال ملف المداولة ·

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

يتولى أمانة المجلس الاداري مدير المدرسة·

تسجل المداولات في محاضر تسجيل بدفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة ·

المادة ١٦ ـ تشتمل ميزانية المدرسة التي تعد لسنة مالية تبتدئ في أول يناير ، على باب للايرادات وباب للنفقات ·

١ ـ تشتمل الايرادات على ما يلي :

ـ ايرادات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات والهيئات العمومية ·

ـ نتائج موارد النظام الداخلي ، اذا اقتضى الامر ·

ـ التبرعات والهبات التي تقوم بها الدولة أو الهيئات ·

ـ الموارد المختلفة ·

٢ ـ تشتمل النفقات على مايلي :

ـ نفقات التسيير بما في ذلك منح الطلبة ومصاريف التدريب ·

ـ نفقات التجهيز

ـ كل النفقات اللازمة لانجاز أهداف المدرسة وحماية ممتلكاتها .

ـ أجور موظفى المدرسة .

المادة ١٧ ـ يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها للمناقشة فى المجلس الادارى . وبعد مصادقة المجلس الادارى عليها ، يقدمها للمصادقة المشتركة بين كاتب الدولة للصيد البحرى ووزير المالية ، قبل أربعة أشهر على الاقل من انتهاء السنة المالية الجارية .

واذا لم تحصل المصادقة خلال هذا الاجل يسمح للمدير بقوة القانون أن يباشر النفقات اللازمة لسير المدرسة ، فى حدود الاعتمادات المطابقة للميزانية المصادق عليها فى السنة المالية السابقة .

المادة ١٨ ـ يقوم مدير المدرسة بوصفه الآمر بالصرف بالنفقات وصرفها فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية كما يعد سندات موارد المدرسة .

ويمكنه أن يفوض ، تحت مسؤوليته امضاءه الى المدير الادارى والمالى بعد موافقة المجلس الادارى على ذلك .

المادة ١٩ ـ يسند مسك الكتابات وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٥٩ المؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين .

المادة ٢٠ ـ يعد العون المحاسب حساب تسيير المدرسة ، ويقدمه المدير الى المجلس الادارى قبل أول مايو الذى يلى غلق السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التفاصيل والتوضيحات الخاصة بتسيير المدرسة خلال السنة المالية المعنية .

يقدم حساب التسيير مصحوبا بالتقرير وبمحضر مداولات المجلس الادارى المطابقة ، الى كاتب الدولة للصيد البحرى والى وزير المالية قصد المصادقة عليه .

المادة ٢١ ـ تخضع المدرسة لمراقبة الدولة المالية ، ويمارس المراقب المالى للمدرسة ، الذى يعينه وزير المالية ، مهامه طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة ٢٢ ـ تحدد مدة الدراسة والبرامج وتنظيم التكوين طبقا للتنظيم المعمول به مع احترام اختصاصات السلطات المعنية .

يشمل التكوين الذى تقدمه المدرسة تعليما نظريا وتعليما تطبيقيا وتداريب .

تنظيم المسابقات الخاصة بالدخول الى المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة ٢٣ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٨ مؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة للتكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٠ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ٢٠/١٠/١٩٨١

٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ المعدل والمتمم ، والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المعدل ، والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بنظام بعض الاوضاع الخاصة ، بالموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى٢٥ صفرعام ١٣٨٩ الموافق١٢ مايوسنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٣١ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٣٩ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ، المعدل بموجب المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٦ المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٧٨ ،

يرسم مايلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تنشأ مدرسة تسمى« مدرسة التكوين فى التسيير والتقنيات الحضرية » وهى مؤسسةعمومية ذات طابعادارىتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، وتدعى فىصلب النص « المدرسة » ٠

المادة ٢ ـ توضع المدرسة تحت وصاية وزير الداخلية ٠

ويكون مقرها فى المدية ٠

المادة ٣ ـ تتولى مدرسة تكوين الموظفين العاملين الذين يدعون للعمل فى المصالح التقنية البلدية ، وتحسين مستواهم ٠

كما تتولى تكوين موظفى تسيير الجهاز الاقتصادى البلدى وتحسين مستواهم ٠

المادة ٤ ـ تجمع المدرسة وتحلل جميع الوثائق اللازمة لاحتياجاتها الخاصة ولاحتياجات الجماعات المحلية ، فى اطار التبادل فى ميدان التسيير والتقنيات الحضرية ٠

وتشارك أيضا قصد توفير احتياجاتها التربوية ، فى جميع الاشغال والدراسات التى تقوم بها الجماعات المحلية ٠

المادة ٥ ـ يدير المدرسة مدير يساعده مدير للدراسات والتداريب وكاتب عام ٠

المادة ٦ ـ يعين وزيرالداخلية مدير المدرسة بقرار ٠

يمثل المدير المدرسة فى جميع أعمال الحياة المدنية ، ويتولى تنفيذ ما تسفر عنه مداولات مجلس الادارة ٠

المادة ٧ ـ يؤسس لدى المدرسة مجلسادارة يتكون من :

ـ المدير العام للجماعات المحلية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثلة ،

ـ مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،

ـ أربع ولاة يعينهم وزير الداخلية ،

ـ خمس رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية ،

ـ رئيس المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر ،

ـ مدير المؤسسة ،

ـ ثلاثة مدرسين ينتخبهم زملاؤهم ،

ـ ممثلين للطلبة ينتخبهما زملاؤهما ٠

يحضر مدير الدراسات والتداريب والامين العام ، اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية

المادة ٨ ـ يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير مدير المدرسة ، فى ميزانية المدرسة وسيرها وتنظيم الدراسة بها ايضا ٠

يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل فى السنة باستدعاء من رئيسه ٠

يضبط الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، بناء على اقتراح من مدير المدرسة ، ويوقع محضر الجلسات ٠

يتولى مدير المدرسة أمانة المجلس ٠

لا تنفذ مداولات المجلس المتعلقة بمشروع الميزانية والتصفية المالية للمؤسسة والقرض والاقتناءات والريوع والهبات ، الا بعد موافقة سلطة الوصية عليها فى ظرف شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس ٠

المادة ٩ ـ يكلف مدير الدراسات والتداريب تحت سلطة مدير المدرسة بتطبيق البرامج وبتنظيم الامتحانات والتداريب ودورات تحسين المستوى٠
ويعينه وزير الداخلية بقرار ٠

المادة ١٠ ـ يضطلع الكاتب العام ، تحت سلطة مدير المدرسة ، بالمسائل الادارية العامة ٠

ويعينه وزير الداخلية بقرار ٠

الباب الثانى
نظام الدراسة

المادة ١١ ـ تنشأ لجنة للدراسة والتوجيه فى المدرسة تتكون من :

ـ المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى أو ممثله ، رئيسا ،

ـ المدير العام للجماعات المحلية أوممثله ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ مدير المدرسة ،

ـ ممثل وزارة الصحة ،

ـ ممثل وزارة الرى ،

ـ ممثل وزارة الاشغال العمومية ،

ـ ممثل الوزارة المكلفة بالتعمير ،

ـ أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،

ـ رئيسين لمجلسين شعبيين بلديين يعينهما وزير الداخلية ،

ـ ثلاثة ممثلين للمدرسين أعضاء فى مجلس الادارة ،

ـ ممثلين للطلبة عضوين فى مجلس الادارة

ويمكن لجنة الدراسة والتوجيه أن تستدعى أى شخص من شأنه يساعدها فى الميدان التربوى٠

المادة ١٢ ـ تبدى لجنة الدراسة والتوجيه رأيها فى تنظيم الدراسة والتداريب فى برامج الدراسة ٠

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذى يضبط جدول الاعمال اعتمادا على اقتراح مدير المدرسة ٠

المادة ١٣ ـ تحدد شروط القبول فى المدرسة ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، طبقا للقانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى ٠

المادة ١٤ ـ تحدد برامج الدراسة والتعليم بقرار مشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة

بالوظيفة العمومية ، بناء على رأى لجنة الدراسة والتوجيه ٠

ويحدد هذا القرار كيفيات النجاح التام ٠

المادة ١٥ ـ يشمل التكوين الذى يجرى فى المدرسة ، دروسا ومحاضرات فى المنهجية وأعمالا تطبيقية وتداريب ٠

المادة ١٦ ـ تفتح المسابقات بقرار من وزير الداخلية ٠

المادة ١٧ ـ يتولى مدير المدرسة مسؤولية سير اختبارات المسابقة ٠

المادة ١٨ ـ تعدلجنةخاصة قائمة المترشحين المقبولين ، ثم يضبطها وزير الداخلية بقرار ٠

المادة ١٩ ـ يضبط وزير الداخلية بقرار نظام المسابقات وتشكيل لجانها ٠

المادة ٢٠ ـ يلغى نجاح الطلبة فى مسابقة الدخول ، بقرار من وزير الداخلية اذا لم يلتحقوا بالمدرسة فى ظرف عشرة أيام من تاريخ الدخول٠

ويمكن تمديد هذا الاجل الى ثلاثة أسابيع اذا كان هناك مانع قاهر أثبته الطالب ٠

المادة ٢١ ـ يوضع الطلبة الذين لهم صفة الموظفين المرسمين عند قبولهم فى المدرسة ، بقوة القانون ، فى حالة انتداب ، شريطة أن يقدموا رخصة كتابية تؤشر عليها السلطة التىلها صلاحية تعيينهم ، ويستمرون كذلك طوال دراستهم مع صرف النظر عن الشروط الشكلية المحددة فى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢٢ ـ تنظم مراقبة أعمال الطلبة حسب كيفيات يحددها وزير الداخلية بقرار ٠

المادة ٢٣ ـ يتعرض الطلبة الذين تكثر غياباتهم أو تطول كيفما كانت الاسباب أو تكون نتائجهم غير كافية الى احدى العقوبات التالية حسب كيفيات يحددها وزير الداخلية بقرار :

١ ـ تكرار السنة ،

٢ ـ تنزيل الرتبة ،

٣ ـ الطرد مع تعويض مصاريف نفقات الدراسة أو بدون تعويض ٠

المادة ٢٤ ـ يقرر مدير المدرسة السماح بتكرار سنة واحدة فى الدراسة بناء على اقتراح مجلس الاساتذة ٠

أما التنزيل فىالرتبة أوالطرد النهائىفيبت فيهما وزير الداخليه بقرار ٠

المادة ٢٥ ـ يحدد النظام الداخلى للمدرسة بقرار من وزير الداخلية ٠

المادة ٢٦ ـ يتعرض الطلبة الذين يكون سلوكهم سيئا أو تتعدد غياباتهم أو يرتكبون مخالفات لاحكام النظام الداخلى ، العقوبات التأديبية الآتية :

١ ـ الانذار ،

٢ ـ التوبيخ ،

٣ ـ الطرد المؤقت مدة يمكنأن تبلغ أسبوعا يحرم فيه من كل أجر ماعدا المنح العائلية .

٤ ـ الطرد النهائى ٠

وفى الحالات الخطيرة والمستعجلة ، يمكن المدير أن يوقف الطالب ٠

المادة ٢٧ ـ يستفيد الطلبة عطلا يحدد تاريخها ومدتها بقرار من وزير الداخلية ٠

المادة ٢٨ ـ يمثل الطلبة لدى ادارة المدرسة فى المسائل ذات المنفعة الجماعية مندوبان دائمان ومندوبان اضافيان عن سنة دراسية وكل شعبة ٠

ينتخب المندوبين طلبة الدورة أو الشعبة المعنية ٠

وكل طالب يتعرض لعقوبة تأديبية يفقد صفة المندوبية ، وان اقتضى الامر صفة العضوية فى مجلس الادارة ٠

ويعوض المندوب المقصى حسب الكيفيات الواردة فى هذه المادة ٠

المادة ٢٩ ـ يضبط وزير الداخلية قائمة الطلبة الناجحين بعد استشارة مجلس الاساتذة

الباب الثالث
النظام المالي

المادة ٣٠ ـ يعد المدير ميزانية المدرسة ويقدمها لمجلس الادارة للمداولة فى شأنها قبل ٣٠ يونيو على أبعد تقدير .

ثم تقدم الى الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها .

تضبط تفاصيل الميزانية بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية .

المادة ٣١ ـ تشتمل ميزانية المدرسة على باب للايرادات وباب للنفقات .

(أ) تشمل الايرادات :

١ ـ الاعانات التى تقدمها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

٢ ـ التبرعات والهبات ،

٣ ـ معاشات الطلبة .

(ب) تشمل النفقات :

١ ـ نفقات التسيير بما فى ذلك المرتبات والاجور المسبقة والتعويضات على اختلاف أنواعها ،

٢ ـ مصاريف التداريب ،

٣ ـ جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة .

المادة ٣٢ ـ مدير المدرسة هو الآمر بصرف الميزانية . ويتولى الالتزام بالنفقات والامر بصرفها واعداد سندات القبض فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

المادة ٣٣ ـ يسلم المدير ، بعد المصادقة على الميزانية ، حسب الشروط الواردة فى المادة ٣٠ أعلاه ، نسخة للمراقب المالى فى المدرسة .

المادة ٣٤ ـ يمسك العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية ، محاسبة المدرسة تحت سلطة المدير .

المادة ٣٥ ـ يعد العون المحاسب حساب التسيير كما يشهد أن مبالغ السندات الواجب قبضها والحوالات المرسلة ، مطابقة لكتابته .

ويقدم مدير المدرسة هذا الحساب الى مجلس الادارة ، مصحوبا بتقرير يحتوى كل التفاصيل والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالى فى المدرسة .

ثم يقدم الى موافقة الوزير الوصى ووزير المالية ، مشفوعا بملاحظات مجلس الادارة .

المادة ٣٦ ـ يتولى المراقبة المالية فى المدرسة مراقب مالى يعينه وزير المالية .

المادة ٣٧ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٩ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٤ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بجاية (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٨١/١٢/٢٢

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بجاية » .

المادة ٢ ـ تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بجاية ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى١٣ ذىالحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .

المادة ٣ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة ٤ ـ تضطلع المدرسة ، فى نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فىالمادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التى تنتمى الى الاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهر علىتحسين مستواهم.

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٥ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسىالعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحرى التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه .

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة »

المادة ٢ ـ تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى عنابة ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى١٣ ذىالحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٢٢/١٢/١٩٨١

المادة ٣ – يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة ٤ – تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم.

المادة ٥ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ – ٣٦٦ مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال (١)

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحري ،

– وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ – ١٠ و ١٥٢ منه ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ – ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحري التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى – تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى « مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال » .

المادة ٢ – تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ – ٢٧٢ المؤرخ في١٣ ذي‌الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري وسيرها .

المادة ٣ – يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة ٤ – تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم.

المادة ٥ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ٢٢/١٢/١٩٨١

مرسوم رقم ٨١ ــ ٣٦٧ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بنى صاف (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

ــ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسىالعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحرى التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ــ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بنى صاف » .

المادة ٢ ــ تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى بنى صاف ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ ــ ٢٧٢ المؤرخ فى١٣ ذىالحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .

المادة ٣ ــ يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة ٤ ــ تضطلع المدرسة ، فى نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميه المذكورة فىالمادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التى تنتمى الى الاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهر علىتحسين مستواهم.

المادة ٥ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ــ ٣٦٨ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى القـل (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

ــ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ــ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسىالعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٢٢/١٢/١٩٨١

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى القل » .

المادة ٢ ـ تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى القل ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى١٣ ذىالحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .

المادة ٣ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى نطاق التنظيم الجارى به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى .

المادة ٤ ـ تضطلع المدرسة ، فى نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فىالمادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التى تنتمى الى الاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى، كما تسهر علىتحسين مستواهم .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨١ ـ ٣٦٩ مؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى القالة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسىالعام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها ، ولاسيما المادة ٣ منه

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى « مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى القالة » .

المادة ٢ ـ تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر فى جيجل ، لاحكام المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى١٣ ذىالحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى وسيرها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ٢٢/١٢/١٩٨١

المادة ٣ ـ يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في نطاق التنظيم الجاري به العمل ، بقرار وفقا للتنظيم الهيكلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري .

المادة ٤ ـ تضطلع المدرسة ، في نطاق مهمتها ، بتكوين المستخدمين التقنيين المؤهلين لشغل مناصب دائمة تابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ التي تنتمي الى الاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري، كما تسهر على تحسين مستواهم.

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٠٧ مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء مدرسة للتكوين التقني لصيادي البحر بوهران (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحري ، لا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٦ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تسمى مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بوهران .

المادة ٢ ـ تخضع مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر بوهران لاحكام المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقني لصيادي البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري .

المادة ٣ ـ يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة في اطار التنظيم المعمول به بقرار طبقا للتنظيم الداخلي النموذجي لمدارس التكوين التقني لصيادي البحري التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري .

المادة ٤ ـ تكلف المدرسة في اطار مهمتها ، بتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة في المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه والتابعين للاسلاك المتخصصة في ميادين الصيد البحري .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٨٢/٣/١٦

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٠٨ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء مدرسة للتكوين التقنى لصيادى البحر بمستغانم (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى ، لا سيما المادة ٣ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ ـ ١٦ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تسمى مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر بمستغانم .

المادة ٢ ـ تخضع مدرسة التكوين التقنى لصيادى البحر بمستغانم لاحكام المرسوم رقم ٨١ ـ ٢٧٢ المؤرخ فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمتضمن تنظيم وسير مدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى .

المادة ٣ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمدرسة فى اطار التنظيم المعمول به بقرار طبقا للتنظيم الداخلى النموذجى لمدارس التكوين التقنى لصيادى البحر التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى .

المادة ٤ ـ تكلف المدرسة فى اطار مهمتها ، بتكوين وتحسين مستوى الموظفين التقنيين المؤهلين لشغل وظائف دائمة فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المذكورة فى المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه والتابعين للاسلاك المتخصصة فى ميادين الصيد البحرى .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٤٠٢ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٨٢ .

مرسوم رقم ٨٢ ـ ١٨٦ مؤرخ فى ٢٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وسيرها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٢/٣/١٦

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٨٢/٥/٢٥

١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض أوضاع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩-٥٢ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ١٣١ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٢ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد مرتب مديرى المؤسسة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٢١ المؤرخ فى ١٠ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد شروط اتمام المهام التبعية فى التعليم أو عضوية لجان الامتحانات والمسابقات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ - ١٦٠ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٣ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ٣٩ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٢ المؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٨٢ الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

يرسم مايلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى - تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، نسمى « المدرسة الوطنية للمواصلات » .

المادة ٢ - توضع المدرسة الوطنية للمواصلات تحت وصاية وزير الداخلية ويكون مقرها بمدينة الجزائر .

المادة ٣ - تتولى المدرسة الوطنية للمواصلات تكوين الموظفين التابعين لاسلاك التقنيين فى المواصلات الوطنية ، وتحسين مستواهم .

كما تتولى زيادة على ذلك هذه الاعمال نفسها لفائدة موظفين من أسلاك تابعة لادارات أخرى .

وينظم فى اطار التنظيم الجارى به العمل تحضير الامتحانات والمسابقات وسيرها .

المادة ٤ - يدير المدرسة الوطنية للمواصلات مدير ويساعده مدير للدراسات والتداريب وكاتب عام .

المادة ٥ - يعين مدير المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار ، ويمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية .

وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

ويتولى تنفيذ مداولات مجلس الادارة .

المادة ٦ - يتكون مجلس الادارة الذى يعمل لدى المدرسة الوطنية للمواصلات ، من :

- المدير العام للمواصلات الوطنية ، رئيسا
- ممثل عن كاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- المدير العام للادارة والوسائل بوزارة الداخلية أو ممثله ،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى ،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثل عن وزارة البريد والمواصلات ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات ،

ـ مدرسين اثنين من المدرسة الوطنية للمواصلات ،

ـ ممثلين ينتخبهما الطلاب ٠

يحضر مدير الدراسات والتداريب والكاتب العام اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة فى ميزانية المدرسة وتسييرها وتنظيم الدراسة فيها بناء على تقرير مدير المدرسة الوطنية للمواصلات ٠

يجتمع مجلس الادارة مرة فى السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه ٠

يحدد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المدرسة ويوقع محضر الجلسات ٠

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المدرسة ٠

لايمكن تنفيذ نتائج مداولات مجلس الادارة المتعلقة بالميادين الآتية الا بعد موافقة السلطة الوصية عليها خلال شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس :

ـ مشاريع الميزانية والتنظيم المالى فى المؤسسة ،

ـ القروض المتعاقد بها ،

ـ امتلاك العقارات الضرورية لتسيير المؤسسة وبيعها وايجارها ،

ـ قبول الهبات والوصايا ٠

المادة ٨ ـ يكلف مدير الدراسات والتداريب تحت سلطة مدير المدرسة ، بتطبيق البرامج وتنظيم الامتحانات والتداريب ودورات تحسين المستوى ٠

يعين مدير الدراسات بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنهى مهامه على الشكل نفسه ٠

المادة ٩ ـ يكلف الكاتب العام ، تحت سلطة مدير المدرسة ، مسائل الادارة العامة ٠

ويعين بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية للمواصلات وتنهى مهامه على الشكل نفسه ٠

الباب الثانى
نظام الدراسة

المادة ١٠ ـ تحدث لجنة للتوجيه بالمدرسة الوطنية للمواصلات تتكون من :

ـ المدير العام للمواصلات الوطنية أو ممثله رئيسا ،

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى ،

ـ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،

ـ ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ ممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ مدير المدرسة الوطنية للمواصلات ،

ـ مدير الدراسات والتداريب فى المدرسة الوطنية للمواصلات ،

ـ ممثلين عن المدرسين عضوين فى مجلس الادارة ،

ـ ممثلين عن الطلبة عضوين فى مجلس الادارة ٠

كما يمكن لجنة التوجيه أن تستعين بأى شخص من شأنه أن يساعدها فى الميدان التربوى

المادة ١١ ـ تعطى لجنة التوجيه رأيها فى تنظيم الدراسة والتداريب وبرنامج التدريس ٠

وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها الذى يضبط جدول الاعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية للمواصلات ٠

المادة ١٢ ـ يحدد برنامج التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ٠

المادة ١٣ ـ تحدد شروط القبول فى المدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ، وفقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى ٠

كما يحدد هذا القرار كيفيات النجاح .

المادة ١٤ ـ يشتمل التكوين في المدرسة الوطنية للمواصلات على ما يأتي :

ـ الدروس والمحاضرات ،

ـ الاعمال التطبيقية ،

ـ التداريب والزيارات الاستطلاعية .

المادة ١٥ ـ تنظم مسابقات الدخول الى المدرسة الوطنية للمواصلات بقرار من وزير الداخلية .

المادة ١٦ ـ يتولى مسؤولية اجراء مسابقة الدخول مدير المدرسة الوطنية للمواصلات .

المادة ١٧ ـ تعد قائمة المترشحين الناجحين لجنة خاصة ويضبطها وزير الداخلية بقرار .

المادة ١٨ ـ يحدد وزير الداخلية بقرار نظام المسابقة وتكوين اللجان .

المادة ١٩ ـ يشطب وزير الداخلية بقرار ، الطلبة الناجحين في مسابقة الدخول اذا لم يلتحقوا بالمدرسة خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الدخول . ويمكن أن يمدد هذا الاجل بثلاثة أسابيع لمن يثبت حصول مانع قاهر له .

ويمكن استخلاف المشطوبين بطلاب آخرين موجودين في قائمة الانتظار التي تضبطها لجنة مسابقة الدخول .

المادة ٢٠ ـ يعد الطلاب الموظفين المرسمين لدى التحاقهم بالمدرسة الوطنية للمواصلات في حالة انتداب طوال دراستهم شريطة أن يقدموا رخصة كتابية تؤشرعليها السلطة التي لها صلاحية التعيين ، وذلك رغم الشروط الشكلية المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

المادة ٢١ ـ يمكن قبول المترشحين الاجانب في المدرسة وفقا للشروط التي يحددها قرار مشترك بينوزيرالداخلية ووزيرالشؤون الخارجية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

المادة ٢٢ ـ يمكن مدير المدرسة ، بعد تأشيرة السلطة الوصية ، أن يرخص بقبول مستمعين احرار .

المادة ٢٣ ـ تنظم مراقبة عمل الطلاب وشروط النجاح حسب الكيفيات التي يحددها قرار يصدره وزير الداخلية .

المادة ٢٤ ـ يعاقب الطلاب الذين تتكرر غياباتهم أو تمتد كيفما كان سببها أو يثبت أن نتائجهم غير كافية ، باحدى العقوبات الآتية ، تبعا للكيفيات التي يحددها قرار يصدره وزير الداخلية :

١ ـ تكرار السنة ،

٢ ـ التخفيض في الدرجة ،

٣ ـ الاقصاء مع رد نفقات الدراسة أو بدون ذلك .

المادة ٢٥ ـ يبت مدير المدرسة الوطنية للمواصلات بناء على اقتراح مجلس الاساتذة في قبول تكرار سنة دراسية واحدة بناء على اقتراح مجلس الاساتذة .

ويبت في تخفيض الدرجة أو الاقصاء النهائي بقرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٦ ـ تطبق على الطلبة الذين يكون سلوكهم سيئا أو يتكرر غيابهم أو يخالفون أحكام النظام الداخلي ، العقوبات التأديبية التالية :

١ ـ الانذار ،

٢ ـ التوبيخ ،

٣ ـ الاقصاء المؤقت مدة يمكن أن تبلغ أسبوعا مع الحرمان من أي أجر ماعدا المنح العائلية .

٤ ـ الاقصاء النهائي .

وفي الحالات الخطيرة والمستعجلة يمكن مدير المدرسة أن يوقف الطالب .

المادة ٢٧ ـ يستفيد الطلاب عطلايحدد وزير الداخلية بقرار مددها وتواريخها .

المادة ٢٨ ـ يمثل طلاب كل شعبة معنية لدى ادارة المدرسة الوطنية للمواصلات في المسائل

ذات المصلحة الجماعية بمعدل مندوبين أساسيين ومندوبين مستخلفين ·

يفقد كل طالب تعرض لعقوبة تاديبية صفة المندوبية وعند الاقتضاء صفة العضوية فى مجلس الادارة ·

ويجرى استخلاف المندوب المعزول وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى هذه المادة ·

المادة ٢٩ ـ يضبط وزير الداخلية بقرار النظام الداخلى للمدرسة الوطنية للمواصلات ·

المادة ٣٠ ـ يضبط وزير الداخلية قائمة الطلاب الناجحين بعد استشارة مجلس الاساتذة ·

المادة ٣١ ـ يعد المدير ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات ويقدمها لمجلس الادارة قصد التداول فى شأنها ، قبل يوم ٣٠ يونيو على الاكثر ثم تعرض على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها ·

المادة ٣٢ ـ تشتمل ميزانية المدرسة الوطنية للمواصلات على باب للموارد وباب للنفقات :

(أ) الموارد :

١ ـ الاعانات التى تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ،

٢ ـ الهبات والوصايا ،

٣ ـ منح الطلاب ·

(ب) النفقات :

١ ـ مصاريف التسيير بما فيها الرواتب والرواتب المسبقة والتعويضات كيفما كان نوعها ·

٢ ـ نفقات التدريب ،

٣ ـ جميع المصاريف الضرورية لانجاز أهداف المدرسة ·

المادة ٣٣ ـ مدير المدرسة الوطنية للمواصلات هو الآمر بصرف الميزانية ، ويتولى الالتزام بالنفقات والامر بصرفها واعداد جداول الايرادات فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية ·

المادة ٣٤ ـ يحول المدير بعد المصادقة على الميزانية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣١ أعلاه ، نسخة للمراقب المالى للمدرسة الوطنية للمواصلات ·

المادة ٣٥ ـ يمسك العون المحاسب الذى يعين بقرار من وزير المالية ، وتحت سلطة المدير ، حسابات المدرسة الوطنية للمواصلات ·

المادة ٣٦ ـ يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد أن مبلغ السندات التى هى رهن التحصيل والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته ·

ثم يقدم مدير المدرسة الوطنية للمواصلات حساب التسيير الى مجلس الادارة مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الايضاحات والشروح المفيدة فى خصوص التسيير المالى للمدرسة الوطنية للمواصلات ·

وبعد ذلك يعرض مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليه ·

المادة ٣٧ ـ يمارس الرقابة المالية فى المدرسة الوطنية للمواصلات ، مراقب مالى ، يعينه وزير المالية ·

المادة ٣٨ ـ تلغى أحكام المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٦٠ المؤرخ فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٣ والمتعلق باحداث مدرسة المواصلات الوطنية وتنظيمها وسيرها ·

المادة ٣٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٢٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٨٢ ·

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مركز التعليم السمعي والبصري (١)

ان وزير الارشاد القومي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٦٣ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم وزارة الارشاد القومي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم مديرية التعليم الابتدائي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ينشأ مركز للتعليم السمعي والبصري تابع لمصلحة الدراسات والبحث التربوي ،

المادة ٢ ـ يكون مركز التعليم السمعي والبصري قائما في جميع أبنية مركز شاتو روايال في ابن عكنون . ويتصرف في الادوات الموجودة في المركز المذكور ، ويتفرغ لتهييء واختبار وتطبيق أساليب التعليم السمعي والبصري (المعونات السمعية والبصرية ، منشآت ، تصوير ، لافتات ، رباطات ممغنطة ، اسطوانات ، وبرامج التعليم السمعي والبصري ، اذاعة راديو وتلفزيون وأفلام تعليم) .

المادة ٣ ـ يكلف مدير الشؤون العامة ومدير المركز الوطني للسينما الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بالاغواط (٢)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤٠ الصادر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة ١٩٦٤) القاضي بتنظيم التعليم الشبه الطبي بالجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث ، وتسيير وتنظيم دروس مدرسة الممرضين والممرضات بالاغواط ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم بوزارة الصحه العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يلغى القرار الصادر في ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمشار اليه أعلاه ،

المادة ٢ ـ تحدث مدرسة للتعليم الشبه الطبي بالاغواط .

المادة ٣ ـ ان برنامج التعليم المطبق في مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط يعد من قبل مديرية التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٤ ـ تسير المدرسة تحت مسؤولية مدير معين بقرار من وزير الصحة العمومية ، وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

المادة ٥ ـ يقوم بادارة المدرسة ، أثناء غياب المدير المعين المدير العمالي للصحة لعمالة الواحات أو ممثله .

المادة ٦ ـ تصرف نفقات تسيير مدرسة التعليم الشبه الطبي بالاغواط من الاعتمادات المقيدة في ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية والمفوضة الى عامل عمالة الواحات .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٦٤/١٠/١٣ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ١٩٦٥/٣/٢ .

المادة ٧ ـ يكلف مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، وعامل عمالة الواحات ، ومدير الصحة لعمالتي الواحات والساورة ، ومدير الصحة العمالي للواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

قرار مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة للتعليم الشبه الطبى ببشار (١)

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤٠ الصادر فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٣ غشت سنة ١٩٦٤) القاضى بتنظيم التعليم الشبه الطبى بالجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مدرسة التعليم الشبه الطبى ببشار ٠

المادة ٢ ـ ان برنامج التعليم المطبق فى مدرسة التعليم الشبه الطبى ببشار يعد من قبل مديرية التعليم بوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٣ ـ تسير المدرسة تحت مسؤولية مدير معين بقرار من وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٤ ـ يقوم بادارة المدرسة ، أثناء غياب المدير المعين المدير العمالى للصحة لعمالة الساورة أو ممثله ٠

المادة ٥ ـ تصرف نفقات تسيير مدرسة التعليم الشبه الطبى ببشار من الاعتمادات المقيدة فى ميزانية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، والمفوضة لعامل عمالة الساورة ٠

المادة ٦ ـ يكلف مدير التعليم بوزارة الصحه العمومية ، وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية وعامل عمالة الساورة ، ومدير الصحة لعمالتى الواحات والساورة ، ومدير الصحه العمالى للساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم الداخلى للمدرسة التقنية لمناجم مليانة (٢)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦١ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، المتعلق بالمدرسة التقنية للمناجم بمليانة ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يخضع تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة لاحكام النظام الداخلى الملحق بهذا القرار ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير المناجم والجيولوجيا بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٦٥/٣/٢ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٦٦/١/٤ ٠

ملحق

النظام الداخلي للمدرسة التقنية لمناجم مليانة

المادة الاولى ـ يلتزم كل تلميذ يتابع دروسه بالمدرسة التقنية لمناجم مليانة الاحترام والطاعة لكل شخص تكون له عليه سلطة أو يكون مندوبا لهذه الغاية ٠

المادة ٢ ـ يجب أن يكون ملبس التلاميذ ووضعهم لائقين سواء داخل المدرسة أو عند الخروج منها أو خلال مدة التمارين العملية ٠

المادة ٣ ـ كل ضرر يحدثه أحد التلاميذ فى أدوات المدرسة يصلح على نفقته ٠

المادة ٤ ـ يتحتم على التلاميذ أن يحضروا جميع الدروس وأن يتمموا جميع التمارين المقررة للقسم أو للسنة التى ينتسبون اليها ما عدا فى حالة مرض يثبت بصفة رسمية أو تغيب يرخص به المدير أو ممثله ٠

المادة ٥ ـ ان الزيارات للتلاميذ داخل المدرسة يجب أن يرخص بها مدير المدرسة أو ممثله ٠

المادة ٦ ـ ان العقوبات التأديبية المستحقة بسبب عدم مراعاة هذا النظام الداخلي هى الآتية :

ـ منح نقطة رديئة عن السيرة ٠

ـ الحرمان من الخروج مع العمل أو بدونه ٠

ـ الانذار ٠

ـ توجيه اللوم من مجلس الاساتذة ٠

ـ الحضور أمام المجلس التأديبى ٠

ـ الطرد الموقت ٠

ـ الطرد النهائى ٠

ان النقط الرديئة والحرمان من الخروج يقترحهما الاساتذة أو مراقب الداخلية وينطق بهما مدير المدرسة ٠

يوجه الانذار من طرف مدير المدرسة ٠

اذا وجهت ثلاثة انذارات يترتب عنها المثول أمام مجلس الاساتذة ٠

يجوز للمجلس التأديبى أن يفرض جميع العقوبات حتى الطرد النهائى ٠ ان الطرد النهائى لا يجوز أن يبت فيه الا مدير المناجم والجيولوجيا بناء على اقتراح من المجلس التأديبى ٠

يمكن أن يقرر الطرد الموقت ، بدون تأخير ، وفى حالة الخطأ الجسيم فان هذا الطرد يقرره مدير المدرسة الذى يجب عليه أن يرفع الامر فورا الى مدير المناجم والجيولوجيا بقصد جمع المجلس التأديبى ٠

يشعر ولى التلميذ الشرفى كتابيا بالانذار وباللوم الموجه من مجلس الاساتذة وكذا بقرارات المجلس التأديبى وبالطرد النهائى ٠

المادة ٧ ـ تجرى العقوبة على كل من تأخر عن الدخول الى المدرسة بدون عذر قانونى ، بحرمانه من الخروج يقابل أيام التأخر ٠

المادة ٨ ـ يجوز للمدير خلال الثلاثة أشهر الاولى أن يطرد ،فيما يخصه ، بعد استشارة مجلس الاساتذة ، كل تلميذ يتبين عجزه ، وكما يجوز لكل تلميذ من جهته أن يستقيل من المدرسة وذلك بشرط أن يوجه كل واحد منهما للآخر اشعارا قبل ١٥ يوما ، وبدون تعويض من أحد الطرفين للآخر ٠

واذا قدمت الاستقالة بعد الثلاثة أشهر الاولى من السنة الدراسية الاولى فيلزم الممثل القانونى للتلميذ بأن يرد ضمن الشروط المحددة من طرف مدير المناجم والجيوليوجيا ، كل المصاريف المستحقة عن النفقة أو البعض منها منذ دخول المدرسة الى تاريخ الاستقالة ٠

وفى حالة الطرد النهائى الذى يقع بعد المدة المشار اليها فى المقطع الاول من هذه المادة ، يفحص مجلس التأهيل الكيفيات التى يمكن أن تتم ضمنها عند الاقتضاء المطالبة برد المصاريف المتحملة عن النفقة ٠

المادة ٩ ـ يتألف مجلس الاساتذة من الاعضاء التاليين :

ـ مدير المدرسة أو ممثله ، رئيسا ،

مجموع هيئة المعلمين ، كما هو محدد فى المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦١ المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ مراقب القسم الداخلي ٠

يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة في كل ثلاثة أشهر على الاقل لتحديد النقط التي ستمنح للتلاميذ وترتيبياتهم التي تقع كل ثلاثة أشهر ٠

المادة ١٠ ـ يتألف المجلس التاديبي من الاعضاء التاليين :

ـ مدير المناجم والجيولوجيا أو ممثله ، رئيسا ،

ـ رئيس قسم تابع لمديرية المناجم والجيولوجيا،

ـ مدير المدرسة ،

ـ أحد أساتذة المدرسة يعينه في كل مرة مجموع هيئة الاساتذة ،

ـ أحد قدماء تلاميذ المدرسة يعينه مدير المناجم والجيولوجيا ،

ـ نائب مدير المدرسة (بصفة استشارية) ٠

يجتمع المجلس التاديبي من رئيسه وبناء على طلب من مدير المدرسة أو من مجلس الاساتذة ٠

المادة ١١ ـ ان ملفات التلاميذ الذى حصلوا عند نهاية السنة الاولى أو الثانية على معدل عام من النقط يقل عن ١٠ ، يتفحصها مجلس التأهيل الذى يبت في الانتقال الى القسم الاعلى أو اعادة السنة أو الطرد ٠

يمكن لتلاميذ السنة الثالثة الذين يحصلون على معدل عام يقل عن ١٠ ، أن يعيدوا بصفة استثنائية ، السنة وذلك باقتراح مجلس التأهيل وبموجب قرار مدير المناجم والجيولوجيا ٠

المادة ١٢ ـ يستفيد التلاميذ خلال السنة الدراسية من عطلة الشتاء ومدتها ١٢ يوما ومن عطلة الربيع ومدتها ١٢ يوما ٠

وعلاوة على ذلك يستفيد تلاميذ السنتين الاولى والثانية عند نهاية التمرين من عطلة الصيف ومدتها خمسة أسابيع ٠

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتنظيم الداخلي الخاص بالمدرسة الوطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيين(١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء المدرسة الوطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان المدرسة الوطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيين ، الموضوعة تحت اشراف وزير الشبيبة والرياضة ، تتبع مديرية الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٢ ـ يكلف المدير بما يلي :

(أ) التسيير المالي والاداري للمدرسة ،

(ب) حسن سير المدرسة فيما يخص علم التربية ،

(ج) تطبيق البرنامج المحضر من طرف وزارة الشبيبة والرياضة فيما يتعلق بتكوين السلك الخاص بالمعلمين في دور الاطفال ودور الايواء والمراكز الاختصاصية والمؤسسات المعدة لايواء الاطفال والاحداث المتخلفين .

يتحتم على المدير ان يقدم الى وزير الشبيبة والرياضة عند نهاية كل دورة تقريرا عن تسلسل التمرين ونتائجه وعن الاقتراحات التي يمكن أن تكون موضوعا لدراسة دقيقة .

المادة ٣ ـ ويقوم المدير بتنفيذ الانظمة والتعليمات الوزارية .

كما يقوم بتنظيم وتسيير دروس التكوين المهني، لسلك المعلمين المشتغلين في دور الاطفال ودور الايواء والمراكز الاختصاصية والمؤسسات المعدة لايواء الاطفال والاحداث المتخلفين .

ويوجه كل ثلاثة أشهر الى وزير الشبيبة والرياضة تقريرا عن سير المدرسة ويجب عليه الاخبار الفوري عن كل حادث يكون له طابع خطورة ويوجه اليه كل سنة قبل ٣١ ديسمبر تقريرا اجماليا عن سير المدرسة .

المادة ٤ ـ وعلاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في الاحكام السابقة يمارس المدير تعليما يشمل مادة الآداب المهنية وعلم التربية وذلك ضمن دوام أسبوعي مدته ست ساعات على الاقل .

المادة ٥ ـ اذا حدث للمدير مانع ما ناب عنه رئيس التمرين .

المادة ٦ ـ يقوم المعلم رئيس التمرين علاوة على التعليم التربوي بالاشراف على تنفيذ أوامر المدير فيمارس التعليم بدوام أسبوعي مدته عشرون ساعة ويمسك دفترا للتقارير اليومية يبين فيها توزيع المعلمين اليومي وكذا مختلف نشاطات المدرسة والحوادث والزيارات وغير ذلك

المادة ٧ ـ يساعد المدير فيما يتعلق بالتسيير الاداري للمدرسة قيم ويمكن للمدير أن يفوض اليه جزءا من اختصاصاته .

المادة ٨ ـ ويساعد المدير كذلك فيما يختص بحسن السير التربوي للمدرسة :

ـ معلم رئيس التمرين ، يتولى عنه الاقتضاء مهمة مراقب عام .

ـ معلمون دائمون للمدرسة ،

ـ معلمون تعاقديون أو مناوبون .

المادة ٩ ـ يعين وزير الشبيبة والرياضة المعلمين الدائمين للمدرسة أو ينتدبهم في مهماتهم وذلك باقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية ويضمن هؤلاء المعلمون تكوين التلاميذ وذلك تحت مسؤولية مدير المدرسة ويجتمعون دوريا تحت

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨ في ٢٨/١/١٩٦٦

رئاسة المدير خلال مدة التمارين لتقدير تقدم كل متمرن ولاقتراح التدابير المفيدة .

ويجب عليهم أن يشتغلوا في مواعيد اسبوعية لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة .

المادة ١٠ ـ ان الاطارات الدائمة تشكل بنفسها مجلسا تأديبيا للفصل في الاخطاء الجسيمة التي قد يمكن أن يرتكبها تلاميذ المدرسة

ويبدى هذا المجلس التأديبي رأيه لوزير الشبيبة والرياضة الذي يختص باصدار القرار

المادة ١١ ـ يتحتم على جميع أعضاء المدرسة أن يكونوا لتلاميذهم قدوة حسنة يقتدى بهم في وضعهم ولياقة كلامهم ولباسهم وكرامة حياتهم الشخصية .

المادة ١٢ ـ يضع المدير المشاريع المختصة باستعمال الوقت خلال مدة التمارين وبتنظيم اختبارات الامتحانات .

وتعرض هذه المشاريع على وزير الشبيبة والرياضة للموافقة عليها وذلك قبل شهر واحد على الاقل من بدء كل تمرين .

المادة ١٣ ـ لا يمكن ادخال أي تعديل على هذا النظام الداخلي الا بمقرر من وزير الشبيبة والرياضة وبناء على اقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ١٤ ـ يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتقرير مقتضيات ذات الطابع المالي لفائدة تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة (١)

ان وزير الصناعة والطاقة ،
ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٦١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بالمدرسة التقنية لمناجم مليانة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهني الخاص بعمال المناجم الاحداث ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المعدل للقرار المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم مركز مليانة للتعليم المهني الخاص بعمال المناجم الاحداث .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يتقاضى تلاميذ المدرسة التقنية لمناجم مليانة مكافأة يحدد مبلغها ، عن كل يوم عمل يقضى في المدرسة ، كما يلي :

٦٠ر٠ د٠ج لتلاميذ السنة الاولى ،

٩٠ر٠ د٠ج لتلاميذ السنة الثانية ،

٢٠ر١ د٠ج لتلاميذ السنة الثالثة .

تدفع هذه المكافأة شهريا ويخفض معدلها الى ٥٠٪ في حالة مرضه .

المادة ٢ ـ تمنح في كل فوج أجازة عن كل تقرير يتعلق بالتدريب ، للتلميذ الذي يحرر أحسن تقرير عن تدريب نهاية السنة وذلك بشرط أن تعادل النقطة الممنوحة ١٤ من ٢٠ على الاقل .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٩٦٦/٣/١٥ .

وتبلغ قيمة هذه الاجازة ٣٠ د٠ج للسنة الاولى و ٤٠ د٠ج للسنة الثانية و ٥٠ د٠ج للسنة الثالثة ٠

المادة ٣ ـ تتحمل المدرسة جميع نفقات النقل للتلاميذ الذين يتممون تدريبات تطبيقية خارج المدرسة غير أنه فيما يخص التدريبات المتممة خارج البلاد لا تقوم المدرسة الا بتسديد نفقات النقل المعروضة فى الجزائر ٠

يتقاضى التلاميذ أجورهم خلال التدريبات التطبيقية من طرف المنجم أو المقاولة بدون أية مساهمة من المدرسة ٠

المادة ٤ ـ يكون التلاميذ خلال اقامتهم بالمدرسه تابعين للضمان الاجتماعى وتؤمنهم المؤسسة من حوادث العمل ٠

المادة ٥ ـ يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق أول مارس سنة ١٩٦٦ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث رسوم لبعض الامتحانات (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢ ـ ١٧٨ المؤرخ فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٢ والمتضمن احداث وتحديد المقتضيات العامة فيما يتعلق بالامتحانات العمومية المنصوص عليها فى القانون المؤرخ فى ٤ غشت سنة ١٩٤٢ والمعدل والمتعلق بتسليم الشهادات المهنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩١ المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ رسوم التسجيل للامتحانات التالية :

ـ الاهلية ،

ـ شهادات التقنيين ،

ـ شهادة الكفاءة للتعليم الفلاحى وللتعليم المنزلى والزراعى ،

ـ امتحانات التخرج من معاهد التعليم الفلاحى ومراكز التعليم المنزلى الفلاحى ٠

المادة ٢ ـ يحدد مبلغ رسوم التسجيل بخمسة دنانير ٠

المادة ٣ ـ يكلف مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٤ صفر ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم امتحان نهاية الدراسة قصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين (٢)

ان وزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٦٢ المؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المدارس الخاصة بالتقنيين الصحيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٤٠ المؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ غشت

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٦/٧/٢٩ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ١٩٦٦/٨/٩ ٠

سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم دروس التحضير لدبلوم التقنيين الصحيين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحيحة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يشتمل الامتحان الخاص بنهاية الدروس بقصد الحصول على دبلوم الدولة للتقنيين الصحيين على الاختبارات الكتابية والتطبيقية الشفهية المبينة فيما يلى :

١ ـ تحتوى الاختبارات الكتابية على :

(أ) سؤالين فى علم الامراض الخارجية ينقط كل سؤال من صفر الى عشر نقط · المدة ساعتان · العامل ١ ·

(ب) سؤالين فى علم الامراض الداخلية · ينقط كل سؤال من صفر الى عشر نقط · لمدة ساعتان · العامل ١ ·

(ج) سؤال فى علم طب الاطفال · ينقط من صفر الى عشرين نقطة · المدة ساعتان · العامل ١ ·

(د) سؤال أول يتعلق بالصحة العمومية · ينقط من صفر الى عشرين نقطة · المدة ثلاث ساعات العامل ٢ ·

(هـ) سؤال ثان يتعلق بالصحة العمومية · ينقط من صفر الى عشرين نقطة · العامل ١ ·

٢ ـ الاختبارات التطبيقية للامتحانات الخاصة بالامراض والتى تجرى فى المستشفى والمتعلقة بالاختصاصات التالية :

ـ علم أمراض الجلد ،

ـ علم أمراض العين (الكحالة) ،

ـ علم أمراض الاذن والانف والحنجرة (ORL)

ـ علم الامراض الخارجية (جراحة) ،

ـ علم الامراض الداخلية (طب) ،

ـ علم أمراض النساء وفن التوليد ·

وينقط كل اختبار من صفر الى عشر نقط · العامل ١ ·

٣ ـ ان الاختبارات الشفهية المتعلقة بأسئلة خاصة بالصحة العمومية تجرى فى المعهد الوطنى للصحة العمومية · وينقط مجموع الاسئلة الخاصة بالصحة العمومية من صفر الى أربعين نقطة · ويجوز تنظيم هذه الاختبارات على شكل اسئلة كتابية · العامل ١ ·

المادة ٢ ـ يجرى اعداد المواضيع الخاصة بالاختبارات الكتابية من قبل وزارة الصحة العمومية ·

المادة ٣ ـ ان لجنة الامتحان المكلفة بالبت فى القبول النهائى يجرى تعيينها بموجب قرار عمالى يصدره عامل عمالة مركز الامتحان وتتألف كما يلى :

الرئيس ـ مدير الاصلاح والانظمة الاساسية الصحية ،

الاعضاء ـ مدير الصحة العمومية ،

ـ نائب مدير التعليم الشبه الطبى ،

ـ مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،

ـ مفتش قسم الصحة ،

ـ مدير الصحة العسكرية فى وزارة الدفاع الوطنى ،

ـ بعض الاطباء التابعين لمركز الاستشفاء الجامعى فى مدينة الجزائر ،

ـ بعض الاطباء المدرسين ·

ويتولى كتابة اللجنة موظف من المصالح الادارية الخاصة بمفتشية قسم الصحة ·

المادة ٤ : تجرى الامتحانات تحت رقابة ومسؤولية مفتش أقسام الصحة فى الجزائر العاصمة والذى يكلف كذلك بالتنظيم المادى للاختبارات وتبليغ حضور أعضاء اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار ·

المادة ٥ ـ يكلف مدير الاصلاح الخاص بالانظمة الاساسية الصحية وعامل عمالة الجزائر

ومفتش أقسام الصحة ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ·

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلى للمدارس الجهوية للفلاحة (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٧٩ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المدارس الجهوية الفلاحية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التوجيه الفلاحى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان النظام الداخلى للمدارس الجهوية يحدد بموجب الاحكام التالية :

الباب الاول

التنظيم الادارى

المادة ٢ ـ يوضع على رأس كل مؤسسة مدير تمتد سلطته الى جميع الموظفين المشاركين فى نشاطات التعليم وكذا الى مجموع المستخدمين الاداريين والعمال ، العاملين فى تسيير المدرسة فى المؤسسة الاستغلالية الزراعية الملحقة بها ·

يتكلف المدير على الخصوص بتنظيم الدروس والامتحانات ، وبالمحافظة على النظام ، وبالقيام تحت مراقبة المدير العمالى للزراعة بالتسيير الادارى للمدرسة وللمزرعة المخصصة لتطبيق الاعمال ولاجراء التجارب ، ويترأس بهذه الصفات مجلس الدراسات والتأديب المنصوص عليه فى المادة ٦ أسفله ·

ويساعد فى ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالمراقبة وبالنظام العام وبمواظبة التلاميذ ، الناظر العام ويساعده أيضا فى تسيير القسم الداخلى وفى صيانة المبانى والمحال المقتصد · واذا كان مركز من مراكز التكوين المهنى الفلاحى مرتبطا باحدى المدارس فيتولى مدير المدرسة ادارته ويترأس مجلسه الادارى والتأديبى ويساعد المدير نائب مدير يكلف خصيصا بالمسائل المتعلقة بتكوين التلاميذ الموجودين تحت التمرين والتابعين لمركز التكوين المهنى الفلاحى وبنظامهم ·

المادة ٣ ـ يحدد تاريخ فتح المدارس السنوى وكذا فترات العطل بموجب مقررات من الوزير تنقل الى علم التلاميذ بواسطة مذكرات المصلحة المعلقة قبل الذهاب لقضاء عطل الصيف أو فى اجازة ·

وينقل تاريخ فتح المدرسة الى علم التلاميذ المقبولين حديثا ، بطريق الدعوات الفردية ·

ان التلاميذ الذين يمتد غيابهم بدون مبرر بعد نهاية العطل أو اجازة ما ، الى اكثر من أسبوع ، يعتبرون مستقيلين ويشطب على اسمائهم من لائحة المراقبة ·

المادة ٤ ـ يتضمن تعليم المدارس ما يلى :

(أ) دروس شفاهية ومحاضرات ،

(ب) جلسات مخصصة لاشغال عملية كاشغال المختبر وتمارين الحساب والرسم ومعالجة الاجهزة واتمام تطبيقات فى المزرعة وزيارة المركبات الفلاحية والصناعية ،

(ج) فترات تمرين عملية ورحلات دراسية ·

يضع مدير المؤسسة جداول الحصص السنوية والشهرية والاسبوعية لمختلف الأقسام وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار ، من جهة للنصوص المحددة بموجبها برامج التعليم وتوزيع الحصص السنوية بين مواد التعليم ، ومن جهة أخرى للاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الدراسات والتأديب المنصوص عليه فى المادة ٦ أدناه ·

يحدد تنظيم فترات التمرينات العملية بموجب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٢ فى ١٩٦٧/١١/١٠ ·

مقررات من المدير العمالى للزراعة تتخذ بناء على اقتراح من مدير المؤسسة ٠

ويحدد تنظيم الرحلات المدرسية بموجب مقررات وزارية تتخذ بناء على اقتراح مدير المؤسسة ٠

المادة ٥ ـ يمسك فى كل مؤسسة وعن كل فوج دفتر يومية تقيد فيه مواضيع الدروس الملقاة والفروض المعطاة من طرف المعلمين وجميع الملاحظات اللازمة ٠

المادة ٦ ـ يؤسس فى كل مدرسة مجلس دراسى وتأديبى تتلخص مهمته فى أن يقدم الى المدير جميع الاراء والاقتراحات المتعلقة بما يلى :

ـ تسيير المدرسة ،

ـ المسائل المتعلقة بالتعليم وحسن سير الدروس والامتحانات ،

ـ النظام العام ،

ـ فحص الحالات المتعلقة بكل عدم انقياد هام وتحديد العقوبات ،

ويتالف المجلس من :

ـ مدير المؤسسة ، رئيسا ،

ـ الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين بالمديرية العمالية للفلاحة .

ـ مجموع المعلمين التابعين للمؤسسة ،

ـ الناظر العام الذى يتولى كتابة الحسابات ٠

يجوز لنائب مدير التعليم الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والمفتش الجهوى للفلاحة والمدير العمالى للفلاحة الذى تكون المدرسة تابعة له اداريا ، أن يحضروا جلسات المجلس ويعلمهم مدير المدرسة قبل ثمانية أيام بالجلسات التى سيعقدها المجلس ٠

ويجوز توجيه دعوات لحضور الجلسات الى ممثلى هيئة التلاميذ المنصوص عليها فى المادة ٧ وكل شخص يرى المجلس مشاورته لازمة ٠

ويجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر فى جلسة اعتيادية وبدعوة من رئيسه ، ويجب ان يوضع عن كل جلسة بيان يقيد فى دفتر خاص ذى صفحات ، مرقومة وتوجه نسخة من هذا البيان الى مدير التوجيه الفلاحى والمدير العمالى للفلاحة ٠

الباب الثانى

تنظيم التلاميذ

المادة ٧ ـ ينتخب التلاميذ من كل سنة من مرحلة الدروس فيما بينهم ثلاثة ممثلين لتكوين لجنة مكلفة بتشجيع النشاطات الوطنية الاجتماعية والثقافية والرياضية وليعرضوا على المدير جميع الآراء ذات المصلحة الجماعية المتعلقة بتطبيق القواعد الخاصة بالتنظيم والنظام الداخلى ٠

المادة ٨ ـ ان جميع الاوامر والمقررات والاعلانات المتعلقة بالتعليم وبسير المدرسة تكون موضوعا لنشر مذكرات مصلحة تعلق فى لوحة الاعلانات الرسمية ٠

ويجب على التلاميذ ان يطلعوا كل يوم على المستندات المعلقة ولا يجوز لهم بحال من الاحوال ان يتعللوا بجهلهم بهذا الامر ٠

المادة ٩ ـ يجب على التلاميذ أن يقوموا فى جميع الأحوال بواجب الاحترام والاعتبار نحو المعلمين والموظفين الآخرين التابعين للمدرسة ٠

ويطلب منهم ان يسلكوا سلوكا لا عيب فيهوان تكون لهم هيئة لائقة سواء خارج المدرسة أو داخلها ويمنع عليهم على الخصوص منعا قاطعا .

١ ـ ان يخلوا بالسكون الضرورى فى قاعات الدروس وفى غرف المطالعة والاشغال العملية وفى المكتبة ،

٢ ـ وان يدخنوا فى غير الامكنة الداخلية ،

٣ ـ وان يدخلوا أو يضيفوا فى المؤسسة أو فى ملحقاتها كل شخص خارج عن المدرسة وذلك مع وجود غرفة للمحادثة تخصص عند الاقتضاء للزوار ،

٤ ـ وان يتبادلوا فيما بينهم اعمال العسف والاعمال الوحشية وذلك تحت طائلة الطرد ،

٥ ـ وان يدخلوا أو يحوزوا داخل المدرسة كل سلاح ابيض أو نارى ،

٦ ـ وأن يدخلوا أو يشربوا داخل المدرسة كل مشروب كحولى ٠

٧ ـ وان يشاركوا فى العاب تتضمن رهانا ماليا ،

٨ ـ وان يسيروا على الدراجة النارية أو على « السكوتير » أو على الدراجة داخل المدرسة وخارج الطريق والمؤدى الى مكان ايداع الدراجات وأن يستعملوا الدراجة النارية أو « السكوتير » للانتقالات المنصوص عليها فى جدول الحصص ،

٩ ـ وان يكون فى حيازتهم داخل المدرسة كلب أو قط أو كل حيوان آخر ،

١٠ ـ وان يدخلوا حواشي الحدائق أو الاراضى التى تعلوها الخضرة وان يقطعوا الاشجار الصغيرة أو النباتات أو الغصون أو الازهار أو الثمار فى الاراضى التابعة للمدرسة .

١١ ـ وان يخرجوا بدون رخصة كتابية من المدير كل شىء يكون فى ملك المدرسة ،

١٢ ـ وان يدخلوا بدون رخصة فى المحال التى لايكون وجودهم بها منصوصا عليه فى جدول الحصص ، وفى الانظمة الخاصة المتعلقة بالمكتبة أو بغرفة البياضات أو بالمستوصف ٠

المادة ١٠ ـ يجرى فحص طلبات القبول فى القسم الداخلى فى نطاق امكانيات الاستقبال وتبعا للحالة العائلية للآباء والاولياء وللمسافة التى تفصل بين المدرسة ومسكن التلاميذ ٠

المادة ١١ ـ تسلم الى التلاميذ قبل الذهاب لقضاء عطل الصيف قائمة الملابس والادوات الشخصية التى تشكل الجهاز الادنى وترسل هذه القائمة على طريق البريد الى التلاميذ المقبولين حديثا ولا يمكن قبول أى تلميذ فى القسم الداخلى اذا لم يحضر معه عند بداية السنة الدراسية جهازا كاملا ٠

توضع رهن اشارة كل تلميذ داخلى خزانة فى الحائط يضع فيها ثيابه وملابسه ويجب عليه أن يمسكها مغفلة بقفل ٠

المادة ١٢ ـ يجوز لكل تلميذ داخلى أن يقدم زيادة على العنوان الخاص بالوالدين والذى يجب أن يقدمه كل تلميذ ، عنوان مراسل مقبول من طرف الابوين ويجب على الاباء والاولياء ان يوقعوا قبل أول خروج للتلميذ ، على ورقة يرخص بموجبها للتلميذ بان يخرج ٠

ولا يمكن للتلاميذ الداخليين ان يغادروا المدرسة الا فى أيام وساعات الخروج التى يحددها المدير تبعا لجدول الحصص ، ويجب على التلاميذ الذين يطلبون الترخيص فى العودة الى المدرسة صباح الاثنين قبل الساعة الثامنة أن يقدموا طلبهم الى الناظر العام فى صباح يوم السبب قبل الزوال ٠

المادة ١٣ ـ تحدد ساعات القيام والنوم والوجبات والتسليات بموجب مقررات يتخذها المدير تبعا لضروريات المصلحة وللفصول ولجدول الحصص ٠

ويحدد ايضا بموجب هذه المقررات واجبات التنظيف والترتيب التى يتعين على كل تلميذ أن يقوم بها قبل مغادرته محل النوم ، وكذا الشروط الاستثنائية لدخول محال النوم نهارا وكذا الدخول الى قاعات الاكل ، وكذا الترتيب الواجب فرضه فى هذه المحال وكيفيات قضاء التسليات ٠

ويجب أن يكون السكون سائدا فى محال النوم بعد اطفاء الانوار ٠

المادة ١٤ ـ يجوز ان يجعل تحت تصرف التلاميذ محل للاجتماع وقاعات للعب وملاعب وأدوات للرياضة ويوكل تسيير هذه المنشآت لاعضاء اختصاصيين تابعين للجنة التلاميذ المنصوص عليها فى المادة ٧ اعلاه ٠

ان الاشياء المكتسبة بمال المدرسة والمسلمة برسم دفعة أولى يجب أبدالها بعد ابلائها أو اتلافها وذلك على نفقة مجموع التلاميذ ، ويجب تقييدها دوما واستمرارا فى قائمة جرد تحتفظ الادارة بحق مراقبتها ٠

المادة ١٥ ـ ان المحال التابعة للمدرسة وكذا أثاثها وادواتها تكون موضوعة تحت حماية التلاميذ ٠

أن كل اختلاس أو ضياع أو أتلاف أو أفساد يحدث فى المؤن أو المنتجات أو الادوات وكل عطب يحدث فى المحال أو الاثاث يتحمله التلميذ المسؤول ٠

وكل نزاع ينشأ فى مبدأ التسديد أو مبلغه أو تاريخه ، يرفعه قصد النظر فيه مدير المدرسة الى نائب مدير التعليم الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

ويقتطع المبلغ الذى تم تحديده ، من المنحة المخولة للتلميذ ٠

المادة ١٦ ـ ان المدرسة لا تكون مسؤولة الا عن الالبسة المرسلة للغسيل وعن النقود والاشياء ذات القيمة المودعة مقابل ايصال لدى المقتصد المحاسب ٠

ان ترخيص المدرسة فى ايداع المستندات والكتب واللوازم المدرسية والملابس والمركبات الخ ٠٠ فى محلاتها أو توابعها لا يمكن ان يحتج به على المدرسة ، ابدا ، ولا يستلزم قيامها بحراسة هذه الاشياء ٠

المادة ١٧ ـ ان حضور الدروس والمحاضرات والجلسات المخصصة للتطبيق من كل نوع ، المقيدة فى جدول الحصص ، يكون الزاميا الا فى حالة منح اعفاء خاص وكتابى من طرف المدير ٠

يعتبر غائبا كل تلميذ لا يحضر الا بعد بداية الدروس أو احدى النشاطات المذكورة أو يغادرها قبل النهاية بدون رخصة ٠

وفيما يخص كل غياب يمكن توقعه ، يجب على المعنى بالامر ان يوجه الى المدير فى ظرف ١٢ ساعة مسبقا على الاقل طلب رخصة فى التغيب مثبت بصفة رسمية ٠

أما كل تغيب لا يمكن توقعه ، فيجب على التلميذ ان يقدم كل اثبات الى المدير وذلك خلال مدة اقصاها ثمان واربعون ساعة بعد بداية التغيب ٠

يكلف الناظر العام بتنظيم مراقبة المواظبة ٠

ان وحدة التغيب هى التغيب عند احدى ساعات النشاطات المنصوص عليها فى جدول الحصص ٠

يترتب عن كل غياب لم يثبت بصفة رسمية توقيف دفع المنحة على قدر مدة التغيب المحسوبة بنسبة يوم واحد عن اربع تغيبات ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٩ ٠

المادة ١٨ ـ يكلف بالخدمة الطبية طبيب وممرض ٠

ويقوم الطبيب الملحق بالمدرسة بعيادات دورية لكشف الامراض ، ويجوز ان يدعى لفحص التلاميذ الداخليين على نفقة المدرسة ٠

يجب على كل تلميذ متوعك ان يشعر بذلك الناظر العام الذى يوجهه الى المستوصف حيث يبقى ممنوعا عن الخروج واذا لم يعترف الطبيب بمرضه ، تحمل التلميذ أو أبواه ثمن العيادة وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية ٠

وفى حالة مرض خطير ، يشعر بذلك فورا الاباء أو الاولياء وتتخذ بالاتفاق مع العائلة ، جميع التدابير لتقديم علاجات خارج المدرسة وتتحمل العائلة النفقات التى يمكن أن تترتب عن ذلك ٠

أن الادوية العادية الموجودة فى صيدلية المدرسة تقدم مجانا للمريض ، أما الادوية والمستحضرات الطبية الاخرى التى يصفها الطبيب والعلاجات والاغذية التابعة لنظام الحمية فيتحملها التلميذ ٠

يتحتم على كل تلميذ داخلى يكون علاجه جاريا أن يلازم غرفته أو فراشه ولا يجوز له أن يغادر المدرسة فى أيام الخروج الا فى حالة صدور مخالفة من الناظر العام تمنح بعد استشارة الطبيب ٠

ويجوز للمدير ان يقرر ، بعد أخذ رأى موافق من الطبيب الملحق بالمدرسة ومن المجلس الدراسى، التاديبى ، الطرد الموقت أو النهائى لكل تلميذ تشكل حالته الصحية خطرا على صحة رفاقه أو تتنافى مع العمل المطلوب فى المدرسة ٠

المادة ١٩ ـ ان العقوبات التى يمكن تطبيقها على التلاميذ هى الآتية :

ـ المنع عن الخروج ،

ـ الانذار ،

ـ التوبيخ وتقييده فى الملف ،

ـ الطرد الموقت ،

ـ الطرد النهائي ،

(أ) يمكن ان يقرر المنع عن الخروج من طرف المدير أو الناظر العام أو المعلمين ويترتب عن هذا المنع الزام التلميذ الخارجي أو نصف الداخلي أن يقضي هذه العقوبة في حجرة الدروس خلال أيام وساعات خروج التلاميذ الداخليين ويتضمن الحرمان الجزئي أو الكلي من الخروج للتلميذ الداخلي .

(ب) يوجه الانذار من طرف المدير باقتراح من الناظر العام أو احد المعلمين .

(ج) يجوز للمدير ان يوجه الى التلميذ عند الانذار الثاني وبعد أخذ رأى موافق من المجلس الدراسي والتأديبي ، توبيخا مع تقييده في الملف

ويجوز ان تصدر هذه العقوبة ايضا بدون سابق انذار وبناء على رأى موافق من المجلس .

(د) يجوز للمدير ان يقرر ، في حالة خطأ جسيم وبناء على رأى موافق من المجلس ، أما الطرد الموقت لمدة سنة على الاكثر مع ايقاف تقديم المنحة وأما الطرد النهائي مع ابطال المنحة .

ان الرأى المعلل الذي يقدمه المجلس والطعن الذي يقدمه التلميذ عند الاقتضاء يوجههما المدير الى الوزير الذي يمكن أن يطلب ، في ظرف خمسة عشر يوما ، ان يباشرالمجلس فحصا جديدا للحالة المعتبرة وذلك خلال اجتماع يشارك فيه الزاميا نائب مدير التعليم الفلاحي أو المدير العمالي للفلاحة الذي تكون المدرسة تابعة له اداريا .

يعتبر رأى المجلس موافقا اذا صدر باكثرية الاعضاء الحاضرين الذين يجب عليهم ان يكتموا سر المداولات .

(هـ) اذا رأى المدير ان جسامة الخطأ تفرض اتخاذ تدبير مستعجل ، جاز له ان يصدر بصفة موقتة ، طرد التلميذ فورا وذلك ريثما يبت المجلس في هذه الحالة ، طبقا لاحكام الفقرة د .

الباب الثالث

تنظيم الدروس وانهاؤها

المادة ٢٠ ـ يخضع التلاميذ لما يلى :

١ ـ اسئلة كتابية وشفاهية تتناول بالتناوب مختلف المواد التى جرى تلقينها ،

٢ ـ امتحانات خاصة تتم في كل مادة بعد اتمام كل شطر من عشرين ساعة من الدروس ،

٣ ـ تنقيطات شهرية تجمع ضمن عدد معين من قطاعات النشاط ، الاشغال المتممة بمناسبة الجلسات المخصصة للاشغال العملية من كل نوع، المنصوص عليها في المقطع ب من المادة ٤ ،

٤ ـ تنقيط عن كل واحد من البيانات الواجب تقديمها عند نهاية كل تمرين عملي أو عند نهاية كل رحلة دراسية ، باستثناء الرحلة المتممة عند نهاية آخر السنة الدراسية .

٥ ـ تنقيط شهرى يتعلق بالسلوك والانكباب على الدروس .

وعلاوة على ذلك ، يخضع التلميذ ، عند التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة ، لامتحان خاص يتضمن اختبارات شفاهية في المواد الرئيسية التى جرى تلقينها خلال الثلاث سنوات من الدروس واختبارا كتابيا يمكن من تقدير الروح الاجمالية للتلاميذ وكفاءتهم في تطبيق معلوماتهم على اعمالهم المهنية القادمة،ويحدد بموجب مقرر وزارى عدد ونوع وعامل الاختبارات وكذلك تالف لجنة الامتحان المشكلة بحيث لا يكون الفاحصون المنتظمون في احدى المدارس قد مارسوا تعليمهم خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين ويوجه كل سنة موضوع الانشاء الكتابي الى مدير المدارس المعنية ، بعد ان يختاره مدير التوجيه الفلاحي ، ضمن ظرف مختوم يفتح بمحضر التلاميذ عند ابتداء الاختبار .

المادة ٢١ ـ ان كل نقطة ممنوحة على حدة أو ناتجة من حساب المعدل يجب تحديد موضعها في سلم يتراوح من صفر الى ٢٠ .

المادة ٢٢ ـ ان كل مادة يتضمن تعليمها النظرى الممنوح خلال السنة عددا من ساعات الدروس

يعادل خمس عشرة ساعة أو يقل عنها لا يترتب عليها الا امتحان عام ٠

يجوز زيادة نقطتين على الاكثر فى كل تنقيط لامتحان عام أو خصم نقطتين منه على الاكثر وذلك عن كيفية تقديم الدفاتر ٠

ان المعدل المحصل فى الاسئلة الكتابية والشفاهية المتعلقة بنفس المادة يدخل فى المعدل العام الذى حصل عليه التلميذ ، بنفس القيمة الممنوحة لكل نقطة من الامتحان الخاص ٠

المادة ٢٣ ـ ان البيانات المحررة عند نهاية تمرين عملى ، يسلمها التلاميذ الى مدير المؤسسة أو المزرعة أو الى رئيس المصلحة التى تم فيها التمرين ويوجهها هذا الاخير الى المدرسة ، مع نقطة تقديرية ٠

تفحص البيانات المتعلقة بالتمارين وبالرحلات الدراسية وتنقط من طرف المجلس الدراسى والتأديبى ٠

المادة ٢٤ ـ أن جميع الفروض والدروس والاشغال العملية والبيانات يجب ان تقدم فى الآجال المقررة من قبل المعلمين الذين يهمهم الامر وهم الذين لهم وحدهم النظر فى تصديقها أو فى منح مهلة اضافية أو تطبيق العقاب فى حالة تأخر ٠

واذا كان يلزم تسليم فروض عند نهاية جلسة مخصصة لاسئلة كتابية أو لامتحان فتمنح النقطة صفر لكل تلميذ يكون قد تغيب بدون مبرر وفى حالة غياب مرخص به أو مقبول عذره يبحث المعلم المكلف بالدروس عن الحل الاحسن لتسوية حالة التلميذ ٠

وفى حالة غياب طويل ، يشاور المدير المجلس الدراسى والتأديبى فى التدابير اللازم اتخاذها بخصوص اعمال وفروض التلميذ المعنى بالامر ٠

المادة ٢٥ ـ يترتب على كل غش او محاولة غش فى اسئلة كتابية أو شفاهية أو فى امتحان خاص أو عام ، منح النقطة صفر للتلميذ المخطىء وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية تتضمن الطرد لمدة اسبوع لاقصى غاية ، ويمكن ان يشفع المجلس الدراسى والتأديبى هذه العقوبة بالمنع من كل امتحان لاحق فى الاسئلة ومن اجتياز الامتحانات المقيدة فى جدول الحصص وذلك طيلة مدة الطرد ٠

يعاقب كل غش أو محاولة غش فى امتحان لنهاية الدروس بالغاء مشاركة التلميذ فى هذا الامتحان وذلك مع عدم الاخلال بعقوبة تأديبية يمكن ان تصل الى الطرد النهائى ٠

المادة ٢٦ ـ يعطى كل تلميذ عند نهاية كل سنة دراسية نقطة خاصة بالمعدل العام يتم حسابها طبقا للقاعدة التالية :

ـ معدل الامتحانات الخاصة العامل ٢ = أ

ـ معدل الامتحانات العامة العامل ٣ = ب

ـ معدل النقط الشهرية المتعلقة بقطاعات النشاط المجموع فيها عدد جلسات الاشغال العملية العامل ٢ = ج

ـ معدل النقط الممنوحة عن البيانات المحررة عند نهاية تمرين أو رحلة دراسية العامل ٢ = د

ـ معدل النقط الشهرية الممنوحة عن السلوك والانكباب على الدروس العامل ١ = هـ

ـ المعدل العام للسنة : $\frac{أ + ب + ج + د + هـ}{١٠}$

المادة ٢٧ ـ لاجل الارتقاء الى القسم الاعلى ، يجب على التلاميذ ان يكونوا قد حصلوا على معدل عام يعادل على الاقل ١٠ ٠

يجوز للمجلس الدراسى والتأديبى ان يتخذ فيما يخص كل تلميذ يكون معدله العام للسنة ناقصا عن ١٠ ، احد التدابير التالية :

١ ـ القبول على سبيل التجربة لمدة ثلاثة أشهر فى القسم الاعلى وذلك بالنسبة للتلاميذ الذين حصلوا على معدل يتراوح بين ٩ و ١٠

٢ ـ اجبار التلميذ على ان يجمع معدلا يساوى على الاقل ١٠ فى اختبار الانتقال يشمل المواد التى يكون فيها التلميذ ضعيفا بوجه خاص وذلك لاجل القبول فى القسم الاعلى ٠

٣ ـ الترخيص فى اعادة السنة الدراسية ٠

٤ ـ الطرد النهائى بسبب العجز ٠

ان الترخيص فى اعادة السنة الدراسية لا يمكن منحه الا مرة واحدة خلال مدة دراسة التلميذ بالمدرسة الجهوية للفلاحة ٠

المادة ٢٨ ـ ان المعدل العام لنهاية الدروس عند التخرج من المدارس الجهوية للفلاحة يأتى كما يلى :

ـ المعدل العام للسنة الاولى العامل ١ = م١

ـ المعدل العام للسنة الثانية العامل ٣ = م٢

ـ المعدل العام للسنة الثالثة العامل ٣ = م٣

ـ معدل الامتحان الخاص لنهاية الدروس العامل ٣ = م٤

ـ المعدل العام لنهاية الدروس :

$$\frac{\text{م١ + م٢ + م٣ + م٤}}{\text{١٠}}$$

المادة ٢٩ ـ ان المعدل العام لنهاية الدروس الذى يمكن من تحصيل شهادة التعليم الفلاحى يبلغ ١٠ على الاقل ٠

يتسلم التلاميذ المتخرجون من المدارس الجهوية للفلاحة شهادة تقنى فى الفلاحة مع ذكر اختصاصهم عند الاقتضاء وتوقع هذه الشهادة المسجلة فى مديرية التوجيه الفلاحى من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ٠

ويجوز ان يرخص للذين لا يتوفر عندهم المعدل المطلوب للحصول على الشهادة فى اعادة سنتهم الدراسية الاخيرة وفى عدم ذلك تسلم شهادة دراسية من طرف مدير المدرسة ٠

المادة ٣٠ ـ يكلف مدير التوجيه الفلاحى ومديرو المدارس الجهوية للفلاحة بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم الدروس والمواقيت والبرامج فى تكميليات التعليم الفلاحى (١)

أن وزير التربية الوطنية ٠

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٠ ـ ٧٩١ المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالتعليم والتكوين المهنى الفلاحى ولا سيما المادة ١٠ منه التى تنص على تطبيقه فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٥٧ المؤرخ فى ٦ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح التعليم ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحويل دروس المراكز المدرسية الفلاحية الى تكميليات للتعليم الفلاحى ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تسجل تكميليات التعليم الفلاحى تلاميذها عن طريق المسابقة بين المترشحين البالغين من العمر اربع عشرة سنة على الاقل وست عشرة سنة على الاكثر فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان٠

ويجوز ان تمنح استثناءات من شرط السن ضمن اطار التعليمات الوزارية من قبل مفتشى الاكاديميات ٠

ويجب فضلا عن ذلك ان يثبت المترشحون :

ـ اما حيازتهم لشهادة التعليم الابتدائية ،

ـ واما متابعة برنامج القسم النهائى للتعليم الابتدائى أو أحد اقسام المرحلة الاولى للتعليم الثانوى أو التقنى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٦/١/١٩٦٩ ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسة فى تكميليات التعليم الفلاحى بأربع سنوات ٠

المادة ٣ ـ تنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربيه الوطنية المواقيت والبرامج التى تطبق فى تكميليات التعليم الفلاحى ابتداء من السنة الدراسية التى تلى نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٤ ـ تنظم ـ بصفة انتقالية وريثما يعمم نظام الدروس الممتد على اربع سنوات فى جميع تكميليات التعليم الفلاحى ـ مسابقة داخلية للالتحاق بالسنة الرابعة فى المؤسسات التى تحدث بها ، وذلك قصد قبول التلاميذ المتخرجين من السنة الثالثة لتكميليات التعليم الفلاحى ٠

يحدد منشور وزارى كيفيات المسابقة ، وقائمة تكميليات التعليم الفلاحى المعينة لاستقبال التلاميذ ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المدربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١٠٩ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاصة لمدربى الشبيبة والرياضة ،

ـ وبناء على الاعتمادات المقيدة فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد مرتب التلاميذ المدربين بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بالاستناد الى الرقم الاستدلالى ١٥٠ بالنسبة للسنة الاولى وبالاستناد الى الرقم الاستدلالى ١٧٥ بالنسبة للسنة الثانية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مبلغ مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة (٢)

ان وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٨ ـ ١٩٠ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث وتنظيم مدارس تكوين الاطارات بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٨/٤/١٩٦٩ ٠

الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمربين ،

ـ وبناء على الاعتمادات المقيدة فى ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد مرتب التلاميذ المربين بمدارس تكوين اطارات الشبيبة والرياضة بالاستناد الى الرقم الاستدلالى ١٢٥ ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بتحديد كيفيات التنظيم لامتحان تخرج التلاميذ الممرنين للتربية البدنية والرياضية وبامتحان شهادة الكفاءة المهنية لمرن الشبيبة والرياضة (قسم الرياضة) (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٨ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مراكز للتربية البدنية والرياضية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ ينظم حسب الاحكام المحددة فى هذا القرار ، امتحان لتخرج التلاميذ الممرنين التابعين لمراكز التربية البدنية والرياضية (قسم الرياضة) ٠

المادة ٢ (٢) ـ يشتمل امتحان التخرج على اختبارات كتابية ، وشفاهية ، وبدنية ، واختبار تطبيقى فى البيداغوجية ، وتجرى هذه الاختبارات باللغة الوطنية واللغة الفرنسية ٠

(أ) تشتمل الاختبارات الكتابية على (امتحان جزئى) :

١ ـ اختبار فى التشريح الوظيفى ـ المدة ساعتان ـ المعامل ٢

٢ ـ اختبار فى علم النفس التربوى ـ المدة ساعتان ـ المعامل ٣

٣ ـ اختبار فى اللغة العربية ـ المدة ساعتان ـ المعامل ٢ ٠

(ب) وتشتمل الاختبارات الشفاهية على :

١ ـ أسئلة حول حفظ الصحة والاسعاف ـ المعامل ١

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ فى ١٩٦٩/٨/١٩ ٠

(٢) معدلة بقرار وزارى ١٩٧٠/٦/١٦ الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٧٠/٨/١٤ ٠

٢ ـ أسئلة تتعلق بالانظمة ـ المعامل ١ :

(أ) في ألعاب القوى ،

(ب) في الرياضة الجماعية (بالقرعة) ٠

(ج) وتشتمل الاختبارات البدنية على :

١ ـ العاب قوى : لكل اختبار المعامل ١ ٠

للمترشحين : ١٠٠م ، ١٠٠٠م ، القفز العالي أو القفز لمسافة ، ورمي ثقل يزن ٥ كيلو غرام ٠

للمترشحات : ٨٠م ، ٨٠٠م ، القفز العالي أو القفز لمسافة ، ورمي ثقل يزن ٢ كيلو غرام ٠

٢ ـ السباحة : يقطع المترشحون والمترشحات ٥٠ مترا سباحة اختيارية ـ المعامل ١ ٠

٣ ـ العتاد : ان التمارين المفروضة ستبلغ الى المترشحين شهرا مسبقا ٠

رشاقة المترشحين والمترشحات في الارض (اجبارية) ـ المعامل ١ ٠

٤ ـ الرياضة الجماعية : نقطة عن لعبة خاصة برياضة مختارة من طرف المترشح ـ المعامل ١ ٠

عن لعبة خاصة بالرياضة ، تسحب عن طريق القرعة من طرف الآخرين ـ المعامل ١ ٠

٥ ـ الرقص للمترشحات فقط :

ويكون ارتجالي عن موسيقى معروفة ½ ساعة قبل الاختبار ـ المعامل ١ ٠

(د) اختبار تطبيقي في البيداغوجية :

يكون هذا الاختبار في شكل درس مع قسم عادي للتطبيق ، وفي وقت محدد في التوقيت الزمني للمدرسة ، ويجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند التنقيط ، التحضيرات السالفة ووثائق القسم الموضوعة تحت تصرف المترشح أو المترشحة ٠

تمنح نقطة في البيداغوجية للمترشحين من طرف كل مستشار تربوي مقابل الجهود المبذولة خلال السنة ـ المعامل ٢ ٠

المادة ٣ ـ انّ المترشحين الذين حصلوا على المعدل العام في الاختبارات الكتابية والشفاهية والرياضية البدنية يعلن قبولهم في امتحان التخرج ٠

المادة ٤ ـ يعين المترشحون المقبولون في امتحان التخرج ، بصفه ممرنين تحت التمرين ويرسمون عند نهاية تمرين عملي مدته سنة اذا حصلوا على شهادة الكفاءة المهنية لمرن الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٥ ـ تسلم شهادة الكفاءة المهنية للممرنين تحت التمرين الذين حصلوا على معدل يساوي ١٠/٢٠ على الاقل في نقطتي التمرين والتفتيش ٠

تحصل نقطة التمرين من التقدير لسلوك المترشح وعمله خلال التمرين وتمنح من طرف المفتش العمالي للشبيبة والرياضة ٠

تمنح نقطة التفتيش من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة ٨ أدناه وذلك على أثر اختبار عملي يتضمن تمارين يجب ان ينجزها المترشح في اطار نشاطاته المهنية ٠

المادة ٦ ـ ان الاختبارات المفروضة على المترشحين مبينة في البرنامج الملحق بهذا القرار ٠

المادة ٧ ـ يجوز للمترشحين في حالة الرسوب في شهادة الكفاءة المهنية ان يحتفظوا طيلة سنتين بحق الاستفادة من امكانية القبول ٠

المادة ٨ ـ تتألف لجنة امتحان التخرج من مدارس التكوين ومراكز التربية البدنية والرياضية من :

ـ نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ، رئيسا ،

ـ مدير مركز الامتحان ،

ـ مفتش للشبيبة والرياضة واربعة معلمين معينين من طرف وزير الشبيبة والرياضة ٠

ـ وتتألف لجنة امتحان شهادة الكفاءة المهنية من :

ـ مدير التربية البدنية والرياضية رئيسا

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله ،

ـ نائب مدير الرياضة المدرسية والجامعية ،

ـ رؤساء مراكز الامتحان ،

ـ مفتش للشبيبة والرياضة معين من طرف وزير الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٩ ـ ان قائمة المترشحين المقبولين يقررها وزير الشبيبة والرياضة حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

الملحق

برنامج امتحان التخرج من مراكز الاعداد لوظيفة ممرن للتربية البدنية والرياضة

علم الاحياء :

ـ ان برنامج علم الاحياء مخصص لتزويد ممرني التربية البدنية والرياضية بالمبادىء الاولية اللازمة لاستعمال تقنيات التربية البدنية والرياضية استعمالا ملائما .

ـ مراجعة في الفيزياء والكيمياء .

ـ الجهاز العصبي ـ دراسة أولية لتشريحه ووظائف اعضائه .

ـ الخلايا والانسجة .

ـ الجهاز المحرك : مبحث العضام ـ مبحث المفاصل ـ مبحث العضلات .

ـ جهاز الدورة الدموية : التشريح ـ مبحث وظائف الاعضاء ـ تأثير التمارين .

ـ الجهاز التنفسي ـ التشريح ـ مبحث وظائف الاعضاء ـ تأثير التمارين .

ـ الجهاز الهضمي ـ التشريح ـ مبحث وظائف الاعضاء ـ التدريب والتعب .

ـ التغذية .

ـ التغيير الغذائي في الخلايا .

حفظ الصحة وطريقة تقديم الاسعافات الاولية:

ـ النظافة وتدفئة المحال وتهويتها .

ـ تأثير الماء والنور والحرارة والبرد والارتفاع فوق مستوى سطح البحر .

ـ حفظ النظافة الغذائية .

ـ تأثير الكحول والتبغ على مجموع اعضاء الجسم .

ـ مبادىء عامة تتعلق بالوقاية من المرض .

(أ) نقل الامراض ـ حماية مجموع اعضاء الجسم ،

(ب) الامراض القابلة للنقل والتي يجب التصريح بها ـ الوقاية منها على وجه العموم ،

(ج) التطهير .

ـ السل : التفاعل الجلدي الداخلي للادمة .

ـ التطعيم والوقاية .

ـ الجرحى : قواعد التعقيم والتطهير والتضميد .

ـ الغرقى : نماذج مختلفة للغرقى .

ـ الغايات الفورية ـ طرائق الانعاش ـ الوقاية من الغرق .

ـ الحوادث الصغيرة المختصة بالمفاصل : التواء القدم ـ العنايات ـ الكسور ـ السلوك الواجب اتباعه .

ـ الحوادث المختصة بالعضلات : التمديد ـ الصفق ـ السلوك الواجب اتباعه .

علم النفس والتربية :

ـ علم النفس ـ غرضه ومناهجه .

ـ العلاقات بين الحياة المختصة بوظائف الاعضاء والحياة النفسانية .

ـ عوامل النمو النفساني عند الطفل .

ـ البلوغ والتدرب .

ـ ادوار النمو ـ ازمة البلوغ ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها في التربية البدنية .

ـ الغرائز .

ـ العادات ـ الذاتيات .

ـ الحاجات والمصلحة ـ التطور في مدة الطفولة والشباب .

ـ المصلحة والانتباه .

ـ الشخصية والطبع .

ـ الميول الاجتماعية للطفل والشاب .

ـ التربية وتعليم الأطفال .

ـ اغراض التربية ٠
ـ أغراض التربية البدنية والرياضية .
ـ اسباب التطور التربوى المعاصر .
ـ الرياضة والنشاطات لاوقات الفراغ .
ـ اللعب .
ـ القيمة التربوية للرياضة .
ـ نمو الاحساس الاجتماعى : العمل ضمن الفرق .
ـ النظام .
ـ السلطة .
ـ قوانين التدرب على الرياضة .

علم المناهج :

ـ تاريخ التربية البدنية والرياضة حتى القرن التاسع عشر .

ـ دراسة مناهج التربية البدنية والرياضة فى القرن التاسع عشر وفى النصف الاول من القرن العشرين .

غوتسموث جاهن ـ بيرهنفيك لينغ ـ اموروس مدرسة جوانفيل ـ دومينى هبيرت ـ طوماس آرنولد .

ـ التعليمات الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

تقنية التمارين :

ـ دراسة تقنية للتمارين .
ـ الاسترخاء .
ـ التليين .
ـ تنمية العضلات .
ـ التربية المختصة بالاوضاع .
ـ تعليم معنى الحركات المتناسقة .
ـ تعليم طريقة التنفس .
ـ الدرس

تقنية الرياضات :

ـ دراسة الاختصاصات الرياضية من ناحية :
(ا) النظم التى تسرى عليها ،
(ب) التقنيات الحالية لتطورها ،
(ج) الاعداد البدنى النوعى والتدرب النوعى
(د) طريقة التصرف .
ـ العاب القوى .
ـ الرياضات الجماعية .
ـ التمارين المتممة بيدين طلقتين على اجهزة الرياضة .
ـ الانقاذ والسباحة .
ـ النشاطات الممارسة فى الهواء الطلق .

السباحة :

ـ التدرب والاتقان فى أنواع السباحة الاربعة.
ـ التدرب على الانقاذ .
ـ الانظمة والمعارف التقنية المتعلقة بمختلف التقنيات .

التمارين المتممة بيدين طليقتين للمترشحين والمترشحات) .

يتضمن اختبار الامتحان تمرينا مفروضا يتكون من عناصر مختارة فى البرنامج التالى :

ـ حركات مختلطة متممة فى المكان او اثناء التنقلات
ـ الوضعيات الاساسية والملحقة والمتفرعة .
ـ التوازنات .
ـ الفقرات وتمارين الخفة المتممة على الارض

التمارين المتممة على العارضة المثبتة
(للمترشحين)
ـ التأرجحات .
ـ الارتماءات .
ـ الاستقرارات .
ـ الانقلابات .
ـ دورات الارتكاز .
ـ النهايات .

التمارين المتممة على العارضتين المتوازيتين
(للمترشحين)
ـ البدايات .

ـ الوضعيات ·

ـ الوضعيات العابرة .

ـ الارتماءات والتأرجحات .

ـ النهايات .

التمارين المتممة على العارضة الافقية للتوازن (للمترشحات)

ـ الانتقالات .

ـ المشى البسيط فى حالة التوازن ·

ـ التوازنات .

ـ البدايات .

ـ النهايات .

التمارين المتممة على العارضتين غير المتقابلتين (للمترشحات)

البدايات :

(أ) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة الدنيا رمسكها بكب اليدين ·

(ب) للوقفة الوجهية الجانبية الخارجية على العارضة العليا .

(ج) للاتكاء الاعتراضى للقدم الايمن أو الايسر على العارضة العليا ·

(د) للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع كب اليدين .

(هـ) للتعلق الوجهى الخارجى بالعارضة العليا مع المسك المختلط أو فى حالة كب اليدين وتأرجح الجسم .

(و) للتعلق الوجهى الجانبى الداخلى بالعارضة الدنيا فى حالة الاتكاء البطنى الخارجى على العارضة الدنيا وكب اليدين ·

(ز) للجلسة المنحرفة الجانبية (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا والعارضة العليا .

(ح) للجلسة المنحرفة (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا .

(ط) للجلسة المنحرفة . (الوجهية أو الظهرية) بين المسكات المتممة فى حالة كب اليدين على العارضة الدنيا أو العارضة العليا.

(ى) للجلسة المنحرفة على العارضة الدنيا مع كب احدى اليدين على العارضة الدنيا والاخرى على العارضة العليا .

(ك) للجلسة الداخلية الجانبية الوجهية على العارضة الدنيا مع المسك المختلط والمتقاطع المنمم على العارضة العليا .

ـ دورات الارتكاز ·

ـ النهايات .

تمارين موسيقية بدنية ـ الرقص (للمترشحات)

ـ قسم النوتات ـ تكوين الالحان .

ـ القيام بأداء الحان والتعبير عنها .

ـ الاوزان .

ـ الرقص العصرى .

ـ الرقص الكلاسيكى .

ـ التطبيق التربوى .

قرار مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المنحة المدفوعة لتلاميذ مركزى التكوين الخاص باعمال الفنادق ، لوهران وقسنطينة (١)

ان وزير السياحة ،

بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مركز للتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسى ولا سيما المادة ١٠ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد المبلغ الاجمالى للمنحة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٢ فى ١٩٧٠/٥/١٢

المدفوعة لتلاميذ مركزي التكوين الخاص بأعمال الفنادق لوهران وقسنطينة بـ ١٠٠ دج في الشهر

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس عام ١٩٧٢ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦ المؤرخ ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية (١)

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦ المؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية .

يقررون ما يلي :

المادة الاولى ـ تشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالمرحلة الثانية من التعليم التقني وعلى اختبار في الرياضة البدنية ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٢ ـ يحرر المترشحون بالنسبة لكل اختبار بلغة تعليم المادة .

المادة ٣ ـ يتعين على كل تلميذ ينتمي الى السنة النهائية من ثانوية خاصة بالتعليم التقني ان يشارك في الامتحان المنصوص عليه في هذا القرار .

المادة ٤ ـ يمكن للمترشحين الذين لا ينتمون الى اية ثانوية من التعليم التقني ان يشاركوا في الامتحان ان توفرت فيهم الشروط التالية :

١ ـ ان يكونوا قد مارسوا المهنة التي اختاروها مدة خمس سنوات ،

٢ ـ ان يكونوا حاصلين على شهادة المهارة المهنية او على شهادة معادلة وان يكونوا قد مارسوا المهنة التي اختاروها مدة سنتين .

المادة ٥ ـ يمكن لكل مترشح أن يختار أثناء تسجيله بين الشعب التسع التالية :

ـ الالكترونيك ،

ـ الكهرباء التقنية ،

ـ الصناعة الميكانيكية ،

ـ صناعة التبريد ،

ـ مساح ،

ـ البناء والاشغال العمومية ،

ـ كيماوي ،

ـ الكتابة ،

ـ المحاسبة ،

المادة ٦ ـ يمكن لوزير التعليم الابتدائي والثانوي أن ينظم دورات امتحان الا لبعض هذه الشعب .

المادة ٧ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي في كل سنة مواعيد افتتاح واختتام تسجيل المترشحين ومراكز الامتحان .

المادة ٨ ـ يشتمل ملف الترشيح مبدئيا على الوثائق التالية :

ـ طلب تسجيل محرر في مطبوع خاص ،

ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

ـ بطاقة رياضة بدنية ممضية من طرف طبيب ، تثبت اهلية المترشح او عدم أهليته لممارسة الرياضة البدنية ،

ـ شهادة من صاحب عمل أو أصحاب عمل، مؤشرة من مصالح مديرية العمل بالولاية ، تثبت ان المترشح ـ تتوفر فيه شروط التدريب المشار اليها في المادة ٤ من هذا القرار .

المادة ٩ ـ تعين لجان الامتحان من قبل وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، ويترأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٧٢/٥/١٩ .

المادة ١٠ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى، بقرار مشترك نوع الاختبارات ومدتها ومعامل كل منها وكيفية اجرائها .

المادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ يتعلق بتنظيم امتحان البكالوريا التقنية (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث البكالوريا التقنية ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى ـ يشتمل امتحان البكالوريا التقنية على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بالسنوات النهائية للمرحلة الثانية من التعليم التقنى وعلى اختبار فى الرياضة البدنية .

وبالنسبة للمترشحين المنتمين الى ثانويات تقنية تعوض نقط الاختبارات التطبيقية بمعدل النقط المحصلة فى مختلف الاختبارات الجزئية المنظمة خلال السنتين الاخيرتين للمرحلة الثانية من التعليم التقنى .

أما المترشحون الاحرار فيجتازون جميع الاختبارات التى يشتمل عليها الامتحان .

يتضمن امتحان البكالوريا التقنية دورة سنوية واحدة يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ٢ ـ ان تفاصيل اختبارات كل شعبة وكذا نوعها ، توجد فى الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار .

المادة ٣ ـ يجب تقديم الدفتر المدرسى المحرر تحت مسؤولية مدير الثانوية ، قبل الشروع فى الاختبارات ، اما المترشحون الاحرار فيجب عليهم تحرير بطاقة معلومات .

المادة ٤ ـ يجب ان تكون مع المترشح طيلة مدة الامتحان بطاقة تعريف وطنية .

المادة ٥ (٢) ـ يعين وزير التعليم الابتدائى والثانوى لجان الامتحان . ويرأس كل لجنة استاذ يعينه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ولتدارك كل غياب يعد وزير التعليم العالى والبحث العلمى قائمة اضافية للاساتذة بالنسبة لكل جامعة .

المادة ٦ ـ لا يجوز للمترشحين ان يتصل بعضهم ببعض ولا أن يتصلوا بالخارج خلال جريان الاختبارات ولا يجوز لهم أن يحتفظوا لا بورقة ولا مذكرة ولا كراس ولا أى كتاب غير القواميس ولوحات اللوغاريتم المسموح لهم بها، ولا يجوز أن يستعملوا لتحرير الاختبارات أوراقاً اخرى غير التى تسلم اليهم .

المادة ٧ ـ يحرر رئيس المركز تقريرا فى حالة وقوع غش أو محاولة غش أو مشاركة فيه ، وتقترح اللجنة اصدار العقوبة ، ويتخذ المقرر من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

واذا لوحظ التلبس الصريح بالغش يتوقف مرتكب او مرتكبوا التلبس عن المشاركة فى الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ٨ ـ يمنح كل اختبار نقطا تتراوح بين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/٥/١٩ .

(٢) معدلة بالمادة ١ من القرار الوزارى المشترك بمؤرخ ١٩٧٣/١١/٣ . الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٣/١١/٢٣ .

صفر وعشرين وتضرب كل النقطة فى المعامل طبقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ٩ ـ تؤدى نقطة الصفر للرسوب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك باغلبية الاصوات ، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الاصوات .

المادة ١٠ ـ يكتم السر سواء فيما يتعلق بالتصحيح أو المداولات التى لها صبغة سرية قاطعة .

المادة ١١ ـ كل مترشح يحرز على معدل عام يساوى ١٠ على ٢٠ يعتبر ناجحا .

المادة ١٢ ـ يمكن اعتبار المترشحين الذين يحرزون معدلا عاما يقل عن ١٠ على ٢٠ ناجحين وذلك بعد تشار اللجنة اعتمادا على دراسة الملف المدرسى من جهة والنظر فى النتائج المحصلة من جهة أخرى .

المادة ١٣ ـ ان لجنة الامتحان لها السلطة المطلقة ، ولا يقبل أى طعن ضد المقررات التى تتخذ طبقا لاحكام هذا القرار ، وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٤ ـ تسجل لجنة الامتحان على شهادة المترشحين الناجحين ، الدرجات التالية :

ـ درجة مقبول اذا احرز المترشح معدلا يقل عن ١٢ على ٢٠ .

ـ درجة حسن اذا احرز المترشح معدلا يساوى ١٢ على ٢٠ على الاقل ، ويقل عن ١٤ على ٢٠ ،

ـ درجة جيد اذا احرز المترشح معدلا يساوى ١٤ على ٢٠ على الاقل ، ويقل عن ١٦ على ٢٠ ،

ـ درجة جيد جدا اذا احرز المترشح معدلا يساوى ١٦ على ٢٠ على الاقل ،

ولا تمنح درجة جيد وجيد جدا مبدئيا اذا كانت نقط احد الاختبارات تقل عن ٥ على ٢٠ ، وفى هذه الحالة ينال المترشح الدرجة الدنيا مباشرة .

المادة ١٥ ـ تسلم شهادة البكالوريا التقنية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ محرم عام ١٣٩٢ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ يتضمن اعادة تنظيم امتحان شهادة المهارة المهنية (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٥ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٥ المؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يشتمل امتحان شهادة المهارة المهنية على اختبارات كتابية وتطبيقية ، مطابقة للبرامج الرسمية الخاصة بمرحلة التعليم التقنى المهنى ، وعلى اختبار فى التربية البدنية ، وتعوض نقط الاختبارات التطبيقية بخصوص المترشحين المنتمين الى مدارس ، بمعدل النقط التى احرزوها فى مختلف الاختبارات الجزئية ، المنظمة خلال السنتين الاخيرتين من مرحلة تعليم المتاقن ومرحلة التعليم التقنى المهنى .

المادة ٢ ـ ان تفاصيل ونوع اختبارات كل شعبة مدرجة فى الملاحق المرفقة باصول هذا القرار .

المادة ٣ ـ يحرر المترشحون كل اختبار بلغة تعليم المادة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧٢/٥/١٩ .

المادة ٤ ـ يجب احضار الدفتر المدرسى الخاص بكل مترشح ، والمحرر تحت مسؤولية مدير المدرسة ، قبل اجراء الاختبارات .

المادة ٥ ـ يجب على كل مترشح ان يستظهر طيلة مدة الاختبارات ، ببطاقة تعريف وطنية .

المادة ٦ ـ لا يجوز خلال جريان الاختبارات، اتصال المترشحين بعضهم ببعض ، ولا اتصالهم بالخارج ، ولا يجوز ان يحتفظوا لا بورقة ولا بمذكرة ولا كراس ولا كتاب سوى القواميس ولوحات اللوغارتمات ان اذن لهم بذلك ، ولا يجوز ان يستعملوا فى كل اختبار اوراقا اخرى غير التى تسلم لهم .

المادة ٧ ـ يحرر رئيس المركز تقريرا فى حالة وقوع غش ، أو محاولة غش او مشاركة فى غش وتقترح اللجنة العقوبة . ويتخذ القرار وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

واذا لوحظ التلبس الصريح بالمخالفة يتوقف المترشح أو المترشحون عن المشاركة فى الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ٨ ـ ينقط كل اختبار بنقط تتراوح بين صفر وعشرين . وتضرب النقطة فى المعامل المبينة فى اللوائح المرفقة بأصل هذا القرار .

المادة ٩ ـ ان علامة الصفر ترسب الا اذا قررت اللجنة خلاف ذلك ، وبأغلبية الاصوات، ويكون صوت الرئيس راجحا عند تعادل الاصوات .

المادة ١٠ ـ لا يجوز افشاء أسماء المصححين ولا المشاركين فى المداولات التى يجب أن تحتفظ بطابعها السرى الشديد .

المادة ١١ ـ كل مترشح يحرز معدلا عاما يساوى ١٠ على ٢٠ يعتبر ناجحا .

المادة ١٢ ـ يمكن أن يقبل المترشحون الذين يحرزون معدلا عاما يقل عن ١٠ على ٢٠ ، بعد مداولات اللجنة ، اعتمادا على دراسة الملف المدرسى من جهة ، وتقدير النتائج الحاصلة فى الامتحان من جهة أخرى .

المادة ١٣ ـ ان للجنة سلطة مطلقة ، ولايقبل اى طلب لمراجعة ما اتخذته من قرارات وفق تدابير هذا القرار ، واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس يكون راجحا .

المادة ١٤ ـ يمنح شهادة المهارة المهنية وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٢ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن

تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات (١)

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٢/١١/٢٤ .

والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٣٩ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

يقرران ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات التنظيم والسيرللمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ٠

المادة ٢ ـ تكلف المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بما يلي :

١ ـ تكوين موظفي الابتكار للمصالح الادارية والاستغلال للبريد والمواصلات ،

٢ ـ تكوين موظفي التطبيق والتنفيذ لمصالح الاستغلال للبريد والمواصلات ،

٣ ـ تكوين موظفي التنفيذ للمصالح التقنية للمواصلات والالكترونية ،

٤ ـ القيام بتحسين مستوى موظفي ادارة البريد والمواصلات ٠

المادة ٣ ـ تشتمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على قسمين :

ـ قسم للتكوين العالي ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين لمناصب الابتكار ،

ـ قسم للتكوين المهني ، يكلف بالمسائل المتعلقة بالتكوين لمناصب التطبيق والتنفيذ ٠

ويجرى سير المدرسة حسب النظام الخارجي٠

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٤ ـ يشرف على ادارة المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، مدير يساعده مدير للدراسات ٠

المادة ٥ ـ يكون مدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات مسؤولا عن سير وادارة المدرسة ، وله السلطة على كامل الموظفين والتلاميذ ، وهو الذي يقوم بتزويد المدرسة بالادوات والأثاث من جميع الانواع ٠

المادة ٦ ـ يكلف مدير الدراسات تحت سلطة المدير بتطبيق البرامج وتنظيم ومراقبة الدروس والتدريبات ٠

المادة ٧ ـ يخضع نشاط المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الى مراقبة المصلحة المكلفة بالتكوين بوزارة البريد والمواصلات ٠

المادة ٨ ـ يشكل لدى الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات مجلس توجيه يكلف بابداء رأيه حول :

ـ التوجيه العام للمدرسة واختيارات الادارة في ميدان التكوين ،

ـ برامج التكوين وطرق التعليم ،

ـ القواعد العامة لمراقبة المعارف ،

ـ جميع المسائل المتعلقة بنشاط المدرسة والتي يحيلها له الوزير لدراستها ٠

المادة ٩ ـ يتكون مجلس التوجيه المذكور أعلاه من :

ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مديري الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات أو ممثليهم ،

ـ نائب مدير التكوين ،

ـ نائب مدير الموظفين ٠

ويشارك كل من المدير ومدير الدراسات في دورات مجلس التوجيه بصوت استشاري ٠

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس التوجيه أن يستدعي للمشاركة في أعماله ، الاشخاص الذين يرى فيهم كفاءة خاصة في ميداني البريد والمواصلات أو البيداغوجية .

المادة ١٠ ـ يجتمع مجلس التوجيه في دورة سنوية خلال شهر يونيو بدعوة من رئيسه .

ويمكن عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب أحد الاعضاء .

ويقوم نائب مدير التكوين باعداد جدول أعمال دورة المجلس ويقدمه لموافقة الرئيس ، ويبلغ الى أعضاء المجلس خمسة عشر يوما قبل التاريخ المحدد للاجتماع .

وتتولى كتابة المجلس نيابة مديرية التكوين .

الباب الثالث

شروط الالتحاق

المادة ١١ ـ تضمن المدرسة المركزية للبريد والمواصلات تكوين أربع فئات من التلاميذ :

١ ـ التلاميذ الذين التحقوا بالمدرسة بموجب مسابقة دخول والمعدين لوظائف بالبريد والمواصلات ،

٢ ـ موظفو البريد والمواصلات المتمرنون الملزمون بمتابعة دروس فى التكوين المهنى ،

٣ ـ الموظفون المرسمون للبريد والمواصلات المدعوون لمتابعة دروس لتحسين مستواهم وتأهيلهم ،

٤ ـ المستمعون الاحرار .

وتقوم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، علاوة على ذلك ، بتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٢ ـ يوظف التلاميذ المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة ١١ أعلاه ، بطريق مسابقة للدخول مفتوحة بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٣ ـ يعين الموظفون المتمرنون المشار اليهم فى الفقرة ٢ من المادة ١١ أعلاه ، طبقا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك التى سيلتحقون بها .

المادة ١٤ ـ ينبغى أن تتوفر فى المستمعين الاحرار على الاقل شروط الشهادات المطلوبة من المترشحين فى مسابقة الدخول .

الباب الرابع

تنظيم الدروس ونتائجها

المادة ١٥ ـ تنظم المدرسة المركزية للبريد والمواصلات بالنسبة لكل تشكيلة تقوم بتكوينها حلقات دراسة تحدد مدتها وبرامجها حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٦ ـ تحرر المديرية الفرعية للتكوين بالتعاون مع المدير وموظفى التعليم بالمدرسة برامج مختلف حلقات التكوين ، وتعرض هذه البرامج لدراسة مجلس التوجيه .

المادة ١٧ ـ يتضمن التعليم المتبع بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، ما يلى :

ـ دروس رئيسية ،

ـ أعمال مسيرة ،

ـ دورات من أعمال تطبيقية .

وتتضمن الحلقات الدراسية تدريبات تطبيقية تجرى بمراكز ومكاتب البريد والبرق والهاتف أثناء الدراسة وبعدها .

المادة ١٨ ـ يجتاز التلاميذ عن كل المواد التى درسوها ، أسئلة شفاهية وتطبيقية واختبارات وامتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ، والعلامات الممنوحة عن كل هذه الاختبارات وكذلك العلامات الممنوحة عن التدريبات فانها تؤخذ بالاعتبار لحساب المعدل العام الذى يتخذ لاجراء الترتيب فى آخر السنة أو فى نهاية التكوين .

وكل برنامج تكوين يحدد عدد الاختبارات المذكورة أعلاه وفتراتها .

المادة ١٩ ـ لا يعلن عن نجاح أى مترشح

نهائيا عند نهاية التكوين الا اذا حصل على معدل عام يساوى أو يفوق ١٠ على ٢٠ ٠

المادة ٢٠ ـ ان التلاميذ المشار اليهم فى الفقرة الاولى من المادة ١١ أعلاه ، الذين يتبعون حلقة دراسية تتجاوز مدتها سنة ، يجب عليهم ، لكى يتمكنوا من الانتقال الى السنة الموالية ، أن يحصلوا فى نهاية السنة على معدل يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ ٠ أما الذين لا يحصلون على هذه العلامة فانهم اما يقصون من المدرسة واما يعادون الى حلقة دراسية أقل درجة ٠

ان التلاميذ الحاصلين على علامات غير كافية يقصون من المدرسة بقرار من المدير الفرعى للتكوين بناء على اقتراح مدير المدرسة وبعد استطلاع رأى المدرس أو المدرسين المعنيين ٠

ان التلاميذ الحاصلين على معدلات تقل عن ١٠ على ٢٠ عند نهاية التكوين فانهم اما يقصون نهائيا من المدرسة واما يرتبون فى السلك الادنى مباشرة كمتمرنين واما يعادون الى أسلاكهم الاصلية ٠

المادة ٢١ ـ يجب على التلاميذ المنصوص عليهم فى الفقرة ٢ من المادة ١١ المنصوص عليها أعلاه الحاصلين فى نهاية التكوين على علامة متوسطة تقل عن ١٠ على ٢٠ ولكنها تساوى أو تزيد عن ٨ على ٢٠ أن يجروا الاختبار الثانى الذى يقع فى ظرف ستة أشهر من نهاية الدورة على أبعد تقدير ، ويجب الحصول على معدل ١٠ على ٢٠ للنجاح فى هذا الاختبار الثانى ٠

أما وضعية الحاصلين فى نهاية التكوين أو الاختبار الثانى على معدلات تقل عن ٨ على ٢٠ و ١٠ على ٢٠ فانها تسوى طبقا لاحكام المادتين ٧ و ٨ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢٢ ـ ان الدورات الدراسية التى ينظمها « فرع التكوين المهنى » للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات لا تعطى الحق فى تسليم الشهادات وتدرج النتائج التى يحصل عليها التلاميذ فى مذكرات شخصية توضع فى الملفات الادارية للمعنيين ٠

المادة ٢٣ ـ يعد المدير الفرعى للتكوين فى نهاية كل دورة ، قائمة التلاميذ المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من المادة ١١ أعلاه الذين سيتم تعيينهم بصفة متمرنين أثر التكوين ٠

المادة ٢٤ ـ ان دورة الدراسات الكاملة فى « فرع التكوين العالى » تعطى الحق فى تسليم شهادة تحمل عنوان شهادة الاهلية للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات ٠

الباب الخامس

النظام الداخلى

المادة ٢٥ ـ يتولى المدير الفرعى للتكوين ، التسيير الادارى لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، وتتوفر هذه المدرسة لاجل سيرها الخاص على مصالح ادارية تتضمن كتابة ومصلحة للدراسات ٠

المادة ٢٦ ـ تعمل المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ١١ شهرا فى السنة ٠

وتعلق جداول العمل الاسبوعية ليطلع عليها التلاميذ وتسلم نسخ منها الى المدرسين ٠

المادة ٢٧ ـ تنقل المقررات والتعليمات التنظيمية الى علم التلاميذ بواسطة لصق الاعلانات ٠

وتعد الوثائق المعلقة على هذا النحو معلومة لدى الجميع ٠

المادة ٢٨ ـ يجبر تلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات على المواظبة الشديدة ويلزمون بالحضور خلال ساعات افتتاح المدرسة ٠ وكل تهاون احتمالى يسجل فى دفاتر النداء ٠

ويجب على التلاميذ أن يمتثلوا للتعليمات العامة والخاصة التى تعطى لهم فى كل ما يتعلق بسير دروسهم وتدريباتهم ٠

ويخضع التلاميذ أثناء فترات التدريب للسلطة المباشرة لرئيس مصلحتهم أو للرئيس المباشر الذى يتممون تدريبهم لديه ٠

وكل اخلال بهذه الواجبات يؤدى الى فتح تحقيق وانزال عقوبة تأديبية ٠

المادة ٢٩ ـ يمكن للتلاميذ أن يتصلوا مباشرة وبصفة شخصية بالمصالح الادارية التابعة

للمدرسة وذلك فيما يتعلق بجميع الشؤون ذات الطابع الشخصى ، ويمكن أن يستقبلهم المدير أو مدير الدراسات فرادى عندما يطلبون ذلك كتابيا ٠

وتقدم الشؤون ذات الطابع العام أو التى تهم سير الدروس الى المدير بواسطة مندوبى القسم المذكورين فى المادة ٣٠ بعده ٠

المادة ٣٠ ـ يجب على تلاميذ كل قسم أن ينتخبوا مندبين اثنين عنهم لتمثيلهم لدى مديرية المدرسة ٠

وعندما تنزل عقوبة تأديبية بأحد ممثلى الاقسام فيجرد من هذه الصفة ويستبدل بتلميذ آخر يختار ضمن الكيفيات المشار اليها أعلاه ٠

وعندما يتخلف أحد الممثلين لأى سبب كان فيستبدل ضمن نفس الشروط المشار اليها أعلاه ٠

المادة ٣١ ـ يكون التلاميذ مسؤولين ماديا عن كل الخسائر التى يتسببون فيها للمحلات والاثاث ومعدات المدرسة بقطع النظر ان اقتضى الحال ، عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التى قد تلحق بهم ٠

المادة ٣٢ ـ يمنع الدخول الى أقسام التدريس على كل شخص أجنبى عن المدرسة الا باذن من المدير ٠

المادة ٣٣ ـ يمنع التظاهر داخل المدرسة منعا باتا ٠

يتم كل تعليق للاوراق داخل المدرسة باذن من مدير المدرسة وباعتنائه ٠

المادة ٣٤ ـ يمكن لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات أن يحصلوا على أجازات مرض شريطة الادلاء بالشهادات الطبية حسب الانظمة المطبقة ٠ وللادارة الحق فى مراقبة المعنيين بواسطة اللجنة الطبية الخاصة للبريد والمواصلات ، وكل افراط فى هذا الميدان يعد خطأ تأديبيا ٠

المادة ٣٥ ـ عندما تكون مدة الشهادة الطبية قد تمس بنجاح تكوين التلميذ (مدة يقدرها المدير بعد استشارة المجلس الداخلى للتأديب) فان المستفيد يوقف عن الدراسة واذا كان موظفا أو موظفا متمرنا فانه يوضع بصفة مؤقتة فى مكتب بريد أو فى مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويستأنف الدروس فى الدورة الموالية ، أما اذا لم تكن له هذه الصفة فانه يقصى من المدرسة ٠

المادة ٣٦ ـ يمكن أن تمنح رخص مؤقتة لا تتجاوز يوما واحدا للتلاميذ الذين يثبتون أسبابا شخصية ملحة ٠

وعندما يكون أحد التلاميذ مضطرا للتغيب لسبب من الاسباب فعليه استعمال كل الوسائل التى لديه لاعلام مصالح المدرسة (الهاتف ـ البرق ـ الرسائل الخ ٠٠) وعند الدخول يجب أن يدلى بالمبررات المطلوبة ٠

المادة ٣٧ ـ يكون لتلاميذ المدرسة المركزية للبريد والمواصلات الحق فى عطلة سنوية قدرها ٣٠ يوما متوالية ، ويمكن أن تمنح لهم عطل خاصة لا تتجاوز ٤ أيام بمناسبة بعض الاعياد القانونية٠

ويمكن لهم أن يستفيدوا من الرخص الخاصة للتغيب المنصوص عليها فى الانظمة لفائدة الموظفين ٠

المادة ٣٨ ـ ان التغيبات غير المرخصة مسبقا ، والتغيبات غير المبررة والتأخرات ، تسجل فى دفتر النداء وتكون موضوعا لطلب ايضاحات محررة على المحضر رقم ٥٣٢ ٠

وتدرج هذه الوثائق بعد استخلاص النتائج فى الملفات المدرسية لتلاميذ المعنيين ، وعلاوة على ذلك يقع اقتطاع من رواتبهم حسب مدة الغياب ، وكل يوم غير تام يحسب يوما كاملا ٠

المادة ٣٩ ـ فى حالة وقوع خطأ جسيم أو سلوك سيىء مستمر أو غياب غير قانونى متكرر أو تأخرات كثيرة الوقوع أو ارتكاب عمل مخالف للقوانين السارية فتتخذ عقوبات تأديبية ضد التلاميذ المذنبين ٠

المادة ٤٠ ـ تدرس القضايا التأديبية الخاصة بالتلاميذ الموظفين أو الموظفين المتمرنين ويعاقب عنها طبقا لأحكام القانون الأساسى الخاص بالسلك الذى ينتمون اليه ٠

ويعمل بالمدرسة مجلس تاديبى داخلى للحكم فى حالة التلاميذ غير الموظفين .

المادة ٤١ ـ يتالف المجلس التاديبى الداخلى للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات من :

ـ المدير ومدير الدراسات بالمدرسة .

ـ عضوين من موظفى التدريس يمثلان كل واحد من قسمى المدرسة ويعينهما المدير ،

ـ مندوبى القسم التابع له التلميذ المحال على المجلس .

ويترأس مدير المدرسة المجلس التاديبى الداخلى .

المادة ٤٢ ـ ان الاجراءات التاديبية المطبقة على التلاميذ الذين ليست لهم صفة الموظف أو الموظف المتمرن ، هى :

١ ـ الانذار المعطى من طرف مدير المدرسة

٢ ـ التوبيخ الموجه من طرف مدير المدرسة ،

٣ ـ الطرد لمدة قد تصل الى ٨ أيام ، يقرر من طرف المدير الفرعى للتكوين بناء على تقرير مدير المدرسة وبعد اخذ راى مجلس التاديب الداخلى .

٤ ـ الطرد النهائى المعلن بمقرر من مدير الموظفين والهياكل الاساسية وبعد اخذ رأى مجلس التاديب الداخلى وبناء على اقتراح المدير الفرعى للتكوين .

ولا يمكن اتخاذ العقوبات التاديبية المذكورة اعلاه ، دون أن يطلب من المعنى تقديم دفاعه أمام مجلس التاديب الداخلى .

المادة ٤٣ ـ تطبق أحكام المادة ٤٢ أعلاه على التلاميذ الذين يقبلون بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات كمستمعين احراراً .

المادة ٤٤ ـ يكلف مدير الموظفين والهياكل الاساسية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ يتضمن الجدول الاجمالى للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة (١)

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ ـ ٥٩ المؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية متوسطة فلاحية ومراكز تكوين أعوان تقنيين فلاحيين ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٧٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للتقنيين الفلاحيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

يقرر مايلى :

المادة الأولى ـ تعدل الاختصاصات داخل المعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة كما يلى :

الموقع	التسمية والاختصاص
سكيكدة	المعهد التقنولوجى للتهيئة الريفية
قالمة	المعهد التقنولوجى المتوسط الفلاحى للانتاج الحيوانى
باتنة	المعهد التقنولوجى المتوسط الفلاحى للمياه والغابات •
قسنطينة	المعهد التقنولوجى للآلية الفلاحية
ورقلة	المعهد التقنولوجى للفلاحة الصحراوية
عين طاية	المعهد التقنولوجى للزراعة البستانية
سطيف	المعهد التقنولوجى لزراعة الحبوب
تيزى وزو	المعهد التقنولوجى للاقتصادوالتسيير والتسويق

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٨ فى ١٩٦٥/٣/٤

الموقع	التسمية والاختصاص
بوقـــرة	المعهد التقنولوجي للاقتصاد والتسيير الفلاحي
الابيـــار	المعهد التقنولوجي للتطبيق البيداغوجي
حديقة التجارب	المعهد التقنولوجي لزراعة الازهار
الجلفة	المعهد التقنولوجي للرعي
خميس مليانة	المعهد التقنولوجي للزراعة الصناعية
تيارت	المعهد التقنولوجي لتربية المواشي
سيدي بلعباس	المعهد التقنولوجي للصحة الحيوانية
تلمسان	المعهد التقنولوجي للفلاحة وغرس الأشجار ٠
عين تموشنت	المعهد التقنولوجي للفلاحة العامة والتعميم ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٩٤الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ ٠

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تنظيم الدراسة فى مراكز تكوين عمال الفنادق (١)

ان وزير السياحة

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث مركزين للتكوين الخاص بأعمال الفنادق والمصادقة على قانونهما الاساسى ، ولا سيما المادة ٧ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ١٦ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يرخص بمتابعة الدراسة بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق للمترشحين الحاصلين على مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط والناجحين فى اختبارات المسابقة الخاصة بالالتحاق بهذه المؤسسات .

يحتوى هذا الامتحان على :

ـ اختبار فى الثقافة العامة ، المدة ساعة .

ـ اختبار فى اللغة العربية ، المدة ساعة .

ـ اختبار فى اللغة الاجنبية ، المدة ساعة .

ولا يحسب فى هذا الاختبار ما زاد على العشرة .

ـ مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام وموضوع له علاقة بنشاط اعمال الفنادق والسياحة . وتقدر لجنة الامتحان النقطة الخاصة بهذه المناقشة .

تتكون لجنة الامتحان من ثلاثة اعضاء :

ـ مدير الدراسات والتمرينات بالمركز رئيسا .

ـ معلمين من المؤسسة ، يعينهما المدير .

يضع رئيس لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين وفقا لعدد المناصب الشاغرة .

المادة ٢ ـ ينظم التكوين بمراكز التكوين الخاص بأعمال الفنادق وفقا للطريقة الآتية :

ـ شهر واحد للتعليم المشترك .

ـ ٩ شهور للتخصص .

ـ شهران للتمرين التطبيقى .

يتم توجيه التلاميذ عند اختتام الدراسة المشتركة الى مختلف الفروع تبعا للنتائج التى حصل عليها التلميذ والمناصب الشاغرة .

المادة ٣ ـ يشتمل برنامج التعليم على ما يلى :

ـ بالنسبة للتعليم المشترك :

ـ تعليم عام .

ـ تعليم مهنى .

ـ بالنسبة لفترة التمرين :

ـ تعليم عام .

ـ تعليم اختصاصى .

ـ الخدمة (المطعم ـ الحانة)

ـ المطبخ .

ـ ادارة الفنادق (الاستقبال) .

ـ الاقتصادية .

ـ تعليم تطبيقى .

توجد المواد التى تحتوى عليها هذه البرامج وعدد الساعات الخاصة بمختلف الفترات مبينة فى وثيقة مرفقة بهذا القرار .

المادة ٤ ـ يعد التمرين التطبيقى جزءا لا يتجزأ من التكوين . وهو اجبارى ، وتعطى علامته لجنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ١٨/٤/١٩٧٨

تتكون من مدير الدراسات والتمرينات ، ومعلم نقنى للمركز والمسؤول المعين للمؤسسة او للوحدة التي يجرى التمرين فيها ·

المادة ٥ ـ يختتم التكوين بمراكز التكوين الخاص باعمال الفنادق بامتحان للتخرج ·

المادة ٦ ـ يمنح التلاميذ فى نهاية التكوين نقطا ويرتبون وفقا لنقط الدراسة التى حصلوا عليها خلال السنة الدراسية ونقط الامتحان النهائى للتخرج ·

المادة ٧ ـ تحدد مواد الاختبارات وكذلك معدلاتها ومددها فى الجدول الملحق بهذا القرار ·

المادة ٨ ـ تسلم للتلاميذ شهادة التكوين الخاص باعمال الفنادق لنهاية الدروس بمراكز التكوين الخاص باعمال الفنادق عند نهاية دورة التمرين التطبيقى ·

وفى حالة ما اذا كانت العلامة المحصل عليها فى التمرين التطبيقى اقل من ١٠ يمدد التمرين مدة مساوية للمدة الاولى ·

المادة ٩ ـ تقوم لجنة بتعيين التلاميذ المتخرجين من مراكز التكوين الخاص باعمال الفنادق وتتكون هذه اللجنة من :

ـ ممثل عن وزارة التجارة : رئيسا ·

ـ مدير مركز التكوين الخاص باعمال الفنادق المعنى ومدير الدراسات والتمرينات ·

ـ ممثل عن كل هيئة مستخدمة معنية ·

المادة ١٠ ـ يحدد قرار صادر عن وزير السياحة المناصب التى تهيىء لها مراكز التكوين الخاص باعمال الفنادق ، وفقا للقوانين الاساسية النموذجية للمؤسسة المعنية والنصوص والقوانين الجارى بها العمل ·

المادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ ·

الملحق الاول
برنامج الدروس
(أ) التعليم المشترك

المـــواد	عدد الساعات في الاسبوع
التعليم العام	
اللغة العـــربية	٤
التـــاريخ	١
اللغة الفرنسية	٣
الحســـاب	١
الرياضـــيات	٢
التعـــليم المهني	
التقنية الفندقية	١
التقنولوجيا المهنية ـ المطعم	٢
التقنولوجيا المهنية ـ الادارة والاستقبال	٣
التقنولوجيا المهنية ـ المطبخ	٢
تدريب تطبيقي	١٥ الى ٢٠ ساعة
المجموع	٣٤ الى ٣٨ ساعة

(ب) التخصص

	المـــواد	عدد الساعات في الاسبوع: الادارة الفندقية	الخـــدمة	المطبـــخ
تعليم عـــام	اللغة العـــربية	٤	٤	٤
	التـــاريخ	١	١	١
	اللغة الفرنسية	٢	٢	٢
	الحســـاب	٢	٢	٢
	الرياضـــيات	٢	٢	٢
تعليم متخصص	العلوم الطبيعية	١	١	١
	الانجليزية	٥	٥	-
	الالمانيـــة	٥	٥	-
	الجغرافيا السياحية	١	١	-
	التغـــذيه	١	١	٢
	النضافة الغذائية	-	١	١
	التشريع	١	١	١
	الرقـــن	٢	-	-
	التجـــارة	١	-	-
	المراسلة الفندقية	٢	-	-
تعليم تطبيقي	التقنولوجيا الفندقية	٢	٢	٢
	التقنولوجيا المهنية	٨	٨	٨
	اعمال تطبيقية في التخصيص (أسبوع تطبيقي)	٤٨	٤٨	٤٨
	المجمـــوع	٤٠ ساعة	٣١ ساعة	٢٦ ساعة

الملحق الثـــانى

اختبارات امتحان التخرج

فرع : الادارة الفندقية والمطبخ والخدمة

المــــواد	الادارة الفندقية		الخــــدمة		المطبــــخ	
	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة
١ ـ التعليم العام :						
اللغة العربية	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	٤	١ر٣٠
اللغة الفرنسية	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠
الرياضـــــيات	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠
٢ ـ التعليم المتخصص						
الانجليزية	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	ـ	ـ
المراسلة الفندقية	١	١	ـ	ـ	ـ	ـ
التقنولوجيا الفندقية	١	١	١	١	١	١
صحية التغذية	ـ	ـ	١	١	١	١
التغـــذية	ـ	ـ	ـ	ـ	١	١
٣ ـ التعليم التقنى :						
التقنولوجيا المهنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
شرح قائمة المأكولات	ـ	ـ	ـ	ـ	١	٣٠ د
اختبارات القبــول						
٤ ـ الاعمال التطبيقية :						
أ ـ ت الاستقبال	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
اليد الجارية ن ، س ،	٤	٤	ـ	ـ	ـ	ـ
المطعم / الحانة	ـ	ـ	٤	ـ	ـ	ـ
المقهى / الطوابق	ـ	ـ	٣	ـ	ـ	ـ
المطبــــخ	ـ	ـ	ـ	ـ	٤	ـ
الحلويات	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ
التذاكر الاقتصادية	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	ـ

تنبيه : ان العلامة الدنيا لاختبار القبول هى ١٢ على ٢٠ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٨٢ يتضمن البرامج العلمية والتربوية للتكوين العالى ، فى الهندسة الميكانيكية ، شعبة ميكانيكا الهياكل (١)

ان وزير الدفاع الوطنى ،

ووزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بناء على الامر رقم ٦٧ ـ ٣١٧ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مدرسة للمهندسين والتقنيين بالجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث مابعد التدرج وتنظيم السنة الاولى من التدرج ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٩ ربيع الثانى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ ، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ، لاسيما المادتان ٣ و ٧ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدد هذا القرار البرامج الرسمية المعمول بها فى التكوين العالى للحصول على شهادة الماجستير فى الهندسة الميكانيكية ، شعبة ميكانيكا الهياكل .

المادة ٢ ـ يتضمن ملحق هذا القرار ، الاعمال العلمية والتربوية ، التى تتكون منها البرامج ، وساعات العمل الاجمالية المخصصة لها تباعا .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٢ شوال عام ١٤٠٢ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٨٢ .

الملحق

الاعمال العملية والتربوية

محتوى المخصصات الدراسية	عدد الساعات الاسبوعية	عدد الساعات الاجمالى
السداسى الاول :		
ـ ميكانيكا الاوساط المطردة	٢	٣٠
ـ ديناميكا الهياكل	٢	٣٠
ـ مكملات الرياضيات	٢	٣٠
ـ الميكانيكا غير الخطية ونظرية الاستقرار	٣	٤٥
ـ اللغة الاجنبية	١	١٥
ـ الندوات والملتقيات		
السداسى الثانى :		
ـ مسلك المواد	٢	٣٠
ـ حساب الهياكل	٣	٤٥

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٨٢/٩/١٤

محتوى المخصصات الدراسية	عدد الساعات الاسبوعية	عدد الساعات الاجمالي
ـ التحسين ومنهج العناصر التامة	٢	٣٠
ـ اللغة الاجنبية	١	١٥
ـ الندوات والملتقيات		
السداسي الثالث :		
ـ أعمال البحث فى المخبر		
ـ الندوات والملتقيات		
السداسي الرابع :		
ـ أعمال البحث فى المخبر		
ـ ندوات وملتقيات		
ـ تحرير أطروحة الماجستير وتقديمها		

الملحق الاول
برنامج الدروس
(أ) التعليم المشترك

المـــواد	عدد الساعات فى الاسبوع
التعليم العام	
اللغة العـــربية	٤
التـــاريخ	١
اللغة الفرنسية	٣
الحســـاب	١
الرياضـــيات	٢
التعـــليم المهنى	
التقنية الفندقية	١
التقنولوجيا المهنية ـ المطعم	٢
التقنولوجيا المهنية ـ الادارة والاستقبال	٣
التقنولوجيا المهنية ـ المطبخ	٢
تدريب تطبيقى	١٥ الى ٢٠ ساعة
المجموع	٣٤ الى ٣٨ ساعة

(ب) التخصص

	المـــواد	عدد الساعات فى الاسبوع		
		الادارة الفندقية	الخـــدمة	المطبـــخ
تعليم عـــام	اللغة العـــربية	٤	٤	٤
	التـــاريخ	١	١	١
	اللغة الفرنسية	٢	٢	٢
	الحســـاب	٢	٢	٢
	الرياضـــيات	٢	٢	٢
تعليم متخصص	العلوم الطبيعية	١	١	١
	الانجليزية	٥	٥	ـ
	الالمانيـــة	٥	٥	ـ
	الجغرافيا السياحية	١	١	ـ
	التغـــذيه	١	١	٢
	النضافة الغذائية	ـ	١	١
	التشريع	١	١	١
	الرقـــن	٢	ـ	ـ
	النجـــارة	١	ـ	ـ
	المراسلة الفندقية	٢	ـ	ـ
تعليم تطبيقى	التقنولوجيا الفندقية	٢	٢	٢
	التقنولوجيا المهنية	٨	٨	٨
	أعمال تطبيقية فى التخصيص (أسبوع تطبيقى)	٤٨	٤٨	٤٨
	المجمـــوع	٤٠ ساعة	٣١ ساعة	٢٦ ساعة

الملحق الثـــانى

اختبارات امتحان التخرج

فرع : الادارة الفندقية والمطبخ والخدمة

المـــواد	الادارة الفندقية		الخـــدمة		المطبـــخ	
	المعامل	المدة	المعامل	المدة	المعامل	المدة
١ ـ التعليم العام :						
اللغة العربية	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	٤	١ر٣٠
اللغة الفرنسية	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠
الرياضـــيات	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠
٢ ـ التعليم المتخصص						
الانجليزية	١	١ر٣٠	١	١ر٣٠	ـ	ـ
المراسلة الفندقية	١	١	ـ	ـ	ـ	ـ
التقنولوجيا الفندقية	١	١	١	١	١	١
صحية التغذية	ـ	ـ	١	١	١	١
التغـــذية	ـ	ـ	ـ	ـ	١	١
٣ ـ التعلم التقنى :						
التقنولوجيا المهنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
شرح قائمة المأكولات	ـ	ـ	ـ	ـ	١	٣٠ د
اختبارات القبـــول						
٤ ـ الاعمال التطبيقية :						
أ ـ ت الاستقبال	٣	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
اليد الجارية ن ، س ،	٤	٤	ـ	ـ	ـ	ـ
المطعم / الحانة	ـ	ـ	٤	ـ	ـ	ـ
المقهى / الطوابق	ـ	ـ	٣	ـ	ـ	ـ
المطبـــخ	ـ	ـ	ـ	ـ	٤	ـ
الحلويات	ـ	ـ	ـ	ـ	١	ـ
التذاكر الاقتصادية	ـ	ـ	ـ	ـ	٢	ـ

تنبيه : ان العلامة الدنيا لاختبار القبول هى ١٢ على ٢٠ .

امر رقم ٦٦ ـ ٦١ مؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامية الى مؤسسة عمومية (١)

ان رئيس الحكومة،رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٥ مكرر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المركز الوطنى لمحو الامية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ ان المركز الوطنى لمحو الاميه المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦٩ المؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ يحول الى مؤسسة عمومية تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول ٠

ويكون هذا المركز موضوعا تحت وصاية وزير التربية الوطنية ٠

العنوان الاول

التنظيم الادارى

المادة ٢ ـ ان المركز الوطنى لمحو الامية يديره مجلس ادارة يتالف من الاعضاء التاليين :

(أ) الاعضاء بحكم القانون :

ـ مدير البيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،

ـ مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى بوزارة التربية الوطنية ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،

ـ مدير المركز الوطنى لمحو الامية ،

ـ ممثل لوزارة المالية والتخطيط ٠

(ب) اعضاء يعينهم وزير التربية الوطنية :

ـ مفتش عام للتربية الوطنية ،

ـ ثلاث شخصيات من الذين امتازوا بالاهتمام الذى أولوه لمحو الامية ٠

(ج) اعضاء ينتخبون من طرف زملائهم :

ـ عضو من موظفى المركز الوطنى لمحو الامية مكلف بالدراسات والانتاج والتكوين ،

ـ عضوان من موظفى المصالح الخارجية ،

ـ عضو من المصالح الاقتصادية والادارية ٠

يجوز لوزير التربية الوطنية أن يدعو للحضور فى مجلس الادارة بصوت استشارى كل شخص يعتبر حضوره مفيدا لدراسة نقطة من جدول الاعمال ٠

المادة ٣ ـ يتداول مجلس الادارة خصوصا فيما يلى :

١ ـ تسيير المركز وقوانينه الاساسية وميزانيته وحسابه المالى ،

٢ ـ المسائل التى يعرضها عليه وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٤ ـ يجب توجيه مداولات مجلس الادارة الى وزير التربية الوطنية ليوافق عليها ٠

المادة ٥ ـ يزاول مدير المركز الوطنى لمحو الامية مهام متصرف وآمر بمصاريف المركز ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتسيير المركز ويساعده موظفون يتالفون ، علاوة على العون المحاسب ، من الاعضاء التاليين :

١ ـ مفتش واحد أو عدة مفتشين وأساتذة ومدرسون ومعلمون ومرشدون منتدبون لدى المركز ،

٢ ـ مفتشون للتعليم الخاص بمحو الامية ومستشارون لمحو الامية وقائمون بمحو الامية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٦/٤/١ ٠

٣ ـ موظفو الادارة والمصلحة ،

٤ ـ الموظفون التقنيون (رسامون وغيرهم) ٠

المادة ٦ ـ سيحدد بموجب مرسوم القانون الاساسى لموظفى المركز الوطنى لمحو الامية ٠

العنوان الثانى

التنظيم المالى

المادة ٧ ـ يتصرف فى الادارة المالية للمركز الوطنى لمحو الامية المدير الآمر بالصرف بالاشتراك مع عون محاسب معين من بين الموظفين المكلفين بالشؤون المالية بالتربية الوطنية ٠

العنوان الثالث

العون المحاسب

المادة ٨ ـ يتولى العون المحاسب تسيير ومحاسبة نقود المركز ومواده ٠

ويكون مسؤولا عن تسييره الشخصى ضمن نفس الشروط الخاصة بالمكلفين بالشؤون المالية لمؤسسات التعليم ٠

ويكون مسؤولا على الخصوص عن الامتعة والتموينات من جميع الانواع وعن سندات الملكية أو الايرادات أو القيم التى تكون فى ملك المركز ٠

ويعد قائمة الالتزامات ومشاريع الصفقات بقصد فحصها من طرف اللجان المختصة المنصوص عليها فى التنظيم السارى المفعول ٠

ويساعده فى تسييره المادى والحسابى موظفون اداريون ومستخدمون مخصصون للصيانة ٠

المادة ٩ ـ يخضع تسيير العون المحاسب للمركز الوطنى لمحو الامية الى فحص مفتشى وزارة المالية والتخطيط ومصالح وزارة التربية الوطنية ٠

المادة ١٠ ـ وفى حالة غياب العون المحاسب أو شغور منصبه يعين مسير بالوكالة من طرف وزير التربية الوطنية ، باقتراح من مدير المركز ولا يكون هذا المسير مسؤولا الا عن تسييره الشخصى ٠

الباب الثانى

الميزانية

المادة ١١ ـ تشمل ايرادات المركز العادية ما يلى :

١ ـ اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من طرف الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاصة الوطنية والاجنبية ٠

٢ ـ ايرادات المركز الخاصة (مصروفات المساهمة فى بعض التمارين وغيرها) ٠

٣ ـ حصيلة بيع المطبوعات والوسائل الاخرى للتعليم وحصيلة أشغال الدراسات ٠

وتشمل الايرادات غير العادية ما يلى :

ـ الهبات والوصايا ،

ـ حصيلة سندات الاملاك والايرادات والقيم ٠

المادة ١٢ ـ ان الامر بصرف الاعانات العادية وغير العادية الممنوحة للمركز من طرف الدولة والجماعات العمومية والافراد ، يكون باسم العون المحاسب ٠

المادة ١٣ ـ ان مصروفات المركز تتألف مما يلى :

ـ المصروفات للموظفين ،

ـ المصروفات للتسيير والادوات ،

ـ المصروفات للتجهيز ،

ـ المصروفات لتنظيم التمارين والملتقيات وأيام الدراسات والمحاضرات ،

ـ مصروفات الانتاج والطبع والنشر الخاصة بوسائل التعليم وأشغال الدراسات ٠

المادة ١٤ ـ ان الميزانية المعدة من طرف المدير يصدق عليها طبقا للاوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ أعلاه ٠

المادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

المادة ١٧ ــ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

أمر رقم ٦٧ ــ ٥٤ مؤرخ فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى [١]

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ــ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

يأمر بما يلى :

الباب الأول
الأحكام العامة والادارة

المادة الأولى[٢] ــ يحدث معهد وطنى للتكوين المهنى يضم مصلحة الانتقاء النفسى التقنى ومركز التكوين والاتقان الخاص بالمدربين والمصلحة التقنية والتربوية للتكوين المهنى للكبار .

المادة ٢[٣] ــ يعد المعهد الوطنى للتكوين المهنى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، ويوضع تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهنى .

المادة ٣ ــ يحدد مركز المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار فى مدينة الجزائر .

ويسوغ انشاء ملحقات به جميع انحاء التراب الوطنى .

المادة ٤[٤] ــ يكلف المعهد بما يأتى :

ــ يقوم بالدراسات الهادفة الى البحث عن تحسين المناهج والوسائل التقنية والتربوية للتكوين المهنى ،

ــ يقوم بتجديد التكوين وتحسين المستوى لفائدة :

ــ الأساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى ،

ــ مفتشى التكوين المهنى ،

ــ المشغلين التقنيين فى علم النفس فى التكوين المهنى ،

ــ اطارات تسيير مؤسسات التكوين المهنى الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهنى .

ــ يدرس ويعد ويجهز البرامج والتدرجات والأدوات التربوية اللازمة للمعلمين فى التكوين المتمم بمؤسسات التكوين المهنى ،

ــ يقوم بعمليات المراقبة التقنية والتربوية للتعليم والمعلمين فى مؤسسات التكوين المهنى ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل فى مجال تفتيش التكوين المهنى ،

ــ يعد ويجهز فى معاهد التكوين المهنى ، البرامج والتدرجات والأدوات التربوية اللازمة لمراقبة المعلمين والتكوين المتمم فى مراكز التكوين المهنى ،

ــ يختار المترشحين للالتحاق بمراكز التكوين المهنى ،

ــ يسهم فى تطبيق مخطط تعريب أعوان كتابة الدولة للتكوين المهنى وهياكلها .

المادة ٥[٥] ــ يحدد التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

وتنشأ فروع للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية .

يحدد النظام الداخلى للمؤسسة بقرار من السلطة الوصية .

يكون للمؤسسة نظام داخلى ونظام خارجى .

المادة ٦[٦] ــ يدير المعهد الوطنى للتكوين المهنى مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده فى ذلك :

ــ الكاتب العام ،

ــ مدير الدراسات ،

ــ مدير التدريب ،

ــ المدير الادارى ،

ويزود بمجلس تربوى .

المادة ٧[٧] ــ يتكون مجلس الادارة من :

ــ كاتب الدولة للتكوين المهنى أو ممثله ، رئيسا ،

ــ المدير العام للتشغيل بوزارة العمل والتكوين المهنى أو ممثله ،

ــ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ــ ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،

ــ ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ــ ممثل وزير الاسكان والتعمير ،

ــ ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،

ــ ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

ــ ممثل وزير الرى ،

ــ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ــ ممثل وزير الأشغال العمومية ،

ــ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ــ مستشار التوجيه المدرسى والمهنى ،

---

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٦٧/٤/٤ وقد تعدل اسم المعهد بالمرسوم ٨١ ــ ٣٩٤ فى ١٩٨١/١٢/٢٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٨١/١٢/٢٩ فأصبح (المعهد الوطنى للتكوين المهنى) بعد أن كان (المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار) .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ــ٣٩٤ المشار اليه .

ــ ممثلين اثنين من الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
ــ ممثلين ينتخبهما المدرسون ،
ــ ممثلين ينتخبهما التلاميذ .

يحضر اجتماعات مجلس الادارة ، المدير والعون المحاسب فى المؤسسة ، حضورا استشاريا .

يجوز لمجلس الادارة أن يستشير أى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

يتولى المدير أمانة مجلس الادارة .

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة المكلفة بالوصاية على المؤسسة ، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفتهم ، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته .

تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية . بيد أنه يمكن منحهم تعويضات عن التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٨ (١) ــ يجتمع مجلس الادارة وجوبا فى دورة عادية ، مرتين على الأقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو يطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل ١٥ يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع .

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة .

لا تصح مداولة مجلس الادارة ، الا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال ١٥ يوما من التاريخ المقرر للاجتماع ، ويجوز له أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة ، واذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

تدرج المداولات فى محاضر وتسجل فى سجل خاص .

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع .

المادة ٩ (٢) ــ يتداول مجلس الادارة ، بناء على تقرير المدير طبقا للتنظيم الجارى به العمل فى جميع المسائل التى تهم المؤسسات ولا سيما :

ــ المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها ،
ــ انشاء فروع للمؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها ،
ــ مشاريع ميزانيات المؤسسة وحساباتها ،
ــ ابرام الصفقات فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،
ــ الشراء والتصرف فى المنقولات وعقود الايجار ،
ــ مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،
ــ برامج صيانة المبانى والتجهيزات ووقايتها ،
ــ قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى ،
ــ تسوية المنازعات ،
ــ برامج تنظيم الدراسات والوثائق ،
ــ التقرير السنوى عن النشاط ، الذى يعده ويقدمه مدير المؤسسة .

لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة .

المادة ١٠ (٣) ــ تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة أو توقف تنفيذها .

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة ، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة .

المادة ١١ (٤) ــ يعين مدير المؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية .

وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

ويعين الأمين العام ومدير الدراسات ومدير التدريب والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية .

المادة ١٢ (٥) ــ يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية :

ــ يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين .
ــ يعين الأعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى اطار العقود التى يخضعون لها ، باستثناء الأعوان الذين تعينهم السلطة الوصية .
ــ يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها ،
ــ يعد الحساب الادارى فى المؤسسة ،
ــ يبرم الصفقات والعقود طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ ــ ٣٩٤ المشار اليه .

ـــ يحرر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته فى مجلس الادارة ،
ـــ يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية ،
ـــ يتولى أمانة مجلس الادارة .

المادة ١٣(١) ـــ يتكون المجلس التربوى المنصوص عليه فى المادة ٦ أعلاه من :

ـــ مدير المؤسسة ، رئيسا ،
ـــ الأمين العام ،
ـــ مدير الدراسات ،
ـــ مدير التدريب ،
ـــ المدير الادارى ،
ـــ ممثلين اثنين عن كل فرع مهنى ينتخبهما المدرسون ،
ـــ ممثل عن كل فرع مهنى ينتخبه التلاميذ ،

يجوز للمجلس التربوى أن يستعين بأى شخص مختص فى مجال التكوين .

تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين فى المجلس التربوى سنتين ، وهى قابلة للتجديد .

أما عضوية الأعضاء المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم .

المادة ١٤(٢) ـــ يجتمع المجلس التربوى ، بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ربع سنة .

ويجتمع مرة واحدة كل نصف سنة مع جميع الموظفين المدرسين ، لمناقشة المسائل المتعلقة بعلاقات التلاميذ والبت فى نتائج دراستهم .

تدرج الآراء والاقتراحات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ، ثم تسجل فى سجل خاص .

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى ، بعد ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع .

المادة ١٥(٣) ـــ يقدم المجلس التربوى الآراء والاقتراحات الى المدير فى جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوى فى المؤسسة ، ولا سيما :

ـــ التنظيم العام للتعليم ،
ـــ تنظيم الدراسة والتدريب ،
ـــ جمع الوثائق .

الباب الثانى
النظـــام المالـــى

المادة ١٦ ـــ ان ميزانية المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ، التى يحضرها المدير ، يوافق عليها مجلس الادارة ، ويصادق عليها ويبت فيها بقرار مشترك يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط وفقا للتشريع الجارى به العمل .

ويجوز تعديل الميزانية خلال السنة وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

وتتكون ميزانية المعهد :

من حيث الموارد :

١ ـــ من اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من الدولة ،
٢ ـــ من الهبات والوصايا بما فى ذلك الهبات المخصصة من الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخصوصية ،
٣ ـــ من المنتجات الملحقة بنشاط المؤسسة .

من حيث المصاريف :

١ ـــ من مصاريف التسيير ،
٢ ـــ من مصاريف التجهيز ،
٣ ـــ من كل المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المعهد .

المادة ١٧ ـــ ان مدير المعهد هو آمر صرف الميزانية .

فيجرى الالتزام والصرف فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية كل سنة مالية ويعد أوامر القبض .

المادة ١٨ ـــ يعهد بمسك القيود وضبط الصندوق الى موظف محاسب تسرى عليه أحكام المرسومين رقم ٦٥ ـــ ٢٥٩ و ٦٥ ـــ ٢٦٠ المؤرخين فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ١٩ ـــ يقر مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنة المالية المختتمة ، فيصادق عليها ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٠ ـــ تؤدى المبالغ الفائضة الناتجة عن السنة المالية المختتمة الى الخزينة ويمكن على كل ايداعها فى صندوق للاحتياط لحين ادراك هذا الصندوق مبلغا محددا بموجب النظام المالى .

المادة ٢١ ـــ تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة . ويلحق بها مراقب مالى يمارس مهمته وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

(١) ، (٢) ، (٣) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ ـــ ٣٩٤ المشار اليه

وتخضع المؤسسة لجميع التحقيقات والأبحاث المالية التى قد ترى ضرورتها .

المادة ٢٢ ــ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما الفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار المؤرخ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥١ والمتعلق بالتنظيم الجديد لمصالح العمل ومصالح اليد العاملة والقرار المؤرخ فى ٤ يونيو سنة ١٩٥٥ والمتضمن احداث مركز التكوين والاتقان الخاص بمدربى التكوين المهنى للكبار والنصوص اللاحقة له .

المادة ٢٣ ــ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦٩ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تاسيس مركز وطني لمحاربة الامية (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،

يرسم ما يلي :

العنوان ـ ١ ـ التعريف والهدف

المادة الاولى ـ تؤسس في وزارة الارشاد القومي مصلحة تابعة مباشرة لديوان الوزير وتسمى : « المركز الوطني لمحاربة الامية » (م • و • م • أ) •

المادة ٢ ـ مهمة هذا المركز هي ازالة الامية في اقرب الآجال ، بطريقة علمية ، لضمان الثقافة لكل مواطن وتمكينه من المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد •

وتكون لغة التعليم هي اللغة الوطنية ، على انه يجوز أن يكون التعليم ايضا بلغة أجنبية مراعاة لوسائل الامة وحاجياتها •

العنوان ـ ٢ ـ المنظمة المركزية

المادة ٣ ـ يكون المركز الوطني لمحاربة الامية تحت سلطة مدير يساعده مفتشون ، ومستشارون ومعلمون ملقنون •

المادة ٤ ـ يسير ويراقب المركز الوطني لمحاربة الامية النشاط التعليمي الذى تقوم به جميع المراكز المحلية ، ويتكلف بوضع الوسائل البيداغوجية ، وبتكوين الاطارات الضرورية •

المادة ٥ ـ تساعد الوزير لجنةوطنيةلتنشيط محاربة الامية ، ويحدد تشكيلها بمرسوم ، وذلك لضمان مساهمة جميع القوات الوطنية في مساعي المركز الوطني لمحاربة الامية •

العنوان ـ ٣ ـ المنظمات المحلية

المادة ٦ ـ ان محاربة الامية المرتبطة ارتباطا متينا بالتربية الدائمة ، الوطنية والتقنية ، والمهنية للكبار ، مهمة تقوم بها الامة جمعاء •

وعليه فيجب انشاء مركز محلي لمحاربة الامية في كل عمالة وكل دائرة وكل بلدية •

المادة ٧ ـ يشرف على مساعي محاربة الامية على الصعيد العمالي ، مفتش لمحاربة الامية يعينه لهذا الغرض ، وزير الارشاد القومي • وتسند هذه المسؤولية لمستشارين بداغوجيين في الدائرة وللقنين دائمين في البلدية •

المادة ٨ ـ تشكل الى جنب كل مركز محلي لجنة تنشيط يشارك فيها جميع من يمكن لهم أن يساهموا مساهمة مجدية في مشروع محاربة الامية ويتولى عامل العمالة رئاسة اللجنة العمالية بينما يتولى مفتش الاكاديمية أو المفتش المدير للمركز العمالي ، نيابة رئاسة اللجنة •

ويتولى نائب عامل العمالة رئاسة لجنة الدائرة ويتولى المستشار البيداغوجي مدير مركز الدائرة نيابة رئاستها •

ويتولى رئيس المجلس البلدى المنتخب رئاسة اللجنة البلدية ، ويتولى ملقن دائم يعينه المستشار البداغوجي مدير مركز الدائرة ، نيابة رئاستها •

المادة ٩ ـ ان أعوان المحاربة للامية العاملين تحت رقابة المسؤولين الدائمين ، يكونون من المتطوعين من معلمين ، وموظفين وغيرهم • ويجب أن يحدد أرباب العمل ، للملقنين وتلامذتهم أوقاتا تساعد على تنظيم الدروس •

العنوان ـ ٤ ـ التسيير

المادة ١٠ ـ تلقن القراءة والكتابة للذكور والاناث الذين يزيد عمرهم على أربعة عشر عاما والذين لا يعرفون أو يعرفون بصفة غير كافية القراءة والكتابة والحساب •

المادة ١١ ـ يبدأ التلقين على سبيل الاسبقية في طبقات الاعمار الصغرى ، في القطاعات المنظمة حيث تصادف في أوائلها أحوالا مساعدة (مثل القطاع المسير ذاتيا ، والقطاع التعاوني ، والجيش الوطني الشعبي ، والادارة ، والقطاع الخاص الخ ••) •

المادة ١٢ ـ تنظم دروس محاربة الامية على أربع درجات :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٦٤/٩/٨ •

ـ الدرجة الاولى : العناصر الاساسية ٠

ـ الدرجة الثانية : القسم الابتدائى ٠

ـ الدرجة الثالثة : القسم المتوسط ٠

ـ الدرجة الرابعة : التعليم من مستوى الدور الاول ٠

المادة ١٣ ـ يتم الانخراط فى الدرجات الثانية والثالثة والرابعة ، بعد اجتياز امتحان سواء كان ذلك مباشرة أو بعد المرور بالقسم السالف ، وتختم دروس الدرجة الرابعة بامتحان نهائى ٠

المادة ١٤ ـ يحظى المشاركون فى دروس محاربة الامية الذين ينجحون ويقدمون الى الدرجة العليا ، بترقية اجتماعية (تيسير الحصول على عمل ، وترقية فى العمل) ٠

المادة ١٥ ـ يحظى الملقنون المتطوعون بمنافع تحدد فيما بعد ٠

العنوان ـ ٥ ـ الوسائل

المادة ١٦ ـ توضع تحت تصرف الملقنين جميع مؤسسات التعليم العمومى وجميع المحلات التابعة لوزارة الارشاد القومى ، وذلك خارج ساعات العمل النظامية ٠

المادة ١٧ ـ يجب على المصالح العمومية ، والجماعات المحلية ، وجميع المؤسسات أن تضع تحت تصرف المركز الوطنى لمحاربة الامية والمراكز المحلية ، الوسائل الانسانية والمادية التى تتوفر لديها ، والتى تكون ضرورية لنجاح المشروع الوطنى لمحاربة الامية ٠

ويجوز استعمال كل مكان لهذا المشروع سواء باستمرار أو فى ساعات معينة ٠

المادة ١٨ ـ يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ـ وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٥ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٨ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للدراسات الابتدائية ، خاصة بالكبار ، قصد المصادقة على دراستهم الابتدائية ٠

المادة ٢ ـ تعادل شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ، التى تجرى اختباراتها باللغة الوطنية ، شهادة الدراسات الابتدائية الممنوحة لتلاميذ التعليم الابتدائى ٠

المادة ٣ ـ يجب أن تتجاوز أعمار المترشحين لشهادة الدراسات الابتدائية للكبار ١٦ سنة عند أول يناير من سنة الامتحان ٠

المادة ٤ ـ يحدد عدد الدورات وكذا النوع والمدة وتنقيط الاختبارات وكيفيات اجراء الامتحان وشروط القبول بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ٠

المادة ٥ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٨ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٦ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٤/٢/١٩ ٠

قرار مؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٩٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٤ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٥ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار (١)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٥ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الابتدائية الخاصة بالكبار ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يشتمل امتحان شهادة الدراسات الابتدائية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٥ المشار اليه أعلاه ، على اختبارات مطابقة لبرنامج السنة السابعة من التعليم الابتدائى ·

المادة ٢ ـ ينظم مدير التربية والثقافة بالولاية دورة أو عدة دورات للامتحان ·

المادة ٣ ـ يسجل مفتش التعليم الابتدائى الترشيحات بعد الاعلان عن التاريخ والمراكز التى يجرى بها الامتحان ·

المادة ٤ ـ يؤدى المترشحون رسوما للمشاركة فى الامتحان ، يحددها وزير التعليم الابتدائى والثانوى ·

المادة ٥ ـ يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية التى تختارها لجنة يعينها مدير التربية والثقافة بالولاية :

اولا ـ اختبار فى اللغة : وهو يتضمن دراسة نص يتالف من ثمانين الى مائة كلمة ، متبوع بخمسة تمارين :

١ ـ شكل : فقرة أو عدة فقرات من النص ،

٢ ـ شرح مفردات : ثلاث أو اربع كلمات (أو تعابير) ،

٣ ـ تصريف : تصريف أو تحليل جملة بسيطة ،

٤ ـ نحو : اعراب ثلاث أو اربع كلمات ،

٥ ـ انشاء فقرة : ويكون لهذا السؤال صلة بفكرة رئيسية فى النص ، ويكيف بصورة يفرض انشاء فقرة من عشرة أسطر ·

المدة : ساعة ونصف ساعة ·

التنقيط :

الشكل على	٨
شرح المفردات على	٤
التصريف على	٤
النحو على	٤
الفقرة على	١٠
	٣٠

ثانيا ـ اختبار فى الحساب

يشتمل هذا الاختبار على :

(أ) تمرينين او ثلاثة تمارين فى كل واحد منها عملية او عمليتين تتيحان التثبت من فهم معنى العمليات ومن طريقة اجرائها ، وحسن استعمال وحدات القياس العادية ·

(ب) مسالة حسابية متصلة بشئون الحياة العادية وتشتمل على ٣ او ٤ أسئلة متدرجة الصعوبة ، وتستدعى التامل للاستنتاج ·

المدة : ساعة

التنقيط :

الاسئلة على	٨
المسالة على	١٢
	٢٠

ثالثا ـ اختبار فى المعارف العامة

ـ سؤال فى التاريخ ينقط على ١٠

ـ سؤال فى الجغرافية ينقط على ١٠

ـ سؤال فى العلوم حول المعلومات

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٨ فى ١٩٧٤/٨/٢٣ ·

الاولية فى حفظ الصحة ينقط على ١٠
———
٣٠

المدة : ساعة

المادة ٦ ـ تصحح اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القرار كل اختبار من الاختبارات المذكورة .

ويجرى التصحيح مرتين للاختبار كلما كان هذا ممكنا ، مع اغفال أسماء المصححين .

المادة ٧ ـ الصفر يرسب فى كل من الاختبارات الثلاثة .

المادة ٨ ـ ان مواضيع اختبارات كل يوم من ايام الامتحان واحدة فى جميع مراكز الولاية .

المادة ٩ ـ يعين مدير التربية والثقافة بالولاية أعضاء اللجنة الخاصة بكل مركز امتحان .

وتتالف اللجنة من :

ـ مفتش التعليم الابتدائى ، رئيسا ،

ـ نائب أو عدة نواب رئيس يختارون من بين المستشارين التربويين ومديرين لمدارس التعليم الابتدائى .

ـ لجان فرعية تتالف من معلمين ومعلمات ، ومعلمين مساعدين ومساعدات مرسمين .

ـ وكاتب واحد .

المادة ١٠ ـ يقبل بصفة نهائية بعد مداولات اللجنة المترشحون الذين يحرزون على اربعين نقطة فى المجموع ، ومن غير ان يحرزوا علامة مرسبة فى اختبار ما . ويجوز انجاح المترشحين الذين يحرزون ٣٨ نقطة ، بعد مداولة اللجنة ، وبشرط الا يحرزوا على العلامة المرسبة .

المادة ١١ ـ تنشر قائمة الناجحين فى اقصر اجل وترتب ترتيبا ابجديا .

المادة ١٢ ـ يحرر كل مركزمحضرا عنالامتحان ويوجه مدير التربية والثقافة فى الشهر التالى لنهاية الامتحان ، المحاضر والبيان الاحصائى للنتائج التى حصلت بالولاية لمدير الامتحانات والتوجيه المدرسى .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ صفر عام ١٣٩٤ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٤ .

أمر رقم ٦٧ ـ ٤٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية « المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية للدولة ، ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٢ ـ ان المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية يمكنه أن يفتح مراكز اقليمية ، يجرى ايضاح كيفيات تسييرها بموجب نص لاحق ٠

المادة ٣ ـ يقبل للاستفادة من الخدمات الجامعية والمدرسية الطلاب والتلاميذ المقيدون بصفة نظامية في مؤسسات التعليم العالي ٠

المادة ٤ ـ تستهدف مهمة المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ما يلي :

١ ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

٢ ـ تقديم المعونة للمراكز الاقليمية وتوجيه نشاطها ،

٣ ـ اتمام أو العمل على اتمام كل دراسة أو تحقيق يتعلق باحتياجات الطلاب والحث على احداث المصالح الخاصة بالحصول على هذه الاحتياجات والتي تقوم المراكز الاقليمية للخدمات الجامعية والمدرسية بتسييرها ،

٤ ـ المشاركة في نشاط الهيئات التي تتابع نفس الاهداف أو أهدافا تكميلية ٠

الفصل الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٥ ـ يتولى ادارة المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية مدير يؤازره مجلس ادارة ٠

المادة ٦ ـ يعين مدير المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ٠

يحدد مرتب المدير بقرار مشترك يصدره وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط ٠

المادة ٧ ـ يتولى المدير تسيير المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي المركز ويتخذ جميع التدابير اللازمة لسير المؤسسة ،

ـ ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع الاجراءات الخاصة بكيانه المدني ،

ـ ويأمر بصرف الميزانية الخاصة بالمؤسسة ،

ـ ويقترح على مجلس الادارة جميع التعديلات على البرنامج أو الميزانية التي تبدو ضرورية لاكمال مهمته ٠

المادة ٨ ـ ان موظفي التموين ومصلحة المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية يطبق عليهم نفس القانون الاساسي الخاص بالمؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٩ ـ يتألف مجلس الادارة الخاص بالمركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على الشكل التالي :

(أ) الاعضاء بحكم القانون :

ـ مدير الادارة العامة في وزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،

ـ مدير التعليم العالي في وزارة التربية الوطنية ،

ـ ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ١٩٦٧/٣/٢٤ ٠

ـ ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ طبيب مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ مدير المركز الوطنى للخـــدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ قيم المركز الوطنى للخدمات الجامعيــــة والمدرسية ،

ـ متصرفو المراكز الاقليمية (واحد عن كل مركز) بصوت استشارى .

(ب) الاعضاء المعينون عن قبل وزير التربيـــة الوطنية :

ـ شخصان يعينهما وزير التربية الوطنيـة بالنظر لاختصاصهما وللعناية التى يعيرانهـــا للخدمات الجامعية والمدرسية .

(ج) الاعضاء المنتخبون :

٤ ـ طلاب يعينهم الاتحـــاد الوطنى للطلبة الجزائريين ، يمثلون جامعـة الجزائر والمركزين الجامعيين فى قسنطينة ووهران ،

ـ ممثل عن الموظفين يعينه اتحاد العمال للتربية والثقافة .

المادة ١٠ ـ يتداول مجلس الادارة فىالامور التالية :

١ ـ كيفيات التموين ،

٢ ـ دفاتر الشروط الخصـــوصية المتعلقة بالصفقات الخاصة بالتموين بالمواد الغذائية ،

٣ ـ اصلاح وبيع المنقولات غير الصـــالحة أو المستعبدة من الاستعمال ،

٤ ـ البنود والشروط الخاصة باستئجار وتأجير العقارات ،

٥ ـ جميع التحسينات الخاصة بخدمة الادوات التى لا تفضى الى تجاوز اعتمادات الميزانية .

يجرى تنفيذ هذه المداولات بحكم القانون بعد مدة أربعين يوما تلى صدورها ، فيما اذا لم يقرر الوزير تعديلها أو الغائها أو ايقاف تنفيـــذها موقتا .

المادة ١١ ـ يبدى مجلس الادارة رأيه فيما يلى :

١ ـ مشروع الميزانية وطلبات الاعانة وطلبات الاعتمادات الاضافية وغير العادية المقدمة من قبل المدير ،

٢ ـ الحساب المالى ،

٣ ـ التعديلات الواجب ادخالها على تعريفات الايواء والاستشفاء ،

٤ ـ شطب القروض واعتبارها عديمة القيمة والشطب على الديون ،

٥ ـ النظام الغذائى للطلاب والتلاميذ والتدفئة والاضاءة والغسيل وحفظ الصحة وكل ما يخص الراحة البدنية للطلاب والتلاميذ ،

٦ ـ احداث الدفاتر والاستخدامات والغاؤها ،

٧ ـ ترسيم الموظفين ،

٨ ـ الدعاوى الواجب رفعها والمدافعة فيها ،

٩ ـ الوصايا والهبات المقدمة للمركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

١٠ ـ القروض الممنوحة والمستدانة ،

١١ ـ شراءات وبيوع الاراضى والعقـــارات والقيم ،

١٢ ـ البناءات والتصليحات الكبرى الواجب القيام بها ،

١٣ ـ جميع المسائل المطروحة عليه من قبل المدير وكذا ما يتصل منها بالاهداف الموضحة فى المادة ٤ من هذا الامر .

ان الآراء المتعلقة بهذه المواد تصبح ملزمة اذا لم يبد الوزير معارضة لها خلال مدة أربعين يوما تلى صدورها .

وعلى كل ، فان الميزانيات والاعتمـــادات الاضافية أو غير العادية والحسابات المالية يجب أن تكون مصدقة بصفة صريحة من قبـــل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ ـ يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة واحدة فى كل ربع سنة وبدعوة من رئيسه .

ويعقد اجتماعا غير عادى كلما اقتضت ذلك حاجة المركز بنــــاء على طلب المدير أو ثلثى أعضائه ٠

المادة ١٣ ـ لا تصــــح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الجلسة نصف أعضائه ٠ ويصادق على المداولات بأغلبية الاعضاء المطلقة ٠

غير انه فى حالة عدم اكتمال النصاب ، تجرى مداولة ثانية لا يقتضى لها شرط اكتمال هــذا النصاب ٠

الفصل الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٤ ـ يتولى التسيير المالى للمركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية قيم جامعى يمارس اختصاصاته وفقا للتنظيم الجارى به العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ١٥ ـ تشــــتمل موارد المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلى :

١ ـ المقبوضات العادية وهى :

ـ منتجات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطــــلاب ، عن مصاريف الايواء والتغذية ،

ـ مقبوضات مختلفة عن الاتلاف ،

ـ مدخــــولات مختلفة عن التلفونات وفائض أداءات الموظفين الساكنين ، وبيع الفضلات وفوائد المبالغ المودعة فى المصارف ،

ـ الاعانات ٠

٢ ـ المقبوضات غير العادية وهى :

ـ المساهمات ، الهبات ، والوصايا من الدول الاجنبية والهيئات الوطنية والدولية ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من المبالغ المودعة فى الخزينة ،

٣ ـ المقبوضات الحاصلة بموجب أمر ٠

المادة ١٦ ـ تشتمل مصروفات المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلى :

١ ـ المصاريف العادية وهى :

ـ أجور الموظفين ،

ـ مصاريف التسيير (التغذية) والتكاليف الملحقة ،

ـ مصاريف صيانة المبانى والاثاث والادوات ،

ـ مصاريف المكتبات : شراء الكتب والمستندات والتجليد ٠

٢ ـ المصاريف غير العادية وهى :

ـ المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالابنيـــة والاثاث والادوات ،

ـ نفقات عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ تأديات فائض المقبوضات الى صــــناديق الاحتياط ٠

٣ ـ المصاريف الصادرة بموجب أمر ٠

المادة ١٧ ـ تطبق مجموع القــــواعد المتعلقة بالتسيير المالى ومراقبة المؤسسات العمـــــومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ، عــــلى المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ٠

المادة ١٨ ـ ينشر هذا الامر فى الجــــريدة الرسمية للجمهورية الجـــــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عــــام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ ٠

امر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٨٩٦ والمتعلق بتأسيس الجامعات ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والمحولة بموجبه مدارس التعليم العالى بمدينة الجزائر الى جامعة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ وخاصة المادة ٥ مكرر ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن النظام الخاص بمجلس جامعة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتضمن بالنسبة لكليات مدينة الجزائر تعديل المرسوم المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بنظام كليات ومدارس التعليم العالى ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ مايو سنة ١٩١٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية للوضع المالى والمحاسبة الخاصة بجامعة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٩ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركزين جامعيين ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ يحول ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ٠

المادة ٢ ـ تضم جامعة وهران :

ـ كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

ـ كلية العلوم ،

ـ كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

ـ كلية مختلطة للطب والصيدلة ٠

وكذلك كل مؤسسة أخرى للتعليم العالى يكون ارتباطها بها جائزا ٠

المادة ٣ (٢) ـ ان جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ٠

المادة ٤ (٣) ـ تمسك محاسبة جامعة وهران طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ٠

ويعهد بمسك المحاسبة وادارة الاموال الى عون محاسب يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٥ ـ يتولى ادارة جامعة وهران مدير جامعة ٠

المادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ٠

المادة ٧ ـ ينشر هذا الامر فى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ فى ١٩٦٧/١٢/٢٦ ٠
(٢) معدلة بالأمر ٧٥ ـ ٨١ الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٧٥/١٢/٢٦ ٠
(٣) معدلة بالأمر ٧٦ ـ ٥٥ الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٧٦/٦/٢٢ ٠

أمر رقم ٦٩ ـ ٥٤ مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن انشاء جامعة قسنطينة (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ جامعة بمدينة قسنطينة .

المادة ٢ ـ تضم جامعة قسنطينة الكليات التالية :

ـ كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية .

ـ كلية العلوم ،

ـ كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

ـ كلية الطب والصيدلة ،

وكل مؤسسة للتعليم العالى الاخرى التى قد تلحق بها .

المادة ٣ (٢) ـ ان جامعة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة ٤ ـ تنظم أنواع التعليم الجديدة بالتدريج وتحدث بقرارات يصدرها وزير التربية الوطنية .

المادة ٥(٣)ـ تمسك محاسبة جامعة قسنطينة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية .

ويعهد بمسك المحاسبة وادارة الاموال الى عون محاسبا يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة ٦ ـ يتولى ادارة جامعة قسنطينة مدير .

المادة ٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم ٥٦ ـ ١١٩ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس مركزين جامعيين .

المادة ٨ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

أمر رقم ٧١ ـ ٥ مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ ـ ٤٤ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى ـ يحل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية .

المادة ٢ ـ يحول مجموع أموال وحقوق والتزامات المركز المنحل الى مراكز الخدمات الجامعية والمدرسيةبالجزائر ووهران وقسنطينة والتى ستحدث بموجب مراسيم على حدة ، وذلك وفقا للكيفيات التى ستحدد بموجب قرار مشترك

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٦٩/٦/٢٠ .
(٢) معدلة بالأمر ٧٥ ـ ٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٧٥/١٢/٢٦ .
(٣) معدلة بالأمر ٧٦ ـ ٥٦ الجريدة الرسمية العدد ٥٠ فى ١٩٧٦/١/٢٢ .

يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ ٠

امر رقم ٧٣ ـ ٦٠ مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث مكتب للنشرات الجامعية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

الاحداث والتسمية والهدف

المادة الاولى ـ تحدث تحت تسمية « مكتب النشرات الجامعية » ومختصر « م ٠ ن ٠ ج » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجاوى وشخصية مدنية واستقلال مالى ٠

المادة ٢ ـ يوضع المكتب تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٣ ـ يكون مقر المكتب فى الجزائر ٠ ويمكن نقله الى اى مكان آخر من التراب الوطنى ، بموجب قرار يصدر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٤ ـ يستهدف المكتب ما يلى :

١ ـ طبع وتوزيع نشرة التعليم العالى والبحث العلمى ٠

٢ ـ وضع وطبع النسخ والمؤلفات ونشرها وتوزيعها وكذلك الكراريس والمجلات والوثائق المكتوبة والمسجلة أو بشكل أفلام أو صور أو شفافات أو تحت أى شكل كان ٠

٣ ـ ترجمة نسخ المؤلفات والكراريس الاجنبية المعدة للاستعمال الجامعى الى اللغة الوطنية ٠

المادة ٥ ـ ينجز المكتب جميع الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية المتصلة بهدفه ٠

الباب الثانى

التنظيم والتسيير

المادة ٦ ـ يتولى ادارة المكتب مجلس للتوجيه ٠ ويقوم مدير للمكتب بتسييره ٠

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة ٧ ـ يتألف مجلس التوجيه من :

ـ ممثل عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ رؤساء الجامعات ،

ـ اثنى عشر أستاذا للجامعات ،

ـ ثلاثة ممثلين عن المستخدمين ،

ـ ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ ممثل عن وزير الاخبار والثقافة ٠

المادة ٨ ـ يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٧ فى ١٩٧٣/١٢/٤ ٠

ويحضر اجتماعات مجلس التوجيه ، المدير ومندوب الحسابات والمحاسب بصوت استشارى .

ويمكن لمجلس التوجيه أن يكلف أى شخص عند اللزوم لحضور اجتماعاته .

المادة ٩ ـ ان مهام عضو مجلس التوجيه مجانية .

المادة ١٠ ـ يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية ، بناء على دعوة رئيسه ، مرتين على الاقل فى السنة . ويمكن دعوته لدورة خارجة عن العادة بناء على طلب رئيسه أو ثلثى أعضائه .

ويتولى المدير كتابة الجلسات .

المادة ١١ ـ توقع محاضر الاجتماع من الرئيس وعضوى مجلس التوجيه . وتحال نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

المادة ١٢ ـ يبت مجلس التوجيه ، على الخصوص فيما يلى :

ـ تنظيم المكتب وتسييره العام ونظامه الداخلى.

ـ قانون المستخدمين الاساسى وشروط تحديد أجورهم .

ـ مشاريع البناء ، وشراء العقارات والتصرف فيها ومبادلتها .

ـ الجداول التقديرية لموارد ونفقات المكتب ، مع مراعاة أحكام المادة ١٧ أدناه .

ـ البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل ، بشرط الموافقة المشتركة لوزير المالية ووزير الوصاية .

ـ تسيير المدير .

ـ حسابات المكتب السنوية .

ـ تخصيص الفوائض المحتملة طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ أدناه .

ـ الاقتراحات فى مادة الاسعار والتسعيرة .

الفصل الثانى

المدير

المادة ١٣ ـ يعين المدير بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى . وتنهى مهامه على غرار ذلك .

المادة ١٤ ـ يقوم المدير بالمهام التالية :

ـ يؤمن التسيير الجارى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس التوجيه .

ـ يضع مشروع الجداول التقديرية .

ـ يلتزم ويأمر بمصاريف المكتب .

ـ يمثل المكتب لدى القضاء وفى جميع أعمال حياته المدنية .

ـ يمارس سلطته على جميع المستخدمين طبقا للتشريع الجارى به العمل وللقانون الاساسى للمستخدمين .

الباب الثالث

التنظيم المالى

المادة ١٥ ـ تفتح السنة المالية للمكتب فى أول يناير وتختتم فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، الا فى حالة التعديل المقترح من مجلس التوجيه والمصادق عليه من وزير المالية .

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى ، طبقا للمخطط الحسابى العام .

ويعهد بمسك الحسابات وممارسة النقود لعون محاسب يعين من طرف وزير المالية .

المادة ١٦ ـ يعين مندوب حسابات لدى المكتب من قبل وزير المالية .

المادة ١٧ ـ تحضر الجداول التقديرية السنوية للمكتب من قبل المدير ، ثم تحال الى مجلس التوجيه فيتداول بشأنها . وترفع بعدئذ للمصادقة عليها الى وزير الوصاية ، الذى يحيلها بدوره الى وزير المالية ، وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية المتعلقة بها .

فاذا عبر أحد الوزيرين عن عدم موافقته خلال الثلاثين يوما التالية للايداع ، يقوم المدير باحالة مشروع جديد للمصادقة عليه وفقا لنفس الاجراء وذلك في مهلة ١٥ يوما من تاريخ تبليغه التحفظ .

فتعتبر المصادقة مكتسبة في انقضاء ٣٠ يوما من الاحالة . واذا لم تصدر المصادقة في بدء السنة الجديدة ، جاز للمدير الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته في حدود الجداول التقديرية المصدقة قانونا عن السنة المالية السابقة .

المادة ١٨ ـ تتكون موارد المكتب مما يلي :

ـ نتائج نشاطاته ،

ـ المخصصات المالية واعانات الدولة ،

ـ القروض التي يبرمها .

المادة ١٩ ـ يقوم مجلس التوجيه خلال نصف السنة التالي لقفل السنة المالية التي تتعلق بالميزانية بتحديد الحسابات والميزانية والجرد ، فيرفعها مع تقرير المدير وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليها .

المادة ٢٠ ـ تخصص نتائج السنة المالية ، مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وبعد حسم الاعباء والاستهلاكات وموافقة وزير الوصاية ووزير المالية ، وفقا للنسب التي تحدد في كل سنة من مجلس التوجيه ، لثلاثة صناديق وهي :

ـ صندوق الاحتياط ،

ـ صندوق الاستثمار والتجهيز ،

ـ صندوق الايرادات التكميلية للعمال .

المادة ٢١ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

أمر رقم ٧٤ ـ ٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم التقنولوجية (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث بالجزائر جامعة تسمى « جامعة الجزائر للعلوم التقنولوجية » .

المادة ٢ ـ ان جامعة الجزائر للعلوم التقنولوجية هي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في اطار القانون الاساسي العام للجامعة .

المادة ٣ ـ يدير جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجية مدير يعين بموجب مرسوم .

المادة ٤ ـ ستوضح عند الاقتضاء بموجب نص لاحق كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٥ ـ ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٧٤/٤/٣٠ .

أمر رقم ٧٤ ـ ٨١ مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ يتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

اولا ـ احكام عامة

المادة الاولى ـ يمكن انشاء مراكز جامعية عبر التراب الوطني كمؤسسات عمومية لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٢ ـ تكلف المراكز الجامعية على أساس نظام التعليم المكتمل ، بتنظيم التعليم وبالاعداد للشهادات الجامعية في شعب التكوين المنصوص عليه بموجب التنظيم المحدد في اطار اصلاح وزارة التعليم العالي .

ويمكن أيضا للمراكز الجامعية أن تقوم بكل نشاط يرمي الى الترقية والاتقان وذلك حسب التوجيهات المحددة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، كما يمكن لها أن تنظم بحوثا في اطار برامج البحث العلمي .

المادة ٣ ـ تنشأ المراكز الجامعية بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الوصاية ويحدد تنظيمها بموجب قرار من الوزير المذكور بعد أخذ رأي مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة ٦ أدناه .

المادة ٤ ـ يتم توظيف العاملين في المراكز الجامعية على أساس القوانين الاساسية للموظفين واعوان المؤسسات التابعة للتعليم العالي والبحث العلمي ويتم تسييرهم ضمن نفس الشروط .

ثانيا ـ هيئات الادارة والتسيير

المادة ٥ ـ تدار المراكز الجامعية من قبل مدير يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الوصاية وتنهى مهامه بنفس الشكل ويساعد المدير كاتب عام يعين بموجب قرار بناء على اقتراح المدير .

المادة ٦ ـ يكون لكل مركز مجلس للادارة برأسه المدير ويحدد تأليفه بموجب قرار من وزير الوصاية وتحدد كيفيات تعيين اعضاء هذا المجلس بموجب نفس القرار .

المادة ٧ ـ يكون المدير مسؤولا عن التسيير العام للمركز وآمر بصرف ميزانيته ، فهو يسهر على الانضباط الداخلي للمركز طبقا للتنظيم الداخلي المقيم على أساس اللوائح المعمول بها . ويصادق على التنظيم الداخلي بموجب قرار من وزير الوصاية .

المادة ٨ ـ يعمل المدير باسم المركز وينوب عنه في كل نشاطات الحياة المدنية ويقوم بكل العمليات المتعلقة بمهمات المركز في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها مع التحفظ باختصاصات وزير الوصاية ويمكن له لهذا الغرض أن يفوض امضاءه للكاتب العام تحت مسؤوليته .

المادة ٩ ـ يكلف المدير أيضا بما يلي :

ـ تحضير برنامج العمل وميزانية المركز ،

ـ القيام بالتنظيم التربوي (البيداغوجي) ،

ـ السهر على تنفيذ برامج البحث ،

ـ ضمان تنسيق النشاطات بين مختلف الاقسام التي يحتوي عليها المركز ،

ـ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين في اطار القوانين الاساسية والقوانين والانظمة الجاري بها العمل .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ في ١٩٧٤/٨/٢٧ .

المادة ١٠ ــ ينظر مجلس الادارة فيما يلي :

ــ تسيير المركز ،

ــ يقترح بعد الدرس توزيع ميزانية المركز ،

ــ يراقب تطبيق برامج التعليم ،

ــ يدرس ويقترح كل الاجراءات الملائمة لتحسين الطرق البيداغوجية ،

ــ يقترح بعد الدرس كل التغييرات ولاسيما التي لها طابع تنظيمي تتعلق بالتعليم الجامعي •

ــ يقترح انشاء أو الغاء الاقسام ،

ــ يعطي رأيه فيما يخص التوظيف وترقية المعلمين والتدريب في الخارج ،

ــ يدرس برامج البحث المعدة من قبل الاقسام ويطلع على تقدم الاشغال التي هي قيد التنفيذ ويتخذ كل المبادرات التي تساعد على ادماج نشاطات المركز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ،

ــ يوجه النشاط الاجتماعي والثقافي •

المادة ١١ ــ يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من مديره كل مرة ان اقتضت ذلك مهمته والسير الطبيعي للمؤسسة •

يكتب محضر الجلسات في سجل خاص ، وترسل نسخة منه الى وزير الوصاية •

ثالثا ــ احكام مالية

المادة ١٢ ــ تحتوي ميزانية المركز على عنوانين :

عنوان الايرادات وعنوان للنفقات

المادة ١٣ ــ تتكون الايرادات من :

١ ــ الايرادات العادية :

ــ دخل الاملاك العقارية وغير العقارية ،

ــ منتوجات النشرات المسموح بها .

ــ مساعدات التسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية ، أو الهيئات الوطنية الخاصة ،

ــ ايرادات أخرى مختلفة •

٢ ــ الايرادات غير العادية :

ــ الايرادات المخصصة ،

ــ اعانات التجهيز ،

ــ التبرعات والهبات من بينها تبرعات الدولة أو الهيئات الدولية أو الاجنبية ،

ــ منتجات الخدمات وأشغال الدراسة أو البحث •

المادة ١٤ ــ تقيد الايرادات المكونة من انتاج الخدمات وأشغال الدراسة أو البحث التي يقوم بها قسم لحساب هيئات عمومية أو خاصة في حساب ثانوي •

المادة ١٥ ــ تتكون النفقات من :

١ ــ النفقات العادية :

ــ نفقات الموظفين ،

ــ نفقات الايجارات ،

ــ نفقات الادوات والتسيير ،

ــ نفقات أشغال الصيانة وترميم البنايات ،

ــ نفقات النشاط الرياضي والثقافي ،

ــ نفقات الخدمات الاجتماعية ،

ــ وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لحسن تسيير المركز •

٢ ــ النفقات غير العادية :

ــ نفقات التجهيز ،

ــ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات ،

ــ نفقات التدريبات والملتقيات ،

ــ كل النفقات الاخرى المتعلقة بنشاطات وتحقيقات المراكز •

المادة ١٦ ــ يرسل مشروع الميزانية السنوية المعد من قبل مدير المركز ، بعد مداولات مجلس

المديرية الى وزير الوصاية فى أول مايو من السنة السابقة للسنة المالية التى خصصت لها وهو آخر أجل ٠

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية فى بداية السنة المالية ، يسمح لمدير المركز أن يدفع النفقات اللازمة لحسن تسيير المركز فى حدود التقديرات المماثلة للميزانية المصادق عليها قانونا والخاصة بالسنة السابقة .

المادة ١٧ ـ تخضع المراكز للمراقبة المالية طبقا للتنظيم المعمول به ويعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية ٠

المادة ١٨ ـ تمسك محاسبة المراكز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ٠

المادة ١٩ ـ يقدم تقرير عن التسيير يعده المدير الى مجلس الادارة فى أجل يقل عن ستة أشهر بعد تقفل السنة المالية ، ومصحوب بتقرير يحتوى على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالى للمركز ٠

المادة ٢٠ ـ يحدد التنظيم المالى للمراكز بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية ٠

المادة ٢١ ـ يعين عون محاسب فى كل مركز من قبل وزير المالية ، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ٢٢ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر اذا اقتضى الحال بموجب مرسوم ٠

المادة ٢٣ ـ يعلن عن حل كل مركز بموجب مرسوم تبين فيه أيلولة أمواله ٠

المادة ٢٤ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ ٠

امر رقم ٧٥ ـ ٢٧ مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ بوهران جامعة تسمى « جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا » ٠

المادة ٢ ـ ان جامعة وهران للعلوم التقنولوجيا مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى ، تتمتع بالشخصية المعنوية بالاستقلال المالى ٠

المادة ٣ ـ يسير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ، مدير يعين بموجب مرسوم ٠

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر ، بموجب نص لاحق ، اذا اقتضى الامر ذلك ٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٥/٥/٢ ٠

امر رقم ٧٥ ـ ٢٨ مؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء جامعة عنابة (١)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ١٠٦ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ٠

يامر بما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ جامعة بعنابة ٠

المادة ٢ ـ ان جامعة عنابة مؤسسة عمومية ، ذات طابع علمى وثقافى ، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى ٠

المادة ٣ ـ يسير جامعة عنابة مدير يعين بموجب مرسوم ٠

المادة ٤ ـ يدمج معهد عنابة المحدث بموجب المرسوم رقم ٧٣ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ بهذه الجامعة ٠

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب نص لاحق اذا اقتضى الامر ذلك ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ ٠

امر رقم ٧٦ ـ ١٢ مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء مراكز استشفائية جامعية (٢)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٤ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للصحة للجيش الوطنى الشعبى ولاسيما المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليتى الطب والصيدلة وانشاء لدى كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ على مستوى المدن التى هى مقر معاهد العلوم الطبية ، مؤسسات تسمى بالمراكز الاستشفائية الجامعية تتمتع بشخصية معنوية وباستقلال مالى ٠

يتم انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية بموجب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٥/٥/٢ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ١٩٧٦/٢/٢٧ ٠

مرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية .

المادة ٢ ـ تكون للمراكز الاستشفائية الجامعية المهام التالية :

- تكوين موظفى الصحة تحت سلطة المعاهد .
- تحقيق مهام الصحة العمومية .
- انجاز الدراسات وأعمال البحث .

وتنجز هذه المراكز مهامها فى اطار تطبيق السياسة الوطنية فى مجال الصحة العمومية والتكوين والتنمية العلمية والتقنية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية .

المادة ٣ ـ كل مركز استشفائى جامعى ، هو مجموع مركب من مستشفى جامعى واحد أو أكثر ومن هياكل ملحقة .

المادة ٤ ـ تنشأ المستشفيات الجامعية بقرار مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ، باقتراح من اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

ان انشاء المستشفيات الجامعية تتوقف على شروط ستحدد بموجب مرسوم .

المادة ٥ ـ ان المستشفيات العسكرية التى تقوم بمهام التعليم الجامعى ، يمكن تسميتها بمستشفيات جامعية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى ، والوزير المكلف بالصحة العمومية ، والوزير المكلف بالدفاع الوطنى .

ويحتفظ المستشفى المركزى لتدريب الجيش الوطنى الشعبى بصفة المركز الاستشفائى الجامعى المخولة له بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٤ المؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه أعلاه .

المادة ٦ ـ ان الهياكل الموضوعة تحت وصاية كل من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية يمكن ربطها بالمراكز الاستشفائية الجامعية ، بموجب قرار مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية الوطنية .

المادة ٧ ـ يمكن اشراك المراكز الاستشفائية الجامعية فى ابرام الاتفاقيات التى تعقدها معاهد العلوم الطبية مع منشآت أخرى سواء كانت مؤسسات أو منظمات من شأنها أن تشترك فى مختلف مهامها .

المادة ٨ ـ ان المراكز الاستشفائية الجامعية تقسم الى دوائر ، وأقسام وفروع أو مصلحة متضمنة عند الضرورة وحدات وذلك طبقا للتنظيم الجامعى المسير لمعاهد العلوم الطبية .

المادة ٩ ـ ان كيفيات تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجامعية تحدد بموجب مرسوم .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١١ ـ ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٦٤ ــ ١٤٥ صادر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ بشأن تأسيس المدرسة العليا للترجمة (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بعد الاطلاع على قرار وزير الارشاد القومى ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ م المتضمن تجديد سريان التشريع الجارى به العمل الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية .

ــ وبناء على القانون الصادر فى ٣٠ ديسمبر ١٩٠٩ المتعلق بمدارس التعليم العالى لمدينة الجزائر .

ــ وبناء على المرسوم الصادر فى ٢١ يوليو ١٨٩٧ م المتضمن تحديد نظام مجالس الجامعات وكذا المرسوم الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩١٠ م المتضمن تنظيم مجلس جامعة مدينة الجزائر .

ــ يرسم ما يلى :

المادة الاولى ــ يصادق على مداولات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ١١ أكتوبر و ٩ نوفمبر ١٩٦٣ م المتضمنة انشاء المدرسة العليا للترجمة التابعة لجامعة الجزائر المنظمة بموجب القوانين الاساسية الملحقة الى هذا المرسوم .

المادة ٢ ــ ان وزير الارشاد القومى ووزير الاقتصاد الوطنى مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ هـ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ م .

القوانين الاساسية للمدرسة العليا للترجمة

العنوان الاول : مبادىء

المادة الاولى ــ تنشأ فى جامعة الجزائر مدرسة عليا للترجمة تخضع للمراقبة العلمية لكلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ٢ ــ أهداف هذه المدرسة هى :

١ ــ تكوين هيئة مترجمين معربين ذوى الاهلية العليا من حيث علم اللغة ، متوفرين على ثقافة عامة متينة ومخصصين لمصالح العلاقات الخارجية والارشاد الادارى والمصالح العمومية والمنظمات ولجان التسيير والمقاولات الصناعية والفلاحية والتجارية .

٢ ــ تكوين هيئة مترجمين اختصاصيين ذوى الاهلية العليا من حيث اللغة حائزين على دراية من المستوى العالى فى الاختصاصات العلمية الرئيسية ومخصصين للمصالح الفنية ومصالح الارشاد أو التبادل الدولى والمنظمات الصناعية والعلمية ومراكز الابحاث والمختبرات والمدارس الاختصاصية .

المادة ٣ ــ لتصل الى هذه الاهداف ، تقوم المدرسة :

ــ بتعبئة جميع الوسائل المالية المجعولة رهن اشارتها ضمن ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة .

ــ بتنظيم دورة تعليم كامل مدته الكاملة ثلاث سنوات .

ــ بتسليم أجازتين عنوانهما :

١ ــ بروفى الدروس العالية للمترجمين المعربين .

٢ ــ بروفى الدروس العليا للمترجمين الاختصاصيين .

العنوان الثانى : التنظيم

المادة ٤ ــ يدير المدرسة مدير يعين لمدة سنتين من طرف وزير الارشاد القومى باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة وبعد تقديم يقوم به مجلس كلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر .

يجوز للوزير أن يعين باقتراح مشترك من المدير ومن المجلس الادارى كاتبا عاما للمدرسة ونائبا أو نوابا للمدير وناظرا يجرى اختيارهم من بين أعضاء هيئة التعليم التابعة للمدرسة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢ فى ١٩٦٤/٦/٢ .

المادة ٥ ـ تقسم المدرسة اداريا على فروع بقدر ما توجد لغات مسجلة فى برامج تعليمها ·

يجرى اختيار رؤساء الفروع من بين الاساتذة القائمين بالمحاضرات فى اللغات العصرية التابعين لكلية الآداب والعلوم الانسانية ، ويعينون من طرف الوزير باقتراح من المجلس الاعلى للجامعة بعد تقديمهم من لدن مجلس كلية الآداب العلوم الانسانية ويساعدهم نائب رئيس الفرع يختاره المجلس الادارى من بين أعضاء هيئة التعليم التابعة للمدرسة ·

المادة ٦ ـ يقوم المدير بتسيير المدرسة تحت مراقبة المجلس الادارى الذى يختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بتسيير المدرسة وتعيين موظفى التعليم وبتعيين موظفى الادارة والكاتب العام ونواب المدير وناظر الدروس كما يختص بالنظم الداخلية وبالميزانيات ·

يجتمع مجلس الادارة عاديا ثلاث مرات كل سنة عند ابتداء السنة الدراسية وعند انتهاء الستة أشهر الأولى وعند انتهاء السنة الدراسية . ويجتمع فى جلسة استثنائية كلما رأى الرئيس فى ذلك افادة .

يضع مدير المدرسة لكل جلسة جدول الاعمال الذى يصادق عليه مجلس الادارة عند افتتاح كل جلسة ويقبل لزوما اقتراح لتغيير جدول الاعمال ان حاز على ثلثى الاصوات المعطاة من طرف مجلس الادارة ·

يقدم مدير المدرسة أثناء الجلسة العادية عند بداية السنة الدراسية تقريرا سنويا عن التسيير ·

المادة ٧ ـ يتولى عميد الجامعة أو نائبه رئاسة مجلس ادارة المدرسة العليا للترجمة ويكون مدير المدرسة نائب رئيس المجلس ·

يتألف مجلس الادارة من الاعضاء الآتى بيانهم :

ـ ممثلان اثنان للادارة أو المنظمات التى تستخدم المترجمين يعينان من طرف وزارة الارشاد القومى ·

ـ عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية ·

ـ عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ·

ـ عميد كلية العلوم ·

ـ رؤساء فروع المدرسة العلية للترجمة أو نوابهم ·

وأصحاب المناصب التالية عندما يتولونها :

ـ الكاتب العام للمدرسة ·

ـ مدير المدرسة أو نوابه .

ـ ناظر دروس المدرسة ·

العنوان الثالث : التعليم والاجازات

المادة ٨ ـ تلقن المدرسة العليا للترجمة نوعين من التعليم :

١ ـ تعليم خاص بالتكوين اللغوى الذى يشكل قوام نشاطاتها ، ويتضمن هذا التعليم دروسا فى النطق والبلاغة والمحادثة وعلم الصرف والنحو ومجموع الاصطلاحات العلمية والفنية والترجمة الكتابية والشفاهية المتتابعة والجارية مع غيرها فى آن واحد والترجمة التأليفية وكذا جميع الاشغال التطبيقية المناسبة طبقا لتطوير المناهج البيداغوجية الخاصة بعلم اللغات ·

٢ ـ تعليم خاص بالثقافة العامة يكون بمثابة تكملة للتكوين الاختصاصى ، ويتضمن هذا التعليم دروسا عامة لمعرفة القانون الدولى ودروسا فى التاريخ العام وتاريخ الحضارات ودروسا اخبارية بتسيير المنظمات الدولية الرئيسية ودروسا فى الاقتصاد السياسى بوجه عام يتضمن التعليم كل مادة تبدو معرفتها ضرورية لممارسة مهام المترجم المعرب ·

المادة ٩ ـ ان لائحة اللغات التى تدرس فى المدرسة العليا للترجمة وكذا لائحة دروس الثقافة العامة الاجبارية يضعها الوزير كل سنة باقتراح من مجلس ادارة المدرسة ·

ان اختيار أنواع التعليم والاجازات التى تسلمها المدرسة العليا للترجمة تحتوى على لغة الاساس ولغة الدراسة ·

فلغة الاساس اما العربية أو الفرنسية ، وفيما يتعلق بفرع التعريب والترجمة العربية الى الفرنسية والعكس بالعكس وفيما يخص أيضا

الاجازات التي يسلمها هذا الفرع فيمكن اعتبار احدى هاتين اللغتين بحسب ارادة المرشح لغة الاساس بالنسبة للاخرى .

المادة ١٠ ـ ان دخول التلاميذ الى المدرسة متوقف على امتحان الدخول الذي يجرى كل سنة في شهر أكتوبر • ولا تطلب من المرشحين أية أجازة عند امتحان الدخول ولا يشترط أى حد للسن • والتسجيل فى الامتحان مجانى •

المادة ١١ ـ ان دخول المدرسة يخول التلاميذ صفة الطالب حسب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل والخاص بنظام المنح والمؤسسات الاجتماعية •

المادة ١٢ ـ يشمل امتحان الدخول الى المدرسة العليا للترجمة الاختبارات التالية :

١ ـ اختبارات كتابية :

(أ) ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة •

(ب) ترجمة نص من اللغة المدروسة الى لغة الاساس •

ان الارقام المضروب فيها هى :

للترجمة من اللغة الاساسية : ٢

للترجمة من اللغة المدروسة : ٢

ان المدة الكاملة للاختبارين هى ٣ ساعات •

يمنع استعمال القواميس منعا صريحا مهما تكن اللغة التى يختارها المرشح •

٢ ـ اختبارات شفاهية :

(أ) محادثة فى اللغة المدروسة يكون الغرض منها تقدير المستوى اللغوى للمرشح •

(ب) محادثة فى لغة الام للمرشح أو فى اللغة التى يختارها كلغة أصلية يكون الغرض منها تقدير مستوى الثقافة العامة للمرشح .

الارقام المضروب فيها هى :

للمستوى اللغوى : ٢

للمستوى الثقافى : ٢

يجرى الاعلان عن القبول النهائى بعد مداولة أعضاء لجنة الامتحان فى مجموع النتائج المحصلة فى الاختبارات الكتابية والشفاهية •

ان مجموع النقط اللازمة لاجل القبول هو ٨٠ نقطة ولا تكون هناك نقطة رسوب •

المادة ١٣ ـ وفى حين انه لا يشترط على المرشحين الادلاء بأية اجازة ، فلا يجوز منح أى اغفاء من امتحان الدخول •

المادة ١٤ ـ يجوز لتلاميذ المدرسة أن يستهدفوا عند نهاية الدورة الاولى من الدراسات، الحصول على رخصة الدراسات العالية للمترجمين المعربين •

ان مدة الدراسة للدورة الاولى هى عاما •

غير انه يجوز لمجلس الادارة أن يقرر باقتراح من رؤساء الفروع وبعد الاطلاع على ملف المعنيين بالامر الترخيص للتلاميذ المذكورين بأن يتقدموا عند انتهاء السنة الدراسية الاولى لامتحان الدراسات العالية للمترجمين المعربين وذلك لاجل اعتبار حالة بعض التلاميذ الذين يمكن أن يكونوا قد حصلوا على مستوى تكوين عال عند دخولهم المدرسة •

تنشر لائحة المخالفات المذكورة قانونيا قبل دورة الامتحان بستة أسابيع •

المادة ١٥ ـ يجرى امتحان شهادة الدراسات العليا للترجمة مرة فى السنة فى شهر يونيو ، وتتضمن الاختبارات التالية :

١ ـ اختبارات كتابية :

(أ) ترجمة نص من لغة الدراسة الى اللغة الاساسية ، وهذا النص يكون من أحد الانواع المبينة فيما يلى : نصوص قانونية واقتصادية ، ونصوص تاريخية وسياسية ، ونصوص علمية وتقنية ، ونصوص أدبية فنية •

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه ٢ ،

(ب) ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة ويكون هذا النص من نفس الانواع المذكورة فيما يتعلق بنص اختبار (أ) •

ولكن من واجب اللجنة أن تختاره من نوع مخالف .

مدة الاختبار ساعتان ، الرقم المضروب فيه : ٢

(جـ) انشاء مختصر فى عدد محدود من السطور باللغة الاساسية لنص مطول بلغة الدراسة ٠

وتختار لجنة الامتحان هذا النص من نوع مخالف لنوعى نصى اختبارى (أ) ، (ب) .

مدة الاختبار ساعة : الرقم المضروب فيه ٢ ٠

٢ ـ اختبارات شفاهية :

(د) محادثة مع اللجنة فى لغة الدراسة على شكل مذاكرة تطبيقية ٠

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، بالرقم المضروب فيه : ٣ ٠

(هـ) تمرين تطبيقى للترجمة الشفاهية : يقوم الطالب بدور المترجم بين اثنين من الممتحنين واحد منهما يتكلم باللغة الاساسية ، والآخر بلغة الدراسة المعتبرة ٠

مدة الاختبار من ١٥ الى ٢٠ دقيقة ، يضرب بالرقم ٣ ٠

تمنح علامة عامة عن النطق أثناء الاختبارات الشفاهية وتضرب برقم ٢ ٠

واستعمال القواميس ممنوع منعا باتا ٠

ويتقرر القبول النهائى على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة اللجنة وبما أن مجموع أرقام الضرب يساوى ١٤ فالمعدل المطلوب للقبول هو ١٤٠ ٠

وتمنح للمرشحين الناجحين تقديرات طبقا للمقاييس العادية المعمول بها فى امتحانات كلية الآداب والعلوم الانسانية ٠

المادة ١٦ ـ تتضمن الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الدراسات العليا للترجمة والتعريب ، النص على اللغة التى اختارها المرشح (اللغة الاساسية أو لغة الدراسة) وعلى التقدير الذى أحرز عليه فى الامتحان ٠

المادة ١٧ ـ يمكن لتلاميذ المدرسة الحاصلين على شهادة الدراسات العليا للترجمة عند الانتهاء من المرحلة الثانية من الدراسة أن يترشحوا للحصول على شهادة الدراسات العليا للترجمان المختص ومدة الدراسة للدور الثانى سنة .

المادة ١٨ ـ يجرى امتحان شهادة الترجمان المعرب الاختصاصى فى الدراسات العليا مرة فى السنة فى شهر يونيو ويشتمل على الاختبارات التالية والاختبارات الاختيارية المعددة فيما يلى :

ـ الاختبارات الاختيارية : يختار المرشح بين المواد الاختيارية الثلاثة الاساسية :

١ ـ « العلوم الانسانية » (التاريخ ـ السياسة ـ الحقوق ـ الاقتصاد ـ الاجتماع ـ الفلسفة ـ الآداب ـ الفنون الجميلة ـ الحضارات الخ ٠٠)

٢ ـ « العلوم » (جميع العلوم النظرية ، الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، علوم الحياة ، الطب الخ ٠٠) ٠

٣ ـ « الفنيات » (جميع العلوم التطبيقية ، الصناعية ، البناء ـ الزراعة ـ النقل ـ المواصلات السلكية واللاسلكية الخ ٠٠) ٠

ـ **الاختبارات :**

١ ـ **الاختبارات الكتابية :**

(أ) ترجمة نص مختص من لغة الدراسة الى اللغة الاساسية ويتعلق هذا النص بالميدان العلمى العام الذى يختاره المرشح ٠

مدة الاختبار ثلاث ساعات ٠ ويضرب بالرقم ٣ ٠

(ب) ترجمة نص من اللغة الاساسية الى لغة الدراسة ويتعلق موضوعة بالميدان المحدد بالاختيار الاساسى . ولكن بعنوان « اختصاص فرعى » مغاير للاختصاص الفرعى الذى اقرته اللجنة لاختبار (أ) .

المدة ثلاث ساعات ٠ ويضرب بالرقم ٣ ٠

(جـ) انشاء باللغة الاساسية لاختصار بحث فى عدد محدد من السطور على أساس نص علمى بلغة الدراسة ويتعلق بميدان الاختيار الاساسى يوافق لعلم خاص يختاره المرشح (اختيار داخلى) ٠

المدة ساعتان ، ويضرب بالرقم ٣ ٠

٢ ـ الاختبارات الشفاهية :

(د) عرض بلغة الدراسة حول مسالة تتعلق بمعلومات علمية توافق العلم الخاص الذى اختاره المرشح (كما ذكر ذلك فى الفقرة ج) وذلك على أساس مستندات واسعة مقدمة باللغة الاساسية ٠

مدة التحضير ساعة ، مدة العرض ١٥ دقيقة عامل ٤ ٠

(هـ) ترجمة سريعة عن طريق السماع والتسجيل عن المنيتفون لخبر علمى يتعلق بميدان الاختيار الاساسى الذى اختاره المرشح، ويقرأ هذا الخبر العلمى بلغة الدراسة .

مدة الاختبار ١٥ دقيقة ، عامل ٤ ٠

يمنع استعمال القواميس منعا باتا ٠

ولا سقوط فى الاختبارات الكتابية من الامتحان فاذا لا تقرر امكانية قبول المرشحين على أساسها بل يتقرر القبول النهائى على أساس مجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية بعد مداولة لجنة الامتحان ، وبما أن مجموع العوامل يساوى ١٧ فمستوى النقط المطلوبة للقبول يساوى ١٧٠ ٠

وتمنح تقديرات للمرشحين الناجحين طبقا للمقاييس العادية المعمول بها فى امتحان كلية الاداب والعلوم الانسانية .

المادة ١٩ ـ ينص فى الاجازة المسلمة للحائزين على شهادة الترجمان الاختصاصى فى الدراسات العليا على اللغة المختارة (اللغة الاساسية ولغة الدراسة) وعلى الاختيار الاساسى (العلوم الانسانية ، العلوم او الفنيات) وعلى المادة الخاصة التى اختارها المرشح كتخصص فرعى وتنص لشهادة اخيرا على التقدير المحصل عليه فى الامتحان .

المادة ٢٠ : تشكل لجنة لكل قسم لغوى وتتألف من الاساتذة المدرسين فى القسم المعتبر ويترأس اللجنة رئيس القسم الاستاذ او الاستاذ المحاضر بكلية الاداب والعلوم الانسانية وللجنة سلطة لا تنازع فيها وقراراتها لا تقبل المراجعة .

المادة ٢١ : يوقع على الشهادة المثبتة للحصول على اجازة الدراسات العليا للترجمة وعلى اجازة الترجمان الاختصاصى للدراسات العليا مدير المدرسة العليا للترجمة وعميد كلية الاداب والعلوم الانسانية ورئيس الجامعة تحت ختم جامعة الجزائر .

العنوان الرابع

تسيير المعهد

المادة ٢٢ : المدير مسؤول على تسيير الشؤون الادارية والمالية التابعة للمدرسة العليا للترجمة . ويضع الانظمة الداخلية للمدرسة وخاصة نظامى الدراسات والامتحانات طبقا لمقتضيات هذا القانون الاساسى وتحت اشراف مجلس الادارة كما ذكر ذلك فى المادة السادسة .

المادة ٢٣ : يعين الوزير باقتراح من مجلس الادارة الاعضاء الدائمين من سلك الاساتذة للمدرسة العليا للترجمة ويعين الاعضاء الدائمون من سلك أساتذة المدرسة العليا للترجمة باعتبار شهاداتهم ٠ ولابد أن يكونوا حائزين اما على شهادة مترجم من مدرسة للترجمة معترف بها ، واما على شهادات جامعية جزائرية أو أجنبية مثل الليسانس فى لغة عصرية وشهادة أهلية للتعليم الثانوى أو شهادة خاصة بامتحان دولة تثبت معرفة اللغة الاصلية معرفة تامة ومعرفة لغة أجنبية على الأقل ، وأما أن يكونوا قد سبقت لهم خدمات تثبت الاختصاص فى ممارسة مهنة الترجمة معترف بها من قبل مجلس ادارة المدرسة ٠

المادة ٢٤ : يعين مدير المدرسة الاساتذة الموقتين الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية المدرسة بعد موافقة مجلس الادارة وتنحصر هذه التعيينات فى تخصيص ساعات سنوية اضافية او نصف سنوية .

المادة ٢٥ : يرتب الاعضاء الدائمون من أساتذة المدرسة العليا للترجمة حسب اختصاصهم على ثلاثة أصناف :

(أ) أستاذ مترجم

(ب) أستاذ معرب

(ج) مساعد أجنبى

ان ساعات العمل محددة بسبع ساعات فى الاسبوع للاساتذة المترجمين والاساتذة المعربين وخمس ساعات للمساعدين الاجانب .

تحدد كما يأتى الترتيبات الاستدلالية المطبقة على الاساتذة المترجمين والاساتذة المعربين

	الاساتذة الجزائريون (ارقام استدلالية جديدة)	الاساتذة الاجانب (ارقام استدلالية قديمة)
رتبة ١	٦١٥	٤٣٠
رتبة ٢	٦٨٥	٤٨٥
رتبة ٣	٧٥٥	٥٣٥
رتبة ٤	٨٢٥	٥٨٥
رتبة ٥	٨٧٥	٦٢٥

الاساتذة الاجانب

(ارقام استدلالية قديمة)

رتبة ١	٣٧٠
رتبة ٢	٢٤٠
رتبة ٣	٤٧٥
رتبة ٤	٥٢٠
رتبة ٥	٥٦٠
رتبة ٦	٦٠٥

وتحدد الترتيباب الاستدلالية المطبقة على المساعدين الاجانب كالآتى :

يحتل الاساتذة المترجمون والاساتذة المعربون مناصب مقررة فى الميزانية كمساعدين مبرزين أو مشابهين لهم .

ويحتل المساعدون الاجانب مناصب مقررة فى الميزانية لمساعدين غير مبرزين والملحقين بهم .

المادة ٢٦ : ويوجر الاساتذة الموقتون اذا كانوا من الاساتذة المدرسين بالجامعة على اساس مبلغ الساعة الاضافية المطبق على صنفهم .

واذا لم يكونوا من الاساتذة المدرسين بالجامعة فيوجرون على أساس مبلغ الساعة الاضافية المطبق على الاساتذة القائمين بالدروس والاساتذة المبرزين المدرسين بالثانويات .

المادة ٢٧ : يعين المدير الموظفين الاداريين بالمكاتب والمصلحة الذين يتقاضون اجورهم من ميزانية المدرسة فى حدود الاعتمادات المقررة لهذا الغرض .

المادة ٢٨ ــ تقدر ميزانية تسيير المدرسة بحساب خاص يضبط فى اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى بها العمل .. وتعرض هذه الميزانية التى يضبطها المدير على مجلس الادارة للمصادقة عليها .

المادة ٢٩ : لا تتقاضى المدرسة العليا للترجمة اى مبلغ على الدراسة وعلى المشاركة فى الامتحانات

المادة ٣٠ : تقدر ميزانية تجهيز المدرسة بحساب خاص يضبط فى اطار ميزانية الجامعة طبقا للتنظيمات الجارى العمل بها .

مرسوم رقم ٦٤ ــ ٣٥٦ مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث مدرسة وطنية عليا للصحافة(١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ــ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بجامعة مدينة الجزائر مدرسة وطنية عليا للصحافة .

المادة ٢ : تفتح المدرسة الوطنية العليا للصحافة للمرشحين الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة على الاقل ، ومهمتها تكوين الاطارات العليا للصحافة .

المادة ٣ : ان الالتحاق بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة يكون عن طريق المباراة .

المادة ٤ : تدوم الدراسة ثلاثة سنوات وتنتهى باحراز شهادة الدراسات العليا للصحافة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٦٤/١٢/٢٩ .

المادة ٥ ـ يقبل الاجانب بناء على شهاداتهم وفى حدود المقاعد الموفرة ويجب أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها .

المادة ٦ ـ يستفيد طلاب المدرسة الوطنية العليا للصحافة من نفس المنح والمنافع الممنوحة لطلاب الجامعة .

المادة ٧ ـ تحدد بقرارات من وزير التربية الوطنية ، المقتضيات التى تثبت المواقيت وبرامج الدراسات والامتحانات .

المادة ٨ ـ يعين مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة بموجب قرار من وزير التربية الوطنية، ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفى المدرسة ويتخذ جميع الاجراءات التى يراها ضرورية لحسن تسيير هذه المدرسة .

المادة ٩ ـ يعين أساتذة المدرسة الوطنية العليا للصحافة من قبل وزير التربية الوطنية ، فيختارون من بين الاشخاص الذين لهم الكفاءة فى التعليم فى مؤسسات التعليم العالى ومن بين الاختصاصيين فى المواد التى تدرس .

المادة ١٠ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٨ مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مجلس اعلى للبحث العلمى (١)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث مركزان جامعيان احداهما بوهران تنمية اشغال البحث العلمى وتوجيهها وتنسيقها .

ويكلف ايضا بتقديم جميع العناصر المتعلقة بالظروف العلمية اللازمة لتحضير مخطط التجهيز ولهذه الغاية ينتدب ليجعل رهن اشارة الباحثين والعلماء والتقنيين عناصر المستندات اللازمة لاجراء ابحاثهم للقيام بنشرة دورية تحلل فيها المقالات العلمية والتقنية والفلسفية المتعلقة باهداف المخطط .

المادة ٢ ـ تتابع اشغال البحث العلمى فى الكليات ومعاهد الجامعة وكذا فى المختبرات الاختصاصية التابعة لمختلف الوزارات .

المادة ٣ ـ يصدر المجلس الاعلى للبحث العلمى رأيه فى توظيف وتكوين الباحثين ويقدر حاجيات التعليم العالى وحاجيات المراكز الاخرى للبحث العلمى .

المادة ٤ ـ يتألف المجلس الاعلى للبحث العلمى من :

الرئيس ـ وزير التربية الوطنية ،

الاعضاء ـ ثلاثة ممثلين لوزير الصناعة والطاقة ،

ـ ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ ممثلان لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،

ـ أثنى عشر ممثلا لوزير التربية الوطنية (مديرية التعليم العالى ورئيس الجامعة وعميدها ومديرو الاقسام العمالية واساتذة الجامعة) ،

ـ ممثلان لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

ـ ممثل لوزير التعمير والاسكان ،

ـ ممثل لوزير الشغل ،

ـ ممثل لوزير الشبيبة والرياضة ،

ـ ممثلان لنائب كاتب الدولة للاشغال العمومية

ـ المدير العام للمالية أو ممثله ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٦٥/٤/٢٧ .

ـ المدير العام للتصميم والدراسات الاقتصادية أو ممثله .

يختار الوزير المعنى الممثلين لمختلف الوزارات من بين مديرى المصالح العلمية .

المادة ٥ ـ يجوز للمجلس الاعلى للبحث العلمى أن ينشىء لجانا اختصاصية يتناول موضوعها الاختصاصات التالية :

الرياضيات الفيزياء ـ الكيمياء ـ علم الحياة ـ علم طبقات الارض والمناجم وهندسة الماء والرى والابحاث الزراعية ـ والابحاث الطبية ـ الابحاث الصناعية ـ الابحاث الصيدلية ـ هندسة المدن ـ الابحاث الثقافية والاجتماعية والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يترأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس الاعلى للبحث العلمى التابع له الاختصاص المعتبر ويكون فى ضمن اللجنة علاوة على من سبق ذكرهم أساتذة من الجامعة ومهندسون تابعون للمصالح العلمية للوزارات التى يعنيها الامر ويقوم وزير التربية الوطنية بتعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للبحث العلمى وبعد اتفاق مع الوزير المعنى .

وتقدم كل لجنة للمجلس الاعلى للبحث العلمى عند نهاية شهرى يونيو وديسمبر تقريرا عن النشاط وتقريرا عن الاحتياطات .

ويجوز انشاء لجان أخرى بموجب قرار من وزير التربية الوطنية باقتراح المجلس الاعلى للبحث العلمى .

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٠ مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ يوليو سنة ١٨٩٧ المتعلق بتنظيم مجالس الجامعات ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ المتعلق بمجلس جامعة الجزائر ،

ـ وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بجامعة الجزائر معهد للعلوم اللسانية والصوتية .

المادة ٢ ـ ان مهمة هذا المعهد هى :

١ ـ جمع وتنسيق الابحاث والاعمال المنجزة فى القطر الجزائرى فيما يخص العلوم اللسانية النظرية والتطبيقية وعلم الاصوات والمواصلات اللغوية بصفة عامة ،

٢ ـ تلقين التعليم المتعلق بهذه العلوم فى نطاق الدروس والتمارين المقررة . ويكلف المعهد على الخصوص بمهمة الاعداد لشاهدتى العلوم اللسانية والصوتية ولاجازة الدروس العالية واطروحات الدكتوراه المتعلقة بنفس العلوم ويتم ذلك بالتعاون مع كلية الآداب والعلوم الانسانية .

وعلاوة على ذلك يكلف المعهد بتنظيم تمارين سمعية بصرية لفروع اللغات الحية التابعة لكلية الآداب والعلوم الانسانية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٦٦/٤/١٩ .

٣ ـ منح تعليم استكمالي خاص لطلبة مختلف العلوم (علم النفس وعلم الاجتماع والترجمة والرياضيات والصوتيات وعلم الالكترونات والطب) الذين يريدون أن يتجهوا بصفة أخص الى دراسة علم السماع وعلم الاصوات ، وكذا لكل شخص مرخص له في متابعة هذا التعليم .

٤ ـ تطوير البحوث اللغوية والقيام بها بقصد المساهمة في حل المشاكل المتعلقة باللغة العربية والقائمة في الجزائر او في الخارج كالتعريب المبني على قواعد معقولة وبيداغوجية والمصطلحات العلمية ونشر العربية في الخارج .

ولهذه الغاية يحدث في المعهد مختبر مختص بالبحث عن المفردات بطريقة الرياضيات والميكانوغرافية ، ومختبر للبحث عن الاصوات وقسم سماعي بصري .

المادة ٣ ـ يلحق معهد العلوم اللسانية بجامعة الجزائر فيما يخص نشاطه العلمي .

ويتولى تسيير هذا المعهد مجلس ادارة واتقان ومدير يكون صاحب كرسي الاستاذية في العلوم اللسانية والصوتية بكلية الآداب والعلوم الانسانية .

المادة ٤ ـ يترأس مجلس الادارة والاتقان مدير التعليم العالي ويتألف هذا المجلس من :

ـ الاساتذة المكلفين بالدروس الرئيسية في فقه اللغات في مختلف فروع اللغات الحية بكلية الآداب والعلوم الانسانية .

ـ الاستاذ المشرف على عيادة طب الاذن والانف والحنجرة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة .

ـ أستاذ علم النفس الفيزيولوجي بكلية العلوم ،

ـ مدير مصلحة تشخيص الأمراض بالأشعة بمستشفى مصطفى ،

ـ مدير معهد الجغرافيا ،

ـ مدير معهد الدروس النووية ،

ـ مدير معهد الابحاث الخاصة بعلم الانسان وما قبل التاريخ ،

ـ ممثل لاتحادية المستخدمين القائمين بالتربية والثقافة ،

ـ ممثل للاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين ، من طلبة المعهد ،

ـ مجموع المدرسين التابعين لمعهد العلوم اللسانية والصوتية .

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة والاتقان مرة في السنة ويجتمع بصفة استثنائية كلما رأى رئيسه فائدة في ذلك

يقدم مدير المعهد كل سنة لمجلس الادارة والاتقان تقريرا عن سير المعهد خلال السنة الجامعية المنقضية ، ويقدم جميع الاقتراحات بشأن التهييئات الجديدة والتعديلات الواجب ادخالها .

المادة ٦ ـ يخول المعهد ميزانية خاصة تدرج في ميزانية جامعة الجزائر .

ويسوغ له أن يتلقى الاعانات والهبات والوصايا .

المادة ٧ ـ يؤهل معهد العلوم اللسانية والصوتية لان يسلم « دبلوم العلوم اللسانية » عند الانتهاء من تعليم تحدد مدته بسنة ، وينتمي المرشحون لهذا الدبلوم الى طبقة الطلبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ٨ ـ يجب على الطلبة الراغبين في متابعة التعليم الذي ينتهي بمنح دبلوم العلوم اللسانية، أن يثبتوا حصولهم على :

١ ـ شهادة مثبتة لثقافة عامة كافية ،

٢ ـ شهادة الدراسة العليا تسلمها كلية الآداب والعلوم الانسانية أو الكلية المختلطة للطب والصيدلة أو كلية العلوم أو أحد المعاهد العلمية التابعة للجامعة .

وستحدد قائمة هذه الشهادات من طرف مجلس الادارة والاتقان .

المادة ٩ ـ ان نوع اختبارات الامتحان الذى يخول بموجبه دبلوم العلوم اللسانية وكذا جميع الاجراءات المتعلقة بتسيير معهد العلوم اللسانية والصوتية ، وغير المنصوص عليها فى هذا المرسوم ، ستكون موضوع تنظيم يضعه مجلس الادارة والاتقان ويصادق عليه وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٤٨ مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمعهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى بجامعة مدينة الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والقاضى بتأسيس جامعة مدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتعلق بمجلس جامعة مدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٠ والمعدل بالمرسوم المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بتأسيس الجامعات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ ـ ٩٩٨ المؤرخ فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمتضمن احداث « معهد علم النفس التقنى وعلم الاحصاء والحياة البشرية» فى جامعة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٨٠ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة مدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ والمحدث بموجبه دبلوم الدولة لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى ،

ـ وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر المؤرخة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان معهد علم النفس التقنى وعلم احصاء حياة البشر فى جامعة مدينة الجزائر المحدث بموجب المرسوم رقم ٤٥ ـ ٩٩٨ المؤرخ فى ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمشار اليه اعلاه ، يسمى من الآن فصاعدا « معهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى بجامعة مدينة الجزائر » .

المادة ٢ ـ يهدف هذا المعهد الى ما يلى :

ـ تطوير الابحاث المتعلقة بعلم النفس وانجازها ، وايضاح وتطبيق الاختبارات الخاصة بعلم النفس التقنى وعلم النفس الاجتماعى للعمل وتخطيط التربية ،

ـ جمع الابحاث والاشغال المنجزة لعلم النفس التقنى وعلم احصاء حياة البشر وكذا تطبيقها فى مجالات التعليم والتكوين والاستخدام ،

ـ اعطاء تعليم يتعلق بهذه العلوم وضمان التكوين المهنى للعاملين فى علم النفس التقنى ولمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى .

ويجوز المعهد ، لهذا الغرض ، المختبرات الخاصة بالبحث والتطبيق .

المادة ٣ ـ يتبع المعهد الخاص بعلم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى ، فيما يتعلق

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ١٩٦٧/٣/٢٤ .

بنشاطه العلمى جامعة الجزائر · ويتولى تسييره مجلس للادارة والاتقان ومدير يساعده مدير للدراسات ·

الفصل الاول

التنظيم

المادة ٤ ـ ان مجلس الادارة والاتقان الذى يرأسه بحكم القانون مدير التعليم العالى أو ممثله يتالف من :

ـ عمداء كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والكلية المختلطة للطب والصيدلة وكلية العلوم ،

ـ مدير معهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى ومدير دروسه ،

ـ مدير معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر ،

ـ الاساتذة المكلفون بانواع التعليم الاساسى ،

ـ ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية التكوين) ،

ـ ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة والاتقان بصفة عادية مرة واحدة فى السنة ويجتمع بصفة استثنائية كلما وجد رئيسه لزوما لذلك ويتولى الرئيس اعداد جدول اعمال كل جلسة ·

يتداول المجلس فى المسائل التى تهم تسيير المعهد وبرنامج التعليم ونظام الامتحانات والميزانية ويراقب ادارة المدير ويعد النظام الداخلى ·

المادة ٦ ـ يجرى تعيين المدير ومدير الدروس من قبل وزير التربية الوطنية ويكون المدير مسؤولا عن التسيير الادارى والتقنى والمالى الخاص بالمعهد ويمكنه تفويض جزء من سلطته الى مدير الدروس وعلى المدير أن يقدم حساب ادارته السنوى الى مجلس الادارة والاتقان ·

المادة ٧ ـ يعطى المعهد ميزانية خاصة تدرج فى ميزانية جامعة الجزائر ، ويمكنه ان يستفيد من اعانات الهبات والوصايا ·

الفصل الثانى

التسيير

المادة ٨ ـ يقبل معهد علم النفس التطبيقى والتوجيه المدرسى والمهنى بجامعة الجزائر طلابا ومستمعين ويكون قبولهم خاضعا لموافقة مجلس الادارة والاتقان ·

ويسجل الطلاب بقصد :

ـ الحصول على شهادة دبلوم فى علم النفس التقنى ،

ـ أو تحضير شهادة دبلوم دولة لمستشار التوجيه المدرسى والمهنى ·

المادة ٩ ـ يقبل للتسجيل بصفة طلاب للحصول على دبلوم عامل علم النفس التقنى ، المترشحون الذين يحملون البكالوريا أو البروفى العالى أو شهادة معادلة له أو الذين يمارسون فى الجامعة وظائف التعليم وكذلك العاملون فى علم النفس التقنى المتمرنون والتابعون لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ·

ويقبل مجلس الادارة والاتقان ، بصفة استثنائية ، تسجيل مترشحين لا تتوفر فيهم هذه الشروط ، انما يبرر ذلك حصولهم على مستوى معادل من الثقافة يتأيد بامتحان نظامى يحدد مجلس الادارة والاتقان كيفياته ·

المادة ١٠ ـ ان مدة الدروس الخاصة بالحصول على دبلوم عامل علم النفس التقنى ، سنة واحدة، ويشتمل البرنامج بصفة رئيسية على المواد التالية :

ـ علم النفس العام والفيزيولوجيا المطبقة على العمل ، وعلم حياة البشر ،

ـ علم النفس العام وعلم النفس الخاص بالاطفال ،

ـ الاحصائيات والتطبيقات الخاصة بعلم احصاء حياة البشر ،

ـ العناصر الخاصة بالعلم العام للامراض وعلم الامراض العقلية ،

ـ علم حفظ الصحة الخاص بالعمل وتقنية المهن ،

ـ المعلومات الابتدائية الخاصة بالاقتصاد السياسي

أن الدروس الخاصة بعلم الفيزيولوجيا (وظائف الاعضاء) وعلم النفس والخاصة كذلك بالاحصائيات ترفق ببيانات توضيحية واشغال تطبيقية ، وتجرى جميع التمارين التطبيقية في المختبرات المجهزة لهذا الغرض وذلك في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني ٠

ويمكن ادخال أي تعديل أو تطبيق على هذا التعليم من قبل مدير المعهد بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان ٠

المادة ١١ ـ ان المسابقة التي تمنح بموجبها شهادة دبلوم عامل علم النفس التقني والتي يحدد تاريخها المدير ، تشتمل على الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية الخاصة بالمواد التي تدرس خلال السنة ٠

ان المسابقات والاسئلة والعامل يجرى تحديدها بموجب لائحة نظامية من قبل مجلس الادارة والاتقان ومصادق عليها من قبل وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٢ ـ لا يقبل للتسجيل بصفة طلاب لنيل دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني الا المترشحون الناجحون في اختبارات مسابقة التعيين التي تحدد قواعدها بقرار من وزير التربية الوطنية ٠

وينبغي على المترشحين الراغبين في الاشتراك في مسابقة التعيين هذه ، ان يستوفوا الشروط التالية :

ـ أن يكونوا بالغين ١٩ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،

ـ ان يكونوا من حملة البكالوريا أو البروفي العالي أو شهادة معادلة له ٠

ويجوز بصفة انتقالية ، ولمدة لا تجاوز الثلاث سنوات ، لمدربي مخطط التدريس أن يشتركوا في مسابقة التعيين هذه اذا اثبتوا ممارستهم الفعلية لعملهم ، مدة خمس سنوات لغاية ١ أكتوبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة ٠

المادة ١٣ ـ ان مدة الدروس الخاصة بتحضير دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني سنتان ، وتنقص الى سنة واحدة بالنسبة لحاملي ليسانس في علم النفس وعلم الاجتماع أو شهادة دكتور في العلوم الاقتصادية ٠

تحدد بقرارمن وزيرالتربية الوطنية الاختبارات والبرامج والشروط التي تجرى فيها المسابقة .

ان عاملي علم النفس التقني الذين سيحصلون على شهادة دبلوم المعهد بمعدل يساوي على الاقل ١٢ من ٢٠ يمكن اعفائهم من قبل مجلس الادارة والاتقان من مسابقة الدخول الى السنة الاولى للتكوين الخاص بتحضير شهادة دبلوم لمستشار التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ١٤ ـ ان المستمعين هم الاشخاص الذين يرغبون في متابعة الدروس أو المحاضرات دون التماس الحصول على شهادة دبلوم ٠

ولا يشترط في قبول المستمعين الا موافقة مجلس الادارة والاتقان الذي يمكنه ان يفوض هذا الحق الى مدير المعهد ٠

المادة ١٥ ـ يلزم الطلاب والمستمعون بدفع رسم للتسجيل يحدد مقداره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان ، على ان لا يجاوز مقدار رسوم التسجيل ما يستوفى عن سنة واحدة للدروس الجامعية ٠

ويجب على الطلاب ان يدفعوا علاوة على ذلك رسم الامتحان الذي يجرى تحديده بنفس الكيفيات ٠

ان المبالغ التي تقبض من هذا القبيل تقيد لفائدة ميزانية المعهد

المادة ١٦ ـ أن كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٤٤ ـ ١٨٩ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ والمعدل والمتضمن احداث شهادة دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسى والمهنى وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤١ المؤرخ فى ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة دبلوم الدولة لمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى .

المادة ١٨ ـ يكلف وزيرالتربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٣ مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ غشت سنة ١٩٤٩ والمتضمن احداث معهد الدراسات السياسية بجامعة الجزائر ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث ضمن معهد الدراسات السياسية بجامعة الجزائر « مركز للدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية » .

المادة ٢ ـ لهذا المركز المهمة الآتية :

١ ـ القيام بتنظيم مرحلة ثالثة للدراسات العليا فى العلوم الاجتماعية والسياسية والادارية وذلك بمعونة كلية الآداب والعلوم الانسانية وكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية أو غيرهما من مؤسسات التعليم العالى .

٢ ـ ترقية وتنمية نشر الدراسات والاشغال الخاصة بالعلوم الاجتماعية والسياسية والادارية.

٣ ـ صيانة الروابط المثمرة فى المبادلات مع المراكز الاجنبية المماثلة .

المادة ٣ ـ يكلف مدير معهد الدراسات السياسية بالادارة التقنية والادارية للمركز ويساعده فى مهمته مجلس للادارة والتوجيه الذى يتكون من :

ـ مدير معهد الدراسات السياسية ، رئيسا ،

ـ عميد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

ـ عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية ،

ـ ثلاثة اساتذة يعينهم مدير التعليم العالى من القائمين بالتعليم فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وكلية الآداب والعلوم الانسانية ومعهد الدراسات السياسية ،

ـ المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية أو ممثله .

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، أو ممثله ،

ـ المدير العام المكلف بالاصلاح الادارى أو ممثله ،

ـ مدير المدرسة الوطنية للادارة أو ممثله .

المادة ٤ ـ يكلف مجلس الادارة والتوجيه :

ـ بالبت فى القبول بالمركز للمترشحين من حملة الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها لها بعد مراجعة الملف المدرسى والجامعى .

ـ الاقتراح على المواضيع الخاصة بالبحوث ،

ـ تدقيق كل مسألة تتعلق بالتنمية والبحث فى ميدان العلوم الاجتماعية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٦ فى ٢٩/١٢/١٩٦٧

المادة ٥ ـ ان المدة العادية لدراسات المرحلة الثالثة هي سنتان متتابعتان ، ويجوز منح سنة ثالثة بناء على اقتراح مدير المركز وعلى رأى مجلس الادارة والتوجيه ٠

ان السنة الاولى من الدراسات تلقى أثناء ملتقيات نظرية ومنهجية وكذا اثناء ملتقيين اختصاصيين والمواظبة على حضور هذه الدروس فى الملتقيات اجبارية ٠

وتختتم السنة الاولى باختبارات الرقابة ويتم الانتقال للسنة الثانية بعد تأييد التقرير الخاص بحالة البحوث الواردة فيه ، أمام لجنة الامتحان التى يعينها مدير المركز ٠

أما السنة الثانية من الدراسات فتخصص لاشغال البحوث وتحرير أطروحة الدكتوراه للمرحلة الثالثة ٠

المادة ٦ ـ يجب أن تدعم الاطروحة ، بعد صدور الرأى الموافق من المقرر الخاص بها ، من قبل لجنة الامتحان مكونة على الاقل من أربعة اعضاء يكون من بينهم اجباريا :

ـ ممثل كلية الآداب والعلوم الانسانية الذى يعينه عميد الكلية ،

ـ ممثل كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية الذى يعينه عميد الكلية ٠

المادة ٧ ـ ان دكتوراة المرحلة الثالثة تمنح صاحبها الحق بطلب تسجيله فى قوائم الاهلية لوظيفة أستاذ مساعد لدى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وكلية الآداب والعلوم الانسانية فى العلوم المحددة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون الاساسى الخاص بالاساتذة المساعدين ٠

المادة ٨ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى اسمها « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر » ٠

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر لاحكام القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧١/٢/٩ ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ ٠

القانون الاساسى
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويكون مركزه بمدينة الجزائر ٠

المادة ٢ ـ ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ، تنحصر فيما يلى :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى أو العمل على اتمام ذلك والحض على احداث الخدمات التى من شأنها أن تجيب لهذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ٠

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين ٠

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر مجلس ادارة ، ويسيره مدير يساعده كاتب عام ٠

ويشتمل المركز المذكور ، فضلا عن المديرية ، مؤسسات تابعة له ٠

يحدد عدد ومشتملات المؤسسات التابعة لمديرية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الفصل الاول
مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ رئيس الجامعة ،

ـ مدير المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة لها ٠

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ،

يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

لمجلس الادارة أن يدعو اى شخص كان، يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠ وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف ٠ وفى حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ،

فان العضو الجديد ، يعين لاستكمال مدة سلفه الباقية

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ·

ويمكن انعقاده فى دورة خارجة عن العادة بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس ·

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ·

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال، الى اعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ·

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه · واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى انعقاده مجددا فى مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ·

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ·

تثبت مداولات المجلس فى محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ·

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع ·

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ·

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

١ ـ النظام الداخلى للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيوع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز ·

المادة ٨ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفرقتين ١ و٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصايا عليها ·

وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية ·

الفصل الثانى

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ ـ يعين مدير المركز بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

ويعين الكاتب العام ومديرو المؤسسات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ١٠ ـ يؤمن المدير حسن سير المركز وتنسيق المؤسسات التابعة له ·

ويمارس سلطته السلمية على جميع الموظفين ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ·

وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى   وهو يتولى تسيير الموظفين ·

ويعد مشروع الميزانية ويشرع بالنفقات ويأمر بها ·

ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل ·

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ·

ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أعمال نشاطاته المدنية ·

ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ·

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة ١٣ ـ يرسل مشروع الميزانية السنويه ، الذى يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى اجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة فيها ٠

اذا لم تصدق الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية لتاريخ ابتداء السنة المالية ، فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانونا فى السنة السابقة ٠

المادة ١٤ ـ تشتمل ميزانية المركز فى باب الموارد :

١ ـ الموارد العادية وهى :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

٢ ـ الموارد الخارجية عن العادة وهى :

ـ الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى ٠

٣ ـ الموارد التى عسى أن تطرأ ٠

المادة ١٥ ـ تشتمل ميزانية المركز ، بعنوان النفقات ، على مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات ٠

وتضم النفقات ما يلى :

١ ـ النفقات العادية وهى :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠

٢ ـ النفقات الخارجة عن العادة وهى :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والأجهزة ،

ـ مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة فى مال الاحتياط والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى ٠

٣ ـ النفقات التى عسى أن تطرأ

المادة ١٦ ـ يخضع المركز فى المستقبل للمراقبة المالية فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية ٠

المادة ١٧ ـ أن مسك الحسابات والتصرف بالأموال يعهد بهما الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل ٠

المادة ١٨ ـ يوجه حساب التسيير المعد منقبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى ٠

المادة ١٩ ـ يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه والى وزير المالية للاطلاع عليه ٠

المادة ٢٠ ـ يحدد النظام المالى للمركز بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٥٣ مؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولية ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فى وهران وقسنطينة مؤسستان عموميتان ذات طابع ادارى ، مزودة كل منهما بشخصية معنوية واستقلال مالى ، تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » ٠

المادة ٢ ـ يوضع مركزا الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٣ ـ يخضع مركزا الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة لاحكام القانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى لكل من المركزين المنصوص عليهما فى المادة الاولى أعلاه بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ ٠

القانون الاساسى (٢)

لمركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ أن مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، وهما مؤسستان عموميتان تتمتعان بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، يوضعان تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويكون مركز كل منهما فى وهران وقسنطينة على التوالى ٠

المادة ٢ ـ ان مهمة مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة تنحصر فيما يلى :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل للطلبة والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام أو التكليف بالقيام بكل دراسة أو تحقق حول احتياجات طلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى والاشارة على احداث خدمات كفيلة لسد هذه الاحتياجات ،

ـ تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلبة ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء واطعام الطلبة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ فى ١٩٧١/٢/٩ ٠

(٢) عدل بمرسوم ٧٣ ـ ١٣٦ الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٣/٨/١٠ ٠

ـ تسيير مساكن الاساتذة ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يسير كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، من طرف مجلس ادارة ويديره مدير يساعده كاتب عام ٠

وعلاوة على المديرية يتضمن كل مركز المؤسسات الملحقة به .

يحدد عدد ومحتوى المؤسسات الملحقة بمديرية كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتألف مجلس ادارة كل واحد من مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة من :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ مديرى المدارس العليا والمؤسسات المماثلة لها ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب تابع لمصلحة حفظ الصحة المدرسية معين من طرف وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبين لهما صفة المقيم ٠ فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز .

يحضر المراقب المالى لدى المركز ، اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

يمكن لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه مفيدا ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

تنتهى وكالة الاعضاء الذين عينوا نظرا لوظائفهم هذه بانتهاء تلك الوظائف وفى حالة شغور مقعد لاى سبب كان يكمل العضو الجديد المعين المدة الباقية من وكالة سلفه ٠

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من مدير المركز أو من السلطة الوصية أو من ثلث أعضائه

يحدد الرئيس جدول أعمال المركز بناء على اقتراح من مدير المركز .

توجه الاستدعاءات المصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة فى ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل الاجتماع ٠

المادة ٦ ـ لا يمكن لمجلس الادارة ان يتداول قانونا الا اذا حضره النصف من أعضائه ٠ وفى عدم بلوغ النصاب القانونى ، ينعقد اجتماع جديد عند انتهاء أجل خمسة عشر يوما وعندئذ يمكن لمجلس الادارة أن يتداول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح ٠

تثبت مداولات مجلس الادارة بواسطة محاضر تسجل فى دفتر خاص وتوقع بامضاء الرئيس وكاتب الجلسة ٠

يوجه ملخص من محضر كل جلسة الى السلطة الوصية فى ظرف عشرة أيام الموالية للاجتماع

ان كتابة مجلس الادارة يقوم بها مدير المركز ٠

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة فيما يلي :

١ ـ النظام الداخلي للمركز ،

٢ ـ ميزانية المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيوع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من طرف السلطة الوصية أو مدير المركز ٠

المادة ٨ ـ تصبح مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقطعين الاول والسادس من المادة ٧ أعلاه ، قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ٠

وتصبح مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في المقاطع ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ أعلاه قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية ووزير المالية ٠

الفصل الثاني

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ ـ يعين مدير المركز بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

ويعين الكاتب العام ومدير المؤسسات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح من مدير المركز ٠

المادة ١٠ ـ يسهر المدير على حسن سير المركز ويقوم بتنسيق المؤسسات الملحقة بهذا المركز ويمارس السلطة السليمة على مجموع الموظفين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لحسن سير المركز ويعين لجميع الوظائف التي لم ينص بالنسبة لها على اية طريقة اخرى للتعيين ويدير الموظفين ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالنفقات ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات في اطار التنظيم الجاري به العمل ويضع ويسلم للطلبة البطاقات التي تفتح الحق في الاستفادة من المؤسسات الجامعية ويمثل المركز أمام المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى السلطة الوصية ٠

المادة ١١ ـ يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته ومع موافقة السلطة الوصية ، الى مديري المؤسسات وذلك في دائرة اختصاصات كل منهم

يكلف مديرو المؤسسات الملحقة بمركز وهران وقسنطينة بتسيير المؤسسة تحت سلطة مدير المركز المعني ٠

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة ١٣ ـ ان الميزانية المعدة من طرف مدير المركز توجه بعد مداولة مجلس الادارة الى الوزير الوصي ووزير المالية ٠

اذا لم تحصل المصادقة على الميزانية من طرف الوزير الوصي ووزير المالية عند بداية السنة المالية ، فان لمدير المركز ان يلتزم المصاريف الضرورية لتسيير المركز وذلك في دائرة التقديرات المناسبة من الميزانية المصادق عليها حسب الاصول للسنة المالية السابقة ٠

المادة ١٤ ـ تتضمن ميزانية المركز برسم الموارد :

١ ـ الموارد العادية وهي :

ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين غير الطلبة عن نفقات الايواء والتغذية ،

ـ الموارد المختلفة .

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من طرف الدولة والجماعات أو المؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ٠

٢ ـ الموارد غير العادية وهي :

ب ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من دول أو هيئات أجنبية أو دولية عمومية أو خاصة ،

ـ الاقتطاعات المرخص فيها من صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى ،

٣ ـ الموارد التى عسى أن تطرأ ٠

المادة ١٥ ـ تتضمن ميزانية المركز برسم المصاريف ، مصاريف مديرية المركز ومصاريف المؤسسات ٠

وتتضمن المصاريف ما يلى :

١ ـ المصاريف العادية وهى :

ـ مرتبات الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح الواجب دفعها للموظفين ،

ـ مصاريف أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ مصاريف اشغال الصيانة ،

ـ مصاريف المكتبات وبوجه عام جميع المصاريف اللازمة لحسن سير المركز ٠

٢ ـ المصاريف غير العادية وهى :

ـ المصاريف الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والاجهزة ،

ـ مصاريف التمرينات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة فى صندوق الاحتياط والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى ٠

٣ ـ المصاريف التى عسى أن تطرأ ٠

المادة ١٦ ـ يخضع المركز للمراقبة المالية المتممة بطريقة استدلالية ولهذه الغاية ٠

يعين مراقب مالى من طرف وزير المالية ٠

المادة ١٧ ـ يعهد بمسك ومحاسبة وممارسة النقود الى قيم أو عون محاسب يعين فيما بعد ليمارس صلاحياته وفقا للتنظيم الجارى به العمل ٠

المادة ١٨ ـ يوجه حساب التسيير الموضوع من طرف القيم أو العون المحاسب وفقا للتنظيم المالى الى مدير المركز ٠

المادة ١٩ ـ يعرض الحساب الادارى الموضوع من طرف مدير المركز على مجلس الادارة فى ظرف ثلاثة أشهر بعد قفل السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات اللازمة حول التسيير المالى للمركز ثم يعرض على مصادقة الوزير الوصى مصحوبا بتقرير المدير ويوجه الى وزير المالية ٠

المادة ٢٠ ـ سيحدد النظام المالى للمركز فى قرار وزارى مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٠٣ مؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ فيما يخص تأسيس جامعة الجزائر العاصمة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٧١/٨/١٣ ٠

١٩٢٠ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ فيما يخص تأسيس الجامعات .

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتعلق بمجلس جامعة الجزائر العاصمة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بكل من جامعات الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة مركز لتحضير الدراسات العليا .

المادة ٢ ـ ان هدف مراكز تحضير الدراسات العليا هو ضمان وتنسيق التعليم المحضر للامتحانات الخاصة للدخول الى الكليات .

المادة ٣ ـ يوضع كل مركز تحت سلطة مدير يعين بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بناء على اقتراح مدير الجامعة التى يتبع لها المركز ، من بين الاساتذة الذين لهم على الاقل رتبة أستاذ مساعد .

المادة ٤ ـ يزود كل مركز بميزانية تدرج بميزانية الجامعة .

المادة ٥ ـ يكلف مدير كل مركز لتحضير الدراسات العليا ، بمساعدة مجلس بيداغوجى وتحت سلطة مدير الجامعة ، بتسيير المركز .

المادة ٦ ـ يتألف المجلس البيداغوجى لكل مركز لتحضير الدراسات العليا من المدير وأساتذة المركز ، ويتداول حول كل المسائل المتعلقة بتنظيم التعليم المدرسى فى المركز وبتطبيق البرامج .

المادة ٧ ـ تشمل الدراسة فى المراكز التحضيرية للدراسات العليا مختلف المستويات ، وتحدد شروط الانتقال الى هذه المستويات وبرنامج الدراسات وكيفيات اجراء الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ مؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد العلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والمتضمن تحويل مدارس التعليم العالى لمدينة الجزائر الى جامعة .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١٣٧٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق باحداث مراكز استشفائية وجامعة واصلاح التعليم الطبى وتطوير البحث الطبى .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى علم ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة .

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣١ يوليو ١٩٢٠ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والمتعلق بتأسيس الجامعات .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يتم حل الكليات التالية :

ـ الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر .

ـ كلية الطب لجامعة قسنطينة .

ـ الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة وهران .

المادة ٢ ـ يحدث فى حظيرة كل من جامعات مدن الجزائر ووهران وقسنطينة معهد للعلوم الطبية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

المادة ٣ ـ تتلخص مهمة معاهد العلوم الطبية فيما يلي :

ـ تنظيم أنواع التعليم واعطاء التكوين اللازم للحصول على الشهادات التى تضم الباب لمختلف المهن الطبية .

ـ تنظيم وتنمية البحث فى ميدان العلوم الطبية .

ـ المساهمة فى تنفيذ سياسة الحكومة فى مسائل الصحة العمومية .

المادة ٤ ـ يشتمل كل معهد على أقسام تقسم الى فروع .

وتحدث الاقسام والفروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية وذلك باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ ستحدد كيفيات تسيير المعاهد بموجب قرارات .

المادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧٣ ـ ١٨٣ مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث دبلوم للدراسات المعمقة بجامعة قسنطينة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بجامعة قسنطينة دبلوم للدراسات المعمقة فى الكيمياء الاحيائية المطبقة .

المادة ٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شوال عام ١٣٩٣ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٠٠ مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء لجنة استشفائية جامعية وطنية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ لجنة استشفائية جامعية وطنية .

المادة ٢ ـ تقوم اللجنة الاستشفائية الجامعية بمبادرة من وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو من وزير الصحة العمومية أو من الوزيرين معا، بما يلى :

(أ) تقديم الاقتراحات فيما يخص اقامة أو انشاء مراكز استشفائية جامعية أو تحويل

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٣/١١/٣٠ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٧٤/٥/٢١ .

مستشفيات أو مصالح استشفائيـــة الى مراكز استشفائية جامعية ،

(ب) تبدى رأيها حول التنظيم الادارى والمالى الخاص بالمراكز الاستشفائية الجامعية ،

(ج) تستشار حول انشاء شعب واقسام أو فروع داخل معاهد العلوم الطبية ،

(د) تستشار حول تعيين رؤساء المصالح فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(هـ) تبدى رأيها حول توظيف وتعيين وترقية أعضاء سلك التعليم الخاص بمعاهد العلوم الطبية،

(و) تستشار حول برامـــج تكوين الاطباء والمساعدين الطبيين وحول تنظيم الدراســـات الطبية بصفة عامة ،

(ز) يمكن لها على العموم أن تقدم اقتراحات حول كل المشــــاكل ذات الصبغة العلميـــة والبيداغوجية والادارية أو المالية ، التى يطرحها تسيير المراكز الاستشفائية الجامعية ٠

المادة ٣ ـ يتم اشعار اللجنة الاســتشفائيـة الجامعية لزوما ، قبل اتخـــاذ أى قرار له علاقة بالمراكز الاستشفائية الجامعية من قبل الوزارات المعنية ٠

المادة ٤ ـ تتألف اللجنة الاستشفائية الجامعية من :

(أ) وزير التعليم العـــالى والبحث العلمى . أو ممثله ،

(ب) وزير الصحة العمومية أو ممثله ،

(ج) مديرى معاهد العلوم الطبية للجامعـــات الجزائرية ،

(د) مدير المعهد الوطنى للصـــحة للجيش الوطنى الشعبى ،

(هـ) مديرى الصحة التابعين لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

(و) مديرى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

(ز) ثلاثة أســـاتذة عن كل معهد للعلوم الطبية ٠

المادة ٥ ـ يترأس اللجنة الاستشفائية الجامعية دوريا وزير التعليم العـــالى والبحث العلمى ، أو ممثله ووزير الصحة العمومية أو ممثله ،

المادة ٦ ـ تجتمع اللجنـــة الاستشفائيـــة الجامعية فى دورة عادية مرة كل شـــهرين وفى دورة غير عادية بطلب من أحد الوزيرين ٠

المادة ٧ ـ يكون للجنة الاستشفائية الجامعية كتـــابة دائمـــة تمول انصـــافا من ميزانيتى الوزارتين ٠

المادة ٨ ـ يمكن للجنة الاستشفائية الجامعية أن تنشىء عند الاقتضـــاء لجانا للعمل تحدد هى اختصاصاتها وتسييرها ٠

المادة ٩ ـ تتخذ اللجنة الاستشفائية الجامعية فى أول اجتماعها نظامها الداخلى الذى ســيحدد بموجب قرار وزارى مشترك ٠

المادة ١٠ ـ يمكن أن يتمم هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات وزارية مشتركة ٠

المادة ١١ ـ تلغى كل الاحـــكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٢ ـ ينشر هذا المرســوم فى الجريدة الرســمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢١ ربيـــع الثـــانى عام ١٣٩٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٤ ٠

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٣ مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعيـــة والمدرسـية بتلمسان (١)

ان رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ٠

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

(١) الجريدة الرســمية العدد ٢٧ فى ١٩٧٥/٤/٤ ٠

ـ وبمقتضى الامرين رقمى ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٥ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ٠

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن المركز للوطن للخدمات الجامعية والمدرسية ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث بتلمسان تحت تسمية مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ٠ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ٠

المادة الثانية ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٣ ـ يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان طبقا للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة ٤ ـ ان التنظيم الداخلى للمركز المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه يحدد بموجب قرار صادر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٩٥ والموافق ٢٢ مارس ١٩٧٥

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان الذى هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، يوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويحدد مركزه بتلمسان ٠

المادة ٢ ـ ان لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان المهمة التالية :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بوسائله أو بواسطة الغير بكل دراسة أو تحقيق عن احتياجات الطلبة وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى والعمل على انشاء مصالح من شأنها أن تلبى هذه الاحتياجات ،

ـ العمل على تنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلبة ،

ـ القيام بتسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة للسكن ومطاعم الطلبة ٠

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يدار مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان من قبل مجلس ادارة يسيره مدير ويساعده كاتب عام ٠

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتألف مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله رئيسا ،

ـ مدير المعهد الجامعي أو مدير الجامعة ،

ـ مديري المدارس والمؤسسات المماثلة ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزارة الداخلية ،

ـ ممثل وزارة المالية ،

ـ طبيب خاص بحفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان لكل منهما صفة مقيم في حي تابع للمركز الجامعي ،

ـ ممثل عن موظفي المركز ،

ـ يحضر اجتماعات المجلس مراقب مالي بصوت استشاري ويستدعي مجلس الادارة كل شخص يراه صالحا للاستشارة ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠ وتنتهي نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد المعين يكمل مدة سلفه الباقية٠

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن انعقاده في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ٠

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال . الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى انعقاده في مهلة خمسة عشر يوما فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠ تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ٠ يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع ٠

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

١ ـ النظام الداخلي للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز ٠

المادة ٨ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ ـ ٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ٠

وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ قابلة للتنفيذ بعد ان يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية ٠

الفصل الثاني

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز تلمسان بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

ويعين الكاتب العام للمركز بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتنهى مهامه ضمن نفس الشروط ٠

المادة ١٠ ـ يؤمن المدير ادارة المركز وحسن سيره ٠

ـ يمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ٠

ـ وله حق التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين ٠

ـ يعد مشروع الميزانية ، يلتزم بالنفقات ويأمر بها ،

ـ يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل ،

ـ يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ـ يمثل المركز أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية ،

ـ يعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما ضمن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ٠

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة ٠

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية في تاريخ ابتداء السنة المالية، فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة ٠

المادة ١٢ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات ٠

المادة ١٣ ـ تشتمل الموارد على ما يلي :

١ ـ الموارد العادية وهي :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الاسكان والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ،

٢ ـ الموارد غير العادية وهي :

ـ الهبات والوصايا ، بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي ٠

٣ ـ الموارد الاذنية ٠

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلي :

١ ـ النفقات العادية وهي :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات الادوات والتغذية والاسكان والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠

٢ ـ النفقات غير العادية وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والاثاث والادوات ،

ـ مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ دفع فائض الايرادات الى الصندوق

المخصص لذلك ، ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم المالى ٠

٣ ـ النفقات الاذنية ٠

المادة ١٥ ـ يخضـــع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان الى المراقبة الماليـة المسبقة فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبـــل وزير المالية لدى المركز ٠

المادة ١٦ ـ ان مسك المحاســبة والتصرف بالاموال يعهــد بهما الى نظير أو عون محاســب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصـــاته طبقا للنظام الجارى به العمل ٠

المادة ١٧ ـ يوجه حســاب التسـيير المعد من قبل النظير أو العون المحاسـب الى مدير المركز طبقا للنظـــام المالى الى مدير المركز والى وزير التعليم العالى والبحث العلمى والى وزير المالية ٠

المادة ١٨ ـ يرسل الحساب الادارى المعد من قبـــل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفضـيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ٠

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العـالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٢٤ مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافـــق ١٢ نوفمبر سـنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم وتســيير اللجنـــة الوطنيــــة الجامعية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠١ المــؤرخ فى ١٤ رمضــان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القـانون الاساسى الخاص لاساتذة معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٢ المؤرخ فى ١٤ رمضـان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن القـانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول اكتـوبر سنة ١٩٧٤ والمتضـمن القانون الأساسى الخاص للمعيدين فى معاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ ان اللجنة الجامعية الوطنية فى الطب وجراحة الاسنان ولصيدلة ، تكلف بضبط القوائم الوطنية للتأهيل قصد الدخول الى سلك الاساتذة المحاضرين وأساتذة معاهد العلوم الطبية، وذلك حسب الاستحقاق والتخصص ٠

المادة ٢ ـ ان اللجنة الجامعية الوطنية تتضمن:

ـ وزير التعليم العــالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ مدير التعليم ،

ـ مدير البحث العلمى ،

ـ مديرى المعاهد الجزائرية للعلوم الطبية ،

ـ أساتذة مرسمين لمعاهد العلوم الطبية ،

ـ ممثل واحد لسلك الاساتذة المحاضرين ،

ـ ممثل واحد لسلك المعيدين ٠

المادة ٣ ـ تتضمن اللجنـــة اقساما تضبط قائمتها بموجب قرار من وزير التعليم العـــالى والبحث العلمى ، وعند الاقتضاء يمكن تقسيمها الى أقسام فرعية ويعين كل قسم ممثله فى الدورة الجارية للجنة الجامعية الوطنية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٢ فى ١٩٧٥/١١/١٨ ٠

ان التنظيم الداخلي للجنة والاقسام المحددة لكيفيات عرض المترشحين لشهاداتهم واشغالهم يصدر بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة ٤ ـ يحتوي كل قسم على ما يلي :

١ ـ ١٠ أساتذة يعينون بالاغلبية المطلقة من طرف مجموع المدرسين المرسمين في الاختصاص المعين ،

وفي حالة عدم بلوغ العدد المحدد يقوم رئيس اللجنة الجامعية الوطنية بتعيين العدد الناقص لكل قسم •

(أ) من بين الاساتذة الجزائريين غير المترشحين للانتخاب على أساس قائمة تعدها مجالس الجامعات •

(ب) من بين الاساتذة الاجانب المتخصصين في المادة •

٢ ـ ممثل واحد عن سلك الاساتذة المحاضرين غير مسجل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة ، ينتخب بالاغلبية المطلقة •

ممثل عن سلك المعيدين غير المترشحين للتسجيل في قائمة التأهيل لسلك الاساتذة المحاضرين ينتخب بالاغلبية المطلقة •

المادة ٥ ـ يحدد عدد الاساتذة ، الاعضاء في اللجنة الجامعية الوطنية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة ٦ ـ ان تنظيم الانتخابات لمختلف الاقسام تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة ٧ ـ تكلف الاقسام بتحضير التسجيل على قائمة التأهيل لسلك الأساتذة المحاضرين ، وأساتذة معاهد العلوم الطبية •

تخضع الاقتراحات لتصديق اللجنة الجامعية الوطنية •

المادة ٨ ـ ان اللجنة الجامعية الوطنية ، تعقد سبب احتياطاتها للتوظيف دورة سنوية على الاكثر ودورة في كل سنتين على الاقل •

المادة ٩ ـ حتى تتمكن اللجنة الجامعية الوطنية من المداولة بصفة مقبولة يجب أن يحضر على الاقل نصف عدد الاعضاء زائد اثنين من بينهما الرئيس وتتخذ القرارات بتصويت ثلثي الاعضاء الحاضرين •

المادة ١٠ ـ ان قرارات اللجنة غير قابلة للطعن •

المادة ١١ ـ ان مناصب الاساتذة المحاضرين والاساتذة يمكن ان يتولاها المترشحون المسجلون في القائمات الوطنية للتأهيل وتفتح بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على اقتراح اللجنة الوطنية الطبية الجامعية بالنسبة لكل معهد علوم طبية وبالنسبة لكل اختصاص •

المادة ١٢ ـ على كل المترشحين لسلك الاساتذة المحاضرين أو الاساتذة ان يقدموا طلباتهم كتابة الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، تحت اشراف مدير معهد العلوم الطبية ومدير الجامعة المعني ، لكي يسجلوا في قائمات التأهيل وعليهم أن يبينوا اختصاصهم ومعهد العلوم الطبية الذي يترشحون اليه •

المادة ١٣ ـ يجب عند صدور القرار الذي بمقتضاه تفتح دورة اللجنة الجامعية الوطنية ، على كل مترشح ان يقدم الى مدير معهد العلوم الطبية ، حيث عمله ، ملفا بيداغوجيا وعلميا يتضمن :

(أ) طلبا مخطوطا مصحوبا باستمارة التسجيل الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق السلم الاداري •

(ب) تقريرا حول نشاطاته البيداغوجية مصحوبا بتقديرات مسؤول الوحدة البيداغوجية المعنية •

ويتضمن هذا التقرير المسلم عن طريق السلم الاداري المعلومات الآتية :

عدد ساعات الدروس والاعمال الموجهة والتاطير العيادي ومطبوعات التعليم والمساهمة

فى وضع برامج التعليم والمساهمة فى الاشغال العلمية على مستوى معهد العلوم الطبية ·

(ج) عرض الشهادات والاشغال العلمية المصحوبة بخمسين نسخة على انفراد لكل نشرة ·

(د) تقريرا عن النشاطات الاستشفائية لرئيس المصلحة مصحوبا بملاحظات مدير المركز الطبى الجامعى حيث يمارس المترشح عمله ·

(هـ) شهادة مسلمة من وزارة الصحة العمومية تؤكد على ان المترشح يمارس عمله فى اطار وقت دائم وتقام ملاحظة اجمالية تتضمن الملاحظات العامة حول المترشح ، من طرف مدير معهد العلوم الطبية وتضاف الى ملفه ·

المادة ١٤ ـ يجب تبليغ قرار اللجنة الجامعية الوطنية الى المترشحين عن طريق السلم الادارى·

المادة ١٥ ـ يسجل المترشحون فى قائمة التأهيل حسب درجة الاستحقاق ويمكن تعيينهم فى معهد للعلوم الطبية غير الذى يمارسون فيه عملهم ·

المادة ١٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ·

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٢٧ مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بعنابة تحت تسمية « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ·

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ٣ ـ يسير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة طبقا للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم ·

المادة ٤ ـ ان التنظيم الداخلى للمركز المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه يحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ·

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة هو مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٥ فى ١٩٧٥/١١/٢٨ ·

المالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويكون مركزه فى عنابة .

المادة ٢ ـ ان مهمة مركز الخدمات الجامعيــة والمدرسية لعنابة تنحصر فيما يلى :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ٠

ـ القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسســـات التعليم العالى والعمل على اتمام ذلك والبحث عن الخدمات التى من شأنها أن تلبى هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشطاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب وتغذيتهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين ٠

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرســية لعنابة مجلس ادارة ويســيره مدير يساعده كاتب عام ٠

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة كما يلى :

ـ مدير الادارة العامــة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير المعهد الجامعى أو مدير الجامعة ،

ـ مدير المدارس العليـا والمؤسسات المماثلة لها ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسى يعينــه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان يقيمان فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ٠

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

لمجلس الادارة أن يدعو أى شخص ، يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته ٠

يعين أعضــاء مجلس الادارة لمـدة ٣ سنوات بموجب قــرار صادر عن وزيــر التعليم العــالى والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم الوظائف ٠ وفي حالة شعور مقعد لأحد الأعضاء مهما كانت الأسباب ، فان العضو الجديد المعين يتم مـدة وكالــة سلفه المتبقية ٠

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مــرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن انعقاده فى دورة غير العادية بنــاء على طلب مدير المركــز أو سلطة الوصــاية أو ثلث أعضاء المجلس ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناءعلى اقتراح مدير المركز ٠

توجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه ، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى انعقاده من جديد فى مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتؤخذ قراراته بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠ تثبت مداولات المجلس فى محاضر مقيدة بسجل خاص

يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة . يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة حول الامور التالية :

١ ـ النظام الداخلي للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لسير المركز .

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من قبل سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة ٨ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .

وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز عنابة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٠ ـ يقوم المدير العام بما يلى :

ـ يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ،

ـ يمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ التدابير الضرورية لحسن تسيير المركز ،

ـ حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، وهو يتولى تسيير الموظفين ،

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها .

ـ يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات فى نطاق النظام الجارى به العمل ،

ـ يحضر ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ـ يمثل المركز أمام القضاء وفى جميع نشاطات الحياة المدنية ،

ـ يعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذى يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى اجل الا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية عند تاريخ بداية السنة المالية فيؤذن للمدير بالالتزام بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة ١٢ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات

المادة ١٣ ـ تشتمل الايرادات على ما يلى :

١ ـ الايرادات العادية وهى :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة .

٢ ـ الايرادات غير العادية وهي :

ـ التبرعات والهبات ، بما فيها التبرعات الممنوحة من قبل الدولة أو الهيئات الاجنبية أو الدولية ، العمومية أو الخاصة .

ـ الاقتطاعات المأذون بها ، من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

٣ ـ الموارد التي عسى أن تطرأ .

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلي :

١ ـ النفقات العادية وهي :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات ، الضرورية لحسن سير المركز .

٢ ـ النفقات غير العادية وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والاثاث والادوات ،

ـ مصاريف التدريبات والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ فائض الايرادات المدفوعة الى صندوق الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

٣ ـ النفقات التي عسى أن تطرأ .

المادة ١٥ ـ يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية المسبقة ، فيعين مراقب مالي بهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة ١٦ ـ ان مسك الحسابات والتصرف بالاموال يعهد بهما الى مقتصد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة ١٧ ـ يوجه حساب التسيير المعد من قبل الناظر أو العون المحاسب الى مدير المركز والى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية طبقا للنظام المالي .

المادة ١٨ ـ يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة ٣ أشهر بعد نهاية السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١و المتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ١٩٧٦/٣/٥ .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

ما بعد التدرج

المادة الاولى ـ ينظم فى الجامعات تكوين ما بعد التدرج الجامعى وهو يأتى بعد التعليم التدريجى ، وتحدد قائمة الشهادات المتضمنة للتدرج بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ ان هدف مابعد التدرج الجامعى هو تكوين اطارات عليا للتعليم العالى والبحث العلمى ولقطاعات النشاط الوطنى الاخرى .

ويجب أن يستجيب التعليم ما بعد التدرج الجامعى لاهداف التخطيط الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ ـ يشتمل ما بعد التدرج ، بالنسبة لكل الاختصاصات مرحلتين وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة :

ـ تختم المرحلة الاولى لما بعد التدرج بتسليم شهادة الماجستير ،

ـ وتختم المرحلة الثانية لما بعد التدرج بتسليم شهادة الدكتوراه فى العلوم التى يحدد تنظيمها فيما بعد .

الباب الثانى

المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعى

المادة ٤ ـ ان الدخول للمرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعى مسموح به لحاملى شهادة التدرج أو شهادة معادلة ومعترف بها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى .

المادة ٥ ـ يحدد عدد التسجيلات المفتوحة فى كل اختصاص من قبل مجلس يحدد تكوينه بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى تبعا لامكانيات التأطير والتوجيهات التى رسمها التخطيط .

المادة ٦ ـ تجرى المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعى على اربعة انصاف السنة وتحتوى على ما يلى :

ـ تكوين تربوى ونظرى وعملى ،

ـ تعميق المعارف فى الدروس الرئيسية وان أمكن فى الدروس التابعة لها .

ـ تكوين للبحث ،

ـ تعليم لغة أجنبية ،

ـ تربصات ،

ـ اعداد بحث مبتكر .

المادة ٧ ـ يحتوى التكوين التربوى بالاقل على تعليم نظرى ، يحدد فحواه من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى بالنسبة لكل معهد. ويتم هذا التعليم بمشاركة الطالب فى الملتقيات والاشغال الموجهة التى تعطى فى المعهد حسب كيفيات تحدد فيما بعد .

المادة ٨ ـ ان تعميق المعارف عبارة على تعليم نظرى وملتقيات وتدريبات وأشغال المخابر

ان الكيفيات العلمية لتعميق المعارف تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٩ ـ يتم التكوين للبحث فى اطار ملتقيات وتدريبات واشغال المخابر المنصوص عليها فى المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٠ ـ ان تعليم لغة أجنبية خلال الانصاف السنة الاربعة ، يهدف الى اتقان هذه اللغة من قبل الطالب قصد استعمالها فى ميدان البحث الذى اختاره .

يحدد اختيار هذه اللغة من قبل المعهد تبعا للاختصاص .

يتوقف تقديم البحث على نجاح الطالب فى كل الامتحانات الخاصة باللغة الاجنبية .

المادة ١١ ـ يحدد قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى كيفيات المراقبة والتنظيم والجزاء ٠

ان المواظبة على الدروس والملتقيات والتدريبات الزامية ٠

المادة ١٢ ـ تقدر لجنة الامتحان المتكونة من المدرسين المكلفين بالتعليم النظرى والعملى النتائج المحصل عليها فى نصفى السنة الاوليين ، وتتكون هذه اللجنة على الاقل من ثلاثة أساتذة أو محاضرين ٠

المادة ١٣ ـ تعطى لجنة الامتحان رخصة التسجيل فى نصف السنة الثالث الى الطالب الذى يحصل على النقط اللازمة فى نصفى السنة الاوليين .

اذا حصل الطالب على نتائج غير كافية تماما فى التعليم الخاص بتعميق المعارف ، تقصيه لجنة الامتحان نهائيا من هذه الدراسة لما بعد التدرج الجامعى .

يمكن للطالب أن يعيد السنة اذا كانت هناك ظروف خاصة منعته من اتباع دراسة عادية .

المادة ١٤ ـ يختار الطالب موضوع البحث على ابعد تقدير أثناء نصف السنة الثانى وهذا باتفاق مع مدير البحث الذى يكون استاذا أو أستاذا محاضرا .

تقدر اللجنة العلمية الخاصة بالقسم مطابقة الموضوع المختار مع محاور البحث التى لها الاولوية ثم تعطى أو ترفض موافقتها تبعا لهذه المطالبة وذلك قبل نهاية نصف السنة الثانى ٠

المادة ١٥ ـ يتبع مدير البحث تقدم البحث بصفة منتظمة ويبعث تقريرا الى لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة ١٢ .

فهو يقدم البحث الى مجلس المديرية التابع للمعهد الذى يمكن له أن يدعو لجنة القراءة ٠

المادة ١٦ ـ تناقش أشغال البحث علنا أثناء نصف السنة الرابع أمام لجنة الامتحان المكونة من ٣ الى ٥ أعضاء ذوى مستوى الاساتذة أو المحاضرين ٠

ويعين مجلس مديرية الجامعة لجنة الامتحان التى تشمل المديرية المكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة أيضا مدرسين من معاهد أو جامعات أخرى مختارين نظرا لخبرتهم فى هذا الميدان ٠ واذا لم تكن أغلبية أعضاء مجلس المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٧ ـ تقبل البحوث المبتكرة أثر المناقشة بدرجة مشرفة أو درجة مشرفة جدا

المادة ١٨ ـ يمكن أن يمنح أجل اضافى من قبل مدير البحث فى حالة اخفاق المترشح أو فى حالة وقوع مانع له ٠

المادة ١٩ ـ يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى شهادة الدراسة ما بعد التدرج الجامعى ٠

المادة ٢٠ ـ يحصل الطالب على شهادة الماجستير عندما ينجح فى تقديم البحث ٠

المادة ٢١ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٤ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٢ فى ١٩٧٧/٦/٢٩ ٠

وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩١ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ·

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩١ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعى بباتنة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى باتنة تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ·

المادة ٢ ـ يوضع مركز باتنة للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم ·

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى أعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ ·

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة ، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى · ويكون مقره فى باتنة ·

المادة ٢ ـ ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة تنحصر فى ما يلى :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على اتمام ذلك والبحث على احداث الخدمات التى من شأنها ان تشبع هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين ·

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة ، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام ·

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

ـ مدير المركز الجامعى ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان يقيمان فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ٠

ـ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

لمجلس الادارة الحق فى أن يدعو أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف وفى حالة شغور مقعد احد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن انعقاده فى دورات استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس مرة أخرى فى أجل خمسة عشر يوما ، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس

تثبت مداولات المجلس فى محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع ٠

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

١ ـ النظام الداخلى للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصاية ،

٤ ـ الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة ٨ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية ٠

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز باتنة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

يعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة ١٠ ـ يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ، وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين ٠

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل .

ـ ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ـ ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية ،

ـ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية الذي يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصايةووزير الماليةفي تاريخ ابتداء السنةالمالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة ١٢ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة ١٣ ـ تشتمل الايرادات على ما يلي :

١ ـ الايرادات العادية وهي :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء .

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية الخاصة .

٢ ـ الموارد الاستثنائية :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

٣ ـ الموارد المحتملة :

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلي :

١ ـ النفقات العادية وهي :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ ـ النفقات الاستثنائية وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والاجهزة ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ، وكذا الموراد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

٣ ـ النفقات الطارئة .

المادة ١٥ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز.

المادة ١٦ ـ يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل في المركز .

المادة ١٧ ـ يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي .

المادة ١٨ ـ يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية

الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ٠

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لباتنة بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٥ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزيرالتعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩١ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الطبى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٢ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن أحداث المركز الجامعى للبليدة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فى البليدة تحت اسم «مركز الخدمات الجامعية والمدرسية» مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ٠

المادة ٢ ـ يوضع مركز البليدة للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى أعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ ٠

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة ، مؤسسة عمومية يتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠ ويكون مقره بالبليدة ٠

المادة ٢ ـ ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة تنحصر فيما يلى :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ بمؤسسات التعليم العالى والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحداث الخدمات التى من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات ٠

ـ ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٧٧/٧/٣ ٠

الباب الثاني

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالبليدة ، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس ادارة مركزالخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة كما يلي :

ـ مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، رئيسا ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله ،

ـ مدير المركز ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ طالبان يقيمان فى الحى الجامعي ،

ـ ممثل موظفى المركز ،

يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

لمجلس الادارة الحق فى ان يدعو اى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى ، وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالة شغور مقعد أحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية .

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير مركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس مرة أخرى فى أجل خمسة عشر يوما ، فتصح مداولاته حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تثبت مداولات المجلس فى محاضر مدرجة بسجل خاص يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

يوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

١ ـ النظام الداخلي للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من الوصاية أو المدير العام للمركز .

المادة ٨ ـ تنفـذ مـداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ اعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز البليدة بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

يعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة ١٠ ـ يؤمن المدير تسيير المركز وحسن سيره ويمارس سلطتهالسلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ، وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين .

ـ يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل ،

ـ ويحضر البطاقات التى تمكن الطلاب من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمنحها لهم ،

ـ ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أعمال نشاطاته المدنية ،

ـ ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية الذى يحضره مدير المركز الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع بالنفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة ١٢ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات .

المادة ١٣ ـ تشتمل الايرادات على ما يلى :

١ ـ الايرادات العادية وهى :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية والخاصة .

٢ ـ الموارد الاستثنائية :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية او الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

٣ ـ الموارد المحتملة :

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلى :

١ ـ النفقات العادية وهى :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات اجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية ،

ـ نفقات اشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ ـ النفقات الاستثنائية وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والاجهزة .

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ، وكذا الموارد الزائدة في مال الاحتياط والتي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي.

٣ ـ النفقات الطارئة :

المادة ١٥ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة ١٦ ـ يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالاموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجاري به العمل لدى المركز .

المادة ١٧ ـ يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالي .

المادة ١٨ ـ يرفع الحساب الاداري المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة في مهلة ٣ اشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالي للمركز ويرفع بالتالي مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبليدة بموجب قرار وزاري مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٦ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٤ مارس ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعى لتيزى وزو ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى تيزى وزو تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ·

المادة ٢ ـ يوضع مركز تيزى وزو للخدمات الجامعية والمدرسية تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للقانون الاساسى المرفق بهذا المرسوم ·

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ ·

القانون الاساسى
لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ ان مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو ، مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ويكون مقره فى تيزى وزو ·

المادة ٢ ـ ان مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزى وزو تنحصر فيما يلى :

ـ تحسين شروط الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ القيام بكل دراسة وتحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على اتمام ذلك والبحث على أحد الخدمات التى من شأنها أن تشبع هذه الاحتياجات

ـ ترقية وتنمية النشاطات الثقافية والرياضية،

ـ تسيير الاموال والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٤ فى ١٩٧٧/٧/٦ ·

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيزي وزو ، مجلس ادارة ويسيره مدير يساعده كاتب عام ·

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتيزي وزو ، كما يلي :

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين في الخارج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا ،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أو ممثله ،

ـ مدير المركز ،

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية .

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب مصلحة حفظ الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ طالبان يقيمان في الحي الجامعي ،

ـ ممثل موظفي المركز ،

يحضر المراقب المالي اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري ،

لمجلس الادارة الحق في أن يدعو أي شخص ، يرى من الضروري الاستئناس بمشورته

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنتهي وكالة الاعضاء المعنيين بالنظر لوظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفي حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة انتدابه الباقية ·

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويمكن انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز او سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس ·

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز وتوجه دعوات الحضور مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ·

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، يجتمع المجلس مرة أخرى في أجل خمسة عشر يوما ، فتصح مداولاته حينئذمهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ·

وتؤخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ، وتثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة بسجل خاص يوقع عليهما الرئيس وكاتب الجلسة ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة الايام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ·

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة في الامور التالية :

١ ـ النظام الداخلي للمركز ،

٢ ـ ميزانية المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصاية ،

٤ ـ الشراء والبيع والايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو المدير العام للمركز ٠

المادة ٨ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ، وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية ٠

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز تيزى وزو بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ويعين الكاتب العام للمركز ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنهى مهامه بنفس الكيفية ٠

المادة ١٠ ـ يقوم المدير بتسيير المركز وحسن سيره ، ويمارس سلطته السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها الى طريقة أخرى وهو يتولى تسيير الموظفين ٠

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها ٠

يبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل

ويحضر ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ويمثل المركز أمام القضاء فى جميع أعمال نشاطاته المدنية ٠

ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية ٠

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوى ، الذى يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة التى يتعلق بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة ٠

واذا لم تتم المصادقة على الميزانية من قبل وزير الوصاية ووزير المالية فى تاريخ ابتداء السنة المالية فيؤذن للمدير بالشروع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونيا فى السنة السابقة ٠

المادة ١٢ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للايرادات وباب للنفقات ٠

المادة ١٣ ـ تشتمل الايرادات على ما يلى :

١ ـ الايرادات العادية وهى :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الموارد المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية العمومية أو الخاصة ٠

٢ ـ الموارد الاستثنائية :

ـ الهبات والوصاية بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المأذون بها من صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى ٠

٣ ـ الموارد الطارئة ٠

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلى :

١ ـ النفقات العادية هى :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الطعام والايواء والتكاليف المحلية .

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠

٢ ـ النفقات الاستثنائية وهى :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والاجهزة ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ، وكذا الموارد الزائدة فى مال الاحتياط والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى ٠

٣ ـ النفقات الطارئة :

المادة ١٥ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للمراقبة المالية ، فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز ٠

المادة ١٦ ـ يعهد بمسك الحسابات والتصرف بالأموال الى قيم أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة ١٧ ـ يوجه حساب التسيير المعد من قبل القيم أو العون المحاسب الى مدير المركز طبقا للنظام المالى .

المادة ١٨ ـ يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيزى وزو ، بموجب قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٩

مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ ، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ ينشأ مركز جامعي في مدينة سيدى بلعباس .

المادة ٢ ـ يعتبر المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٣ ـ يوضع المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ ـ يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعي لمدينة سيدى بلعباس ، لاحكام الامر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٤٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٠

مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة سيدى بلعباس (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تنشأ في مدينة سيدى بلعباس تحت اسم « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى .

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٩٧٨/٦/٦ .

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويكون مقره فى مدينة سيدى بلعباس .

المادة ٢ ـ تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، فيما يلى :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات ،

ـ تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، مجلس ادارة ، ويقوم بتسييره مدير يساعدة أمين عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ مدير المركز ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ،

ـ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العمى ، وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف . وفى حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه ،

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى عقد الاجتماع مجددا فى مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداولات

مجلس الادارة حينئذ مهما كان عـــدد الاعضـــاء الحاضرين ٠

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

تثبت مداولات المجلس فى محاضر مقيدة فى سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع ٠

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة حول :

١ ـ النظام الداخلى للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيع أو الايجـارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطه الوصاية أو مدير المركز ٠

المادة ٨ ـ تنفـــذ مـداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ، وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصـــوص عليهـــا فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية ٠

الفصل الثـانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز ســـيدى بلعباس بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

يعين الامين العام للمركز ، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنهى مهامه على نفس الشكل ،

المادة ١٠ ـ يؤمن المدير تسيير المركز وسـيره السليم ٠

ـ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخـــذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،

ـ ويتـــولى التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،

ـ ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات فى نطاق النظام الجارى به العمل ،

ـ ويضـــع بطـاقات الطلاب ويسلمهم أياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ـ ويمثل المركز أمام القضاء وفى جميع أوجه النشاطات الادارة ٠

ـ ويعد فى نهـــاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية ٠

الباب الثالث

احكام ماليــة

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذى يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة الســـابقة للســـنة المتعلقة بهـا وذلك بعد مداولة مجلس الادارة ٠

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضـمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة ٠

المادة ١٢ ـ تشـــتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات ٠

المادة ١٣ ـ تشتمل الموارد على ما يلى :

١ ـ الموارد العادية هى :

ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، من نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتســـيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية او خاصة ٠

٢ ـ الايرادات الاستثنائية وهى :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتى تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالى ٠

٣ ـ الايرادات النظامية ٠

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلى :

١ ـ النفقات العادية وهى

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠

٢ ـ النفقات الاستثنائية وهى :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والادوات ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة فى ايرادات صندوق الاحتياط والتى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى ٠

٣ ـ النفقات النظامية ٠

المادة ١٥ ـ يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية ٠

فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز ٠

المادة ١٦ ـ يعهد بمسك الحسابات والتصرف فى الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز ٠

المادة ١٧ ـ يوجه حساب التسيير المعدل من من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى الىمدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

المادة ١٨ ـ يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ٠

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سيدى بلعباس ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣١

مؤرخ فى٢٧جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ ٠

يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة مستغانم (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ـ١٠ و ١٥٢ منه ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى ـ ينشا مركز جامعى فى مدينة مستغانم ٠

المادة ٢ ـ يعتبر المركز الجامعى لمدينةمستغانم، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى ٠

المادة ٣ ـ يوضع المركز الجامعى لمدينة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٨/٦/٦ ٠

مستغانم ، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ ـ يخضع تنظيم وتسيير المركزالجامعي لمدينة مستغانم ، لاحكام الامر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٢

مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة مستغانم (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ المتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تنشأ في مدينة مستغانم تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم للقانون الاساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلي للمركز المذكور في المادة الاولى أعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

القانون الاساسي

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم

المادة الاولى ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ويكون مقره في مدينة مستغانم .

المادة ٢ ـ تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، فيما يلي :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ في مؤسسات التعليم العالي والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات ،

ـ تشجيع التنمية الخاصة بالنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب ،

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين .

الباب الثاني

التنظيم الاداري

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده أمين عام .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٩٧٨/٦/٦ .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم ، كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى رئيسا ،

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ مدير المركز ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ،

ـ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته .

يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتنتهى نيابة الأعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف . وفى حالة شغور مقعد لاحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه .

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه .

ويمكن عقده فى دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس .

يحددالرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز .

وتوجه استدعاءات موفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل .

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف اعضائه ، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى عقد الاجتماع مجددا فى مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تثبت مداولات المجلس فى محاضر مقيدة فى سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع .

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة حول :

١ ـ النظام الداخلى للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز .

المادة ٨ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها . وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية .

الفصل الثانى

المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز مدينة مستغانم بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

يعين الامين العام للمركز ، بموجب قرار يصدر

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنهى مهامه على نفس الشكل .

المادة ١٠ ـ يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم .

ـ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،

ـ ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،

ـ ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،

ـ ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم اياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية .

ـ ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات المدنية ،

ـ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة .

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن للمدير أن يشرع في النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا في السنة السابقة .

المادة ١٢ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة ١٣ ـ تشتمل الموارد على ما يلي :

١ ـ الموارد العادية هي :

ـ ايرادات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، من نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .

٢ ـ الايرادا الاستثنائية وهي :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من قبل صندوق الاحتياط والتي تحدد كيفيات تأسيسها وسيرها بموجب النظام المالي .

٣ ـ الايرادات النظامية .

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلي :

١ ـ النفقات العادية وهي

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أدوات الطعام والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ ـ النفقات الاستثنائية وهي :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والادوات ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة في ايرادات صندوق الاحتياط والتي تؤدى ضمن الشروط المحددة في النظام المالي .

٣ ـ النفقات النظامية .

المادة ١٥ ـ يخضع في المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالي لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة ١٦ ـ يعهد بمسك الحسابات والتصرف

فى الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة ١٧ ـ يوجه حساب التسيير المعدل من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة ١٨ ـ يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضروريه الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالى لمركزالخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة مستغانم بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٣

مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث المركز الجامعى لمدينة سطيف(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ ، المتعلق بانشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ مركز جامعى فى مدينة سطيف .

المادة ٢ ـ يعتبر المركز الجامعى لمدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٣ ـ يوضع المركز الجامعى لمدينة سطيف تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ ـ يخضع تنظيم وتسيير المركز الجامعى لمدينة سطيف ، لاحكام الامر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٤

مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨

يتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سطيف (٢)

ان رئيس الجمهورية

بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ ـ ١٥٢ منه .

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ المتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ فى مدينة سطيف تحت اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية

(١،٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٧٨/٦/٦ .

والمدرسية سطيف ، تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف للقانون الاساسى الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمركز المذكور فى المادة الاولى أعلاه بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ •

القانون الاساسى

لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة سطيف

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية سطيف ، المؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى •

ويكون مقره فى مدينة سطيف •

المادة ٢ ـ تنحصر مهمة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف ، فيما يلى :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بكل دراسة أو تحقيق يتناول احتياجات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى والعمل على احداث الخدمات الملائمة لتلبية تلك الاحتياجات ،

ـ تشجيع التنمية الخاصة والنشاطات الثقافية والرياضية للطلاب •

ـ تسيير الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين •

الباب الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف ، مجلس ادارة ويقوم بتسييره مدير يساعده أمين عام •

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يشكل مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف ، كما يلى :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ مدير المركز •

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب من مصلحة الصحة المدرسيه يعينه وزير الصحة العمومية ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ طالبان مقيمان فى الحى الجامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ،

ـ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ،

يدعو مجلس الادارة أى شخص يرى من الضرورى الاستئناس بمشورته •

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى • وتنتهى نيابة الاعضاء المعينين بالنظر لوظائفهم عند تركهم تلك الوظائف • وفى حالة شغور مقعد لأحد الاعضاء مهما كانت الاسباب ، فان العضو الجديد يعين لاستكمال مدة نيابة سلفه •

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن عقده في دورة استثنائية بناء على طلب مدير المركز أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضاء المجلس ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ٠

وتوجه استدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل نصاب الاجتماع ، يجرى عقد الاجتماع مجددا في مهلة خمسة عشر يوما ، فتصح مداولات مجلس الادارة حينئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ٠

وتؤخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

تثبت مداولات المجلس في محاضر مقيدة في سجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

ويوجه ملخص عن محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال العشرة أيام التالية للاجتماع ٠

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة حول :

١ ـ النظام الداخلي للمركز ،

٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ـ الشراء والبيع أو الايجارات فيما يخص العقارات الضرورية لحسن سير المركز ،

٥ ـ عقد القروض ،

٦ ـ جميع المسائل المعروضة عليه من سلطة الوصاية أو مدير المركز ٠

المادة ٨ ـ تنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عيها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه ، بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ٠
وتنفذ مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ بعد أن يصادق عليها وزير الوصاية ووزير المالية ٠

الفصل الثاني
المدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز مدينة سطيف بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

يعين الامين العام للمركز ، بموجب قرار يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وتنهى مهامه على نفس الشكل ٠

المادة ١٠ ـ يؤمن المدير تسيير المركز وسيره السليم :

ـ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كافة التدابير الضرورية لحسن تسييره ،

ـ ويتولى التعيين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ، كما يقوم بتسيير الموظفين ،

ـ ويعد مشروع الميزانية ويقرر النفقات ويأمر بها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والتعاقدات والاتفاقات في نطاق النظام الجاري به العمل ،

ـ ويضع بطاقات الطلاب ويسلمهم اياها لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ـ ويمثل المركز أمام القضاء وفي جميع أوجه النشاطات المدنية ٠

ـ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما بالنشاط يوجه الى سلطة الوصاية ٠

الباب الثالث
احكام مالية

المادة ١١ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية ، الذي يحضره مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المتعلقة بها وذلك بعد مداولة مجلس الادارة ٠

اذا لم تصدق الميزانية من وزير الوصاية ووزير المالية لدى ابتداء السنة المالية يؤذن ... أن يشرع في النفقات الضرورية لسـ

ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة السابقة .

المادة ١٢ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة ١٣ ـ تشتمل الموارد على ما يلى :

١ ـ الموارد العادية هى :

٢ ـ الايرادات الاستثنائية وهى :

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، من نفقات الايواء والغذاء ،

ـ الايرادات المختلفة ،

ـ اعانات التجهيز والتسيير المخصصة من الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات الوطنية من عمومية أو خاصة .

٢ ـ الايرادات الاستثنائية وهى :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية من عمومية أو خاصة .

ـ الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط التى تحدد كيفيات تاسيسها وسيرها بموجب النظام المالى .

٣ ـ الايرادات النظامية :

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على ما يلى :

١ ـ النفقات العادية وهى :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية .

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الملحقة ،

ـ نفقات أشغال الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز .

٢ ـ النفقات الاستثنائية وهى :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات والادوات ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبيه والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة فى ايرادات صندوق الاحتياط التى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى .

٣ ـ النفقات النظامية :

المادة ١٥ ـ يخضع فى المستقبل المركز المذكور للمراقبة المالية .

فيعين مراقب مالى لهذا الغرض من قبل وزير المالية لدى المركز .

المادة ١٦ ـ يعهد بمسك الحسابات والتصرف فى الاموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس اختصاصاته طبقا للنظام الجارى به العمل فى المركز .

المادة ١٧ ـ يوجه حساب التسيير المعد من قبل المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى الى مدير المركز ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

المادة ١٨ ـ يرفع الحساب الادارى المعد من قبل مدير المركز الى مجلس الادارة فى مهلة ٣ أشهر بعد قفل السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كافة البيانات والتفصيلات الضرورية الخاصة بالتسيير المالى للمركز ويرفع بالتالى مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه .

المادة ١٩ ـ يحدد النظام المالى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة سطيف بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ٠٤ مؤرخ في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنه ١٩٨٠ يتضمن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجية(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٠٥ المؤرخ في ٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتخليدالامجاد والأحداث التاريخية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٤٠ المؤرخ في أول ربيع الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العامة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تحمل جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجية اسم « هواري بومدين » .

المادة ٢ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨٠ .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦١ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى(٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤فبراير سنه ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسيه بمدينه الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسيه وقوامها في مدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة١٩٧١ والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعيه والمدرسية في مدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع‌الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها في مدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث بالجزائر الوسطى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنويه واستقلال مالي ، تسمى « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » .

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى للقانون الأساسي المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر الوسطى بقرار يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ في ١٩٨٠/١/٨

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ في ١٩٨٠/٦/٣

المادة ٥ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٧ رجب عـام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

القانون الأساسى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يعد مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنويه واستقلال مالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويكون مقره فى مدينة الجزائر ٠

المادة ٢ ـ يضطلع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر ـ الوسطى بالمهام التالية :

- تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب ، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،
- القيام بالدراسات والابحاث التى تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك ، والحث عـلى احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،
- ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافى والرياضى للطلاب ،
- تسيير الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،
- تسيير مساكن المعلمين ٠

الباب الثـانى
التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمـات الجامعية والمدرسية بالجزائر ـ الوسطى ، مجلس ادارة ويسيره مدير ، يساعده أمين عام ، ويشمل المركز ، زيادة على المديرية ، على المؤسسات التى تلحق به والمؤسسات الملحقة بمديرية مركـــز الخدمات الجامعية والمدرسية بالجزائر الوسطى ، والتى يحدد عددها وقوامها بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتألف مجلس الادارة لمركـــز الخدمات الجامعية والمدرسية فى الجزائر الوسطى، من :

- مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،
- مدير الجامعة ،
- مديرو المدارس الكبرى والمؤسســـات المماثـلة ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل وزير الداخلية ،
- ممثل وزير المالية ،
- طبيب من مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة ،
- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
- مدير المركز ،
- طالبان لهما صفة مقيم فى حيى جامعى ،
- ممثل موظفى المركز ،
- يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى٠ لمجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ ســنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحـــث العلمى ٠ وتنتهى عضوية الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالــة شغور منصب ، لأى سبب كان ، يستكمل العضو المعين فى المنصب المدة الباقية لسلفه ٠

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ٠

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل٠

المادة ٦ ــ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء ١٥ يوما ، وتصح مداولته حينئذ ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

ونتخذ مقرراته بالاغلبية البسيطة ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ٠

تسجل مداولات المجلس في محاضر بسجل خاص يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ٠

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الأيام العشرة التالية للاجتماع ٠

يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة ٧ ــ يتداول مجلس الادارة في الأمور التالية :

١ ــ النظام الداخلي للمركز ،

٢ ــ ميزانيات المركز وحساباته ،

٣ ــ قبول الهبات والوصايا ،

٤ ــ شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيعها أو اجارها ،

٥ ــ عقد القروض ،

٦ ــ جميع المسائل التي تعرضها عليه سلطة الوصايا أو مدير المركز ٠

المادة ٨ ــ تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها ٠ وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصي ووزير المالية ٠

الفصل الثاني
مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ ــ يعين مدير مركز الجزائر ــ الوسطى بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

ويعين الأمين العام للمركز ومديرو المؤسسات بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ١٠ ــ يسير المدير المركز حسب المطلوب وينسق بين المؤسسات الملحقة به ٠

ــ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي المركز ويتخذ كل التدابير الضروريه لحسن تسييره ويعين الموظفين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسييرهم ،

ــ ويعد مشروع الميزانية ويشرع في النفقات ويأمر بها ،

ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات ، في نطاق النظام الجاري به العمل ،

ــ ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ــ ويمثل المركز أمام العدالة وفي جميع أعمال حياته المدنية،

ــ ويعد في نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ٠

المادة ١١ ــ يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه على مسؤوليته وبعد موافقة سلطة الوصاية، الى مديري المؤسسات في حدود صلاحيات كل منهم ٠

المادة ١٢ ــ يكلف مديرو المؤسسات المرتبطة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ــ الوسطى ، بتسيير احدى المؤسسات تحت سلطة مدير المركز ٠

الباب الثالث
احكام مالية

المادة ١٣ ــ يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذي يعده مدير المركز ، الى وزارة الوصاية في أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية ، بعد مداولة مجلس الادارة في شأنه ٠

واذا لم يصادق على الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية ، يسمح

لمدير المركز أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة المالية السابقة ٠

المادة ١٤ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وبا للنفقات :

١ ـ تشمل الموارد المادية على :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية،

ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ وتشتمل الموارد المختلفة على :

ـ اعانات التجهيز والتسيير التى تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو الخاصة ٠

٢ ـ تشتمل الموارد الاستثنائية على :

ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذى تحدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالى ٠

٣ ـ الايرادت النظامية :

المادة ١٥ ـ تشمل ميزانية المركز بعنوان النفقات نفقات مديرية المركز ونفقات المؤسسات:

١ ـ النفقات العادية هى :

ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،

ـ نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقة ،

ـ نفقات الصيانة ،

ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠

٢ ـ النفقات الاستثنائية هى :

ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات واللوازم ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة فى صندوق الاحتياط التى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى ٠

٣ ـ النفقات النظامية :

المادة ١٦ ـ يخضع المركز للمراقبة المالية ، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض ٠

المادة ١٧ ـ يعهد بمسك الحسابات وادارة الأموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل ٠

المادة ١٨ ـ يوجه حساب التسيير الذى يعده المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى الى مدير المركز ٠

المادة ١٩ ـ يضع مدير المركز الحساب الادارى الذى يرفع الى مجلس الادارة فى ظرف ٣ أشهر بعد انتهاء السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والاوجه الضرورية التى تتناول التسيير المالى للمركز ، ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ، ويبلغ الى وزير المالية للاطلاع عليه ٠

المادة ٢٠ ـ يحدد النظام المالى للمركز بقرار مشترك يصدر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ٠

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٢ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ٣/٦/١٩٨٠

المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنه ١٩٧١والمتضمن التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية وقوامها فى مدينة الجزائر ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث بالحراش مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، تسمى « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية » ٠

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٣ ـ يخضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش للقانون الأساسى المرفق بهذا المرسوم ٠

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٥ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ٠

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

القانون الأساسى
لمركز الخدمات اجامعيه بالحراش

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يعد مركز الخدمات الجامعية بالحراش ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،ويكون مقره فى مدينة الجزائر ٠

المادة ٢ ـ يضطلع مركز الخدمات الجامعية بالحراش ، بالمهام التالية :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب ، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بالدراسات والابحاث التى تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك ، احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافى والرياضى للطلاب ،

ـ تسيير الأموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين ٠

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية بالحراش ، مجلس ادارة ويسيره مدير ، يساعده أمين عام ، ويشتمل المركز ، زيادة على المديرية ، على المؤسسات التى تلحق به والمؤسسات الملحقة بمديريه مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش ، التى يحدد عددها وقوامها بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتالف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية بالحراش من :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ مدير الجامعة ،
ـ مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة ،
ـ ممثل الحزب ،
ـ ممثل وزير الداخلية ،
ـ ممثل وزير المالية ،
ـ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة ،
ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
ـ مدير المركز ،
ـ طالبان لهما صفة مقيم فى حيى جامعى ،
ـ ممثل موظفى المركز ،
ـ يحضر مديرو المؤسسات والمراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ٠

لمجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة ٠

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى٠ وتنتهى عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالة شغور منصب لأى سبب كان يستكمل العضو المعين فى المنصب المدة الباقية لسلفه ٠

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطة الوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه ٠

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ٠

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء ١٥ يوما ، وتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ٠

وتتخذ قراراته بالاغلبية البسيطة ،وفى حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ٠

تسجل مداولات المجلس فى محاضر بسجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة ٠

يوجه ملخص محضر كل جلسة الى سلطة الوصاية خلال الايام العشرة التالية للاجتماع ٠
يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة ٠

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة فى الأمور التالية :
١ ـ النظام الداخلى للمركز ،
٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،
٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،
٤ ـ شراء البنايات الضرورية لسير المركز، أو بيعها أو اجارها ،
٥ ـ عقود القروض،
٦ ـ جميع المسائل التى تعرضها عليه سلطة الوصاية أو مدير المركز ٠

١ ـ النفقات العادية هى :
ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،
ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
ـ نفقات أجهزة الغذاء والايواء والتكاليف الملحقة ،
ـ نفقات الصيانة ،
ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠

٢ ـ النفقات الاستثنائية هى :
ـ النفقات الاستثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات واللوازم ،

ـ المصاريف المتعلقة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،

ـ الموارد الزائدة فى صندوق الاحتياط التى تؤدى ضمن الشروط المحددة فى النظام المالى ٠

٣ ـ النفقات النظامية ٠

المادة ١٦ ـ يخضع المركز للمراقبة المالية ، ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض٠

المادة ١٧ ـ يعهد بمسك الحسابات وادارة الأموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجارى به العمل ٠

المادة ١٨ ـ يوجه حساب التسيير الذى يعده

المعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالى ، الى مدير المركز .

المادة ١٩ ـ يضع مدير المركز الحساب الادارى الذى يرفع الى مجلس الادارة فى ظرف ٣ أشهر بعد انتهاء السنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والاوجه الضرورية التى تتناول التسيير المالى للمركز ، ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ، ويبلغ الى وزير المالية للاطلاع عليه .

المادة ٢٠ ـ يحدد النظام المالى للمركز بقرار مشترك يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٣ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث المركز الجامعى بتيارت(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء المراكز الجامعية وتنظيمها وتسييرها ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ ينشأ مركز جامعى فى مدينة تيارت .

المادة ٢ ـ ان المركز الجامعى بتيارت مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

المادة ٣ ـ يوضع المركز الجامعى لتيارت تحت وصاية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ ـ يخضع تنظيم المركز الجامعى لتيارت وتسييره لاحكام الأمر رقم ٧٤ ـ ٨١ المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ المشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ .

المادة ٨ ـ تكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٧ أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها .
وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصى ووزير المالية .

الفصل الثانى

مدير المركز ومديرو المؤسسات

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز الحراش بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

ويعين الأمين العام للمركز ومديرو المؤسسات بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير التعليم العالى

المادة ١٠ ـ يسير المدير المركز حسب المطلوب وينسق بين المؤسسات الملحقة به .

ـ ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره ويعين الموظفين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسييرهم ،

ـ ويعد مشروع الميزانية ويشرع فى النفقات ويأمر بها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، فى نطاق النظام الجارى به العمل ،

ـ ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ـ ويمثل المركز أمام العدالة وفى جميع أعمال حياته المدنية ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ١٩٨٠/٦/٣

ـ ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

المادة ١١ ـ يجوز لمدير المركز أن يفوض امضاءه على مسؤوليته وبعدموافقةسلطة الوصاية ، الى مديرى المؤسسات فى حدود صلاحيات كل منهم .

المادة ١٢ ـ يكلف مديرو المؤسسات المرتبطة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالحراش ، بتسيير احدى المؤسسات تحت سلطة مدير المركز .

الباب الثالث

احكام مالية

المادة ١٣ ـ يرسل مشروع الميزانية السنوية، الذى يعده مدير المركز ، الى وزارة الوصاية فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية بعد مداولة مجلس الادارة فى شأنه .

واذا لم يصادق على الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية ، يسمح لمدير المركز أن يشرع فى النفقات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادق عليها قانونا فى السنة المالية السابقة .

المادة ١٤ ـ تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات :

١ ـ تشمل الموارد المادية على :

ـ ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية،
ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،

ـ وتشتمل الموارد المختلفة على :
ـ اعانات التجهيز والتسيير التى تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات الوطنية، العمومية أو الخاصة .

٢ ـ تشتمل الموارد الاستثنائية على :
ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

ـ الاقتطاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذى تحدد كيفيات تأسيسه وسيره بموجب النظام المالى .

٣ ـ الايرادات النظامية .

المادة ١٥ ـ تشمل ميزانية المركز بعنوان النفقات نفقات مديرية المركز ونفقات المؤسسات :

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٤ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٥ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث بتيارت مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى ، تسمى « مركز الخدمات الجامعية والمدرسية »

المادة ٢ ـ يوضع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة تيارت تحت اشراف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ ـ يخضع سير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت للقانون الأساسى المرفق بهذا المرسوم .

المادة ٤ ـ يحدد التنظيم الداخلى للمركز المنصوص عليه فى المادة الأولى أعلاه بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ١٩٨٠/٦/٣ .

حرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ·

القانون الأساسى لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداری وشخصية معنوية واستقلال مالى ، ويوضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويكون مقره فى تيارت ·

المادة ٢ ـ يضطلع مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت بالمهام التالية :

ـ تحسين ظروف الحياة والعمل للطلاب ، وتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ،

ـ القيام بالدراسات والأبحاث التى تتناول حاجيات الطلاب والتلاميذ فى مؤسسات التعليم العالى أو العمل على القيام بذلك ، والحث على احداث الخدمات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات ،

ـ ترقية التنمية الخاصة بالنشاط الثقافى والرياضى للطلاب ،

ـ تسيير الأموال المنقولة والعقارية المخصصة لايواء الطلاب واطعامهم ،

ـ تسيير مساكن المعلمين ·

الباب الثانى
التنظيم الادارى

المادة ٣ ـ يتولى ادارة مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت مجلس ادارة ويسيره مدير ، يساعده أمين عام ·

الفصل الأول
مجلس الادارة

المادة ٤ ـ يتألف مجلس الادارة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تيارت ، من :

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

ـ مدير المنح والخدمات الجامعية والتكوين فى الخارج بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ مدير الجامعة ،

ـ مديرو المدارس الكبرى والمؤسسات المماثلة ،

ـ ممثل الحزب ،

ـ ممثل وزير الداخلية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

ـ طبيب من مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة ،

ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المركز ،

ـ طالبان لهما صفة مقيم فى حيى جامعى ،

ـ ممثل موظفى المركز ،

ـ يحضر المراقب المالى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى ولمجلس الادارة ان يستشير أى شخص يرى فى استشارته فائدة ·

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات بقرار يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى· وتنتهى عضوية الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف ، وفى حالة شغور منصب لأى سبب كان يستكمل العضو المعين فى المنصب المدة الباقية لسلفه ·

المادة ٥ ـ يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ·

ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز وسلطةالوصاية أو بطلب من ثلث أعضائه ·

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح مدير المركز ·

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ·

المادة ٦ ـ لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه ، واذا لم يكتمل النصاب ، ينعقد اجتماع جديد بعد انقضاء ١٥ يوما ، وتصح مداولته حينئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ·

وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة ، وفى حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ·

تسجل مداولات المجلس فى محاضر بسجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة ·

يوجه ملخص محضر كل جلســة الى سلطة الوصاية خلال الأيام العشرة التالية للاجتماع .
يتولى مدير المركز كتابة مجلس الادارة .

المادة ٧ ـ يتداول مجلس الادارة فى الأمور التالية :

١ ـ النظام الداخلى للمركز ،
٢ ـ ميزانيات المركز وحساباته ،
٣ ـ قبول الهبات والوصايا ،
٤ ـ شراء البنايات الضرورية لسير المركز ، او بيعها أو اجارها ،
٥ ـ عقد القروض ،
٦ ـ جميع المسائل التى تعرضها عليـــه سلطة الوصايا أو مدير المركز .

المادة ٨ ـ تـكون مداولات مجلس الادارة المنصــوص عليها فى الفقرتين ١ و ٦ من المــادة ٧ أعلاه نافذة بعد مصادقة سلطة الوصــايا عليها .
وتكون مداولات مجلس الادارة المنصوص عليها فى الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧ أعلاه نافذة بعد أن يصادق عليها الوزير الوصى ووزير المالية .

الفصــل الثانى
المــدير

المادة ٩ ـ يعين مدير مركز تيارت بمرسوم بنـاء على اقتراح وزير التعليم العــالى والبحث العلمى .

ويعين الأمين العام للمركز ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة ١٠ ـ يسير مدير المركز ويسهر على حسن سيره .

ـ ويمارس السـلطة الســلمية على جميع موظفى المركز ويتخذ كل التدابير الضرورية لحسن تسييره وله حق التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى ويتولى تسيير الموظفين ،

ـ ويعد مشروع الميزانية ويشرع فى النفقات ويأمر بها ،

ـ ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات، فى نطاق النظام الجارى به العمل ،

ـ ويعد ويمنح الطلاب البطاقات التى تمكنهم من الاستفادة من الخدمات الجامعية ،

ـ ويمثل المركز أمام العدالة وفى جميــع أعمال حياته المدنية ،

ـ ويعد فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصايا .

البــاب الثالث
احــكام مالية

المادة ١١ ـ يرســـــل مشروع الميزانية الســـنوية ، الذى يعده مدير المركز ، الى وزارة الوصايا فى أجل لا يتجاوز أول يوليو من السنة السابقة للسنة المعنية ، بعد مداولة مجلس الادارة فى شأنه .

اذا لم يصادق الميزانية وزير الوصاية ووزير المالية حتى ابتداء السنة المالية ، يسمح للمدير أن يشرع فى النفقـــات الضرورية لسير المركز ضمن حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصادقة قانونا فى السنة المالية السابقة .

المادة ١٢ ـ تشمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات .

المادة ١٣ ـ تشتمل الموارد على :

١ ـ الموارد العادية وهى : ايرادات الاحياء الجامعية والمطاعم الجامعية .
ـ مدفوعات الموظفين ، غير الطـلاب ، عن نفقات الايواء والغذاء ،
ـ الموارد المختلفة ،
ـ اعانات التجهيز والتســـيير التى تقدمها الدولة والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة أو الدولية .

٢ ـ الموارد الاستثنائية وهى :
ـ الهبات والوصايا بما فيها الهبات الممنوحة من الدولة والهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية والخاصة ،
ـ الاقتطـــاعات المرخص بها من صندوق الاحتياط الذى تحدد كيفيات تأســيسية وسيره بموجب النظام المالى .

٣ ـ الايرادات النظامية .

المادة ١٤ ـ تشتمل النفقات على :
١ ـ النفقات المادية وهى :
ـ أجور الموظفين والتكاليف الاجتماعية ،

ـ التعويضات والمنح المستحقة للموظفين ،
ـ نفقات أجهزة الغـذاء والايواء والتكاليف الملحقة ،
ـ نفقات الصيانة ،
ـ نفقات المكتبة ، وبصفة عامة جميع النفقات الضرورية لحسن سير المركز ٠
٢ ـ النفقات الاستثنائية وهي :
ـ النفقات الاسـتثنائية الخاصة بالبنايات والمنقولات واللوازم ،
ـ المصاريف المتعلقـة بالدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات والملتقيات الدولية ،
ـ الموارد الزائدة في صندوق الاحتياط التي تؤدي ضمن الشروط المحددة في النظام المالي ٠
٣ ـ النفقات النظامية ٠

المادة ١٥ ـ يخضع المركز للمراقبة المالية. ويعين لديه وزير المالية مراقبا ماليا لهذا الغرض ٠

المادة ١٦ ـ يعهد بمسك الحسابات وادارة الأموال الى معتمد أو عون محاسب يعين لهذا الغرض. ويمارس صلاحياته طبقا للنظام الجاري به العمل ٠

المادة ١٧ ـ يوجه حسـاب التسيير المعد للمعتمد أو العون المحاسب طبقا للنظام المالي ، الى مدير المركز ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ٠

المادة ١٨ ـ يرفع مدير المركز الحسـاب الاداري المعد الى مجلس الادارة في ظرف ٣ أشهر بعد انتهاء السـنة المالية ، ويرفق بتقرير يتضمن كل البيانات والتفصـيلات الضرورية التي تتناول التسيير المالي للمركز ثم يرفع مع تقرير المدير الى وزير الوصاية للمصادقة عليه ٠

المادة ١٩ ـ يحدد النظـام المالي للمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت بقرار مشترك يصدره وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية ٠

مرسوم رقم ٨٢ ـــ ١٩٢ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن نظام دراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى [١]

ان رئيس الجمهورية ،

ـــ بناء على تقرير وزير الرى ،

ـــ وبناء على الدستور ، لا سيما المادة ١١١ ـــ ١٠ منه ،

ـــ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـــ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـــ وبمقتضى الأمر رقم ٧٢ ـــ ٨ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن انشاء معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى ، لا سيما المادة ٦ منه ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـــ ٥٢ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـــ ٢٥٥ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـــ يتم القبول لمتابعة دراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى عن طريق الشهادة أو المسابقة .

المادة ٢ ـــ يقبل فى السنة الأولى لدراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى ، عن طريق المسابقة ، الطلبة الحاصلون على شهادة البكالوريا (شعبتى العلوم أو التقنيات الرياضية) أو الحاصلون على شهادة تعادلها ، البالغون من العمر ٢٣ سنة على الاكثر لدى تاريخ الالتحاق بالمعهد .

المادة ٣ ـــ يمكن أن يقبل فى السنة الثالثة لدراسة الهندسة فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى ، الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة الجذع المشترك فى الدراسات التقنولوجية بالجامعات الوطنية ، حسب الكيفيات التى تشترك فى تحديدها وزارة التعليم والبحث العلمى ووزارة الرى .

المادة ٤ ـــ تحدد كيفيات اجراء مسابقة الدخول وتنظيمها بقرار مشترك بين وزير الرى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى .

المادة ٥ ـــ تضبط قائمة المترشحين المقبولين عن طريق المسابقة لدخول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى حسب ترتيب الاستحقاق ، لجنة تتكون من :

ـــ ممثل عن وزارة الرى ،

ـــ ممثل عن وزارة التعليم والبحث العلمى ،

ـــ ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـــ المدير العام لمعهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى .

ـــ ممثل عن هيئة التدريس فى المعهد .

المادة ٦ ـــ يضبط وزير الرى قائمة الطلبة الناجحين بقرار وتنشر فى الصحافة الوطنية وتعلق فى محلات الإدارتين المركزية والجهوية وفى محلات المعهد .

المادة ٧ ـــ يحدد التدريس فى المعهد اعتمادا على انماط التدريس المقدم فى المؤسسات المماثلة و / أو ذات الطابع الجامعى .

المادة ٨ ـــ ينظم التكوين فى دورة مدتها عشرة (١٠) سداسيات للطلبة المقبولين فى السنة الأولى :

(أ) تخصص السداسيات الأربعة (٤) الأولى من الدراسة التى تطابق دراسات الجذع المشترك لمجانسة المستوى ، وتحصيل المعلومات العلمية والتقنية الأساسية الضرورية للالتحاق بالتخصص .

(ب) تخصص السداسيات الستة (٦) الأخيرة التى تطابق الدراسات التخصصية لاستيعاب مختلف تقنيات الرى المتعلقة بالتخصص المختار .

المادة ٩ ـــ جميع المواد التى تدرس فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى اجبارية . وتتمثل فى دروس نظرية وأشغال تطبيقية تتم فى المعمل أو المختبر ، ويتابع الطلبة المهندسون زيادة على ذلك تكوينا عمليا تكميليا فى شكل تداريب لدى الهيئات المستخدمة .

المادة ١٠ ـــ تضبط برامج التخصصات وقائمتها بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير التعليم والبحث العلمى ، وفقا للبرامج الوطنية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٨٢/٦/١

وكل مراجعة لمحتوى البرامج التربوية و / أو التخصصات التى تدرس فى المعهد ، يجب أن تكون بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير التعليم والبحث العلمى .

المادة ١١ ــ تشتمل كل سنة تكوينية فى المعهد على فترة دراسية مدتها سداسيان (٢) وعطلة سنوية مطابقة للعطل الجامعية ، يمكن أن تنظم خلالها تداريب تطبيقية لدى الهيئات المستخدمة .

المادة ١٢ ــ تخضع الدراسة لنظام المراقبة المستمرة لمعلومات الطلبة المهندسين . ويتم التوجيه نحو التخصصات على أساس التقويم الدورى للنتائج السداسية ، وللاستعدادات الخاصة ، ودرجة استيعاب الطلبة المهندسين بعض المواد الدراسية .

المادة ١٣ ــ يجتاز الطلبة المهندسون ، عقب دورة التكوين ، امتحانا نهائيا يتناول العمل الذى قاموا به خلال السداسيات العشرة ، ويقدمون أمام لجنة امتحان تعينها السلطة الوصية رسالة انتهاء الدراسة فى موضوع التخصص المختار .

المادة ١٤ ــ تتوج الدراسة فى المعهد بشهادة مهندس الدولة تحمل ملاحظة التخصص المختار . وتسلم هذه الشهادة بناء على العمل الذى يقدمه كل طالب مهندس خلال دورة التكوين الكاملة .

ويضبط نظام مراقبة المعلومات بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير التعليم والبحث العلمى .

المادة ١٥ ــ تسلم الشهادة المذكورة فى المادة ١٤ أعلاه ، بالاشتراك بين وزير الرى ووزير التعليم والبحث العلمى عقب انتهاء دورة التكوين . ويضبط وزير الرى قائمة الطلبة الذين أحرزوا هذه الشهادة .

المادة ١٦ ــ يعين وزير الرى الطلبة المتخرجين عقب انتهاء دراستهم ، فى الادارة المركزية والهياكل التابعة لوصايته .

المادة ١٧ ــ يرتب الطلبة المهندسون الذين أتموا دورة التكوين ولم ينجحوا فى الامتحان النهائى ، ولم يسمح لهم بتكرار السنة ، فى السلك الأدنى مباشرة للسلك الذى أعدوا له .

المادة ١٨ ــ نظام الدراسة فى المعهد داخلى . وعلى الطلبة المهندسين أن يوفروا العتاد الفردى الاستهلاكى اللازم لدراستهم ، وأن يساهموا فى نفقات الايواء والتغذية .

المادة ١٩ ــ يتقاضى الطلبة المهندسون أثناء تكوينهم رواتب مسبقة فى اطار التشريع الجارى به العمل .

كما يتقاضى طلبة المعهد فى السنة الأخيرة من التكوين راتب التمرين المخصص للسلك الذى أعدوا له ، وذلك عملا بأحكام المادة ١٧ من الأمر رقم ٧١ ــ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه .

المادة ٢٠ ــ يتعين على الطالب المهندس أن يستوفي واجبات الخدمة الناجمة من الالتزام الذى اكتتب به عند قبوله فى معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الأراضى ، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٢١ ــ يقوم المعهد أيضا بتنظيم دورات تجديد المعلومات والتخصص وتحسين المستوى لفائدة الموظفين العاملين فى قطاع الرى ، حسب الكيفليات المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢٢ ــ يمكن أن تنظم استثناء بعنوان الموسم الدراسى ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣ ، مسابقة للالتحاق بالسنة التحضيرية لدراسة الهندسة ، تخصص للمترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت انهاء دراسة السنة الثالثة من التعليم الثانوى (شعبتى العلوم أو التقنيات الرياضية) البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٢٣ سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٢٣ ــ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق ببعض شهادات الدراسات الخاصة المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بطب العمل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل ، والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالسل الرئوى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الخاصة بالاذن والانف والحنجرة ،

ـ وبناء على مداولة مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبناء على اقتراح عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يرخص للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر بتسليم شهادات الدراسات الخاصة الآتية :

ـ شهادة الدراسة الخاصة بالطب الشرعى ،

ـ شهادة الدراسة الخاصة بطب العمل ،

ـ شهادة الدراسة الخاصة بالسل الرئوى ،

ـ شهادة الدراسة الخاصة بالاذن والانف والحنجرة .

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادات مع مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات :

١ ـ الدكاترة الجزائريون فى الطب ،

٢ ـ الاجانب الحائزون على أجازة دكتور فى الطب بجامعة الجزائر اختصاصى « الطب » أو اجازة من بلاد أجنبية يسمح لهم بموجبها ممارسة الطب فى هذه البلاد ،

٣ ـ الطلاب فى الطب الذين أتموا دراستهم .

المادة ٣ ـ يكلف مدير التعليم العالى وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٦/٧/٢٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات فى المركز الجامعى لقسنطينة (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٩ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركزين جامعيين ،

ـ وبناء على تقرير مدير التعليم العالى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التى تدرس فى المركز الجامعى لقسنطينة من قبل سلك الاساتذة لهذا المركز .

المادة ٢ ـ يتولى اختيار الاختبارات والتصحيح والاسئلة سلك الاساتذة بالمركز الجامعى لقسنطينة .

المادة ٣ ـ يجب أن تشتمل على الاقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالى .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم الامتحانات فى جامعة وهران (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم العالى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم مختلف الامتحانات بالنسبة للمواد التى تدرس فى جامعة وهران من قبل سلك الاساتذة لهذه الجامعة .

المادة ٢ ـ يتولى اختيار الاختبارات والتصحيح والاسئلة سلك الاساتذة بجامعة وهران .

المادة ٣ ـ يجب أن تشتمل على الاقل كل لجنة على أستاذ أو أستاذ محاضر من التعليم العالى

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فى ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث قسم عربى فى كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر (٣)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٣٤٣ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٤ والمتضمن تعديل نظام الدراسة والامتحانات للحصول على الليسانس فى الحقوق .

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٩/٣/٢٥ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٦١ فى ١٩٦٩/٧/١٨ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٨٦٤ المؤرخ في ٤ غشت ١٩٦١ والمتضمن تنظيم الدراسات والامتحانات في السنة الأولى لتحضير الليسانس في الحقوق والليسانس في العلوم الاقتصادية ، وفي السنة الثانية لتحضير الليسانس في الحقوق،

ـ وبناء على رأى مجلس كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يؤسس في كلية الحقوق ، والعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر ، قسم عربي تحضر وتمنح فيه شهادة الليسانس في الحقوق ٠

المادة ٢ ـ يطبق في هذا القسم نظام الدراسات ونوع البرامج ونظام الامتحانات السارية في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في سنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر في الجزائر في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

قرار مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ، ولاسيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ يحظر بموجبه عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب وكذا لصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٣١ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس الجامعيين ،

ـ وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحظر عقد المهرجانات وتنظيم المظاهرات وتوزيع المنشورات والعرائض والقرارات والمطالب ولصق الاوراق داخل الجامعة والمعاهد والمدارس العليا والاحياء والمطاعم الجامعية ، الا بصدور اذن من السلطة الجامعية ٠

المادة ٢ ـ ان الاوراق المرخص بلصقها ، يجب تعليقها على الالواح المخصصة لهذا الغرض ، يبين فيها رقم التأشيرة ومرجع السلطات التي سلمتها ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٨ في ١٩٧٠/١١/٢٤ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧ في ١٩٧١/١/٢٢ ٠

المادة ٣ ـ تحظر أيضا الكتابات على الجدران ٠

المادة ٤ ـ يترتب على كل مخالفة لاحكام هذا القرار تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الانظمة الجامعية دون الاخلال بالملاحقات الجنائية٠

المادة ٥ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان مراكز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، الموضوع تحت سلطة مدير يساعده كاتب عام يضم على مستوى مديرية المركز ، الوكالة الحسابية والاقسام التالية :

ـ قسم الشؤون العامة ،

ـ قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ ،

ـ قسم استقبال المعلمين ٠

المادة ٢ ـ يكلف قسم الشؤون العامة :

ـ بتسيير مجموع موظفي المركز ،

ـ بوضع وتنفيذ الميزانية ،

ـ بتسيير وصيانة العقارات والادوات ،

ـ بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء وتجهيز الاحياء والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشغال الجارية ٠

المادة ٣ ـ ان قسم الشؤون الثقافية واوقات الفراغ يكلف بالحث على النشاطات الثقافية والرياضية وأوقات الفراغ من كل نوع وتطويرها وانعاشها ٠

ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة للمركز ٠

المادة ٤ ـ يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :

ـ بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،

ـ بتحضير وجمع ودراسة ملفات المطالب الخاصة بسكن الطلاب ،

ـ باستقبال الطلاب الاجانب ، وبصفة عامة ، جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعي المتعلقة بالطلاب ،

المادة ٥ ـ يكلف قسم استقبال المعلمين :

ـ باستقبال المعلمين الاجانب ،

ـ بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منح المساكن الذي يبقى من اختصاص وزاره الوصاية ،

المادة ٦ ـ تضم كل مؤسسة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر الموضوع تحت سلطة مدير المؤسسة فضلا عن المحاسب الثانوي، القسمين الفرعيين التاليين :

ـ قسم فرعي للشؤون العامة ،

ـ قسم فرعي للشؤون الاجتماعية والثقافية وأوقات الفراغ ٠

المادة ٧ ـ يوضع كل مطعم جامعي تحت سلطة مسؤول مطعم ٠

المادة ٨ ـ يوضع كل جناح في الحي الجامعي تحت سلطة مسؤول جناح ٠

المادة ٩ ـ يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ في ١٩٧١/٣/٢ ٠

ويمارسون السلطة الســـليمة على الموظفين المعينين فى الوحدات الخاصة بكل منهم ٠

المادة ١٠ ـ يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن التنظيم الداخلى لمركزى الخدمات الجامعية والمدرســـية بوهران وقسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو ســـنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يضم كل من مركزى الخدمـــات الجامعية والمدرســـية بوهران وقســـنطينة ، والموضوعين تحت سلطة مدير يساعده كاتب عام، فضلا عن الوكالة الحسابية الاقسام التالية :

ـ قسم الشؤون العامة ،

ـ قسم الشؤون الثقافية وأوقات الفراغ ،

ـ قسم الشؤون الاجتماعية ،

ـ قسم استقبال المعلمين ٠

المادة ٢ ـ يكلف قسم الشؤون العامة :

ـ بتسيير مجموع موظفى المركز ،

ـ بوضع وتنفيذ الميزانية ،

ـ بتسيير وصيانة العقارات والادوات ،

ـ بدراسة الاحتياجات المتعلقة ببناء وتجهيز الاحياء والمطاعم الجامعية ومراقبة الاشـــغال الجارية ٠

المادة ٣ ـ ان قسم الشؤون الثقافيـــة وأوقات الفراغ يكلف بالبحث على النشـــاطات الثقافية والرياضية وأوقات الفراغ من كل نوع وتطويرها وانعاشها ٠

ويقوم بادارة وتنمية وتسيير المكتبات التابعة للمركز

المادة ٤ ـ يكلف قسم الشؤون الاجتماعية :

ـ بتسليم البطاقات للمستفيدين من الخدمات الجامعية ،

ـ بتحضير وجمع ودراسة ملفات المطالب الخاصة بسكن الطلاب ،

ـ باستقبال الطلاب الاجانب ، وبصفة عامة جميع المسائل ذات الطابع الاجتماعى والمتعلقـــة بالطلاب ٠

المادة ٥ ـ يكلف قسم استقبال المعلمين :

ـ باستقبال المعلمين الاجانب ،

ـ بتسيير مساكن المعلمين باستثناء منـــح المساكن الذى يبقى من اختصاص وزارة الوصاية،

المادة ٦ ـ يوضع كل مطعم جامعى تحت سلطة مسؤول مطعم ٠

المادة ٧ ـ يوضع كل جناح فى الحى الجـــامعى تحت سلطة مسئول جناح ٠

المادة ٨ ـ يقوم المسؤولون عن المطاعم والاجنحة بتسيير حسن للوحدات المعهود بها اليهم ٠

ويمارسون السلطة السلمية على الموظفين المعينين فى الوحدات الخاصة بكل منهم ٠

(١) الجريدة الرســمية العدد ١٨ فى ١٩٧١/٣/٢ ٠

المادة ٩ ــ يكلف مديرا مركزي الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ، وكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ ·

قرار مؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد عدد وقوام المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٥٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ــ تحدث داخل مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ثلاث مؤسسات « مؤسسة ابن عكنون ومؤسسة الحراش ومؤسسة الجزائر المركز » ·

المادة ٢ ــ تشمل مؤسسة ابن عكنون الاحياء والمطاعم الجامعية الواقعة فى ابن عكنون ·

المادة ٣ ــ تشمل مؤسسة الحراش الاحياء والمطاعم الجامعية الواقعة فى الحراش ·

المادة ٤ ــ تشمل مؤسسة « الجزائر المركز » ما يلى :

ــ الحى الجامعى الواقع فى طريق فرنان حنفى بالجزائر العاصمة ،

ــ الحى والمطعم الجامعيين الواقعان فى شارع الدكتور تولار رقم ٤ بالجزائر العاصمة .

ــ الحى الجامعى الواقع فى شارع أبو حمو رقم ٤١ بالجزائر العاصمة ،

ــ الحى الجامعى الواقع فى نهج روبرتسو رقم ٢٣ بالجزائر العاصمة ،

ــ المطعم الجامعى الواقع فى شارع العقيد عميروش رقم ١٠ بالجزائر العاصمة ·

ــ المطعم الجامعى الواقع فى شارع الاستقلال بالجزائر العاصمة ·

المادة ٥ ــ يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد الاجور المدفوعة لطلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان (٢)

ان وزير الصحة العمومية ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير المالية ،

ــ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ــ ١٨٢ ورقم ٧٠ ــ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أجور موظفى الاقسام الداخلية التابعة للطب والجراحة والصيدلة العاملين فى المراكز الاستشفائية الجامعية والمراكز الاستشفائية الجهوية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٧١/٣/٢ ·
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ فى ١٩٧١/١٠/١٢ ·

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢٢بريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد مرتب الطلبة القائمين بمهمة جراحة الاسنان ضمن النظام الداخلى للمستشفيات ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مرتبات طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن فتح مسابقة للطلبة الداخليين والخارجيين التابعين لمستشفيات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار ٠

المادة ٢ ـ تشمل هذه الاجور العناصر التالية : المنح الدراسية والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة المريض ونفقات السكن والمكافأة عن الخدمات المؤداة للمستشفى ٠

لا تدفع نفقات السكن اذا كان الطالب مقيما فى المؤسسة التى هو مخصص لها ٠

المادة ٣ ـ تكون الاعتمادات اللازمة لدفع المنحة الدراسية للطلبة الخارجيين مقيدة فى ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ٠

ان المنحة الدراسية المدفوعة الى القائمين باعمال الداخليين (طلبة السنتين الخامسة والسادسة) والطلبة الداخليين المقيمين فى المستشفى بصفة مؤقتة والطلبة الداخلين الرسميين والطلبة المسجلين فى اختصاص والقائمين بخدمة دائمة والمصاريف الخاصة بالمستندات وبحراسة التمريض تكون مقيدة فى ميزانية الصحة العومية ، وتقع المكافآت المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى والمصاريف الخاصة بالسكن على عاتق مؤسسة التخصيص ٠

المادة ٤ ـ تقوم مستشفيات التخصيص بدفع المبالغ المستحقة برسم المقطعين ٢ و ٣ من المادة ٣ أعلاه ، أما المبالغ المدفوعة من طرف مستشفيات برسم المقطع ٢ ، فيتم سدادها من ميزانية وزارة الصحة العمومية بناء على تقديم بيان اسمى مؤشر عليه حسب الاصول من طرف قابض المؤسسة ٠

يجب ان يوجه نظير من هذا البيان بصفة منتظمة الى وزارة المالية (مديرية الميزانية والمراقبة) ٠

المادة ٥ ـ تخضع المكافأة المدفوعة عن الخدمات المؤداة للمستشفى لاقتطاع مخصص للضمان الاجتماعى ٠

المادة ٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٧ ـ يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ومدير الادارة العامة لوزارة الصحة العمومية ومدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٧١ ٠

جدول الاجور المدفوعة الى طلبة الطب والصيدلة وجراحة الاسنان

المستفيدون	الاجور التى تتحملها وزارة التعليم العالى والبحث العلمي: المنح الدراسية	الاجور التي تتحملها وزارة الصحة العمومية: المنح الدراسيه	الاجور التي تتحملها وزارة الصحة العمومية: المصاريف الخاصة بالمستندات وحراسة التمريض	الاجور التى يتحملها المستشفى: مصاريف السكن	الاجور التى يتحملها المستشفى: المكافأة المدفوعة عن الخدمات المؤداه للمستشفى	المجموع
	دج	دج	دج	دج	دج	دج
الخارجيون (طلبة السنتين الثالثة والرابعة)	٣٠٠	=	١٠٠	ـ	١٠٠	٥٠٠
الطلبة القائمون الداخليين :						
طلبة السنة الخامسة		٣٠٠	١٥٠	١٠٠	١٥٠	٧٠٠
طلبة السنة السادسة		٣٠٠	٢٥٠	١٠٠	١٥٠	٨٠٠
الطلبة الداخليون المقيمون مؤقتا		٣٠٠	٣٠٠	١٠٠	٤٠٠	١ر١٠٠
الداخليون الرسميون للسنة الاولى		٣٠٠	٣٥٠	١٠٠	٤٥٠	١ر٢٠٠
الداخليون الرسميون للسنة الثانية		٣٠٠	٤٠٠	١٠٠	٥٠٠	١ر٣٠٠
الداخليون الرسميون للسنة الثالثة		٣٠٠	٤٥٠	١٠٠	٥٥٠	١ر٤٠٠
الداخليون الرسميون للسنة الرابعة		٣٠٠	٥٠٠	١٠٠	٦٠٠	١ر٥٠٠
الطلبة المسجلون فى اختصاص والقائمون بعمل دائم						
للسنة الاولى		٣٠٠	٣٠٠	١٠٠	٣٠٠	١ر٠٠٠
للسنة الثانية		٣٠٠	٣٠٠	١٠٠	٤٠٠	١ر١٠٠
للسنة الثالثة		٣٠٠	٣٥٠	١٠٠	٤٥٠	١ر٢٠٠
للسنة الرابعة		٣٠٠	٤٠٠	١٠٠	٥٠٠	١ر٣٠٠

قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة فى الطب بجامعة قسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى الامر رقم ٦٩ـ٥٤ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ولاسيما المادة ٤ منه ،

وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى يحدث تعليم للسنتين الرابعة والخامسة فى الطب بجامعة قسنطينة ابتداء من افتتاح السنة الجامعية فى شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ٢ ـ يكلف مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ومدير جامعة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن الترخيص للجامعات بتنظيم التعليم والاختبارات باللغة العربية بقصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا للقانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا للقانون العام (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٧٤٨ المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن اصلاح الدكتوراه فى كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٩ والمتضمن نظام الدروس والامتحانات بقصد الحصول على شهادات الدبلوم للدراسات العليا فى كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يرخص للجامعات بتنظيم التعليم والاختبارات الخاصة بالحصول على دبلوم الدراسات العليا للقانون الخاص ودبلوم الدراسات العليا للقانون العام ، باللغة العربية ، وذلك ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

المادة ٢ ـ تحدد برامج التعليم والاختبارات باللغة العربية لشهادتى الدبلوم للدراسات العليا المذكورتين طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى ١٥ يونيو سنة ١٩٥٩ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ يكلف مدير التعليم ومديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن انشاء قسم معرب فى كل جامعة لتحضير الامتحانات الخاصة بالكفاءة فى الحقوق وانشاء اختبارات باللغة العربية لهذه الامتحانات (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٣٤٨ المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الدروس والامتحانات لشهادة الكفاءة فى الحقوق ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد برامج الامتحانات لشهادة الكفاءة فى الحقوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ فى كل جامعة قسم معرب لتحضير الامتحانات الخاصة بشهادة الكفاءة فى الحقوق ، ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

المادة ٢ ـ تعطى جميع الدروس الخاصة بهذا القسم باللغة العربية على أساس برامج شهادة الكفاءة فى الحقوق المحددة بالقرار المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ ـ ان الطلاب المقيدين فى هذا القسم يمتحنون باللغة العربية فى اختبارات الامتحانات لشهادة الكفاءة فى الحقوق .

المادة ٤ ـ يكلف مدير التعليم ومديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٠ فى ٢٧/ ٨ / ١٩٧١ .
(٢،٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٠ فى ١٩٧١/٧/٢٣ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تدابير التعريب في مؤسسات التعليم العالي (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٨ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اختبار اجباري بالعربية في كل الامتحانات والمسابقات التي تنظمها كليات الاداب والعلوم الانسانية والتكميليات الأدبية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٢ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ والممددة بموجبه أحكام الأمر رقم ٦٨ ـ ٩٢ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يقرر ما يلي :

الباب الأول
احكام عامة

المادة الأولى ـ يدرج تعليم اللغة العربية ابداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ في جميع برامج الدروس العليا باللغات الأجنبية المنظمة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة ٢ ـ يتلقى الطلبة خلال مدتهم الدراسية تكوينا بالعربية بحيث يمكنهم في نهاية دروسهم :

١ ـ أن يندمجوا في السير الشامل للتعريب ،

٢ ـ أن يكونوا قادرين على استعمال العربية كلغة عمل في حياتهم المهنية ولا سيما بواسطة معرفة واسعة للمصطلحات التقنية المرتبطة بنوع التكوين المتبع •

الباب الثاني
تنظيم التعليم باللغة العربية

المادة ٣ ـ يتم التعليم باللغة العربية تدريجيا في مؤسسات التعليم العالي ، ويبتدىء من مستوى معرفة اللغة العربية الذي يكون عليه الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات •

المادة ٤ ـ يحدد العدد الاجمالي من ساعات الدروس والأشغال التطبيقية والاشغال الموجهة بالعربية والمدرجة في برامج التكوين الممنوح باللغات الأجنبية ، بثلاثمائة (٣٠٠) ساعة في كل دراسة مقررة •

المادة ٥ ـ انملازمة الطلبة لدروس العربية المدرجة في برنامج تكوينهم الزامية ويتم اثباتها ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالأشغال التطبيقية والأشغال الموجهة والملتقيات •

الباب الثالث
برامج التعليم

المادة ٦ ـ أن الدروس والأشغال التطبيقية والأشغال الموجهة بالعربية تلقى مباشرة باللغة العربية وتحت اشراف معلم متخصص في المادةالتي هي موضوع التكوين •

المادة ٧ ـ أن طلبة الآداب والعلوم الاجتماعية المسجلين في تعليم بلغات أجنبية يعفون ابتداء من نصف السنة الخامس أو من ربع السنة السابع من اتباع الدروس باللغة العربية اذا كانوا يتابعون درسا يختارونه من بين الدروس الممنوحة في الأقسام المعربة المناسبة من الآداب أو العلوم الاجتماعية •

الباب الرابع
الاختبار في اللغة العربية

المادة ٨ ـ يثبت التعليم باللغة العربية بواسطة اختبارات تدرج في الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر •

الباب الخامس
لجنة التعريب الدائمة

المادة ٩ ـ تحدث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لجنة دائمة لتعريب التعليم العالي •

المادة ١٠ ـ يعين أعضاء اللجنة الدائمة لتعريب التعليم العالي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي •

المادة ١١ ـ يتلخص هدف اللجنة الدائمة في السهر على تطبيق التعليمات الوزارية •

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٨ في ١٩٧١/٩/٢٤

المادة ١٢ ـ تكلف هذه اللجنة أيضا بمهمة :

١ ـ تنمية وتنسيق عمليات التعريب المقررة من طرف الوزارة وكذا جميع الانجازات ذات الطابع التطبيقي التي يقتضيها اقتباس ونشر العربية ولا سيما استخدام نتائج البحث العلمي بواسطة العلم اللغوي المطبق ،

٢ ـ اعداد برامج عملية لهذه الغاية في اطار مخطط التعريب المقرر من طرف الوزارة ،

٣ ـ وضع تقديرات ميزانية لهذه الغاية ،

٤ ـ دراسة كل اقتراح أو رأي يرمي الى تحسين انتاج جهاز التعريب الموضوع في مؤسسات التعليم ،

٥ ـ اجراء مراقبة دائمة لمختلف عمليات التعريب .

الباب السادس

احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ يتبع الطلبة الذين سبق تسجيلهم خلال السنة الجامعية ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ، في مؤسسة للتعليم العالي والذين يتلقون بها تكوينا بلغة أجنبية ، دروسا عربية مناسبة لمستوى المعرفة الذي بلغوه ، وتعتمد هذه الدروس على البرامج المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٤ ـ أن الطلبة الذين ينهون مرحلتهم الجامعية يتابعون أنواع التعليم الممنوحة باللغة العربية والمناسبة للمستوى الثالث المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

المادة ١٥ ـ أن الطلبة الذين سبق تسجيلهم في السنة الأولى من مؤسسة للتعليم العالي ، خلال السنة الجامعية ١٩٧٠ـ١٩٧٢ والذين لم يقبلوا للانتقال الى سنة أعلى خلال السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ يتابعون أنواعا من التعليم العربي ويجتازون اختبارات باللغة العربية مطابقة للاختبارات المنصوص عليها بالنسبة للطلبة الذين يدخلون الجامعة في سبتمبر سنة ١٩٧١ .

المادة ١٦ ـ يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية ومديرو المدارس العليا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التنظيم النصف سنوي للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المراسيم المؤرخة في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم أنواع التعليم وشهادات التعليم العالي .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ أن أنواع التعليم للحصول على الشهادات الجامعية التي تبقى خاضعة للتشريع السابق لاصلاح التعليم ، ستنظم في شكل فترات نصف سنوية .

المادة ٢ ـ تجري الامتحانات الخاصة بأنواع التعليم عند نهاية انصاف السنة .

المادة ٣ ـ يكلف مديرو الجامعات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الخصوصية لتسهيل تدرج الطلبة الذين يتابعون دروسهم ضمن اطار النظام الجامعي القديم (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بعد الاطلاع على المراسيم المتضمنة تنظيم

الدروس للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم) ،

ـ وبعد الاطلاع على قـــرارات التطبيق ولا سيما قرارات تنظيم الامتحانات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ أن كل طالب حصل على علامة غير كافية في امتحان يتعلق بمادة واحدة داخلة ضمن الدراسة المقررة التي هو مسجل فيها وأجل من جراء ذلك لامتحان آخر الســـنة ، يرخص له بالانتقال الى القسم البيداغوجي الأعلى .

المادة ٢ ـ يجتـــاز الطلبة المقبولون في القســم البيداغوجي الأعلى حسب الشروط المحددة بموجب المادة الاولى من هذا القرار ، اختبارا في المراقبة لمعلوماتهم في هذه المادة وذلك خلال الأسبوع الثاني من شهر ديسمبر .

ويجوز تعديل فترة اختبارات المراقبة من قبل العميد أو بناء على طلب مكتوب يوجهه الى العميد المعني أغلبية الطلبة المعنيين .

المادة ٣ ـ يمكن للطلبة الذين لم يحصلوا في الامتحان النهائي المفروض عليهم ، على المعدل اللازم لقبولهم في القســـم البيداغوجي الأعلى ، الاحتفاظ بالمواد التي حازوا فيها علامة كافية .

المادة ٤ ـ ينشر هـــذا القرار في الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقـــراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في اول شعبان عام ١٣٩١ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسم معرب في ليسانس الحقوق بجامعة وهران واحداث اختبارات باللغة العربية لهذه الليسانس (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٢ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،

ـ وبمقتضى القـــرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد برامج نصفي السنة الاولين من التعليـــم للحصول على الليسانس في الحقوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يفتح في جامعة وهران ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ قسم معرب لليسانس في الحقوق .

المادة ٢ ـ تدرس جميع المواد في هذا القسم باللغة العربية على اســاس البرامج المحـــددة بموجب القرار المـؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت ســـنة ١٩٧١ والمشـــار اليه اعلاه .

المادة ٣ ـ يمتحن الطلبة المسجلون في هـــذا القسم باللغـــة العربية في اختبارات الامتحانات قصد الحصول على الليسانس في الحقوق .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ اكتوبر ســـنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٠٣ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت ســـنة ١٩٧١ والمتضمـــن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تنظم لصـــالح المترشحين الذين لا يثبتون حصولهم على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة مقبـــولة لمعـــادلة البكالوريا ، امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات تحـــــدد كيفياتها بموجب هذا القرار .

المادة ٢ ـ يجرى الاعداد لهذه الامتحانات طيلة عامين في مراكز التحضير للتعليم العالي .

المادة ٣ ـ يرخص بالتسجيل في السنة الاولى من مراكز التحضير للدروس العليا قصد الاعداد للامتحانات الخاصـــة للدخـــول الى الجامعات ، للمترشحين الجزائريين الحائزين لشـهادة التعليم العام أو لشهادة الاهلية والذين تتوفر فيهم شروط السن التالية عند تاريخ تسجيل اسمائهم في السنة الاولى :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٤ في ١٥/١٠/١٩٧١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢١ في ١٤/٣/١٩٧٢ .

ـ ان يبلغوا من العمر ١٩ سنة على الاقل ويثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا ،

ـ أو ان يبلغوا من العمر ٢٣ سنة على الاقل اذا لم يثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا .

المادة ٤ ـ يرخص بالتسجيل فى السنة الثانية من مراكز التحضير للدروس العليا قصد الاعداد للامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ، للمترشحين الجزائريين :

(أ) الذين اجتازوا بنجاح اختبارات الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية بمراكز التحضير للدروس العليا المنظمة من طرف مديرى الجامعات المعنيين ،

(ب) أو الذين يقدمون شهادة تسجيل فى قسم نهائى للثانويات أو شهادة انتقال الى هذا القسم والذين تتوفر فيهم ، عند تاريخ تسجيلهم فى السنة الثانية ، شروط السن التالية :

١ ـ ان يبلغوا من العمر ٢٠ سنة على الاقل ويثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا ،

٢ ـ أو ان يبلغوا من العمر ٢٤ سنة على الاقل اذا لم يثبتوا نشاطا مهنيا مأجورا .

المادة ٥ ـ يجب على المترشحين أن يختاروا ، عند تسجيلهم فى مراكز التحضير للدروس العليا ، الاعداد لاحد الاقسام التالية من الامتحانات الخاصة للدخول التى تسمح لهم بالالتحاق فى حالة النجاح ، بمجموعات الدروس المحددة بعده :

الامتحان الخاص للدخول : القسم « أ »

دروس الآداب والعلوم الانسانية ،

الدروس القانونية ،

الدروس الاقتصادية .

الامتحان الخاص للدخول : القسم « ب »

الدروس العلمية والتقنية ،

الدروس الطبية .

المادة ٦ ـ تجرى الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات طبقا للجدولين ادناه المتضمنين تحديد قائمة الاختبارات عن كل قسم وكل نوع وكذا العوامل الخاصة بكل اختبار وعلى أساس البرامج المنشورة فى الملحق المرفق بهذا القرار .

أولا ـ امتحان القسم « أ »

مواد الاختبارات ونوعها	المدة	المعامل
١ ـ الثقافة العامة		
انشاء فى موضوع له طابع عام	٤ ساعات	٥
٢ ـ التاريخ أو الجغرافيا		
سؤال يتعلق بالدرس مع أو بدون رسم نظرى	ساعتان	٣
٣ ـ اللغة الاجنبية الحية		
شرح نص مقتبس من مؤلف أجنبى للقرن العشرين	٣ ساعات	٤
٤ ـ الرياضيات (للمترشحين للدراسات العليا فى الاقتصاد أو علم الاجتماع أو علم النفس)		
مسائل وتمارين	٣ ساعات	٣
٥ ـ العلوم الطبيعية		
سؤال يتعلق بالدرس	٣ ساعات	٢

ثانيا ـ امتحان القسم «ب»

مواد الاختبارات ونوعها	المدة	المعامل
١ ـ الثقافة العامة		
انشاء فى موضوع له طابع عام	٣ ساعات	٣
٢ ـ الرياضيات		
سلسلة من التمارين تليها مسالة	٤ ساعات	٥
٣ ـ الفيزياء		
سلسلة من التمارين تليها مسالة	٣ ساعات	٤
٤ ـ الكيمياء		
سؤال يتعلق بالدرس تليه مسالة	ساعتان	٣
٤ مكرر ـ العلوم الطبيعية		
سؤال يتعلق بالدرس (يمكن للمترشحين أن يختاروا بين احدى المادتين الاخيرتين) .	ساعتان	٣

ويمكن للمترشحين أن يختاروا عند تسجيلهم أن يحرروا اختبار الثقافة العامة اما بالعربية واما بالفرنسية ، فاذا اختاروا التحرير بالفرنسية فيجب عليهم أن يجتازوا اختبارا بالعربية مطابقا للمستوى ٣ بالنسبة للقسم « أ » وللمستوى ٢ بالنسبة للقسم « ب » وحسب القرار المؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية . وتكون الاختبارات مسقطة اذا لم يثبت المترشح حصوله على المعدل المتوسط .

المادة ٧ ـ تنظم دورة امتحان واحدة فى السنة ، ويحدد تاريخ الدورة كل عام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ ـ ان لجان القبول النهائى فى الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات يتراسها بالنسبة لكل جامعة مدير الجامعة المعنى .

ويعين اعضاء هذه اللجان وزير التعليم العالى والبحث العلمى من بين اساتذة الجامعةالمختصين فى كل مادة من المواد الخاصة بالامتحانات .

المادة ٩ ـ تكلف لجنة القبول النهائى بما يلى :

(أ) اختيار مواضيع الاختبارات ،

(ب) تقدير اختبارات المترشحين ،

(ج) وضع قائمة المترشحين حسب ترتيب استحقاقهم الناتج من النقط المحصل عليها فى مختلف الاختبارات .

ولكى يتم نجاح المترشحين، يجب ان يحصلوا على معدل يساوى ١٠ على ٢٠ فى مجموع الاختبارات التى يتكون منها الامتحان الذى اختاروه .

المادة ١٠ ـ توجه محاضر مداولات لجنة القبول النهائى الى وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ رمضان عام ١٣٩١؛ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ .

الملحق

برنامج الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات

اولا ـ القسم « أ »

١ ـ التاريخ

٤ ـ الحوادث المعاصرة الكبرى

الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥) : اسبابها ، مراحلها الرئيسية ، عواقبها ، نتائجها ، العالم بعد الحرب .

العلاقات الدولية من سنة ١٩٤٥ الى وقتنا الحاضر : الحرب الباردة ، التعايش السلمى ، اهمية العالم الثالث ودور الامبريالية فى العلاقات الدولية (ازمات السويس وكوبا والكونغو والفيتنام واميركا اللاتينية) ازمة فلسطين .

استقلال المغرب العربى (يدرس بالنسبة لكل قطر من اقطار المغرب العربى) : الوضع الاقتصادى والسياسى والادارى وتطور الحركة الوطنية والاستقلال والمشاكل المطروحة غداة الاستقلال .

ـ الحركة السنوسية واستقلال ليبيا ،

ـ الدستور الجديد واستقلال تونس ،

ـ استقلال المغرب الاقصى ،

ـ الجزائر من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٥٤ : الحركات السياسية والثقافية فى الجزائر من سنة ١٩٤٥ الى سنة ١٩٥٤ .

بلدان العالم الثالث :

ـ مصر من سنة ١٩٥٤ الى وقتنا الحاضر ،

ـ الشرق الاوسط من سنة ١٩٤٥ الى وقتنا الحاضر ،

ـ الشرق الاقصى والحروب التحريرية ،

ـ الثورة الصينية ،

ـ الحروب التحريرية فى اندونيسيا والهند والباكستان ،

ـ تقدم افريقيا السوداء ،

ـ تطور اميركا اللاتينية .

العالم الاشتراكى :

ـ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فى أعقاب الحرب ،اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية بعد وفاة ستالين ،

ـ نشأة الديمقراطيات الشعبية وتطورها ،

ـ القضاء على النزعة الستالينية وازمات العالم الاشتراكى .

العالم الراسمالى :

ـ المشاكل من سنة ١٩٤٥الى وقتنا الحاضر،

ـ محاولات اعادة التنظيم (مخطط مارشال، منظمة الحلف الاطلسى الشمالى ، منظمة حلف جنوب شرقى آسيا ، السوق الاوروبية) ،

ـ اعادة البناء وتطور الراسمالية الجديدة (مثال الولايات المتحدة الامريكية واوربا الغربية واليابان) .

٨ ـ الحضارات المعاصرة الكبرى

المدخل : مشكلة الترتيب ومفردات اللغة .

حضارة العالم الاسلامى :

ـ أسس وتطور الحضارة الاسلامية ،

ـ الرجوع الى المراحل الكبرى من تاريخ العرب فى المغرب (من عهد الفتوحات الاسلامية الى قدوم الاتراك) مع اطالة الشرح لحصة الحضارة الاسلامية : المدن ، والفن المعمارى ،

ـ المظاهر المعاصرة للحضارة الاسلامية فى الشرق الاوسط وتركيا والباكستان ،

ـ الاسلام فى العالم المعاصر .

حضارة العالم الغربى :

ـ المظاهر الحالية لهذه الحضارة فى أوربا الغربية وأمريكا الشمالية .

حضارة العالم الاشتراكى :

ـ المظاهر الحالية لهذه الحضارة فى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفى الديمقراطيات الشعبية .

حضارة افريقيا السوداء :

ـ أسس الحضارة الافريقية ،

ـ المظاهر المعاصرة لهذه الحضارة .

حضارة المحيطين الهندى والهادى :

ـ أسس هاتين الحضارتين ،

ـ المظاهر الحالية لهاتين الحضارتين فى الصين والهند واليابان .

٢ ـ الجغرافيا

المدخل :

الدرس الاول ـ النظم الاقتصادية (الراسمالية والاشتراكية) البلدان النامية والبلدان السائرة فى طريق النمو .

(ا) اميركا :

(يطلب من التلاميذ تقديم خريطة طبيعية وخريطة سياسية لاميركا الشمالية واميركا الجنوبية .

الدرس ٢ ـ الولايات المتحدة : خريطتها الطبيعية ، تعميرها السكانى ، مواصلاتها وسكانها .

الدرس ٣ ـ الشمال الشرقى للولايات المتحدة ،

الدرس ٤ ـ السهول الوسطى للولايات المتحدة ،

الدرس ٥ ـ جنوب الولايات المتحدة ،

الدرس ٦ ـ غرب الولايات المتحدة ،

الدرس ٧ ـ الفلاحة (انتاجها ومشاكلها) ،

الدرس ٨ ـ الصناعة ، التنظيم والانتاج ، التجارة الخارجية ،

الدرس ٩ ـ البرازيل : احوالها الطبيعية والبشرية ،

الدرس ١٠ ـ البرازيل : الفلاحة ومشاكلها،

الدرس ١١ ـ البرازيل : الصناعات والمدن .

(ب) اوروبا :

الدرس ١٢ ـ المملكة المتحدة : فلاحتها ،

الدرس ١٣ ـ المملكة المتحدة : الصناعات والتجارة الخارجية ،

الدرس ١٤ ـ فرنسا : احوالها الطبيعية والبشرية ،

الدرس ١٥ ـ الفلاحة الفرنسية والمناطق الفلاحية الكبيرة ،

الدرس ١٦ ـ الصناعة الفرنسية والمناطق الصناعية الكبيرة ، التجارة الخارجية ،

الدرس ١٧ ـ المانيا الغربية : المناطق الطبيعية والفلاحة ،

الدرس ١٨ ـ ألمانيا الغربية : النقل والمدن ، التجارة الخارجية ،

الدرس ١٩ ـ المانيا الغربية : الصناعة والمناطق الصناعية الكبرى ،

الدرس ٢٠ ـ المانيا الشرقية ،

الدرس ٢١ ـ يوغوسلافية : تنظيم الاقتصاد والانتاج .

(ج) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

(يطلب من التلاميذ تقديم خريطة طبيعية وخريطة سياسية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

الدرس ٢٢ ـ الاحوال البشرية (التعمير والسكان) ،

الدروس ٢٣ ـ روسيا الاوربية الشمالية .

الدرس ٢٤ ـ روسيا الاوربية الجنوبية ،

الدرس ٢٥ ـ جبال القوقاز وجبال الاورال ،

الدرس ٢٦ ـ آسيا السوفياتية الوسطى ،

الدرس ٢٧ ـ سيبيريا والشرق الاقصى ،

الدرس ٢٨ ـ حركة السير ،

الدرس ٢٩ ـ الفلاحة (التنظيم ، الانتاج ، المشاكل) ،

الدرس ٣٠ ـ الصناعة (التنظيم ، الانتاج ، المشاكل) .

(د) العالم العربي والافريقي :

(يطلب من التلاميذ تقديم خريطة طبيعية وخريطة سياسية للعالم العربي وأفريقيا)

الدرس ٣١ ـ مصر ، دراسة اقليمية (معاطالة الشرح حول وادي النيل والقاهرة) ،

الدرس ٣٢ ـ السكان والفلاحة فى مصر ،

الدرس ٣٣ ـ مصر : التصنيع والتجارة ،قناة السويس ،

الدرس ٣٤ ـ العراق ،

الدرس ٣٥ ـ سوريا ولبنان ،

الدرس ٣٦ ـ شبه الجزيرة العربية ،

الدرس ٣٧ ـ غينيا ،

الدرس ٣٨ ـ ساحل العاج ،

الدرس ٣٩ ـ الكونغو ، أحواله الطبيعية والبشرية ،

الدرس ٤٠ ـ الكونغو ، الاقتصاد ،

الدرس ٤١ ـ اتحاد جنوب أفريقيا ، أحواله الطبيعية والبشرية ،

الدرس ٤٢ ـ الاقتصاد فى اتحاد جنوب افريقيا .

(هـ) آسيا :

الدرس ٤٣ ـ الصين: خريطتها الطبيعية ، احوالها البشرية (التعمير والسكان) .

الدرس ٤٤ ـ الصين : تنظيم الاقتصاد الصيني .

الدرس ٤٥ ـ الصين : الفلاحة الصينية ، الانتاج والمشاكل ،

الدرس ٤٦ ـ الصين : النقل ، الصناعة ، المدن ،

الدرس ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ـ الاتحاد الهندي والباكستان ، الخريطة الطبيعية ، الأحوال البشرية (المشاكل الديمغرافية) الاقتصاد في الاتحاد الهندي وفي الباكستان .

الدرس ٥٠ ـ اليابان ، خريطته الطبيعية ـ أحواله البشرية ،

الدرس ٥١ ـ الاقتصاد في اليابان .

٣ ـ اللغات الاجنبية الحية

يمكن اختيار اللغات التالية :

ـ الانكليزية ، الاسبانية ، الفرنسية الايطالية البرتغالية ، الروسية .

(يرخص باستعمال كل قاموس مزدوج اللغة)

٤ ـ الرياضيات

(خاص بالمترشحين للدروس الاقتصادية)

الحساب والجبر ومبادىء التحليل

١ ـ الحساب :

نظام العد : اصله ، مبدأه الاساسي ، نظام العد ذو القاعدة ١٠ وذو القاعدة ٢ تمارين التحويل.

الكسور العشرية ، الاعداد العشرية ، حساب خارج القسمة بمقارنة عشرية معينة ، القيم العشرية المقارنة على وجه النقصان أو الزيادة لعدد معين ، مجال الشك ، الغلط الاصلي والغلط النسبي .

الترتيبات وتبديل المواقع ، التوافيق بدون تكرار ، التطبيقات ، قاعدة المخرج ذي الحدين ، مسائل العد .

٢ ـ مبادىء عامة عن الدالات العددية لمتغير حقيقي :

١ ـ تعريف دالة متصلة بالنسبة الى قيمة المتغير ، في فسحة مقفلة أو مفتوحة ، بيان الخاصيات بدون برهنة ،

٢ ـ تعريف الدالة المتعاكسة لدالة متصلة ، متزايدة أو متناقصة لاغير . مقارنة بين الخطوط البيانية لدالتين متعاكستين .

مثال : س و $\sqrt[ن]{س}$ (ن عدد صحيح ايجابي ، س) و) خطوط بيانية .

القاعدة : $\sqrt[ن]{أ}$ $\sqrt[ن]{ب}$ $\sqrt[ن]{أ ب}$ (أ و ب عددان ايجابيان) .

دالة مشتقة من الدالة المتعاكسة لدالة وحيدة التغير في الاتجاه وقابلة للاشتقاق .

دالة مشتقة من دالة مركبة ابتداء من دالتين قابلتين للاشتقاق .

٣ ـ تعريف التفاضلية لدالة متغير . تفسير خطي بياني .

٤ ـ امثلة مختلفة لتغيرات الدالات . خطوط بيانية .

(يكتفي الاستاذ بدراسة الدالات التي يمكن تحديد اصفارها وعلامة اشتقاقها بسهولة) .

٥ ـ الدالات الاصلية ، تعريف الدالة الاصلية لاحدى الدالات (يفترض وجود دالة اصلية على الاقل عن كل دالة متصلة) .

العلاقة بين دالتين اصليتين لاحدى الدالات في نفس الفسحة ، وجود دالة فريدة تتخذ قيمة معينة في نقطة معينة من فسحة التعريف . (تقبل هذه النتائج بدون برهنة) امثلة من دالات اصلية مشتقة من معرفة بعض الدالات المستعملة عادة وعلى الخصوص : الدالات الاصلية لذات حدود .

و لـ $\frac{1}{س^ن}$ (ن عدد صحيح طبيعي > ١) ، وللجيب .

(أ س + ب) ولجيب التمام (أ س + ب) ٠

جدول الدالات الاصلية المستعملة عادة

تطبيق على حساب المساحات المستوية ٠

٣ ـ دالة لوغاريتم « نبير »

تعريف دالة لوغاريتم « نبير » (العد الوضعي لوغ) المميزة ب : س > (لوغ س) = $\frac{1}{س}$

ولوغ ١ = ٨ ٠

تمثيل بمساحة مربع منحرف ذى خطوط مستقيمة ومنحرفة . الخاصية الاساسية لوغ (أ ب) = لوغ أ + لوغ ب ونتائجها ٠

حد لوغ س اذا كان المتغير س الايجابى يتجه الى مالا نهاية أو الى الصفر : حد $\frac{لوغ\ س}{س}$ اذا كان س يتجه الى مالا نهاية ٠

قاعدة لوغاريتمات « نبير » تعريف العدد «و»

المنحنى البيانى لدالة لوغاريتم « نبير » (معلم معير عموديا) ٠

٤ ـ الدالة الاسية ذات القاعدة « و »

تعريف الدالة الاسية ذات القاعدة « و »كدالة متعاكسة لدالة لوغاريتم « نبير » ، وجودها ، ميدان التعريف ، الدالة المشتقة ، خاصية الدالة الاسية ى و س × ت = الدالة الاسية ى + ت .

العد الوضعي $و^{س}$

حـد $\frac{و^{س}}{س}$ اذا كان س يتجه الى + مالا نهاية.

المنحنى البيانى للدالة الاسية ذات القاعدة و

٥ ـ دالات لوغاريتمية واسية اخرى

الدالة اللوغاريتميــة والدالة الاسية ذات القاعدة أ (أ > ٠ و أ = ١) العلاقات بالدالات المتناظرة ذات القاعدة والمنحنيات البيانية .

مفهوم أ س ، الحالة الخاصة للدلائل الجذرية اللوغاريتمات العشرية ، استعمال جداول تحويل لوغاريتمات « نبير » الى لوغاريتمات عشرية والعكس بالعكس ٠

تنبيه :

تكون دراسة الدالات اللوغاريتمية والاسية على وجه الدقة فى المسائل المبينة أعلاه ، وعلى الخصوص تكون دراسة الدالات المركبة التى تستلزم تدخل اللوغاريتمات والدالات الاسية خارجة عن البرنامج ٠

٦ ـ الرياضيات التطبيقية :

(أ) الاقساط السنوية ، الاستهلاكات ،

(ب) الحساب العددى .

الاحصاءات وحساب الاحتمال

مبادىء عن حساب الاحتمال والطريقة الاحصائية:

١ ـ مبدأ حساب الاحتمال ، احتمال بسيط، احتمال كلي واحتمال مركب ،

٢ ـ المتغير الاحتمالى ، مفهوم قانون الاحتمال، القيم النموذجية لاحد قوانين الاحتمال ، معدل الاعتماد الرياضى (العزم من الدرجة ١) لحظة تفاوت « بيانيمى روهيبتشوف » ،

٣ ـ قوانين الاحتمال الكبيرة : القانون ذو مخرجين ، قانون لابلاس كوس أو القانون العادى ، قانون بواسون .

٤ ـ قانون الاعداد الكبيرة ، بيانات معقب عليها لبرنوييى وبورال ،

٥ ـ مبدأ الطريقة الاحصائية ، تطبيق خاصيات التوزيع العادى على التقدير المتمم على أساس عينة ، التقدير لمعدل ، القيمة المعبرة ، عن المعدل فترة الائتمان ، القيمة المعبرة عن الفارق بين معدلات عينتين .

العلوم الطبيعية

نفس البرنامج الخاص بالقسم «ب»

ثانيا ـ القسم « ب »

١ ـ الفيزياء

علم الديناميكا

ان المقاطع التى تسبقها علامة نجمية لا يمكن أن تكون موضوع سؤال يتعلق بالدرس فى اختبارات الامتحان الخاص .

سقوط الاجسام فى الفراغ وفى الهواء،دراسة تجريبية مباشرة للسقوط الطليق .

المبدأ الاساسى لعلم الديناميكا : الآثار الديناميكية للقوى المؤثرة على نقطة مادية ، نسبية القوى للتسارعات ، مفهوم الكتلة ، العلاقة الاساسية للديناميكا ، حالة الثقل ، مفهوم الجمود .

تطبيق العلاقة الاساسية للديناميكا على الحركة الدائرية المطردة وعلى الحركة المستقيمة الجيبوية .

مبادىء على انظمة النقاط المادية : القوى الخارجية والقوى الداخلية ، بيان نظرية حركة مركز الثقل ، تطبيق حركة انتقالية على الجامد المتحرك ، التذبذبات الانتقالية لجسم ثقيل معلق بنابض

نسبية عزم القوى للتسارعات الزاوية فى حركة دوران نقطة مادية حول محور .

مفهوم عزم قصور جسم ، العلاقات الاساسية للديناميكا المطبقة على دوران جامد محور ، بندول الالتواء .

كمية الحركة ، العزم الحركى ، تطبيقات بسيطة جدا ، نظام الوحدات الدولى (تبين فى هذا المعرض كيفية تكوين نظام للوحدات) .

بيان نظرية الطاقة الحركية ، التطبيق على جماد متحرك للحركة الانتقالية والحركة الدائرية .

مقاومة الهواء ، السرعة المحدودة ، تطبيق .

البندول النقيل ، دراسة تجريبية ، الحالة القصوى للبندول البسيط .

الطاقة

الطاقة الكامنة الميكانيكية لاحد النظم ، التحويلات المتبادلة للطاقة الكامنة الحركية .

مبدأ تكافؤ الحرارة والعمل .

الظواهر الدورية

تعريف الحركات الدورية : الفترة ، التردد .

حالة الحركات الجيبية : النبض ، المرحلة (يمكن ادخال هذا المفهوم الاخير بواسطة دراسة مسقط شعاع موجه فى دوران مطرد على محور ثابت) .

امتداد الاهتزاز والحركات الاهتزازية الجيبية، سرعة الامتداد ، طول الموجة .

طبيعة الصوت الاهتزازية ، سرعة الصوت وقيمتها ، العوامل التى تتوقف عليها هذه القيمة، (ان مناهج القياسات لا تدخل فى البرنامج على وجه الاطلاق) .

تركيب الحركات الاهتزازية من نفس الفترة ونفس الاتجاه ، قاعدة فريسنيل ، التدخلات .

الامواج الثابتة .

مبادىء مختصرة عن الاهتزازات المتجاوزة الحد عند حدوث الرنين .

البصريات الفيزيائية

القيام بتجربة التداخل فى بصريات ذات اهداف غير ممركزة (ينحصر الدرس فى اجزاء تجربة واحدة بواسطة مرايا « فريسنل » أو ثقوب « يونغ » اذ انه لا يوجه أى جهاز آخر مسجلا فى البرنامج) طبيعة النور الاهتزازية وسرعته (بدون التصدى لوصف أى قياس) طول الموجة

وجود اشعاعات فوق البنفسجية وتحت الحمراء .

انجاز تجربة استقطاب مستقيمة الخـــط ، اعتراضية الاهتزازات الضوئية ٠

الكهرباء والظواهر الجسيمية

دراسة تأثير التحريض والقـــدرة على التيار المتردد ، معاوقة جزء من مدار التيار (مع الاقتصار على حالة جزء من المدار لا يشتمل على مولد ولا محــرك ولا صـــارفة ، يثبت بواســطة قاعدة «فريسنيل» التعبير عن تفاوت الطاقة الكامنة بين طــرفى هذا الجــزء من المــدار ، تبعا لميــزاته ومميزات التيار) .

القوة المتوسطة ، مفاعل القوة ٠

وجود تيارات ذات تردد عـــال (ان طرائق الانتاج لا تدخل فى البرنامج) امتداد الامـــواج الكهربائية المغنطيســـــية ، الآثار الالكترونيـة الحرارية ، الصمام الثنائى (ديود) ٠

تسارع الالكترونات بواسطة ساحة كهربائية، الالكترون ، فولت ٠

خاصيات الحزم الالكترونية ، مسجل الذبذبة الالكترونى ٠

الاثر الضوئى الكهربائى (يقتصر على اصدار الكترونات فى الفراغ بواسطة معدن خالص) الطبيعة الجسيمية للنور ، الضوئيات ٠

مبادىء مختصرة عن الاشعة السينية ٠

الكتلة والطاقة ، بيان علاقة اينشتاين ٠

استقرار النواة الذرية ، انعدام الكتلة ،

النشاط الاشـــــعاعى ب و ب + ، طبيعة الاشعاع ، الحياة الاشعاعية النشاط النصفية.

٢ ـ الكيمياء

الذرات والعد الوضعى الكيماوى :

هيكل الذرة ، النـــواة ، الالكترونات ، تركيب النواة الذرية، عدد الشحنة ومجموع الجزئيات، العدد الذرى ، النظائر ، خط بيانى كمتعــدد النواة ٠

الاجسام الجزائية :

الجزئية : ذرة ليست حامضـــة ولا قاعدية كهربائيا تتحدد فيها الذرات بترابط متــكافىء متساهم ٠

القوانين الفيزيائية المتعلقة بالغازات والمحلولات المتشعشمة المتعلقة بالكتــــل الكتولية ، قانون افوكادرو ، انبير ، قوانين تجميد السوائل وقياس درجة الغليـــان ، التطبيق على تحــديد القيمة المقاربة للكتلة الكتلوية .

هيكل بعض الجزيئيات، CX6H6,C2H2,C2H4, CH4,NH3,H20,C02,HCL,H2 للتطبيق على تفسير بعض التفاعلات فى الكيمياء العضوية (الاستبدال ، الاضافة ، التكثيف) .

٦٩ ـ ٧٠ دراسة الكحول الاتيلى والحمض الخليك ، مفهـــوم التكتل الوظيفى فى الكيمياء العضوية (يعرض ابتداء من الكحول) ٠

الاحماض والقواعد والاملاح ، المقدمة فى شكل محلولات مائية ٠

تحويل الماء الى أيونات ($OH - XH +$ = كمية ثابتة) ٠

تعــــريف كامن من الهيـــدروجين (ك هـ) استعمال الدلائل الملونة ، الميزة الحــــامضة او القاعدية للمحلولات المحلية (ان كل عرض وكل تمرين فى الحساب المتعلق بمختلف الـ ك هـ غير داخل فى البرنامج) .

وبالنسبة للبنزول ، يشار باختصار الى تغيير مركز الالكتـــرونات رقم ٢ المتمم بوصـــل هذه الالكترونات بمساواة المسافات الموجودة بين ذرات الكربون المجاورة ٠

وبالنسبة لجزيئات ثانى اكســــيد الكربون والاستيلين ، يشار الى الشكل الخطى والمسافات المشتركة بين الذرات المجاورة ٠

وبالنسبة للترابط الثلاثى للاستيلين ، يجب ان يفرض أنه مكون من الترابط رقم ٦ والرابطين رقم ٢ بدون اجراء دراســـة لتطابقات ضبابات الترابطات رقم ٢ ٠

ويجب أن تكون دراسة التفاعلات العضوية محصورة فى الحالات التالية : استبدال الكلور بالميتام والبنزول نترتة البنزول، اضافة الكلور الى الاثيلين والاسيتيلين والبنزول ، اضافة الكلور الى الاثيلين وكلور الفينيل .

خواص الاثينول والحمض الخليك .

يجب بعد ذلك ان تكون دراسة وظيفة الكحول محصورة فى الكحولات الدهنية المشبعة ويجب التشديد على الخواص التى تتميز بها احدى ذرات الهيدروجين وذلك لكى يظهر أولا التكتل الوظيفى للاكسيجين والهدروجين (OH —) ثم الاشكال الثلاثة الاكثر استكمالا والمناسبة لاصناف الكحول الثلاثة .

ان الاكسدة المهيأة لهذه الاصناف الاخيرة يجب أن تدرس بعناية حيث ان طرائق تحضير الكحولات ليست داخلة فى البرنامج .

ويجب اجراء اكثر التجارب الممكنة ووصف استره أحد الاستيرات وتحليله بالماء وصفا كاملا ويجب كذلك أستخلاص الميزات لتوازن كيماوى قابل للانعكاس .

الاحماض والقواعد والاملاح المقدمة فى شكل محلول مائى .

يكون الفصل كله موجها الى الانحلال الايونى للماء ، ويعتبر حاصل تجمعات ايونات هـ + وايونات أو هـ ـ ثابتا فى حرارة ثابتة وذلك طبقا للبرنامج .

ويجب أن يكون من المسلم به ان تحويل ألاحماض القوية والقواعد القوية والاملاح الى ايونات هو تحليل كامل وان محلولات الاحماض الضعيفة والقواعد الضعيفة هى مركز لتوازنات قابلة للانعكاس بين الايونات والجزيئات غير المحولة الى أيونات ويجب تجنب المحلولات الكثيرة الاحماض .

يوصف قياس واحد من كامن الهيدروجين (ك هـ) وهذا القياس هو الذى يحتاج الى دليل جامع ويجب تطبيقه على الحالات التالية : مقابلة تأثيرات حمضين متممة بواسطة قياس كوامن الهيدروجين (ك هـ) لمحلولاتها المائية المأخوذة فى حالة تجمعات متساوية . حامض HCL (الهيدروجين والكلور) والحامض الخليك من الاوزت (١ / ١٠) ويجب كذلك اجراء مقابلة التأثيرات لقاعدتين .

ان استعمال الدلائل الملونة فى قياس الحموضة وقياس القلى يؤدى الى مشاهدة تفاعل ابطال المفعول ويجب أن يحصل تصور الحرارى الذى يصحب هذا التفاعل ويكون التغيير الذى يطرأ على ك هـ فى جوار نقطة التكافؤ ومؤكدا كواقع تجريبى ويترتب عن هذا المفروض اختيار الدليل الواجب استعماله .

اعند استعمال الدلائل الملونه ، تبين للتلاميذ مناطق تغيير اللون التى تحدثها الدلائل الرئيسية كالهيليانتين وافتالين الفينول وازرق البروموثومول ولا يجب على هؤلاء التلاميذ ان يحفظوا ذلك عن ظهر قلب .

أن اعتبار الحاصل الايونى للماء من جهة وطابع قابلية الانعكاس للتوازن الايونى للالكتروليتات الضعيفة من جهة أخرى يسمح بتقدير تطور الـ ك هـ من حيث النوع اذا اذيب فى الماء ملح ضعيف الحمض (أو القاعدة) .

دراسة المنحنيات لابطال التأثير ، الاكسدة التحويلية .

تفسير الكترونى للاكسدة التحويلية منحصرة فى الامثلة التالية : اختزال كيماوى لاحد الايونات المعدنية أو لأحد أيونات الـ H + متمم بواسطة معدن ، دراسة نوعية لعمود دانييل ، أيون مسحوق القصر ، البرمغنات فى وسط حامض ، الايون الحديدى ، ثانى أكسيد الكبريت مقدم فى شكل محلول مائى .

٣ ـ العلوم الطبيعية

١ ـ التنظيم العام والتركيب الفيزيائى الكيماوى للكائنات الحية :

١ ـ تصميم يتعلق بتنظيم حيوان من ذوات الثدى (ينجز بقدر الامكان) .

ـ دراسة خارجية وتشريح يوضحان مختلف الاجزاء من مجموع الاعضاء ويستخلص منهما مفهوم العضو والجهاز .

ـ ملاحظة مفصلة للاجهزة التالية :

الجهاز الهضمى · الجهاز التنفسى · الجهاز التناسلى والبولى · الجهاز العصبى ·

ـ نظرة شاملة لادوار هذه الاجهزة توضح مفهوم الوظيفة ·

٢ ـ تصميم يتعلق بتنظيم نبات ذى زهور :

يجب الوصول الى مفهوم الاعضاء والجهاز والوظيفة وذلك باجراء دراسة خارجية للجهاز الانباتى لزهرة كاملة ·

٣ ـ مكونات المادة الحية :

ـ دراسة تطبيقية للخاصيات الفيزيائية والكيماوية للمكونات الرئيسية (الماء وبعض الاملاح المعدنية ، السكريات والدسم الهيولينات)·

ـ توضيح هذه المكونات فى أعضاء نباتية وحيوانية وفى الدم وفى غذائين ·

ـ الوحدة الاساسية للتكوين الفيزيائى والكيماوى

(ينحصر الدرس فى اعطاء القواعد الاجمالية للسكريات العامة للاحماض الامينية وفى تقديم بعض المعلومات الوجيزة عن الاحماض النووية)·

٤ ـ الخلية والانسجة :

ـ انجاز وملاحظة المحضرات المجهرية المتممة ابتداء من قطع صغيرة من اعضاء حيوانية ونباتية (يستخلص من هذه الملاحظة مفهوم البنية الخلوية المشتركة للكائنات الحية ومفهوم النسيج) ·

ـ يجب توضيح المكونات الرئيسية التشكيلية للخلايا الحيوانية والنباتية ·

ـ تعرف بكيفية محسوسة بقدر الامكان بعض مظاهر البنية الفوقية للخلايا وللغشاء الخاص بهيولى الخلية ولغشاء البلاسمة وللنواة وللمجموعة الكناسج التى تتألف منها الحجيرة الحيوانية أو الخلية النباتية ولجهاز « كولجى » ولحبيبات اليخضور (يجب الا يتجاوز هذا الدرس ساعتين) ·

ـ دراسة تطبيقية لنسجين حيوانيين ولنسجين نباتيين (النسيج اليخضورى والنسيج الناقل) .

٥ ـ بعض مظاهر الحياة الخلوية :

ـ دراسة تطبيقية لتبادل الماء والمواد المذابة بين الخلية والوسط ، مقياس تنافذ « دوروتشى » مفهوم النفوذية الانتخابية ·

ـ دراسة الانقسام غير المباشر للخلية (متممة على أساس المحضرات المجهرية والمستندات المصورة) .

٢ ـ اصل الكائنات الحية : وظيفة التناسل :

١ ـ التناسل الشقى للحيوانات :

(سبقت دراسة الجهاز التناسلى)

ـ ملاحظة الخلايا الجرثومية الناضجة ، خواصها ، تكون هذه الخلايا بالتنصف ·

ـ دراسة مثال للتلقيح (قنفذ البحر) ·

٢ ـ توالد النباتات :

(أ) النباتات ذات زهور :

(سبقت دراسة بنية الزهرة) ·

وصف العناصر الشقية وتكوينها ، التلقيح والاخصاب ·

ـ ملاحظة انتقال الزهرة الى ثمرة أو بذرة ·

ـ دراسة تطبيقية لبذرة ونتشها (الانتقال من الحياة البطيئة الى الحياة النشيطة ·

(ب) النباتات بدون زهور : لا زهرية ·

ـ التوالد الشقى للخنشار

ـ التوالد الشقى للطحالب ·

٣ ـ عمومية التناسل والتوالد الشقى مع التلقيح :

ـ التناسل عند جميع الحيوانات والتوالد عند سائر النباتات (مع أو بدون زهور) ضرورة التصنيف مفهوم دورة النمو ·

٤ ـ الوراثة :

ـ تعرض تجارب « مندل » المتعلقة بالتهجين (الاتجاه المماثل بين سلوك الصبغيات والعوامل الوراثية المندلية) مفهوم عنصر الوراثة .

(بطرق موضوع التطبيقات العملية فى الحياة الاقتصادية لاحد البلاد (انتخاب اصناف جديدة واحداثها) .

٣ ـ بعض مشاكل تغذية الكائنات الحية :

١ ـ اصل المكونات العضوية وتغذية النباتات الخضراء :

ـ توضح امكانيةالنمو لنباتأخضر فى وسط معدنى خال من الكربون (سائل « كنوب ») .

ـ يوضح التبادل الغازى اليخضورى الذى يحتاج الى النور واليخضور .

ـ اجراء تجارب توضح تأثير الحرارة والتجمع من غاز حمض الكربون وشدة النور وطبيعة الشعاعات على قوة انبعاث الاكسجين .

اليخضور : تحديد مكانه ، استخراجه ، فصله من المواد الملونة ، طيف استصاصه للنور ، تكونه فى النباتات .

ـ يوضح التكو ن السكرى فى نبات اخضر ، فى الضوء مع وجود غاز حمض الكربون .

ـ دور اليخضور فى هذا التخليق (بدون دراسة لسر حركة هذا الاصطناع)

ـ توضح أهمية التخليق الضوئى بالنسبة للكائنات الحية ، مفهوم ذاتية التغذية وعضوية التغذية بالكربون .

٢ ـ استعمال هذه المكونات عند الكائنات الحية : الهضم الحيوانى والتنفس :

(أ) الهضم الحيوانى :

ـ اشغال « ريومور » ، « سبالنكانى » المعتبرة نقطة انطلاق للمعلومات المتعلقة بالهضم .

ـ دراسة تطبيقية للتنفس الاصطناعى (يستخلص من هذه الدراسة مفهوم الخميرة التحويلية (الدياستاز) .

ـ شروط عمل الخمائر التحويلية .

ـ النتيجة الاجمالية للهضم ، تحديد الهضم .

ـ دراسة مجهرية للجانب الداخلى للامعاء باعتباره سطحا للتبادل ، وظيفة امتصاص الامعاء، مصير المنتجات الممتصة (الاتلاف ، اصطناع المواد الحية ، الادخار) .

(ب) التنفس :

ـيوضع التبادل التنفسى للغازات عند حيوان او نبات .

ـ تنجز تجارب تتعلق بنقل الدم للاكسيجين وغاز حمض الكربون .

ـ يوضح تنفس احد الانسجة .

ـ مفهوم « لافوازيى » القائل ان التنفس هو احراق .

ـ المفهوم الحالى للتأكسدات الخلوية ، أصل غاز حمض الكربون ، مصير الاكسيجين والهيدروجين (بدون دراسة لسر حركة هذه الظواهر) .

ـ أهمية الخمائر التحويلية التنفسية .

ـ يعاد الى الاذهان باختصار مثال من الحياة اللاهوائية : التخمير .

ـ يعاد الى الاذهان خزن الطاقة المحررة فى شكل نشاط أو حيوية أو قوة .

ـ دور الكربون .

٤ ـ الارتباطات الوظيفية فى مجموع الاعضاء :

١ ـ بنية الجهاز العصبى المخى الشوكى :

ـ المظهر الخارجى لمخ كبش ومخ انسان حسب المستندات (دراسة مكملة لدراسة

الجهاز العصبى الملاحظ سابقا) مقطع معترض لمخ الكبش يظهر المادة الرمادية والمادة البيضاء .

ـ ملاحظة مجهـــــرية لمقطع معترض للنخاع الشوكى وعصب ممزق (يجب استعمال هــــذه الملاحظات لبيان مفهومى الخلية العصبية ونقطـة الاشتباك العصبى ويذكر تنوع اشكال الخلايا العصبية فى مجموع الجهاز العصبى)

توضح قابلية التهيج وناقلية الاعصاب والطبيعة الفيزيائية الكيماوية للسائل العصبى انطلاقا من تجارب بسيطة .

٢ ـ دراسة لقط حوسى ، الحساسية الواعية :

ـ تشريح للمقلة متمم على اساس تشريح عين بقر .

ـ تحليل المحضر النسيجى لشبكة العين

ـ تأدية العمل البصرى لعين عادية

ـ دور شبكية العين ، تهيج الخلايا البصرية

الرؤية القـــوية والضـــعيفة الرؤية المركزية والمحيطة .

ـ الاضاءة :

الرؤية المركزية والمحيطية .

رؤية الالوان ـ درجة الابصار

دور العصب البصرى

ـ دراســة نتــــائج الارتباطات والتهييجات الكهربائية للقشرة المخية توضح وجود التركيز البصرى ، دور هذه المســــاحة المخية (الحس والادراك الحسى) .

ـ تعميم مفهـــوم اللاقط الحواسى والتركيز المخى ، خريطة المساحات المخية .

٣ ـ النشاط الانعكاسى :

(ا) الحركات الانعكاسية المطلقة :

ـ إنجاز حركة انعكاسية عند الانسان وعند الضفدع .

دراسة تجريبية لحركة انعكاســية نخاعيـــة بسيطة عند الضفدع ، تحليل العناصر التشريحية المتدخلة . مفهوم اللاقط والناقل والمرسل ومركز الانعكاسات ، تحديد الانعكاسات .

ـ العصب الفقارى وتجارب « مانييدى » ، مفهوم العمل الانعكاسى .

ـ توضيح امتداد الرد مع حصول تهييجات ذات حدة متزايدة .

ـ أهمية الحركات الانعكاسية وتنوعها .

(ب) الانعكاسات المشروطة :

ـ وصف احدى تجارب « بافلوف » تظهـــر كيفية احداث انعكاس مشروط .

ـ أهمية الانعكاسات المشروطة

٤ ـ دراسة عضلة مخططة هيكلية : القـوة المحركة الارادية :

ـ دراسة تشكيلية وتشريحية ونسجية لعضلة مخططة هيكلية .

ـ تسجيل خطى بيانى لتقلصات هذه العضلة

ـ دور المخ فى تقلص العضلات

٥ ـ الحركة القلبية :

ـ توضيح الآلية القلبية وبيان اصلها

ـ تسجيل خطى بيانى للتقلصات القلبية

ـ وصف الجهاز العصبى القلبى .

ـ تحليل تجارب تظهر اعمال كل واحد من الجهاز العصبى الودى والجهاز العصبى نظـــير الودى على التقلص القلبى

ـ المفهوم الموضوع عن طريق احدى تجارب « لووى » للوسيط الكيماوى .

٦ ـ العلاقات الهرمونية :

ـ اكتشاف العالم كلود بيرنار لمفهوم الافراز الداخلى

ـ الافراز الذى اكتشفه «بايليس» وستارلينج»

ـ دراسة تشريحية لغدة هرمونية .

ـ تحليل بعض التجارب عند ذوت الثدى تظهر الطبيعة الصماء لهذه الغدة (يستخلص من هذا التحليل مفهوم الهرمون)

ـ توضيح تدخل الكبد ومختلف الهرمونات والجهاز العصبى فى تحلون الدم .

ـ التصدى لعمومية الارتباطات الوظيفية وتوضيح الوحدة الوظيفية لمجموع الاعضاء .

٧ ـ اصل الانسان وتطوره :

(أ) علم تصنيف الانسان فى رتبة الثدييات البشرية ـ والفردية .

(ب) علم الانسان القديم (يعتمد على الاكتشافات المتممة فى الجزائر)

(ج) الاحفورات الانسانية الرئيسية ، نظرة اجمالية فى التطور الذى انتهى الى الانسان الحالى .

٤ ـ الرياضيات

مبادىء عامة

تطبيق مجموعة فى مجموعة ، التطبيق المتواطى وتطبيق مقابلة نظرية ، التطبيق المتعاكس ـ تركيب التطبيقات ، التابع لتركيب التطبيقات ، التابع المركب .

التحويل المنتظم الحاصل فى السطح وفى الفراغ ، تركيب التحويلات (حاصل) : قانون ترتيب الحدود . التحويل المتعاكس لتحويل ، التحويل الخاص برفع عدد من قوة الى ما هو أقوى منها ، مجموعة من التحويلات .

قانون التركيب ، القانون الداخلى والقانون الخارجى ، ترتيب الحدود ، عنصر التعادل ، بنية المجموعة ، استغراقية قانون داخلى بالنسبة لقانون آخر ، بنية حلقة الاعداد الصحيحة الجذرية والاعداد الصحيحة التبادلية .

دراسة قانون داخلى : بنية الفراغ الاتجاهى على الاعداد الصحيحة .

التقابلية الموجودة بين مجموعتين لهما قوانين داخلية متطابقة بمقابلة نظرية ، تحديد التقابلية الموجودة بين مجموعتين .

الحساب والجبر ومبادىء التحليل

١ ـ الاعداد : امتدادات متعاقبة لمفهوم الاعداد.

ملاحظة تمهيدية

١ ـ مهما كان الترتيب المختار وطريقة العرض المختارة يجب عدم التركيز على موضوع النظريات التى سبق للتلاميذ ان عرفوا نتائجها ويجب على الخصوص أن يكون من المفروض بأن الخواص الاساسية لمجموع الاعداد الصحيحة (ن) معروفة ويلفت نظر التلاميذ الى أهمية البرهان التراجعى .

٢ ـ يجب الا يطرح فى الاختبارات الكتابية والشفاهية للبكالوريا أى سؤال ذى طابع نظرى يتعلق بالمبادىء المختلفة التى هى موضوع هذا الفصل ، وبالاضافة الى ذلك فان النتائج العامة المتعلقة بالاعداد وخواص العمليات ونتائجها الاساسية مستخدمة فى الفصول الاخرى من البرنامج .

١ ـ الاعداد الصحيحة النسبية ، انشاء مجموع الاعداد الصحيحة النسبية (غ) . يكون للمجموع (غ) بنية حلقة تبادلية منظمة من الاعداد الصحيحة الجذرية بالنسبة لقوانين الجمع والضرب

٢ ـ الاعداد الجذرية ، يقدم عرض بدون برهنة يتعلق بخواص مجموع الاعداد الجذرية وبالنسبة لقوانين الجمع والضرب ، يكون لمجموع الاعداد الجذرية (ف ف) بنية حلقة تبادلية منظمة (يجوز للاستاذ ان يقدم عند الاقتضاء انشاءات للمجموع ف ف اذا رأى أن مستوى الصف يسمح بذلك) .

٣ ـ مبادىء عن الاعداد الحقيقية ، ضرورة مد المجموع ف ف ، عرض بدون برهنة يتعلق بخواص الاعداد الحقيقية ، الاعداد الحقيقية تشكل حلقة تبادلية منظمة .

القيم الاصلية ، الخواص المتعلقة بالجملة والحاصل وخارج القسمة .

٤ ـ الاعداد المركبة ، تحديدها ، الخط البيانى

الهندسي ، الوحدة للقياس ،البرهان ، المعادلة، الاعداد المركبة المترافقة ، العدد المركب الذى لا قيمة له .

الجمع والطرح والضرب والقسمة ، المجموع ج ج من الاعداد المركبة .

الشكل المثلثاتي لعدد مركب ولحاصل قاعدة « موافر » .

الجذور المربعة أو المكعبة الخ من عدد مركب (ينحصر الدرس فى برهنة الوجود والتصوير الهندسى للجذور المربعة أو المكعبة الخ) ..

تطبيق قاعدة « موافر » ، فى حالة وجود الاسس ٢ و ٣ و ٤ ، على قواعد ضرب الاقواس وعلى جعل ذوات الحدود المثلثانية خطية .

التحليل فى ج للمعادلة من الدرجة الثانية ذات المعاملات وذات المعاملات الحقيقية .

٢ ـ الحساب

١ ـ **التحليل التوافقى** ، تبديل المواقع ، التوفيقات الرياضية ، التوافيق بدون تكرار، قاعدة المخرج ذى حدين .

٢ ـ الأعداد الصحيحة ، المضاعفات فى غ لعدد صحيح نسبى .

تطابق وحدة القياس ن فى غ ، عمليات أولية .

القسمة الاقليمية فى ن ، خارج القسمة الصحيح ، حاصل القسمة ، القاسم المشترك ذو عدة أعداد ، القاسم المشترك الأعظم ، الأعداد الأولية بالتضاعف ، المضاعف المشترك ذو عدة أعداد ، المضاعف المشترك الاصغر .

دراسة فى ن للاعداد الاولى ، الخواص الاصلية . تحليل عدد صحيح الى حاصل لأعداد أولى ، تطبيقات : القاسم لعدد والقاسم المشترك ذو عدة أعداد والمضاعف المشترك ذو عدة أعداد الشرط لكى يكون عدد صحيح معادلا للمربع وللقوة المربعة والمكعبة الخ لعدد صحيح .

٣ ـ تطبيقات على الكسور ، تبسيط الكسور، التى لا تختزل شروط صيرورة عدد جذرى مربعا لعدد ، القوة المربعة والمكعبة الخ لعدد جذرى .

٤ ـ الدالات العددية لمتغير حقيقى

١ ـ **اتجاه التغير فى فسحة** ، الخواص الأصلية للدالات الوحيدة التغير فى فسحة تعريف حد أقصى وحد أدنى لدالة فى نقطة .

٢ ـ مبادىء عن الحدود ، تعريفات تتعلق بالحدود (المتناهية واللامتناهية) الحد لسلسلة un اذا كان العدد الصحيح الطبيعى يتجه الى اللامتناهى ، الحد لدالة اذا كان المتغير يتجه الى قيمة متناهية أو الى اللامتناهى ، بيان (بدون برهنة) للخاصيات الاصلية للحدود : الوحدانية والعمليات الاولية (الجملة والحاصل وخارج القسمة والجذر المربع والمكعب الخ) حالة غموض مسألة .

٣ ـ **اتصال دالة، تعريف دالة متصلة** بالنسبة لقيمة المتغير فى فسحة (الاتصال الموحد غير داخل فى البرنامج) العمليات الاولية ، اتصال دالة مركبة (دالة الدالة) مكونة انطلاقا من دالتين متصلتين (بدون برهنة) .

يفرض (بدون برهنة) وجود الخاصية التالية : اذا كانت الدالة د متصلة فى فسحة مقفلة (أ ، ب) وكانت القيم العددية د (أ) و د (ب) لها رموز متعاكسة فان الدالة تبطل نفسها بالنسبة لقيمة المتغير الموجود بين (أ) و «ب» على الاقل ، التطبيق على حالة دالة متصلة ووحيدة التغير فى قسمة (أ ، ب) مقفلة .
وجود الدالة المتعاكسة لدالة متصلة ووحيدة التغير فى فسحة مقفلة . يفرض وجود اتصال هذه الدالة المتعاكسة وخط بيانى فى معلم ديكاريتى محدد بمعيار .
التطبيق على س $\sqrt[ن]{س}$ س (ن عدد صحيح طبيعى) .

٤ ـ الدالات المشتقة ، مراجعة برنامج السنة الاولى (الرياضيات) : تعريف الدالة المشتقة بالنسبة لقيمة من المتغير ، الدالة المشتقة والعمليات الاولية (دالات مشتقة من دالة ثابتة أو من جملة أو من حاصل أو من خارج قسمة) تفسير هندسى باحداثيات ديكارتية ، معادلة المماس فى نقطة من المنحنى الخطى .

يترتب عن وجود المشتقة اتصال الدالة .

الدالة المشتقة من دالة مركبة (مكونة ابتداء من دالتين قابلتين للاشتقاق) الدالة المشتقة من الدالة المتعاكسة لدالة وحيدة التغير في الاتجاه وقابلة للاشتقاق ، تفسير هندسي .

تعريف المشتقات المتعاقبة .

التفاضلية الاولى لدالة متغير ، تفسير هندسي ، الاستعمالات .

٥ ـ الدالات المشتقة من بعض الدالات (مراجعه وتكميل) الدالة المشتقة بالنسبة الى س من

الدالات العددية س ← س ، س ن ←

س ، س ن ← ن√س (ن عدد صحيح طبيعي) دراسة القوة المربعة والمكعبة الخ للجذر المربع والمكعب الخ لدالة قابلة للاشتقاق .

الدالات المشتقة منالدالات الدائرية والجيب وجيب التمام والماس ومماس التمام .

الدالات المشتقةالمتعاقبة من الدالات س الجيب (أ س + ب) وس جيب التمام (أ س + ب) .

٦ ـ تطبيق المشتقات ، بيان (بدون برهنة) لنظرية « رول » نظرية التزايدات المتناهية ، تفسير هندسي .

مقابلة دالتين لهما نفس الدالة المشتقة في فسحة ، دراسة اتجاه التغير لدالة بواسطة رمز الدالة المشتقة .

٧ ـ الدالات الاصلية ، تعريف دالة أصلية لدالة (يفرض وجود دالة أصلية واحدة على الاقل عن كل دالة متصلة العلاقة بين دالتين أصليتين لدالة في نفس الفسحة ، وجود دالة أصلية وحيدة تتخذ ، في نقطة معينة من فسحة التعريف ، قيمة محددة .

أمثلة لدالات أصلية مستنتجة من معرفة الدالات المشتقة من بعض الدالات المستعملة عادة ولا سيما الدالات الاصلية لدالة متعددة المخارج وللدالة س ← $\frac{1}{س^ن}$ (ن عدد صحيح طبيعي زائد على ١) وللدالة س الجيب (أس + ب) وللدالة س جيب التمام (أس + ب) .

العدد الوضعي : التكامل « و » (س) د س .

٨ ـ تطبيق الدالات الاصلية على حساب المساحات (ينبغي أن لا يثار أي اعتراض حول مبادىء المساحة و ن يفرض وجود المساحات وخواصها المطلوب هنا حسابها) .

المساحة لمجال مسطح محدد ، في معلم عمودي المعيار ، بالعلاقات أ ⩽ س ⩽ س ، ج ⩽ ص ⩽ د (س) ايجابية وهذه المساحة هي القيمة د (س) للدالة الأصلية للدالة د التي تبطل نفسها من أجل الدالة س ـ أ (يمكن الاقتصار لأجل البرهنة بالحالة التي تكون فيها د وحيدة التغير في الاتجاه) الامتدادات الى س ⩽ او الى دالة د سلبية التطبيق على حساب المساحات المسطحة .

العدد الوضعي : التكامل د (س) = $\int_{أ}^{ب}$ د (ر) ز ر .

٤ ـ دراسة بعض الدالات العددية

١ ـ التكميلات ، التكملة الحسابية المحددة بالعلاقة التراجعية ش ن = ش ن ـ ١ + ، عبارة ش ن المحددة تبعا لـ ن ، حساب جملة المعين ن من الحدود الاولى .

التكملة الهندسية المحددة بالعلاقة التراجعية ش ـ ن ـ ف . ش ن ـ ١ ، عبارة ش ن المحددة تبعا لـ ن ، حساب جملة المعين ن من الحدود الاولى ، دراسة هذه الجملة اذا كان المعين ن يتجة الى اللانهائي .

٢ ـ الدالة اللوغاريتمية النبرية ، تعريف دالة اللوغاريتم النبرى (العدد الوضعي : لوغ) المميزة بـ س أكبر من ٠ (لوغ س) = $\frac{1}{س}$

ولوغ ١ = ٠ .

خط بياني متمم بمساحة مربع منحرف ذي خطوط مستقيمة ومنحرفة .

الخاصية الاساسية لوغ (أب) = لوغ أ + لوغ ب وتبعاتها حد لوغ س اذا كان المتغير س الايجابى يتجه الى اللانهائى أو الى صفر ، حد $\frac{\text{لوغ س}}{\text{س}}$ اذا كان س يتجه الى اللانهائى .

قاعدة اللوغارتيمات النبيرية . وتعريف العدد هـ .

المنحنى البيانى لدالة اللوغاريتم النبيرى (معلم ذو معيار عمودى) .

٣ ـ الدالة الاسية ذات القاعدة هـ ، تعريف الدالة الاسية ذات القاعدة هـ كدالة متعاكسة لدالة اللوغاريتم النبيرى ، وجودها ، ومجال تعريفها ومشتقتها .

الخاصية : الدالة الاسية ش والدالة الاسية ت = الدالة الاسية (ش + ت) .

العدد الوضعى هـ س

$$\text{حد } \frac{\text{هـ}^{\text{س}}}{\text{س}} \text{ اذا كان س يتجه الى س } + \infty$$

المنحنى البيانى للدالة الاسية ذات القاعدة هـ .

٤ ـ الدالة اللوغاريتمية والاسية الاخرى ، الدالة اللوغاريتمية والدالة الاسية أ (أ ≠ هـ و أ أكبر من ١) العلاقات مع الدالات المتناظرة ذات القاعدة هـ ، منحنيات بيانية .

العد الوضعى أ س : الحالة الخاصة للاسس الجذرية .

اللوغاريتمات العشرية : استعمال جداول تحويل اللوغاريتمات النبيرية الى لوغاريتمات عشرية والعكس بالعكس .

ملاحظة : تكون دراسة الدالات المركبة ذات الرمز اللوغاريتمى أو الاسى منحصرة فى الحالة التى تظهر فيها الفسح المحددة فيها الدالة وفى الفسح التى تحتفظ فيها الدالة المشتقة برمز ثابت والتى تكون فيها التباسات المعطيات الواجب رفعها هى المبينة أعلاه دون غيرها .

٥ ـ دالات متجهة لمتغير حقيقى

تعريف دالة متجهة بثلاث دالات عددية لمتغير بعد اختيار قاعدة (مفهوم الشعاع الموجه فى اتجاه الصفر) الاستمرارية الاشتقاق فى قاعدة معينة لشعاع موجه ، احداثيات الشعاع الموجه المشتق ، المشتقات المتعاقبة .

الدالة المشتقة من جملة اتجاهية ومن حاصل شعاع موجه من لا موجه (متغير) .

الدالة المشتقة من حاصل لا موجه لشعاعين وجهين .

تطبيق على عملية البحث عن المماسات ، أمثلة للمخروطيات والحلزون الدائرى .

٦ ـ المعادلات التفاضلية

اجراء بحث عن الدالات التى يمكن اشتقاقها مرة أو مرتين مع كون الدالة المشتقة س محققا للمعادلات :

ص = ع (س) . صَ + ع (س) مع كون ع (س) متعددة المخارج فى س :

صَ = أ ص مع كون أ ثابتة حقيقية غير لاغية :

صً + (أومغيا) ص٢ = ٠ مع كون أومغيا ثابتة حقيقية غير لاغية (يفرض ، بعد العثور على الحلول من شكل أ جيب تمام أوميغا س + ب جيب أوميغا س ، ان المعادلة لا تقبل حلولا أخرى) .

٧ ـ الحساب العددى

١ ـ القيم المقاربة ، القيم المقاربة لعدد حقيقى ، الاطار ، مجال الشك (الغلط الأصلى والغلط النسبى) . القيم المقاربة لجملة ولزيادة فى الكم ولحاصل ولخارج القسمة لأعداد تجهل قيمها المقاربة .

المقاربة فى الأعداد العشرية .

٢ ـ الجداول العددية ، استعمال الجداول العددية للدالات المستعملة عادة : استعمال جداول اللوغاريتمات ، مبادىء تطبيقية عن التكميل الخطى .

استعمال المسطرة الحاسبة .

يجب اجراء عدة تمارين فى الحساب العددى بمناسبة دراسة الدالات المستعملة عادة وبمناسبة عرض المسائل وذلك لتطبيق مبادىء القيم المقاربة والاطار ودرجة كمية الحاصل أو الغلط .

الهندسة والهندسة التحليلية

١ ـ متممات الهندسة فى الفراغ

١ ـ فى معلم ديكارتى منقى : خط بيانى ثابت للمستقيم المحدد بنقطة وشعاع موجه مواز .

فى معلم ديكارتى عمودى المعيار : عبارة تحليلية للحاصل اللاموجه لشعاعين موجهين معينين باحداثياتهما ، شرط عمودية شعاعين موجهين .

٢ ـ مركز الدوران لنظام معين النقط المخصص لها معاملات جملتها غير لاغية ، تعريفه وخواصه ، احداثيات مركز دوران ، مركز الثقل لمثلث ولجسم مربع الوجوه .

تحويل الجمل

الفا م $\overleftarrow{أ}$ + بيتا م $\overleftarrow{ب}$ + غاما م $\overleftarrow{ج}$ فى الهندسة المثيلة

ألفا م أ + بيتا م ب + غاما م ج فى الهندسة المترية

مع كون ألفا وبيتا وغاما أعداد حقيقية أيا كانت غير لاغية فى الحالتين .

ألفا + بيتا + غاما $\neq$ ٠ والفا + بيتا + غاما = ٠ .

ـ التحويلات المنتظمة للمسطح :

١ ـ الحركة الانتقالية ، الدوران حول نقطة ، تشابه الوضع لمركز معين ، التشابه المباشر لمركز معين . التعريفات ، خطوط بيانية لهذه التحويلات المتممة فى المسطح المركب مبينة بواسطة التحويلات من الرمز ذ= أ ذ +ب ، تركيب مثل هذه التحويلات .

٢ ـ التطابق بالنسبة الى مستقيم ، مركب تطابقين ، عناصر تطابق الصور الهندسية البسيطة .

٣ ـ التجانس ، تعريفه ، مركب تجانسين لهما نفس المحور ونفس الاتجاه ، المحول المستقيم ، محول المماس فى نقطة من المنحنى .

٣ ـ المخروطيات :

دراسة المنحنى المبين فى خطوط متعامدة بواسطة المعادلة :

ص٢ = أس٢ + ب‌س + ج .

مختلف أشكال المنحنيات ، مناقشة وجود مركز للتطابق ووجود خط تقارب ، اجراء معادلات مختزلة وفى الحالة التى لا يقبل فيها المنحنى خطوطا متقاربة ، اجراء معادلة المنحنى المنقول ثانية الى خطوطه المتقاربة .

٤ ـ علم الحركة :

١ ـ الحركة المنطلقة من نقطة : نسبيتها ومسارها ، طرائق تعريف الحركة :

ـ باحداثيات المتحرك بالنسبة الى معلم ديكارتى ثابت ،

ـ بمفروض يتعلق بسند هندسى للمسار وبقانون ميقاتى ،

٢ ـ الموجه ، التسارع من نقطة

الموجه ، السرعة فى لحظة معينة .

احداثيات الموجه ، السرعة اذا كانت الحركة محددة بالنسبة لمعلم ديكارتى معين .

الموجه ، السرعة لمسقط المتحرك على سطح أو على مستقيم ثابت .

تحديد الموجه ، السرعة اذا كان السند الهندسى للمسار والقانون الميقاتى معروفين .

الحركة الدائرية : الموجه ، السرعة والسرعة الزاوية .

٣ ـ الموجه ، التسارع من نقطة .

تعريف الموجه ، التسارع فى لحظة معينة .

احداثيات الموجه ، التسارع اذا كانت الحركة محددة بالنسبة لمعلم ديكارتى معين .

الموجه ، التسارع لسقط متحرك على سطح أو على مستقيم ثابت .

تطبيق على دراسة الحركة الدائرية والحركة الحلزونية الموحدة .

٤ ـ الحركة من نقطة موجه تسارعها يظل متكافئا لموجه ثابت (الارتباط بحركة ذات نقطة ثقيلة فى الفراغ) المسار والحركات المسقطة على محور متواز وعلى سطح وعلى سطح عمودى للموجه . التسارع .

٥ ـ الحركة الانتقالية لجسم متممة بالنسبة لمعلم معين ، مسار وموجهات سرعة وموجهات تسارع مختلف النقط المرتبطة دوما بالجسم .

الاحصاء والاحتمال

١ ـ مقدمات التحليل التوفيقى ، تبديل المواقع ، التوفيقات والتوافيق بدون تكرار .

قاعدة المخرج ذى حدين .

مسائل التعداد وتطبيقات بسيطة .

٢ ـ مبدأ حساب الاحتمال ، المتغير الغير محقق ، مفهوم قانون الاحتمال : قانون المخرج ذى حدين ، قانون الاسباب أو القانون العادى ، قانون الأعداد الكبيرة ، قانون « بواسون » .

٣ ـ الاحصاء المطبق ، تقدير متوسط (فى الحالة الواحدة التى يكون فيها قانون التوزيع طبيعيا) القيمة المعبرة عن متوسط ، فترة الائتمان .

قرار مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ يتضمن فتح فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم الرياضيات وقسم الفيزياء والكيمياء) بجامعة مدينة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يفتح ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ بجامعة مدينة الجزائر فرع معرب لاعداد ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى فى القسمين التاليين :

ـ قسم الرياضيات ،

ـ قسم الفيزياء والكيمياء .

المادة ٢ ـ تعطى مجموع الدروس فى هذا الفرع باللغة العربية على أساس البرامج الخاصة بكل من القسمين المذكورين أعلاه .

المادة ٣ ـ يكلف مدير التعليم ومدير جامعة مدينة الجزائر كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧١/١١/١٦ .

قرار مؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ يتضمن الاجراءات الخاصة بتسهيل التحاق قدماء المجاهدين بالدراسات العليا (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ٣٦ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ومرسوم التطبيق رقم ٦٦ ـ ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة بالدخول الى الجامعات ،

وبمقتضى التدابير الجامعية التى نصت على اجراءات خاصة لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يمكن للاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحاصلين على شهادة التعليم العام أو الاهلية أن يسجلوا انفسهم فى السنة الاولى من مراكز تحضير الدراسات العليا وبدون أى شروط خاصة بالسن .

المادة ٢ ـ يمكن لمديرى الجامعات تنظيم اختبارات الدخول للسنة الاولى من مراكز تحضير الدراسات العليا لصالح الأعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، غير الحاصلين على احدى الشهادتين المطلوبتين للتسجيل فى هذه المراكز .

المادة ٣ ـ تحدد طرق تنظيم الاختبارات بموجب مقررات من مديرى الجامعات .

المادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ يتعلق بتنظيم الاقامة (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلى للطب ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلى المتمم للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل معهد تشريح الانسان ودراسة أمراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان فى حظيرة معهد العلوم الطبية لجامعة الجزائر ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٤ فى ١٩٧١/١٢/٢١ .

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٢/٥/٥ .

يقرران ما يلي :

المادة الأولى ـ يؤدى الاطبـــاء المقيمون والصيادلة المقيمون واطباء الاسنان المقيمون ، تمرينا عمليا ويتبعون تعليما نظريا ينتهيان بموجب مراقبة تجرى على معلوماتهم .

المادة ٢ ـ يجرى التمرين العملى والتعليم النظرى فى اطار معهد العلوم الطبية التابع للمركز الاستشفائى الجامعى وللهياكل الملحقة به .

المادة ٣ ـ يمارس المقيمون خلال التكوين المتمم بعد التدرج ، ولكامل الوقت ، وظائف استشفائية وجامعية .

المادة ٤ ـ تستوجب وظائف المقيمين ما يلى :

(أ) المساعدة للموظفين الطبيين التابعين للقسم فى جميع نشاطاته ،

(ب) الاشراف على عمل الطالب المعاون (المتمرن الداخلى من قسم نهاية الدروس للنظام الجديد) ،

(ج) خدمة الحراسة ،

(د) التعليم الممنوح للموظفين شبه الطبيين ،

(هـ) تعليم الأشغال التطبيقية او الموجهة ، الواجب منحه للطلبة ، ويتم هذا التعليم فى اطار التخصص فى شعبة واحدة او عدة شعب المنصوص عليها فى التكوين الموالى للتدرج والذى يقوم به المقيم ،

(و) التدريب على البيداغوجيا والبحث المتمم فى شكل مشاركة فى ملتقيات التعليم البيداغوجى الطبى أو فى محاضرة اعدادية للاشغال التطبيقية أو الموجهة (محاضرة واحدة فى الاسبوع) أو فى شكل مشاركة فى درس صيفى ، ويتم التدريب على البحث فى شكل مشاركة فعالة فى أشغال عملية لها علاقة بالتخصص المعنى .

المادة ٥ ـ ان واجبات المقيم نحو رئيس مصلحته أو قسمه ونحو الموظفين الادازيين والمرضى ، محددة فى النظام الداخلى للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ٦ ـ ان مدة الاقامة للحصول على دبلوم الدروس الطبية الخاصة تبلغ ثلاث سنوات على الأقل وخمس سنوات على الاكثر .

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢ يتضمن فتح السنة السادسة للطب بجامعة قسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم التمرين الداخلى للطب ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تفتح السنة الدراسية السادسة للطب بجامعة قسنطينة ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنيفذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٧٢/٧/١٨ .

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الثانيـة عام ١٣٩٢ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٢ يتضمن تحديد قائمة ومحتوى الدروس الخاصة بجراحة الأسنان (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبيـة فى حظيرة كل جامعة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراحة الاسنان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل معهد تشريح الاسنان ودراسة أمراض الفم والاسنان واحداث قسم لجراحة الاسنان فى حظيرة معهد العلوم الطبية بالجزائر .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى دروس البيولوجيا ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى دروس الرياضيات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى دروس الفيزياء ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٢ والمتضمن تحديد قائمة محتوى دروس الكيمياء ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان قائمة ومحتوى الدروس الخاصة بجراحة الاسنان التى تدرس فى معاهد العلوم الطبية ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٢ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٢ .

الملحق (٢)

دبلوم جراحة الاسنان

قائمة مقاييس المنهاج

جراحة الاسنان

١٠١ ـ أمراض الفم والاسنان والفكين .

جراحة الاسنان

١٠٢ ـ بدل (١)

جراحة الاسنان

١٠٣ فيزيولوجيا انسانية عامة وخاصة

جراحة الاسنان

١٠٤ ـ علم الامراض الخاصة بالفم والاسنان

جراحة الاسنان

١٠٥ ـ تشريح العنق والتجويف الفوهى وعلم الانسجة وعلم الاجنة الخاصة

جراحة الاسنان

١٠٦ ـ علم الاسنان (٢)

جراحة الاسنان

١٠٧ ـ بدل (٢)

١٠٨ ـ راديولوجيا

جراحة الاسنان

١٠٩ ـ أمراض الفم والاسنان والفكين

جراحة الاسنان

١١٠ ـ بارو (١)

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧٢/٩/٢٩ .

(٢) مصحح بالاستدراك المنشـور بالجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٧٣/٢/١٣ .

جراحة الاسنان
١١١ ـ علم الصحة
جراحة الاسنان
١١٢ ـ تشريح مرضى
جراحة الاسنان
١١٣ ـ بكتريولوجيا
جراحة الاسنان
١١٤ ـ علم الدم
جراحة الاسنان
١١٥ ـ الامراض المعدية
جراحة الاسنان
١١٦ ـ التبنيج
جراحة الاسنان
١١٧ ـ بارو (٢)
جراحة الاسنان
١١٨ ـ علم الاسنان ومعالجتها
جراحة الاسنان
١١٩ ـ أمراض الفم والاسنان والفكين
جراحة الاسنان
١٢٠ ـ بدل (٣)
جراحة الاسنان
١٢١ ـ علم الامراض والعلاج الخاص
جراحة الاسنان
١٢٢ ـ كذا
جراحة الاسنان
١٢٣ ـ علم امراض الاسنان
جراحة الاسنان
١٢٤ ـ أمراض الفم والاسنان والفكين
جراحة الاسنان
١٢٥ ـ بارو (٣)
جراحة الاسنان
١٢٦ ـ أمراض الفم ومبحث الاسنان
جراحة الاسنان
١٢٧ ـ بدل (٤)
جراحة الاسنان
١٢٨ ـ صحة عمومية
جراحة الاسنان
١٢٩ ـ مبحث القلب

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠١
(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)
دروس نظرية وتطبيقية ٠

١ ـ توزيع الآلات ٠
ـ التفريز ٠
ـ اعداد التجويفات

الاشغال التطبيقية : تطبيق مبادىء طب الاسنان الجراحى ٠
ـ نحت التجويفات وفلق المينا ـ توسيع الوقاية الموجهة ٠
ـ السد بالاسمنت المخلوط ٠
ـ فتح الجيوب اللبية : القنوات وسدها ٠
٢ ـ درس : مبادىء عامة عن نخر الاسنان ٠
ـ مبحث الاسباب ـ مبحث الاعراض ٠
ـ مبادىء عامة عن الطب الجراحي للاسنان :
ـ ترتيب التجويفات ،
ـ اعداد تجويفه نموذجية ،
ـ اعداد مختلف التجويفات ،
ـ القنوات الجذرية : لوحة تشريحية + المواد السادة وسد التجويفات ،
ـ أنواع الاسمنت ،
ـ الاخلاط ،
ـ المعادن ،
ـ الراتناج ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٢

جراحة الترميم والترقيع

١ ـ تقنية المعادن :

ـ الخاصـــيات العامة للمعادن الخالصـــة والتطبيقات الترميمية .

ـ الخاصيات العامة لمزج المعادن .

ـ دراسة منهجية للمعادن ومزجها .

ـ المواد الاخرى للاسنان .

٢ ـ الترقيع فى المختبر :

ـ توزيع الآلات .

ـ عمل الجص والمواد البلاستيكية .

ـ تركيب الاجهزة

٣ ـ الترقيع على الكرسى ودرس الطقم القابل للنقل .

(اخذ النقوش المجوفة)

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٣

(مجموع الساعات : ٥٠ ساعة)

فيزيولوجيا الانسان العامة والخاصة

الفيزيولوجيا البشرية العامة والخاصة :

ـ الجهاز العصبى للوجه والعنق ـ الالم .

ـ الدم والدوران ـ وقف النزف .

ـ العضلات : التهييج ـ حالة توتر العضلات ـ التوازن العضلى ـ عضلات المضغ .

ـ فيزيولوجيا لوزات الرضاب ـ الهضم .

ـ فيزيولوجيا الغشاء المخاطى للفم .

ـ اعضاء الحواس : الذوق ـ الشم ـ البصر الخ .

ـ ازدياد الوجه ونموه .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٤

علم امراض الفم والاسنان (خاص)

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

(أ) مبادىء عامة عن امراض السن .

النظرية ـ ١ ـ مبحث اسباب النخر وتولده

٢ ـ مجموع الاسنان : بروزها .

الاسنان المؤقتة (حوادثها) .

الاسنان الدائمة ـ الاسنان المدرجة

ـ الاسنان الممسكة

٣ ـ الختل النموى ـ خلل التغذية .

ـ التشوهات الخلقية للاسنان .

٤ ـ الآفات الرضية للاسنان .

(ب) التطبيق : قاعة العمليات

ـ التخدير المحلى والجهوى .

ـ القلع البسيط .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٥

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

تشريح الرأس والعنق والتجويفة الفمية

علم الانسجة وعلم الاجنة الخاص

(أ) تشريح الوجه والعنق :

١ ـ التشريح الوصفى :

ـ مبحث العظام

ـ مبحث العضلات

ـ الجهاز العصبى : **عصبات الجمجمة**

ـ ملاحظة ٥و٧و٩و١١ العصب الســـمبتاوى المخى .

٢ ـ التشريح الطوبوغرافى :

ـ مختلف نواحى الجمجمة

ـ مختلف نواحي الوجه

ـ مختلف نواحي العنق ٠

(ب) تشريح الاسنان :

١ ـ دراسة عيانية لمجموع الاسنان الدائمة والاسنان المؤقتة « علم التشكيل) ٠

ـ دراسة الجيوب اللبية والقنوات الجذرية ٠

٢ ـ علاقات الاسنان بعظم الفك وتجويف الفك وحجاج العين ـ المنخران ـ الجهاز العصبى

(ج) تشريح الاسنان المقارن :

ـ الاسنان والفكوك عند الحيوانات

ـ التطور ٠

ـ علم الانسجة وعلم الاجنة الخاص ٠

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠٦

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

النظرية :

١ ـ فحص المريض الخاضع للمعالجة
- الاستجواب
- فحص الوجه
- فحص تجويفة الفم

٢ ـ السلوك
- قلع الاسنان
- الجراح ـ المريض (حفظ الصحة)
- التعقيم ٠

تجفيف الاسنان :

ـ الامتصاص ـ بالقطن ـ بالمضخة ٠٠ الخ

ـ الحاجز ٠

٣ ـ معالجة آفات الانسجة الصلبة :

(أ) معالجة نخر المينا

(ب) معالجة نخر العاج

ـ تذكير سريرى وتشريح وعلم الامراض

ـ التهاب الاسنان السطحى والعميق

ـ فرط حساسية العاج

ـ السد ومواده ٠

٤ ـ علم امراض اللب :

(أ) ارتفاع حرارة اللب ،

(ب) التهاب اللب الحاد ،

(ج) التهاب اللب المزمن المتلف ٠

٥ ـ بتر اللب الكامل تحت التخدير ،

٦ ـ بتر اللب بعد شرط اللحم ٠

٧ ـ تغطية اللب ٠

٨ ـ معالجة القنوات .

ـ الثقب التشريحى ،

ـ فتح الجيب ،

ـ ولوج وتجويف القنوات ،

ـ السد (عجين القنوات)

الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة تبعا للنظرية٠

دروس في جراحة الاسنان رقم ١٠٧
جراحة الترميم والترقيع ٢

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

١ ـ النظرية :

التطبيق على الكرسى ـ الجهاز الكامل والجزئى غير الثابت

ـ التغطيات الجزئية ـ الجسور ـ البسيطة

ـ اللوحات الجزئية المقورة ٠

٢ ـ التطبيق على المرضى :

ـ الطقوم الجزئية

ـ الاصلاحات

ـ الاسنان ذات وجه تحتى

ـ التغطية البسيطة

ـ الجسور البسيطة ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٨

الطب الاشعاعى

١ ـ مبادىء نظرية تكميلية عن توزيع الآلات المستعملة فى فن الاسنان ٠

٢ ـ افلام لداخل الفم : تفسير الكليشيات ٠

٣ ـ افلام لخارج الفم ٠

٤ ـ الانعكاسات الوجهية العادية ٠

٥ ـ الاجهزة لعلاج اللب :

ـ الاوزون ،

ـ الاستشراد ،

ـ الاصوات الفوقية ٠٠ الخ

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٠٩

تقويم اعوجاج الوجه ١

(مجموع الساعات : ٨٠ ساعة)

١ ـ درس نظرى

ـ علم الاشكال العادية ،

ـ مجموع المصطلحات ،

ـ نمو الوجه ،

ـ دراسة سريرية للتشوهات البسيطة ،

ـ مبادىء عامة لعلم المداواة ٠

٢ ـ الاشغال التطبيقية :

ـ البحث عن قواعد الحالة السوية ،

ـ استعمال المصطلحات ٠

٣ ـ البرهنة على الكرسى ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٠

(مجموع الساعات : ٢٥ ساعة)

(أ) النظرية :

١ ـ مبادىء عامة عن السن

٢ ـ عضلات المضغ

٣ ـ اللثة

٤ ـ السن والانسجة العضدية

٥ ـ الحركات الاساسية للفك الاسفل

٦ ـ الوظائف

المضغ

الابتلاع

اخراج الاصوات الكلامية

(ب) الاشغال التطبيقية

(ج) البرهنة

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١١

حفظ الصحة

١ ـ الديموغرافيا :

ـ نسبة المواليد السنوية الى عدد السكان ،

ـ الوفيات ٠

٢ ـ التغذية

ـ الوجبة الغذائية

ـ التوازن الغذائى ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٢

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

التشريح المرضى

١ ـ التشريح المرضى العام

ـ مبادىء تشريحية مرضية : التعريف ـ فائدة التشخيص ٠

ـ تشخيص المرض ـ التقنيات ـ الجروح ،

ـ الالتهاب ،

ـ مشاكل مختصة بعلم الاسباب وبالامراض السرطانية ،

ـ ترتيب انواع السرطان (درسان) ،

ـ تغيير مراكز الامراض ٠

٢ ـ التشريح المرضي الخاص

ـ الشفتان : سوء التركيب الخلقي ـ الاورام ،

ـ التهابات اللثة والفم .

ـ أورام اللثة ،

ـ أمراض الحنك والقاع ـ ورم اللسان ،

ـ مبحث أمراض الاسنان ـ شذوذ الاسنان الخلقي ،

ـ نخر الاسنان ،

ـ مبحث أمراض اللب ،

ـ مبحث امراض الرباط الخاص بتجويفات الاسنان ـ التهاب المفصل ـ تصلب المفصل .

ـ التهاب لحم الاسنان والمضاعفات عن بعيد،

ـ سوء التركيب الفلكي الوجهي وسوء وضع الاسنان ،

ـ التهابات الفك وسوء تغذيته ،

ـ أورام الفك البسيطة ،

ـ أورام الفك الخبيثة ،

ـ امراض الشبكية البصرية ،

ـ لوزات الرضاب : الامراض الخلقية ـ اضطرابات الافراز ـ الالتهابات ،

ـ لوزات الرضاب : الاورام ،

ـ أمراض الكولاجين في مبحث امراض الفم ،

ـ الامراض المسببة من الفطريات ،

ـ الالتهابات النوعية : داء السل ٠

دروس من جراحة اسنان رقم ١١٣

علم البكتيريات

ـ **الخلية البكترية** : مبحث التشكل ـ البنية ـ التحول الغذائي ـ التغيرات ـ الزرع في الوسط الحي بالهواء ـ الحياة بالهوله لنباتات الاسنان العادية .

ـ **المكورات الدقيقة مسببة الصديد :**

ـ لولبيات مرض الزهرى والجراثيم اللولبية غير المسببة للمرض ،

ـ بكتريولوجيا الذبحة اللوزية وأمراض الفم ،

ـ البكتريات اللا هوائية ،

ـ الفطريات البكتريات وداء السل ،

ـ بكتريات الاصابات التسممية ذات المواد السامة القابلة للذوبان ـ الذباح ـ الكزاز ،

ـ بكتريات تسمم الدم والتهابات الشغاف

ـ بكتريولوجيا نخر الاسنان ،

ـ بكتريولوجيا لامراض اصابات لحم الاسنان،

ـ السولفاميدات ومختلف العلاجات الكيميائية

ـ المضادات الحيوية ضد الجراثيم ـ المقاومات للمضادات الحيوية ضد الجراثيم ،٠

ـ بيانات وحوادث ٠

ـ **مبادىء في علم المناعة :**

ـ **مبحث الفيروسات :**

ـ الفيروس ـ مبحث تشكله ـ بنيته ـ بيولوجيا الفيروس وزرعه ،

ـ الاصابات الرئيسية بالفيروس في الاسنان،

ـ اصابات الفم بالفيروس ٠

دروس في جراحة الاسنان رقم ١١٤

مبحث الدم

امراض الدم والاعضاء الملونة

١ ـ العلامات المميزة للنسل الاحمر ٠

٢ ـ العلامات المميزة للنسل الابيض ٠

٣ ـ اضطرابات توازن اخلاط الدم ٠

٤ ـ الشذوذات والامراض العائلية ٠

٥ ـ اصابات الغدد اللمفاوية والطحال واللب العظمى ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٥

الامراض المعدية

١ ـ الحمى الطفحية ٠

٢ ـ الاصابات الجرثومية :

ـ الحمى التيفية ،

ـ الدفتريا ،

ـ الكزاز ،

ـ الهيضة (كوليرا) .

٣ ـ التيفوس (ريكتسيوز) ٠

٤ ـ الامراض الفيروسية :

ـ التهاب الكبد ،

ـ الهربس ـ البثور الخارجية فوق الاعصاب ٠

٥ ـ الحياة بالهواء : الآكلة (الغنغرينا) ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٦

التخدير

١ ـ الحالة الراهنة للتخدير العام والايقاظ من التخدير ٠

٢ ـ التنفس والتخدير

٢. ـ عدم تأكسد الدم باكسيد الكربون

٣ ـ العقاقير المخدرة المستعملة فى التخدير العام :

(أ) المعالجة السابقة للعمليات ،

(ب) التخديرات بالتنشيق ،

(ج) التخديرات الاخرى : عن طريق الاوردة أو المستقيم ٠

٤ ـ الاجهزة المستعملة ٠

٥ ـ احداث وحوادث التخدير العام ٠

٦ ـ مبادىء الايقاظ من التخدير :

(أ) التوازن المزاجى :

ـ المحدث بحل كهربائى ،

ـ المحدث بالماء ،

ـ المحدث بحامض قاعدى ،

ـ المحدث بالبروتينات ٠

(ب) نقل الدم من عروق شخص الى آخر ٠

٧ ـ التخدير المحلى ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٧

(مجموع الساعات : ٨٠ ساعة)

١ ـ التشريح والهيستولوجيا المرضية لامراض لحم الاسنان ٠

٢ ـ مبحث تحليلى لاسباب امراض لحم الاسنان ٠

٣ ـ مبحث عام لاسباب الامراض ٠

٤ ـ مبحث الأسباب المحلية للأمراض :

الالتهابات الهامشية .

٥ ـ مبحث الاسباب المحلية للامراض : الالتهابات العميقة ،

٦ ـ تولد امراض لحم الاسنان ٠

٧ ـ مبحث سريرى لاشكاله آفات الاسنان ٠

٨ ـ مبحث الاشكال المصورة بالاشعة لافات لحم الاسنان ٠

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٨

فن المعالجة

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

١ ـ النظرية :

علاج الغنغرينا اللبية :

ـ الاصابات الفمية المزمنة ،

ـ الاصابات القمية الحادة ،

ـ علاج القنوات ،

ـ تهيئة رؤوس الثاقب والمستحضرات المستعملة ،

ـ المطهرات الكيميائية ،

ـ ثانى اكسيد الصوديوم ،

ـ السولفاميدات والمقاومات الحيوية ضد الجراثيم ،

ـ استعمال الادوات الكهربائية ،

ـ الاوزون ،

ـ الايونوفوريز ،

ـ مضاعفات المعالاجات الجذرية :

ـ القنوات المصطنعة ،

ـ الادوات المكسورة .

ـ الادوات المبتلعة .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١١٩

تقويم اعوجاج الوجه

(مجموع الساعات : ٨٠ ساعة)

ـ نمو الفرد : تغيراته ،

ـ مختلف الاضطرابات فى الانسجام ،

ـ السلوك العصبى العضلى ،

ـ العوامل الخاصة باسباب‌الامراض وبتوليد الشذوذات ،

ـ تشخيص الامراض والملف الخاص بتقويم الاعوجاجات ،

ـ المبادىء العامة للعلاج .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٠

جراحة الترقيع والترميم

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

الترقيع السريرى والمختبر وفن المعالجة .

١ ـ النظرية :

ـ الاجهزة الكاملة ـ مختلف طرق النقش المجوف ،

ـ الكلاليب الخاصة ،

ـ الرباطات ،

ـ الجسور غير الثابتة ،

ـ الجبائر والاربطة ،

ـ اطواق « ريشمون » واطواق جاكى (والاطواق المختلطة بنسبة ثلاثة ارباع .

٢ ـ التطبيق على المرضى ـ الانجاز فى المختبر. الترقيع الفكى الوجهى :

ـ العلاج الترقيعى لآفات الفك الاسفل (الكسور)

ـ الرباطات ،

ـ الاقواس ،

ـ ميزاب الكسور .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢١

علم الامراض الخاصة وفن العلاج الخاص

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

١ ـ امراض الفكين :

(مبحث الامراض الجرحية)

ـ الكسور ،

ـ الفك الاسفل ،

ـ الطبقة المتوسطة .

علاجات امراض الفكين :

ـ العلاج المستعجل ،

ـ العلاج الترقيعى ،

ـ العلاج الجراحى ،

(مبحث الامراض المعدية)

ـ التهابات العظام بالاجرام القضيبية : التهابات العظام ومخ العظام ،

ـ التهابات العظام النوعية : داء السل ـ الزهرى ،

(مبحث أسباب الامراض الورمية)

ـ الاورام المتولدة من الاسنان ،

ـ الاورام المتولدة من غير الاسنان ،

ـ الاورام الخبيثة .

٢ ـ امراض جهاز المضغ :

ـ عسر الحركة ،

ـ الامتزاج ،

ـ الكزاز الفكى ،

ـ تشنج المفاصل .

٣ ـ اوجاع الوجه .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٢

علم الامراض وفن المعالجة الخاصة

الاصابات العظمية :

ـ الاصابات العظمية الخلقية للفكوك ،

ـ الاصابات العظمية المكتسبة المجهولة الاصل :

ـ الدسبلازيات الليفية ،

ـ الفاجى .. الخ

الاصابات المخاطية :

ـ مرض الزهرى وسل الفم ،

ـ الاورام البسيطة لغشاء الفم .

اصابات الغدد اللمفاوية :

ـ الاصابات الحادة ،

ـ الاصابات المزمنة .

اصابات لوزات الرضاب :

ـ الاصابات الرملية ،

ـ اصابات الغدد النكفية ،

ـ أورام لوزات الرضاب ،

ـ الاورام البسيطة والخبيثة ،

ـ الاورام المختلطة ،

ـ سوء التركيب الخلقى للفم والوجه ،

ـ الاورام والصدوع الخلقية ،

ـ مبحث أمراض التجويف الفكى .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٣

واجبات الاطباء

(مجموع الساعات : ٧٥ ساعة)

ـ التاريخ والحالة الراهنة لمهنة جراحة الاسنان وممارستها ،

ـ الكفاءة المهنية واكتسابها بمرور الزمن ،

ـ التشريع الاجتماعى ،

ـ طب الاسنان الشرعى ،

ـ واجبات الطبيبَ ـ علاقات طبيب الاسنان بالمريض وزملائه ،

ـ اختصاص وتنظيم المهنة ،

ـ التنظيم الدولى ،

ـ تنظيم العيادة ـ المعاونون والمساعدون .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٤

تقويم اعوجاج الوجه (٣)

(مجموع الساعات : ٧٥ ساعة)

١ ـ المميزات الرئيسية للامراض ـ المظاهر السريرية .

٢ ـ تنقل الاسنان .

٣ ـ فن المعالجة بالتقليع والطرق الجراحية الاخرى .

٤ ـ أجهزة العلاج التقليدية :

ـ الاجهزة غير الثابتة وتعليماتها ،

ـ الاجهزة الثابتة وتعليماتها ،

٥ ـ التثبيت .

٦ ـ الاخفاقات العلاجية ومبحث أسبابها .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٥

بارو (٣)

(مجموع الساعات : ٧٥ ساعة)

ـ الفحص وتشخيص المرض ،
ـ العلاجات التحضيرية ،
ـ تصحيح السطوح السادة للاسنان ،
ـ تصحيح المقياس العمودى ،
ـ فن معالجة التثبيت ،
ـ سد الاسنان واعادة تكوينها فى اطار التوازن الوظيفى ،
ـ فن المعالجة الخاصة بتقويم الاعوجاج ،
ـ استبدال الاسنان فى علاج لحم الاسنان .

علاج آفات لحم الاسنان :

ـ العلاجات غير المشوهة ،
ـ العلاجات غير الجذرية ،
ـ فن المعالجة المضادة للتعفن ،
ـ فن معالجة الانعاش ،
ـ حفظ صحة لحم الاسنان وانعاشها المحلى الدائم ،
ـ المداواة الطبيعية للحم الاسنان ،
ـ المطهرات المضادات الحيوية ضد الجراثيم
ـ الوقاية من اصابات لحم الاسنان ،
ـ دراسة خاصة بعلم الاوبئة لاصابات لحم الاسنان .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٦

مبحث أمراض الاسنان (٣)

(مجموع الساعات : ١٠٠ ساعة)

النظرية :

ـ علاج الجروح الحادة والمزمنة لغلاف القمة ،
ـ علاج القروح المحببة ،
ـ علاج النواسير ،
ـ مضاعفات هذه العلاجات .

التطبيقات على المرضى

مبحث امراض اسنان الاطفال :

١ ـ مبادىء عن الاسنان المؤقتة .

٢ ـ حفظ صحة الاسنان الراضعة :

ـ الوقاية من النخر ،
ـ التوسيع الوقائى للاخاديد والسد بمزيد من النحاس .

٣ ـ النخر المقارب للاضراس الرضيعة .

(أ) التهاب اللب :

ـ تغطية وقائية للاسنان بواسطة سد القنوات ،
ـ السد بالمزيج مع قالب .

(ب) الغنغرينا اللبية :

ـ الغنغرينا العادية ،
ـ الفحص بالاشعة ،
ـ الصدوع : العلاج بالديزولون اليودى .

(ج) سنة الستة اعوام :

ـ التوسع الوقائى .
ـ علاج الدرجة الثانية ،
ـ التغطية ،
ـ خط الغنغرينا .

(د) الطرق الوقائية :

١ ـ التغطية بالفلور بواسطة تطبيق دواء محلى .

٢ ـ نترات الفضة .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٧

جراحة الترميم والترقيع (٤)

(مجموع الساعات: ٧٥ ساعة)

ـ الجاكيتات الموضوعة على الاسنان الحاوية للب او المجردة منه ،

ـ طقوم الاسنان غير الثابتة والثابتة ،

ـ الرباطات ـ الفاصمات ،

ـ طقوم الاسنان الرئيسية المركبة ،

ـ الاجهزة الهيكلية ،

ـ الخزف الذهبى ،

ـ الرصع الداخلى inlays والرصع الخارجى onlays

ـ الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة + المختبر .

ترقيع الفك والوجه :

ـ تقسيم سقف الحلق ،

ـ ضياع المادة ،

ـ عدم تناسق الانف والاذن ،

ـ الترقيعات الداخلية (الراتنج واللب) ،

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٨

الصحة العمومية

(مجموع الساعات : ٥٠ ساعة)

١ ـ علم الاوبئة العامة .

٢ ـ مكافحة الامراض المستوطنة الهامة :

ـ حمى المستنقعات ،

ـ داء الليشمانيات ،

ـ مرض الزهرى

ـ الامراض التناسلية ،

ـ التلقيحات .

٣ ـ التربية الصحية : علم البيئة :

حفظ صحة البيئة :

ـ حفظ صحة الفرد

ـ حفظ الصحة المدرسية

ـ حفظ الصحة الاجتماعية .

٤ ـ التغذية : الوجبات المغذية اكثر من غيرها

٥ ـ التطهير .

٦ ـ الوقاية من الامراض :

ـ حفظ الصحة المدرسية ،

ـ حفظ صحة العمل .

٧ ـ الحماية الطبية للاطفال .

٨ ـ تكوين المستخدمين شبه الطبيين .

دروس فى جراحة الاسنان رقم ١٢٩

مبحث القلب

٥ أو ٦ ساعات من الدروس النوعية

تعطى بناء على طلب رئيس المصلحة .

قرار مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم التعليم المتمم بعد حيازة الليسانس بجامعة قسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٨ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تحديد كيفيات تنفيذ المرسوم رقم ٥٤ ـ ٧٧٠ المؤرخ فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن احداث مرحلة ثالثة للتعليم فى كليات العلوم ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى جامعة قسنطينة مرحلة

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ١٩٧٢/١٢/١٥ .

للتعليم المتمم بعد الحصول على الليسانس فى الجغرافيا .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٢ .

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث فروع فى جامعة وهران (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث بجامعة وهران الفروع التالية :

ـ فرع للغة العربية والثقافة العربية ،

ـ فرع للعلوم الاجتماعية ،

ـ فرع للغات الاجنبية .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ .

قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث فروع بجامعة قسنطينة (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث بجامعة قسنطينة الفروع التالية :

ـ فرع للغة العربية والثقافة العربية ،

ـ فرع للعلوم الاجتماعية ،

ـ فرع للغات الاجنبية .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ .

قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث معهد العلوم البيولوجية بجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة .

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بجامعة قسنطينة معهد للعلوم البيولوجية .

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ٦ /٢/١٩٧٣ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ٨/٣/١٩٧٤ .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ ٠

قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن أنشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية في خطية كل جامعة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار٠

المادة ٢ ـ تحدث فروع مختلف الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية بموجب مقرر من مدير الجامعة ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ ٠

الملحق

قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة

ـ قسم الطب الداخلي والطب الاجتماعي ٠

ـ قسم الجراحة وعلم أمراض النساء وعلم التوليد والتخصصات ٠

ـ قسم الفحوص الطبية البشرية ٠

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ يتضمن تحديد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية لجامعة قسنطينة (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشا جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث معهد العلوم البيولوجية بجامعة قسنطينة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدد قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية لجامعة قسنطينة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٢ ـ تحدث فروع مختلف الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية بموجب مقرر من مدير الجامعة ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ ٠

قائمة الاقسام التابعة لمعهد العلوم البيولوجية لجامعة قسنطينة

ـ قسم البيولوجيا العامة ،
ـ قسم الكيمياء الاحيائية ،
ـ قسم الفيزياء الاحيائيه ،
ـ قسم الزراعة ،
ـ قسم العلوم البيطرية ٠

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ في ١٩٧٤/٣/٨ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانيـة عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليـو سـنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصـول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٨٣ المـؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سـنة ١٩٧٢ والمتضـمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسـانس فىالعلوم المالية .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة الجزائر معهـد للعلوم الاقتصادية .

المادة ٢ ـ يشمل معهد العلوم الاقتصادية لمدينة الجزائر ثلاثة فروع :

ـ فرع التسيير ،
ـ فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،
ـ فرع التحاليل والسياسات الاقتصادية .

المادة ٣ ـ يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجـريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث قسم معرب بجامعة الجزائر قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجيه المدرسى والمهنى)(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٤ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيـم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث بجامعة الجزائر قسم معرب قصد الحصول على الليسانس فى علم النفس (فرع التوجيه المدرسى والمهنى) .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعةالجزائر بتنفيذ هذا القـرار الذى ينشر فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عـام ١٣٩٤ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء معهد للعلوم الاقتصادية بجامعة وهران (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المـؤرخ فى ١٩ رمضان عام١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول عـلى شهادة الليسـانس فى العلوم الاقتصـادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٨٣ المؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢ والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة وهران معهد للعلوم الاقتصادية .

المادة ٢ ـ يشمل معهد العلوم الاقتصـادية لوهران ثلاثة فروع :

ـ فرع التسيير ،
ـ فرع التقنيات الكمية والتخطيط ،
ـ فرع التحليل والسياسة الاقتصادية .

المادة ٣ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٧٤/٨/٢٠ .

قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عـــام ١٣٩٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم الادارية بجامعـــة وهران (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ شوال عـام ١٣٩١ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء قسمين ضمن كليات الحقـوق والعـلوم الاقتصادية للجامعات الجزائرية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة وهران معهـــد للحقوق والعلوم الادارية .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الثانية عـــام ١٣٩٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٧٤ ·

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء قسم للعـــلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياســـية والادارية التابع لجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو ١٩٧٤ والمتضمن انشاء معهد للحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ قسم للعلوم السياســـية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر ·

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ ·

قرار مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضـــمن انشاء معهد للعلوم الاجتماعية فى جامعة الجزائر (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المراســـيم المتضمنة تنظيم نظـام الدروس للحصول على شهادات جامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة الجزائر معهـــد للعلوم الاجتماعية ·

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٥ ·

قرار مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء معهـــد اللغة والادب العربى بجامعة الجزائر (٤)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ـ بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم برنامج للدراسات للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة الجزائر معهد للغة والادب العربى ·

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحـــرر بالجزائر فى ٩ رجب ١٣٩٥ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٧٥ ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٤٧/٨/٢٠ ·
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٦٧ فى ١٩٤٧/٨/٢٠ ·
(٣) الجريدة الرسـمية العدد ٦٥ فى ١٩٧٥/٨/١٥ ·
(٤) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٥/٨/١٢ ·

قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلم الوثائق بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٩٠ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس فى اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة الجزائر معهد لاقتصاد المكتبة وعلم الوثائق ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٦ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن انشاء معهد للعلوم السياسية والاعلامية لجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٦ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ والمتضمن فتح قسم « علوم المنظمات » للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٩٥ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ والمتضمن فتح قسم « السياسة والعلاقات الدولية » للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة الجزائر معهد للعلوم السياسية والاخبار ٠

المادة ٢ ـ يتكون معهد العلوم السياسية والاخبار من الفروع الآتية :

ـ فرع السياسة والعلاقات الدولية ،
ـ فرع علوم التنظيم السياسى والادارى ،
ـ فرع علوم الاخبار ٠

المادة ٣ ـ يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٤ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد قائمة الاقسام لمعهد اللغة والادب العربى لجامعة وهران (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى بوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث ضمن معهد اللغة والادب العربى لجامعة وهران الفرعان الآتيان :

ـ قسم اللغة العربية ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٦ فى ١٩٧٤/٨/٢٠ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٦/١/٣٠ ٠
(٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٧٦/٧/١٦ ٠

ـ قسم الادب العربي ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ ٠

قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد قائمة أقسام معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى بوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن قائمة المعاهد لجامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان قائمة الاقسام التى يتضمنها معهد اللغات الاجنبية لجامعة وهران تحدد كما يلى :

ـ قسم اللغات الانجلوساكسونية والسلافية٠

ـ قسم اللغات الرومانية ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ ٠

قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى بوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران ٠

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة وهران ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ ٠

قرار مؤرخ فى ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء قسم لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة وانشاء ضمن كل جامعة معهد للعلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن تحديد قائمة الاقسام ضمن معهد العلوم الطبية لجامعة قسنطينة ،

(١) (٢) (٣) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٩٧٦/٧/١٦ ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يحدث فرع لجراحة الاسنان ضمن معهد العلوم الطبية بجامعة قسنطينة .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء معهدين بجامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٥ ـ ٢٧ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشا جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ينشأ بجامعة العلوم التقنولوجيا بوهران المعهدان التاليان :

ـ معهد الهندسة المعدنية .

ـ معهد الهندسة الميكانيكية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن قائمة أقسام معهد الفيزياء بجامعة قسنطينة (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ـ ٥٤ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن قائمة معاهد جامعة قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تنشأ بمعهد الفيزياء لجامعة قسنطينة الاقسام التالية :

ـ قسم التقنولوجيا ،

ـ قسم فيزياء الاجسام الصلبة ،

ـ قسم الفيزياء العامة .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٩٦ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء معهد لجراحة الاسنان بجامعة الجزائر (٣)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٧ في ١٩٧٦/٧/١٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٤ في ١٩٧٦/٩/١٥ .
(٣) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧٧/٢/٦ .

١٩٧١ والمتضمن حل كليـــات الطب والصـــيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٢٩١ الموافق ٢٥ غشت ســنه ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصـــول على شهادة جراح أسنان .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ينشـأ بجامعة الجزائر معهد لجراحة الأسنان .

المادة ٢ ـ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرســـميه للجمهوريه الجزائريه الديمقـــراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٦ رمضـــان عام ١٣٩٦ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٧٧
يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ ١٩ شـــعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى لوهران جامعة .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن قاعة معاهد وهران ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجـــامعة بتاريخ ٢ ســـبتمبر ١٩٧٧ والمتضمن اعادة تنظيم المعاهد .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحل معاهد الرياضـــيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، وعلوم الأرض ، التابعة لجامعة وهران .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧
الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧
يتضمن انشـــاء معهـد للبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى لوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن حل معـــاهد الرياضـــيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ،

ـ وبناء على تقرير مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ينشأ معهد للبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران .

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعةوهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٤ ذى القعـدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر ســنه ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى لوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ ديســـمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن قائمة معاهد جامعة وهران ،

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجامعية بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن اعادة تنظيم المعاهد ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٠ فى ١٩٧٧/١٢/١١
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ فى ١٩٧٧/١٢/٢٥

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا ، وعلوم الأرض ، التابعة لجامعة وهران ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى لوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة١٩٧٧ والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ،

ـ وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ينشأ معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء معهد للبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٧ ـ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى لوهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧والمتضمن حل معاهد الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ،

ـ وبناء على تقرير مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ينشأ معهد للبيولوجيا وعلوم الأرض بجامعة وهران ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٧٧ يتضمن انشاء مؤسسة جديدة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام١٣٩٣ الموافق ١٨سبتمبر سنة ١٩٧٣والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تنشأ فى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة مؤسسة جديدة تسمى « حى أحمد شريف منتورى ، المدعو الرائد سى محمود » ٠

المادة ٢ ـ تشتمل هذه المؤسسة على الحى الجامعى والمطعم الجامعى التابع لها ٠

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٨٠ فى ١٩٧٧/١٢/١١

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٢ فى ١٩٧٧/١٢/٢٥

المادة ٣ ـ يكلف مدير الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية وتعيين تاريخها (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ١٢٤ المؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء اللجنة الجامعية الوطنية ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٩٦ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، المتضمن تحديد قائمة فروع اللجنة الجامعية الوطنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يعين تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية بيوم الثلاثاء ٧ مارس سنة ١٩٧٨ .

المادة ٢ ـ يحدد عدد أعضاء اللجنة الجامعية الوطنية الذين يجب انتخابهم على النحو التالى :

ـ ٣٠ استاذا مرسما عند حلول ٥ مارس سنة ١٩٧٨ على أساس ١٠ أساتذة عن كل فرع .

ـ ٣ أساتذة محاضرين فى الطب مرسمين عند حلول ٥ مارس سنة ١٩٧٨ ، غير مترشحين وغير مسجلين فى قائمة التأهيل لسلك الأساتذة .

ـ ٣ أساتذة مساعدين ، مرسمين عند حلول ٥ مارس سنة ١٩٧٨ ، غير مترشحين للتسجيل فى قائمة التأهيل لسلك الأساتذة المحاضرين فى الطب .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين أن يصرحوا بالترشيحات بواسطة استمارة تقدمها لهم معاهد العلوم الطبية .

المادة ٤ ـ يجب أن ترسل التصريحات بالترشيح الى معاهد العلوم الطبية التى تسلمها بدورها الى وزارة التعليم العالى ، وذلك قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٧٨ آخر أجل .

المادة ٥ ـ يفتح مكتب مركزى للاقتراع بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة ، وتجمع الأصوات أى أوراق الانتخاب ، فى هذا المكتب الذى يحدد تكوينه بموجب المادة ٩ أدناه .

المادة ٦ ـ تفتح ثلاثة مكاتب للاقتراع من الساعة الثامنة الى الساعة الثامنة عشرة فى مديريات جامعة مدينة الجزائر، ووهران وقسنطينة بمحضر المترشحين .

المادة ٧ ـ يتم اعداد قوائم المترشحين حسب كل فرع ممثل الاختصاص .

المادة ٨ ـ يعد المدرسون المرسمون منهم والمتمرنون ناخبين .

المادة ٩ ـ تتم عمليات فرز الأصوات بالمكتب المركزى للانتخاب ، وتضم المكاتب الملحقة والمكتب المركزى ، رئيسا وأمينا يعينان بموجب مقرر من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى . كما تضم عن كل سلك من المدرسين ، ممثلا عن قائمة المترشحين تعينه ، بالقرعة ، اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية .

المادة ١٠ ـ يسلم رؤساء المكاتب الملحقة ورئيس المكتب المركزى للانتخاب أوراق الاقتراع فى غلافات مغلقة .

المادة ١١ ـ ان المكتب المركزى للانتخاب هو الذى يعلن النتائج .
ويعد منتخبين :

(أ) المترشحون العشرة الأوائل ممثلو الفروع التابعة للجنة الجامعية الوطنية وحسب العدد المتناقص للأصوات .

(ب) المترشح الذى حصل على أغلبية

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٠ فى ١٩٧٨/٣/٧

الأصوات بالنسبة للأساتذة المحاضرين في الطب والأساتذة المساعدين .

المادة ١٢ ـ تدوم وكالة الأعضاء المنتخبين أربع سنوات مع تحديد النصف كل عامين .

المادة ١٣ ـ لا يجوز للأعضاء الذين تنتهي وكالتهم ، أن يترشحوا مرة أخرى الا بعد عامين ابتداء من نهاية هذه الوكالة .

المادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ .

قرار مؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن تعديل برنامج الدراسات للحصول على شهادة في الطب (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن نظام الدروس الطبية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٨ المؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يعدل التعليم قبل السريري حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ .

الملحق

قائمة المواد الداخلة في التعليم قبل السريري

رمز المادة	عنوان المادة
	السداسي الثالث
طب ١٠١	ـ جهاز الأعصاب المحركة
طب ١٠٢	ـ العضلة ـ الجهاز العصبي الخارجي (المحيطي)
طب ١٠٣	ـ الجهاز القلبي ـ العرقي
طب ١٠٤	ـ الجهاز التنفسي
طب ١٠٥	ـ الجهاز الهضمي
طب ١٠٦	ـ الجهاز البولي
	السداسي الرابع
طب ١٠٧	ـ الجهاز العصبي المركزي ١
طب ١٠٨	ـ الجهاز العصبي المركزي ٢
طب ١٠٩	ـ الجهاز العصبي المركزي ٣
طب ١١٠	ـ التغذية ـ التحويل الغذائي
طب ١١١	ـ الغدد الصماء ـ الجهاز التناسلي (بيولوجية التناسل) ـ١ـ
طب ١١٢	ـ الغدد الصماء ـ الجهاز التناسلي (بيولوجية التناسل) ـ٢ـ

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ في ١٩٧٨/٢/٥

قرار مؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٨ يتضمن فتح شعب للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الطب الاجتماعى(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتعلق بكيفيات الالتحاق بالاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ·

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تفتح قصد الحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الطب الاجتماعى الشعب الآتية :

علم الأوبئة
طب العمل
الطب الشرعى
التخطيط الصحى ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٩٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ·

قرار مؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الصيدلة(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة فى الصيدلة ·

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٩١ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧١ والمتعلق بتنظيم الاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ·

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ صفر عام ١٣٩٢ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ والمتضمن كيفيات التعيين للاقامة فى المراكز الاستشفائية الجامعية ، المعدل بموجب القرار المؤرخ فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يفتح الفرعان التاليان للحصول على شهادة الدراسات الطبيمية الخاصة فى الصيدلة :

ـ هيدرو بروماتولوجى ،
ـ فارماكونيوزى ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ·

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير فى صناعة المعادن(٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٧٥ ـ ٢٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث جامعة عنابة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عالى ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث دبلوم الماجيستير فى صناعة المعادن ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٩ فى ١٩٧٨/٢/٥
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ١٩٧٩/٤/٢٤
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧٩/٤/١٧

١٣٩٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج ،

ـ وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يفتح فرع انتاج صهر المعادن والفولاذ بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير فى صناعة المعادن ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير فى المناجم(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٧٥ ـ ٢٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث جامعة عنابة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث دبلوم الماجيستير فى المناجم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تكوين المجالس المختصة لما بعد التدرج ،

ـ وبمقتضى محضر اجتماع المجلس المختص بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يفتح فرع استثمار المناجم ذات الفائدة بجامعة عنابة لتحضير دبلوم الماجيستير فى المناجم ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع تحويل الحركية الحرارية فى جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٤ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث فرع تحويل الحركية الحرارية بجامعة العلوم والتقنولوجيا فى الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٩٧٩/٤/١٧

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧٩/٨/٢١

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع التحويل الكهربائي بجامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٤ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يفتح فرع التحويل الكهربائى بجامعة العلوم والتقنولوجيا فى الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى الطاقة الشمسية .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ يتضمن فتح فرع الاشعاع فى علم البلورة بجامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى كيمياء المواد(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بعد الاطلاع على الأمر رقم ٧٤ ـ ٥٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٣٩٤ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث جامعة العلوم والتقنولوجيا بالجزائر العاصمة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٩ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى كيمياء المواد ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يفتح فرع الأشغال فى علم البلورة بجامعة العلوم والتقنولوجيا فى الجزائر العاصمة لتحضير شهادة الماجيستير فى كيمياء المواد .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٣٩٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين التخصصات المفتوحة فى اطار شهادة الماجيستير فى اللغة والآداب العربية بجامعة الجزائر(٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى اللغة والآداب العربية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ان التخصصات المفتوحة فى

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٤ فى ١٩٧٩/٨/٢١.
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ فى ١٩٧٩/١٠/١٦

اطار شهادة الماجيستير فى اللغة والآداب العربية، تعين كما يلي :
ـ الشعبة اللغوية ،
ـ الشعبة الأدبية .

المادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ اكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن انشاء معاهد بالمركز الجامعى فى سطيف(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احـداث المركز الجـامعى بسطيف ،

ـ وبنـاء على اقتراح مدير المركز الجامعى بسطيف ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ ينشأ بالمركز الجـامعى فى سطيف :
ـ معهد للغات الحية الأجنبية ،
ـ معهد للهندسة المعمارية ،
ـ معهد للبصريات وميكانيكية الضبط ،
ـ معهد للعلوم الاقتصادية .

المادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ يتضمن افتتاح الدراسة للحصول على شهادة الماجيستير فى قانون المؤسسات فى معهد الحقوق بجامعة الجزائر(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسـوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ فبراير سـنة ١٩٧٦ والمتضمن احـداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ رمضـان عـام ١٣٩٦ الموافق ٥ سبتمبر سـنه ١٩٧٦ والمتضمن احداث شـهادة الماجستير فى قانون المؤسسات ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تفتتح الدراسة للحصـول على شهادة الماجيسـتير فى قانون المؤسسات فى معهد الحقوق بجامعة الجزائر .

المادة ٢ ـ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٩٩ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٩ .

قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن تعيين الشعب المفتوحة لتحضير شهادة الماجيستير فى اللغة والآداب العربية بجامعة وهران(٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سـنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الأولى للتدرج ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ ذى القعدة عام ١٣٩٩ المـوافق ١٠ أكتوبر سـنة ١٩٧٩ والمتضمن احـداث شهادة الماجستير فى اللغـة والآداب العربية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تحـدد الشعب المفتوحة لتحضير شـهادة الماجستير فى اللغـة والآداب العربية بجامعة وهران ، كما يلي :
ـ الشعبة اللغوية ،
ـ الشعبة الأدبية .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٢ فى ١٩٧٩/١٠/١٦
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٤٦ فى ١٩٧٩/١١/١٣
(٣) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥١ فى ١٩٧٩/١٢/١٨

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٦ محرم عام ١٤٠٠ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ٠

قرار مؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٧ يناير سنه ١٩٨٠ يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية فى جامعة الجزائر(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩٤ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر ٠

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يسمى معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية بجامعة الجزائر من الآن فصاعدا (معهد الحقوق والعلوم الادارية) ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٩ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨٠ ٠

قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معاهد بالمركز الجامعى فى باتنة

ان وزير التعليه العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩١ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعى لباتنة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المركز الجامعى لباتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث بالمركز الجامعى فى باتنة :

ـ معهد اللغة والأدب العربى ،
ـ معهد الحقوق والعلوم الادارية ،
ـ معهد العلوم الدقيقة ،
ـ معهد البيولوجيا ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١١ ربيع الثانى عام١٤٠٠ الموافق ٢٧ فبراير سنه ١٩٨٠ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٤ ابريل سنه ١٩٨٠ يتمم القرار المؤرخ فى ٥ فبراير سنه ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعية والمدرسيه ومحتوياتها فى مدينه الجزائر(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجه عام ١١٦٠ الموافق ٤ فبراير سنه ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز للخدمات الجامعية والمدرسيه بمدينة الجزائر ، ولا سيما المادة ١٠ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجه عام ١١٦٠ الموافق ٥ فبراير سنه ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات التابعة لمركز الخدمات الجامعيه والمدرسيه ومحتوياتها بمدينة الجزائر ٠

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تتمم المادة الأولى من القرار المؤرخ فى ٥ فبراير سنه ١٩٧١ كالتالى :

تلحق المؤسسات المبينة أدناه بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر :

ـ مؤسسة باب الزوار ٢ ،
ـ مؤسسة حسين داى ٠

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ فى ١٩٨٠/١/٢٩

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ١٩ فى ١٩٨٠/٥/٦

المادة ٢ ـ تشتمل مؤسسة باب الزوار ٢ على الحى والمطعم الجامعيين الموجودين فى باب الزوار ٢ ٠

المادة ٣ ـ تشتمل مؤسسة حسين داى على المطعم الجامعى ومنشآت الايواء ، الموجودة بحسين داى (الهضبة الحمراء) ٠

المادة ٤ ـ يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى مدينة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الأولى عام ١٤٠٠ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٨٠ ٠

قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث معاهد بجامعة عنابة(١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٧٥ ـ ٢٨ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء جامعة عنابة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ ينشأ بجامعة عنابة :

ـ معهد للعلوم الدقيقة والتقنولوجيا ،

ـ معهد لعلوم الطبيعة ،

ـ معهد للعلوم الطبية ،

ـ معهد للعلوم الاجتماعية ،

ـ معهد اللغات والآداب ٠

المادة ٢ ـ يكلف مدير جامعة عنابة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٧ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ ٠

قرار مؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش ونوعيتها(٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم القرار المؤرخ فى ٩ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تلحق المؤسسات الآتى ذكرها بمركز الخدمات الجامعية فى الحراش :

١ ـ الحى الجامعى « بوراوى »
٢ ـ الحى الجامعى « فى القبة »
٣ ـ الحى الجامعى « فى حسين داى »
٤ ـ الحى الجامعى « باب الزوار ١ »
٥ ـ الحى الجامعى « فى باب الزوار ٢ » ٠

المادة ٢ ـ يلغى القراران المؤرخان فى ٣ فبراير سنة ١٩٧١ و ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ المشار اليهما أعلاه ٠

المادة ٣ ـ يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية فى الحراش ، بتنفيذ هذا القرار الذى

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ فى ١٩٨٠/٦/٢٤
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ فى ١٩٨٠/٧/١٥

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨/٦/١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها(١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجه عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرر المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠، الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦١ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تلحق المؤسسات الآتي ذكرها بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى :

١ ـ المطعم الجامعي « عميروش »
٢ ـ المطعم الجامعي « لابيرين »
٣ ـ الحي الجامعي للبنات في ابن عكنون
٤ ـ الحي الجامعي « طالب عبد الرحمن »
٥ ـ الحي الجامعي « طرولار »
٦ ـ الحي الجامعي « روفوال » .

المادة ٢ ـ يلغى القراران المؤرخان في ٥ فبراير سنة ١٩٧١ و ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ المشار اليهما أعلاه .

المادة ٣ ـ يكلف مدير مركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦١ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالجزائر الوسطى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦١والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها ،

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٩ في ١٩٨٠/٧/١٥
(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ في ١٩٨٠/٨/٢٦

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تلحق المؤسسات الآتي ذكرها بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى :

١ ـ تشتمل مؤسسة الجزائر الوسطى على:

ـ الحي الجامعي ، طريق فرنان حنفي بمدينة الجزائر ،

ـ الحي والمطعم الجامعيين ، ٤ نهج الدكتور طرولار بمدينة الجزائر ،

ـ الحي الجامعي ، ٤١ نهج شارع أبو حمو بمدينة الجزائر ،

ـ الحي الجامعي ، ٢٣ شارع لاروبيرتسو بمدينة الجزائر ،

ـ المطعم الجامعي ، ١٠ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر ،

ـ المطعم الجامعي ، شارع الاستقلال بمدينة الجزائر .

٢ ـ تشتمل مؤسسة ابن عكنون على الحي والمطعم الجامعيين : طالب عبد الرحمن ،

٣ ـ تشتمل مؤسسة الحي الجامعي للبنات بابن عكنون على الحي والمطعم الجامعيين : مسعودة بج .

المادة ٢ ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الجزائر الوسطى ونوعيتها .

المادة ٣ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين في الخارج ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الحراش ونوعيتها(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٢ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ـ ١٦٢ المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية بالحراش ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٣ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تتميم القرار المؤرخ في ٩ ذي الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧١والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية في الحراش ونوعيتها ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ تلحق المؤسسات الآتي ذكرها بمركز الخدمات الجامعية في الحراش :

١ ـ تشتمل مؤسسة الحراش على الحي الجامعي والمطعم « عمار بوراوي » ،

٢ ـ تشتمل مؤسسة القبة على الحي الجامعي والمطعم الكائنين بالقبة القديمة ،

٣ ـ تشتمل مؤسسة حسين داي على الحي الجامعي والمطعم الكائنين بالحروبة ،

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ في ١٩٨٠/٨/٢٦

الحى الجامعى والمطعم « عبد القادر بن العربى » ،
٤ ـ تشتمل مؤسسة باب الزوار ١ على
٥ ـ تشتمل مؤسسة باب الزوار ٢ على الحى الجامعى والمطعم الكائنين بباب الزوار .

المادة ٢ ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ١٥ شعبان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية فى الجزائر الوسطى ونوعيتها .

المادة ٣ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٠ يتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٩٠ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث مركزين للخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٣ ـ ١٢٦ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن تعديل القانون الأساسى السارى على مركزى الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٩٣ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تلحق المؤسسات الآتى ذكرها بمركز الخدمات الجامعية فى وهران :
١ ـ تشتمل مؤسسة السانية على :
ـ الحى الجامعى للسانية ،
ـ المطعم الجامعى لهذا الحى .
٢ ـ تشتمل مؤسسة ١٧ يونيو الكائنة بالكمول طريق تلمسان على :
ـ الحى الجامعى ، ١٧ يونيو ،
ـ المطعم الجامعى لهذا الحى .
٣ ـ تشتمل مؤسسة التطوع الكائنة بالمدرسة الوطنية العليا للدراسة المتعددة التقنيات ، طريق السانية على :
ـ الحى الجامعى « المتطوع » ،
ـ مطعم هذا الحى .
٤ ـ تشتمل مؤسسة حى البدر الكائنة فى بولانجى على : ـ الحى الجامعى « حى البدر » ،
ـ مطعم هذا الحى ،
ـ الاقامة الجامعية « الغليسين » .
٥ ـ تشتمل مؤسسة وحدة وسط المدينة على :
ـ الاقامة الجامعية للدار البيضاء ،
ـ المطعم الجامعى لمعهد العلوم الطبية ،
ـ نادى الطالب .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين فى الخارج ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حى جامعى للذكور بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٤ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تنشأ مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة تسمى « الحى الجماعى للذكور » .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٨٠ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٥ فى ١٩٨٠/٨/٢٦
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٥٠/١٢/٣٠

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حى جامعى للذكور « ١٩ مايو ١٩٥٦ » بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٤ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تنشأ مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة تسمى « الحى الجامعى للذكور ١٩ مايو ١٩٥٦ » .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ يتضمن انشاء حى جامعى للبنات بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٤ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تنشأ مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة تسمى « الحى الجامعى للبنات » .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى باتنة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ محرم عام ١٤٠١ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث الحى الجامعى للدكتور « بختى عبد المجيد » بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان(٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان تسمى (الحى الجامعى بختى عبد المجيد) .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث الحى الجامعى للبنات « ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ » بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان(٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٥٣ المؤرخ فى ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٥ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٧٥ والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى تلمسان تسمى « الحى الجامعى ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ » .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ صفر عام ١٤٠١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٨١ .

---

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٣ فى ١٩٨٠/١٢/٣٠

(٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٨١/٢/١٧

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١
الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١
يتضمن احداث الحى الجامعى « ابن رشد » بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية
فى سيدى بلعباس(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٠ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ المتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث مؤسسة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية فى سيدى بلعباس تسمى «حى ابن رشد » .

المادة ٢ ـ يكلف مدير الادارة العامة ومدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسيدى بلعباس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١
الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١
يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى
فى سيدى بلعباس(٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فى كل جامعة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٨ـ١٢٩ المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٨ والمتضمن احداث المركز الجامعى فى سيدى بلعباس .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى فى سيدى بلعباس .

المادة ٢ ـ يكلف مدير المركز الجامعى فى سيدى بلعباس ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١
الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١
يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى
فى تيزى وزو(٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية فىكل جامعة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٣ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعى فى تيزى وزو ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى فى تيزى وزو ،

المادة ٢ ـ يكلف مدير المركز الجامعى فى تيزى وزو ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر عى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١
الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١
يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى
فى تلمسان(٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٨١/٢/١٧

في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٤ـ٢١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المركز الجامعي في تلمسان ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في تلمسان .

المادة ٢ ـ يكلف مدير المركز الجامعي في تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في باتنة(١)

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث معهد للعلوم الطبية في كل جامعة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٧ ـ ٩١ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعي في باتنة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعي في باتنة .

المادة ٢ ـ يكلف مدير المركز الجامعي في باتنة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٨١ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ في ١٩٨١/٢/١٧

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للغة والأدب العربى بالمركز الجامعى فى تلمسان (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣١ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الأدب وشهادة التعليم الأدبى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٤ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للغة والأدب العربى بالمركز الجامعى فى تلمسان .

المادة ٢ ـ يكلف مدير المركز الجامعى فى تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعى فى تلمسان (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٢ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٤ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للعلوم القانونية والادارية بالمركز الجامعى فى تلمسان .

المادة ٢ ـ يكلف مدير المركز الجامعى فى تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الدقيقة بالمركز الجامعى فى تلمسان (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٤ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للعلوم الدقيقة بالمركز الجامعى فى تلمسان .

المادة ٢ ـ يكلف مدير المركز الجامعى فى تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعى فى تلمسان (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ـ ٢١٤ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ يحدث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعى فى تلمسان .

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨١/٥/١٢

المادة ٢ ــ يكلف مدير المركز الجامعى فى تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد لعلوم الأحياء بالمركز الجامعى فى تلمسان (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٤ ــ ٢١٤ المؤرخ فى أول ذى القعدة عام ١٣٩٤ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث معهد لعلوم الأحياء بالمركز الجامعى فى تلمسان .

المادة ٢ ــ يكلف مدير المركز الجامعى فى تلمسان ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد العلوم الاقتصادية بالمركز الجامعى فى باتنة (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٩١ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث مركز جامعى فى باتنة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعى فى باتنة .

المادة ٢ ــ يكلف مدير المركز الجامعى فى باتنة ، بتنفيذ هذا القرار الذى بنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للغات الاجنبية بالمركز الجامعى فى باتنة (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٣٢ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية .

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٩١ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث من كل جامعى فى باتنة .

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث معهد للغات الأجنبية بالمركز الجامعى فى باتنة .

المادة ٢ ــ يكلف مدير المركز الجامعى فى باتنة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الأول عام ١٤٠١ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٨١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ يتضمن جعل المستشفى العسكرى الجهوى فى وهران مستشفى جامعيا (٤)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،
ووزير الصحة ،
ووزير الدفاع الوطنى ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٧٦ ــ ١٢ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء المراكز الاستشفائية الجامعية ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨١/٥/١٢

يقررون ما يلي :

المادة الأولى ــ يعلن ان المستشفى العسكرى الجهوى فى وهران صار مستشفى جامعيا .

المادة ٢ ــ يكلف مدير جامعة وهران ومدير معهد العلوم الطبية بوهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٤٠١ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن انشاء مراكز للتعليم المكثف للغات بجامعات عنابة وقسنطينة ووهران والجزائر المركزية [١]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو ١٩٨١ والمتضمن احداث مركز للتعليم المكثف للغات بالجامعات ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تنشأ مراكز للتعليم المكثف للغات بجامعات عنابة وقسنطينة ووهران والجزائر المركزية .

المادة ٢ ــ يكلف مديرو جامعات عنابة وقسنطينة ووهران والجزائر المركزية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ يتضمن احداث مركز للتعليم المكثف للغات بالجامعات [٢]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٨٠ ــ ١٧٥ المؤرخ فى ٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ١٥ يوليو ١٩٨٠ والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث مراكز للتعليم المكثف للغات بالجامعات .

يوضع مركز التعليم المكثف للغات الذى هو هيكل تربوى دائم ، تحت سلطة مدير المؤسسة .

المادة ٢ ــ يكلف مركز التعليم المكثف للغات :

١ ــ فى اطار سياسة التعريب وتعميم استعمال اللغة الوطنية ، بضمان ما يلى :

(أ) تكون المدرسين باللغة الفرنسية وتحسين مستواهم فى اللغة الوطنية .

(ب) تكوين الطلبة المغتربين المسجلين فى الجامعات الجزائرية وتحسين مستواهم فى اللغة الوطنية .

٢ ــ فى اطار سياسة الترقية العلمية وجزارة سلك التعليم ، بضمان ما يلى :

(أ) وظيفة المدرسين الملحقين بالخارج للتدريب وتحسين مستواهم فى اللغات الحية الاجنبية .

(ب) تكوين الطلبة الموفدين الى الخارج للقيام بدراسات عليا ، وتحسين مستواهم فى اللغات الحية الاجنبية أو الذين يقتضى عملهم معرفة لغة اجنبية .

٣ ــ ضمان ترقية اللغة الوطنية وتطويرها بنشر المعرفة على المستوى الوطنى والدولى .

٤ ــ يشارك المركز الجامعة والمدرسين الممارسين ، تبعا لميدانهم ، فى البحث التربوى لا سيما فيما يخص تكوين الكبار ، بتجربة مناهج تربوية جديدة .

المادة ٣ ــ يشارك مركز التعليم المكثف للغات ، المعاهد المعنية لا سيما معهد الاداب العربى واللغات الحية الأجنبية ، فى وضع البرامج المقررة ومتابعتها تماشيا مع ظروف الجامعات وامكانياتها المحلية عند الحاجة يستعمل بالاتفاق مع المعاهد المذكورة وسائل البشرية والمادية .

المادة ٤ ــ يشرف على المركز مدير ، يعينة بقرار وزير التعليم والبحث العلمى ، بناء على اقتراح مدير الجامعة .

المادة ٥ ــ يكون مدير المركز مسؤولا على سير المركز وتسييره ، وله السلطة على موظفى المركز ، ويضع مشاريع العمل وعليه تجهيز المركز وتجديد ادواته .

يعد الميزانية ويمثل المركز فى مجلس الجامعة ويكون رأية استشاريا .

(١) ،(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨١/٩/٢٢

المادة ٦ ــ يخضع تسيير المركز وهيكله للقوانين والتنظيمات المطبقة على معهد تابع للجامعة .

المادة ٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير فى اللغة والادب الفرنسى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الأولى منها ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الفرنسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تفتح سنة تحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الفرنسيين بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة الجزائر .

المادة ٢ ــ يكلف مدير جامعة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الانجليزى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الأولى منها .

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٩٠ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى اللغة والأدب الانجليزى ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الانجليزى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تفتح سنة تحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الانجليزى بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة الجزائر .

المادة ٢ ــ يكلف مدير جامعة الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ يتضمن فتح سنة تحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الفرنسى بمعهد اللغات الحية الأجنبية بجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ــ ٤٣ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الأولى منها .

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٤٠١ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٨١ والمتضمن احداث السنة التحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الفرنسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تفتح سنة تحضيرية للماجيستير فى اللغة والأدب الفرنسيين بمعهد اللغات الحية الاجنبية بجامعة قسنطينة .

المادة ٢ ــ يكلف مدير جامعة قسنطينة ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٥ ذى الحجة عام ١٤٠١ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ .

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٨١/١١/٣

قرار مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد لجراحة الاسنان ، بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـــ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران إلى جامعة ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـــ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد العلوم الطبية فى كل جامعة .

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـــ ١٨٩ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٧١ ـــ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ يحدث بجامعة وهران معهد لجراحة الاسنان .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٥ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

بمقتضى الامر رقم ٧٦ ـــ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

ـــ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٩ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٨١ المتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ يحدث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

قرار مؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ يتضمن تحديد قائمة الأقسام العلمية الموجودة بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

بمقتضى الامر رقم ٧٦ ـــ ٨١ المؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ المتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـــ يحدث قائمة الأقسام العلمية التى يتكون منها معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

الملحـــق

قائمة الأقسام العلمية بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر

ـــ قسم علوم التربية البدنية والرياضية ،
ـــ قسم نظرية التربية البدنية والرياضية ومنهجيتها ،
ـــ قسم الرياضات الجماعية ،
ـــ قسم العاب القوى والحركات الرياضية والمصارعة ،
ـــ قسم السباحة والرياضات المائية والرياضات فى الهواء الطلق ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ١٩٨٢/٥/٤

ــ قسم الوسائل التعليمية ووسائل البحث فى التربية البدنية والرياضية وتقنياته .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن إحداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا [١]

ان وزير التعليم والبحث العلمى :

ــ بمقتضى الأمر رقم ٧٥ ــ ٢٧ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء معهدين بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا معهد للهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية .

المادة ٢ ــ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ والمتضمن انشاء معهدين بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا .

المادة ٣ ــ يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ يتضمن قائمة الأقسام لمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا [٢]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى الأمر رقم ٧٥ ــ ٢٧ المؤرخ فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ،

ــ وبمقتضر القرار المؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن إحداث معهد الهندسة الميكانيكية والهندسة طلمدنية بجامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ،

ــ وبناء على اقتراح مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث بمعهد الهندسة الميكانيكية والهندسة المدنية الأقسام التالية :

ــ قسم الهندسة الميكانيكية ،

ــ قسم الهندسة المدنية ،

ــ قسم الأليكترونيك

ــ قسم الهندسة المعمارية ،

ــ قسم المبصارية ،

ــ قسم الكهرباء القنية ،

المادة ٢ ــ يكلف مدير جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق أول أبريل سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث قسم للاعلام الآلى بمعهد العلوم الدقيقة بجامعة وهران [٣]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى الأمر رقم ٧٥ ــ ٨١ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، المتضمن تعديل الامر رقم ٦٧ ــ ٢٧٨ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ، المتضمن انشاء معهد للعلوم الدقيقة بجامعة وهران ،

ــ بناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث بمعهد العلوم الدقيقة لجامعة وهران ، قسم للاعلام الآلى .

المادة ٢ ــ يكلف مدير جامعة وهران ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

(١) ، (٢) ، (٣) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١

قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء مركز للبحث والاعلام الوثائقى فى العلوم الاجتماعية والانسانية بجامعة وهران (١)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بناء على اقتراح مدير جامعة وهران ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ ينشأ مركز للبحث الوثائقى فى العلوم الاجتماعية والانسانية فى جامعة وهران يسمى فيما يأتى « المركز » .

المادة ٢ ــ للمركز المهمة الآتية :

١ ــ يقوم بمهمة البحث الوثائقى :

ــ باقتناء المواد الوثائقية ومعالجتها وتوزيعها ،

ــ وبتأسيس أدوات البحث مثل الفهارس والقوائم ، والدلائل السنوية .

٢ ــ القيام بمهمة التنشيط العلمى والثقافى بتنظيم وترقية مستوى الملتقيات والتظاهرات العلمية .

٣ ــ تنظيم وتسيير فهرس مركزى للرسائل والاطروحات التى تناقش فى الجامعات الجزائرية ./

المادة ٣ ــ يدير المركز مدير يعينه وزير التعليم والبحث العلمى بقرار ، وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة ٤ ــ يكلف مدير البحث العلمى ومدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ يتضمن فتح دورة امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) (٢)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٠٣ المؤرخ فى ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن انشاء مراكز للتحضير للدراسات العليا فى الجامعات ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم امتحانات خاصة للدخول الى الجامعات ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٣ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٧٣ والمتضمن الغاء قسم (أ) فى الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تجرى اختبارات الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (قسم ب) لدورة السنة الجامعية ١٩٨١ ــ ١٩٨٢ ، يومى ٢ و ٣ يونيو سنة ١٩٨٢ فى كل الجامعات .

المادة ٢ ــ يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٨ رجب عام ١٤٠٢ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٨٢ .

قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء معاهد بجامعة قسنطينة (٣)

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٩ ــ ٥٤ المؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ المتضمن انشاء جامعة قسنطينة ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ــ ٣٨ المؤرخ فى ٨ جمادى الأولى عام ١٤٠١ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٨١ المتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ تحدث بجامعة قسنطينة المعاهد التالية:

ــ معهد جراحة الأسنان ،
ــ معهد العلوم البيطرية ،
ــ معهد الرياضيات ،
ــ معهد الفيزياء ،
ــ معهد الكيمياء .

المادة ٢ ــ يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٢ شعبان عام ١٤٠٢ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٨٢ .

---

(١) ، (٢) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٨٢/٥/١١

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨٢/٩/٢١

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن احداث معهد للعلوم الطبية بالمركز الجامعى للبليدة [١]

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ــ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلية واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ــ ٩٢ المؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ والمتضمن احداث المركز الجامعى للبليدة ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ــ يحدث معهد للعلوم الطبية فى المركز الجامعى للبليدة .

المادة ٢ ــ يكلف مدير المركز الجامعى بالبليدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٨٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٨٢/٩/٢١

مرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩١ مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث الشهادة الاهلية باللغة العربية (بروفي اول بالعربية) (١)

ـ ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ أحدثت شهادة الاهلية باللغة العربية (بروفي أول بالعربية) .

المادة ٢ ـ تمنح هذه الشهادة بعد امتحان يجرى في دورتين عادية وتكميلية ، ويتضمن اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية باللغة العربية .

المادة ٣ ـ الاختبارات الكتابية هي :

١ ـ اللغة العربية : يتضمن هذا الاختبار قسمين مميزين :

(أ) نص يشكل ومعه ثلاثة أسئلة تدور حول فهم النص (شرح الفاظ وعبارات) :

ـ النحو (اعراب) .

ـ التصريف .

مدة الاختبار ساعة ونصف . عامل : ٢ .

(ب) انشاء : تعرض على المرشحين ثلاثة مواضيع :

ـ موضوع ادبي حول المؤلفات المنصوص عليها في البرنامج المحدد .

ـ موضوع عام .

ـ موضوع اجتماعي .

يختار المرشحون أحد الموضوعات المقدمة اليهم .

مدة الاختبار : ساعتان ونصف . عامل : ٢ .

٢ ـ رياضيات : مسالتان مع حل معلل في :

ـ الحساب والجبر .

ـ الجبر والهندسة .

مدة الاختبارين ساعتان . عامل : ٢ .

٣ ـ تاريخ او جغرافيا : مدة الاختبار ساعة . عامل ١ .

المادة ٤ ـ تتضمن الاختبارات الشفاهية :

(أ) فيزياء أو كيمياء :

سؤال من البرنامج مع مسألة .

ومدة الاختبار الشفاهي عشرون دقيقة . عامل : ١ .

(ب) العلوم الطبيعية :

سؤال من البرنامج .

مدة التحضير الشفاهي عشرون دقيقة . عامل : ١ .

المادة ٥ ـ الاختبارات التطبيقية اجبارية وتتضمن :

ـ اختبارا في الرسم أو في الخياطة للمرشحات فقط .

ـ اختبارا في الاناشيد .

ـ اختبارا في الرياضة البدنية الا اذا أعفي منها المرشح ويجب ان تثبت الشهادة الطبية عجز المرشح عن المشاركة في الاختبار .

المادة ٦ ـ تدور اختبارات الشهادة الاهلية حول برنامج القسمين الثالث والرابع من الليسيات وثانويات التعليم العام ويقرر الوزير في كل سنة برنامجا محددا وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثة أشهر على الاقل .

المادة ٧ ـ لا يمكن اعتبار أي مرشح مقبولا في الامتحان اذا لم يحرز على المعدل لمجموع الاختبارات الكتابية . وعلامة الصفر على احدى الاختبارات ترسب المرشح بعد مداولة اللجنة .

المادة ٨ ـ لا يمكن اعتبار أي مرشح مقبولا اذا لم يحرز على المعدل لمجموع الاختبارات الشفاهية وعلامة الصفر ترسب المرشح بعد مداولة اللجنة .

المادة ٩ ـ تختار مواضيع الاختبارات الكتابية لجنة يعينها ويترأسها مدير التعليم الابتدائي وتتألف من مفتشين أكاديميين اثنين .

ومفتشين ابتدائيين اثنين للتعليم العربي .

المادة ١٠ ـ تحدد تواريخ الامتحان مقدما بثلاثة أشهر على الاقل وتبتدىء اختبارات الدورتين

(١) الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٦٤/٧/٣ .

العادية والتكميلية في التراب الوطني في نفس اليوم ونفس الساعة باستثناء عمالتي الواحات والساورة ٠

ويتم هذا التحديد عن طريق قرارات وزيرية ٠

المادة ١١ ـ يتضمن الامتحان دورتين : عادية وتكميلية ٠ وتجوز المشاركة في الدورة التكميلية للمرشحين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية في الدورة العادية والمرشحين الذين أحرزوا على مجموع من العلامات يعادل ٣/٥ العلامات المطلوبة للمعدل العام للاختبارات الكتابية ٠ وللمرشحين الذين سجلوا انفسهم للمشاركة في الدورة العادية ومنعوا من ذلك لسبب قاهر ٠

المادة١٢ ـ يجب على المرشحين أن يكونوا قد أكملوا خمسة عشر عاما من عمرهم في فاتح يناير من سنة الامتحان ٠

ولا يجوز منح أية رخصة بشأن السن ٠

المادة ١٣ ـ يفتح سجل التقييد في مفتشية الاكاديمية ٠ ويحدد مفتش الاكاديمية تاريخ وقف التقييد قبل افتتاح الاختبارات بشهرين على الاكثر او شهر على الاقل ٠

المادة ١٤ ـ يجب على كل مرشح أن يقيد نفسه في المفتشية الاكاديمية ويقدم اليها لذلك ملفا يضم :

- طلب تقييد يكتبه ويمضيه المرشح وتصحبة صورة حديثة ٠
- شهادة ميلاد أو ورقة الحالة المدنية ٠
- ورقة معلومات تسلمها المفتشة الاكاديمية ٠

المادة ١٥ ـ يعين مدير التعليم الابتدائي في كل سنة وباقتراح منمفتشالاكاديمية لجنة الامتحانات العمالية التي تتالف حتما من :

- مفتش الاكاديمية أو مندوبه كرئيس ٠
- مدير أو مديرة مدرسة المعلمين ٠
- أساتذة من مدرسة المعلمين ٠
- مفتشين او مفتشات للتعليم الابتدائي العربي ٠
- أساتذة في التعليم الابتدائي والثانوي ٠
- مديرين أو مديرات مدارس ٠

المادة ١٦ ـ لا يمكن للجنة أن تبت في امكان قبول أو قبول المرشح الا بحضور ثلثي أعضائها ٠

المادة ١٧ ـ للممتحنين في الاختبارات المنصوص عليها في المادة الخامسة (اختبارات تطبيقية) حق التصويت في اطار اختصاصاتهم ٠

المادة ١٨ ـ يجب تصحيح كل اختبار مرتين من قبل ممتحنين اثنين وتجرى الاختبارات الشفاهية أمام ممتحنين اثنين من اللجنة على الاقل ٠

المادة ١٩ ـ تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

المادة ٢٠ ـ مقتضيات انتقالية :

تجرى خلال سنة ١٩٦٤ دورة واحدة لامتحان الاهلية ، وذلك في تاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وللمرشحين الذين نجحوا في الاختبارات الكتابية فقط في هذه الدورة أن يشاركوا في دورة يونيو سنة ١٩٦٥ ٠

المادة ٢١ ـ يحدد وزير الارشاد القومي كيفيات تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة ٢٢ ـ يكلف وزير الارشاد القومي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٤ ـ ١٣٠ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٠ غشت سنة ١٩٦٤) المتعلق بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وباحداث مدارس المعلمين الابتدائيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ الرامي الى تنفيذ القانون التنظيمي للتعليم الابتدائي ولا سيما المادة ١١٠ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين المعدل بالمرسوم رقم ٦٣ـ٤٥٩ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك للمفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المدرسين والمتمم بالمرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٦٠ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الأهلية الخاصة بالتفتيش على التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين بثلاثة أقسام :

قسم باللغة العربية وآخر باللغة الفرنسية وقسم باللغتين معا .

المادة ٢ ـ تقسم اختبارات شهادة الأهلية الخاصة بالتفتيش على التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين الى جزئين مرتبين على سنتين .

يشتمل الجزء الأول على اختبارات كتابية واختبارات شفهية تمكن من التحقيق عن المستوى الثقافي العام للمرشحين .

ويشتمل الجزء الثاني على اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية تمكن من تقدير المعارف والأهلية المهنية .

المادة ٣ ـ يمكن قبول الترشيح لاجتياز الاختبارات الخاصة بالجزء الأول :

١ ـ الأساتذة المرسمون والمتخرجون من الثانويات والمدارس التكميلية ومدارس المعلمين والمزودون بشهادة التعليم أو دبلوم المعادلة المقبولة الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية خلال خمس سنوات على الأقل .

٢ ـ المعلمون المرسمون المنتدبون لوظائف التفتيش الابتدائي أو المستشارين البيداغوجيين .

٣ ـ المعلمون المرسمون الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية مدة ست سنوات بهذه الصفة .

يجب علاوة على ذلك أن يكون عمر المرشح ٢٥ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المباراة .

المادة ٤ ـ يمكن للمرشحين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات الجزء الاول أن يتقدموا لاجتياز الاختبارات الخاصة بالجزء الثاني .

على أن الافادة من القبول في الجزء الأول لا يمكن أن يحتفظ بها الا لثلاث دورات متتالية .

تعتبر الاختبارات الخاصة بالجزء الثاني كمباراة تعطي الحق للدخول بوظيفة مفتش في التعليم الابتدائي .

المادة ٥ ـ يجرى تعيين البرنامج ونوع ونظام الاختبارات المشار اليها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٢ في ١٩٦٥/٨/٣١

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٤ مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٦٩٣ المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٦١ المتعلق بالقانون الخاص بمحققى مخطط التدريس بالجزائر ولا سيما مادته الخامسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٣ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ بتعيين مدربى التعليم العمومى المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٩٨ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الرابعة .

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة الثقافة العامة والمهنية التى تمنح على أثر التكوين الثقافى والمهنى لمدربى ومعلمى التعليم العمومى بغية تمكينهم من التدرج على المراحل المتتابعة المنصوص عليها فى المرسومين المذكورين لاكتساب صفة معلم رسمى .

المادة ٢ ـ تحتوى هذه الشهادة على سلسلتين من الاختبارات التى يمكن أن تجرى باللغة العربية أو باللغة الفرنسية :

(أ) سلسلة اختبارات فى الثقافة العامة والبيداغوجية ،

(ب) سلسلة اختبارات تطبيقية وشفهية ،

المادة ٣ ـ تكون اختبارات الثقافة العامة والبيداغوجية على مستوى ثقافى معادل لمستوى بروفية الدراسات من الدور الأول (B.E.P.C.)

أن النجاح فى هذه الاختبارات يبيح انضمام المدربين لسلك المعلمين بصفة متمرنين .

المادة ٤ ـ يجوز أن يتقدم لاجتياز الاختبارات التطبيقية والشفهية :

ـ المعلمون المتمرنون ،

ـ المدربون الناجحون فى اختبارات الثقافة العامة والبيداغوجية الذين يثبتون قيامهم خلال ثلاث سنوات فى سلك المدربين .

أن النجاح فى هذه الاختبارات يبيح ترسيم المعلمين فى السلك ابتداء من أول يناير الذى يلى ذلك النجاح .

المادة ٥ ـ يجوز أن يتقدم للترشيح وعلى وجه التتابع فقط للسلسلة الأولى من الاختبارات وللسلسلة الثانية منها ، المتدربون والمعلمون فى التعليم الابتدائى ومن ذوى الجنسية الجزائرية .

المادة ٦ ـ يجرى تعيين نظام الامتحان والبرنامج ونوع الاختبارات وشروط القبول وكذلك عدد الدورات وتواريخها بموجب قرار وزارى .

المادة ٧ ـ يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٢ فى ١٩٦٥/٨/٣١

مرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٠ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا في كليات الآداب المعدل بالنصوص اللاحقة ولا سيما بالمرسوم رقم ٤٩ ـ ٨٠١ المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٥٨ المتضمن احداث ليسانس في علم الاجتماع بكليات الآداب ،

ـ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة الجزائر شهادة الدراسات العليا في علم السكان .

المادة ٢ ـ يمكن للمترشحين لليسانس في علم الاجتماع ان يختاروا شهادة الدراسات العليا في علم السكان كرابع شهادة من الشهادات التي يتكون منها هذا الليسانس .

المادة ٣ ـ يقبل أيضا للتحضير لهذه الشهادة بناء على اقتراح الوزير ، المترشحون المسجلون نظاميا بهذه الكلية والداخلون في أحد الاصناف التالية :

ـ طلبة كلية العلوم ، الحائزون على الاقل لشهادتين ،

ـ طلبة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية المقبولون في السنة الثانية من الليسانس ،

ـ طلبة الكلية المختلطة للطب والصيدلة المقبولون في السنة الثانية ،

ـ التلاميذ الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوي او لشهادة معادلة ، والمقبولون في السنة الثانية من احدى مؤسسات التعليم العالي الآتية :

ـ معهد هندسة التعمير التابع لجامعة الجزائر

ـ المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، قسم الهندسة المعمارية .

المادة ٤ ـ تطبق على شهادة الدراسات العليا في علم السكان الاحكام التنظيمية القانونية الخاصة بشهادات الدراسات العليا التي لم تذكر في قائمة الشهادات المشكلة لليسانس التعليم

المادة ٥ ـ ستحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذا المرسوم ولاسيما الاختبارات الخاصة بشهادة الدراسات العليا في علم السكان .

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٠ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنيه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٦ ـ ٥٣٩ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٤٦ والمتضمن القانون الاساسي لمفتشي التعليم التقني ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمعدل والمتضمن احداث هيئة المفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المعلمين ،

ـ وبعد الاطلاع على قانون التعليم التقني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الكفاءة الخاصة لتفتيش التعليم التقني والتي تحتوي على الاقسام التالية :

١ ـ التعليم العام الادبي (قسم عربي وفرنسي)
٢ ـ تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،
٣ ـ التعليم التجاري ،
٤ ـ التعليم التقني الصناعي ، للبنين ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ١٩٦٦/٥/٢٠ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٦٦/٨/١٩ .

٥ ـ التعليم التقنى الصناعى ، للبنات ٠

المادة ٢ ـ يمكن أن يقبل للترشيح فى اختبارات شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى :

١ ـ بصورة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ـ الموظفون والمنتدبون خلال سنتين على الاقل فى وظيفة مفتش التعليم التقنى ،

٢ ـ موظفو التعليم الكلاسيكى والحديث والتقنى الذين يحملون ليسانس التعليم أو دبلوم مهندس متبول بالمعادلة والبالغون على الاقل ٢٥ سنة فى ٣١ ديسمبر من السنة التى تجرى فيها المباراة والذين يثبتون فى نفس التاريخ على ممارستهم للخدمة الفعلية فى مؤسسة عمومية للتعليم لمدة ثلاث سنوات ،

٣ ـ موظفو التعليم البالغون ٢٨ سنة على الاقل فى ٣١ ديسمبر من السنة التى يجرى فيها الامتحان والمحرزون فى ذات التاريخ على ست سنوات من الخدمة الفعلية للتعليم والتابعون للتصنيفات التالية :

(أ) مديرو الثانويات الوطنية للتعليم التقنى أو الثانويات البلدية للتعليم التقنى وأساتذة التعليم العام وأساتذة التعليم التقنى النظرى والاساتذة التقنيون المعاونون والرسميون أو القابلون للالتحاق فى سلك الرسميين ،

(ب) المعلمون الرسميون ،

(جـ) المكلفون بالتعليم ٠

المادة ٣ ـ يجب أن يكون المترشحون من الجنسية الجزائرية ٠ على أنه يجوز لوزير التربية الوطنية السماح بالمباراة للمترشحين الاجانب ٠

ويجب على كل مترشح علاوة على ذلك أن يكون قد اجتاز بنجاح الفحص الطبى وتعهد بأن يمارس وظيفة مفتش للتعليم التقنى لمدة خمس سنوات ٠

المادة ٤ ـ ان قائمة المترشحين المأذون لهم بالمباراة يجرى اقرارها من قبل وزير التربية الوطنية ويجرى نشرها فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٥ ـ لا تنظم المباراة بمقرر وزير التربية الوطنية الا اذا كان عدد الوظائف المطلوبة متوفرا ويجرى نشرها بالنسبة للاختبارات الخاصة بالسلسلة الاولى قبل التاريخ المحدد بستة أشهر على الاقل ٠

المادة ٦ ـ تشتمل المباراة على جزئين لا يجوز تقديمهما خلال السنة نفسها ، وان المنفعة الخاصة بالقبول فى الجزء الاول لا يحتفظ بمفعولها الا لثلاث دورات ٠

وان الجزء الأول يحتوى على الاختبارات الكتابية التى تخصص للتمكين من تقدير درجة الثقافة العامة للمترشح ومعلوماته الخاصة بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التى تعنى الجزائر والعالم الحديث ٠

ويحتوى الجزء الثانى على الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية المتعلقة بتقدير المعارف والكفاءات المهنية لمفتشى التعليم التقنى المقبلين ٠

المادة ٧ ـ يقرر وزير التربية الوطنية تحديد قائمة المترشحين الذين تقترحهم لجنة الامتحان للقبول فى الجزء الاول وكذلك قائمة المترشحين الذين تقترحهم للقبول النهائى فى الاجل الخاص بالجزء الثانى ، ويجرى نشرهما فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٨ ـ ينتدب المترشحون ذوو الجنسية الجزائرية والمقبولون نهائيا كمفتشين للتعليم التقنى من قبل وزير التربية الوطنية ٠

وعقب انقضاء سنتين على الانتداب يصبحون رسميين أو يقبل مد انتدابهم لسنة واحدة او يحالون لسلكهم الاصلى ٠

كل مترشح يرفض مرتين شغل الوظيفة التى تخصص له فيشطب اسمه ويعاد الى سلكه الاصلى ٠

المادة ٩ ـ تحدد كيفيات القيد وتقديم الملفات وتوع مختلف الاختبارات والبرامج التى تشتمل عليها ودرجة التنقيط والعوامل بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١١ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٠ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث اجازة دكتور في جراحة الاسنان(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ ـ ٦٩٧ المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتمم والمتعلق باصلاح الدراسات الخاصة بجراحة الاسنان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتعلق باحداث معهد لدراسة الاسنان وامراض الفم بالكلية المختلطة للطب والاصيدلة بجامعة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث اجازة دكتور فى جراحة الاسنان (دكتوراه الدولة) ٠

المادة ٢ ـ تسلم اجازة دكتور فى جراحة الاسنان من قبل وزير التربية الوطنية الى جراحى الاسنان الذين اجتازوا بنجاح اختبارا خاصا بعد سنتين من حصولهم على اجازة جراح أسنان ودافعوا على أطروحتهم أمام الكلية المختلطة للطب والصيدلة ٠

المادة ٣ ـ يحدد نص فيما بعد شروط الحصول على الاختبار الخصوصى وقواعد الدفاع على الاطروحة المقررة فى المادة الآنفة الذكر ٠

المادة ٤ ـ تبقى كل الاحكام غير المخالفة لهذا المرسوم سارية المفعول ٠

المادة ٥ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١١ مؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم المباريات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٥٨ ـ ١٣٧٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بانشاء مراكز استشفائية وجامعية وباصلاح التعليم الطبى وبتنمية البحث الطبى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٤٩ ـ ٦٧٧ المؤرخ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتمم والمتعلق بتعديل الدروس الخاصة بجراحة الاسنان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ١٠٣٠ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمعدل والمتعلق بالقانون الاساسى لموظفى التعليم والاستشفاء التابعين للمراكز الاستشفائية والجامعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١١٩ المؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المراكز الجامعية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٦٦/١٠/٢١ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ فى ١٩٦٦/١٠/٢١ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٧٤ المؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انشاء معهد الصحة الوطنى للجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور فى جراحة الاسنان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن انشاء الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ، والمعهد لدراسة أمراض الفم والاسنان ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تنظم فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر مباريات استشفائية جامعية ٠

الباب الاول

احكام عامة

المادة ٢ ـ تفتح هذه المباريات للمترشحين من الجنسية الجزائرية وللمترشحين الاجانب ، بعدد زائد ٠

المادة ٣ ـ تنظم هذه المباريات بقصد فتح الباب لممارسة المهن فى المراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائر وفى الجيش الوطنى الشعبى وفى المدارس الطبية والمراكز الجامعية لمدينتى وهران وقسنطينة ٠

المادة ٤ ـ ان أنواع المباريات المنصوص عليها هى ثلاثة :

١ ـ وظيفة طلبة الطب والصيدلة وعلم أمراض الفم والاسنان المقيمين فى المستشفيات ،

٢ ـ وظيفة المساعدة فى العلوم الاساسية والعلوم الطبية التطبيقية وعلم أمراض الفم والاسنان،

٣ ـ التبريز فى العلوم الاساسية والعلوم الطبية التطبيقية وأمراض الفم والاسنان ٠

المادة ٥ ـ تنظم فى اطار معهد الصحة الوطنى للجيش الوطنى الشعبى ، من طرف الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر مباريات لوظيفة طلبة المقيمين فى المستشفيات ، ولوظيفة المساعدة فى الطب وللتبريز ٠

المادة ٦ ـ تخصص المهنة الاستشفائية الجامعية للمعلمين الذين يمارسون عملهم طيلة النهار كله بغير انقطاع أو بالتواتر ٠

المادة ٧ ـ ان وظيفة طلبة الطب المقيمين فى المستشفيات تشكل المباراة التى يتسنى بها الدخول فى المهنة الاستشفائية الجامعية ٠

يوظف طلبة الطب المقيمون فى المستشفيات عن طريق المباراة الوطنية السنوية التى تنظمها وزارة الصحة العمومية ٠

تعين لجنة هذه المباراة بالاقتراع من بين الاساتذة الرسميين والمبرزين التابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ٠

المادة ٨ ـ يجوز للطلبة المذكورين أدناه أن يتقدموا لمباراة وظيفة طلبة الطب المقيمين فى المستشفيات :

ـ طلبة الطب والصيدلة الحاصلون على تقييدين مصادق عليهما رسميا ،

ـ الطلبة فى جراحة الاسنان الحاصلون على ثلاث تقييدات مصادق عليها رسميا ٠

المادة ٩ ـ ان المراحل لمزاولة المهنة الاستشفائية الجامعية هى المذكورة فيما يلى وذلك مع التحفظات المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من هذا المرسوم :

ـ مساعد من الدرجة الاولى ٠

ـ مساعد من الدرجة الثانية ٠

ـ محاضر مبرز وهو فى نفس الوقت طبيب أو جراح اختصاصى أو عالم احيائى (بيولوجى) تابع للمراكز الاستشفائية الجامعية ٠

ـ أستاذ رسمى ٠

المادة ١٠ ـ ان لجنتي المباراتين المتعلقتين بوظيفة المساعدة وبالتبريز ، تعينهما بالاقتراع اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تتالف من :

ـ وزير التربية الوطنية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ وزير الصحة العمومية أو ممثله ،

وعن وزارة لتربية لوطنية :

ـ عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ومساعدوه ،

ـ مديرا مدرستي الطب التابعتين للمركزين الجامعين لمدينتي قسنطينة ووهران .

وعن وزارة الصحة العمومية :

ـ وزير الصحة العمومية ،

ـ نائب مدير المستشفيات ،

ـ المديرون العماليون للصحة والسكان بالجزائر ووهران وقسنطينة ،

وعن وزارة الدفاع الوطني :

ـ مدير معهد الصحة الوطني للجيش الوطني الشعبي .

الباب الثاني

تنظيم المباريات الخاصة بعلم الطب التطبيقي

الفصل الاول

وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

المادة ١١ ـ تحرر كل سنة من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم قائمة وطنية تتعلق بالكفاءة لممارسة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وتحدد هذه اللجنة عدد مراكز المساعدين من الدرجة الاولى في كل مركز استشفائي وجامعي ويتم اختيار هؤلاء المساعدين من قائمة الطلبة المقيمين في المستشفيات الذين وصلوا الى نهاية سنتهم الرابعة التمرينية ، ويوضع التصنيف في قائمة الكفاءة المذكورة حسب الكيفية التالية : .

ـ بناء على التصنيف المحصل في مباراة وظيفة الطب في المستشفيات ،

ـ أو بناء على الاجازات والاشغال المتممة ،

ـ أو بعد الاخذ بعين الاعتبار لرأى رؤساء الاقسام ،

ـ أو بعد الاخذ بعين الاعتبار للنقطة المحصلة في الاختبار التطبيقي لتقديم المرضى .

وتحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى بثلاث سنوات .

الفصل الثاني

وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

المادة ١٢ ـ تجرى كل سنة مباراة وطنية لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وتخصص للمساعدين من الدرجة الاولى الذين يمكنهم أن يتقدموا لهذه المباراة عند نهاية سنتهم الأولى من وظيفة المساعدة وتمكن هذه المباراة من شغل المناصب التي تصبح شاغرة في كل مركز استشفائي وجامعي بتقرير من اللجنة الاستشفائية وجامعي بتقرير من اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم .

وتتضمن هذه المباراة ما يلي :

ـ اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ .

ـ اختبار نظري يتعلق بعلم الامراض (مدته ساعتان وينقط على ٢٠ .

ـ اختبار يتعلق بمريض من المرضى (مدته ساعة واحدة منها : ٢٠ دقيقة للفحص و ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحرير البيان) وينقط على ٢٠ .

المادة ١٣ (١) ـ تفتح المسابقة الخاصة بالمساعدين في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

---

(١) معدلة بمرسوم ٧١ ـ ١٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٩٧١/٧/٢٠ .

المادة ١٤ ـ تتألف لجنة المباراة من ثلاثة الى سبعة أعضاء أساتذة أو مبرزين منهم واحد على الاقل مبرز فى العلم المختار ويكون الرئيس هو الاستاذ الرسمى أو الاستاذ المبرز الاقدم عهدا ٠

تعين لجنة المباراة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة فى حالة الضرورة ٠

المادة ١٥ ـ تحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية بست سنوات ما عدا فى حالة الحصول على المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا المرسوم ٠

الفصل الثالث

التبريز

المادة ١٦ ـ تفتح كل سنتين مباراة وطنية تخصص للمساعدين من الدرجة الثانية الذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية ٠ وللمترشحين ثلاث دورات متتابعة يجب عليهم أن يحضروها ويمنح تمديد سنتين فى وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية للمترشحين الذين لم يتمكنوا من استنفاد دوراتهم الثلاث ٠

المادة ١٧ ـ تتضمن مباراة التبريز ما يلى :

١ ـ للقبول :

ـ اختبار يتم على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ ٠

ـ اختبار تطبيقى يتوقع له وجود مريضين احدهما للاختبار المتعلق بتشخيص المرض والآخر لاختبار فن المعالجة ومدة الاختبارين ساعة واحدة بالنسبة لكل مريض ٠ منها ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحرير البيان وينقط الاختبار التطبيقى على ٢٠ ٠

٢ ـ للدخول :

ـ اختبار يتعلق بعلم التربية (البيداغوجية) مدته ٤٥ دقيقة ويتم بعد استعداد فى المكتبة ومدته ٤ ساعات ذلك مع امكان الاطلاع على المستندات التى تاذن بها لجنه المباراة ٠

المادة ١٨ (١) ـ تفتح مسابقة التبريز فى الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ٠

المادة ١٩ ـ تتألف لجنة المباراة فى كل علم من ثلاثة الى سبعة أعضاء أساتذة أو مبرزين ومنهم واحد على الاقل مبرز فى العلم المختار ويكون الرئيس هو الاستاذ الرسمى أو المبرز الاقدم عهدا ٠

وتعين لجنة المباراة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة فى حالة الضرورة ٠

المادة ٢٠ ـ يخول القبول صفة المكلف بالدروس فى العلم المختار وذلك فى حدود المناصب الموجودة ٠

المادة ٢١ ـ يجوز للمترشحين الذين لم يستنفدوا دوراتهم الثلاث أن يكونوا :

ـ اما مثبتين فى وظيفة المساعدين من الدرجة الثانية ٠

ـ واما مخصصين كرؤساء أقسام فى المستشفيات من الطبقة الثانية وذلك بعد مباراة تنظمها وزارة الصحة العمومية وتتألف اللجنة من أساتذة رسميين ومبرزين تابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ٠

لا يمكن للمترشحين الذين لم يحضروا الدورات الثلاث المنصوص عليها أن يطالبوا بأى حق مكتسب للبقاء فى وظائفهم الاستشفائية فى المراكز الاستشفائية الجامعية ٠

(١) معدلة بالمرسوم ٧١ ـ ١٩٧ المشار اليه ٠

الباب الثالث

تنظيم المباريات للعلوم الاساسية

الفصل الاول

وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

المادة ٢٢ ـ تحرر كل سنة من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذا المرسوم قائمة وطنية تتعلق بالكفاءة لممارسة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وتحدد هذه اللجنة عدد المساعدين من الدرجة الاولى فى كل مركز استشفائى جامعى ويخصص التقييد فى هذه القائمة لطلبة الطب والصيدلة المقيمين فى المستشفيات الذين تمموا سنتين من التمرين فى العلم المختار ويجوز للحائزين على الليسانس فى العلوم أن يقدموا ترشيحهم فى وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى وذلك بناء على اقتراح من الاستاذ المسؤول عن العلم المختار ٠

وتحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى بثلاث سنوات وذلك مع امكانية الحصول على سنة اضافية ٠

الفصل الثانى

وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

المادة ٢٣ ـ تجرى كل سنة مباراة وطنية تفتح للاطباء والصيدليين المساعدين من الدرجة الاولى الذين يمكن لهم أن يحضروها عند نهاية سنتهم الاولى من وظيفة المساعدة ٠

وتمكن هذا المباراة من شغل المناصب التى تعلن اللجنة الاستشفائية الجامعية انها شاغرة فى كل مركز استشفائى جامعى ،

وتتضمن هذه المباراة ما يلى :

ـ اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠

ـ اختبار تطبيقى (مدته الدنيا ٣ ساعات) وينقط على ٢٠ ،

ـ اختبار شفاهى (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ ٠

المادة ٢٤ (١) ـ تفتح مسابقة المساعدين من الدرجة الثانية فى الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ٠

المادة ٢٥ ـ ان المقتضيات المتعلقة بلجنة المباراة هى نفس المقتضيات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من هذا المرسوم ٠

المادة ٢٦ ـ تحدد مدة وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية بست سنوات ، ما عدا عند حصول المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من هذا المرسوم ٠

الفصل الثالث

التبريز

المادة ٢٧ ـ تفتح كل سنتين مباراة وطنية تخصص للمساعدين من الدرجة الثانية الذين لهم سنتان على الاقل من الاقدمية فى وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وللمترشحين الحق فى ثلاث دورات متتابعة يجب عليهم ان يحضروها ويمنح تمديد سنتين فى وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية للمترشحين الذين لم يستنفدوا دوراتهم الثلاث ٠

ان الاجازات المطلوبة للقبول فى المباراة هى التالية :

ـ اجازة الدولة لدكتور فى الطب وأجازة الدولة لدكتور فى الصيدلة وأجازة الدولة للصيدلى وأجازة الدولة لدكتور فى العلوم ٠

والاجازات المطلوبة للتبريز فى التشريع الصيدلى والعلاقات الطبية الصيدلية هى : اجازة الدولة للصيدلى واجازة دكتور فى الحقوق ٠

المادة ٢٨ ـ تتضمن مباراة التبريز ما يلى :

(١) معدلة بالمرسوم ٧١ ـ ١٩٧ المشار اليه

١ ـ للقبول .

ـ اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ ،

ـ اختبار تطبيقي (مدته ٤ ساعات) ينقط على ٢٠ .

٢ ـ للدخول :

ـ اختبار خاص بعلم التربية (بيداغواجيا) مدته ٤٥ دقيقة ويتم بعد استعداد في المكتبة مدته ٤ ساعات مع امكان الاطلاع على المستندات التي تاذن بها لجنة المباراة .

المادة ٢٩ (١) ـ تفتح مسابقة التبريز في الاقسام والاقسام الفرعية والمواد المطابقة وتحدد بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ».

الباب الرابع

مباريات خاصة

المادة ٣٠ ـ ينص على اجراء مباريات خاصة :

ـ لتعيين الاطباء أو الجراحين أو الاختصاصيين التابعين للمستشفيات وهم الذين لا ينوون الدخول في الجامعة ،

ـ لتوظيف المبرزين في الكلية المختلطة للطب والصيدلة وهم الذين لا ينوون الدخول في المستشفيات ،

وتحدد في المستقبل كيفيات اجراء هذه المباريات .

الباب الخامس

تنظيم مباريات في علم أمراض الفم والاسنان

الفصل الاول

الاقامة في المستشفى

المادة ٣١ ـ ان مباراة الاقامة في المستشفى المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم تتضمن ما يلي :

ـ اختبار في علم أمراض الفم والاسنان ومعه برنامج (مدته ساعة واحدة) .

ـ اختبار في تشريح الراس والعنق ومعه برنامج (ومدته ساعة واحدة) ،

ـ اختبار تطبيقي يختار على طريق الاقتراع ويتضمن تشخيص الامراض والمعالجة .

المادة ٣٢ ـ تمنح للطلبة الذين نجحوا في اختبارات هذه المباراة صفة المقيم في المستشفيات وتخول لهم هذه الصفة نفس الحقوق التي لطلبة الطب والصيدلة المقيمين كما انها تلزمهم بنفس الواجبات التي يتحملها هؤلاء الطلبة .

ومدة الاقامة في المستشفيات هي أربع سنوات .

ويتعين على الطلبة في جراحة الاسنان الذين يتخصصون للتعليم ان يتأهلوا ، بعد حصولهم على أجازة الطبيب الجراح للاسنان وخلال اقامتهم في المستشفى ، لرتبة دكتور في جراحة الاسنان.

الفصل الثاني

وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى

المادة ٣٣ ـ ان المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا المرسوم تطبق أيضا على المباراة لوظيفة المساعدة من الدرجة الاولى في طب أمراض الفم والاسنان .

يجوز لاطباء أمراض الفم والاسنان والاطباء الجراحين للاسنان أن يكونوا مقيدين في قائمة الكفاءة لاجل تعيينهم كمساعدين من الدرجة الاولى .

الفصل الثالث

وظيفة المساعدة من الدرجة الثانية

المادة ٣٤ ـ تجرى كل سنة مباراة مخصصة للمساعدين من الدرجة الاولى تمكن من شغل

(١) معدلة بالمرسوم ٧١ ـ ١٩٧ المشار اليه

المناصب التى تعلن اللجنة الاستشفائية الجامعية انها شاغرة فى معهد دراسة أمراض الفم والاسنان وفى كل مركز استشفائى جامعى ٠

وتتضمن المباراة ما يلى :

ـ اختبار يجرى على أساس الشهادات والاعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ ،

ـ اختبار نظرى فى علم الفم والاسنان (مدته ساعتان مع ساعة من التفكير) ينقط على ٢٠ ،

ـ اختبار نظرى فى علم أمراض الفم والاسنان (مدته ساعتان مع ساعة من التفكير) ينقط على ٢٠ ،

المادة ٣٥ ـ تتالف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الاقل وهم : ثلاثة أساتذة أو مبرزين ، منهم واحد مبرز فى علم أمراض الفم ويكون رئيس اللجنة أستاذا أو مبرزا فى أمراض الفم وتعين لجنة المباراة بالاقتراع من قبل اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة فى حالة الضرورة وتحدد بست سنوات مدة القيام بوظيفة المساعد من الدرجة الثانية ٠

الفصل الرابع

التبريز

المادة ٣٦ ـ تفتح كل سنتين مباراة وطنية يكون للمترشحين فيها ثلاث دورات يجب عليهم ان يحضروها ٠

وتتضمن هذه المباريات ما يلى :

١ ـ للقبول :

ـ اختبار يجرى على أساس الشهادات والأعمال (مدته ١٥ دقيقة) ينقط على ٢٠ ،

ـ اختبار تطبيقى يتوقع له وجود مريضين احدهما لاختبار تشخيص المرض والآخر لاختبار العلاج (مدته ساعة واحدة بالنسبة لكل مريض منها ٢٠ دقيقة للفحص و ٢٠ دقيقة للتفكير و ٢٠ دقيقة لتحرير البيان وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ٠

٢ ـ للدخول :

ـ اختبار بيداغوجى مدته ٤٥ دقيقة يجرى بعد استعداد فى المكتبة مدته ٤ ساعات مع امكان الاطلاع على المستندات التى تأذن بها لجنة الامتحان ٠

تتالف هذه اللجنة من ثلاثة مبرزين على الاقل منهم أستاذ رسمى وأستاذ مبرز فى علم أمراض الفم ويكون رئيس اللجنة هو الاستاذ الرسمى وتعين هذه اللجنة بالاقتراع من طرف اللجنة الاستشفائية الجامعية التى تحتفظ بحق ادخال التعديلات على هذه اللجنة فى حالة الضرورة .

ويمكن للمترشحين الذين استنفدوا دوراتهم الثلاث بدون نجاح ان يعينوا كمكلفين بالدروس فى معهد دروس أمراض الفم والاسنان وفى كل مركز استشفائى جامعى ٠

المادة ٣٧ (١) ـ تشتمل الاختبارات التطبيقة لمسابقة التبريز لامراض الاسنان والفم على المواد المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ٠

الفصل السادس

المباريات المنظمة فى اطار معهد الصحة الوطنى للجيش الوطنى الشعبى

المادة ٣٨ (٢) ـ علاوة على المواد المنصوص عليها فى المسابقات السابقة ، يمكن فتح المسابقات الداخلة فى نطاق المعهد الوطنى للصحة الخاص بالجيش الوطنى الشعبى فى الفروع المحددة بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ٠

الباب السابع

احكام تتعلق بالاجانب

المادة ٣٩ ـ لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المترشحين الاجانب الا بعد ابداء رأى لجنة المعادلة

(١ ، ٢) معدلة بالمرسوم ٧١ ـ ١٧٩ المشار اليه ٠

المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ و ٤٤ من هذا المرسوم ٠

ان المترشحين من جنسية أجنبية يعينون برسم أجنبى وبزيادة على العدد وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحاجيات القائمة ولمدة معينة ٠

الباب الثامن

احكام انتقالية

المادة ٤٠ ـ ان المدربين الذين يزاولون وظائفهم حاليا يعينون كمساعدين من الدرجة الاولى وذلك اذا زاولوا فى العلم المختار :

ـ ٣ سنوات من التمرين فيما يخص العلوم الأساسية والطب العام ،

ـ ٣ سنوات من التمرين فيما يخص طب الأطفال والجراحة ،

ـ ٤ سنوات من التمرين فيما يخص الجراحة ،

سنتين من التمرين فيما يخص علم امراض الفم والاسنان .

المادة ٤١ ـ ان المساعدين رؤساء الاشغال الذين يزاولوا عملهم طيلة ثلاث سنوات ، يعينون كمساعدين من الدرجة الثانية ٠

المادة ٤٢ ـ ان العلوم المفتوحة فى المباريات لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية فى العلوم الطبية التطبيقية تكون مماثلة بصفة انتقالية للعلوم المفتوحة فى مباراة التبريز .

المادة ٤٣ ـ يجوز للاطباء والجراحين والاختصاصيين والعلماء الاحيائيين (البيولوجيين) الذين لا يزاولون وظائفهم حاليا فى الاطار الاستشفائى الجامعى ، ان يقدموا ترشيحهم :

١ ـ فى مباراة للتبريز وذلك بعد مزاولة لوظائفهم طيلة مدة دنيا تبلغ سنتين وفى الاطار الاستشفائى الجامعى فى الجزائر وابتداء من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

٢ ـ فى مركز استشفائى جامعى وذلك بعد فحص ملفاتهم من طرف لجنة المعادلة المعينة بناء على اقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية ٠

المادة ٤٤ ـ تتالف لجنة المعادلة المنصوص عليها فى المادة السابقة من :

١ ـ ممثل لوزير التربية الوطنية ،

٢ ـ ممثل لوزير الصحة العمومية ٠

٣ ـ مدير الصحة العمومية ،

٤ ـ عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

٥ ـ المساعدين فى الطب والصيدلة وامراض الفم والاسنان ،

٦ ـ استاذين مبرزين جزائريين تابعين للكلية المختلطة للطب والصيدلة ٠

المادة ٤٥ ـ تفتح المباريات لوظيفة المساعدة من الدرجة الثانية وللتبريز ابتداء من النصف الثانى لشهر نوفمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٤٦ ـ يوظف المساعدون بصفة انتقالية وفى اطار معهد علوم أمراض الفم والاسنان :

ـ نظرا لشهاداتهم وفى هذه الحالة يقيد المترشحون فى قائمة الكفاءة وبعد الاخذ بعين الاعتبار لشهاداتهم واعمالهم وللاحوال التى زاولوا فيها نشاطاتهم المهنية ويجب عليهم أن يثبتوا حصولهم على على شهادة الطبيب الجراح فى الاسنان .

ـ وخلال مدة ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم ، وبصفة انتقالية يمكن للاطباء الجراحين فى الاسنان الحائزين على اجازاتهم ان يتقدموا فى اطار معهد علوم أمراض الفم والاسنان لمباراة الاقامة فى المستشفايات وفى حالة نجاحهم يقيمون فى المستشفيات سنتين يتأهلون خلالهما لرتبة الدكتور فى جراحة الاسنان وذلك للارتقاء فيما بعد الى وظيفة المساعدة من الدرجة الاولى ٠

ـ وخلال سنتين ابتداء من نشر المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء أجازة الدكتور فى جراحة الاسنان ، وبصفة انتقالية ، يجب على المساعدين التابعين لمعهد علوم أمراض الفم والاسنان ان يتاهلوا فى اطار هذا المعهد لرتبة الدكتور فى جراحة الاسنان .

ـ ويجب على الجزائريين الذين زاولوا دروسهم

فى الخارج وعلى الاجـانب الذين يطلبون مركز معلم فى معهد علوم أمراض الفم والاسـنان أن يقدموا ترشيحاتهم الى لجنة المعادلة المنصوص عليها فى المادتين ٤٣ ، ٤٤ من هذا المرسوم وذلك بصفة انتقالية وفى اطار المعهد المذكور ٠

المادة ٤٧ ـ تسـتمر جميع الاحـكام التى لا تخالف هذا المرسوم نافذة المفعول ٠

المادة ٤٨ ـ يكلف وزير التربيـة الوطنيـة ووزير الصحة العمومية ووزير الدفاع الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٨ جمادى الثانيـة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ آكتوبر سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٥٤ مؤرخ فى ٣ رمضـان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سـنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الاهلية لوظائف منشطى الشبيبة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى المرسـوم رقم ٦٦ ـ ٨٨ المؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضـمن احـداث مركزين لتكوين الاطارات ومنشطى الشبيبة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شـهادة أهلية لوظيفة منشط الشبيبة تصـدر من وزير الشـبيبة والرياضـة يختتم بهـا التكوين الذى ينظمـه مركز تكوين منشطى الشبيبة فى « الرياض » .

المادة ٢ ـ تحدد برامج التدريب للتكوين ، وكذلك الاختبارات الكتابية والتطبيقية للامتحان الذى يخول الحصول على شهادة الاهلية لوظيفة منشط الشبيبة بموجب قـرار يصـدره وزير الشبيبة والرياضة ٠

الماد ٣ ـ يكلف وزير الشبيبة والرياضـة بتنفيذ هـذا المرسـوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ رمضـان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ مؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضـمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر ، والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩١ المؤرخ فى ٢٤ يونيـو سنة ١٩٦٤ والمؤسس لشهادة الاهلية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩١ المؤرخ فى ٢٤ يونيو سـنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث « شهادة الاهلية باللغة العربية » ٠

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة تسمى بشهادة « الاهلية للعلوم الاسلامية » وهى تعادل شهادة الاهلية العربية المحدثة بموجب المرسـوم رقم ٦٤ ـ ١٩١ المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ ، والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ ـ تسلم هذه الشهادة من طرف وزير الاوقاف بعد اجراء امتحان يشتمل على دورتين عادية وتكميلية .

ويجرى هذا الامتحان باللغة العربية ، وهو يحتوى على اختبارات كتابية وشفهية وتطبيقية ٠

المادة ٣ ـ تشتمل الاختبارات الكتابيـة على المواد التالية :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٨ فى ١٩٦٦/١٢/٢٣ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٥ فى ١٩٦٨/٦/٤ ٠

١ ـ **اللغة العربية** : تتناول اختباراتها قسمين منفصلين :

(أ) نص أدبي للشكل ، متبوع بثلاثة أسئلة تتناول ما يلي :

ـ فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،

ـ النحو (الاعراب) ،

ـ الصرف ٠

المدة ساعة ونصف ، العامل ٢ ٠

(ب) انشاء : تقدم ثلاثة موضوعات للمترشح يختار منها واحدا :

ـ موضوع ديني أو التعليق على نص من النصوص التي تتضمنها الكتب المقررة في البرنامج ٠

ـ موضوع في الفقه الاسلامي ،

ـ موضوع في علم التوحيد ٠

مدة الاختبار : (ساعتان ونصف ، العامل ٢)

(ج) القرآن أو الحديث :

تفسير وشرح لآية قرآنية أو حديث على الخيار ، يعرضان على المترشح مع تطبيقهما على الحياة الاجتماعية والحياة المدنية (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ٢) ٠

٢ ـ **الرياضيات** : مسألتان مع الحل المعلل (مدة الاختبار ساعتان ، العامل ٣) .

٣ ـ **التاريخ أو الجغرافيا** :

سؤال من بين سؤالين يختاره المترشح من احدى المادتين (مدة الاختبار ساعة واحدة ، العامل ١) ٠

المادة ٤ ـ تشتمل الاختبارات الشفهية على ما يلي :

(أ) القرآن (الاستظهار مع الشرح ـ وكذلك قراءة نص غير مشكول من نصوص الفقه الاسلامي (مدة الاختبار ٤٠ دقيقة ، العامل ٢) ٠

(ب) الفيزياء أو الكيمياء : سؤال مستمد من البرنامج يختار من بين ثلاثة ، (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) .

(ج) العلوم الطبيعية : سؤال مستمد من البرنامج ، (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) ٠

(د) اللغة الاجنبية : (مادة اختيارية) الفرنسية أو الانكليزية ٠ قراءة متبوعة بأسئلة تتناول فهم النص (شرح مفردات وعبارات) وقواعد النحو (المدة ٢٠ دقيقة ، العامل ١) ٠

ولا يحسب من النقط في هذه المادة الا ما يزيد منها على المعدل ٠

المادة ٥ ـ ان الاختبارات التطبيقية اجبارية وتتناول ما يلي :

ـ اختبار تطبيقي في العبادات ، وعملية في قسمة المواريث ،

ـ اختبار في فن الرسم والخط ، أو فن الخياطة بالنسبة للفتيات ،

ـ اختبار في التربية البدنية ويعفى منه المترشح بشهادة طبية تثبت عدم استطاعته المشاركة فيه .

المادة ٦ ـ تستمد اختبارات « أهلية العلوم الاسلامية » ، من برامج القسمين الثالث والرابع من المعاهد الاسلامية ٠

وسيقرر في كل عام برنامج محدد من طرف وزير الاوقاف قبل ثلاثة أشهر على الاقل من افتتاح الدورة العادية ٠

المادة ٧ ـ لا يمكن أن يعلن عن نجاح أي مترشح في الاختبارات الكتابية أو النهائية اذا لم يحصل في كل منها على المعدل .

ان الحصول على صفر في احدى الاختبارات الكتابية أو الشفهية يكون سببا في الرسوب بعد مداولة لجنة الامتحان ٠

المادة ٨ ـ تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير الاوقاف وتتكون كما يلي :

١ ـ مدير التعليم الديني ، رئيسا

٢ ـ مفتش التعليم الديني ،

٣ ـ ممثلان عن وزارة التربية الوطنية

المادة ٩ ـ تحدد بموجب قرار وزارى تواريخ الامتحان قبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ اجرائه ، ويشرع فى الاختبارات فى يوم واحد وفى نفس الساعة ـ بالنسبة للدورتين العادية والتكميلية ـ فى جميع أنحاء التراب الوطنى ، ما عدا عمالتى الوحات والساورة .

المادة ١٠ ـ يشتمل الامتحان على دورتين : عادية وتكميلية ولا يسمح بالمشاركة فى الدورة التكميلية الا للمترشحين الذين قبلوا فى الاختبارات الكتابية للدورة العادية ، والمترشحين الذين حصلوا على مجموع من النقط يساوى ثلاثة اخماس (٣/٥) مجموع نقط المعدل العام للاختبارات الكتابية ، والمترشحين المسجلين فى الدورة العادية ولم يشاركوا فيها بسبب قوة قاهرة .

المادة ١١ ـ يجب على المترشحين أن يكونوا قد بلغوا من العمر ١٥ سنة كاملة على الاقل ، فى أول يناير من سنة الامتحان .

ويجوز أن يعفى المترشح بصورة استثنائية من شرط السن بعد الاطلاع على دفتره المدرسى .

المادة ١٢ ـ يضبط فى مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الدينى دفتر التسجيل بالنسبة للمترشحين الاحرار ، وفى مركز كل ادارة معهد اسلامى بالنسبة للطلبة المسجلين فى المعاهد .

يحدد تاريخ انهاء التسجيل من طرف مدير التعليم الدينى فى أجل أدناه شهران وأقصاه شهر قبل بدء الاختبارات .

المادة ١٣ ـ يجب على كل مترشح أن يطلب تسجيل اسمه فى مكتب الامتحانات التابع للادارة المركزية أو للمراكز الجهوية ، وأن يودع لهذا الغرض ملفا يحتوى على ما يلى :

ـ طلب التسجيل يكتبه بخط يده ويوقع عليه ، مصحوبا بصورة شمسية حديثة ،

ـ شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،

ـ حافظة أوراق يوقعها مدير المعهد .

المادة ١٤ ـ يعين وزير الاوقاف كل سنة ولدى كل مركز جهوى للامتحان بناء على اقتراح مدير التعليم الدينى لجنة تتكون كما يلى :

ـ مدير معهد اسلامى ، رئيسا ،

ـ ممثل لمديرية التعليم الدينى ،

ـ ثلاثة أساتذة على الاقل من التعليم الاسلامى،

ـ ممثلان عن وزير التربية الوطنية .

تكلف هذه اللجنة بالتأكد من هوية المترشحين وبالسهر على الامتحان وبالاشراف على اجراء الامتحانات الشفهية والتطبيقية فى عين المكان .

المادة ١٥ ـ تجمع اختبارات جميع المترشحين فى مدينة الجزائر ، وتعرض على اللجنة المركزية للامتحانات التى تجتمع بوزارة الاوقاف .

المادة ١٦ ـ تشكل اللجنة المركزية للامتحان لمدينة الجزائر حسب نفس الاجراءات وتتكون كما يلى :

١ ـ مدير التعليم الدينى ، رئيسا ،

٢ ـ مفتش التعليم الدينى ، نائبا للرئيس ،

٣ ـ جميع مديرى المعاهد ، رؤساء مراكز الامتحانات .

٤ ـ ثلاثة ممثلين عن وزارة التربية الوطنية ،

٥ ـ أساتذة من التعليم الدينى .

تجتمع هذه اللجنة بصفتها لجنة للامتحان ، وتتمتع بجميع الامتيازات المتعلقة بهذه الصفة .

المادة ١٧ ـ لا تصح مداولات لجنة الامتحان حول قبول المترشح فى الامتحان الكتابى أو النهائى الا بعد موافقة ثلثى أعضائها الحاضرين .

المادة ١٨ ـ تتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة ، ويرجح الجانب الذى يكون فيه الرئيس عند تعادل الاصوات .

المادة ١٩ ـ يصحح لزوما كل اختبار مرتين من قبل مصححين اثنين ، ويجرى الامتحان الشفهى أمام عضوين على الاقل من أعضاء اللجنة الجهوية للامتحان .

احكام انتقالية

المادة ٢٠ ـ تقرر أيضا بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ دورتان لامتحان شهادة

« الاهلية للعلوم الاسلامية » وذلك بصفة استثنائية .

وسيتم اجراؤهما فى تاريخ يحدد بقرار من وزير الاوقاف دون أن يؤخذ بعين الاعتبار فى الدورة الاولى للمهلة المقررة لختم القوائم .

المادة ٢١ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير الاوقاف .

المادة ٢٢ ـ يكلف وزير الاوقاف ووزير التربية الوطنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٦٤ مؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ليسانس الآداب فى التاريخ باللغة العربية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٠ والمعدل بموجب النصوص اللاحقة والمتعلقة بتنظيم شهادات الدراسات العليا فى كليات الآداب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٦ المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة ليسانس الأداب بالعربية ،

ـ وبناء على مداولات مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٦ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس فى الآداب (مادة التاريخ) باللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة مدينة الجزائر .

وتعتبر هذه الليسانس ليسانس تعليم .

المادة ٢ ـ يسلم دبلوم الليسانس فى الآداب بالعربية (مادة التاريخ) الى المترشحين :

١ ـ الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها أو الناجحين فى الامتحان الخصوصى للدخول الى كلية الآداب (القسم العربى) المحدد تنظيمه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

٢ ـ الحائزين لشهادة الدراسات الادبية العامة بالعربية .

٣ ـ الحائزين لاربع شهادات للدراسات العليا التى تحدد نوعيتها بموجب المادة ٣ بعده .

لا يجوز أن يطلب المترشحون لشهادة الليسانس فى الآداب عند انتهاء السنة الاولى من الدراسة الا شهادة الدراسات الادبية العامة ولا يجوز لهم ان يطلبوا أكثر من شهادتين للدراسات العليا أثر السنة الدراسية التالية لنجاحهم فى شهادة الدراسات الادبية العربية .

يتوقف التسجيل فى شهادات الدراسات العليا العربية على الحصول على شهادة الدراسات الادبية العامة العربية .

المادة ٣ ـ تشتمل ليسانس الآداب (مادة التاريخ) فضلا عن شهادة الدراسات الأدبية العامة العربية على :

١ ـ أربع شهادات للدراسات العليا التالية :

ـ التاريخ القديم ،

ـ تاريخ العصور الوسطى ،

ـ التاريخ الحديث والمعاصر ،

ـ الجغرافيا (مادة التاريخ) .

٢ ـ اختبار تطبيقى يتعلق بالعلوم الفرعية للتاريخ (علم الآثار ما قبل التاريخ ، الكلاسيكى أو المختص بالعصور الوسطى علم قراءة ورق البردى ، دراسة المخطوطات القديمة ، علم المسكوكات القديمة الدبلوماسية ، تاريخ الفن)

والذى يجب على كل طالب اجتيازه اما مع شهادة التاريخ القديم واما مع شهادة تاريخ العصور الوسطى ٠

المادة ٤ ـ تطبق على ليسانس الآداب (مادة التاريخ) باللغة العربية الاحكام التنظيمية المتعلقة بليسانس الآداب فى التاريخ والتى لا تتعارض مع هذا المرسوم ٠

المادة ٥ ـ تحدد قرارات من وزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨٨ مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث اختبار اجبارى بالعربية فى كل الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الأدبية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى لتمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم الشهادات للدراسات العليا فى كليات الآداب ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ والمتضمن تحديد شروط الامتحانات التى على أثرها تسلم شهادة الدراسات العليا بكليات الآداب ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يحدث اختبار بالعربية بالنسبة للطلبة الجزائريين فى كل الامتحانات والمسابقات التى تنظمها كليات الآداب والعلوم الانسانية والتكميليات الأدبية ٠

المادة ٢ ـ تحدد النصوص المنظمة للامتحانات والمسابقات وطريقة اجراء الاختبار بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ٠

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٤ مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعى (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للدولة تسمى شهادة الاهلية للتعليم الزراعى ، وهى شهادة تختتم بها مرحلة الدراسة فى تكميليات التعليم الزراعى ٠

المادة ٢ ـ يؤذن بالمشاركة فى اختبارات الشهادة الاهلية للتعليم الزراعى :

ـ للتلاميذ الذين قضوا أربع سنوات فى التعليم التقنى الزراعى طبقا للبرامج والتوقيتات الرسمية الخاصة بتكميليات التعليم الزراعى ،

ـ وللتلامذة الذين تابعوا مرحلة الدراسات الممتدة على عامين للمدارس العلمية الزراعية ،

ـ وللتلامذة المقيدين بصفة رسمية فى المدارس الجهوية للزراعة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٥ فى ١٩٦٨/١٠/٢٢ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٦ فى ١٩٧٠/٤/٢١ ٠

ـ وللمترشحين الذين أتموا ثلاث سنوات من الممارسة المهنية فى قطاعات النشاط الزراعى .

المادة ٣ ـ تتضمن شهادة الاهلية للتعليم الزراعى اختبارات كتابية ، واختبارات تطبيقية، واختبارات شفوية تتعلق بالمعلومات العامة والتقنية المقيدة فى برامج تكميليات التعليم الزراعى .

المادة ٤ ـ يحدد وزير التربية الوطنية بقرار نوع الاختبارات ومدتها ، وعواملها ، وكيفية اجراء الامتحان .

المادة ٥ ـ ان شهادة الاهلية للتعليم الزراعى تعادل شهادة الاهلية للتعليم العام ، بالنسبة للدخول فى الوظائف والمشاركة فى المسابقات فى قطاعات النشاط الزراعى .

المادة ٦ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ١٠٤ مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث ليسانس فى العلوم التجارية والمالية وليسانس فى الترجمة وليسانس فى علوم الصحافة والاعلام (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٥٦ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت اشراف وزير التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٣ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ ان دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية ودبلوم الدراسات العليا للترجمة والمتخصصة ودبلوم الدراسات العليا للصحافة ، تماثل شهادات الليسانس الخاصة التى تمنحها الكليات وتحمل على التوالى العناوين التالية :

- ليسانس فى العلوم التجارية والمالية ،
- ليسانس فى الترجمة ،
- ليسانس فى علوم الصحافة والاعلام .

المادة ٢ ـ تطبق احكام المادة الاولى على الدبلومات التى منحتها المدارس العليا المشار اليها اعلاه ، قبل نشر هذا المرسوم .

المادة ٣ ـ يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٨ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنـاء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٧٠/٧/٢٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٧١/٥/١٨ .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث شهادة البكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة تسمى بشهادة (البكالوريا للتعليم الاصلى) تعادل شهادة البكالوريا المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

المادة ٢ ـ تسلم هذه الشهادة من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان يحتوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة فى القسمين السادس والسابع من المرحلة الثانوية فى معاهد التعليم الاصلى ٠

المادة ٣ ـ يجرى الامتحان باللغة العربية فى جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويقع فى دورة عادية واحدة فى نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ٠

المادة ٤ ـ تحدد بقرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة ٥ ـ يكلف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ مؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى بالجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ المؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث عوضا عن شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية شهادة تسمى بشهادة (الاهلية للتعليم الاصلى) ٠ وهى تعادل شهادة التعليم العام المحدثة بالمرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٨ المؤرخ فى ١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ المتضمن احداث تلك الشهادة ٠

المادة ٢ ـ تسلم هذه الشهادة من طرف وزير

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٨/٥/١٩٧١

التعليم الاصلي والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان في دورة واحدة عادية في نهاية السنة الدراسية من كل عام ٠

المادة ٣ ـ يجرى الامتحان باللغة العربية في جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة في القسمين الثالث والرابع من المرحلة الاعدادية في معاهد التعليم الاصلي ٠

المادة ٤ ـ تحدد بقرار من وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة ٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ المؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ٠

المادة ٦ ـ يكلف وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٩ مؤرخ في ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٥٨ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٤ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث لجنة وطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية مع الاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد استطلاع راى اللجنة الوطنية للمعادلات المعاد تنظيمها بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ تكلف اللجنة الوطنية للمعادلات ، بمبادرة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بدراسة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية وتحدد عند الاقتضاء ، معادلاتها مع الاجازات والشهادات والرتب المسلمة من المؤسسات الجزائرية للتعليم العالي ٠

المادة ٣ ـ تستشار اللجنة الوطنية للمعادلات حول جميع مشاريع اتفاق معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التي تبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الأخرى ٠

المادة ٤ ـ تتكون اللجنة الوطنية للمعادلات كما يلي :

ـ مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ المدير المكلف بالتعليمين الثانوي والتقني بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ،

ـ سبعة عمداء أو مديرى معاهد ومدارس عليا

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ في ١٩٧١/٧/٦ ٠

يعينهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٥ ـ فى حالة ما اذا كان الاقتراح من اختصاص اللجنة الوطنية للمعادلة صادر من وزارة غير وزارة التعليم العالى والبحث العلمى فان الوزارة المعنية يجوز لها أن تمثل ضمن اللجنة ٠

المادة ٦ ـ تشتمل اللجنة الوطنية للمعادلات على لجان فرعية تقنية ٠

يحدد عدد هذه اللجان الفرعية وتكوينها ونظامها الداخلى بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٧ ـ تفحص الاجازات والشهادات والرتب المعروضة على اللجنة الوطنية للمعادلات للنظر فيها على أساس المعايير التالية :

(أ) كيفيات الدخول الى المؤسسات التى سلمت الاجازات ،

(ب) وضع هذه المؤسسات فى النظام الجامعى التى هى مدرجة فيه ،

(ج) عدد السنوات الدراسية الدنيا اللازمة للحصول على هذه الاجازات ،

(د) برامج الدراسات المحددة ،

(هـ) النصوص التشريعية أو التنظيمية التى أحدثت هذه الأجازات ونظمت كيفيات تسليمها ٠

المادة ٨ ـ يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى « الاعترافات بالمعادلة » فردية تشير الى القرارات الوزارية التى تتضمن تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية التى قدمت له ، ويجوز له أن يرخص لمديرى الجامعات بتسليمها ٠

المادة ٩ ـ تحدد قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى عندما تقتضى الضرورة ذلك ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم ٠

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس الطبية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ـ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة لدكتور فى الطب٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدكتور فى الطب بستة أعوام ٠

المادة ٣ ـ تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الدكتور فى الطب ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٤ ـ يجب على المترشحين لشهادة الدكتور فى الطب ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى قسم العلوم أو لشهادة معادلة ٠

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥(٢) تقسم الدروس للحصول على دبلوم الدكتور فى الطب الى مرحلتين :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ٠

(٢) معدلة بمرسوم ٧٢ ـ ١٨٢ الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٢/١٢/١ ٠

ـ المرحلة الاولى ومدتها أربعة انصاف السنة تتضمن نصفى سنة من التعليم الاصلى ونصفى سنة من التعليم السابق للتطبيق السريرى ،

ـ المرحلة الثانية المدعوة « سريرية » وتتضمن ثلاثة أقسام وهى :

(أ) أربعة انصاف السنة من التعليم السريرى المدرج ،

(ب) نصفى سنة مخصصين لتعليم التخصصات ،

(ج) أحد عشر شهرا من التمرين الداخلى المتمم فى مختلف المصالح الاستشفائية الجامعية ، بصفة داخلى ٠

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم الذى تتكون منه هاتان المرحلتان الزامية ٠

المادة ٧ ـ ستحدد البرامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٨ ـ ستحدد كيفيات تنظيم وتسيير التمرين الداخلى بموجب قرارات وزارية مشتركة من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحية العمومية ٠

الباب الثالث

الامتحانات والاطروحة

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التى تجرى كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر تبعا لتنظيم المراحل وضمن الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب قرار ٠

المادة ١٠ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١١ ـ يجب على الطالب أن يقدم عند نهاية السنة السادسة وبعد اتمام التمرين الداخلى تقريرا عن التمرين أمام هيأة امتحان تتألف من أساتذة فى الطب ٠

المادة ١٢ ـ تمنح للطالب شهادة الدكتوراه فى الطب اذا كان التقرير عن التمرين مرضيا

المادة ١٣ ـ سيوضع ترتيب للاطباء ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٤ ـ تسلم شهادة الدكتوراه فى الطب من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٥ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٦ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا فى دروسهم وطبقا للنظام القديم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس الطبية ٠

المادة ١٨ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٩ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٦ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي(١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث دبلوم للصيدلي .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي بثمانية انصاف السنة او بائنى عشر ربع سنة ، ويجوز لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يقرر تمديدها بتمارين .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لدبلوم الصيدلي أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي للاقسام العلمية أو لدبلوم معادلة له .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لدبلوم الصيدلي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي عدة اختيارات ستحدد قائمتها بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فيالدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم أنواع التعليم في الاختيارات المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

احكام انتقالية

المادة ٨ ـ لكي يقبل المترشحون لدبلوم الصيدلي لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة ٩ ـ لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيمالامتحانات للحصول على دبلوم الصيدلي بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ ـ يسلم دبلوم الصيدلي من طرف وزير التعليم العالي والبحثالعلمي للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات للحصول على هذا الدبلوم .

المادة ١٢ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بالتعليم العالي للصيدلية .

المادة ١٤ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بقرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٥ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٧١/٨/٣١ .

مرســوم رقم ٧١ ـ ٢١٧ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضـمن تنظيم الدروس للحصـول على دبلوم الـكيمائى البيولوجى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقـم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمـادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضـمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

البــاب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحــدث دبلوم للكيمـائى البيولوجى .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم الكيمـائى البيولوجى بثمانيـة انصـاف السنة او باثنى عشر ربع سنة .

المـادة ٣ ـ يجب على المترشـحين لدبلوم الكيمائى البيولوجى أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسـام العلميـة او لدبلـوم معادل له .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشـحين لدبلوم الـكيمائى البيولوجى بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

البــاب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ ســتحدد برامج وتنظيم انواع التعليم للحصول على دبلوم الكيمائى البيولوجى بقـرارات من وزير التعليم العـالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

البــاب الثـالث

الامتحانات

المادة ٧ ـ لكى يقبـل المترشـحون لدبلوم الكيمائى البيولوجى لمتابعة دروسهم يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٨ ـ لكى يقبـل المترشـحون للتقـدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مســتوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ٩ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على دبلوم الكيمائى البيولوجى ، بقرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٠ ـ يسلم دبلوم الكيمائى البيولوجى من طرف وزير التعليم العـالى والبحث العلمى للطلبة الذين يكونون قد استوفوا شروط المـدة الدراسـية والامتحانات للحصـول على هـذا الدبلوم .

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هـذا المرسوم بحسب الحاجة ، بقـرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ ـ يكلف وزيـر التعليم العـالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هـذا المرسـوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بنـاء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

البـاب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة لجراح اسنان.

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جراح اسنان بأربعة اعوام .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة جراح اسنان ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة جراح اسنان بموجب قرار من وزير التعليم العـالى والبحث العلمى .

البـاب الثانى
التعليم

المادة ٥ (٢) ـ تقسم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان الى ثلاث مراحل :

ـ ومدة للتكوين الاساسى تتضمن نصفى سنة من التعليم من البيولوجيـا العـامة والعلوم الاساسية .

ـ دورة مصحية موزعة على اربعة انصاف عام يتلقى فيهـا الطالب تعليمـا فى التقنيات المختصة بالاسنان ،

ـ دورة داخلية تتضمن ربعى سنة او نصف سنة من التعليم التكميلى وتمرينا .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم الدروس فى الدورتين الاوليين المنصوص عليهما فى المادة ٥ اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ ـ ستحدد كيفيات تنظيم وتسـيير الدورة الداخلية بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

البـاب الثالث
الامتحانات

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون لشهادة جراح اسنان لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح ، الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر او كل ثلاثة اشهر تبعـا لتنظيم المراحل المتممة ضمن الكيفيـات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٠ ـ لكى يقبل المترشحون للتقـدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١١ ـ يجب على الطالب أن يقدم عند نهـاية السـنة الرابعـة وبعد انقضـاء الدورة الداخلية ، مذكرة فى موضوع أصلى ، أمام لجنة امتحان تضم الاساتذة المسؤولين عن الدورة .

المادة ١٢ ـ يمنح للطالب لشـهادة جـراح اسنان اذا كانت المـذكرة التى قدمهـا مرضية وتوفرت فيه شروط المدة الدراسية والنجـاح فى الامتحانات المنصوص عليها أعلاه .

المادة ١٣ ـ يوضع ترتيب لجراحى الاسنان ضمن الكيفيات المحـددة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٤ ـ تسلم شهادة جراح الاسنان من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) معدلة بالمرسوم ٧٢ ـ ١٨٩ الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٢/١٢/١ .

البـــاب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٥ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

المادة ١٦ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الفترة الانتقالية المطبقة على الطلبة الذين شرعوا فى دروس جراحة الاسنان قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا لجراحة الاسنان .

المادة ١٨ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٩ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٩ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

البـــاب الاول

احـــكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للمهندس .

المادة ٢ (٢) ـ ان مدة الدراسة للحصول على دبلوم مهندس تحدد بعشرة انصاف السنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة مهندس أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة المهندس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصول على شهادة مهندس ما يلى :

ـ دروس فى العلوم الاساسية ،

ـ دروس فى العلوم التطبيقية ،

ـ تمارين عملية فى وحدات الانتاج أو البحث .

يجب على الطالب أن يختار خلال مدته الدراسية التكوين فى فرع من التقنولوجيا وتحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من التعليم العالى والبحث العلمى

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا امتحانات

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) معدلة بالمرسوم ٧٧ ـ ٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٥٥ فى ١٩٧٧/٧/١٠ .

نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التى ستحدد، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ تسلم شهادة المهندس من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى العلوم المختارة .

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالم والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ـ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس فى العلوم الاقتصادية .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية بثمانية انصاف سنة او اثنى عشر ربع سنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية او لشهادة معادلة .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية الى مرحلتين :

ـ المرحلة الاولى من التعليم اعدادية واساسية ومخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من العلوم الاقتصادية ،

ـ المرحلة الثانية للتخصص .

يجوز للطالب ان يختار فى هذه المرحلة درس فرع متخصص من العلوم الاقتصادية وستحدد قائمة الاختيارات المفتوحة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد البرامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين من الدروس المنصوص عليهما اعلاه ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث
الامتحانات

المادة ٨ ـ لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فيالعلوم الاقتصادية لمتابعة دروسهم، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة اشهر او كل ثلاثة اشهر .

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيمالامتحانات للحصول على الليسانس فى العلوم الاقتصادية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ تسلم الليسانس فى العلوم الاقتصادية من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوافر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات للحصول على هذه الشهادة التى تحمل الاشارة الى الاختيار المرجح فى المرحلة الثانية كما هو محدد فى المادة ٥ أعلاه .

الباب الرابع
احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

المادة ١٣ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للاقتصاد .

المادة ١٥ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢١ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليمالعالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ـ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس فى علم الاجتماع .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع بثمانية انصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علم الاجتماع أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعددالتسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

فى علم الاجتماع بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع الى مرحلتين:

ـ المرحلة الاولى من التعليم ، مخصصة لتزويد التلاميذ بالعناصر التقنية والاساسية من علم الاجتماع ،

ـ المرحلة الثانية من التعليم يختار فيها الطلبة درس احد الفروع من علم الاجتماع وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علم الاجتماع ، لكى يقبلوا لمتابعة الدروس أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة اشهر .

المادة ٩ ـ يجب على المترشحين لكى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات ، أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ تسلم شهادة الليسانس فى علم الاجتماع من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهذه الشهادة التى تحمل الاشارة ألى اختيار الفرع المدروس .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

المادة ١٣ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم الاجتماع .

المادة ١٥ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٢ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و١٨ جمادى الاولى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس فى الحقوق ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على الليسانس فى الحقوق بثمانية أنصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة ٠

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لليسانس فى الحقوق أن يكونوا حاملين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة ٠

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى الحقوق بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى
التعليم

المادة ٥ ـ تنقسم الدروس للحصول على الليسانس فى الحقوق الى مرحلتين :

ـ المرحلة الاولى لتعليم الاصول ،

ـ المرحلة الثانية للتخصص ٠

يخير الطلبة بين عدة اختيارات عند دخولهم هذه المرحلة وتحدد الاختيارات المفتوحة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٦ ـ يمكن أن تحدث بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى شهادات للدروس الخاصة فى مرحلة التخصص ٠

المادة ٧ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية ٠

المادة ٨ ـ تحدد برامج التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثالث
الامتحانات

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر وذلك ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٠ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١١ ـ لا يمكن لأى طالب أن يحصل على الليسانس فى الحقوق ان لم تتوفر فيه شروط النجاح فى الامتحانات ويستكمل الواجبات الدراسية المنصوص عليها للحصول على الشهادة

المادة ١٢ ـ تسلم الليسانس فى الحقوق من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة ٠

الباب الرابع
احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٤ ـ ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على الليسانس فى الحقوق وذلك بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى دروس الحقوق قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم الدروس العليا للحقوق ٠

المادة ١٦ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة وبموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٧ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٣ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الديمغرافيا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس فى الديمغرافيا ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الديمغرافيا بثمانية أنصاف سنة أو اثنى عشر ربع سنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لليسانس فى الديمغرافيا أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة ٠

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى الديمغرافيا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

البـاب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الديمغرافيا الى مرحلتين :

ـ المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم الديمغرافيا ،

ـ المرحلة الثانية التى يدرب فيها الطلبة على أصول تقنيات الديمغرافيا ٠

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ تحدد برامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى الديمغرافيا ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ٠

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى الديمغرافيا ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ تسلم شهادة الليسانس فى الديمغرافيا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات للحصول على هذا الليسانس ٠

المادة ١٢ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ٠

المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٣ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٤ مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس في علم النفس .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس بثمانية أنصاف سنة أو اثني عشر ربع سنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم النفس أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

التعليم

المادة ٥ ـ تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس الى مرحلتين :

ـ المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علم النفس ،

ـ المرحلة الثانية من التعليم ، يختار فيها الطلبة درس أحد الفروع من علم النفس وستحدد الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم الدروس في المرحلتين المنصوص عليهما في المادة السابقة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكي يقبل المترشحون لشهادة الليسانس في علم النفس ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ٩ ـ لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس في علم النفس ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ ـ تسلم شهادة الليسانس في علم النفس من طرف وزير التعليم العالي والبحث

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ في ١٩٧١/٨/٣١ .

العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الليسانس التى تحمل الاشارة الى الفرع المدروس ٠

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٣ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم النفس بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا لعلم النفس ٠

المادة ١٥ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٥ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للعالم فى الجغرافيا ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا بثمانية انصاف سنة أو أثنى عشر ربع سنة ٠

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة العالم فى الجغرافيا أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة ٠

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تنقسم الدروس للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا الى مرحلتين :

ـ المرحلة الاولى التى يتلقى الطالب خلالها الدروس التمهيدية للتقنيات الجغرافية ،

ـ المرحلة الثانية التى يجب على الطالب الذى يسلكها أن يختار خلالها التكوين فى أحد فروع الجغرافيا ، وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٦ ـ ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية ٠

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم الدروس فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين لكى يقبلوا لمتابعة دروسهم أن يجتازوا امتحانات نصف وربع سنة ضمن الكيفيات التى ستحدد ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ·

المادة ١٠ ـ تسلم شهادة العالم فى الجغرافيا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين يكونون قد خضعوا لمجموع شروط المدة الدراسيه المنصوص عليها ولمجموع الامتحانات وتحمل هذه لشهادة الاشارة الى الفرع المختار ·

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة · بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ·

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٦ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافية وشهادة التعليم الجغرافى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس للتعليم فى الجغرافيا وشهادة للتعليم الجغرافى ·

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم فى الجغرافيا بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة .

المادة ٣ ـ تسلم شهادة التعليم الجغرافى لكل طالب ينهى بنجاح اربعة انصاف السنة الاولى أو ستة أرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة ·

المادة ٤ ـ يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافى أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة .

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا ولشهادة التعليم الجغرافى بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

الباب الثانى

التعليم

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فىالدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا ولشهادة التعليم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ·

الجغرافى ، لمتابعة دروســـهم ، يجب عليهم أن يخضعوا للامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة اشهر ٠

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشـحون للتقـدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مســـتوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصـــول على شـــهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى ، بمـــوجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى

المادة ١١ ـ تسلم شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشـــهادة التعليم الجغرافى من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسـية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة لهاتين الشهادتين ٠

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتـداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٣ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شـهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعيـــة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بمـــوجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الأحـــكام السابقـــة والضابطة لتنظيم الدروس العليا للجغرافيا ٠

المادة ١٥ ـ ســـتحدد كيفيات تطبيق هـــذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرســـوم الذى ينشر فى الجريدة الرســـمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٧ مؤرخ فى ٤ رجب عـام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضـمن تنظيم الدروس للحصول على شـــهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمـــادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ٠

المادة ٢ (٢) ـ تحدد مدة الدراسة للحصول على ليســـانس التعليم فى التـــاريخ ، بثمانيـــة أنصاف السنة ٠

المادة ٣ ـ تسلم شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ لكل طالب ينهى بنجاح الاربعة أنصـــاف السنة الاولى أو الســـتة أرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ ـ يجب على المترشـــحين لشـــهادة ليســـانس التعليم فى التـــاريخ ودبلوم تعليم

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ٠

(٢) معدلة بمرسوم ٧٧ ـ ٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٥٥ فى ١٩٧٧/٧/١٠ ٠

التاريخ أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة ٠

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم فى التاريخ أو دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى

التعليم

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية ٠

المادة ٧ ـ تحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على الشهادتين بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ لمتابعة دروسهم ٠ يجب عليهم أن يخضعوا لامتحانات تجرى كل ستة أشهر او كل ثلاثة أشهر ٠

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ وعلى دبلوم تعليم التاريخ بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ تسلم شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة ٠

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٣ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى التاريخ بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للتعليم العالى للتاريخ ٠

المادة ١٥ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٨ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ٠

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس فى العلوم تمكن من التعيين فى التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم بستة أنصاف سنة او تسعة أرباع سنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى للاقسام العلمية أو لشهادة معادلة .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

وتحدد هذه الاختيارات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل نصف أو ربع سنة .

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ تسلم شهادة الليسانس فى العلوم من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية ولمجموع الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

المادة ١٣ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة للدروس العليا للعلوم .

المادة ١٥ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٩ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى : تحدث شهادة الليسانس فى تعليم العلوم وشهادة للتعليم العلمى .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بستة انصاف سنة او تسعة ارباع سنة .

المادة ٣ ـ تسلم شهادة التعليم العلمى لكل طالب ينهى بنجاح أربعة انصاف السنة الاولى او ستة ارباع السنة الاولى من الدراسة المقررة.

المادة ٤ (٢) ـ ان المترشحين لشهادة ليسانس التعليم العلمى ، يجب أن يكونوا محصلين على البكالوريا للتعليم الثانوى « فرع علمى » او لدبلوم معادل أو يكونوا قد تابعوا القسم الثالث الثانوى العلمى أو التقنى ويكونوا قد نجحوا فى امتحانات المسابقة التى حدد تنظيمها وبرامجها من طرف وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لليسانس التعليم فى العلوم ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٦ ـ تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم عدة اختيارات مناسبة للشعب العلمية .

ستحدد هذه الاختيارات ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٧ ـ ان انواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٨ ـ تحدد المهن والبرامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات النصفية أو الربعية .

المادة ١٠ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ ـ تسلم شهادة ليسانس تعليم العلوم وشهادة التعليم العلمى من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

(٢) معدلة بمرسوم ٧٥ ـ ١٢٨ الجريدة الرسمية العدد ٩٤ فى ١٩٧٥/١١/٢٥ .

المادة ١٤ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس تعليم العلوم بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة الضابطة لنظام الدروس العليا للعلوم ٠

المادة ١٦ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٧ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٠ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس فى علوم التربية ٠

المادة ٢ (٢) ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية بثمانية أنصاف السنة ٠

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ان يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة ٠

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس فى علوم التربية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تنقسم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية الى مرحلتين :

ـ المرحلة الاولى من التعليم مخصصة لتزويد الطلبة بالعناصر التقنية والاساسية من علوم التربية ،

ـ المرحلة الثانية من التعليم ، يتلقى فيها الطلبة تعليما واسعا فى التربية العامة والتطبيقية ٠

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية ٠

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم التعليم فى المرحلتين المنصوص عليهما فى المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لشهادة الليسانس فى علوم التربية لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ٠

(٢) معدلة بمرسوم ٧٤ ـ ٩٩ الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٩٧٤/٥/٢١ ٠

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقـدم للامتحانات ، يجب أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية بموجب قرار من وزير التعليم العـالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ تسلم شهادة الليسانس فى علوم التربية من طرف وزير التعليم العـالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهـم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصـوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة ١٢ ـ سـتحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجـة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٣ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسـوم الذى ينشر فى الجريـدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣١ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـهادة ليسانس التعليم فى الآداب وشهادة التعليم الادبى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقـم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافـق ٢١ يوليو سـنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس التعليم فى الآداب وشهادة للتعليم الادبى .

المادة ٢ ـ تحـدد مدة الدروس للحصول على ليسانس التعليم في الآداب بستة انصاف سنة أو تسعة أرباع سنة .

المادة ٣ ـ تسلم سهادة التعليم الادبى لكل طالب ينهى بنجاح أربعة أنصـاف السنة الأولى أو ستة أرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة .

المادة ٤ ـ يجب على المترشـحين لليسانس التعليم في الآداب ولشهادة التعليم الأدبى أن يكونوا حائزين لبكالويا التعليم الثانوى أو لشـهادة معادلة .

المادة ٥ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم فى الآداب ولشهادة التعليم الادبى بموجب قرار من وزير التعيم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ سـتحدد برامج وتنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الآداب وعلى شهادة التعليم الادبى بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لشـهادة ليسـانس التعليم فى الآداب ولشـهادة التعليم الادبى لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشـهر أو كل ثلاثة أشهر .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الآداب وعلى شهادة التعليم الادبى بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ تسلم شهادة ليسانس التعليم فى الآداب وشهادة التعليم الادبى من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين ٠

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٣ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس المحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الآداب ، بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والضابطة للدروس العليا للآداب ٠

المادة ١٥ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٢ ـ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم لتعليم اللغات الاجنبية ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بستة أنصاف سنة أو تسعة أرباع سنة ٠

المادة ٣ ـ يسلم دبلوم تعليم اللغات الاجنبية لكل طالب ينهى بنجاح أربعة أنصاف السنة الاولى أو ستة أرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة ٠

المادة ٤ ـ يجب على المترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة ٠

المادة ٥ ـ تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ ٠

الباب الثانى

التعليم

المادة ٦ ـ تتضمن الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية عدة اختيارات مناسبة للغات الاجنبية المدروسة وتحدد قائمة اللغات المفتوحة للدرس، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٧ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٨ ـ ستحدد برامج وتنظيم الدروس بالنسبة لكل لغة أجنبية بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ولدبلوم تعليم اللغات الاجنبية لمتابعة دروسهم، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر .

المادة ١٠ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ ـ تسلم شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين اللتين تحملان الاشارة الى اللغة المختارة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٣ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ .

المادة ١٤ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية للحصول على شهادة ليسانس التعليم باللغات الاجنبية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة المتضمنة تنظيم التعليم العالى باللغات الاجنبية .

المادة ١٦ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٧ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٣ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥و١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وشهادة لتعليم الفلسفة ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة التعليم في الفلسفة بستة أنصاف سنة أو تسعة أرباع سنة ٠

المادة ٣ ـ يسلم دبلوم التعليم في الفلسفة لكل طالب ينهي بنجاح ، أربعة أنصاف السنة الاولى أو ستة أرباع السنة الاولى من الدراسة المقررة ٠

المادة ٤ ـ يجب على المترشحين لليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة ٠

المادة ٥ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

الباب الثاني

التعليم

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية ٠

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكي يقبل المترشحون لشهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ولشهادة تعليم الفلسفة ، لمتابعة دروسهم ، يجب عليهم أن يجتازوا بنجاح الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ٠

المادة ٩ ـ لكي يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ١١ ـ تسلم شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة ودبلوم تعليم الفلسفة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات المنصوص عليها للحصول على هاتين الشهادتين ٠

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٢ ـ تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ ٠

المادة ١٣ ـ ستحدد الكيفيات الانتقالية للدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الفلسفة وعلى دبلوم تعليم الفلسفة بالنسبة للطلبة الذين شرعوا في هذه الدروس قبل السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ١٤ ـ تلغى جميع الاحكام السابقة السائدة للدروس العليا للفلسفة ٠

المادة ١٥ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٤ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنى العالى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة دبلوم للتقنية العليا .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا بأربعة أنصاف سنة أو ستة أرباع سنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى من القسم العلمى أو لشهادة معادلة وستنظم خلال فترة انتقالية امتحانات للشروع فى الدروس التقنية العليا حسب الكيفيات التى سيحددها وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٤ ـ ستحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دبلوم التقنية العليا بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصول على شهادة دبلوم التقنية العليا ما يلى :

ـ تعليم العلوم الاساسية ،

ـ تعليم العلوم التطبيقية .

يجب على الطالب أن يختار خلال المدة الدراسية التكوين فى احد فروع التقنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ ستحدد برامج وتنظيم التعليم فى الدراسة المقررة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم أو يجتازوا بنجاح الامتحانات التى تجرى كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم للامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ تسلم شهادة دبلوم التقنية العليا من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح فى الامتحانات وتحمل هذه الشهادة الاشارة الى الاختيار المرجع .

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٥ مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن احداث الدفتر الجامعى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ يجب على كل طالب مقيد فى مؤسسة للتعليم العالى ومرشح لاجازة أو رتبة أو شهادة جامعية أن يكون له دفتر جامعى تقيد فيه حالته المدنية وأعماله الدراسية وأنواع التعليم التى يكون قد تلقاها والامتحانات التى يكون قد اجتازها .

المادة ٢ ـ تحدد الكيفيات التى سيوضح ضمنها هذا الدفتر الجامعى بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

مرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ مؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ يتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة(٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث دورة للدروس الطبية الخاصة تسمى دورة ما بعد التدرج تمنح أثرها شهادة الدروس الطبية الخاصة .

المادة ٢ ـ تخصص دورة ما بعد التدرج لتكوين أطباء اختصاصين ومساعدين بمعاهد العلوم الطبية .

المادة ٣ ـ يعطى التعليم فى دورة مابعد التدرج فى اطار أقسام وشعب معاهد العلوم الطبية للجامعات الجزائرية .

المادة ٤ ـ يسجل الطلبة فى دورة ما بعد التدرج حسب كيفيات تحدد بموجب قرار .

المادة ٥ ـ يجبر طلبة دورة ما بعد التدرج على الاقامة التى يحدد نظامها بموجب قرار وزارى مشترك ، ويكون لهم لقب الطبيب المقيم .

المادة ٦ ـ تحدد مدة وبرنامج التعليم لدورة ما بعد التدرج بموجب قرار بالنسبة لكل شعبة .

المادة ٧ ـ تسلم شهادة الدروس الطبية الخاصة التى تقرر دورة ما بعد التدرج للطلبة المقيمين الذين نجحوا فى مراقبة المعارف خلال مدة الاقامة وفى امتحان نهائى وطنى .

المادة ٨ ـ تحدد كيفيات مراقبة المعارف خلال مدة الاقامة فى اطار كل جامعة وكذا كيفيات الامتحان النهائى الوطنى بموجب قرار .

المادة ٩ ـ تسلم شهادة الدروس الخاصة من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى وتخول لحاملها لقب الطبيب الاختصاصى .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧١/٨/٣١ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ١٩٧١/١٢/١٠ .

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر ١٩٧١ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ يتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩١ المؤرخ فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث شهادة الاهلية (شهادة الدراسات الاولية العربية) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٤ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٣ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتعليم التقنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٨٨ المؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة دولة تدعى شهادة التعليم المتوسط (ش ٠ ت ٠ م) وهذه الشهادة تتوج دراسات التعليم المتوسط ودراسات التعليم للمرحلة الاولى من المعاهد التقنية ٠

المادة ٢ ـ تحل شهادة التعليم المتوسط محل الاهلية وشهادة التعليم العام وشهادة التعليم الفلاحى وذلك فى جميع النصوص المنظمة للدخول والترقية فى الادارات مهما كان نوعها ٠

وتحتفظ شهادات الاهلية والتعليم العام والتعليم الفلاحى المسلمة قبل نشر هذا القرار بقيمتها ٠

المادة ٣ ـ تحتوى شهادة التعليم المتوسط :

ـ على فرع تعليم عام ٠

ـ وعلى فرع تعليم فنى ٠

المادة ٤ ـ يحصل على شهادة التعليم المتوسط بعد امتحان وتحدد شروط التسجيل وطبيعة المواد ومدتها ومعامليها وكذلك كيفيات اجراء الامتحان بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى٠

المادة ٥ ـ تبقى نافذة جميع الاحكام غير المتعارضة مع هذا المرسوم ٠

المادة ٦ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ٨٣ مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٧٢ يتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٣ فى ١٩٧٢/٢/١٥ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٧٢/٤/٢٥ ٠

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٨٢ المؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٩١ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس فى العلوم المالية ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسات للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية بثمانية أنصاف السنة أو اثنى عشر فصلا ٠

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم المالية أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوى (قسم العلوم أو القسم التقنى وتقنى محاسب) أو شهادة الاهلية المهنية للمحاسب أو لشهادة معادلة أو أن يجتازوا بنجاح امتحانا خاصا ٠

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات وعدد المترشحين المطلوبين لشهادة الليسانس فى العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تقسم الدراسات قصد الحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية الى مقاييس ٠

المادة ٦ ـ تعد المواد التى يشملها المقرر اجبارية ٠

المادة ٧ ـ تضبط البرامج وتنظيم التعليم المنصوص عليه فى المادة ٥ أعلاه بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس فى العلوم المالية ، كى يقبلوا لمتابعة دروسهم ، ان يفوزوا فى امتحانات نصف سنوية او فصلية حسب المقاييس المقررة ٠

المادة ٩ ـ يجب على المترشحين ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة فى متابعة الدراسة لكى يقبلوا لاجتياز الامتحانات ٠

المادة ١٠ ـ تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ تمنح شهادة الليسانس فى العلوم المالية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى، للطلبة الذين تتوفر فيهم كل شروط الدراسة والامتحانات المطلوبة لهذه الشهادة ٠

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ١٢ ـ تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ ٠

المادة ١٣ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٤ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٨٧ مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق٢١ يوليو سنة ١٩٧٠والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للدراسات العليا بفتح المجال للممارسة فى التعليم العالى والبحث العلمى وفى مراكز أخرى من العمل فى العلوم التطبيقية ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا بثمانية أنصاف السنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الدراسات العليا ، ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية) أو على دبلوم معادل لها ٠

المادة ٤ ـ ان كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لشهادة الدراسات العليا ، ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى

الدروس

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا عدة أقسام مناسبة للشعب العلمية ٠

ستحدد هذه الاقسام بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٦ ـ ان الدروس التى تتكون منها المدة الدراسية هى الزامية ٠

المادة ٧ ـ ستحدد المدة الدراسية وبرامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة خلال كل نصف سنة ٠

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا قد استوفوا شروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ ستحدد كيفيات تنظيم الامتحانات بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ تسلم شهادة الدراسات العليا من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، الى الطلبة الذين يكونون قد استوفوا مجموع شروط المدة الدراسية والامتحانات المنصوص عليها بالنسبة للشهادة المذكورة ٠

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ آكتوبر سنة ١٩٧٢ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٢/١٢/١ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٩٠ مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعمارى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليـــو ســـنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث دبلوم للمهندس المعمارى ٠

المادة ٢ ـ ان مدة الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعمارى هى خمسة أعوام ٠

المادة ٣ ـ تحدد كيفيات التسجيل وعـــدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم المهندس المعمارى ، بموجب قرار من وزير التعليم العـالى والبحث العلمى ٠

المادة ٤ ـ يجب على المترشحين لدبلوم المهندس المعمارى أن يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى (الاقسام العلمية والتقنية) أو عـلى دبلوم معادل لها ٠

الباب الثانى

الدروس

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصـــول على دبلوم المهندس المعمارى ما يلى :

ـ الدروس فى العلوم الاساسية والتقنية ،

ـ الدروس فى الفن المعمارى ،

ـ الدروس فى العلوم الانسانية ،

ـ تمارين تطبيقية مراقبة ومتممة فى وحدات الانتاج التابعة للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ٠

المادة ٦ ـ ان الدروس والتمارين التى تتكون منها المدة الدراسية المقررة الزامية ٠

المادة ٧ ـ تحـدد برامج الدروس وتنظيمها بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبـل المترشـحون لمتـابعة دروســهم ، يجب عليهم ان يجتـازوا بنجـاح الامتحانات المنظمة ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقـدم الى الامتحانات ، يجب عليهم أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ يسلم دبلوم المهندس المعمارى من قبل وزير التعليم العـالى والبحث العلمى الى المترشحين الذين تكون شروط المدة الدراســية المنصوص عليها متوفرة فيهم ٠

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٢/١٢/١ ٠

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٩١ مؤرخ في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث دبلوم للعالم الجيولوجي ،

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي بثمانية انصاف السنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ان يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوي (الاقسام العلمية أو التقنية) أو على دبلوم معادل لها .

المادة ٤ ـ ان كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة من المترشحين لدبلوم العالم الجيولوجي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني

الدروس

المادة ٥ ـ تقسم الدروس للحصول على دبلوم العالم الجيولوجي الى مرحلتين :

ـ المرحلة الاولى التي يتبع فيها الطالب دروسا اساسية في مختلف الشعب العلمية ،

ـ المرحلة الثانية التي يجب على الطالب ان يختار عند دخولها التكوين في احد فروع الجيولوجيا التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ ـ ان الدروس التي تتكون منها المدة الدراسية ، الزامية .

المادة ٧ ـ تحدد برامج التعليم وتنظيمه في مرحلتي الدروس المنصوص عليهما في المادة ٥ اعلاه ، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكي يقبل المترشحون لمتابعة دروسهم، يجب عليهم ان يخضعوا لامتحانات منظمة في كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ ـ لكي يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ يسلم دبلوم العالم الجيولوجي من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي الى المترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات ويحمل هذا الدبلوم الاشارة الى القسم المختار .

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ في ١٩٧٢/١٢/١ .

مرسوم رقم ٧٢ ـ ١٩٢ مؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم عالم فى البيئة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث دبلوم لعالم فى البيئة ٠

المادة ٢ ـ ان مدة الدروس للحصول على دبلوم العالم فى البيئة محددة بستة انصاف السنة او تسعة ارباع السنة ٠

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لدبلوم العالم فى البيئة أن يكونوا حائزين على بكالوريا التعليم الثانوى من الاقسام العلمية أو على شهادة معادلة لها ٠

المادة ٤ ـ ان كيفيات التسجيل وعدد التقييدات المطلوبة للحصول على دبلوم العالم فى البيئة تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى

الدروس

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصول على دبلوم العالم فى البيئة ما يلى :

ـ دروس العلوم الاساسية ،

ـ دروس العلوم المطبقة وعلم البيئة ،

ـ تمارين متممة فى عين المكان ٠

المادة ٦ ـ ان الدروس والتمارين التى تتكون منها مدة التعليم الزامية ٠

المادة ٧ ـ تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم والبحث العلمى ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٨ ـ لكى يقبل المترشحون لمتابعة دورسهم ، يجب عليهم ان يجتازوا بنجاح الامتحانات المنظمة فى كل نصف سنة او ربع سنة ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٩ ـ لكى يقبل المترشحون للتقدم الى الامتحانات ، يجب عليهم ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية ٠

المادة ١٠ ـ يسلم دبلوم العالم فى البيئة من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى الى المترشحين المستوفين لمجموع الشروط المنصوص عليها من حيث المدة الدراسية والامتحانات ٠

المادة ١١ ـ ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بحسب الحاجة ، بموجب قرارات من وزير التعليم والبحث العلمى ٠

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ شعبان عام ١٣٩٢ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٦ فى ١٩٧٢/١٢/١ ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٠ مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ـ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٣ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع : وهو مستوى التعليم الثانوى الكامل أو معادل يشتمل عادة على قسط من التعليم التقنى أو المهنى ٠ أو من التعليم المتوسط بالاضافة الى ٣ أو ٤ سنوات من تكوين ، أى ١١ الى ١٣ من الدراسة فى المجموع ٠

المادة ٢ ـ تحدد مختلف الاختصاصات للاهلية المهنية وبرامج التكوين بقرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين الآخرين ٠

المادة ٣ ـ تنظم الامتحانات لتسليم شهادة الاهلية المهنية على النطاق الوطنى ، ويمكن ان تشتمل على اختبارات كتابية تقنية وشفاهية ، وعلى تدريب تلقين عمل يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٤ ـ يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان :

ـ المترشحون الذين سبق لهم تدريب تكوين فى المؤسسة تعليم عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة ،

ـ المترشحون الحاصلون على شهادة التأهيل المهنى والذين يثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار ٠ مدة ثلاث سنوات على الاقل٠

المادة ٥ ـ تشتمل ملفات التسجيل التى توجه الى مدير التربية والثقافة بالولاية ، على الاوراق التالية :

١ ـ طلب المشاركة فى الامتحان يمضيه المترشح ، ويوضح الاختصاص المختار ،

٢ ـ شهادة الميلاد ،

٣ ـ اما شهادة تثبت ان المترشح تابع بانتظام دروس التكوين فى مؤسسة عمومية أو فى مؤسسة خاصة معتمدة ٠

ـ واما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم أى اعداد فى مؤسسة تكوين ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية للمترشحين الحاصلين على شهادات التأهيل المهنى الذين يثبتون انهم مارسوا نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل ٠

المادة ٦ ـ يختار مواضيع الامتحان وزير التعليم الابتدائى والثانوى باقتراح من لجنة الامتحان ، ويحدد كل سنة مراكز الامتحان المختلفة ، وتاريخ اجرائه ٠

المادة ٧ ـ تتالف لجنة الامتحان من :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٣/٣/٦

ـ مدير التربية والثقافة بالولاية أو ممثله ، رئيسا ،

ـ مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو ممثله ،

ـ ممثلين اثنين للمهنة ،

ـ مفتش للتعليم التقنى ،

ـ معلمين مكلفين بالتكوين ٠

المادة ٨ ـ كل مترشح يحرز فى مجموع الاختبارات الكتابية والثقافة والتطبيقية على المعدل المحدد من اللجنة ، يقبل بصفة نهائية وتسلم اليه شهادة الدبلوم الممنوحة من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى الا انه لا يجوز ان يقل هذا المعدل عن ٨ على ٢٠ وكل تنقيط يقل عن ٥ على ٢٠ فى الاختبارات الكتابية والنظرية ، أو عن ٨ على ٢٠ فى الاختبارات التطبيقية يعد مسقطا الا اذا اعطت اللجنة رأيا مخالفا لذلك ٠

المادة ٩ ـ يمكن للمترشحين الذين يثبتون عند صدور هذا المرسوم تسجيلهم لتحضير اهلية مهنية ، أن يبقوا خاضعين للنصوص السابقة المعمول بها وذلك حتى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ٠

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٤١ مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٣ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الكفاءة المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الثالث ، وهذا المستوى يتكون من التعليم الابتدائى باضافة سنتين الى أربعة من التكوين ٠ أو من التعليم المتوسط باضافة سنة أو سنتين من التكوين ، أى ما يعادل فى المجموع ٨ الى ١٠ سنوات من الدراسة ٠

المادة ٢ ـ تحدد الاختصاصات المختلفة لشهادة الكفاءة المهنية بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بعد أخذ رأى الوزراء المعنيين الآخرين ٠

المادة ٣ ـ تنظم الامتحانات لتسليم شهادة الكفاءة المهنية على النطاق الوطنى ، ويمكن أن

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٣/٣/٦

تشتمل على اختبارات كتابية وتقنية وشفاهية وتدريب تلقين عملى ، يحدد نوعها وبرامجها ومدتها ومعامل كل منها بموجب قرارات مشتركة من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

المادة ٤ ـ يمكن أن يشارك فى هذا الامتحان :

ـ المترشحون الذين سبق لهم تدريب تكوين فى مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة ٠

ـ المترشحون المثبتون ممارستهم نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل ٠

المادة ٥ ـ ترسل ملفات التسجيل الى مدير التربية والثقافة بالولاية وتتألف من :

١ ـ طلب المشاركة فى الامتحان يمضيها المترشح ويبين فيه الاختصاص الذى يختاره ،

٢ ـ شهادة الميلاد ٠

٣ ـ اما شهادة تثبت أن المترشح تابع بانتظام دروس التكوين فى مؤسسة خاصة معتمدة ٠

ـ واما ترخيص بالنسبة للمترشحين الذين لم يسبق لهم أى اعداد فى مؤسسة تكوين ، ويسلم هذا الترخيص من قبل مديرية العمل والشؤون الاجتماعية التابعة للولاية المترشحين الذين يثبتون انهم مارسوا نشاطا مهنيا فى الاختصاص المختار مدة ثلاث سنوات على الاقل ٠

المادة ٦ ـ يختار وزير التعليم الابتدائى والثانوى مواضيع الامتحان باقتراح من لجنة الامتحان ، ويحدد الوزير فى كل سنة مراكز الامتحان وتاريخ اجرائه ٠

المادة ٧ ـ تتألف لجنة الامتحان من :

ـ مدير التربية والثقافة رئيسا ،

ـ مدير العمل والشؤون الاجتماعية التابع للولاية أو ممثله ٠

ـ ممثلين اثنين للمهنة ،

ـ مفتش التعليم التقنى ،

ـ معلمين مكلفين بالتكوين ٠

المادة ٨ ـ كل مترشح يحرز فى مجموع الاختبارات الكتابية ، والتقنية والشفاهية والتطبيقية فى امتحان شهادة الكفاءة المهنية ، معدل النقط المحددة من طرف اللجنة يعلن عن قبوله بصفة نهائية وتسلم اليه الشهادة الممنوحة من وزارة التعليم الابتدائى والثانوى بيد انه لا يجوز ان يقل هذا الحد المتوسط عن ٨ على ٢٠ وكل تنقيط يقل عن ٥ على ٢٠ فى الاختبار الكتابى أو النظرى ، أو عن ٨ على ٢٠ فى الاختبارات التطبيقية ، يعد مسقطا الا اذا اعطت اللجنة رأيا مخالفا لذلك ٠

المادة ٩ ـ يمكن للمترشحين الذين يثبتون تسجيلهم لتحضير شهادة الكفاءة المهنية عند صدور هذا المرسوم ان يبقوا خاضعين للنصوص المعمول بها سابقا ، وذلك الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ٠

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ ٠

مرسوم رقم ٧٣ ـ ٤٤ مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ يحدث دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسات للحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى بـ ٨ انصاف سنة أو ١٢ أرباع سنة . ويمكن تنظيم أقسام فى هذا الشأن .

المادة ٣ ـ ينبغى لمترشحى دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى أن يكونوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو دبلوم معادل له

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات التسجيل وعدد المترشحين لدبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى ، بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تحدد برامج ونظام التعليم للحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى بموجب قرارات لوزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان التعليم ، المندرج فى المنهاج هو الزامى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٧ ـ ينبغى على المترشحين لدبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى استكمال الامتحانات النصفية او الربعيه .

المادة ٨ ـ يتوقف قبول المترشحين فى الامتحان على استكمالهم مقتضيات المواظبة على الدراسة .

المادة ٩ ـ توضح شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على دبلوم اختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى ، بموجب قرار لوزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٠ ـ تصدر شهادة الدبلوم للاختصاصى فى تصحيح التعبير اللغوى ، عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى لفائدة الطلاب المستكملين لجميع الشروط الخاصة بالمواظبة على الدراسة والامتحانات المتعلقة بهذه الشهادة .

المادة ١١ ـ توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات لوزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ محرم عام ١٣٩٣ ، الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣ .

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٤٦ مؤرخ فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤ يتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٣/٣/٦ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١٩٧٤/٢/١٩ .

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للعلوم السياسية

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة العلوم السياسية بثمانية أنصاف السنة أو باثنتى عشر أرباع السنة .

المادة ٣ ـ يجب أن يكون المترشحون لشهادة العلوم السياسية حاصلين على باكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادله .

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات التسجيل والعدد الواجب توفره من المسجلين المترشحين لشهادة العلوم السياسية ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

الدروس

المادة ٥ ـ ان الدروس المكونة للمقرر اجبارية

المادة ٦ ـ تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ٧ ـ يجب على المترشحين ، كى يقبلوا لمتابعة الدروس ، أن ينجحوا فى امتحانات نصف سنوية أو فصلية وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين ، كى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات أن يمتثلوا لشروط الدراسة .

المادة ٩ ـ لا يمكن لاى طالب أن يحصل على شهادة العلوم السياسية ما لم ينجح فى مجموع الامتحانات ويمتثل لكل الالتزامات المدرسية المنصوص عليها للحصول على هذه الشهادة .

المادة ١٠ ـ تسلم شهادة العلوم السياسية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين يستوفون كل شروط الدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١١ ـ تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ .

المادة ١٢ ـ تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس قصد الحصول على شهادة العلوم السياسية بالنسبة للطلبة الذين شرعوا فى دروس العلوم السياسية قبل السنة الجامعية ١٩٧٣ ـ ١٩٧٤ .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المنظمة للدراسة العليا للعلوم السياسية .

المادة ١٤ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٥ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٤

مرسوم رقم ٧٤ ـ ١٧٤ مؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ يتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

يرسم ما يلى :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة طبيب بيطرى ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بعشرة أنصاف السنة ٠

المادة ٣ (٢) ـ ينبغى على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى « القسم العلمى » أو على شهادة تعادلها أو يكونوا قد تابعوا دراستهم فى السنة الثالثة من التعليم الثانوى « القسم العلمى أو التقنى » ويكونوا قد نجحوا فى امتحانات مسابقة الدخول التى تحدد تنظيمها وبرامجها وزارة التعليم العالى والبحث العلمى » ٠

المادة ٤ ـ ستحدد شروط وعدد التسجيلات المطلوبة من المترشحين لشهادة طبيب بيطرى بموجب قرار صادر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى
الدراسات

المادة ٥ ـ ستحدد برامج وتنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى بموجب قرار صادر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٦ ـ يكون التعليم المكون لمنهج الاعمال المهنية الزاميا ٠

الباب الثالث
الامتحانات

المادة ٧ ـ يتعين على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى لكى يقبلوا لمتابعة الدروس ان يحصلوا على امتحانات نصف سنوية أو ربع سنوية .

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين أن يلبوا متطلبات الدراسة ليقبلوا فى المشاركة فى الامتحانات

المادة ٩ ـ سيحدد قرار صادر من وزير التعليم العالى والبحث العلمى شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى ٠

المادة ١٠ ـ تمنح شهادة طبيب بيطرى عند انتهاء الدراسات من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى الى الطلاب الذين تتوفر فيهم مجموع شروط الدراسة والامتحانات وتقديم أطروحة فى جامعة الجزائر قصد الحصول على تلك الشهادة .

المادة ١١ ـ ستحدد شروط تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٣ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٧٤ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٧٤/٨/٢٧ ٠

(٢) معدلة بمرسوم ٧٦ ـ ٤٤ الجريدة الرسمية العدد ١٩ فى ١٩٧٦/٣/٥ ٠

مرسوم رقم ٧٤ ـ ٢٠٠ مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق اول إكتوبر سنة ١٩٧٤ يتضمن انشاء شهادة دكتور فى العلوم الطبية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٩ المؤرخ فى ١٣ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن حل كليات الطب والصيدلة واحداث معهد للعلوم الطبية فى حظيرة كل جامعة ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ شهادة دكتور فى العلوم الطبية تمنح فى ختام البحوث الاصلية والمعمقة فى الميدان الطبى ٠

المادة ٢ ـ ويمكن قبول تسجيل الاشخاص التاليين قصد الحصول على شهادة دكتور فى العلوم الطبية :

١ ـ المترشحون الحاصلون على شهادة دكتور فى الطب وعلى شهادة الدراسات الطبية الخاصة ، والمدرجون فى اسلاك المساعدين والاساتذة المساعدين فى المراكز الاستشفائية الجامعية ،

٢ ـ المساعدون أو الاساتذة المساعدون المرسمون فى معاهد العلوم الطبية ٠

المادة ٣ ـ ينبغى أن يجدد التسجيل قصد الحصول على شهادة دكتور فى العلوم الطبية مرة فى كل سنة جامعية ٠

المادة ٤ ـ ينبغى على المترشحون لشهادة دكتور فى العلوم الطبية ان يحضروا ويقدموا أطروحة فى أجل ٣ سنوات على الاقل بعد تسجيلهم الاول بالنسبة للمساعدين وسنتين بالنسبة للاساتذة المساعدين ٠

المادة ٥ ـ يجب على المرشحين بمجرد تسجيلهم الاول أن يودعوا لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم عنوان أطروحتهم مرفق بمذكرة التقديم

المادة ٦ ـ وقبل ايداع موضوع الاطروحات ومذكرات التقديم المتعلقة بها يجب أن يوافق عليها مدير أطروحة يتم اختياره من طرف المرشح أما من بين أساتذة معهد العلوم الطبية حيث يرغبون التسجيل فيه أو بين أساتذة معاهد أخرى للعلوم الطبية ٠

المادة ٧ ـ وبعد ايداع عنوان الاطروحة ، لا يمكن تغييره الا اذا أراد المرشح أن يغير الموضوع٠

المادة ٨ ـ لا يمكن للمرشحين أن يبدلوا مدير الاطروحة اثناء المدة كلها لتحضير الاطروحة الا اذا غيروا أيضا موضوع الاطروحة ٠

المادة ٩ ـ ينبغى على المرشحين أن يبلغوا بصورة اعتيادية مدير اطروحتهم بحالة تقدم أعمال بحثهم ٠

المادة ١٠ ـ ينبغى على المرشحين ان يودعوا ٥٠ نسخة من أطروحتهم مكتوبة لدى كتابة معهد العلوم الطبية حيث تم تسجيلهم وذلك ثلاثة أشهر على الاقل قبل الفترة المحددة لتقديم أطروحتهم وبعد موافقة مدير أطروحتهم ٠

المادة ١١ ـ يتم شهرين على الأقل قبل فترة تقديم أطروحة تعيين لجنة الامتحان التى يقدم لها المرشح بحثه من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمى من بين قائمة أساتذة مقترحة من طرف مدير معهد العلوم الطبية حيث هو مسجل وبعد رأى العميد ٠ وتحتوى هذه اللجنة على الاقل على ثلاثة اساتذة لمعاهد العلوم الطبية من ضمنهم مدير الاطروحة ٠ ويمكن أن يضاف لهم استاذ مستشار من وحدة جامعية أخرى وفرع غير طبى ٠

المادة ١٢ ـ يرأس لجنة الامتحان أقدم أستاذ ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨١ فى ١٩٧٤/١٠/٨ ٠

المادة ١٣ ـ يجتمع أعضاء اللجنة قصد وضع تقرير مشترك وبعد ان يطلبوا من المرشح أن يقدم لهم بعض التغيرات الشفهية الاضافية ، يعلنون القبول أو التأجيل ·

المادة ١٤ ـ سيتم هذا المرسوم بقرارات تطبيقية ·

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ·

المادة ١٦ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى ١٤ رمضان عام ١٣٩٤ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٧٤ ·

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٣٩ مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة تقني وتحديد كيفيات منحها (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٢ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٣ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧١ ـ ١٧٣ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٩١ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٧١ والمتعلق بالتعليم التقنى ولا سيما المادة ٣ منه ·

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة دولة تسمى شهادة تقني ، وتصادق هذه الشهادة على تعليم المرحلة الثانية الذى تسديه المتاقن وفقا للبرامج المحددة من طرف وزير التعليم الابتدائى والثانوى·

المادة ٢ ـ تتالف شهادة التقني من شهادات كفاءة محددة العدد تبعا للاختيارات وتصادق شهادة الكفاءة على النجاح فى فرع من فروع برنامج التعليم ·

المادة ٣ ـ تمنح الشهادات بعد فحص تحدد كيفيته بقرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ·

المادة ٤ ـ تتالف ملفات الترشيح من الملفات المدرسية الشخصية الكاملة لكل تلميذ · ولا بد من ان تشتمل ، فيما تشتمل عليه ، على نتائج الفحوص المختلفة ·

المادة ٥ ـ يجرى الفحص على كل مترشح تابع الدراسة وفقا للبرامج الرسمية لجميع الفروع أو بعضها ، سواء ضمن النظام التربوى أو خارجه·

المادة ٦ ـ يحدد وزير التعليم الابتدائى والثانوى الاختبارات المختلفة لشهادة التقنى ·

المادة ٧ ـ تسلم شهادة التقنى من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى ·

المادة ٨ ـ تخول شهادة التقنى متابعة الدراسة العليا بمقتضى شروط محددة بموجب قرار مشترك من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ·

المادة ٩ ـ تعادل شهادة التقنى شهادة بكالوريا التعليم الثانوى فيما يتعلق بالاعمال والمسابقات التى تجرى فى الاختصاص

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٧٥/٣/١١ ·

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٩٥ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٦١ مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجية للتربية (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث الشهادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليم الابتدائي والمتوسط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية .

المادة ٢ ـ تشمل هذه الشهادة قسمين :

١ ـ القسم العربي ،

٢ ـ قسم اللغة الاجنبية .

المادة ٣ ـ تقسم اختبارات شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية الى قسمين يمتدان على سنتين .

يشمل القسم الاول اختبارات كتابية وشفاهية تمكن من تقييم المستوى الثقافي العام للمترشحين .

ويشمل القسم الثاني اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية تسمح بتقدير المعارف والتأهيل المهني .

المادة ٤ (٢) ـ يمكن أن يترشح للقسم الاول من الشهادة :

ـ اساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون المرسمون ، البالغون من العمر ٢٨ سنة على الاقل الذين يثبتون ٥ سنوات من التعليم الفعلي في

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ٩/٥/١٩٧٥ .

(٢) معدلة بالمرسوم رقم ٨١ـ٢٥٣ في ١٩/٩/١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ٢٢/٩/١٩٨١

تاريخ الاختبارات ،

ـ المعلمون المرسمون البالغون من العمر ٢٨ سنة على الاقل ، الذين يثبتون ٧ سنوات من التعليم الفعلي في تاريخ الاختبارات .

يجب أن يقل سن المترشحين عن خمسين (٥٠) سنة في ٣١ ديسمبر من سنة الالتحاق .

المادة ٥ ـ يمكن أن يتقدم للقسم الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي والمتوسط وادارة معاهد التقنولوجيا للتربية :

١ ـ المترشحون المقبولون في القسم الاول منذ سنة على الاقل .

٢ ـ المعلمون المرسمون الحاصلون على ليسانس التعليم أو علم النفس . ويجب أن يكونوا بالغين من العمر ٢٨ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الاكثر وان يثبتوا ٥ سنوات من التعليم الفعلي عند تاريخ الاختبارات .

المادة ٦ ـ لا يمكن المحافظة على الاستفادة من القبول في القسم الاول الا لثلاث دورات متتالية فقط .

المادة ٧ ـ يحدد البرنامج بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ويحدد تنظيم الاختبارات بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ المؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه والمتضمن احداث شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين .

المادة ٩ ـ يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٩٠ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٥ يتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسة للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة بستة انصاف السنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها .

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم لشهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦١ في ١٩٧٥/٨/١ .

الباب الثاني
التعليم

المادة ٥ ـ ان الدراسات للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة تتضمن فروعا كثيرة محددة بمقتضى قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ ـ ان التعليم المقرر في المنهج اجباري .

المادة ٧ ـ تحدد برامج التعليم بمقتضى قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث
الامتحانات

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين لمتابعة دروسهم ان ينجحوا في الامتحانات النصف السنوية كما يجب أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية لقبولهم للمشاركة في الامتحانات .

المادة ٩ ـ تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ ـ تمنح شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، للمترشحين الذين توفرت فيهم جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ ـ ٩١ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة الليسانس في علم الاثريات وتنظيم الدراسة (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ـ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنه ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة الليسانس في علم الاثريات

المادة ٢ ـ ان مدة الدراسة للحصول على ليسانس في علم الاثريات تحدد بثمانية أنصاف السنة .

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في علم الاثريات ان يكونوا حاصلين على شهادة التعليم الثانوي أو لدبلوم معادل.

المادة ٤ ـ ان كيفيات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني
التعليم

المادة ٥ ـ ان الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثريات تتضمن فروعا كثيرة تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ ـ ان التدريس المقرر في المنهج اجباري .

المادة ٧ ـ ان برامج تنظيم الدراسات ستحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثالث
الامتحانات

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين كي يقبلوا لمتابعة الدراسة لتحضير الليسانس في علم الاثريات أن ينجحوا في الامتحانات النصف

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦١ في ١٩٧٥/٨/١ .

السنوية ، ولا بد أن يكونوا قد التزموا بالشروط المقررة في الدراسة حتى يقبلوا للمشاركة في الامتحانات .

المادة ٩ ـ أن شروط تنظيم الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثريات تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١٠ ـ ان شهادة ليسانس في علم الاثريات تسلم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المتعلقة بالدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٢٥ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة عليا في التقنولوجيا وتحديد نظام الدروس (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة عليا في التقنولوجيا .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على الشهادة العليا في التقنولوجيا بثمانية أنصاف السنة .

المادة ٣ ـ تحدد شروط القبول لتحضير الشهادة العليا في التقنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين للشهادة العليا في التقنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الثاني
التعليم

المادة ٥ ـ تتضمن الدروس للحصول على الشهادة العليا في التقنولوجيا ما يلي :

- تعليم العلوم الاساسية ،
- تعليم العلوم التطبيقية والتقنولوجيا .

يجب على الطالب أن يختار خلال المدة الدراسية التكوين في أحد فروع التقنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ تحدد برامج وتنظيم التعليم في الدراسة المقررة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين ، كي يقبلوا لمتابعة دروسهم ، أن يجتازوا بنجاح اختبارات المراقبة المستمرة للمعارف ضمن الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ٩ ـ يجب على المترشحين ، كي يقبلوا للتقدم لاختبارات المراقبة المستمرة للمعارف ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ١٠ ـ تسلم الشهادة العليا في التقنولوجيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات .

المادة ١١ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ في ١٩٧٥/١١/٢١ .

المادة ١٢ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ٠

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٢٦ مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة ليسانس التعليم فى علوم التربية وتحديد نظام الدروس (١)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس التعليم فى علوم التربية ٠

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم فى علوم التربية بستة أنصاف السنة ٠

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين لليسانس التعليم فى علوم التربية أن يكونوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها ٠

المادة ٤ ـ تحدد الكيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم فى علوم التربية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ ان التعليم المقرر فى المنهج اجبارى ٠

المادة ٦ ـ ان البرامج وتنظيم التعليم المقرر فى المنهج تقرر بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٧ ـ يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دروسهم النجاح فى الامتحانات الربع السنوية أو النصف السنوية وذلك فى اطار الشروط التى تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٨ ـ يجب على كل المترشحين حتى يمكنهم التقدم للامتحانات أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية ٠

المادة ٩ ـ تمنح شهادة ليسانس التعليم فى علوم التربية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة ٠

المادة ١٠ ـ ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد عند الحاجة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٩٥ الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ ٠

مرسوم رقم ٧٥ ـ ١٧٢ مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن احداث شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية وتنظيم نظام الدروس (٢)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٣ فى ١٩٧٥/١١/٢١ ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١ فى ١٩٧٦/١/٢ ٠

الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى ـ تحدث شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس فى اللغة والآداب العربية بثمان سداسيات .

المادة ٣ ـ يجب أن يكون المترشحون للحصول على شهادة الليسانس فى اللغة والآداب العربية حاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها .

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات وعدد الترشيحات المطلوبة للمترشحين للحصول على شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

الباب الثانى

التعليم

المادة ٥ ـ تحتوى الدراسة قصد الحصول على شهادة الليسانس فى اللغة والآداب العربية على عدة فروع . وتحدد قائمة هذه الفروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٦ ـ ان أنواع التعليم المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٧ ـ تحدد قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى برامج وتنظيم الدروس فى الفروع المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه .

المادة ٨ ـ يحدد قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى شروط تنظيم مراقبة تطور المعارف قصد الحصول على شهادة الليسانس فى اللغة والآداب العربية .

المادة ٩ ـ يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمى شهادة الليسانس فى اللغة والآداب العربية للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع شروط الدراسة والامتحان قصد الحصول على هذا الليسانس .

المادة ١٠ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٩٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ٩٩ مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة مهندس جيولوجى .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة جيولوجى ب ١٠ أنصاف السنة .

المادة ٣ ـ يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جيولوجى حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى (الفرع العلمى) أو لشهادة تعادلها .

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ فى ١٠/٧/١٩٧٧ .

بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٦ ـ تحدد برامج وتنظيم الدروس . بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٧ ـ يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا فى امتحانات مراقبة المعارف التى ستحدد بموجب قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين حتى يسمح لهم للتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة أن يستوفوا الشروط مدة الدراسة .

المادة ٩ ـ تسلم شهادة مهندس جيولوجى من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا جميع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

المادة ١٠ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٧ ـ ١٠٠ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ يتضمن احداث شهادة مهندس جغرافي وتنظيم الدروس للحصول عليها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة مهندس جغرافى .

المادة ٢ ـ تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة مهندس جغرافى بـ ١٠ أنصاف السنة .

المادة ٣ ـ يجب أن يكون المترشحون لنيل شهادة مهندس جغرافى ، حائزين لبكالوريا التعليم الثانوى « الفرع العلمى » أو لشهادة تعادلها .

المادة ٤ ـ تحدد كيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة للحصول على شهادة مهندس جغرافى ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٥ ـ ان المواد الدراسية والتدريبات المقررة فى الدراسة الزامية .

المادة ٦ ـ تحدد برامج وتنظيم الدروس ، بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٧ ـ يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دراستهم أن ينجحوا فى امتحانات مراقبة المعارف ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٨ ـ يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بالتقدم لامتحانات مراقبة المعارف المطلوبة ، ان يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

المادة ٩ ـ تسلم شهادة مهندس جغرافى من قبل وزير التعيم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين يكونون قد استوفوا مجموع الشروط المقررة فيما يخص الدراسة والامتحانات الخاصة بمراقبة المعارف .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٥ فى ١٩٧٧/٧/١٠ .

المادة ١٠ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ١١ ـ يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بتنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٧ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ٣٦

مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨

يتضمن تحـديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول اليها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سـنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الدراسـات الطبية الخاصة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سـنة ١٩٦٦ والمتضـمن تحديد الاحـكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

الدخول لنظام الاقامة واحكام عامة

المادة الأولى ـ يقبـل عن طريق المسابقة فى دورة الدروس الطبية الخاصة المسماة سـابقا «الاقامة» ، المرشحون الذين أنهوا دروس التخرج خلال السنة التى تجرى فيها المسابقة ، وتتوفر فيهم الشروط التالية :

ـ الحصول على الشهادة المعلنة انهاء دروس دورة التخرج أما فى الطب واما فى الصـيدلة واما فى جراحة الاسنان ، الصادرة عن جامعـة جزائرية أو حيـازة شـهادة معترف بمعادلتها وصادرة عن مؤسسة أجنبية ،

ـ توفر مقاييس الدخول المحددة بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى فى حدود العدد الخـاص بمناصب المقيمين المفتوحة طبقا لاحكام المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٢ ـ يقبل أيضا فى نظام الاقامة :

ـ بطريق المسابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى أعـلاه ، المرشـحون الذين أدوا الخـدمة الوطنية واستكملوا الشروط المحددة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ،

ـ حسب الكيفيات التى تحدد بموجب قـرار صـادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ، الاطباء والصـيادلة وجراحو الاسنان التابعون للصحة العمومية الذين قامو دون توقف بالخدمة بهذه الصفة مدة خمس سنوات .

المادة ٣ ـ الطالب المقيد بصفة نظـامية فى الدورة يسمى (المقيم) .

المادة ٤ ـ يحدد عدد مناصب المقيمين الجديدة كل نصف سنة وفى كل معهد وتخصص بموجب قرار صـادر عن وزير التعليم العـالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ،

ويجرى هذا التحديد بناء على قدرات الاستقبال فى كل معهد تحت شكل حصص نسبية (كوتا) فى كل تخصص ، مطـابقة لما خططته كل من الوزارتين فى مجال احتياجاتهما لاساتذة مساعدين واختصاصيين فى الصحة العموميه .

المادة ٥ ـ يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة ، الالتحاق فقط بالمناصب التى سيخصصون لها من قبل وزارة التعليـم العالى والبحث العلمى أو وزارة الصحة العموميـة لمزاولة مهنتهم ، على أسـاس الصف الترتيبى للامتحان النهائى الوطنى المؤسس بموجب المادة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩ فى ١٩٧٨/٢/٢٨ .

٧ من المرســوم رقم ٧١ ـ ٢٧٥ المؤرخ فى ١٧ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

ويجرى تعيينهم وترسيمهم بمجرد تنصيبهم فى سلك الاساتذة المساعدين عندما يخصصون للتعليم العالى والبحث العلمى ، وفى سلك الاطباء والصيادلة أو جراحى الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية عندما يخصصون لمؤسسة أو مصلحة تابعة لوزارة الصحة العمومية ٠

وتحدد القوانين الاساسية للاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحى الأسنان الاختصاصيين للصحة العمومية ، بموجب مراسيم ٠

المادة ٦ ـ يعد المقيمون موظفين متمرنين مدة دروسهم التخصصية ٠

ويمكن تثبيت فترة التمرين المحدد فى الفقرة السابقة بالنسبة للتقاعد طبقا للتنظيم الجارى به العمل وذلك فى حدود المدة العادية للدروس المتعلقة بكل اختصاص ٠

المادة ٧ ـ يتعين على المقيم الذى يجرى تعيينه طبقا للمادة ٥ أعلاه ، ولا يلتحق بالمنصب الذى خصص له أو يترك وظيفته بصفة انفرادية ، تسديد المبالغ التى قبضها أثناء الاقامة مع زيادة مبلغ المصاريف المترتبة على تكوينه ، دون المساس بالعقوبات النظامية الاخرى ٠

الفصل الثانى

تنظيم الدورة

المادة ٨ ـ مدة الدورة من ٣ الى ٤ سنوات تبعا للاختصاص ٠

ويتابع المقيمون طوال مدتها تعليما نظريا وتمرينات عملية تنظم كل ستة أشهر وتصدق بمراقبة المعارف ٠

وتحدد برامج التعليم النظرى وسير التمرينات وكذلك كيفيات مراقبة المعارف ، ثم الكيفيات المتعلقة بالامتحان النهائى الوطنى ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٩ ـ يجرى التعليم النظرى والتمرينات فى المؤسسات الجامعية والمراكز الاستشفائية الجامعية والهياكل الصحية التى تكون ملحقة بها ثم فى المؤسسات المرتبطة بالضمان الاجتماعى طبقا لاحكام المادتين ٦ و ٧ من الامر رقم ٧٦ـ١٢ المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ المذكور أعلاه ٠

المادة ١٠ ـ يلزم المقيمون ، فى اطار برنامجهم التكوينى وضمن الدوام الكامل وتحت توجيه هيئة المدرسين ، بالنشاطات التالية :

- نشاط الاسعاف والوقاية ،
- خدمة المناوبة والاستعجال ،
- مراقبة عمل المتمرنين الداخليين ،
- تعليم الاشغال التطبيقية أو الموجهة للطلاب ٠

ويتم هذا التعليم فى اطار التخصص وضمن مادة تعليمية واحدة أو أكثر مقررة للتكوين التخصصى المتعلق بالمقيم ٠

- تعليم المستخدمين شبه الطبيين ،

وذلك بالتدريب على طريقة التعليم (بيداغوجية) والبحث بالمشاركة فى الملتقيات المتعلقة بطريقة التعليم الطبى والمحاضرات التحضيرية للاشغال التطبيقية أو الموجهة أو تحت أشكال تحدد من قبل المعهد الذى تم لديه تسجيل المقيمين ٠

وتحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ٠

المادة ١١ ـ يمكن أن يرخص للمقيم بوقف دروسه لدواع خطيرة وثابتة قانونا ٠

ويستأنف التكوين بعد دراسة الحالة من قبل اللجنة البيداغوجية التى تحدد عند الاقتضاء السداسى الذى تستأنف فيه الدروس ٠

المادة ١٢ ـ يمكن للمقيم ، على أثر انتهاء دعوته أو استدعائه للخدمة الوطنية ، أن يستأنف تكوينه التخصصى ولو زيادة على العدد ، فى بدء دروس السداسى المطابق للذى توقف عنده ٠

المادة ١٣ ـ تحدد التزامات المقيم تجاه هيئة

المدرسين والموظفين الاداريين والمرضى بموجب التنظيم الجارى به العمل ولا سيما النظام الداخلى للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ١٤ - يجوز لمدير المركز الاستشفائى الجامعى ومدير المعهد أن يصدرا عقوبة التنبيه أو التوبيخ فى حالة المخالفة أو التقصير ، تبعا لميدان الخطأ وبناء على تقرير رئيس المصلحة أما العقابات الاشد خطورة فتصدر عن رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس التأديب الذى يحدد تشكيله بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية .

وأما الاقصاء النهائى للمقيم ، فيصدر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

الفصل الثالث

الاجر المسبق والتعويض

المادة ١٥ - يتناول المقيم خلال السنة الاولى من الدورة أجرا مسبقا يساوى الاجر المؤدى لطبيب الصحة العمومية المتمرن .

ويتناول خلال السنة الثانية فضلا على ذلك ، تعويضا نوعيا للتبعية قدره ثلاثمائة دينار جزائرى شهريا ، ويرفع هذا التعويض الى سبعمائة دينار جزائرى شهريا وذلك بعد السنة الثانية .

ويصرف الاجر المسبق والتعويضات المحددة فى الفقرتين السابقتين من قبل المركز الاستشفائى الجامعى لحساب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ووزارة الصحة العمومية .

المادة ١٦ - يجرى اشتراك المقيمين فى نظام الضمان الاجتماعى للموظفين ، وتحسب أقساط الاشتراك على مبلغ الاجر المسبق فقط .

الفصل الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٧ - يمكن للمقيمين الذين يتابعون التكوين فى نهاية السداسى الأول من السنة الجامعية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ أن يختاروا تطبيق أحكام هذا المرسوم .

ويحتفظ من لا يختار منهم النظام المذكور أعلاه، بالوضع الذى هو عليه بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٨ - يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الصحة العمومية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من السداسى الثانى للسنة الجامعية ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ١٧ ربيع الاول عام ١٩٧٨ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٢٥

مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى فى شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انشاء بكالوريا التعليم الثانوى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى ـ تدرج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٨ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ المشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة الاولى منه ، كشعبة فى شهادة بكالوريا التعليم الثانوى ،

المادة ٢ ـ يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٧٨ ـ ١٣٦

مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨

يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى فى شهادة التعليم المتوسط (٢)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٤٠ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ١٣٩ المؤرخ فى ٢٤ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ ـ ١٧٥ المؤرخ فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٩٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٧٨/٥/٣٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ـ تدرج شهادة الأهلية للتعليم الأصلي المحدثة بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنه ١٩٧١ المشار اليه اعلاه كفرع في شهادة التعليم المتوسط .

المادة ٢ ـ يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٧٨ .

مرسوم رقم ٨٠ ـ ١٤٣ مؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها(١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية ،

ـ وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ ـ ٣٥ المؤرخ في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ولا سيما المادة ٤١ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ ـ ١٧٢ المؤرخ في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٦ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٦ والمتضمن تنظيم وسير مؤسسات التعليم الثانوي ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى ـ تحدث شهادة تسمى« شهادة الكفاءة التقنية » تختتم بها دراسات شعب التعليم الثانوي التقني ، القصير الأجل ·

المادة ٢ ـ تمنح شهادة الكفاءة التقنية لتلاميذ هذه الشعب المؤهلين لها اعتمادا على امتحان النتائج التي حصلوا عليها عن طريق المراقبة المستمر التي تستكمل بامتحان نهائي ·

المادة ٣ ـ تحدد المراقبة المستمرة بقرار من وزير التربية وتطبق على كل مترشح زاول تعليما مطابقا للبرامج الرسمية التي تدرس طبقا لتنظيم تربوي مدرسي ، او خارج المدرسة تشرف عليه وزارة التربية ·

ينظم الامتحان النهائي وفقا لاحكام هذا المرسوم ·

المادة ٤ ـ تتكون ملفات الترشح من الملفات المدرسية الفردية للتلاميذ وتحتوي هذه الملفات على جميع النتائج المتحصل عليها في مختلف مراحل المراقبة ·

المادة ٥ ـ تحدد مختلف تخصصات شهادة الكفاءة التقنية بقرار من وزير التربية ·

المادة ٦ ـ يحدد مضمون الامتحانات ومدتها ومعاملاتها وكيفية اجرائها بقرار من وزير التربية ·

المادة ٧ ـ يسلم مدير التربية بالولاية التي تقع فيها مؤسسة التكوين ، شهادة الكفاءة التقنية·

المادة ٨ ـ يجوز للتلاميذ الذين يحملون شهادة الكفاءة التقنية بعد اكتسابهم خبرة مهنية مدتها سنتان على الأقل ان يترشحوا لامتحان البكالوريا التقنية في مادة تخصصهم ·

المادة ٩ ـ تسمح شهادة الكفاءة التقنية بالالتحاق بهياكل التدريب الملائم للعمل في المؤسسات ·

وبعد هذا التدريب يرتب حاملو شهادة الكفاءة التقنية في صنف التقني من المستوى الرابع من قائمة الوظائف ·

المادة ١٠ ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٤٠٠ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٨٠ ·

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٢١ في ١٩٨٠/٥/٢٠

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٣٦ مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٨٢ يتضمن انشاء شهادة عليا لأمين المكتبة وتنظيم الدراسة للحصول عليها (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ، لا سيما المادتان ١١١ ـ ١٠ و ١٥٢ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧١ ـ ٧٨ المؤرخ فى ١٥ شوال عام ١٣٩١ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ والمحدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين :

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٨١ ـ ٢١١ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٤٠١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٨١ المحدد للاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالأبحاث فى المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف ، لاسيما المادة ٥ ـ ٢ منه ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى ـ تنشأ شهادة عليا لأمين المكتبة ،

المادة ٢ ـ يوظف المترشحون لنيل الشهادة العليا لأمين المكتبة على أساس المسابقة من بين الحائزين شهادة الليسانس أو شهادة الدراسات العليا من النظام الجديد على اختلاف شعبها أو شهادة المدرسة الوطنية للادارة أو أى شهادة معادلة لها ،

تقترح الادارات والهيئات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية المترشحين ،

المادة ٣ ـ يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة الذين ليست لهم علاقة عمل أن يوقعوا ، سلفا ، مع الادارات والهيئات العمومية ، والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية التى تقترحهم عقدا يلتزمون فيه العمل وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

المادة ٤ ـ يوضع المترشحون للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة الذين لهم علاقة عمل ، فيما يخص الاجور ، فى الوضعية المنصوص عليها فى قانونهم الخاص ،

أما المترشحون للحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة ، الذين ليست لهم علاقة عمل ، يتقاضون مرتبا مسبقا وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

المادة ٥ ـ يعتبر المترشحون المقبولون لمتابعة التكوين قصد الحصول على الشهادة العليا لامين المكتبة فى حالة اخلال بالعقد فى الحالات الآتية :

ـ عدم احترام أحكام هذا المرسوم وشروط العقد ،

ـ اهمال الدراسة ،

ـ عدم كفاية النتائج المحرزة ،

ـ الحالات التأديبية ،

ـ رفض الالتحاق بمنصب التعيين ،

المادة ٦ ـ توظف الهيئة المرسلة فى منصب العمل الذى يطابق آخر مؤهل أو شهادة محرزة المترشحين الذين ليست لهم علاقة عمل والذين يخلون بعقد التكوين ، ويجب على هؤلاء أن يعملوا مدة تتناسب وفترة التكوين الذى تلقوه وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٨٢/٧/١٣ ،

المادة ٧ ـ يعاد ادراج المترشحين الذين لهم علاقة عمل ويخلون بعقد التكوين فى سلكهم الأصلى ، واذا كان هذا الاخلال بمحض ارادتهم فلا يستفيدون ترقية فى سلكهم الأصلى أو رتبتهم الأصلية ، الا بعد أن يعملوا لدى الهيئة المرسلة مدة تتناسب فترة التكوين الذى تلقوه ٠

المادة ٨ ـ يتعين على الادارات ، والهيئات العمومية ، والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية أن تعيد ادراج المستفيدين من التكوين اثر انتهاء دورة الدراسة ، أو توظيفهم ٠

المادة ٩ ـ يجب على المترشحين الذين يخلون بالعقد ولا يضعون أنفسهم تحت تصرف الهيئة التى ينتمون اليها فى الأصل أن يردوا جميع النفقات ، والاجور التي تلقوها عند الاقتضاء خلال تكوينهم والا تعرضوا لمتابعات قضائية ٠

المادة ١٠ ـ يمنع على مسؤول أى هيئة من الهيئات أن يرد نيابة عن المستفيد من التكوين الذى يخل بالعقد ، المبالغ المترتبة عليه ، والا تعرض هذا المسؤول لمتابعات قضائية ٠

الباب الثانى

الدراسة

المادة ١١ ـ تدوم الدراسة لنيل الشهادة العليا ، لأمين المكتبة سنتين (٢) اثنتين (أربعة سداسيات جامعية) منها سنة واحدة للدراسة وسنة واحدة للتدريب العملى وتحرير أطروحة ٠

المادة ١٢ ـ تحدد قائمة الوحدات التى تشتمل عليها سنتا (٢) التكوين للحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العامى ٠

المادة ـ ١٣ ـ الدروس التى يشتمل عليها مقرر الدراسة الزامية ٠

المادة ١٤ ـ يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة أن يواضبوا على حضور الدروس ، والأعمال التطبيقية ، والأعمال الموجهة ، والندوات أو على أى نشاط تربوى آخر يندرج فى برامج دراستهم ٠

الباب الثالث

الامتحانات

المادة ١٥ ـ يجب على المترشحين للحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة أن ينجحوا فى الامتحانات المقررة لكى يتسنى قبولهم لمتابعة دراستهم ، وعليهم أن يستوفوا شروط الدراسة لكى يسمح لهم بالمشاركة فى الامتحانات ٠

المادة ١٦ ـ تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على الشهادة العليا لأمين المكتبة بقرار من وزير التعليم والبحث العلمى ٠

المادة ١٧ ـ يسلم وزير التعليم والبحث العلمى الشهادة العليا ، لأمين المكتبة ٠

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة ١٨ ـ يخصص انتقاليا لحائزى شهادة الليسانس فى مادة رعاية المكتبات ، برنامج يخالف البرنامج المخصص لحاملى شهادة الليسانس فى الفروع الأخرى ٠

المادة ١٩ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٨٢ ٠

مرسوم رقم ٨٢ ـ ٢٩٧ مؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢ يعدل ويتمم المرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٧ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى (١)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٨٢/٨/٣١ ٠

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٤ ـ ٨٦ المؤرخ فى ٣٠ شعبان عام ١٣٩٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث المعهد العالى للبحرية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٦ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٥ ـ ٨٧ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٥ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تنظيم التعليم البحرى ٠

يرسم ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدث ضمن المعهد العالى للبحرية شهادة المهندس الميكانيكى فى الملاحة التجارية وذلك فى اطار نظام الدراسة المحدد فى الملحق رقم ١ المرفق بأصل هذا المرسوم ٠

المادة ٢ ـ يحدد نظام الدراسة لنيل شهادة نقيب للرحلات البعيدة طبقا للملحق رقم ٢ المرفق بأصل هذا المرسوم ٠

المادة ٣ ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٤ ـ ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر فى ٩ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٨٢ ٠

قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم الدروس الاعدادية لنيل اجازة المساعد التقنى البيطرى(١)

ان وزير الفلاحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٧ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن انشاء مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشى ·

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تحدث اجازة مساعد تقنى بيطرى تسلم الى تلاميذ مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشى ·

المادة ٢ ـ يتم القبول فى هذه المدرسة بواسطة الشهادات فيما يخص المرشحين الحاملين للبروفى الابتدائى ، ولبروفى الابتدائى من الدور الاول ، وبواسطة المباراة فيما يخص المرشحين غير الحاصلين على الاجازات والحاملين شهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى ·

يحدد قرار وزارى تاريخ مباراة الدخول ومكانها وكذا عدد المقاعد المعروضة فى المدرسة ·

المادة ٣ ـ ان مباراة الدخول للتلاميذ غير الحاصلين على البروفى الابتدائى من الدور الاول تتضمن اختبارات كتابية وشفاهية :

(أ) فالاختبارات الكتابية : تكون من مستوى القسم الثالث من التعليم الثانوى وتتضمن :

١ ـ انشاء باللغة الفرنسة يتعلق بموضوع من نسق عام ـ المدة : ساعتان ـ التنقيط : من ٥ الى ٢٠ ـ العامل : ١ ·

٢ ـ مسالتان فى الرياضيات ـ المدة ساعتان ـ التنقيط من ٥ الى ٢٠ ـ العامل : ١ ·

٣ ـ اختبارا يتعلق بالعلوم الطبيعية أو بالفيزياء والكيمياء حسب الاختيار ـ المدة ساعة ونصف ـ العامل : ٢ ·

٤ ـ اختبارا اختياريا باللغة العربية ـ المدة : ساعة واحدة ، التنقيط من ٥ الى ٢٠ العامل : ١ ،

(ب) الاختبارات الشفاهية :

محادثة مع لجنة الامتحان فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافة العامة ·

يعلن وزير الفلاحة قبول المرشحين ·

ان كل نقطة تقل عن خمسة على عشرين (٥/٢٠) فى احدى الاختبارات تكون مسقطة ·

يسقط أيضا كل مرشح حصل على نقطة متوسطة عامة تقل عن عشرة على عشرين (١٠/٢٠) ·

المادة ٤ ـ ان لجنة الامتحان التى يعينها وزير الفلاحة تتالف :

من الرئيس : ممثل وزير الفلاحة ،

ومن الاعضاء وهم : مدير مؤسسة التعليم الفلاحى واعضاء من التعليم العالى الفلاحى ومن التعليم الثانوى ، وكلهم مكلفون بتصحيح الاختبارات ·

المادة ٥ ـ لأجل قبول الترشيح لمباراة الدخول الى مدرسة الاطارات المتوسطة لمصالح البيطرية ومصالح تربية المواشى يتعين على المرشحين أن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ ـ بلوغ ١٧ سنة على الأقل و ٢٤ سنة على الاكثر عند تاريخ الدخول الى المدرسة ·

٢ ـ تقديم شهادة دراسية من الصف الثالث أو من صف أعلى ·

المادة ٦ ـ توجه طلبات التسجيل فى المدرسة الى مصلحة التعليم لوزارة الفلاحة محررة على ورق عاد ·

ويجب أن تكون مصحوبة :

ـ بشهادة الولادة ·

ـ وبشهادة طبية ·

ـ وبالنسخة الاصلية وصورة طبق الأصل من بروفى الابتدائى للدور الاول أو من البروفى الابتدائى ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٦/١٠/١٩٦٤ ·

ـ أو بشهادة دراسية من القسم الثالث أو من قسم أعلى •

المادة ٧ : آن نظام الدروس داخلي وسيحدد تسييره بمقتضى القانون الداخلي للمدرسة •

وستخصص منح للتلاميذ •

المادة ٨ ـ ان مدة الدروس ثلاث سنوات تتم بنسبة أحد عشرة شهرا فى السنة •

يتضمن التعليم المذكور :

ـ دروسا نظرية ،

ـ أشغالا عملية تمارس تحت اشراف الاساتذة الذين يقومون بالتعليم النظرى ،

ـ دروسا من التعليم العام ،

ـ دروسا موجهة •

المادة ٩ ـ يتضمن برنامج التعليم :

١ ـ فيما يخص السنة الاولى :

(أ) ٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلى :

ـ العربية :	٨٠ ساعة
ـ الفرنسية :	٨٠ ساعة
ـ الرياضيات :	١٢٠ ساعة
	حسب برنامج الدور الثانى الثانوى
ـ التاريخ :	٨٠ ساعة
ـ الجغرافيا :	٤٠ ساعة
ـ التهذيب السياسى :	٤٠ ساعة
ـ التربية البدنية :	٤٠ ساعة

(ب) ١٠٢٠ ساعة من التعليم النظرى الأصلى (منها ٣٤٠ ساعة من الاشغال التطبيقية) موزعة كما يلى :

ـ الفيزياء	٨٠ ساعة
ـ علم النباتات :	٨٠ ساعة
ـ الكيمياء :	١٨٠ ساعة
ـ البيولوجيا :	١٤٠ ساعة
ـ علم التشريح	٢٠٠ ساعة
ـ علم أنسجة الجسم :	١٠٠ ساعة
ـ علم تكون الاجنة :	٤٠ ساعة
ـ الفيزيولوجيا :	٢٠٠ ساعة

٢ ـ وفيما يخص السنة الثانية :

(أ) ٤٨٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما هو مذكور فى الفقرة (أ) أعلاه •

(ب) ١٠٢٠ ساعة من التعليم النظرى (منها ٥١٠ ساعات من الاشغال التطبيقية) موزعة كما يلى :

ـ علم الجراثيم :	١٥٠ ساعة
ـ علم الطفيليات :	١٤٠ ساعة
ـ علم الامراض وعللها ودلائلها :	٢٠٠ ساعة
ـ الفيزيولوجيا الخاصة بعلم الامراض :	١٠٠ ساعة
ـ علم تركيب الادوية :	١٣٠ ساعة
ـ تربية المواشى :	١٥٠ ساعة
ـ تغذية الانعام :	٨٠ ساعة
ـ انتاج نباتات الكلأ :	٧٠ ساعة

٣ ـ وفيما يخص السنة الثالثة :

١ ـ ٣٦٠ ساعة من التعليم العام موزعة كما يلى :

ـ العربية :	٨٠ ساعة
ـ الفرنسية :	٨٠ ساعة
ـ الرياضيات الاحصائية :	٨٠ ساعة
ـ التاريخ :	٦٠ ساعة
ـ الجغرافيا :	٤٠ ساعة
ـ التهذيب السياسى :	٤٠ ساعة

(ب) ١١٤٠ ساعة (منها ٥٧٠ من الأشغال العملية) موزعة كما يلى :

ـ تشخيص الامراض :	٦٠ ساعة
ـ الامراض الباطنية :	١٨٠ ساعة
ـ الجراحة :	١٠٠ ساعة
ـ الامراض المعدية :	١٨٠ ساعة
ـ فن التوليد والعقر والتلقيح الاصطناعى :	١٥٠ ساعة

ـ تغذية الانعام :	٧٠ ساعة
ـ حفظ صحة الحيوانات .	١٢٠ ساعة
ـ مراقبة المواد الغذائية الحيوانية :	١٥٠ ساعة
ـ مكانة تربية المواشي في الاقتصاد الوطني :	٥٠ ساعة
ـ التشريح البيطري :	٢٠ ساعة
ـ المصلحة البيطرية في الادارات والاحصاءات :	٤٠ ساعة
ـ دور المساعد التقني البيطري :	٢٠ ساعة
	١١٤٠ ساعة

المادة ١٠ ـ يخضع التلميذ بعد دخوله الى المدرسة بثلاثة أشهر ، لامتحان اثباتي لنهاية التدريب وذلك بقصد توجيهه المهني .

يقترح رئيس مصلحة التعليم على الوزير تقرير الكيفيات لسير الامتحان الاثباتي لنهاية الدروس وذلك بعد الاخذ برأى مدير المدرسة وأساتذتها .

وفي حالة رسوب المعني بالامر يلغى قبوله .

المادة ١١ ـ تحدث امتحانات النقل من احدى السنوات الى السنة التالية .

يقبل لاجتياز الامتحانات المذكورة التلاميذ الذين تابعوا بانتظام الدروس النظرية والاشغال التطبيقية دون غيرهم .

وستحدد قرارات يتخذها وزير الفلاحة كيفيات تنظيم هذه الامتحانات .

غير أنه يقبل في القسم الاعلى المرشحون الذين حصلوا على نقطة متوسطة عامة تساوى على الاقل (١٠/٢٠) .

المادة ١٢ ـ يكلف رئيس مصلحة التعليم ومدير مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية ولتربية المواشي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بامتحانات الكفاءة المهنية لوظيفتي راديو تليغرافي وراديو تليفوني بالمحطات المتنقلة (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ بناء على تقرير المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية والأنظمة الملحقة بها (جنيف سنة ١٩٥٩) ،

ـ ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بصيانة الأرواح بالبحر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يجب على مشغلي راديو تليغراف وراديو تليفون بالمحطات المتنقلة أن يكونوا حاملين لاحدى شهادات الكفاءة المهنية الممنوحة طبقا لمقتضيات نظام المواصلات السلكية واللاسلكية ،

وتلك الشهادات هي :

ـ شهادة راديو تليغرافي من الطبقة الأولى،
ـ شهادة راديو تيلغرافي من الطبقة الثانية ،
ـ الشهادة الخاصة براديو تيلغرافي ،
ـ الشهادة الخاصة براديو تيلفوني ،
ـ شهادة راديو تيليفوني مختصرة ،

وتمنح كلها من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ ـ يمتحن المترشحون للشهادات المختلفة المذكورة أمام لجنة مؤلفة من موظفين في مصالح الراديو الكهربائية التابعة للمديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتنقط الاختبارات من ٥ الى ٢٠ ، ويكون اختيار المواضيع الكتابية من قبل المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ـ جنيف ١٩٥٩ والموجزات المالوفة في مخابرات واللاسلكية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ١٩٦٤/١٠/٢ .

المادة ٣ ـ يمكن ، فيما يخص شهادة راديو تيليفوني المختصرة ، أن يكلف موظف تابع لمصالح الراديو الكهربائية باجراء الاختبارات في ميناء أو مطار .

المادة ٤ ـ يحدد المدير المركزي للمواصلات السلكية واللاسلكية تاريخ الدورات التي تعقد مبدئيا بمدينة الجزائر ،

وينشر هذا التاريخ عن طريق الصحافة والاذاعة واللافتات الملصقة بمكاتب البريد والمؤسسات والمصالح التابعة لوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل .

المادة ٥ ـ يجب على المترشحين ، ليمكن قبولهم في المباريات ، أن يكونوا جزائري الجنسية وبالغين ١٧ عاما من العمر على الأقل بتاريخ الامتحان كما يجب عليهم أن يقدموا الوثائق التالية :

(أ) في ورقة عادية :

١ ـ طلب المشاركة في الامتحان ويحتوي على عناوينهم الكاملة ،

٢ ـ ورقة أو بطاقة الحالة المدنية ،

(ب) في ورقة رسمية :

١ ـ خلاصة من الملف القضائي (نموذج رقم ٣) لا تتجاوز مدته شهرين يوم الامتحان ،

٢ ـ شهادة الجنسية الجزائرية ،

(ج) صورتين للتعريف :

ـ طابع قيمته ٣ دنانير

ـ وصل بدفع رسم الامتحان يحدد قدره بموجب مرسوم ، ويؤدى هذا الرسم عن كل صنف من الشهادات التي يرغب فيها المترشح ،

المادة ٦ ـ ويمكن الاعتراف بصلاحية الشهادات المسلمة من بلد عضو في المنظمة الدولية للمواصلات السلكيه واللاسلكية بطلب الحامل لها وبعد تحقيق تقوم به مصالح الراديو الكهربائية الذي يضاف في شكل رخصة تسلمها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى الشهادة الأجنبية وتعطيها نفس القيمة التي تتمتع بها الشهادة الجزائرية المطابقة لها .

ويمكن للأجانب الحاملين لصك يثبت صفتهم ملاحين جزائريين أن يستلموا الشهادة الجزائرية بعد اختبار عادي لكفاءاتهم في الترشيح .

المادة ٧ ـ تشير كل شهادة الى أن صاحبها قد أخضع سرية المراسلات .

المادة ٨ ـ عند فقدان شهادة ما يمكن لصاحبها ان يوجه الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية طلبا بقصد استلام نظيرها ، ويكون الطلب مصحوبا ، ب :

١ ـ تصريح بالفقدان في ورق عادي ،

٢ ـ صورتين للتعريف ،

٣ ـ رسم يحدد قدره بموجب مرسوم .

المادة ٩ ـ ان الشروط المفروضة فيما يخص الحصول على الشهادات المختلفة ، هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣ ـ قسم ٣ من نظام المواصلات اللاسلكية ويهيأ برنامج مفصل من طرف مصالح الراديو ويرسل للاطلاع الى المترشحين بناء على طلبهم .

المادة ١٠ ـ يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسليم شهادات مشغل راديو تلغرافي او راديو تليفوني والمقررة لتشغيل الآلات المخصصة للارسال من محطات خصوصية راديو كهربائية (١)

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ـ بمقتضى المادة ٨ من الامر رقم ٦٣ ـ ٤٣٩ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم محطات الارسال الخصوصية الراديو كهربائية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ في ١٩٦٤/١٠/٢ .

ــ وبناء على مقتضيات نظام المواصلات اللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) ولا سيما مادتاه رقم ٤١ و ٤٢ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ــ تسلم الشهادات الخاصة بمشغل راديو تلغرافى أو راديو تليفونى المنصوص عليها فى المادة ٨ من الامر رقم ٦٣ ــ ٤٣٩ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعد اجراء امتحان يتعلق بصنفين من الشهادات :

(أ) اختبارات تطبيقية ــ ارسال والتقاط سماعيان وضبط وتشغيل الآلات ،

(ب) اختبارات شفهية تشتمل ، من جهة ، على مواد البرنامج المبينة فى الملحق رقم ١ من هذا القرار ، ومن جهة أخرى ، على التشريع والنظام المتعلقين بالمواصلات اللاسلكية والاقسام الخاصة بنظام المواصلات اللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) التى تؤدى الى تشغيل واستغلال محطات الهواة ٠

لا يجوز تسليم هذه الشهادات الا للمرشحين الذين يتجاوز عمرهم الستة عشر عاما ويحرزون على ١٠/٢٠ نقطة على الأقل فى كل اختبار ٠

يجرى الامتحان فى محل اقامة المرشح على الجهاز الموصوف فى طلب الترخيص والذى يكون مجهزا بسلك جوى صورى للتجربة غير مشع أو على جهاز ذى ميزات مماثلة ، ويكون ذلك الجهاز موضوعا فى المكان الذى عينه ذلك المترشح بموافقة رئيس المصلحة الادارية المختصة ٠

المادة ٢ ــ يشتمل الامتحان الخاص بالحصول على شهادة مشغل راديو تلغرافى على الاختبارات التالية :

١ ــ اختبارات تطبيقية :

(أ) ارسال اشارات مورس بسرعة ١٠ كلمات أو مجموعة كلمات فى الدقيقة ، تتكون كل كلمة أو مجموعة كلمات من خمسة أحرف وأرقام أو اشارات التنقيط ٠

(ب) التقاط سماعى بنطق واضح لنص متكون من خمسين كلمة بسرعة ١٠ كلمات فى الدقيقة ،

(ج) استعمال الأدوات الأساسية التى يتكون منها جهاز الارسال وتشغيله وضبط الازدواج وضبط التركيز على طول أو أطوال الموجة ، واشغال التجارب التى تجرى لتقييد قوة الارسال ٠

(د) استعمال الآلات القياسية ولا سيما التى تقوم منها على الموجة المترية ذات عيار ٠٫٥ بالمائة تقريبا ٠

٢ ــ اختبارات شفهية :

(أ) معرفة قواعد خدمة الاستعمال الجارى فى استغلال المحطات الراديو تلغرافية (المادة ٤١و٤٢ من نظام المواصلات اللاسلكية ــ جنيف ١٩٥٩ والموجزات المألوفة فى مخابرات الراديو كهربائية ــ ذيل ١٣ من النظام المذكور) ٠

(ب) سؤال حول الترتيب التطبيقى المتعلق بالكهرباء وال ت س ف (على أن يجرى ذلك بقدر الامكان على القطعة) ٠

المادة ٣ ــ يشتمل امتحان الحصول على شهادة مشغل راديو تليفونى على الاختبارات التالية :

١ ــ اختبارات تطبيقية :

(أ) الالقاء امام مكبر الصوت بشكل مميز بالارقام والاحرف وتلاوة نص بنطق واضح ،

(ب) تلقى مخابرة راديو تليفونية ،

(ج) اختبار مماثل للاختبار المشار اليه فى ذات الفقرة من المادة ٢ ٠

٢ ــ اختبارات شفهية :

(أ) معرفة القواعد الخاصة بالاستعمال الجارى لاستغلال المحطات الراديو تليفونية (نظام المواصلات اللاسلكية جنيف ١٩٥٩) والموجزات التى يجرى استعمالها فى المواصلات الراديو كهربائية ــ الذيل ١٣ من نظام المواصلات اللاسلكية ٠

(ب) سؤالات حول الترتيب التطبيقى الخاص بالكهرباء وال ت س ف (على أن يجرى ذلك على القطعة بقدر الامكان) ٠

المادة ٤ ــ يستلزم كل واحد من الامتحانين

دفع رسم مسبق محدد بـ ٢٧ر٥٠ د ج ، ولا يؤدى المرشح الذى يطلب اجراء اختبارات الامتحانين معا سوى ٢٧ر٥٠ د ج) .

ويؤدى ذلك الرسم باسم السيد رئيس مركز المحاسبة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالحساب البريدى رقم ٣١٣٠ ـ ٩٨ الجزائر .

المادة ٥ ـ يعفى حملة شهادة الاهلية طالبو وظيفة مشغل راديو تلغرافى فى المحطات المتنقلة (الطبقة الاولى أو الثانية) والمشغلون المؤهلون من المدارس العسكرية الراغبون بالحصول على شهادة مشغل راديو تلغرافى المشار اليها فى هذا القرار ، من الاختبارات الموضحة فى المادة ٢ .

علاوة على ذلك ، يعفى حملة شهادة الاهلية طالبو وظيفة مشغل راديو تلغرافى من الطبقة الاولى فى محطات متنقلة أو شهادة الاهلية لوظيفة مشغل راديو تليفونى فى ذات المحطات والذين يرغبون فى الحصول على شهادة مشغل راديو تليفونى المشار اليها بهذا القرار ، من الامتحانات المشار اليها بالمادة ٣ .

يجرى تسليم شهادات مشغل راديو تلغرافى أو مشغل راديو تليفونى المشار اليها فى المقاطع المذكورة أعلاه الى مستحقيها بعد تأدية رسم الامتحان ضمن الشروط المحددة فى المادة المتقدمة على أثر تقديمهم أجازاتهم وتذكر هذه الاجازات بشكل مفصل فى عنوان وأرومة الشهادة المطلوبة .

المادة ٦ ـ يعفى الاشخاص الآتى وصفهم من تادية الاختبارات الشفهية المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ أو فى غيرهما والمتعلقة باجراء امتحان الراديو تلغراف أو الراديو تليفون حسب الكيفية ، وعلى أثر تقديمهم شهاداتهم :

ـ الاشخاص الذين أحرزوا سابقا على شهادة معادلة لشهادة مشغل راديو تليغرافى أو راديو تليفونى .

ـ قدماء التلاميذ الذين حصلوا على أجازات المدارس التالية :

ـ الهندسة (بوليتقنية) المعلمين العليا (قسم العلوم) البحرية ـ المركزية للفنون والصناعة اليدوية ـ المناجم ـ الجسور والطرق ـ الهندسة القروية والهندسة البحرية ـ المدرسة العليا للبريد والتلغراف والتليفون ـ المعهد الفلاحى ـ الفنون والمهن ـ المدرسة العليا للكهرباء ـ المعاهد الكهربائية التقنية الملحقة بالكليات ـ مدرسة الفيزياء والكيمياء ـ الاساتذة المتخصصون للجامعة ـ الدكاترة والحائزون على ليسانس العلوم والحائزون على أية شهادة معادلة للتعليم العالى (علمية أو تقنية) المهندسون الكهربائيون المجازون من المدرسة الخاصة للاشغال العمومية والبناء والصناعة .

يجرى وصف الاجازات المقدمة فى متن شهادة المشغل مع بيان الاختبارات التى أعفى المرشح من تاديتها .

المادة ٧ ـ يجرى اعداد الشهادة الخاصة بمشغلى الراديو تليغرافى أو الراديو تليفونى لاجهزة الارسال على الشكل المطابق للنموذج رقم ٢ الملحق بهذا القرار .

المادة ٨ ـ يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

ملحق رقم ـ ١ ـ

برنامج الامتحانات الشفوية للحصول على شهادات مشغل الكهرباء : مصادر وآلات آخذة الكهرباء ذات التيار المستمر

ـ آلات تعبئة ـ مبدأ ـ حمل وتفريغ ـ تركيب ـ صيانة ـ بطاريات كهربائية ـ مميزات النماذج العادية ، وآلات مولدة الكهرباء (دينامو) ـ مبدأ ومختلف أساليب الحث .

حركات ـ تيار مستمر ـ مختلف أساليب الحث ـ مغايرة الانطلاق ومغايرة الحث .

مصادر التيار المتناوب :

آلات تيار التناوب ـ مبدأ •

آلات التحويل الكهربائي ـ مبدأ ـ نسبة التحويل •

الآلات الخاصة بالمقاييس ـ آلات الوقاية ـ

مقاييس الفولط وامبيرو مترات كهربائية مغنطيسية مقاييس الفولط وامبيرو مترات الحرارة ، مقاييس الواط •

مصهورات وآلات تحديد القوة الكهربائية ـ الوسائل الواجب استعمالها فى حالة حادثة واقعة بسبب الاتصال بالقوة الكهربائية العالية ،

اللاسلكي : ١ ـ مكثفات ـ مبدأ ـ جمع المكثفات ـ حثوث ذاتية ـ تأسيس ـ تأثير متبادل ما بين حثين ـ جمع بالعدد بالتأثير المتبادل أو بدونه ـ جمع شكل مواز بالتأثير المتبادل أو بدونه •

٢ ـ الدائرة التذبذبية :

تذبذبات حرة لدائرة ـ طول الموجة الخاصة ، العناصر المؤثرة على طول الموجه الخاصة ، بالدائرة ـ دوائر مزدوجة ـ وسائل تسمح بالتخفيض من أهمية الامواج المطبقة •

٦ ـ مبدأ الاخذ فيما يرجع للتليفون بلا سلك:

الجزء الآخذ للقوة ـ اطارات هوائية ـ اتصال الجهاز الآخذ بطول موجة الجهاز المذيع ـ اجراء الاتصال ـ تركيب هوائي للأخذ مع أجزاء الاتصال ـ مبدأ الكشف بواسطة بلورة ـ تراكيب مختلفة للأجهزة بالقالين (بالرصاص الكبريتي) وضبطها •

٧ ـ المصباح المستعمل عند الاستقبال :

مبدأ المصباح المضخم فى التردد العالي والاسفل ـ تركيبات مختلفة جارية ـ ازدواجات بين المصابيح من طرف محولين متناسقين أم لا ـ ازدواج بالمقاومة ـ المصباح ـ الكاشف ، تركيبات مختلفة •

الأخذ :

أخذ الامواج المكونة بواسطة آلة « هيتيرود » الناقصة من قوة الامواج • آلة التفاعل ـ استعمال التفاعل من أجل أخذ الهاتف بلا سلك ـ مبدأ آلة « الهيتيرودين » الممتاز •

٣ ـ الهوائيات والاطارات :

التكوين الهوائي ـ المميزات الهوائية ـ طول موجة خاصة ـ السعة ـ الهوائية ـ عنصر الشعاع ـ الاحتياطات الواجب أخذها من أجل تاسيس هوائية للاذاعة ـ اعتزال الهوائية ـ الدوائر المتساوية ـ الهوائيات الضمنية ـ الهوائيات الخاصة بالاخذ ـ الاطارات •

المصباح ذو اقطاب ثلاثة :

نظرية ابتدائية للمصباح ذى الاقطاب الثلاثة ـ مميزات المصباح المستعمل كمولد التذبذبات المتوقعة ـ مختلف التركيبات الجارية ـ وصف مختلف أجزاء جهاز مذيع بالمصباح ـ تزويد دوائر مصفحة عبر مقوم ذوى المصابيح من نوع « ديود » تتبعها مصفاة ـ التزويد المباشر بالمناوبة ومختلف وسائل الممارسة ـ طهارة التصفية •

الراديو تليفون :

أسلوب التنغيم الخاص بجهاز مذيع ذى المصابيح •

٩ ـ مبدأ علم مقياس الزوايا :

١٠ ـ مقاييس :

المراقب للموجة : ضبط طول موجة لجهاز مذيع على طول موجة معينة ـ تحقيق طول موجة من مصدر معين •

اسلوب الممارسة ـ الراديو التليغرافية :

١ ـ نداء من محطة :

ان المحطة المنادية ترسل ثلاث مرات الاصطلاح الخاص بالمحطة التى تنادى فيستعمل كلمة «من» ويليها نفس اصطلاحها يكرر ثلاث مرات :

مثــلا :

٨أب ، ٨أب ، ٨أب «من» ٨جد ، ٨جد ، ٨جد ، يمكن للمحطة المنادية أن تلي اصطلاحها الخاص بالاشارة المتفق عليها مع المحطة المرسلة المميزة لنوع من التجارب المنوى مباشرتهـا (كالقوة وطول الموجة المستعمل الخ ٠٠)

وعند عدم جواب المحطة التى نوديت ، يمكن تكرار النداء ثلاث مرات تتخللها دقيقتان ـ وبعد هذه النداءات ، لا يمكن اعادتهـا على الشكل المذكور أعلاه الا بعد خمسة عشر دقيقة وهكذا الخ ٠٠

٢ ـ جواب من المحطة التى نوديت :

تجيب المحطة التى نوديت بارسال الاشارة الخاصة بالمحطة المنادية ثلاث مرات وكلمة «من» واشارتهاالخاصة واشارة « ك » ان كانت مستعدة للاســتقبال (الدعوة الى الارسال) ٠

٨جد ، ٨جد ، ٨جد ، «من» ٨أب ، ك ٠

٣ ـ الاحتيــاطات الواجب اتخاذها لتجنب الضبابات :

قبل توجيه نداء أو الاجـابة عنه ، يجب على المحطات أن تتحقق عن أنها لا تضـيق بالمحطات التى تؤدى مهامهـا فى منطقة نشـاطها وان كان هناك شك فى خلف ضبابة ، فتكف عن الارسال أثناء اجراء المواصلات ٠

يجب أن تكف عن الارســالات كذلك حين ما تطلب منها ذلك محطة مفتوحة لخدمة المراسلة العامة أو بمجــرد اسـتقبال نداءات الضيقة والشدة ٠

وتجنبا من أخطار التدخلات يجب علىالمحطات المذيعة ان توقف ارسالتها بعد كل فترة خمسة عشر دقيقـة ولمدة لا يمكنهـا ان تقل عن خمس دقائق ٠

واذا لم تكن محطة ما متحققة بان النداء موجه اليها فلا تجيب عنه قبل تكرار النداء ٠

واذا كانت محطة ما متحققة بان النداء موجه اليها وتشك فى حقيقة اشارة المحطة المنادية ، فعليها ان تجيب مخولة للمحطة المجهولة الاشارة ٠٠ كدالة ٠

٤ ـ نهاية الارسال :

عند نهاية المواصلة بين محطتين تحرص كل واحدة منهما الى التنبيه بواسطة اشارة « نهاية المواصلة » تليها دالتها الخاصة ٠

طرق استعمال الراديو تليفونى :

١ ـ يجب الحرص على ألا تجــرى مواصلات أخرى لاجتناب كل ضيق ٠

٢ ـ يجب فقط استعمال الاشارة التى خولتها الادارة اقتباس اشارة مركز آخر ، كما يجب عدم استعمال اشارة اصطلاحية ٠

٣ ـ يجرى النداء على الشكل الآتى :

ـ ألو ٨جأ ، هنا ٨بد (تعاد هذه العبارة مبدئيا على مرتين أو أربعة على الاكثر) فيجيب المركز الذى نودى :

ـ هنا ٨جأ ، استمع الى ٨بد ٠

٤ ـ ويشير بالتوالى كل من المتراســلين الى نهاية المواصلة على الشكل الآتى :

ـ « ٨جأ ، انتهى »

ـ « ٨بد ، انتهى »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد والمواصـلات السلكية واللاسلكية
المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية

مصالح الراديو الكهربائية

شهادة مشغل الراديو تليغرافى والراديو تليفونى

سلمت تنفيذا للانظمة التى قررتهـا الادارة الجزائرية للبريد والمواصلاتالسلكية واللاسلكية وللمادة ٤١ ، الفقرة ١٥٦٣ من نظام المواصلات اللاسلكية المبرم بجنيف سـنة ١٩٥٩ قد نجح السيد ....

فى المباريات الخاصة :

(أ) بالاهلية فى ارسال الاشارات بواسطة المورس وأخذها ،

(ب) بالاهلية فى ارسال المختصرات والاسلوب العملى للراديو التلغرافى والاسلوب العملى للراديو التليفونى وذلك بواسطة الهتاف الاشعاعى من أجل الاستعمال الجارى ٠

(ج) بالاهلية فى تشغيل أجهزة الراديو تليغرافية والراديو تليفونية ٠

(د) بمعرفة العناصر الرئيسية للكهرباء وللاسلكى ٠

واثباتا على ذلك سلمت له هذه الشهادة .

وسلم بالجزائر فى

الطابع

توقيع المعنى بالامر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية

مصالح الراديو الكهربائية
شهادة مشغل راديو تليفونى

مسلمة تنفيذا للانظمة المنصوص عليها من قبل الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وللمادة ٤١ الفقرة ١٥٦٣ ـ من نظام المواصلات المبرم بجنيف سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتشغيل محطة اذاعة لاسلكية خاصة من الصنف .... قد نجح السيد

فى الاختبارات التى امتحن فيها والتى تنص عليها المادة الثالثة من القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بشأن : ....

١ ـ الكفاءة فى الارسال والالتقاط الراديو تليفونيين ،

٢ ـ الكفاءة فى تشغيل آلات الراديو تيليفونية وتسويتها ،

٣ ـ معرفة العناصر الاساسيه للكهرباء والكهرباء اللاسلكية والطريقة العملية الراديو تيليفونية العادية ،

وبناء على ماذكر سلمت له هذه الشهادة ٠

وحرر بالجزائر

قرار مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٣٨ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدربى دور الاطفال ٠

ـ وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان الحصول على شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدرسى دور الاطفال يستوجب اجتياز امتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ترقم من صفر الى عشرين ٠

المادة ٢ ـ تمنح هذه الشهادة الى المترشحين الذين حصلوا :

١ ـ على نقطة من التمرين التطبيقى يساوى المعدل البالغ عشرة من عشرين ٠

تمنح هذه العلامة من قبل مدير المدرسة الوطنية لتكوين المدربين الاختصاصيين بناء على اقتراح رئيس التدريب ٠

٢ ـ على مجموع قدره مائة نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفاهية المعددة فيما يلى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ فى ١٩٦٥/٣/٢٦ ٠

الاختبارات الكتابية :

١ ـ انشاء كتابى يتعلق بمهام المدرب أما فى معارف الاطفال واما فى التسيير والتشريع الخاصين بدور الاطفال : المدة ساعتان العامل ٢ ،

٢ ـ انشاء كتابى بموضوع صحى : المدة ساعتان العامل ٢ ،

٣ ـ اختبار فى الاشغال اليدوية ويتناول موضوعين يكون احدهما اجباريا لجميع المترشحين: المدة ثلاث ساعات العامل ١ ،

الاختبارات التطبيقية ،

٤ ـ ادارة الالعاب ، والتمارين الرياضية : المدة ٢٠ دقيقة العامل ١ ،

٥ ـ ادارة الأناشيد : المدة ٢٠ دقيقة العامل١،

٦ ـ القراءة بصوت مرتفع وتفسير قصة . المدة ١٥ دقيقة العامل ١ ،

الاختبارات الشفاهية :

٧ ـ استفهام عن المسائل الجارى بحثها خلال مدة التمرين العامل ٢ ،

المادة ٣ ـ كل نقطة تقل عن ٥ من عشرين نقطة بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها فى المادة ٢ تؤدى للسقوط بعد مداولة لجنة الامتحان٠

تعد لجنة الامتحان قائمة بالمترشحين المؤهلين الذين نجحوا فى اختبارات الامتحان وترفع تلك القائمة الى وزير الشبيبة والرياضة لتسليم شهادات الاهلية المهنية الخاصة بمدرسى دور الاطفال ٠

المادة ٤ ـ يجوز لمدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح لجنة الامتحان ان يأذن للمترشحين الذين أحرزوا ستين نقطة أو ما يفوق هذا الرقم فى اختبارات الامتحان باجتياز تلك الاختبارات مرة جديدة خلال السنة التالية دون حاجة لتجديد التمرين ولا يجوز منح هذا الاذن أكثر من مرتين ٠

المادة ٥ ـ تتالف لجنة الامتحان كما يلى :

الرئيس ـ مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

والاعضاء ـ نائب مدير حماية الطفولة والفتوة،

ـ نائب مدير الموظفين ،

ـ مدير المدرسة الوطنية لتكوين المدربين الاختصاصيين ٠

ـ مديران لدور الاطفال يحملان شهادة الاهلية المهنية لمدرب أو دبلوم مدرب يعينهما مدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح مدير حماية الطفولة والفتوة ،

ـ رئيس التدريب ٠

المادة ٦ ـ يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية للمربين (١)

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢٧ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ، المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٣١ المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمربى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤١ المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، المحددة بموجبه الشروط المؤقتة لتوظيف

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٦٦/٤/٢٢ ٠

ودفع أجور الموظفين المشرفين على دور الاطفال واندية الاستقبال ، والمراكز المتخصصة والمؤسسات التى تأوى الاطفال والاحداث المتخلفين .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يحتوى امتحان شهادة الكفاءة المهنية للمربى على اختبارات كتابية تطبيقية ، تنقط من صفر الى ٢٠ .

المادة ٢ ـ يقبل لاجتياز الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة المهنية للمربى المربون المتدربون الذين أحرزوا نقطا فى التدريب التطبيقى تساوى على الاقل ١٠ من ٢٠ .

ويمنح هذه النقط نائب مدير انقاذ الطفولة والحداثة بناء على تقرير مفتش الشبيبة والرياضة .

المادة ٣ ـ تمنح شهادة الكفاءة المهنية للمربى الى المترشحين المشار اليهم فى المادة السابقة بعد احرازهم ١٣٠ نقطة فى مجموع الاختبارات الكتابية التطبيقية أو الشفاهية المعددة فى المواد ٤ و ٥ و ٦ أدناه .

المادة ٤ ـ تشتمل الامتحانات الكتابية على :

(أ) انشاء حول موضوع يتعلق سواء بمهمة المدير أو تسيير أندية الاستقبال ودور الطفولة والمراكز المتخصصة والمؤسسات التى تأوى الاطفال والتشريع الخاص بها ،

مدة هذه الاختبارات ساعتان ـ العامل واحد ،

(ب) انشاء كتابى حول علم النفس التربوى المدة ٣ ساعات ـ العامل ٢ .

(ج) انشاء كتابى حول موضوع يتعلق بعلم التشريح أو علم وظائف الاعضاء أو علم حفظ الصحة ، المدة ساعتان ـ العامل واحد .

(د) اختبار تربوى خاص ، المدة ساعتان ـ العامل واحد .

(هـ) وصف خاص (فى ٣٠ صفحة على الاقل مكتوب بالآلة الكاتبة) يختار موضوعه المربى المتدرب من قائمة يعدها نائب مدير انقاذ الطفولة والحداثة بناء على اقتراح مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ، محررة طيلة مدة التدريب التطبيقى ، العامل ٢ .

يجب على المترشح تسليم هذه الدراسة أو توجيهها الى مدير الشبيبة والتربية الشعبية قبل شهرين على الاقل من دورة شهادة الكفاءة المهنية للمربين .

المادة ٥ ـ وتحتوى الاختبارات التطبيقية على :

(أ) اختبار فى الاشغال اليدوية يتضمن موضوعين يكون احدهما اختباريا بالنسبة لجميع المترشحين ، المدة ثلاث ساعات ـ العامل واحد .

(ب) ادارة الالعاب والتمارين البدنية ، المدة ٢٠ دقيقة ، العامل واحد .

(ج) الاناشيد ، المدة ٢٠ دقيقة ـ العامل واحد .

المادة ٦ ـ وتحتوى الاختبارات الشفاهية على ثلاثة أسئلة تتناول مشاكل درست أثناء التدريب التكوينى ، المدة ١٥ دقيقة ، ويخصص لكل من الأسئلة ، عامل واحد .

المادة ٧ ـ ان الحصول على أقل من ٦ على ٢٠ فى المواد الكتابية المنصوص عليها فى المادة الرابعة يكون سببا فى الرسوب الا اذا قررت لجنة الامتحان خلاف ذلك .

تعد لجنة الامتحان قائمة بكفاءة المترشحين الفائزين فى الامتحان ، وتوجه الى وزير الشبيبة والرياضة الذى يتولى تسليم شهادات الكفاءة المهنية للمربى .

المادة ٨ ـ يمكن السماح للمترشحين الذين أحرزوا فى اختبارات الامتحان ٨٠ نقطة فأكثر أن يجتازوا من جديد اختبارات شهادة الكفاءة المهنية للمربى أثناء السنة التالية ، وذلك بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية .

ويحتفظون فى هذه الحالة بالنقط التى حصلوا عليها فى التدريب التطبيقى .

المادة ٩ ـ تتشكل لجنة الامتحان من الاشخاص الآتية أسماؤهم :

ـ مدير الشبيبة والتربية الشعبية فى وزارة الشبيبة والرياضة ، رئيسا ،

ـ نائب مدير حماية الطفولة والحداثة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ نائب رئيس قسم الموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين المتخصصين ٠

ـ أحد مفتشى الشبيبة والرياضة ٠

ـ مدير من المركز المتخصص ،

ـ أحد مديرى دور الطفولة ،

ـ رئيس التدريب ، ويكون رأيه استشاريا ٠

المادة ١٠ ـ يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ٠

قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٠ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا فى علم السكان (الديموغرافيا) (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على اقتراح مدير التعليم العالى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٠ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا فى علم السكان (الديموغرافيا) ،

ـ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تشتمل شهادة الدراسات العليا فى علم السكان (الديموغرافيا) على المواد التالية :

١ ـ الديموغرافيا العامة : سكان العالم ،

جغرافيا التغيرات الطبيعية للسكان ،

جغرافيا التغيرات الاقتصادية للسكان (الهجرة) ،

معلومات عامة حول السكان والتنمية ٠

٢ ـ تحليل ديموغرافى : العناصر ،

الوثائق ومناهج الديموغرافيا ، الاحصاءات الديموغرافية ، التطبيقات العددية والبيانية ٠

٣ ـ الشروط البيولوجية للحوادث الديموغرافية ، مبادىء فى علم الوراثة الانسانية٠

٤ ـ العلاقات بين الظواهر الديموغرافية ، والاقتصادية والاجتماعية ٠ دراسة نظرية وتطبيقية ، مبادىء فى الديموغرافية الاقتصادية٠

٥ ـ دراسة فيئة نموذجية من السكان ٠

٦ ـ المذاهب والنظريات السياسية المتعلقة بالسكان ٠

ـ النظريات الديموغرافية ،

ـ احتمالات تخص سد حاجيات السكان ٠

المادة ٢ ـ ويشتمل امتحان شهادة الدراسات العليا فى علم السكان (الديموغرافيا) على الاختبارات الآتية :

١ ـ اختبارات كتابية :

ـ انشاء يتعلق بالمواد المنصوص عليها فى الفقرات من ١ الى ٥ من المادة الاولى لهذا القرار ، العامل ٢ ، المدة ٤ ساعات ٠

ـ اختبار تطبيقى : تمرين أو عدة تمارين تتعلق بعلم المناهج التطبيقى يحتوى خاصة على الحسابات ورسم الخطوط البيانية والخرائط ، المدة ٤ ساعات ، العامل ٢ ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٩٦٦/٥/٢٠ ٠

٢ ـ اختبارات شفهية :

ـ سؤالان فى المواد المنصوص عليها فى المادة الاولى من الفقرة الاولى الى الخامسة بشرط أن لا تكون موضوع انشاء كتابى ، العامل واحد ، عن كل سؤال •

ـ سؤال فى المواد المنصوص عليها فى الفقرة ٦ من هذا القرار ، العامل واحد •

المادة ٣ ـ يكلف مدير التعليم العالى بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الجارية ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ •

قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل (١)

ان وزير التربية الوطنية •

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة والاطباء فى جراحة الاسنان والقابلات،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ والمعدل والمتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض شهادات الدروس الخصوصية المسلمة من الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تخضع شهادة الدروس الخصوصية لامراض الرئة والسل التى تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى جامعة الجزائر ، للاحكام الواردة فيما بعد •

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه الشهادة بشرط مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة المهن الخاصة بالاطباء والصيادلة واطباء جراحة الاسنان والقابلات :

١ ـ الدكاترة فى الطب من الجنسية الجزائرية.

٢ ـ الاجانب الحائزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان «طب» أو على دبلوم من بلد أجنبى يسمح لهم بممارسة الطب فيه •

٣ ـ التلاميذ فى الطب الذين أنهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون فى المستشفيات المعينون أثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية •

المادة ٣ ـ تدوم الدروس ثلاث سنوات ، وتتضمن المحاضرات والاشغال التطبيقية والتمرين فى مصحة مدة ثلاث سنوات •

المادة ٤ ـ يتضمن التمرين فى المصحة بصفة اجبارية :

(أ) الممارسة العملية لمعالجة السل فى مؤسسة مختصة بمكافحة السل بالجزائر : كمستوصف أو مركز استشفائى ، مختبر مركزى لمرض السل ، حملة لقاح ع ك ع .B.C.G أو كل هيئة صحية عمومية تشارك فى مكافحة السل •

(ب) المداومة على دورات التعليم المنظم والتى تقررها ادارة مصحة أمراض الرئة والسل •

ان الداخلين فى المستشفيات المعينين فى المباراة يمكن اعفاؤهم جزئيا من التمرين ضمن الشروط التالية : كل فترة ستة أشهر كاملة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٠ فى ١٩٦٧/٣/٧ •

يقضيها داخلي في مصلحة أو مستوصف تابع لادارة مصحة لامراض الرئة والسل تعفيه المدة ستة أشهر من ممارسة دروس أمراض السل (انما لاتعفيه من الدوام الاجباري على دورات التعليم الموجه) .

المادة ٥ ـ ان برنامج المواد للسنوات الثلاث الدراسية محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار . وان هذا البرنامج خاضع لاعادة النظر فيه كل ثلاث سنوات .

المادة ٦ ـ يختتم التعليم بعد اجتياز امتحانات متتابعة في نهاية كل من سني الدراسة الاولى والثانية والثالثة .

مدة كل دورة سنة واحدة يجري فيها أحد الامتحانات الثلاثة المقررة في نهاية كل سنة . وان كل نقطة مساوية ل ٥ على ٢٠ فاقل يستحصل عليها في أحد الاختبارات الكتابية أو الشفهية أو العملية لكل من الامتحانات الثلاثة تؤدي الى الرسوب .

المادة ٧ ـ يشتمل امتحان نهاية السنة الاولى على ما يلي :

١ ـ امتحان كتابي مدته ساعتان يتضمن موضوعا في علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .

٢ ـ اختباران شفهيان يتناول احدهما علم الامراض التنفسية والثاني مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى ١٠) .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما في مجموع الاختبارات الكتابية والشفهية ، على نقط يساوي عددها العشرين على الاقل .

المادة ٨ ـ يشتمل امتحان نهاية السنة الدراسية الثانية على ما يلي :

١ ـ اختباران كتابيان مدة كل منهما ساعتان، ويتناولان :

ـ علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين) .

ـ مشاكل الصحة العمومية (ينقط من صفر الى عشرين) .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد من النقط يساوي على الاقل عشرين نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية .

٢ ـ اختبار شفهي يتناول علم الامراض التنفسية (ينقط من صفر الى عشرين).

٣ ـ اختبار عملي (ينقط من صفر الى عشرين) يتناول :

ـ قراءة صورة محمضة (كليشى) اشعاعية أو تصويرات بالاشعة أو بحث في المختبر .

ويتوقف نجاح المترشحين على حصولهم لزوما على عدد من النقط يساوي على الاقل ٤٠ نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية.

المادة ٩ ـ يشتمل امتحان نهاية السنة الثالثة على الاختبارات النظرية والاختبارات في المصحة والاختبارات العملية :

١ ـ الاختبارات النظرية :

(أ) اختبار كتابي بدون تحديد المادة لمدة ساعتين يتناول أمراض الجهاز التنفسي ، غير السلية (ينقط من صفر الى عشرين ، العامل ٣)،

(ب) اختبار كتابي بدون تحديد المادة لمدة ساعتين يتناول مرض السل (الرئوي أو خارج الرئة) (ينقط من صفر الى عشرين ، عامل ٣) ،

(ج) اختبار كتابي بدون تحديد المادة لمدة ساعة ونصف يتناول أحوال (الصحة العمومية) في مرض السل (ينقط من صفر الى عشرين ، عامل ٣) ،

(د) اختبار المستويات : تقدير أشغال المترشحين المتعلقة بأمراض الرئة والسل (ينقط من صفر الى عشرين ، العامل ١) ،

ولكي يمكن قبول المترشحين في الاختبارات المتعلقة بالمصحات والاختبارات العملية ، يجب أن يحصلوا على عدد من النقط يساوي ١٠٠ نقطة على الاقل من مجموع الاختبارات النظرية .

٢ ـ الاختبارات المتعلقة بالمصحات والاختبارات العملية :

(أ) امتحان يستغرق ثلاثين دقيقة لمريض مصاب بآفة تنفسية يتبعه بيان يستغرق عشر دقائق لتشخيص المرض ودلائل التداوى والمقاييس الوقائية (العامل ٣) ،

(ب) امتحان فى علم مرض الرئة المتداول : تنظير قصبة الرئة ، مخطط قصبة الرئة ، تنظير الجنب ، خزع الجنب ، ريح جنبية ، نفخ غازى للمنصف (العامل ٣) ،

ولكى يمكن قبول المترشحين يجب عليهم الحصول على عدد من النقط يساوى على الاقل ١٦٠ نقطة من مجموع الاختبارات النظرية والمصحية والعملية .

المادة ١٠ ـ فى حالة الرسوب فى أحد الاختبارات الثلاثة يجب على المترشح أن يعيد الدراسة لسنة واحدة ليمكنه التقدم للاختبار فى نهايتها .

المادة ١١ ـ ان الاختبارات النظرية والمصحية العملية للسنة الثالثة تبت فيها لجنة امتحان وطنية تضم أساتذة ومبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية .

تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء :

ـ أستاذ أو مبرز صاحب كرسى المصحة خاص بأمراض الرئة والسل بصفة رئيس والا فاستاذ أو مبرز فى الطب ،

ـ اختصاصيان آخران فى مرض الرئة والسل مبرزان أو مساعدان فى مركز استشفائى جامعى ،

ـ أخصائى فى علم الجراثيم (مبرز أو مساعد) ،

ـ جراح صدرى أو أخصائى (مبرز أو مساعد)،

المادة ١٢ ـ ان اختبارات نهاية السنة الاولى ونهاية السنة الثانية تبت فيها لجنة امتحان يعينها العميد .

وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء :

ـ أستاذ مبرز أو مكلف بالدروس الخاصة بمرض الرئة والسل والا فأستاذ أو مبرز فى الطب .

ـ اختصاصيان فى مرض الرئة والسل مبرزان أو مساعدان فى مركز استشفائى جامعى .

المادة ١٣ ـ ان الرسم السنوى الواجب على المترشحين دفعه هو التالى :

رسم التسجيل	١٠ دج
رسم المكتبة	٦ دج
رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج
رسم التمرين والاشغال العملية	١٢٠ دج
رسم الامتحان	٥ دج

المادة ١٤ ـ يوقع على الشهادة من قبل رئيس وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٦ ـ يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية الجارية وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

الملحق

برنامج الدروس الخصوصية لشهادة امراض الرئة والسل

١ ـ فن التشريح ووظائف الاعضاء

١ ـ الفصوص والشقوق ، والقطع الرئوية
٢ ـ القصبات الرئوية
٣ ـ التهوية الرئوية
٤ ـ الاستدماء
٥ ـ الدوران الرئوى

٢ ـ علم الامراض الرئوية

١ ـ سرطان قصبة الرئة الابتدائى
٢ ـ سرطان ثانوى فى الجنب الرئوى
٣ ـ خراج رئوى
٤ ـ أمراض رئوية حادة مكروبية
٥ ـ التهاب قصبة الرئة الفوعية
٦ ـ التهاب مزمن للقصبات
٧ ـ توسع القصبات
٨ ـ انتفاخ (الضيقة)
٩ ـ همود الرئة
١٠ـ كيس الرئة الهوائى
١١ـ كيسمائية رئوية
١٢ـ سدة رئوية
١٣ـ ربو
١٤ـ التهاب قصبة الرئة الوراثى
١٥ـ O.A.P.
١٦ـ داء فطرى رئوى
١٧ ـ تغيرات رئوية
١٨ـ التهاب قصبة الرئة المهنية
١٩ـ مرض الهلام التنفسى
٢٠ـ مظاهر تنفسية لورم الجلد السل ب·ب·س·
٢١ـ مظاهر تنفسية لمرض الهودكان والآفات الدموية الاخرى ·
٢٢ ـ قلب رئوى مزمن
٢٣ ـ مظاهر تنفسية للد اء الطفيلى
٢٤ ـ ورم غير كيسى للمنصف
٢٥ ـ داء العقد اللنفاوية المنصفية
٢٦ ـ ورم ابتدائى لغشاء الصدر الباطنى
٢٧ ـ مرض الرئة المغوى
٢٨ ـ ورم خفى للقصبات
٢٩ ـ تكورات عنقودية
٣٠ ـ تليف رئوى ابتدائى
٣١ ـ ذات الجنب المصلية الليفينية
٣٢ ـ ذات الجنب النزيفية
٣٣ ـ تكثفات داخل الرئة
٣٤ ـ تشخيص أمراض الحمى الرئوية
٣٥ ـ الضعف التنفسى المزمن
٣٦ ـ القصور التنفسى الحاد
٣٧ ـ الآفات الرضية للقصبات الرئوية
٣٨ ـ الترويق الرئوى الجانبى
٣٩ ـ نفث الدم
٤٠ ـ رئة المصابين بمرض القلب
٤١ ـ تجاوب تنفسى
٤٢ ـ السيلان المنى الهوائى
٤٣ ـ سلالات رئوية مع احمرار الحبيبات الدموية ·

٣ ـ مبحث السل

١ ـ جرثومة (كوخ) السلية المصدية (درسان)
٢ ـ مقاومة للمردبات
٣ ـ التعفن والمرض
٤ ـ التجاوب والمناعة
٥ ـ فن التشريح المرضى للسل الرئوى
٦ ـ التعفن الابتدائى للاطفال
٧ ـ التعفن الابتدائى للكبار
٨ ـ الحمى الحادة السلية
٩ ـ الكهوف السلية
١٠ـ طراز نمو السل الرئوى المشترك
١١ـ ذات الجنب القيحية السلية
١٢ـ معلومات خاصة بالشفاء ، ونكس السل
١٣ـ العلاج الطبى والجراحى للسل (٤ دروس)
١٤ـ البقايا التشريحية والوظيفية لمرض السل الرئوى ·
١٥ ـ السحايا السلية
١٦ ـ التهاب التامور السل

١٧ ـ السل الكلوى

١٨ـ داء العقد اللنفاوية السلية المحيطية

١٩ ـ داء السل العظمى المفصلى

٤ ـ الصحة العمومية

١ ـ السل فى العالم

٢ ـ مكافحة السل فى البلاد الصناعية (شكل استئصال داء السل)

٣ ـ مكافحة السل فى البلاد التى هى فى طريق النمو

٤ ـ كلفة مكافحة السل

٥ ـ الاحصائية الصحية والتحقيق الاجتماعى الخاص بالسل الرئوى

٦ ـ الاشعار السلى

٧ ـ التقدير الخاص بسبب المرض :

ـ التقصى الاشعاعى

ـ التقصى الجرثمى

٨ ـ الوقاية

٩ ـ الصفات غير الطبية لمكافحة السل (العوامل الاجتماعية والاقتصادية) مسلك المريض ، التهذيب الصحى)

١٠ ـ برنامج وتنظيم مكافحة السل فى الجزائر .

قرار مؤرخ فى أول محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء شهادة دروس تتعلق بالتشريح المرضى الانسانى فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تنشأ فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر شهادة دروس خاصة تتعلق بالتشريح المرضى الانسانى ، تسرى عليها المقتضيات التالية .

المادة ٢ ـ مع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ، يقبل بقصد الحصول على هذه الشهادة :

١ـ الاطباء الجزائريون المحصلون على الدكتوراه فى الطب ،

٢ ـ الاجانب المحصلون على اجازة فى دكتور فى الطب من جامعة الجزائر تحمل ذكر «الطب» أو على أجازة من بلد أجنبى تمكن من ممارسة الطب فى هذا البلد ،

٣ ـ الطلبة فى الطب الذين انهوا سنتهم الدراسية السادسة وكذا الطلبة فى الطب المقيمون فى المستشفيات وتم تعيينهم فى المسابقة واجروا تصحيح سنتهم الدراسية الخامسة .

المادة ٣ ـ أن مدة التعليم هى ثلاث سنوات وهذا التعليم الزامى لجميع المترشحين ويتضمن دروسا نظرية ودروس تشريح الجثث لفحصها ودورات تدريبية تتم فى مخبر التشريح المرضى التابع للكلية .

يعفى كل طالب من اتباع الدورة التدريبية لمدة سنة بمجرد اتمامة سنتين فى احد مخابر التشريح المرضى .

ويتولى ادارة التعليم أستاذ التشريح المرضى.

المادة ٤ ـ ان برنامج المعارف المطلوبة يحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٥ ـ يصدق على التعليم بواسطة ثلاثة امتحانات يجرى كل منها عند نهاية احدى السنوات الدراسية الاولى والثانية والثالثة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٤ فى ١٩٦٧/٥/٣٠ .

ولا يمكن لاحد ان يتقدم لاى امتحان من الامتحانات الثلاثة لنهاية السنة ما لم يكن قد اتبع بمواظبة الدروس ودورات التدريب والاعمال التطبيقية .

وتكون دورة واحدة مقررة لكل من الامتحانات الثلاثة لنهاية السنة وتحرم من القبول فى الامتحان كل نقطة تعادل ٥ من ٢٠ أو تنقص عن ٥ من ٢٠ فى أحد الاختبارات الكتابية أو الشفاهية أو العملية المتعلقة بكل واحد من هذه الامتحانات .

المادة ٦ ـ ان امتحان السنة الاولى يتضمن ما يلى :

١ ـ انشاء كتابى مغفل يتعلق بموضوع فى التشريح المرضى العام بنقط من صفر الى ٢٠ ،

٢ ـ انشاء كتابى مغفل يتعلق بموضوع فى التشريح المرضى الخاص بنقط من صفر الى ٢٠ ،

٣ ـ بيان شفاهى يتعلق بتركيبات خاصة بعلم الانسجة العضوية او الحية وبعلم الخلايا وبالتركيبات العيانية ينقط من صفرالى ٢٠ .

ولاجل القبول فى الامتحان يجب على المترشحين ان يحصلوا على عدد من النقط يساوى على الاقل ٣٠ لمجموع الاختبارات .

المادة ٧ ـ ان امتحان السنة الثانية يتضمن ما يلى :

١ ـ انشاء كتابى مغفل يتعلق بموضوع فى التشريح المرضى العام بنقط من صفر الى ٢٠ ،
٢ ـ انشاء كتابى مغفل يتعلق بموضوع فى التشريح المرضى الخاص ينقط من صفر الى ٢٠ ،

٣ ـ بيان كتابى يتعلق بالتركيبات الخاصة بالانسجة العضوية او الحية وبعلم الخلايا وبالتركيبات العيانية ينقط من صفر الى ٣٠ ،

٤ ـ تحرير مذكرة اصلية فى موضوع التشريح المرضى الموضح أو غير الموضح بصور بيانية وهذا الموضوع يكون قد اختاره المترشحون بعد موافقة أستاذ التشريح المرضى أو تقديمه لهم ينقط من صفر الى ٣٠ .

ولاجل القبول فى هذا الامتحان ، يجب على المترشحين ان يحصلوا على عدد من النقط يساوى على اقل ٥٠ من مجموع الاختبارات .

المادة ٨ ـ ان امتحان نهاية السنة الثالثة يتضمن ما يلى :

الاختبارات الكتابية :

١ ـ انشاء كتابى مغفل يتعلق بموضوع فى التشريح المرضى العام (مدته ساعتان) ،

٢ ـ انشاء كتابى مغفل يتعلق بموضوع فى التشريح المرضى الخاص (مدته ساعتان) ،

٣ ـ اختبار كتابى مغفل يتعلق بالتركيبات الميكروسكوبية وبالتركيب العيانى (مدته ساعة واحدة) .

ولاجل القبول فى الامتحان المتعلق بالاختبارات النهائية يجب على المترشحين ان يحصلوا فى الاختبارات الكتابية المنقوطة كل واحد منها من صفر الى ٢٠ ، على عدد من النقط يساوى ٣٠ على الاقل .

الاختبارات النهائية :

١ ـ فتح جثة للفحص (تقنية وتحرير الصورة) .

تكون الوثائق السريرية الاساسية موضوعة رهن اشارة المترشح . ومدة هذا الاختبارات ثلاث ساعات وينقط من صفر الى ٤٠ .

٢ ـ اختبار فى التقنية فى تشخيص مختص بعلم الانسجة والامراض .

اختبار فى التقنية الميكروسكوبية مع قطع كتل من الشمع المعدنى (بارافين) والفرش والتلوين والتشخيص تصنف كل واحدة من هذه العمليات شفاهيا وينقط هذا الاختبار من صفر الى ٤٠ .

فحص مختص بعلم الانسجة يعد فى الحال بواسطة طريقة يختارها المترشح (التجميد أو

الفحص بالمرقب) وتحرير صـــورة فحص . ينقط هذا الاختبار من صفر الى ٢٠ .

تمنح للمترشـحين الذين يثبتون حيـازتهم شهادات علمية ، زيادة تبلغ ١٠ نقط للحــد الاقصى .

لـكى يعتبر المترشحون مقبولين يجب عليهم أن يحصلوا على عدد من النقط يسـاوى على الاقل ٥٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات النهاية .

المادة ٩ ـ تفصل فى اختبارات الامتحان لنهاية السنة الثالثة لجنة امتحان وطنيـة يعينها وزير التربية الوطنية وتتضمن خمسـة اعضـاء كلهم أساتذة أو مبرزون فى التشريح المرضى .

المادة ١٠ ـ تفصل فى اختبـارات الامتحانين لنهاية السنتين الاولى والثانية لجنة امتحـان يعينهـا العميـد وتتضمن ثلاثة اعضـاء كلهم أســاتذة أو مبرزون فى التشريح المرضى أو فى عدمهم أستاذان أو مبرزان فى التشريح المرضى واختصاصى للتشريح المرضى .

المادة ١١ ـ ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هى التالية :

رسم التسجيل	١٠ دج
رسم المكتبة	٦ دج
رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج
رسم التدريب والاعمال التطبيقية	٢٠٠دج
رسم الامتحان	٥ دج

المادة ١٢ ـ يوقع على الشــهادة الـرئيس وأعضـاء لجنة الامتحـان وكذا عميـد الكليـة المختلطة للطب والصـيدلة وتسـاند من طرف وزير التربية الوطنية .

المادة ١٣ ـ تلغى جميع الاحـكام المخالفـة لاحكام هذا القرار .

المادة ١٤ ـ يدخل هذا القرار فى حيز التنفيذ ابتـداء من السـنة الجامعيـة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى أول محـرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ بريل سنة ١٩٦٧ .

ملحق

برنامج الشــهادة للدروس الخاصــة فى التشريح المرضى الانسانى

العنوان الأول

التشريح المرضى العام

١ ـ مقدمة :

تعريف التشريح المرضى وطريقته ،

تاريخ الطريقة التشريحية السريرية ،

موضوع التشريح المرضى : التقســيم العـام للدروس وتبريره .

٢ ـ علم الأمراض النسجية الابتدائى :

الآفات الابتدائية للخلية :

١ ـ اضـطرابات التغيير الغذائى الأصـلى للخلايا :

الهزال والنمو المفرط :

اضطرابات التغيير الغذائى الاصلى للخلايا : (بقية) : الفساد وتنخر العظام .

اضطرابات التغيير الخلوى للمواد المعدنية ،

اضطرابات التغيير الغذائى الخلوى للشحوم،

اضطرابات التغيير الغذائى الخلوى لهدراتات الكربون ،

اضـطرابات التغيير الغذائى الخلوى للمواد الملونة للجلدة .

٢ ـ آفات ابتدائية خلوية مكيفة :

(أ) الاضـطرابات الافرازية ،

(ب) عدم التميز ، التحول ، التنسج .

علم الامراض المشتركة بين الخلايا :

(أ) انـواع المواد الاسـاسية وعلاقتهـا مع الخلايا ،

(ب) بيولوجية المواد الاساسية وتطعيماتها ، معرفة « الوسط الداخـل » المطبقة على علم الامراض .

(ج) افساد المواد الاساسية الوصفية: تيبس الانسجة .

«د» افساد المواد الاساسية الكمية : التشربات والاحمال الزائدة، الانحلال والفساد والتحولات.

(هـ) علم الامراض المرتبطة بغيرها : العلاقات بين البلاسما والسائل الفراغى ، الاميلوز .

٣ ـ الاضطرابات الدورانية :

الدم ـ ديناميكية الدم النسجية ، احتقان الدم فى عضو ، وقوف الدم فى جهة من الجسد، التكيفات الدورانية السريعة ولأمد طويل ، الميكانيكية والنتائج .

توقيف الدم فى قسم من الجسد وفقر الدم، فقد الشهية النسجية ودرس الاسباب والعلل ومبحث فى تولد مرض تخثر الدم فى وعاء دموى وسده . التطور . السدادة الدموية . دخول الدم فى الانسجة والنزف .

اضطرابات فى الدوران اللمفاوى ـ وقوف الدم فى جهة من الجسم ، الدناميكية اللمفاوية، النزف اللمفاوى .

التخزيات من اصل دورانى .

٤ ـ الالتهاب :

(أ) سير الالتهابات غير الاختصاصية :

الجرح الجلدى المجمل الرسم ،

بحث تحليلى : معرفة الآفة الابتدائية ، التفاعلات الترشحية ، التفاعلات الالتهابية الخلوية .

أنواع الالتهاب حسب تقلب الكيفيات التفاعلية ،

التفاعلات الالتهابية المفرطة ،

أشكال الالتهاب حسب المدة ،

عواقب الالتهاب : الرد والتشويه وتصلب الانسجة ،

تأثير سير الالتهاب معين موضوع على مجموع الاعضاء .

(ب) سير الالتهابات الاختصاصية .

السل :

بحث تحليلى للآفات ،

الارتباطات التشريحية الميكروسكوبية ،

ذكر واقع التشريح المرضى لداء السل ،

تطور الآفات السلية : التقرح وتصلب الانسجة ،

« السل المرضى » تغييرات الموضع خلال العدوى السلية ،

الآفات السلية المعالجة وتغييراتها ،

السل غير النوعى ، مرض بيسنى ـ بويك شاومان ،

العدوى البرصية ، مرض « نيكولاو فافر » مرض اظفار القط ، مرض اظفار الارانب ،

الآفات الابتدائية لمرض الزهرى .

مرض الزهرى التجريبى ، المرض الفطرى .

(ج) الاشكال التفاعلية الخاصة بالتلبيسات الظهارية :

التهاب التلبيسات الاسطوانية مثل التهاب الامعاء والتهاب القولون والتهاب جلد المعدة (غير المتقرح) ، التهابات مجارى الصفراء كبدية خارجية ،

التهاب طرق التنفس مثل الحنجرة والرغامى والقصبان ،

التهاب الاغشية المخاطية من نوع ، «مالبيغى» مثل التهاب مخاطية الفم والتهاب اللسان والتهاب البلعوم ،

التهاب الاغشية المخاطية من نوع «مالبيغى» وشبه « مالبيغى » مثل التهاب الفرج والمهبل والتهاب عنق الرحم الخارجى والتهاب الحويضة والحالب والتهاب المثانة والتهاب الاحليل .

(د) حدود التشعبات التفاعلية والاورام :

دور الانحرافات الوظائفية وفقد الصفات المميزة ،

دور التنسج .

(هـ) علم الامراض العامة للتطورات الورمية :

دراسة نقدية لمعرفة الورم ،

الاورام الخفيفة على وجه العموم .

١ ـ بيولوجية الاورام الخفيفة :

(أ) البؤرة السرطانية الابتدائية ،

(ب) معرفة توعية اللحمة ،

(ج) الانبثاث والتعميم ،

(د) التشريح المرضى للسرطان الملقح ـ التشريح المرضى للسرطان المسبب .

٢ـ قائمة أنواع السرطان :

الاورام اللحميــة والسرطانات الظهــارية . الاصطلاحات الفنية .

٣ ـ علم خلايا انواع السرطان :

(أ) أنواع السرطان المثالية وغير المثالية ،

(ب) التمييز وعدم التمييز ،

(ج) تغييرات تحت تأثير العوامل الطبيعية .

٤ ـ المميــزات الرئيســية لمختلف انــواع السرطان :

(أ) الاورام اللحمية بصفة عامة ،

(ب) السرطانات الظهارية من نوع «مالبيغى» عامة ،

(ج) السرطانات الظهارية للتلبيسات الاسطوانية عامة ،

(د) السراطانات الظهارية لانسجة خاصة .

العنوان الثــانى

التشريح المرضى الخاص

(أ) معرفة المجموع العضوى التفاعلى :

قواعد فيزيولوجية ومرضية ،

تعريف علم الامراض المرتبطة بينها ،

دور جهاز العصب النباتى .

(ب) علم أمراض الاوعية الدموية :

آفات التهابيــة للاوردة والشرايين ، تخثر الدم فى وريد والتهــاب الوريد وتخثر الــدم فى شريان والتهاب الشريان ،

الــزهرى الوعائى ـ الاورام الشريانيــة ـ الاورام الهلامية ،

تصلب الشرايين ،

التهــاب بطانة القلب ـ القلب المصــاب بالروماتيزم ،

أورام الاوردة ،

الاورام الابتدائية والثانوية للقلب ،

أورام المجموعات الصغيرة للاوعيــة الدموية وللاعصاب والاوعية ،

تشوهات الاوعيــة الدموية التى تتسبب فى مختلف التطورات المرضية .

(ج) علم امراض الانسجة اللمفاوية والشبكية

الامراض التفاعلية : التهاب الغدد ـ التهاب الطحال ـ التهاب النخاع الشوكى العظمى ،

فقر الدم وفقد الكريات البيضاء ـ تدرنات النخاع الشوكى ،

الامراض التشــعبية : اطار تكاثر الــكريات البيضاء ،

علم التوارث : الاستعداد للنزيف والتــأهب النزفى ،

الاورام : الاورام اللحمية اللمفاوية ـ الاورام اللحمية للنخاع الشوكى ،

المظاهر الجلدية لامراض الدم ،

داء « هودكين » القرع الفطرى الشكل ،

النسيج الخلوى ، أورام نخاعية باطنيــة ، ورم عقلى شبكى ،

ورم حبيبى كريفى ،

(د) علم امراض الانسجة الواصلة المميزة :

علم امراض الاغشية المصلية : التهاب الغشاء الجنبى ، التهاب الشغف ـ التهاب البيريتون ،

علم الامراض الالتهابية للاغشية المصلية المفصلية ،

التهابات المفاصل وأمراض المفاصل ،
الاستعداد للاصابة بالروماتيزم ،
اورام اغمدة الاطناب والمفاصل ،
الاورام الليفية والاورام اللحمية الليفية ،
التهابات العظام والتهابات النخاع الشوكى،
ارتخاء العظام ـ الاورام اللحمية العظامية ،

انحرافات التركيب الهيكلى المظمى : كساحة الولدان ، ورم غضروفى ، ورم عفلى خرع ، لين العظام ، (رخودة) ، ورم عظمى داء باجة فى الاسحم (حلمة الثدى) وحالاتها ، تناذر البرايت ، مرض العنق العظمى ،

التهاب العظم والتهاب النقى ، ورم عظمى، ورم عظمى عفلى .

(هـ) جهاز التنفس :

أمراض القصبات الرئوية الحادة :
(أ) الاشكال حسب تحديد الموضع ،
(ب) الاشكال التطورية ،
(ج) بقايا الامراض الرئوية ،
الامراض الرئوية المزمنة ،

التهاب الرئة الجيبى الهزالى انتفاخ الرئة ـ مرض الضيقة ـ الكيست) ،

الرئة الوعائية : انسداد الوريد ـ الرئة القلبية ،

الاشكال الحادة للسل الرئوى ،
الاشكال البطيئة والرسوبية للسل الرئوى ،
السل الرئوى الوراثى وللكبار ،
الزهرى الرئوى الوراثى وللكبار ،
انقطاع القصبات ،

أنواع سرطان الحلقوم (وللطرق الهوائية العليا) ،

أنواع السرطان القصبية ،

السرطانات الثانوية للرئة .

(و) الجهاز الهضمى وملحقاته :

تكون الحصاة فى المثانة بصفة حادة ومزمنة، الداء الحصوى ، المخاط ،
اورام الغدد اللعابية ،
التهاب البنكريا الحاد النزيفى ، التهابات البنكريا المزمنة ،
تشوهات وسرطانات البنكريا ،
سرطانات الشفاه واللسان واللوزة ،
سرطانات البلعوم والمرىء ،
العلامات المميزة للقروح المعدية العفجية ،
السرطانات المعدية ،

التهابات الامعاء الحادة والمزمنة ـ التهابات الامعاء النوعية ،

التهابات الزائدة الدودية والالتهاب اللفاق الناجى والسداد المساريقى ،

الزحار ـ السل المعوى ـ نزيف المستقيم والقولون ،

الاورام الغدية المتعددة والسليلات والاورام المخملة ، سرطانات الامعاء ،

تشوهات خط المهضم ، توسع المرىء ، تصفح وتوسع القولون ،
آفات بسيطة للملحمة الكبدية ،
التهابات الكبد السامة والانسمام الخمجى،
التهابات الكبد الحادة الخلالية ،
الكباد النوعى ،
الاشترارات ،
مرض الاطراح والامزاز الصفراوى ،
التهاب القناة الصفراء والمرارة ، وتشوه الطرق الصفراوية ،
أورام ابتدائية وثانوية للكبد والطرق الصفراوية ،

(ز) الجهاز البولى والبولى التناسلى للذكر :

آفات بسيطة للملحمة الكلوية ، التهاب سام للكلية ،

كبيبة كلوية والتهاب الكلية الخلالى ،

المعطيات الحالية الخاصة بتصنيف الالتهاب الكلوى ،

دراسة انتقادية لفكرة الالتهاب الكلوى الصاعد ،

السل الكلوى ، الآفات البسيطة ، الأشكال الممددة والمسقطة ،

السل الكلوى فى نطاق مرض السل ،

الخمج الكلوى والتهاب حويضة الكلية الاحليلى (داء حصوى رمال ــ والتموث) ، استسقاء الكلية ،

التهاب المثانة ومرض عنق المثانة ،

سرطان الكلية والمسكن الكلوى ،

تنشؤ مرضى ، افرازى بولى ،

التهاب الموثة والتهاب البربخ وذاتالخصية،

تنشؤ مرضى خاص بالموثة والاحليل ،

سرطان الخصية ما عدا الغدة الخلالية ،

(ح) علم الامراض النسوية :

خمج الحوض التناسلى النسائى ،

سل العضو التناسلى عند المراة (الزحيم النفير ، الثدى) ،

حالة سكتية تناسلية عند المراة ،

مرض الحبل والمرض التوأمى ،

سرطان ظهارى للعنق الرحمى والفرج ،

سرطان الجسم الرحمى والخرطوم ،

الاورام المبيضية ،

حثل اغتذائى ثديى والتهابات حلمية ،

انواع سرطان الثدى .

١ ــ مشتقات الطبقة المضغية الظاهرة والانسجة الخاصة (آفات بسيطة فى الجلد) آفات بسيطة :

ضمور ، ضخامة ، عسرة الاستدماء ، نظير التقرنالجلدى الشيخوخة ، مجموعات تطورية : مرض جلدى ، مرض جلدى جائحى ،

آفات اعتذائية سماك ، ضمور جائحى ، أسباب الاستلقاء ، قرحة دوالية ،

التهاب تجاوبى وتورم السطح الجلدى ،

أورام قليلة : حليمية وقنبيطية ،

سرطان ظهارى جلدى : ذو خلايا أساسية شوكية ، اشكال التشريح السريرى ،

آفات بسيطة والتهاب الانسجة العصبية ،

(أ) الخلايا العصبية ،

(ب) اللحمة العصبية ،

مجموع التهابات : دماغية ، سحايا دماغية ؛ سحايا حاجزية ، النخاع الشوكى ،

أورام المحرك العصبى المركزى ،

أورام الطبقة الشبكية البصرية ، سحايا ،

أورام العصب المحيطة ، اعراض ، داء ركلنهوزن العظمى ،

أورام نظائر العقد ،

أورام الحبل الظهرى ،

عسر المضغة العادى ، ورم دموى ،

الكبيسيات ،

أورام سخدية ،

مرض التوتة ،

(ى) الغدد الصماء :

آفات بسيطة للغددالصماء التقنيات الخاصة بالدراسات .

التنـاسب بين التبـدل الخـاص بالمرض النسيجى والاختلال الوظيفى ،

آفات بسيطة واورام درقية وجيران الدرق وفص النخامة الخلفى والغـدة الصنوبرية ، والمعثكلة (بنكيرياس) للغدة الصماء والتهاب الكظر ،

التشريح المرضى للاعراض الشقية (التناسلية) والخنوثة ،

ورم المبيض ذى الطنين الحائى (الهرمونى) ، التنسج المرضى الخلالى للخصية وطنينه الحائى ،

الامراض التناسلية (المتبادلة الارتباط) : اضطرابات قابلية الاخذ، وبالاخص على مستوى الخطوط : المرض الوظيفى لبطانة الرحم : المرض الوظيفى لتكون المنى .

التناسب بين تناذر الغدد الصماء المختلفة ،

مرض عصب الغدة الصماء ،

الباب الثالث

المشاكل العامة

المرض الفردى من الزاوية الوراثية والشيخوخة ،

علم الطراز الاحيائى، تضاد التمثل ، التمثل

الامراض الجغرافية ، حشل اغتـذائى ، التهاب وسرطانات حسب السلالة والطقس ،

الوقت الاحيابى على ضوء التعاقب العـادى والمرضى (الاندمال النمو السرطانى) ،

تطور الشعور المرضى :

(أ) تطور توافقى ،

(ب) حدود لاقلوبية ،

الادراك الحالى للتشريح المرضى فى علاقاته مع القواعد الخاصة بحفظ النظام .

قرار مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ ــ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور فى جراحة الاسنان (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الاسنان والقابلات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ٣١٠ المؤرخ فى ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث اجازة دكتور فى جراحة الاسنان وخاصة المادتان ٢ و ٣ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ــ تنظم مرحلة للتعليم العالى فى جراحة الاسنان يمنح الناجح فيها اجازة دكتور فى جراحة الاسنان دكتوراه ، الدولة ، من الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ، وتسود هذه الاجازة الاحكام التالية :

المادة ٢ ــ ان دكتوراه الدولة فى جراحة الاسنان تخول حاملها صفة دكتور فى جراحة الاسنان ، وهى عبارة عن دكتوراه للممارسة .

المادة ٣ ــ تحدد مدة المرحلة للتعليم العالى فى جراحة الاسنان بسنتين ويحصل المترشحون فى بدء كل من هاتين السنتين على قيد سنوى يسلم لهم من كتابة الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

يمنح المترشحون الذين احرزوا شهادتين فى الدراسات العليا اجازة الدكتور فى جراحة الاسنان (شهادة أ وشهادة ب) المنصوص عليهما فى المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار والذين نجحوا فى تقديم اطروحتهم .

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٦ فى ١٩٦٧/١٢/٢٩

المادة ٤ ـ يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هذه الدكتوراه مع مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه :

١ ـ جراحوا الاسنان الجزائريون ،

٢ ـ الاجانب الحاصلون على اجازة فى جراحة الاسنان من جامعة الجزائر مع بيان « جراحة الاسنان » ،

٣ ـ الجزائريون أو الاجانب الحاصلون على اجازة فى جراحة الاسنان معترف بمعادلتها للاجازة الجزائرية .

المادة ٥ ـ ان التعليم التحضيرى للشهادة (أ) من الدراسات العليا فى جراحة الاسنان تختتم بامتحان يشتمل على ما يلى :

ـ اختباران كتابيان ،

ـ اختباران شفهيان ،

ـ اختباران تطبيقيان .

ويشتمل الاختباران الكتابيان على علم وظائف الاعضاء وعلم الامراض العامة ،

ويشتمل الاختباران الشفهيان على علم الامراض الداخلية وعلم الصيدلة ،

ويشتمل الاختباران التطبيقيان على علم الجراثيم وعلى علم التشريح المرضى ،

وقد حدد البرنامج فى الملحق المرفق بهذا القرار .

وتستغرق مدة كل اختبار كتابى ساعة واحدة .

المادة ٦ ـ تنقط جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

وكل تنقيط يساوى ٥ على ٢٠ او اقل فى أحد الاختبارات الكتابية والشفهية يؤدى للرسوب .

ولكى يصرح بقبول المترشحين لهذه الشهادة يجب عليهم أن يحرزوا تنقيطا متوسطا يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية أو الشفهية .

ويجرى الامتحان فى دورة واحدة فى السنة فى شهر يونيو .

واذا اخفق المترشح اربع مرات فى امتحان الشهادة أ ، استبعد من الدراسات التحضيرية لاجازة الدكتوراه فى جراحة الاسنان .

المادة ٧ ـ تفصل فى الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة لجنة امتحان تشكل من الاساتذة والاساتذة المحاضرين المبرزين فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر .

وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء هم :

ـ عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ، رئيسا للجنة الامتحان ،

ـ ستة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين ممن مارسوا تعليم علم الامراض الداخلية وعلم الامراض العامة وعلم وظائف الاعضاء وعلم الصيدلة وعلم الجراثيم وعلم التشريح المرضى .

المادة ٨ ـ ان التعليم التحضيرى للشهادة ب من الدراسات العليا لجراحة الاسنان يختتم بامتحان فى الاختصاص الذى يختاره المترشح من بين الاختصاصات الستة التالية :

ـ الجراحة الخاصة بالفم والاسنان (الفكى ـ الوجهى) ،

ـ معالجة الاسنان ،

ـ علم صحة ومبحث الاسنان ،

ـ تقويم الاعضاء الخاصة بالاسنان والوجه ،

ـ علم أمراض الفم والاسنان ،

ـ جهاز تبديل الاسنان والعظم الفكى ـ الوجهى .

المادة ٩ ـ يشتمل الامتحان المتعلق بكل اختصاص مختار على :

ـ اختبار كتابى لمدة ساعة واحدة ،

ـ اختبار شفهى ،

ـ اختبار تطبيقى أو اختبار فى مريض ٠

تنقط جميع الاختبارات من صفر الى عشرين ٠

وكل تنقيط يساوى أو يقل عن ٥ على ٢٠ فى أحد الاختبارات الكتابية أو التطبيقية أو الشفهية يؤدى للرسوب ٠

ويجب على المترشحين لكى يقبلوا فى هـذه الشهادة ، أن يحصلوا على تنقيط يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية ٠

ويجرى الامتحان فى دورة واحدة فى السنة فى شهر يونيو ٠

واذا أخفق المترشح أربع مرات فى امتحان الشهادة ب ، استبعد من الدراسات التحضيرية لاجازة الدكتوراه فى جراحة الاسنان ٠

المادة ١٠ ـ يتولى التعليم النظرى والتطبيقى لهذه الشهادة دكاترة فى جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة أستاذ مبرز أو مساعد من الدرجة الثانية ٠

تفصل فى الاختبارات الكتابية والشفهية والتطبيقية لهذه الشهادة وبالنسبة لكل اختصاص ، لجنة امتحان تعين من قبل عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر وتشكل من أربعة أعضاء ٠

ويكون هؤلاء الاعضاء لزوما دكاترة فى جراحة الاسنان يمارسون الوظائف الاستشفائية الجامعية ولهم صفة أستاذ مبرز أو مساعد من الدرجة الثانية ٠

ويرأس لجنة الامتحان العضو الحائز على الاقدمية فى أعلى رتبة من الوظائف ٠

المادة ١١ ـ فى حالة الاخفاق فى احدى شهادتى الدراسات العليا لجراحة الاسنان يجب على المترشحين اعادة السنة الدراسية ليمكن لهم أن يتقدموا من جديد لامتحان نهاية السنة ٠

المادة ١٢ ـ يجب على المترشح أن يقدم أطروحة تقوم على أساس الدراسات التحضيرية للدكتوراه فى جراحة الاسنان وتتناول دراسة أصلية حول موضوع تقنى أو علمى أو علاجى مرتبط بالم الاسنان والفم ٠

وتناقش هذه الاطروحة أمام لجنة امتحان مشكلة من ثلاثة أساتذة مرسمين أو مبرزين فى كليات الطب أو الكليات المختلطة للطب والصيدلة ٠

المادة ١٣ ـ تطبق على أطروحات الدكتوراه فى جراحة الاسنان الاحكام الادارية المتعلقة بأطروحات الدكتوراه فى الطب والتى لا تخالف الاحكام السابقة ٠

المادة ١٤ ـ ان المساعدين من الدرجة الاولى والثانية لمعهد الاسنان والفم فى مدينة الجزائر والممارسين لمهامهم فيه بتاريخ نشر هذا القرار يعفون من الشهادة ب للدراسات العليا فى جراحة الاسنان ومن سنة دراسية واحدة ٠

المادة ١٥ ـ تحدد رسوم التسجيل طبقا للأحكام الجارى بها العمل ٠

ويعفى من جميع الرسوم المساعدون والمدربون القائمون حين التسجيل بوظائفهم فى معهد الاسنان والفم بمدينة الجزائر ٠

المادة ١٦ ـ يوقع على أجازة الدكتور فى جراحة الاسنان عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ويسلمها وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٧ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لنصوص هذا القرار ٠

المادة ١٨ ـ تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ ٠

المادة ١٩ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ٠

الملحق

برنامج الدكتوراه فى جراحة الاسنان

اولا ـ الشهادة (أ) للدراسات العليا فى جراحة الاسنان

١ ـ التشريح المرضي : تحت شكل أشغال تطبيقية ٠

٢ ـ علم الجراثيم : تحت شكل أشغال تطبيقية ٠

٣ ـ علم الامراض العامة : كتابى ٠

٤ ـ علم الامراض الداخلية : شفهى ٠

٥ ـ علم الصيدلة : شفهى ٠

٦ ـ علم وظائف الاعضاء : كتابى

١ ـ التشريح المرضى : تحت شكل بيانات تطبيقية :

١ ـ معلومات تقنية :

ـ خزعة ،

ـ تثبت ،

ـ دمجة ،

ـ تلوين ،

ـ حفظ القطع العيانية والتقنية الخاصة ٠

٢ ـ دعوة التطورات الكبرى :

ـ التهاب ،

ـ ورم ٠

٣ ـ الاستعانة باصول مبحث الدم ٠

٤ ـ مبادىء فن التشريح المرضى المطبقة على امراض الفم :

ـ تطورات سوء المضغة التركيبية ،

ـ التطورات الالتهابية ،

ـ التطورات الورمية ٠

٢ ـ علم الجراثيم : تحت شكل أشغال تطبيقية :

١ ـ مبادىء عامة :

١ ـ علم الجراثيم بصفة عامة ،

٢ ـ مبحث الجدرى العام ٠

٢ ـ اشغال تطبيقية :

الجلسة الاولى :

ـ أدوات مختبر علم الجراثيم ،

ـ تطهير ـ تعقيم ٠

الجلسة الثانية :

ـ المراحل المختلفة للتحليل الجراثيمى ،

ـ الأخذ (للتجربة) ،

ـ الامتحانات الخاصة بالجراثيم المجهرية ٠

الجلسة الثالثة :

ـ البيئات الخاصة بتنمية الجراثيم ،

ـ التقنية الخاصة بتنمية الجراثيم ،

ـ عزل مجموعات الجراثيم على حسب أنواعها ،

ـ التشخيص الجراثيمى ٠

الجلسة الرابعة :

ـ تشخيص الخناق والتهاب الفم ٠

الجلسة الخامسة :

ـ المحصولات التى يجب فحصها ،

ـ قيح ،

ـ دراسة المكورات الدقاق ،

ـ مرديات (آلة لعيار مفعول الدواء ضد الجراثيم) ٠

الجلسة السادسة :

ـ بحث عصية كوخ (B.K) .

الجلسة السابعة :

ـ تشخيص الداء الافرنجي (سيفيليس) ٠

٣ ـ علم الامراض العامة : كتابي

ـ الآفة ،

ـ الالتهاب ،

ـ التجاوب ،

ـ الرضوض ،

ـالفحوص الاحيائية ،

ـ مبحث الاعراض العامة (٤ دروس + أشغال تطبيقية) ،

ـ الوراثة ٠

٤ ـ علم الامراض الداخلية : شفهي ،

ـ المدخل لعلم الامراض ،

ـ ألم الكبد الصفراوى والهضمى ، القلبى والعرقى والكلو ى ،

ـ التهاب مفصلى حاد ،

ـ تناذر صمامى ،

ـ سرطان المعدة ،

ـ التهابات التأمور الحادة ،

ـ سرطان المعى الغليظ ،

ـ التهابات الكبد الحادة ،

ـ ضعف الكبد ،

ـ التهابات الشغاف الراجبية ،

ـ كبد ضخمة ،

ـ سداد عضلة القلب ،

ـ اشقرار ،

ـ قرحة معدية عفجية ،

ـ الالتهاب الحاد للكلية ،

ـ التهاب الحويضة والكلية ،

ـ التهابات الكبد المزمنة ،

ـ الاسهال الحاد ،

ـ خثر شريانى ،

ـ فرط توتر شريانى ،

ـ ضعف القلب ،

ـ الامراض الفوعية ٠

٥ ـ علم الصيدلة : شفهى ٠

علم الصيدلة العامة :

١ ـ الامتصاص ـ طرق اعطاء الادوية ـ مصير الادوية فى البدن ـ آلية النشاط ،

٢ ـ الادوية المشاركة ٠

علم الصيدلة الخاصة :

٣ ـ أدوية المصلحة الوطنية المركزية : الادوية الخاصة بالتخدير بصفة عامة ،

٤ ـ مبادىء عامة : التصنيف ـ الاستعمال ـ الاختيار ـ الطوارىء ،

٥ ـ المنومات ،

٦ ـ المسكنات ،

٧ ـ المريحات ،

٨ ـ أنواع البنج المحلى ،

٩ ـ مسكنات الالم المركزية ،

١٠ ـ مقلعات الالم ،

١١ ـ أدوية الجهاز العصبى المستقل ،

١٢ ـ أدوية الوهط ،

١٣ ـ معالجة ضياع الدم ،

١٤ ـ معدل التغذية الخلوية ،

١٥ ـ الادوية المضادة للجراثيم ،

١٦ ـ معالجة فوسفات الكلسيوم ٠

٦ ـ علم وظائف الاعضاء : كتابى ٠

ـ تحريك الجوف الفوهى البلعومى . المضغ والبلع ٠

ـ افراز لعابى : مزاج ـ دور ـ العوامل المسببة للافراز .

ـ حساسية الراس والعنق ،

ـ الالم ،

ـ الطعم ،

ـ حاسة الشم ،

ـ جملة عصبية انباتية : وريد رأسى ،

ـ دم ومجموعات دموية ،

تخثر دموى ،

ـ تعادل فوسفات الكلسيوم ،

ـ توتر شريانى . تنظيمه ،

ـ اغماء ،

ـ عوار ،

ـ الصدم : عوامل حدوثها ،

ـ مخطط القلب الكهربائى ،

ـ علم وظائف الاعضاء الشريانية الصدغية ـ الفكية .

ـ الفيتامينات ،

ثانيا ـ الشهادة ب

شهادة الاختصاص فى احد الاقسام التالية :

١ ـ جراحة الفم والاسنان (الفكى ـ الوجهى) ،

٢ ـ العمليات الخاصة بالاسنان ،

٣ ـ علم ومبحث الاسنان ،

٤ ـ تقويم الأعضاء ، الخاصة بالإسنان والوجه ،

٥ ـ علم أمراض الفم والاسنان ،

٦ ـ جهاز تبديل الاسنان والفك الوجهى .

ثالثا ـ الاطروحة

ان الاطروحة هى مذكرة أصلية تتناول موضوعا متصلا بالم الاسنان والفم .

قرار مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المعدل والمتعلق بالتنظيم العام لليسانس فى الآداب ،

ـ وبناء على مداولة مجلس جامعة مدينة الجزائر بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للدراسات العليا لرسم الخرائط بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر ،

المادة ٢ ـ ان الاحكام القانونية الصالحة لشهادات الدراسات العليا التى لم يشر اليها فى قائمة الشهادات المكونة لليسانس التعليم تطبق على شهادة الدراسات العليا لرسم الخرائط .

المادة ٣ ـ تحدد اختبارات هذه الشهادة كما يلى :

الكتابى : امتحان حول موضوع يتعلق بالبرنامج .

اختبار تطبيقى : انجاز رسم نموذج .

الشفاهى : سؤال حول الجغرافية العامة (الطبيعية والبشرية) ،

سؤال حول هيئة الارض ومساحتها ورسم الخرائط ،

سؤال حول تحرير رسم الخرائط .

المادة ٤ ـ يحدد البرنامج كما يلى :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٨ فى ١٩٦٨/٧/١٩ .

١ ـ هيئة الارض ومساحتها ورسم الخرائط : اسس الرياضيات ، نظام الاحداثيات صور الارض وقياسها، عمليات هيئة الارض ومساحتها، مسح الارض ، تسويتها ، رسم الخرائط : خاصياتها واستعمالاتها .

٢ ـ رسم الارض (توبوغرافيا) واستعمال الصور الجوية : الرسم المباشر للارض : الطرق العامة والتنفيذ على قياس كبير . دراسات موجزة للرسم بواسطة قياس صغير او كبير . عناصر موجزة للتصوير . قراءة الصور الجوية . تطبيق الجغرافية الحضرية .

٣ ـ رسم الخرائط :

(أ) رسم الخرائط العامة : الخواص العامة حول الخرائط والتمثيل الاصطلاحي : العلامات ، منحنيات ايزاريتين ، الالوان ، الكتابات . لحم الصور .

(ب) تحرير الخرائط : التعميم ، اقامة وعلاقة الالواح المتعددة الالوان ، الخطوط البيانية ورسم الخرائط .

(ج) رسم الخرائط التطبيقي : الخريطة التوبوغرافية الاساسية ـ خرائط المجموعة ـ الخرائط التى لها علاقة بالاسم ، استعمال وتحديد الخرائط ، نظرة حول انجاز المؤلفات المتعلقة بالمواضيع المتعددة . تطبيق على خريطة نباتية .

٤ ـ عناصر الاحصائيات :

(أ) اعداد الاحصائيات : جمع المعطيات (التحقيقات المستنفدة والتنقيبات) استغلال وتمثيل المعطيات (الرسوم البيانية ، الخرائط الاحصائية) . العوامل الاحصائية .

(ب) التحليل الاحصائى : توزيعات المتحولة . خاصية القيمة المركزية والتبديد والشكل والتركيز . القانون الموحد والذى يوجد فمه اسمان ، قانون بواسون وقانون لا بلاس قوص وقانون غالتون وقانون من وراء الهندسة ، مبادئى فى التسويات : مقياس بيرسون .

(ج) التحليل الاحصائى : التوزيعات على متحولتين ، مبادىء عامة . مبادئى التجريد والعلاقة بين المتحولات ، منحنى منعكس . العامل وعلاقة الارتباط . التسوية الخطية بواسطة طريقة المربعات الصغيرة .

المادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ .

قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ المؤرخ فى ١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة « الاهلية » للعلوم الاسلامية (١) .

ان وزير الاوقاف ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر ، والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٢ المؤرخ فى ١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدثة بموجبه شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٤٩ المؤرخ فى ٢٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث المعاهد الاسلامية التابعة لوزارة الاوقاف ،

يقرر ما يلى

المادة الاولى ـ يجرى امتحان الاهلية للعلوم الاسلامية خلال دورتين تنظمان فى كل عام ، احداهما فى نهاية السنة الدراسية والاخرى حين اعادة افتتاح المدارس .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ فى ١٩٦٨/٨/٢٧ .

الفصل الاول

اختبارات الاهلية للعلوم الاسلامية

المادة ٢ ـ يؤدى المترشحون جميع اختبارات الامتحان باللغة العربية ، باستثناء اختبارات اللغات الاجنبية ·

المادة ٣ ـ يشتمل الامتحان على اختبارات الزامية واختبارات اختيارية ·

المادة ٤ ـ ينص على نوع الاختبارات الالزامية والاختبارات الاختيارية فى الملحق المرفق بهذا القرار ·

المادة ٥ ـ تشتمل اختبارات الاهلية للعلوم الاسلامية على برامج السنتين الثالثة والرابعة للمعاهد الاسلامية ·

ان سحب القرعة الخاصة بالمواد الالزامية المنصوص عليها فى ملحق هذا القرار يقوم به وزير الاوقاف أو ممثلة بحضور اعضاء اللجنة المركزية للامتحانات المكلفة باختيار المواضيع ، ولا يخبر المترشحون بنتائج القرعة قبل الامتحان .

المادة ٦ ـ يقدر كل اختبار بعلامة تتراوح بين الصفر الى عشرين نقطة ملحقة بعامل ·

تؤدى علامة الصفر الى الرسوب فى جميع الاختبارات ، الا اذا قررت خلاف ذلك اللجنة المركزية بصفتها لجنة الامتحان ·

وان قرارات لجنة الامتحانات الصادرة وفقا للأحكام النظامية هى نهائية غير قابلة لأى طعن ·

الفصل الثانى

شروط القبول

المادة ٧(١) ـ يعتبر المترشحون المحرزون على مجموع من النقط يساوى على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بالاختبارات الالزامية (والبالغة ١٨٠ نقطة) ناجحين فى مجموع الاختبارات الالزامية والاختيارية ·

المادة ٨ (٢) ـ يقبل فى الدورة الثانية لامتحان الاهلية الخاصة بالعلوم الاسلامية ، المترشحون المحرزون فى الدورة الاولى على مجموع من النقط يعادل على الاقل ثلث الحد الاقصى البالغ ١٢٠ نقط · بيد أنه يمكن أن يسمح بالقبول فى الدورة الثانية للمترشحين المقيدين بصفة نظامية فى الدورة الاولى والذين حصل لهم مانع من التقدم الى كل الاختبارات او جزء منها متأت من حالة قوة قاهرة يعود تقديرها لمديرية التربية الدينية .

واذا أثير لهذا السبب داعى المرض ، لزم تقديم شهادة طبية يؤشر عليها طبيب المصالح الطبية المدرسية ·

المادة ٩ ـ ان النقط المحرز عليها فى الاختبارات الشفهية الالزامية والاختبارات الاختيارية خلال الدورة الاولى يحتفظ بها لزوما للدورة الثانية ·

الفصل الثالث

تنظيم الامتحان

المادة ١٠ ـ يجرى اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل وزير الاوقاف أو ممثلة بحضور أعضاء اللجنة المركزية للامتحانات ·

المادة 11 ـ يحدد وزير الاوقاف فى كل سنة تواريخ الامتحان ويعين بالوقت نفسه المراكز الجهوية لاجتماع مترشحى كل دائرة ولجان الامتحان المركزية والجهوية ·

المادة ١٢ ـ يتعين على المترشحين غير المقيدين فى معهد اسلامى أن يتقدموا بصفة مترشحين أحرار للمركز الذى تعينه مديرية التربية الدينية ·

المادة ١٣ ـ يتعين على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ١٧ عاما على الأقل فى ٣١ ديسمبر من السنة الجارى فيها الامتحان .

بيد أنه يمكن لمديرية التربية الدينية أن تمنح اعفاءات خاصة بالسن بما لا يتجاوز السنتين ، اذا كانت النتائج المدرسية الخاصة بالمترشحين تبرر ذلك ·

لايسوغ لتلاميذ المؤسسات العمومية والخاصة التقدم لامتحان الاهلية فى العلوم الاسلامية الا اذا كانوا زاولوا الدراسة سنة واحدة على الاقل فى القسم الرابع للتعليم الاسلامى .

(٢،١) مصححة بالاستدراك المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٦٩/٤/٤ ·

المادة ١٤ ـ يجرى تقييد الترشيح فى السجلات المخصصة لهذا الغرض لدى مديرية التربية الدينية فى مدينة الجزائر بالنسبة للمترشحين الأحرار ، ولدى المراكز الجهوية لجمع المترشحين •
ويحدد اختتام التسجيل قبل أربعة أشهر على الأكثر وشهرين على الاقل من تاريخ بداية الاختبارات •

المادة ١٥ ـ يتعين على كل مترشح أن يسجل نفسه وفقا للأحكام المحددة أعلاه وأن يقدم لهذا الغرض ملفا يحتوى على ما يلى :

ـ طلب تسجيلى مكتوب وموقع منه ، ومصدق بتوقيع الوصى اذا كان المترشح قاصرا ، وتعين فيه الاختبارات الاختيارية المطلوبة وتلصق عليه صورة حديثة للمترشح ،

٢ ـ شهادة الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،

٣ ـ ملف مع حافظة موقع عليه من قبل مدير المعهد الذى ينتسب اليه المترشح •

المادة ١٦ ـ يعين وزير الاوقاف فى كل سنة ولكل مركز جهوى لجمع المترشحين ، بناء على التخصيص المؤقت لوزير التربية الوطنية وبناء على اقتراح مدير التربية الدينية ، لجنة امتحان مؤلفة على الشكل التالى :

ـ مدير لمعهد اسلامى ، رئيسا ،

ـ ممثل مديرية التربية الدينية ،

ـ ثلاثة على الاقل من الاساتذة للتعليم الخاص بالعلوم الاسلامية ،

ـ ممثلان عن وزارة التربية الوطنية •

تكلف هذه اللجنة بالتحقيق فى شخصية المترشحين ومراقبة الامتحانات وسير الاختبارات الشفهية والتطبيقية فى عين المكان •

المادة ١٧ ـ يعين وزير الأوقاف ، علاوة على ما تقدم ، لجنة مركزية للامتحان تكلف بجمع كل الاختبارات الخاصة بمترشحى المراكز الجهوية وبتصحيحها وباعلان النتائج النهائية •

وتنظر هذه اللجنة فى الاختبارات بصفتها لجنة الامتحان المشكلة وفقا للكيفيات المشكلة بها اللجان الجهوية ، وهى تؤلف على الوجه التالى :

ـ مدير التربية الدينية ، رئيسا ،

ـ مفتش للتعليم الدينى ، نائبا للرئيس ،

ـ جميع مديرى المعاهد ، رؤساء للمراكز الجهوية للامتحانات ،

ـ ثلاثة ممثلين عن وزارة التربية الوطنية ،

ـ ثلاثة أساتذة من التعليم الخاص بالعلوم الاسلامية •

المادة ١٨ ـ ان الاختبارات المحررة على أوراق ذات عناوين قابلة للفصل ، يجب أن تكون مغفلة الاسم قبل التصحيح ويجب أن لا يعرف الفاحصون أسماء المترشحين خلال مداولات لجنة الامتحان الخاصة بالقبول •

ولا يجوز لأعضاء لجنة الامتحان طرح الاسئلة على تلاميذ المعهد التابعين له ولا تصحيح نسخ اختباراتهم •

المادة ١٩ ـ يجب على كل مترشح أن يصطحب معه دفترا مدرسيا يضعه تحت تصرف لجنة الامتحان •

المادة ٢٠ ـ ينادى رئيس المركز على المترشحين المسجلين ، كل باسمه ، عند افتتاح الاختبارات ويقدم هؤلاء بطاقة الهوية ذات الصورة الفوتوغرافية •

المادة ٢١ ـ يطرد من قاعة الاختبارات المترشحون الذين يقومون باتصالات خلال الاختبارات أو غش او محاولة للغش أثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة .

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المعنى بالامر .

ويجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوى ، أن يقترح على وزير الاوقاف منع المترشح من المشاركة فى نفس الامتحان أو فى جميع الامتحانات خلال دورة أو أكثر دون أن يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

المادة ٢٢ ـ يحظر على أعضاء اللجنة المكلفين بمراقبة الاختبارات ، الانحناء على نسخ المترشحين القائمين بتحرير مسابقاتهم ، والمحادثة معهم بصوت منخفض أو تقدير عملهم ٠

كما يحظر اعطاء الشروح الخاصة بالمفردات أو بمعنى المواضيع المطروحة ، مالم يأذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذى يرى بأن تعطى للمترشحين الايضاحات الضرورية والموافقة للضوابط ، على نسق واحد وفورى فى جميع قاعات مراكز الامتحان ٠

وفى الحالات الخطيرة يلجأ الى المصلحة المعنية بوزارة الاوقاف قبل اتخاذ أى تدبير ٠

المادة ٢٣ ـ يحظر على الموظفين المكلفين بمصلحة امانة سر الامتحانات اطلاع أى شخص غريب عن المصلحة ولا سيما الفاحصون على العلامات التى حصل عليها أى مترشح ٠

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لعزل قاعات أمانة السر عن القاعات التى يجتمع فيها الفاحصون أو مراقبو الاختبارات ٠

تبلغ نقط المترشحون المرفوضين فى الامتحان ، الى المعاهد أو الى المترشحين ، من قبل رئيس اللجنة المركزية للامتحانات وضمن الاوضاع القانونية ٠

المادة ٢٤ ـ يجب على رئيس المركز الجهوى أن يذكر الموظفين المكلفين بمراقبة الامتحانات وبأمانة السر ، بأحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه وبأن يفسرها ، وذلك قبل الاختبار الأول ٠

ويجرى اعلامهم بصفة خاصة ، بأنهم يتعرضون للعقوبات التاديبية اذا ارتكبوا خطأ جسيما أو أفشوا سر المهنة .

ويجرى على غرار ذلك وقبل بدء الاختبار الاول ، اعلام المترشحين فى القاعات عن أحكام المادة ٢١ أعلاه ٠

المادة ٢٥ ـ تسلم شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية من قبل وزير الاوقاف ٠

المادة ٢٦ ـ يكلف مدير التربية الدينية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٨ ٠

الملحق

نوع الاختبارات

اولا ـ الاختبارات الالزامية :

تشتمل هذه الاختبارات على :

الاختبار الكتابى :

١ ـ اللغة العربية :

(أ) شكل نص أدبى معه ثلاثة أسئلة تتناول :

ـ فهم النص (شرح مفردات وعبارات) ،

ـ النحو (اعراب) ،

ـ الصرف ،

مدة الاختبار : ساعة ونصف ، العامل ٢ ،

التنقيط : النص : ١٠/٢٠ الاسئلة ، ١٠/٢٠ (١) ٠

(ب) انشاء يتناول موضوعا من بين ثلاثة مواضيع تطرح على المترشح ٠

١ ـ موضوع له طابع دينى أو شرح نص من النصوص المقررة فى البرنامج التحديدى ،

٢ ـ موضوع فى الشريعة الاسلامية ،

٣ ـ موضوع فى التوحيد ٠

مدة الاختبار : ساعتان ونصف ـ العامل ٢ ٠

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

(ج) القرآن أو الحديث : تفسير آية من القرآن الكريم أو شرح حديث ، حسب الاختيار ، من بين آيتين أو حديثين وتطبيقهما فى النظام الاجتماعى والحياة الوطنية ٠

(١) مصححة بالاستدراك المشار اليه ٠

مدة الاختبار : ساعة ـ العامل ٢ .

التنقيط ٢٠/٢٠ ٠

٢ ـ الرياضيات :

مسألتان مع حلهما المعقول ٠

مدة الاختبار : ساعتان ـ العامل ٣ ٠

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

٣ ـ التاريخ والجغرافيا :

سؤال من بين سؤالين فى التاريخ أو الجغرافيا حسب الاختبار ٠

مدة الاختبار : ساعة ـ العامل ١ ٠

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

الاختبار الشفهى :

١ ـ القرآن :

استظهار مع تفسير وقراءة نص من الشريعة الاسلامية غير مشكول ،

مدة الاختبار : ٤٠ دقيقة ـ العامل ٢ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

٢ ـ الفيزياء والكيمياء :

سؤال من بين ثلاثة أسئلة من البرنامج المقرر ٠

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة ـ العامل ١ ٠

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

٣ ـ العلوم الطبيعية :

سؤال من البرنامج المقرر ،

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة ـ العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

الاختبارات التطبيقية :

١ ـ (١) الرسم أو الخط أو اشغال يدوية للبنين ٠ الرسم أو الخط أو الخياطة للبنات ،

مدة الاختبار : نصف ساعة ـ العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

٢ ـ تطبيقات دينية وحساب المواريث ،

المدة : ساعة ونصف ـ العامل ٢ ،

٣ ـ التربية البدنية :

يجب اجتياز هذا الاختبار خلال الثلاثة أشهر الاخيرة من العام الدراسى ـ العامل ١ ،

التنقيط : ٢٠/٢٠ ٠

ثانيا ـ الاختبارات الاختيارية :

اللغات الاجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) قراءة نص مع اسئلة حول فهم هذا النص (شرح مفردات وعبارات ـ النحو) ٠

مدة الاختبار : ٢٠ دقيقة ـ العامل ١ ٠

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص الاختبارات الاختيارية النقط التى تفوق المعدل فقط وتضاف هذه النقط الى مجموع النقط المحصل عليها فى الاختبارات الالزامية ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعمارى (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٠ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ ، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعمارى ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية

(١) مصححة بالاستدراك المشار اليه ٠

(٢) الجريدة الرسمية العدد ١٠٥ فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ ٠

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى الاختبارات الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعماري في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة بمدينة الجزائر في شهر فبراير من كل سنة .

المادة ٢ ـ يحدد كل مترشح مع الاستاذ المختار من قبله في القائمة التي تضعها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ، الموضوع الذي يعالجه بقصد احراز دبلوم الدولة .

ويسجل هذا الموضوع لدى مدير المدرسة قبل خمسة أشهر على الاقل من اجتماع لجنة الامتحان ، ويجب أن يوافق عليه مسبقا طبقا لانظمة المؤسسة .

المادة ٣ ـ يجوز للاستاذ المختار أن يستعين بمعاون واحد أو أكثر ممن يرى أن اختصاصهم ضروري لانجاز المشروع ، وذلك لتوسيع الموضوع الذي سيعالجه المترشح .

ويجوز أن يكون هؤلاء المعاونون من المدرسة أو من خارجها .

المادة ٤ ـ ان التطور التدريجي لشرح الموضوع يشتمل بصفة عامة على ٥ مراحل ، وينبغي على المترشح أن يحصل على موافقة أستاذه عليها .
ولا يمكن أن يتم الانتقال من مرحلة الى اخرى تالية الا بموافقة الاستاذ المذكور .

المرحلة الأولى ـ تعيين البرنامج : سيعرض فيه المترشح الاسباب النظرية للموضوع المختار .

المرحلة الثانية : البحث والتحليل : ينبغي على المترشح أن يقوم بجميع الابحاث المستندية والدراسة التحليلية لمعطيات الموضوع .

المرحلة الثالثة : الرسم المجمل : يعمد المترشح الى شرح دفاتر المذكرات ورسم المخطط الاجمالي والدراسة التحليلية لطريقة البنيان المقصود .

المرحلة الرابعة : مشروع ابتدائي : يضع المترشح بصورة حسية العناصر الواجب استعمالها كأساس لاقامة المشروع .

المرحلة الخامسة : المشروع : ينبغي على المترشح أن يقدم جميع المستندات الضرورية الدالة على الفهم التام للموضوع المعالج .

يمكن ان تعتمد هذه المراحل على مسؤولية الاستاذ بالنسبة للموضوع المختار .

المادة ٥ ـ يقدم المترشح مشروعه الى لجنة الامتحان كما يقدم لها جميع العناصر الخاصة بمختلف مراحل الانجاز .

ويساعده في ذلك أستاذه .

المادة ٦ ـ تتشكل لجنة الامتحان لمشروع شهادة دبلوم الدولة كما يلي :

ـ مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ،

ـ مدير هندسة المدن والسكن بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

ـ مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ،

ـ مدير الدراسات الخاصة بالهندسة المعمارية .

ـ أستاذ في البناء وأستاذ في هندسة المدن وخمسة أساتذة ورؤساء ورش للهندسة المعمارية يعينون من طرف وزير التربية الوطنية ،

ـ مهندسان معماريان مجازان ، من خارج المدرسة معينان من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء .

لا تصح مداولات لجنة الامتحان الا اذا شارك فيها سبعة أعضاء .

ان الاستاذ الذي يتابع أشغال دبلوم الدولة ومعاونيه ان وجدوا ، ومنسق لجنة تلاميذ المدرسة ، يتتبعون جميع العمليات الخاصة بقرار اللجنة دون الاشتراك في التنقيط ، أما الأستاذ فانه يبلغ تنقيطاته الى اللجنة .

المادة ٧ ـ تخصص لجنة الامتحان للمترشح نقطا تتراوح من صفر الى ٢٠ .

ويمنح دبلوم الى المترشحين الذين احرزوا على معدل عام يساوي أو يزيد على ١٢ من ٢٠ ،

ويراعى فى هذا التقدير التنقيط المحرز خلال الدروس ٠

وتمنح تهانى لجنة الامتحان بالاجماع ٠

المادة ٨ ـ لكل تلميذ ينجح فى الامتحان النهائى للسنة الخامسة الحق فى التقدم الى دورتين عاديتين متتابعتين لشهادة دبلوم الدولة للمهندس المهمارى ٠

المادة ٩ ـ تنظم دورة استثنائية وبناء على اقتراح لجنة الامتحان ، فى شهر يونيو من نفس السنة للمترشحين الذين يكون معدلهم العام دون المعدل المطلوب لاحراز شهادة دبلوم الدولة بقليل ، وللمترشحين الذين لم يتمكنوا من التقدم الى الاختبارات بسبب قوة قاهرة ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم الموصول (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث المناعة وعلم الموصول ٠

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل قصد الحصول على هذه الشهادة :

١ ـ الدكاترة فى الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد أجنبى يسمح لهم بممارسة الطب فيه ٠

٣ ـ الطلاب فى الطب الذين أنهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون فى المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية ٠

٤ ـ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ ـ الطلاب فى الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ ـ البيطريون ٠

المادة ٣ ـ يجرى التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين ٠

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية ٠

المادة ٤ ـ يتولى ادارة التعليم أستاذا أو أستاذ محاضر مبرز أو أى شخص يجرى اختياره بالاستناد الى اختصاصه فى مبحث المناعة ٠

وتعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والمختصين فى العلم الاحيائى الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذه الدروس ٠

المادة ٥ ـ يحدد برنامج الدروس وفقا للملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٦ ـ يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس ٠ ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين أكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة ٠

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية ٠

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

ـ اختبار فى مبحث المناعة أو علم الموصول

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٦٩/٣/١١ ٠

النظرى ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ·

ـ اختبار فى مبحث المناعة أو علم المصـــول المدارس ، ومدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ·

ولكى يقبل المترشحون فى التقدم الى الاختبارين التطبيقى والشفهى ينبغى عليهم أن يحرزوا ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابيين ·

(ب) يجرى اختبار تطبيقى ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول التقنيات المصولية فى تشخيص الامراض الزهرية والجرثومية والفوعية والأفات الأخرى ·

وان التنقيط الذى يقـــل عن ١٠ نقط يؤدى للرسوب ·

(ج) ويجرى اختبار شفاهى ينقط من صفر الى عشرين وهو يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر فى هذا الاختبـــــار تؤدى للرسوب ·

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط المخصصة لهذه الاختبارات .

المادة ٧ ـ تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان التى يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد · وتشكل اللجنة كما يلى :

ـ المكلف بادارة التعليم ،

ـ أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز فى عـــــلم مبحث الدم وفى حالة عدم وجودهما أى شخص مختار لهذا الفرض ومختص فى علم مبحث الدم.

ـ أستاذ أو أستاذ محـــــاضر مبرز فى علم الجراثيم ، وفى حالة وجودهما ، اى شـــخص مختار لهذا الفرض ومختص فى علم الجراثيم .

ـ أســـتاذ أو أستاذ محاضر مبرز فى علم الطفيليات وفى حالة عدم وجودهما ، أى شخص مختار لهذا الفرض ومختص فى علم الطفيليات ·

ـ أســـتاذ او أســتاذ محـــاضر مبرز فى الكيمياء الاحيائية الطبية وفى حالة عدم وجودهما اى شخص مختار لهذا الفرض ومختص فى الكيمياء الاحيائية الطبية .

ـ أستاذ أو أستاذ محاضر فى العلوم المصحية ·

المادة ٨ ـ ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها كما يلى :

ـ رسم التسجيل	١٠ دج
ـ رسم الاشغال التطبيقية	٢٠٠ دج
ـ رسم المكتبة	٦ دج
ـ رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج
ـ رسم الامتحانات	٥ دج

المادة ٩ ـ يوقع على الشهادة من قبل الرئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ·

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية ·

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ·

المادة ١١ ـ يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ ـ ٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعـــدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ ·

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لمبحث المناعة وعلم المصول

اولا ـ مبحث المناعة بصفة عامة :

(أ) المناعة :

ـ المناعة المسماة « مناعة طبيعية » ،

ـ العوامل غير النوعية للمناعة ،

ـ المناعة النوعية المكتسبة ·

(ب) مكونات الضد والاضداد (اجسام ضدية)

مكونات الضد :

ـ مولدة ضد ناقصة ،

ـ جبلة ،

ـ أنواع ،

ـ تنقية ،

ـ مكونات الضد الذاتية ،

ـ معايرة ·

الاضداد :

ـ جبلة

ـ أنواع ،

ـ طراز لتكون ،

ـ الايضاح ،

ـ التقنية ،

ـ البنية ·

تفاعل مكونات الضد الاضداد « فى الزجاج » ·

العوامل المساعدة (الادوية) والعوامل الناهبة للمناعة ،

(ج) الاحساس المفرط :

ـ من نمط فورى ،

ـ من نمط متأخر ،

ـ العلاقات بين الاحساس المفرط والمناعة ·

(د) الطعوم ، التحمل ، التسهيل ·

(هـ) التمنيع الذاتى ·

ثانيا ـ مبحث المناعة التطبيقى :

تشخيص الامراض الانتانية والطفيلية :

(ا) تفاعل الترسب ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق ·

(ب) تفاعل التراص ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق ·

(ج) تفاعل تشرب التراص الدموى ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق ·

(د) تفاعل التراص الدموى المشروط ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق ·

(هـ) تفاعل انحلال الدم المشروط ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق ·

(و) تفاعل تثبيت المتممة ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ المتممة ،

ـ جملة انحلال الدم ،

ـ الانفعال المضادة للمتممات ،

ـ التطبيق ·

(ز) تفاعل التعديل ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق على التشخيص ·

(ح) تفاعل التثبيت ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق على التشخيص ·

(ط) تفاعل مناعة الاتئام ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق على تشخيص مرض الزهرى ·

(ى) تفاعل مناعة الومضان ·

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق ·

(ك) تفاعل دياستازى مضاد للدياستاز (خميرة ذوابة)

ـ الآلية والخطط ،

ـ التطبيق على تشخيص الآفات الجرثومية ·

(ل) تفاعل الطهى ·

ـ الآلية ،

ـ التطبيق ·

(م) التفاعلات الاخرى الخاصة بالمناعة المصلية ·

ـ التحقيق الخاص بمبحث المناعة وفى الجوائح·

ـ تفاعلات المناعة فى الامراض غير المعدية ·

تحضير اللقوح والمصول ·

ـ اللقوح ،

ـ المصول ،

ـ الكريين الممنع ·

ثالثا ـ تطبيق تفاعلات الاحساسية المفرطة النوعية :

ـ التطبيق على التشخيص والتحقيقات الخاصة بمبحث المناعة وفى الجوائح ·

ـ بواحث التجارب بصفة عامة ·

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على راى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لمبحث الدم .

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على هذه الشهادة :

١ ـ الدكاترة فى الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد أجنبى يسمح لهم بممارسة الطب فيه ·

٣ ـ الطلاب فى الطب الذين أنهو السنة السادسة الدراسية والداخليون فى المستشفيات المعينون أثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ ـ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ ـ الطلاب فى الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ ـ البيطريون ·

المادة ٣ ـ يجرى التعليم خلالالسنة الجامعية وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين ·

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية ·

المادة ٤ ـ يتولى ادارة التعليم أستاذ مبحث الدم فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بالجزائر وفى حالة عدم وجود أستاذ محاضر فى مبحث الدم أو أى شخص آخر يجرى اختياره بالاستناد الى اختصاصه ·

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والاختصاصيينفى العلوم الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم ·

المادة ٥ ـ ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار ·

المادة ٦ : يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس ، ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين أكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لأسباب غير مبررة ·

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٢ فى ١٩٦٩/٣/١١ ·

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية .

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

ـ اختبار فى مبحث الدم النظرى، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

ـ اختبار فى مبحث الدم النظرى الممارس ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكى يقبل المترشحون فى التقدم الى الاختبارين التطبيقى والشفهى ، ينبغى عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابيين .

(ب) يجرى اختبار تطبيقى مدته ثلاث ساعات وينقط من صفر الى أربعين ، ويتناول التقنيات الخاصة بعلم الخلايا والدروس الخاصة بايقاف النزف ومبحث المناعة ومبحث الدم . وان التنقيط الذى يقل عن ١٠ نقط يؤدى للرسوب .

(ج) ويجرى اختبار شفهى ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر فى هذا الاختبار تؤدى للرسوب .

لا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفهية نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات .

المادة ٧ ـ تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان التى يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد . وتشكل هذه اللجنة كما يلى :

ـ المكلف بادارة التعليم ،

ـ أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز فى مبحث الدم وفى حالة عدم وجوده أى شخص مختار ومختص ،

ـ أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز فى العلوم الصحية .

المادة ٨ ـ ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كما يلى :

ـ رسم التسجيل	١٠ دج
ـ رسم الاشغال التطبيقية	٢٠٠ دج
ـ رسم المكتبة	٦ دج
ـ رسم الامتحانات	٥ دج
ـ رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج

المادة ٩ ـ يوقع على الشهادة من قبل الرئيس وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١١ ـ يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ـ١٩٦٩، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لمبحث الدم

١ ـ مبحث الدم النظرى :

ـ الكتلة الدموية وعناصر الهيولى (البلازما) ،

ـ جهاز تكوين الدم (المخ ، الطحال ، والعقد) . البينة وعلم الحياة .

الكريروات السلالية :

ـ النضج ، علم التقطيع ومبادئى خاصيات الكريروات ،

ـ توسع البراغم .

اليحمور :

ـ اليحمور البالغ العادى ، تطوره الاساسى .

ـ اليحمور وآليات الخطط الخاصة بمعايرة الحيمور ،

ـ الحيمور غير العادى ،

ـ التطور الاساسى للحديد .

انحلال الدم :

ـ الآلية ،

ـ مدة حياة وزوال الكريات الحمراء من الجهاز ، خطط القياس ، النتائج العادية المرضية ،

ـ مقاومة الكريات .

ـ حبيبات الخلايا :

ـ كريضات معتدلة ، كريضات حمراء ، أسس الكريضات ،

ـ تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .

الكريات اللنفاوية :

ـ تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .

الكريات الموحدة النواة :

ـ تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .

الخلايا الهيولية :

ـ تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .

اللويحات :

ـ تولد ، علم التقطيع أو الشكل ، علم الحياة .

كثرة الجدعيات البيض .

الهيولى الدموية :

ـ خطط التجزئة ،

ـ استشراد الهيولينات .

الارقاء :

ـ مختلف مراحل قطع النزف ،

ـ تكون خثرين الهيولاز ،

ـ دراسة مركب الخثرين (ترومبين) ،

ـ اللويحات ، دورها في الارقاء والتخثر الدموى ،

ـ مضادات التخثر العضوى العلمى والعلاجى ،

ـ فيبرينوليز .

مبحث المناعة ومبحث الدم :

ـ العناصر التناسلية ،

ـ الزمرات الدموية وانتقالها الوراثى ،

ـ جملة ABC وانتقالها الوراثى ،

ـ جملة « ريزوس » وانتقالها الوراثى .

ـ النظم الاخرى .

ـ الاضداد التى تزيد فى عدم كريات الدم الحمراء :

ـ أضداد طبيعية ،

ـ أجسام ضدية غير نظامية تامة وغير تامة ،

ـ الاضداد الفردية والذاتية .

ـ اختبار « كومبس » ،

ـ المجموعات المصلية ،

ـ مبحث المناعة الخاصة بالكريضات واللويحات

ـ التحقين ،

ـ علامات محصولة الدم ،

ـ حوادث التحقين .

ـ فعل الاشعاعات المتشردة على جهاز تكوين الدم .

٢ ـ مبحث الدم التطبيقى :

ـ فحوص المختبر الضرورية للتشخيص والمعالجة :

ـ فقر الدم المتعلق بتوسع الجذعة ،

ـ فقر الدم المتعلق بنقص اللون ،

ـ فقر الدم بعد النزف ،

ـ فقد الدم المتعلق بحل الدم الوراثى .

(تلاسيمى وداء المنجليات) ،

ـ فقر الدم المتعلق بحل الدم المكتسب ،

ـ تعدد الكريات ،

ـ تناذر وحيدة النواة ،

ـ ابيضاض الدم شبه النقى المزمن ،

ـ ابيضاض حاد ،

ـ داء هودكى ،

ـ ورم غفلى دملى ،

ـ عسر الهيولينات ،

ـ فرط الكريضات ،

ـ القصور النخاعى ،

ـ تكون الكريضات الحمراء ،

ـ فرفرية وعائية وفاقة الخثرين ،

ـ ناعورية (استعداد للنزيف) ،

ـ شذوذ وراثى ومكتسب من مركب ،

ـ تناذر حل الليفين ،

ـ مراقبة المعالجة ضد المخثرات ،

ـ نتائج Thrombo Elastographie

ـ أسباب الخطأ فى تحديد الزمر الدموية ،

فحوص المختبر فى المرض المتعلق بحل الدم الخاص بالمولود ،

ـ واهبو الدم المخطرون :

ـ السلوك الواجب مراعاته فى حوادث التحقين ،

ـ المعالجة بالمواد الكيماوية والاشعاعية للآفات الدموية الخبيثة ،

ـ المعالجة القشرية فى مبحث الدم .

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية الصحية (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية للكيماء الاحيائية الصحية .

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ ـ الدكاترة فى الطب من ذوى الجنسية الجزائرية .

٢ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد أجنبى يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ ـ طلبة الطب الذين أنهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون فى المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

٤ ـ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ ـ طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ ـ **البيطريون .**

المادة ٣ ـ يجرى التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية .

المادة ٤ ـ يتولى ادارة التعليم أستاذ علم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٦٩/٣/١٤ .

الكيمياء الاحيائية الطبية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفى حالة عدم وجوده أستاذ محاضر مبرز فى علم الكيمياء الاحيائية الطبية أو أى شخص آخر يجرى اختياره استنادا الى اختصاصه ٠

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة الاختصاصيين فى الكيمياء الاحيائية والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم ٠

المادة ٥ ــ ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٦ ــ يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس ٠ ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين اكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة ٠

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية ٠

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

ــ اختبار فى الكيمياء الاحيائية النظرية ، مدته ساعة ونصف ، وينقط من صفر الى عشرين ،

ــ اختبار فى الكيمياء الاحيائية التطبيقية ، مدته ساعة ونصف وينقط من صفر الى عشرين ،

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فى الاختبارين العملى والشفهى ، ينبغى عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابية ،

(ب) يجرى اختبار تطبيقى مدته ٣ ساعات وينقط من صفر الى اربعين وهو يتناول التحديدات والتقديرات الاحيائية ،

ان التنقيط الذى يقل عن ١٠ نقط يؤدى للرسوب ٠

(ج) ويجرى اختبار شفهى ، ينقط من صفر الى ٢٠ يتناول مجموع البرنامج .

وان نقطة الصفر فى هذا الاختبار تؤدى للرسوب .

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا احرزوا على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات ٠

المادة ٧ ــ تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان التى يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد ٠

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

ــ المكلف بادارة التعليم ،

ــ استاذ أو استاذ محاضر مبرز من الكلية المختلطة للطب والصيدلة ، وفى حالة عدم وجودهما ، أى شخص مختار لهذا الغرض بالاستناد الى اختصاصه ٠

ــ استاذا أو أستاذ محاضر مبرز فى العلوم الصحية ٠

المادة ٨ ــ ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كما يلى :

ــ رسم التسجيل	١٠ دج
ــ رسم الاشغال العملية	٢٠٠ دج
ــ رسم المكتبة	٦ دج
ــ رسم الامتحانات	٥ دج
ــ رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج

المادة ٩ ــ يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ٠

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٠ ــ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ١١ ــ يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ ــ ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ ٠

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية للكيمياء الاحيائية الصحية

اولا ـ مبادىء ومناهج التحليل الكيماوى الاحيائى

١ ـ اخذ النماذج ومناهج التحليل ٠

ـ الحيطة ،

ـ ضد المخثرات والحفظ ،

ـ الخطط الكلية ،

ـ الخطط الجزئية ،

ـ الحساسية ، النوعية ، الاحكام ، قابلية التولد

٢ ـ المعارف الاساسية ٠

ـ وحدات القياس (حجم ـ ثقل) ،

ـ ميزان (ضعف الوزن) ،

ـ كاشفات حلول مرفق (NM) ـ محلول عيارى نموذجي ،

ـ أوانى الزجاج المعيرة والمدرجة ٠

٣ ـ التقطير :

ـ تحصيل المذيبات المختلفة ،

ـ استخراج المواد ٠

٤ ـ فكرة عن PH مكنون الهيدروجين :

ـ أساليب القياس ،

ـ محلول وقاء ٠

٥ ـ القياس :

ـ قياس القلى ،

ـ قياس الحموضة ،

ـ قياس المنفانات ،

ـ قياس اليود ،

ـ قياس المادة النحاسية ،

ـ قياس المركب ٠

٦ ـ قياس الضغط :

ـ خطط النفوذ (الانتشار) ،

ـ جهاز فان سلايك ٠

٧ ـ قياس التكو ن :

ـ قياس الضوء ،

ـ مجلاة قياس الضوء ،

ـ قياس الفلور (عادم اللون) ٠

٨ ـ الاساليب الخاصة :

ـ الاستشراد ،

ـ التصوير الشمسى للالوان ٠

٩ ـ مختلفة :

ـ الاستصراد والمقاومة ،

ـ التحال ،

ـ أشعة العناصر الطبيعية ،

ـ المحللات الذاتية .

ثانيا ـ الاساليب الخصوصية للتحليل الكيماوى الاحيائى

١ ـ مبحث الدم ٠

(أ) السكريات :

ـ معايرة الغلوكوز ،

ـ تخريض تحلون الدم المفرط ٠

(ب) الشحوم :

ـ معايرة الشحوم الكلية ،

ـ معايرة غول المرة الكامل والمؤستر ،

ـ معايرة NEFA

ـ معايرة فسفورية الشحوم ٠

(ج) الهيولينات :

ـ معايرة الهيلوليات الكلية ،

ـ معايرة الآزوت الكلي ،

ـ التجزئة والاستشراد ،

ـ معايرة مولد الليفين .

ـ هيولينات خاصة ٠

(د) الهيولينات الخارجية :

ـ تحلون الهيولينات ،

ـ تشحم الهيولينات ٠

(هـ) تكون العناصر المختلفة :

ـ الآزوتات : الاحماض الاوامنية ، البولينة ، الحامض البوليني ، النشادر ،

ـ العضويات : حامض اللبن ، الاجسام الخلونية ، ياقوتين الصفراء ،

ـ المعادن : الكلوز ، الصوديوم ، البوتاسيوم، الكلسيوم ، الفسفور ،

(قياس الغرام PH من الدم والمدخر القوى) ،

ـ خميرة ذوابة هيولية أو كروية ،

ـ عبر الاوامينات ،

ـ فوسفا تازية ،

ـ نشوية ،

ـ لبنية مخسفجة ٠

ـ كولونية عظيمة ٠

٢ ـ مبحث البول :

(أ) درس الكيمياء الاحيائة للبول العادى (مكنون الهيدروجين ـ الكلور ـ الصوديوم ـ البوتاسيوم ـ الحيمين

(ب) العناصر غير العادية للبول ، اساليب الابحاث والمعايرة :

ـ البيلة الاحينية ،

ـ السكرية البولية ،

ـ الاجسام الخلونية ،

ـ الصباغ الصفراوى ، البيلة البرافورينية ، صفراوين البول ، الاملاح الصفراوية ،

ـ التلون غير العادى ، والتحرى عن الادوية ،

ـ حامض الاوامينات ومشتقاتها حامض الفنيل للبيلة القيحية ، اختبار أوامينية عضوية ،

ـ حامض الورم الاصفر البولى ، معايرة ما آت الخلي البولى ،

ـ فيتامين وخلالين ، علم صفراء الاواسين ، حامض الونيلة السفلى ، ١٧ تخلون الزائدة العظمية ،

ـ التفل البولى ، الحصى البولية ، بيلة اليحمور ،

(ج) الاختبارات الوظيفية والارتباط الهيولى لجسم ما ، وازالة البول عنه :

٣ ـ دراسة الشحوم المصلية (LCR انصبابات مختلفة) :

(أ) مركبات معدنية ،

(ب) مركبات عضوية .

٤ ـ درس سوائل الهضمية والخرؤ :

ـ التحصيل بواسطة التنبيب المعدى الصفجى،

ـ حموضة معدنية ،

ـ تكون عناصر عضوية ،

ـ نشاط الخميرة الذوابة (دياستاز) ،

ـ التحليل الكيماوى للمواد البرازية ،

ـ الاختبارات الوظيفية للهضم والامتصاص ٠

٥ ـ اختبارات وظيفية خاصة بالتكبد :

ـ اختبارات خاصة بالتسبخ .

٦ ـ دروس وظيفية للغدد الصماء :

٧ ـ مبحث السموم التحليلية :

ـ اكسيد الكربون ،

ـ انسمامات بربيتورية ،
ـ فسفورات عضوية ،
ـ صفصافات ٠

ثالثا ـ المعالجة الكيماوية الجسمية

ـ التشخيص الفنحيوى لاضطرابات السوائل المتحلكبة (المتحللة بالكهرباء) ،
ـ الكيمياء الاحيائية للالتهابات ،
ـ المعالجة الكيماوية للنسيج الموصول (آفات ملتهبات عصيدية) ،
ـ مرض الهلام (المهلمن) ،
ـ الكيمياء الاحيائية للاحيمينيات (عوزفيتا مينى) ،
ـ اضطرابات تطور السكريات (داء السكرى، سيلان سكر البول للرضيع ، بنتول البول ، بيلة سكر الفواكه ، تكون سكر العنب) .
ـ التخلون ، تقلون الدم ،
ـ المعالجة بالكيمياء للاساسات البورينية والبيريميدية (قطرة) ،
ـ الكيمياء الاحيائية للضغط المفرط ،
ـ التطور العلاجى للهيوليات :
(أ) اضطرابات وراثية لتطور الاوامينات ، (خلالين ، فنيل تخلون الدم ، حامض قتامين ٠
(ب) اضطرابات الميزان الازوتى فى احوال قلة التغذية (آفات الكظر ، التهاب الكلية ، تنـاذر كلوى) ،
ـ بيل اليحمور المختلفة .
ـ تطور حديدى ،
ـ الكيمياء الاحيائية للتخثير ،
ـ المعالجة الخاصة بانحلال الدم ،
ـ اضطرابات الهيولينات ٠

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى جامعة آلجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى الكليـة المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الطفيليات ٠

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ ـ الدكاترة فى الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد اجنبى يسمح لهم بممارسة الطب فيه ٠

٣ ـ طلبة الطب الذين إنهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون فى المستشفيات المعينون أثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية

٤ ـ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلى ،

٦ ـ طلبة الصيدلة الذين تمموا السنة الرابعة الدراسية ،

٧ ـ البيطريون ٠

المادة ٣ ـ يجرى التعليم خلال السنة الجامعية ، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين .

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية وأشغالا تطبيقية .

المادة ٤ ـ يتولى ادارة التعليم أستاذ علم الطفيليات فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بمدينة الجزائر ، وفى حالة عدم وجودهما أستاذ محاضر مبرز ومختص بعلم الطفيليات أو أى شخص آخر مختار ومختص بهذا الشان ٠

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٦٩/٣/١٤ ٠

والمختصين بالعلوم الاحيائية الذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم

المادة ٥ ـ ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٦ ـ يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس . ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين أكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة .

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية ٠

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

ـ اختبار فى علم الطفيليات النظرى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ٠

ـ اختبار فى علم الطفيليات التطبيقى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ٠

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فى الاختبارين العملى والشفهى ، ينبغى عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابيين ،

(ب) يجرى اختبار عملى مدته ثلاث ساعات ينقط من صفر الى أربعين ويتناول التشخيص الخاص بالطفيليات وكشفها ٠

(ج) ويجرى اختبار شفهى ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج ٠

وأن نقطة الصفر فى هذا الاختبار تؤدى للرسوب ٠

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات ٠

المادة ٧ ـ تفصل فى الاختبارات لجنة الامتحان التى يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد ٠

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

ـ المكلف بادارة التعليم ،

ـ استاذ أو استاذ محاضر مبرز فى علم الطفيليات ، وفى حالة عدم وجودهما أى شخص آخر مختار ومختص فى هذا الشأن ٠

ـ استاذ أو أستاذ محاضر مبرز فى العلوم المصحية ٠

المادة ٨ ـ ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كما يلى :

ـ رسم التسجيل	١٠ دج
ـ رسم الاشغال العملية	٢٠٠ دج
ـ رسم المكتبة	٦ دج
ـ رسم الامتحانات	٥ دج
ـ رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج

المادة ٩ ـ يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ٠

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ١١ ـ يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ ـ ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ينايرسنة ١٩٦٩ ٠

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلم الطفيليات

١ ـ علم الطفيليات بصفة عامة :

(أ) قواعد علم الحيوانات المطبقة على علم الطفيليات والاصطلاحات .

(ب) التطفل :

ـ علم الحياة الخاص بالطفيلي ،

ـ تفاعل الثوى (حيوان) ،

ـ الضيوف الناقلة .

٢ ـ الدراسة النظامية للطفيليات وداء الطفيليات :

(أ) الحيوانات البدائية (بسيطة)

ـ الملتوية : جنس الرقيق وبوريليا ،

ـ السوطيات المعوية : داء الجياارديات تريكوموناس شبلوماستيكس ، بسودوموناس وانتروموناس .

ـ سوطيات الاعضاء البولية ـ التناسلية :

ـ تريكوموناس فاجيناليس .

ـ سوطيات مستوطن الدم وداخل الخلايا :

(أ) مثقبيات ،

ـ داء المثقبيات الغامبية والروديسية (أفريقيا) ،

ـ داء المثقبيات الكروزية (اميركا) ،

(ب) داء الليشمانيات :

ـ الدونوفاني ، والاستوائي والمكسيكي ،

ـ ريزوبود :

ـ طفيليات الانسان المتموزة ،

ـ الحييوانات البزيرية :

ـ الكروية ،

ـ هيمو سبوريدي ،

ـ بلازموديدى ،

ـ بيرو بلازميرى ، بابسيدى ، انابلازميرى .

ـ حييوانات بدنية ذات علاقة غير موكدة :

ـ نوع برتونيلا ،

ـ نوع ريكتسية ،

ـ نوع توكسوبلاما ،

ـ اهدب (هدباء) ،

ـ داء الزقيات العصية

(ب) ديدان طفيلية :

(أ) ديدان منبسطة :

ـ مثقوبات (ديدان) :

فاسيولا ، فاسيولوبسيس ، كلونورشيس ، ابيستورشيس ، ديكروكواليوم .

ـ أوباريفيوم ، براغونيموس ، هيتيروفيس غاسترودیسکوئد ، ميتاغو نيموس ،

ـ واتزوينوس ، ايشينوستوما ، ايشينوشاسموس وشيستوزوما .

ـ شريطيات (ديدان شريطية) :

ـ ايشنوكوسوس ، مولتيسابس ديبيليديوم هيمينولويس ودفيلوبوتريوم .

(ب) ديدان حبلية :

ـ حبليات (ديدان حبلية) :

حلزونية شعرية الرأس ، اسكاريس ، دقيقة الذيل (حرقص) أنغويلول ، انسيلوستوم .

اونشوسيرسا وخيطية .

(ج) مفصليات الارجل :

(ا) عناكب :

ـ اكزوديدى ، غمازئيد ، تارسنودوئيدى ترومبيديدى وساركوبتيدى .

(ب) حشرات :

ـ أنوبلور ،

ـ هيمبتير ،

ـ أفانيبتير ،

ـ ذات الجناحين .

٣ ـ مبحث الفطور :

ـ معلومات عن مبحث الفطور العام ، طرائق التطفل ،

ـ الفطور السطحية : داء الفطر الجلدى ، تخالية منقشة ، بيبدراس ،

ـ داء الفطر السطحى والعميق كانديدوز ،

ـ داء الفطر العميق : كريبتو كوكور ، هيستوبلازموز ، بلاستوميكوز كوكوديوادوميكوز داء الرشاشيات موكورميكوز ،

ـ خطر شعاعى مرضى ،

ـ داء فطرى تحت الجلد : ورم القدم الفطرى، داء الشعريات المبزرة ، كروموبلازتوميكوز ،

٤ ـ علم الطفيليات التطبيقى :

ـ التشخيص الاحيائى ، فن الجوائح المعالجة بالمواد الكيماوية ، الوقاية :

ـ من داء المثقبيات ،

ـ من داء الليشمانيات ،

ـ من داء الحييوانات البدئية العمومية ،

ـ من داء حمى المستنقعات ،

ـ من توكسوبلازموز ،

ـ من داء المثقوبات ،

ـ من داء البلهارسيا ،

ـ من داء الشريطيات ،

ـ من آفات الحبليات ،

ـ من داء الخيطيات .

ـ مبادىء مكافحة الضيوف الناقلة وشروط التطبيق ، تقديم النتائج المتحصلة ،

ـ تفاعلات مباحث آلدم فى الامراض الطفيلية، وتطبيق التشخيص ،

ـ التشخيص المصلى للامراض الطفيلية ،

ـ مستنبتات وخطط مبحث الفطور ،

ـ مضادات الفطر ،

ـ المناعة والاحساسية المفرطة فى الامراض الطفيلية :

التطبيق فى تشخيص المرض .

قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث فى كلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر ، شهادة دروس خصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) .

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل ، قصد الحصول على الشهادة :

١ ـ الدكاترة فى الطب من ذوى الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم دكتور فى الطب من جامعة الجزائر مع بيان « طب » أو على دبلوم من بلد أجنبى يسمح لهم بممارسة الطب فيه .

٣ ـ طلبة الطب الذين انهوا السنة السادسة الدراسية والداخليون فى المستشفيات المعينون اثر مسابقة والمتممون للسنة الخامسة الدراسية .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٦٩/٣/١٤ .

٤ ـ الجزائريون المحرزون على دبلوم صيدلي

٥ ـ الاجانب المحرزون على دبلوم صيدلي ،

٦ ـ طلبة الصيدلة الذين تموا السنة الرابعة الدراسية

٧ ـ البيطريون ٠

المادة ٣ ـ يجرى التعليم خلال السنة الجامعية، وهو الزامى بالنسبة لجميع الطلاب المسجلين

ويتضمن هذا التعليم دروسا نظرية واشغالا تطبيقية ٠

المادة ٤ ـ يتولى ادارة التعليم استاذ علم الجراثيم او أستاذ محاضر مبرز فى علم الجراثيم أو أى شخص آخر مختار ومختص بعلم الجراثيم أو علم الجراثيم المعدية (الفيروس) ٠

تعطى الدروس من قبل الاطباء والصيادلة والمختصين بالعلم الاحيائى والذين يقترحهم الاستاذ المسؤول عن هذا التعليم ٠

المادة ٥ ـ ان برنامج الدروس محدد وفقا للملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٦ ـ يختتم التعليم بامتحان نهاية الدروس ٠ ولا يقبل للمشاركة فيه من يتغيب من الطلاب المسجلين أكثر من ٣ مرات خلال السنة الدراسية لاسباب غير مبررة ٠

وتجرى دورة واحدة فى كل سنة دراسية ٠

ويشتمل الامتحان على ما يلى :

(أ) الاختباران الكتابيان :

ـ اختبار فى علم الجراثيم أو علم الجراثيم المعدية ـ (الفيروس) النظامى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ٠

ـ اختبار فى علم الجراثيم أو علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقى ، مدته ساعة واحدة وينقط من صفر الى عشرين ٠

ولكى يقبل المترشحون للمشاركة فىالاختبارين العملى والشفهى ، ينبغى عليهم احراز ٢٠ نقطة على الاقل فى الاختبارين الكتابيين ،

(ب) يجرى اختبار عملى ينقط من صفر الى ستين يتناول تقنيات عزل الجراثيم وتعيينها ٠

ان العلامة التى تقل عن ٢٠ نقطة تؤدى الى الرسوب ٠

(ج) ويجرى اختبار شفهى ، ينقط من صفر الى عشرين يتناول مجموع البرنامج ٠

وان علامة الصفر فى هذا الاختبار تؤدى الى الرسوب ٠

ولا يصرح بنجاح المترشحين الا اذا أحرزوا على الاقل فى مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفهية ، نصف الحد الاقصى من النقط الخاصة بهذه الاختبارات

المادة ٧ ـ تفصل فىالاختبارات لجنة الامتحان التى يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح العميد ٠

وتشكل هذه اللجنة على الوجه التالى :

ـ المكلف بادارة التعليم ،

ـ استاذ أو استاذ محاضر مبرز فى علم الجراثيم وفى حالة عدم وجودهما ، أى شخص آخر مختار ومختص فى علم الجراثيم ٠

ـ أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز فى العلوم الصحية ٠

المادة ٨ ـ ان الرسوم الواجب على المترشحين دفعها تحدد كما يلى :

ـ رسم التسجيل	١٠ دج
ـ رسم الاشغال العملية	٢٠٠ دج
ـ رسم المكتبة	٦ دج
ـ رسم الامتحانات	٥ دج
ـ رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج

المادة ٩ ـ يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة ٠

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية ٠

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ١١ ـ يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ٦٨ ـ ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ ٠

الملحق

برنامج شهادة الدروس الخصوصية لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس)

١ ـ علم الجراثيم بصفة عامة :

ـ البنية الجرثومية ،

ـ مستنبتات ،

ـ أوساط العزل ،

ـ مستنبتات منتخبة ،

ـ أوساط التعيين (أو تشخيص الهوية) ،

ـ التغذية الجرثومية ونموها ،

ـ التطور الجرثومى : خميرة ذوابة ،

ـ العناصر الانسالية الجرثومية ،

ـ المرديات : طريقة وآلية العمل ، مبادىء الآليات الخاصة بالدرس فى الزجاج للحساسية الجرثومية على المرديات ٠

ـ تكون مضادات الجراثيم ،

ـ السمين الجرثومى ٠

٢ ـ العلم المنهاجي للجراثيم :

ـ مكورات غرام ايجابى : مكورات عنقودية ، مكورات عقدية ، مكورات رئوية

ـ مكورات غرام سلبى : Neisse Rie

ـ جراثيم معوية : عموميات بالنسبة للجراثيم المعوية : داء السلمونلات ، شيجلا ، اسشريشياكولى ، انتروباكتر ، كليبشييا بروتوس وبروفيدانسيا الخ ٠٠

ـ بسودومونا ،

ـ ضمات : انظر الهيضة و et tor

ـ مقدمة الجرثوميات هاموفيلوس ، بوردتلا ، ومرض البستورلات وداء البرسيليات ،

ـ داء الموراكس ،

ـ العصيات ،

ـ أمراض وحيدات النواة الخمجية ، ايريسبلوتريكس ، انسيديوزا ٠

ـ كورينيبكتيرى : كورينيبكتوريوم دفتيريا ـ ذيفان غشائى ذيفان معطل ـ ضد الذيفان ٠

ـ الجراثيم الفطرية : الجراثيم الفطرية السلية أنواع أخرى من الجراثيم الفطرية ،

ـ الجراثيم اللاهوائية السمية : طريقة الدرس٠ موات غازى انسمام بالبخص ٠ كزاز ٠

ـ جراثيم لاهوائية غير سمية :

ـ ملتوية : درس الانواع اللولبية٠العنكبوتية (أو الرقيقة) ٠

ـ ريكتيسى ٠

ـ شلاميدياكاس : داء الزهرى اللنفاوى الحبيبى ٠

ـ حثار (تراخوما) مع التهاب الملتحمة ، داء الببغاء ، داء الطيور ٠

٣ ـ الجراثيم التطبيقية :

(أ) الادوات والطرق المستعملة فى علم الجراثيم :

ـ الادوات الخاصة بالمختبر ،

ـ التطهير والتعقيم ،

ـ المستنبتات ،

ـ الحيوانات التجريبية ،

ـ طريقة الفحص الجرثومى ٠

(ب) تطبيق الفحص الجرثومى :

(أ) أخذ النماذج : الادوات والطرق ، النقل ، الارسال ، الحفظ ٠

(ب) فحص القيح ، فحص البراز ،

ـ فحص المائع الدماغي الشوكي (م د ش) ،

ـ فحص القشاعات ،

ـ فحص نموذج انفي ـ بلعومي ،

ـ فحص نموذج تناسلي ـ بولي ،

ـ فحص زرع الدم ،

ـ فحص أخيذة للتجربة الخاصة بالملتحمة، والمصالة وموائع الناصور وقرحة التلقيح وجزء المادة العضوية ، وعقد الخراج .

(ج) مضاد للحالة الاحيائية (البيوغرام)

(د) العلاقات بين العالم الاحيائي والسريرى .

٤ ـ علم الجراثيم المعدية المنهاجي :

ـ الخاصيات العامة للحمة .

ـ **جراثيم معوية :** التهاب محور النخاع الشوكي ، كوكزازاكي صدى ،

ـ حمة الكباد ،

ـ الحمة الرغامية ونظير الحمة الرغامية .

ـ الحمة الكلبية .

ـ عقبولة الحمة : عقبولة ، حماق ، داء المنطقة، حمة مشتملات الخلايا الواسعة ،

ـ حمة مترافقة بالورم ،

ـ بوكسي فيروس : الجدرى ، التلقيح ،

ـ فيروس التشجر .

٥ ـ علم الجراثيم المعدية (الفيروس) التطبيقي :

ـ عزل الفيروس بواسطة الاخذ .

ـ **التشخيص المصولى للآفات الفوعية :** حياد مصلي ، تثبيت المتممة ، غلوتين دموى .. الخ .

قرار مؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحي في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على رأى مجلس الكلية المختلطة للطب والصيدلة في جامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث في الكلية المختلطة للطب والصيدلة التابعة لجامعة الجزائر شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحي .

المادة ٢ ـ يقبل للتسجيل بقصد الحصول على هذه الشهادة : جميع الاشخاص المحرزين على الشهادات الخمس للدروس الخصوصية والمسلمة من طرف الكليات المختلطة للطب والصيدلة والتالي بيانها :

ـ شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث الدم » ،

ـ شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية » (الفيروس) ،

ـ شهادة الدروس الخصوصية « لعلم الطفيليات » ،

ـ شهادة الدروس الخصوصية « لمبحث المناعة وعلم المصول » ،

ـ شهادة الدروس الخصوصية « الكيمياء الاحيائية المصحية » .

أو المحرزون على نفس هذه الشهادات والمسلمة لهم من طرف الجامعات الاجنبية .

المادة ٣ ـ ينبغي على المترشحين أن يحضروا بحثا اصليا في علم الحياة المصحي يتناول موضوعا مختارا مصادقا عليه من طرف أستاذ أو أستاذ محاضر مبرز في احدى مواد الشهادات الخمس المعينة في المادة ٢ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٤/٣/١٩٦٩ .

المادة ٤ ـ لكى يمكن التصريح بنجاح المترشح، ينبغى على هذا الاخير ان يعالج هذا البحث أمام لجنة الامتحان المذكورة فى المادة ٥ وأن يحصل على المعدل ، على اعتبار أن البحث ينقط من صفر الى عشرين

يخصص على وجه الترتيب للنقط ١٢ و ١٤و ١٦ اشارة « مشرف » و « مشرف جدا » و «مشرف جدا مع تهنئة لجنة الامتحان » .

المادة ٥ ـ تفصل فى البحث لجنة امتحان تعين من طرف وزير التربية الوطنية . وتضم لجنة الامتحان المؤلفة من ٦ أعضاء برئاسة استاذ أو أستاذ محاضر مبرز ، أستاذا أو أستاذا محاضرا مبرزا أو أى شخص آخر يجرى اختياره بالنظر لاختصاصه فى كل من المواد التالية :

ـ مبحث الدم ،

ـ علم الجراثيم ،

ـ مبحث المناعة وعلم المصول ،

ـ علم الطفيليات ،

ـ الكيمياء الاحيائية الطبية ،

ـ العلوم المصحية .

المادة ٦ ـ ان الرسوم المطلوبة من المترشحين لنيل شهادة الدروس العليا لعلم الحياة المصحى تحدد كما يلى :

ـ رسم التسجيل	١٠ دج
ـ رسم المكتبة	٦ دج
ـ رسم الامتحان	٥ دج
ـ رسم الخدمات الاجتماعية	٣ دج

المادة ٧ ـ يوقع على الشهادة من قبل رئيس واعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

وتسلم من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٨ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٩ ـ يطبق هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تسليم شهادة مهندس زراعى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٣ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطنى للفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٤ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بنظام الدروس فى المعهد الوطنى للفلاحة ولا سيما المادة ١٤ ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يخول لقب المهندس الزراعى :

١ ـ الطلبة النظاميون الجزائريون الذين أكملوا مرحلة الدراسة العادية فى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بفرع الزراعة الافريقية ، واقتراح مجلس أساتذة المعهد تقليدهم لقب مهندس زراعى .

٢ ـ الطلبة النظاميون الجزائريون والاجانب الذين اكملوا مرحلة دراستهم ما بين سنة ١٩٦٢ و سنة ١٩٦٨ بالمعهد الزراعى الجزائرى ، واقتراح مجلس أساتذة المعهد تقليدهم لقب مهندس .

٣(٢) للطلبة النظاميين الجزائريين والاجانب الذين انهوا مرحلتهم الدراسية ما بين سنة ١٩٦٢ و ١٩٦٨ بالمعهد الجزائرى الفلاحى والحاملين شهادة الدراسات المسلمة من طرف هذه المؤسسة .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ فى ١٩٦٩/٣/١٨ .

(٢) معدلة بقرار وزير التربية الوطنية المؤرخ فى ١٩٦٩/٦/١٢ الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٩/٧/٢٩ .

المادة ٢ ـ تلحق بهذا القرار قائمة المهندسين الزراعيين المشار اليهم في المادة الاولى وهي قائمة ضبطها مدير التعليم العالي على أساس المحاضر التي حررها مجلس أساتذة المؤسستين .

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة الكفاءة للصيد البحري (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف البروفية والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تسلم شهادة الكفاءة للصيد البحري ، بعد اجتياز امتحان ، للمترشحين البالغين من العمر ٢١ سنة كاملة عند ٣١ديسمبر من سنة الامتحان والذين مارسوا الملاحة طيلة ٣٦ شهرا ، منها ٢٤ على الاقل في الصيد البحري .

المادة ٢ ـ ان برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين محدد في الملحقين ١ و ٢ من هذا القرار وكذا نوع واهمية اختبارات الامتحان .

المادة ٣ ـ يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ .

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة للصيد البحري

١ ـ قواعد تتعلق بمسك الدفة والاتجاه والاشارات والانوار وعلامات الارشاد :

أنوار وعلامات السفن الشراعية والمدفوعة بمحرك (بيانات رقمية تتعلق بسفن الصيد فقط) ـ قواعد تتعلق بمسك الدفة والاتجاه : الادارة المتممة في حالة التقاء ـ اشارات الادارة واشارات الخطر ـ اجراءات الاذاعة التيلفونية .

علامات الارشاد المنصوبة على السواحل الجزائرية مبادىء وجيزة) .

٢ ـ الملاحة ـ :

٢ ـ (٢) **الخرائط** ـ قراءة خريطة ـ الموقع الذي تحتله نقطة في خط الطول وخط العرض ـ ـ النقط الهامة ـ نوعية الاعماق ـ الخطوط المستعملة لسبر الاغوار ـ خط وتحديد طريق وتصفيف ـ مسائل أولية تتعلق بالخريطة البحرية (بدون تيار) .

٢ ـ (٢) **البوصلة** ـ وصف بوصلة سائلة ـ قراءة البوصلة ـ الميل المغنطيسي والانحراف ـ أسباب الانحرافات ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة ـ حساب المتغيرة : جهة الغرب = الميل + الانحراف ـ قياس المتغيرة باختراق صف أو بمراجعة نجمه القطب .

عند معرفة المتغيرة وحيد السفينة عن طريقها والتيار ، ينبغي :

(أ) الانتقال من الاتخاه بالوصلة الى الاتجاه الصحيح ،

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤١ في ١٩٦٩/٥/١٣ .

(ب) اظهار قيمة طريق ٠

٣ ـ عملية ادارة السفينة ـ الامن

عمليات ادارة السفينة الرئيسية المتممة على ظهر سفن الصيد ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها عند رداءة الطقس ـ الالتجاء عند تغيير الطقس ـ تسرب الزيت ـ المرساة الطافية ـ انقاذ انسان سقط فى البحر ـ تجهيز سفينة صيد بأدوات الامن ٠

٤ ـ الصيد البحرى

معلومات مقدمة من طرف مصلحة البحث العلمى والتقنى ـ خريطة الصيد البحرى ٠

تنقيب الاعماق من طرف الصياد البحرى ـ البحث عن الاسماك النازحة ـ استعمال آلة السبر لاكتشاف السمك ٠ قراءة وتفسير الجهاز مسجل الاصداء ـ مبادىء تتعلق بتقنيات الصيد البحرى ما عدا سحب الشبكات ـ معالجة السمك على ظهر السفينة ٠

٥ ـ حفظ الصحة والاسعافات الاولية

علبة الاسعاف وصندوق الادوية لسفن الصيد البحرى ٠

الجروح الاكثر وقوعا والضمادات ـ العلاجات الواجب منحها بخصوص لسعة من بعض أنواع الاسماك ـ العلاجات الواجب منحها للغرقى ٠

آليات الانقاذ ـ اقامة الاتصال مع البر ـ استعمال الاسعافات الآتية من البر ـ واجبات قائد السفينة فى حالة غرق أو اصطدام ٠

٦ ـ التنظيم

جزارة السفن وتقدير حمولتها وتسجليها وعلامات الهوية ودفاتر البحارة ٠

التنظيم المتعلق بسرد عيون الشبكات والمميزات الخاصة بآليات الصيد البحرى ٠

تفصيل السمك والقشريات والمحارات للاتجار بها. منع الصيد فى مناطق وأزمان معينة ـ تنظيم عمليات الصيد البحرى : السلطات المؤهلة لمعاينة المخالفات ـ العقوبات واجراءات المصالحة قبل صدور الحكم

الملحق الثانى

نوع واهمية اختبارات الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة للصيد البحرى

١ ـ نوع واهمية الاختبارات :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبارت العملية التى يمكن الرسوب فيها :		
ـ الملاحة : مسائل تتعلق بالخريطة البحرية ٠	ساعة و ½	١٠
ـ قواعد تتعلق بمسك الدفة والاتجاه والاشارات والانوار وعلامات الارشاد ٠		١٠
المجموع		٢٠
الاختبارات الشفاهية :		
ـ الملاحة : البوصلة		٨
ـ عملية ادارة السفينة ـ الامن		٨
ـ الصيد		٥
التنظيم		٥
ـ حفظ الصحة والاسعافات الأولية		٤
المجموع		٣٠
المجموع العام		٥٠

٢ ـ احكام عامة

١ ـ يرخص للمترشحين الذين حصلوا على علامة تعادل ٨/٢٠ على الأقل فى احد الاختبارين العمليين اللذين يمكن الرسوب فيهما فى ان يتقدموا للاختبارات الشفاهية ٠

٢ ـ يعتبر ناجحين بعد الاختبارات الشفاهية المترشحون الذين حصلوا ، بالنسبة لمجموع

الاختبارات العملية والشفاهية ، على علامة متوسطة تعادل أو تفوق ٢٠/١٠ ٠

٣ ـ تكون علامة الصفر أو علامتان ناقصتان عن أربع نقط مسقطتين في الاختبار الشفاهي ٠

قرار مؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الشروط لتسليم بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٠٠ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد مختلف أنواع البروفية والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية ولا سيما المادة ٢ منه ٠

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يسلم بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة ، بعد اجتياز الامتحان ، الى المترشحين المكملين ٢٢ سنة في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان والمتممين ٤٨ شهرا من الملاحة في خدمة المحركات الخاصة بالمراكب والتي تعادل قوتها ١٠٠ حصان بخاري على الاقل ٠

المادة ٢ ـ يمكن أن تعوض مدة الملاحة في حدود أثني عشر شهرا ، بالمدة المقضية في معامل بناء أو اصلاح القدور أو المكنات البخارية أو المحركات وذلك اذا كان المترشحون حائزين لاحدى الشهادات المبنية فيما يلي :

ـ شهادة الكفاءة الخاصة بالديزل ،

ـ شهادة الكفاءة المهنية لاحدى الاختصاصات التالية :

محكم أو خراط أو قدار في الحديد أو نحاس أو حداد أو كهربائي ميكانيكي أو ميكانيكي مصلح للمحركات ذات الحقن ،

ـ اجازة التعليم الصناعي لاحدى الاختصاصات التالية :

محكم أو خراط أو حداد أو صانع قدور ٠

المادة ٣ ـ يحدد في الملحقين الاول والثاني من هذا القرار برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين وكذا نوع وأهمية الاختبارات ٠

المادة ٤ ـ يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ ٠

الملحق الاول

برنامج اختبارات الامتحان لنيل بروفية الضابط الميكانيكي من الدرجة الثالثة

(أ) الحسابات

تمرينات في الاعداد الصحيحة والعشرية وفي الكسور وفي الاعداد الستينية وفي النظام المترى وفي سطوح وحجم المجسمات الهندسية الرئيسية٠

مسائل بسيطة كالتي يمكن أن تعرض على ظهر المراكب وهي قياس مكعب المخازن في بطن المراكب ومقادير الوقود التي تستهلكها آلة ودوائر العمل والسطوح الحديدية الخ ٠

(ب) الفيزياء والكهرباء

ملاحظة : تعالج الفيزياء والكهرباء على أساس التجربة ٠

١ ـ الفيزياء

مبادىء وتطبيق قواعد :

ـ الجاذبية

ـ ثقل جسم

ـ الكثافة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥٦ في ١٩٦٩/٧/١٠ ٠

ـ مبادىء القوة

ـ قياس قوة

ـ عمل قوة : الكيلو غرامتر

ـ قوة آلة : الحصان البخارى

ـ السطح غير المقيد لسائل

ـ الاوانى المستطرقة

ـ الضغط الموجود فى موضوع من سائل

ـ مبدأ بسكال

ـ المكبس المائى

ـ مبدأ أرخميدس

ـ الاجسام الطافية

ـ الضغط الجوى

ـ تجربة طوريشلي

ـ ميزان ثقل الهواء

ـ القوة المطاطية لغاز أو لبخار

ـ قانون ماريوط

ـ الطرائق المختلفة لتقدير الضغط

ـ مقياس بوردون لضغط الغازات والانجـرة

ـ مبدأ درجة الحرارة

ـ تمدد الاجسام الجامدة أو السائلة أو الغازية

ـ مقياس الحرارة

ـ مبدأ كمية الحرارة : وحدة الحرارة ووحدة البرودة

ـ تبخير الماء

ـ البخار المشرب

ـ البخار غير المشرب

ـ البخار المفرط فى الحرارة

ـ المد الاقصى لبخار مشرب ٠

٢ ـ الكهرباء

مبادىء وتطبيق قواعد :

ـ بطارية فولطا

ـ التيار الكهربائى : الخـــواص الحـرارية والكيماوية والمغنطيسية ، اتجاه التيار ٠

ـ الاجسام الناقلة

ـ الاجسام العازلة

ـ المدار الكهربائى

ـ قاطع التيار

ـ شدة تيار

ـ مقياس وحدة التيار الكهربائى

ـ كمية الكهرباء

ـ الطاقة والقوة الحرارية منشورتان فى ناقل

ـ قارة القوة الكهربائية فى جسم

ـ استعمال مقياس قوة التيار الكهربائى

ـ مقاومة ناقل

ـ قياس مقاومة

ـ التيارات المحولة عن مجراها

ـ وصف بطارية لكلانشى

ـ قياس القوة الكهربائية المتوسطة

ـ وصف مدخر التيار الكهربائى المتوسط

ـ شفع وايصال البطاريات والمذخرات

ـ احجار المغنطيسى : القطبان ـ المجال المغنطيسى خطوط القوة

ـ المغنطيسى الكهربائى

ـ الجرس

ـ الاعمال المتبادلة لاحجار المغناطيس والتيارات مبدأ مقياس وحدة التيار الكهربائى ومقياس قوة التيار الكهربائى

ـ التيارات المحرضة

ـ قانون لنز

ـ مبدأ مولد المجمع

ـ المسفرة

ـ تسنيد خطوط مسفرة

ـ المحرضات : طرائق التحريض المختلفة

ـ محرك الجر ومنظم السرعة

ـ شفع المولدات

ـ جدول التوزيع : المبدلات

ـ الفاصلات

ـ قاطع المدار

ـ المعدلات

ـ سير مولد

ـ شفع مولدين

ـ وقف مولد اذا كان مشفوعا بآخر

ـ المحركات الكهربائية

ـ مبادىء

ـ طرائق التحريض المختلفة

ـ ريوستات الانطلاق

ـ ريوستات المجال

ـ تطبيقات : المصابيح المتوهجة

ـ المبلغات الكهربائية للاوامر

ـ التيلفون

ـ الصيانة العادية للاجهزة الكهربائية على ظهر المراكب .

(ج) الآلة (المكنة)

الفصل الاول

وصف الآلات (المكنات) والقدور

يجب أن يتم وصف الأجهزة بكيفية عملية تماما .

ولهذه الغاية يجب أن يبين دور ومبدأ الجهاز ثم يعالج الوصف لاحد انواع الاجهزة مع انجاز رسم اجمالي بسيط الا أنه يجب مع ذلك ذكر جميع القطع الاضافية الملاحظة فى الجهاز وذلك للتمكن من المعالجة بطريقة لائقة لدرس القيادة .

١ ـ مكنات بخارية متناوبة

١ ـ مبادىء عامة :

(أ) المدار الاحادى المائى

(ب) ترتيب المكنات البحرية

٢ ـ وصف مكنة متناوبة :

(أ) رسم اجمالى عام لمكنة احادية الاسطوانة والمكنة متعددة الاسطوانات : دور كل عضو

(ب) وصف الاسطوانات وارتالها

ـ لوحة التأسيس

ـ القاعدة

ـ الاسطوانات : القمصان والغلافات

ـ المسائك (العادية والمعدنية)

ـ قرص الاسطوانات : سدادات الدخول وصمامات الامن

ـ الافراغ

ـ المكابس (اشكال واقباضات)

ـ جذوع المكابس

ـ عوارض أو ركازات

ـ مزالج المزلقة ومزلقة

ـ الساعد

ـ جذوع بمدورات

ـ ضمامات المحركات

(ج) اجهزة توزيع البخار على الاسطوانات :

ـ ترتيب الجوارير حسب طريقة الصنع وطريقة توزيع البخار .

ـ وصف الجوارير من مختلف الانواع

ـ تعويض الجوارير من حيث الوزن والضغط

ـ اجهزة سير ادارة الجوارير : جذوع الجوارير وعكازات وسواعد لمنحرفات المراكز ـ منحرفات المراكز (المكنات المفروض فيها عدم وجود تبديل السير)

(د) أجهزة لتقليب السير :

وصف مزالق « ستيفنسن »

(هـ) أجهزة اطلاق سير المكنة :

ـ وصف جهاز لتدوير المكنة ولسجل ولتركيب اضافيات

(و) خطوط الجذع :

ـ الترتيب العام لخط جذوع

ـ وصف ضمام مصدم وانبوب لقطعة حاملة الدفع مع نسالته من حبل القنب وضماماته الحاملة

ـ وصف مقعد حامل لجذع جانبى

(ز) المراوح :

ـ تثبيت مروحة فى جذع

(ح) التشحيم :

ـ الاصناف المختلفة من الزيوت المستعملة لتشحيم المكنات المتناوبة استعمالات ومزايا واضرار كل واحدة من هذه الاصناف ·

ـ التشحيم الخارجي : التشحيم بفتائل « مشحمات كوكاتريكس » المشحمات المختلطة والمشحمات المنظمة ـ رسم أجمالى عام لجهاز مركب لتشحيم مكنة متناوبة

ـ التشحيم الداخلي : وصف مشحم بكرة ومشحم متواصل

(ط) مبادىء وجيزة عن المكنات بصمامات :

ـ وصف رسمى اجمالى لتوزيع البخار فى اسطوانة الاجهزة المقبولة لتأمين قلب السير

٢ ـ القدور

١ ـ بيانات تتعلق بالقدور :

ـ حوض الماء وغرفة البخار وغرفة الاحتراق

ـ الجرس

ـ ضغط نظام الاحتراق

ـ مساحة التسخين

ـ مساحة الشباك

ـ حجم غرفة الوقود

٢ ـ ترتيب القدور :

ـ قدور بانابيب للدخان وقدور بانابيب للماء

٣ ـ وصف القدور :

ـ وصف مفصل لقدور اسطوانية

ـ وصف مفصل لقدور بانابيب صغيرة للبخار المشرب

ـ وصف رسمى اجمالى لقدور من نوع « برودون كابوس »ولقدور بأنابيب صغيرة للبخار المفرط التسخين .

٤ ـ قطع اضافية للقدور :

(أ) قطع اضافية لغرفة البخار :

ـ مقياس الضغط

ـ صفحة البخار

ـ صمامات وسكور التوقيف

ـ صمامات الامن العادية ودسام الارشاد

ـ حنفية الهواء

ـ باب المراقبة

(ب) قطع اضافية لغرفة الماء

ـ المسويات العادية

ـ حاضنات « كلانجير »

ـ حنفيات العيار

ـ حنفيات الاستخراج

ـ منظمة التغذية باليد

ـ المنظم الآلى للتغذية بعوامة داخلية

ـ حنفية التفريغ

ـ أبواب المراقبة
ـ صفائح الزنك
٥ ـ التسخين بالفحم :
ـ الموقد
ـ الكانون
ـ منفضة الرماد
ـ الابواب
ـ الشباك
ـ الطاولة
ـ صفيحة الفرن
ـ مرتبات الاسلاك
ـ تفريغ بقايا الفحم
ـ وصف لنزاحة بقايا الفحم
٦ ـ التسخين بالمازوت :
ـ مدار المازوت فى جهاز القدر
ـ دور مختلف الاجهزة اللاحظة ووصفها برسم اجمالى :
ـ الرواويق
ـ مضخة المازوت
ـ ناقوس الهواء
ـ العداد
ـ المسخنة
ـ المحاريق
ـ الفوانيس
٧ ـ التغذية بالهواء الملهب :
ـ الجذب الطبيعى
ـ الجذب الملزم
ـ المداخن
ـ توزيع الهواء فى غرفة تسخين مغلقة
ـ توزيع الهواء فى وعاء مغلق
ـ وصف موزع للتسخين
ـ تسخين الهواء : جهاز التصعيد من نوع « هاودون »
٨ ـ التغذية بالماء :
ـ صنف الماء المستعمل
ـ دور مختلف الاجهزة اللاحظة فى مدار الماء للتغذية ووصفها برسم اجمالى
ـ الغطاء من الخيش
ـ الستار (باش)
ـ المصفاة
ـ المسخن
ـ مضخات التغذية
ـ وصف مضخة مستعملة فى البحرية
ـ حاقنات التغذية
٩ ـ المغليات :
ـ المناقع
ـ وصف مفصل لغلاية بالضغط الاعلى وللمغلاية بالضغط الادنى

٣ ـ تركيب الانابيب

ـ المعادن المستعملة
ـ اللجم
ـ الاوصال
ـ الاوصال الزالقة
ـ الاوصال برضفة
ـ مبادىء عامة عن تركيب الانابيب
ـ المصفيات والمطهرات الآلية
ـ العزل لابعاد الحرارة
ـ الالوان الاتفاقية

٤ ـ اجهزة التكثيف

ـ مبادىء عامة
ـ دور التكثيف

ــ الفرغ

ــ دليل الفراغ

ــ تركيب أجهزة التكثيف على ظهر المراكب.

٢ ــ وصف جهاز تكثيف عن كل سطح

ــ الغلاف

ــ الصفائح الامامية

ــ القوقعات

ــ الحزمة الانبوبية

ــ تركيب الانابيب فى اللوحات الامامية

ــ اللوحات الحاملة

ــ أذرع الهواء

ــ الحنفيات

ــ أجهزة الارتفاق :

ــ وصف مضخة للجريان

ــ وصف منفاخ ذى ثلاث صفوف من سدادات ومضخة من نوع « ايدواردس » .

٤ مبادىء وجيزة عن اللافظات ومضخات ستخراج الماء المكثف ، وصف اجمالى لتركيب نظات ومضخة للاستخراج .

٥ ــ محركات ديزل

١ ــ مبادىء المحرك الرباعى الاشواط شنائى الشوط

٢ ــ وصف مفصل لمختلف أجزاء محرك من نموذج واعضائه :

ــ لوحات التأسيس

ــ قاعدة المحرك

ــ الاسطوانات

ــ المغلاق

ــ المكابس

ــ ارتال المكبس : الجذع ــ العارضة ــ اعد

ــ جذع المدورة

ــ ضمام المحرك

ــ الضمام الصحيح

ــ الصمامات

ــ الجذع بكامات

ــ الاضواء

٣ ــ التغذية بالوقود :

ــ وصف مضخة للوقود وحاقنة للحقن الميكانيكى

٤ ــ ادارة المحرك :

ــ التدوير

ــ الآليات لقلب السير .

٥ ــ التشحيم والتبريد :

ــ مدار التشحيم

ــ مدار تبريد المغالق والغلافات

ــ مدار تبريد قعور المكابس .

٦ ــ المحركات الانفجارية

١ ــ مبدأ المحرك الرباعى الاشواط

٢ ــ وصف مختلف أعضاء محرك :

ــ الحوض

ــ الاسطوانات

ــ المكابس

ــ السواعد

ــ الجذع المعقوف

ــ الصمامات وادارتها

ــ الجذع بكامات .

٣ ــ الاعضاء اللازمة لسير المحرك :

ــ مبادىء أولية عن الكربنة والاشتعال

ــ وصف مفحم

ــ وصف مغناط بتوتر عال .

٤ ـ تشحيم وتبريد محرك

٥ ـ قلب السير

٧ ـ المساعدات لجدران المركب الخارجية

١ ـ وصف وسير مضاعف للحركة وملفاف وملفاف الرفع

٢ ـ مبادىء عن المكينات المبردة المستعملة فى البحرية التجارية .

٨ ـ عناصر التنظيم

١ ـ تعريفات :

ـ الضغط المطلق

ـ الضغط المعاكس

ـ الضغط الفعلى

ـ الثلج

ـ المشبكات

ـ الزوايا البارزة

ـ التغطيات

ـ نقط العطالة

ـ الشوط

ـ نقطة الارتباط

ـ المجالات الممتنعة

ـ ثلة التقديم

ـ درجة ارخاء الضغط

٢ ـ التخلخل الاولى للمجر بدون تغطية :

ـ زواية التسنيد ـ المجر فى شكل فوقعة ـ المجر فى شكل D

٣ ـ اضرار ادخال البخار فى الاسطوانة طيلة كل الشوط :

ـ الوسائل لتلافيها ـ وجوه التنظيم المحصل بهذا الشكل الكيفيات المختلفة لتقدير مدة هـذه الوجوه

٤ ـ الرسوم البيانية :

(أ) الرسم البيانى الصورى :

ـ اظهار فائدة ارخاء الضغط ودور المكثف

(ب) الرسم البيانى الحقيقى :

ـ مبدأ دليل «وات»

ـ وصف وجيـز لدليل مستعمل فى البحرية

ـ تركيب الدلائل

ـ كشف الرسوم البيانية

٥ ـ استعمال الرسوم البيانية الحقيقية :

ـ حساب المحور العمودى المتوسـط لرسم بيانى

ـ التطبيق على الحساب الخاص بقدرة مكنة

ـ تحليل رسم بيانى

٦ ـ مكنات ذات ارخاءات متوالية :

ـ لزوم تجزئية الارخاء فى عدة اسطوانات .

٧ ـ قلب السير :

ـ المبدا

ـ مختلف الوسائل لاحداث قلب السير ،

ملاحظة : ينبغي اظهار أن مزلاق «ستيفنسن» هو جهاز يسمح بادخال تغيير على درجة ارخاء ضغط المكنة وذلك باستعمال تبـدل الشـوط المحدث بواسطة تعديل التعليق دون غير .

الفصل الثانى

السـياقة والصـيانة ـ الاعطـاب والاصلاحات الخاصة بالاجهزة المحركة والبخارية

١ ـ السـياقة

١ ـ مبادىء ابتدائية :

(أ) انواع الوقود :

ـ مبادىء عن أصـل وصـنع أنواع الوقود المستعملة فى البحرية .

ـ ميزات الوقود الجيد .

ـ الشروط التى يجب أن تتـوفر فى وقود جيد جامد أو سائل

ـ شروط الاحتراق الجيد

(ب) الماء :

ـ اختيار الماء لتغذية القدور

ـ الوسائل لمعرفة ما اذا كان الماء مقبولا

ـ مبادىء عن المعالجة الكيماوية لمياه التغذية

ـ وصف بيانى اجمالى لمقياس الملح الكهربائى واستعماله

٢ ـ سياقة القدور :

(ا) ادارة نيران القدور بالفحم :

ـ الترتيبات التى يجب اتخاذها قبل الاشتعال

ـ اشعال وضبط النيران طيلة السير وخلال فترات الحركة

ـ مبادىء عن التسخين المنهاجى

ـ ازالة اوساخ موقد بكيفية جزئية وكلية

ـ تنظيف المداخن اثناء السير وعند الارساء

ـ استمرار الاشتعال او بدون ضغط

ـ تنشيط النيران

ـ اطفاء النيران

(ب) ادارة نيران الوقود المسخنة بالمازوت :

ـ الترتيبات اللازم أخذها قبل الاشتعال

ـ اشتعال وضبط النيران الى أن يتم الوضع فى الضغط

ـ ضبط النيران طيلة السير وخلال فترات الحركة

ـ اطفاء النيران

(ج) تغذية القدور :

ـ تنظيم القدور

ـ التعويض عن التسربات

ـ قياس تركيز ماء القدور

ـ النتائج المتاتية من وجود ماء البحر فى مدار ماء التغذية

ـ الرواسب الملحية

ـ الرواسب الشحمية

ـ الطرائق المستعملة لتنقيص الرواسب

ـ الاستخراجات

ـ استعمال الجير والاشنان ومختلف المنتجات التفاعلية فى ماء التغذية

ـ استعمال الزنك لتنقيص التآكلات

(د) الحوادث الطارئة على تشغيل القدور :

ـ للتسربات فى القدور ونتائجها

ـ اختفاء المستوى ـ غليان واجترار الماء ـ الطلقات النارية : اسبابها وآثارها ـ الوسائل لتفاديها ومنع وقوعها

ـ تفريغ الماء من اناء الى آخر

ـ ازالة قدر بسبب عطل او بموجب تدبير اقتصادى

ـ تعويض قد بآخر

ـ تسليم القائم بالنوبة نوبته الى خلفه

٣ ـ ادارة المكنات المتناوبة :

ـ استعدادات للانطلاق

ـ التسخين

ـ التأرجح

ـ الاطلاق

ـ الادارة خلال السير

ـ الاحماءات : اسبابها والوسائل لمكافحتها

ـ الصدمات والقلقات : الوسائل لكشفها وتفاديها

ـ التسربات الداخلية والخارجية : اسبابها ونتائجها

ـ توقيف ـ تقليب السير

ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الوصول الى مكان الارساء

٤ ـ ادارة المكثفات واجهزتها المساعدة :

ـ الرقابة اثناء السير

ـ دخول الهواء

ـ الاحماء

ـ الانسداد

ـ دخول ماء البحر فى المكثفات

ـ اسباب حوادث التشغيل المذكورة والبحث عنها

ـ الوسائل لتفاديها ومنع وقوعها

٥ ـ ادارة الاجهزة المساعدة :

ـ الاستعدادات لتدوير مضاعفة حركة وملفاف وملفاف للرفع وغلايات الضغط العالى والضغط المنخفض ومكنة تبريد .

ـ تسيير هذه المكنات اثناء السير

ـ ايقاف هذه الاجهزة المساعدة

٦ ـ تسيير محركات ديزل (ذات الحقن الميكانيكى) :

ـ الاستعدادات للتدوير

ـ الانطلاق

ـ الادارة اثناء السير

ـ تنظيم سرعة السير

ـ الايقاف

ـ قلب السير

ـ ادارة أجهزة الايقاف عند الارساء

ـ الحوادث الرئيسية التى تطرأ على سير المحركات

٧ ـ سير المحركات الانفجارية :

ـ الاستعدادات للتدوير

ـ الانطلاق

ـ الشروع فى السير

ـ الضبط اثناء السير

ـ تبديل سرعة السير

ـ قلب السير

ـ الايقاف لمدة قصيرة ولمدة طويلة

ـ الاعطال الرئيسية للمحركات الانفجارية وعيوب سيرها .

٢ ـ الصيانة

١ ـ القدور :

ـ اشغال الصيانة العادية

ـ الاشغال الدورية : التنظيف والتفتيش الداخلى للقدور الاسطوانية والقدور ذات الانابيب الصغيرة

ـ وضع القدور فى حالة حفظ

ـ الاختبارات الواجب اجراؤها على القدور

٢ ـ المكنات المتناوبة :

ـ اشغال الصيانة العادية

ـ اشغال التجديد والاشغال الدورية : حصر المفاصل والتفتيش التام لمكبس وتجديد مسيكة عادية ومسيكة معدنية ـ تعويض ومقابلة ساق مكبس .

٣ ـ المكثفات :

ـ اشغال الصيانة العادية

ـ تجديد مسيكة انبوب

ـ الاختبارات الواجب اجراؤها على المكثفات

٤ ـ الغلايات :

ـ التنظيف التام

٥ ـ الانابيب والحنفيات :

ـ تجديد مختلف الاوصال ـ المواد المستعملة

ـ صيانة مختلف الضفائر المستعملة

ـ ترويض حنفية وصمام

ـ تفتيش باب حوض

٦ ـ محركات ديزل والمحركات الانفجارية :

ـ اشغال الصيانة العادية

ـ فحص وتنظيم الصمامات

ـ تنظيم مضخة وقود

ـ تسنيد مفناط

ـ تفتيش صمام وابرة للحقن ومكبس ورتلة

ـ تعيير محقنة فارغة

ـ كشف المجالات الممتنعة

٣ ـ الاتلاف والاصلاحات

ـ مبادىء عامة عن الاتلاف ومناهج الاصلاح الواجب اتباعها

ـ صدم وتعويض أنبوب قدر

ـ قطع سيلان من خياطة او من دسر بواسطة التطريق

ـ قطع سيلان انبوب يرشح فى مكان الاقباض الموجود فى لوحة أمامية

ـ تعويض انبوب مسواة مكسر

ـ اصلاح الاخادية والعضات الواقعة على الوجوه العائمة

ـ اصلاح قميص مكبس متصدع

ـ تقويم ساق مكبس او ساعد معوض

ـ القطع موقتا لسيلان انابيب

(د) الرسم الجانبى

١ ـ دراسة أولية لتمثيل الاشياء بارتساماتها على ثلاثة مستويات عمودية :

ـ مبادىء اولية للضبط (المناظر المستعملة
ـ الخطوط، الكتابات ـ الترقيم ـ اللولبة الخ)

٢ ـ التطبيقات البسيطة للدراسات السابقة :

(أ) على التمثيل المتمم بقصد الانجاز فى المعمل بقطعة او عدة قطع مستخرجة من مجموع عضو معين .

(ب) على التمثيل لمجموع عضو تعطى رسوم قطعه المنفصلة

(ج) على التمثيل المتمم بقصد الانجاز فى المعمل لقطعة مادية معينة .

ملاحظة : يتم الاختبار فى الرسم الصناعى على اطار من حجم ٢٩٧ × ٤٢٠ وبالقلم الرصاص تماما والمسطرة والبركار ويرخص فى استعمال مقياس القواعد الموحدة .

(هـ) الاختبار اليدوى

يشمل هذا الاختبار اليدوى أعمال الحداد او الخراط أو المحكم والخراط المحكم او الكهربائى الميكانيكى .

ملاحظة : يعفى من هذا الاختبار المترشحون الحائزون لشهادة الكفاءة المهنية لصانع قدور أو المحكم او الخراط الكهربائى الميكانيكى او العامل الميكانيكى مصلح المحركات ذات الحقن .

(و) التنظيم البحرى

ـ جزارة المراكب وتعييرها وتسجيلها وعلامتها ،

ـ السير الطويل المجال وملاحة السواحل واللاحة قرب مرفأ السفينة ،

ـ سجل البحارة

ـ قواعد عامة تتعلق بتأليف الاركان والبحارة

ـ شروط الامن على ظهر المراكب : تنظيم انقاذ وابحار الركاب ـ تفتيش المراكب

ـ الارشاد ونظام الموانىء

ـ تنظيم العمل

ـ النظام التاديبى والجزائى للبحارة

ـ صندوق تقاعد البحارة

ـ صندوق الاحتياط

ـ مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر

ـ مبادىء عن القرض البحرى والتامين التضامنى .

(ز) التقرير

ـ التقرير المقدم الى رئيس العمال الميكانيكى او القائد

ـ المحضر عن حادث او عارض ونتائجه والتدابير المقترحة .

الملحق الثانى

نوع واهمية اختبارات الامتحان لنيل بروفية الضابط الميكانيكى من الدرجة الثالثة

١ ـ نوع واهمية الاختبارات :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
ـ الحسابات	ساعة ونصف	٢
ـ المكنات	٣ ساعات	٤
ـ التقرير	ساعة ونصف	٢
ـ الرسم الجانبى	٤ ساعات	٢
المجموع		١٠
الاختبار العملى المؤدى للرسوب (١)		
ـ الاختبار اليدوى	٨ ساعات	١٠
الاختبارات الشفاهية :		
ـ الفيزياء والكهرباء		٨
ـ المكنات : الوصف والتنظيم		١٠
ـ المكنات : القيادة والصيانة والاعطال والاصلاحات		١٠
ـ التنظيم البحرى		٢
المجموع		٣٠
المجموع العام		٥٠

(١) يعفى المترشحون الحائزون لشهادة الكفاءة فى الاختبار اليدوى للعامل الميكانيكى للملاحة البحرية التجارية من الاختبار العملى المؤدى للرسوب .

ويعفى كذلك من هذا الاختبار المترشحون حائزو شهادة الكفاءة المهنية في الاختصاصات التالية : محكم وخراط وصانع القدور الحديدية وقدار وحداد وعامل كهربائي ميكانيكي وعامل ميكانيكي مصلح المحركات ذات الحقن وكذا المترشحون حائزو بروفية التعليم الصناعي في الاختصاصات التالية : محكم وخراط وحداد وصانع قدور .

٢ ـ احكام عامة :

١ ـ يرخص للمترشحين الذين حصلوا على نقطة متوسطة تعادل ٨/٢٠ على الاقل في الاختبارات الكتابية وعلى نقطة تعادل ١٠/٢٠ على الاقل في الاختبار العملي للافراز ، بأن يتقدموا للاختبارات الشفاهية .

٢ ـ يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا بعد الاختبارات الشفاهية على نقطة متوسطة تعادل أو تفوق ١٠/٢٠ بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية .

٣ ـ تؤدى علامة الصفر أو النقطتان اللتان تقلان عن أربع ، في الاختبار الكتابي أو الشفاهي الى السقوط .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الثقافة العامة والمهنية (١)

أن وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين ولا سيما المادة السابعة منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يجرى امتحان الحصول على شهادة الثقافة العامة والمهنية المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه كل سنة بمقر كل مفتشية أكاديمية .

ويمكن تنظيم الاختبارات الكتابية المقررة في المادة ٥ أدناه (أولا ـ من ١ الى ٦) كل سنة أما في دورة واحدة أو دورتين ، وحسب الحاجة لذلك .

وينظم الاختبار الكتابي التربوى والاختبارات التطبيقية . والشفاهية كل سنة في دورتين وتخصص الدورة الثانية للمترشحين المؤجلين في الدورة الاولى من نفس السنة أو الذين لم يتمكنوا من المشاركة لأسباب قاهرة ، يبت فيها مفتش الاكاديمية . الا انه يجوز لوزير التربية الوطنية الغاء الدورة الثانية أن رأى ذلك ضروريا .

المادة ٢ ـ تحدد تواريخ اجراء الدورات الاختبارية في كل سنة ويجب أن تنحصر الدورة الاولى في الثلاثة اشهر الاولى من السنة المدنية وتحدد الدورة الثانية في الثلاثة أشهر الاخيرة من نفس السنة .

ويجب على المترشحين لهذا الامتحان أن يثبتوا ما يلى :

(أ) سنة من الاقدمية ابتداءمن تاريخ دخولهم للسنة الرابعة بدار المعلمين ، فرع المعلمين المساعدين بالنسبة للتلاميذ المعلمين المساعدين المحرزين على شهادة نهاية الدروس للمعلمين المساعدين .

(ب) سنة من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف بالنسبة للمعلمين المساعدين المتمرنين

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٤ في ١٩٦٩/٧/٢٩ .

المحصلين على شهادة التعليم العام ، أو على شهادة تعادلها فى التعليم ٠

(ج) سنتان من الاقدمية ابتداء من تاريخ التوظيف بالنسبة للممرنين على شرط أن يكونوا قد أنهو دورة الدروس بمراكز التكوين الثقافى والمهنى ٠

المادة ٣ ـ يجب أن يتضمن ملف الترشيح ما يلى :

١ ـ طلب للتسجيل فى الامتحان يشير الى القسم الذى يختاره المترشح (لغة عربية أو لغة فرنسية) ويحمل تاريخ وامضاء المترشح ٠

٢ ـ ورقة للحالة المدنية ٠

٣ ـ نسخة مطابقة للاصل من الاجازات أو الشهادات أو شهادة تثبت أن المترشح قد أنهى دورة الدروس بمراكز التكوين المهنى والثقافى مرفوقة بما يلى :

(أ) بيان للنقط فى الثقافة العامة المحصلة خلال السنة الدراسية التى تابع فيها المترشح دروسا من مستوى القسم الرابع ،

(ب) نسخة من النشرة الاخيرة لزيارة أو تقرير التفتيش ،

(ج) مذكرة من مفتش التعليم الابتدائى والمتوسط عن تقديره للمترشح ٠

المادة ٤ ـ تبتدىء التسجيلات للامتحان بشهرين قبل تاريخ كل دورة ٠ ويجب أن توجه ملفات الترشيح الى مقر المفتشية الاكاديمية للولاية التى يعمل بها المترشح ٠ ويحضر مفتش الاكاديمية قائمة المسجلين ويختمها نهائيا بشهر قبل تاريخ الامتحان ٠

المادة ٥ ـ يتضمن امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية اختبارات كتابية وتطبيقية وشفاهية ٠

أولا ـ الاختبارات الكتابية وتشمل على ما يلى :

١ ـ انشاء باللغة العربية أو الفرنسية يتناول موضوعا عاما يسمح بتقدير ثقافة المترشح العامة وكذا كفاءته فى التفكير والتعبير وبامكان المترشحين الاختيار بين موضوعين ٠

تستغرق مدة الاختبار : ساعتان ونصف وتنقط على ٢٠ ـ المعامل :٢

٢ ـ اختبار فى الإملاء يتضمن :

(أ) بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة العربية » شكل نص يتالف من عشرين سطرا تقريبا ٠

بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة الفرنسية » املاء نص بنفس عدد السطور ٠

(ب) ثلاثة أسئلة حول فهم النص والشكل والنحو وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ـ المعامل : ٢ ٠

الاملاء والشكل على ١٠ المدة : ساعة

الاسئلة على ١٠ ـ المدة : ساعة

وتعتبر نقطة ٥ على ٢٠ فى الاملاء أو الشكل نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان ٠

٣ ـ اختبار فى الرياضيات يتضمن :

ـ الحل المعقول لمسألة فى الهندسة والجبر أو الحساب مدة الاختبار : ساعتان وينقط على ٢٠ ـ المعامل : ٢

٤ ـ اختبار فى العلوم يتضمن :

ـ سؤالا فى العلوم الطبيعية ،

ـ سؤالا فى الفيزياء او الكيمياء أو حلا لتمرين فى الفيزياء أو الكمياء ٠

مدة الاختبار : ساعة ونصف وينقط على ٢٠ ـ المعامل : ١

٥ ـ اختبار فى الجغرافية والتاريخ يتضمن :

ـ ثلاثة أسئلة بسيطة ،

ـ موضوعا يتعلق بمعارف المترشحين وتفكيرهم ٠

مدة الاختبار : ساعة ـ وينقط على ٢٠ ـ المعامل : ١

٦ ـ أ ـ بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة

العربية » اختبار في اللغة الفرنسية يشتمل على ما يلي :

ـ املاء نص يتضمن ٤ أو ٥ سطور متبوع بسؤالين عن المفردات اللغوية وعن فهم النص (ويعرض هذا السؤال بصورة تمكن من تركيب فقرة وجيزة) وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ـ الاملاء على ١٠ ـ الاسئلة على ١٠ ـ المعامل : ١ المدة : ساعة ·

(ب) بالنسبة للمترشحين « قسم اللغة الفرنسية » اختبار في اللغة العربية يشتمل على ما يلي :

ـ املاء نص يتضمن ٤ أو ٥ سطور يتعلق بالحياة العادية يليه سؤلان بسيطان أحدهما يتناول المعنى العام للنص والآخر المفردات اللغوية ·

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ـ (الاملاء على ١٠ ـ الاسئلة على ١٠) المعامل : ١ وتعتبر النقطة التي تقل عن ٥ على ٢٠ نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان المدة : ساعة ·

٧ ـ اختبار في التربية الخاصة يشتمل على موضوعين باختيار المترشح .

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ـ المعامل : ٣ ·

وتعتبر النقطة التي تقل عن ٨ على ٢٠ نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان · المدة : ساعتان ونصف ·

ثانيا ـ الاختبار التطبيقي والشفاهي :

(أ) الاختبار التطبيقي :

ويتضمن درسا لمدة نصف يوم في أحد الاقسام ويشتمل على أربعة دروس اجبارية مسجلة في جدول البرنامج اليومي ·

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ـ المعامل : ١

وتعتبر النقطة التي تقل عن ١٠ على ٢٠ نقطة اقصائية ·

(ب) الاختبار الشفاهي :

يأتي هذا الاختبار فور انتهاء الاختبار التطبيقي، وهو عبارة عن محادثة تجري مع المترشح وتطرح عليه خلالها أسئلة حول التربية وعلم نفس الطفل وحول التشريع والادارة المدرسية ·

وينقط هذا الاختبار على ٢٠ ـ المعامل : ١ ·

المادة ٦ ـ تشتمل مواضيع الاختبارات في الثقافة العامة المشار اليها في المادة ٥ أعلاه برنامج الدروس الملقاة في مراكز التكوين الثقافي والمهني ·

ويشتمل موضوع الاختبار في التربية المشار اليه في المادة ٥ أعلاه برنامج الدروس في علم النفس التربوي الملقاة على الممرنين والمساعدين لتكوينهم المهني ·

المادة ٧ ـ تختار مواضيع الاختبارات المشار اليها في المادة ٥ أعلاه من طرف لجنة مقرها بوزارة التربية الوطنية وتتألف من المدير المكلف بالتعليم المدرسي أو ممثله ومدير المعهد التربوي الوطني أو ممثله ، ومفتش عام للتعليم الابتدائي والمتوسط ، ومفتشين اثنين في التعليم الابتدائي والمتوسط (احدهما في اللغة العربية والآخر في اللغة الفرنسية) ، ومعلمين اثنين اختصاصيين ـ مستشارين تربويين (احدهما في اللغة العربية والآخر في اللغة الفرنسية) ورئيسين لمؤسستين في التعليم المتوسط واستاذين في التعليم المتوسط أحدهما يسير مركزا للتكوين الثقافي والمهني أو يعلم فيه ·

المادة ٨ ـ تجرى الاختبارات المذكورة في المادة ٥ أعلاه حسب القسم المختار أما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية ما عدا الاختبار الكتابي السادس الذي يجرى في اللغة غير الاساسية ·

المادة ٩ ـ يعفى المترشحون المحصلون على شهادة الدروس النهائية للمعلمين المساعدين من المشاركة في الاختبارات الكتابية والشفاهية ، ولا يجرون الاختبار التطبيقي ·

ويعفى المحصلون على شهادة التعليم العام أو شهادة معادلة لها في التعليم من المشاركة في

الاختبارات الكتابية للثقافة العامة ، ولا يجتازون الاختبار الكتابى التربوى والاختبار التطبيقى والشفاهى .

المادة ١٠ ــ يعلن عن قبول المترشحين الذين حصلوا اثر مشاركتهم فى الاختبار التطبيقى والشفاهى ــ باستثناء المشار اليهم فى المادة ٩ أعلاه ــ على معدل عام يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ .

المادة ١١ ــ ان المترشحين الذين حصلوا على معدل عام يساوى ١٠ على ٢٠ على الاقل فى اختبارات الثقافة العامة خلال الدورة الاولى لا يجتازون خلال الدورة الثانية للسنة المدنية الجارية الا الاختبار الكتابى التربوى .

المادة ١٢ ــ يعتبر مقبولين نهائيا المترشحون الذين حصلوا على نقطة تساوى أو تفوق ٢٠ على ٤٠ فى الاختبار التطبيقى والشفاهى أو ١٠ على ٢٠ فى الاختبار التطبيقى بالنسبة للمترشحين المشار اليهم فى المادة ٩ (المقطع الأول أعلاه) .

المادة ١٣ ــ تسلم شهادة القبول النهائى فى امتحان شهادة الثقافة العامة والمهنية من طرف مفتش الاكاديمية .

المادة ١٤ ــ تجتمع لجنة الامتحان بمقر مفتش الاكاديمية الذى يكلف بتعينها وباستدعائها وبرئاستها .

وتتألف لزوما من مدير ومديرة دور المعلمين بالولاية ، ومن أربعة مفتشين فى التعليم الابتدائى والمتوسط (اثنان باللغة العربية واثنان باللغة الفرنسية) ومن مديرين اثنين لمؤسستين فى فى التعليم المتوسط واساتذة التعليم المتوسط ومن معلمين اختصاصين ــ مستشارين تربويين ومعلمين مرسمين .

وتقوم بتصحيح الاختبارات لجان فرعية يرأسها مدير لدار المعلمين ، أو مفتش للتعليم الابتدائى والمتوسط او أن تعذر ذلك مدير المؤسسة للتعليم المتوسط .

وتسجل مداولات لجنة الامتحان فى محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها واعضاؤها الحاضرون .

وتجرى الاختبارات التطبيقية والشفاهية أمام لجنة تتألف من مفتش للتعليم الابتدائى والمتوسط بالدائرة التربوية بصفة رئيس ومن مدير لمدرسة ابتدائية أو معلم مرسم أو معلم مساعد مرسم .

وتقترح هذه اللجنة قبول المترشح أو تأجيله.

وتسجل مداولات اللجنة المدعوة للاشراف على الاختبارات التطبيقية والشفاهية فى محضر جلسة يمضيه رئيس اللجنة وكاتبها ويوافق عليه رئيس لجنة الامتحان .

المادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى او الفلاحى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٩٨ المؤرخ

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٦٩/٧/٢٥ .

فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى ، ولا سيما المادة ٩ منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى او الفلاحى بعد المشاركة فى مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها بموجب هذا القرار ٠

المادة ٢ ـ يحدد تاريخ المسابقة ـ التى لا تشتمل الا على دورة سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزءين المقررين فى المادة ٦ أسفله ـ بشهرين قبل اجراء الاختبارات ٠

وينتهى تاريخ التسجيل ـ على أبعد حد ـ بشهر واحد قبل اجراء المسابقة ٠

المادة ٣ ـ يتضمن ملف كل مترشح يعد فى المفتشيات الاكاديمية ما يلى :

١ ـ طلب للتسجيل ، يشير الى اللغة والقسم المختارين ،

٢ ـ ورقة شخصية تتضمن على الخصوص قائمة الخدمات ،

٣ ـ تصريح يلتزم به المترشح ـ فى حالة نجاحه ـ بقبول تعيينه فى أى مركز من المراكز التى تنشر فى قائمة عند افتتاح المسابقة ،

٤ ـ ورقة للحالة المدنية ،

٥ ـ نسخة مطابقة للأصل ـ للشهادات أو الاجازات ،

٦ ـ شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام المفتش فى التعليم التقنى أو الفلاحى ،

٧ ـ ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين فيما يخص خدمة المترشح ٠

يتعين على المترشحين فى اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى والمترشحين المؤجلين فى أحد الجزءين والراغبين فى اعادة تسجيلهم فى دورة جديدة ، أن يعيدوا طلب تسجيلهم مع الاشارة الى القسم المختار وكذا الشهادة الطبية ٠

المادة ٤ ـ يجوز أن يترشح للجزء الاول من المسابقة :

١ ـ الاساتذة المرسمون الحاملون لشهادة من الليسانس وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون الحاملون الليسانس فى الآداب أو العلوم ، ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٥ سنة كما يجب أن يثبتوا خمس سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها سنتان فى مؤسسة تقنية أو فلاحية ٠

٢ ـ المديرون المرسمون لمؤسسات التعليم المتوسط والاساتذة التقنيون المرسمون للثانويات التقنية والاساتذة المرسمون فى التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون المرسمون أصحاب شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل أو شهادة تعادلهما فى التعليم التقنى أو الفلاحى ٠

ويجب الا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهم ان يثبتوا سبع سنوات فى مؤسسة للتعليم العقلى عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات فى مؤسسة للتعليم التقنى أو الفلاحى ٠

٣ ـ المدرسون المرسمون ممن لهم الشهادة العليا للكفاءة(النظام السابق) أو شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى شهادة التحصيل ٠

ويجب ألا يقل عمرهم عن ٢٨ سنة كما يتعين عليهم اثبات ثمان سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة منها ثلاث سنوات فى مؤسسة للتعليم التقنى أو الفلاحى ٠

٤ ـ الاساتذة التقنيون المرسمون بالثانويات التقنية أو الفلاحية البالغ عمرهم ٣٠ سنة على الاقل والمثبتون ثمان سنوات من التعليم الفعلى فى ثانوية التعليم التقنى أو الفلاحى وفى ضمنها سنتان كرئيس معمل معين طبقا لاحكام المواد ٤ و ٨ و ١٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة

١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية ٠

٥ ـ المعلمون الذين عهدت لهم فى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهـــام مفتش فى التعليم التقنى أو الفلاحى والمثبتون سنتين من الخدمة بهذه الصفة عند هذا التاريخ ، والى غـــاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ ٠

المادة ٥ ـ تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة فى المسابقة من طرف التربية الوطنية وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

المادة ٦ ـ تشتمل مسابقة الحصول على شهادة الكفـاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى على قسمين :

١ ـ يستهدف القســم الاول تقدير الثقافة العامة والمؤهلات الثقافية للمترشحين ٠

٢ ـ يستهدف القسم الثانى تقـدير الثقافة التربوية ومؤهلاتهم المهنية ٠

ويجوز للمترشح فى كلا القسمين الاختيـــار فيما بين ثلاثة أقسام : العربية أو الفرنسية أو العربية والفرنسية معا ٠

المادة ٧ ـ تشتمل شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى على الاقسام التالية :

١ ـ التعليم العام للآداب ،

٢ ـ تعليم العلوم النظرية والتطبيقية ،

٣ ـ التعليم التجارى ،

٤ ـ التعليم التقنى الصناعى للفتيان ،

٥ ـ التعليم التقنى الصناعى للفتيات ،

٦ ـ التعليم الفلاحى ٠

المادة ٨ ـ لا يمكن لاحد ان يتقدم لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل ٠

المادة ٩ ـ يتضمن الجزء الاول من مســـابقة شهادة الكفــاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى ما يلى :

(ا) اختبار كتابى للقبول :

وهو فى شكل انشاء فى الثقافة العامة موجه نحو اختصاص المترشح حسب ما جاء فى التسجيل وطبقا للأقسام المذكورة فى المادة ٧ أعلاه أى :

١ ـ بالنسبة لقســم « التعليم العام للآداب » وتعليم العلوم ـ « النظرية والتطبيقية » موضوع واحد عن كل قسم يتناول المنطق أو علم النفس أو علم الاجتماع أو التربية العامة ٠

٢ ـ بالنسبة لقسم « التعليم التجـــارى » موضوع واحد يتناول الاقتصاد السياسى ٠

٣ ـ بالنسبة لقسم « التعليم التقنى الصناعى» للفتيان موضوع واحد يتناول التكنولوجيا العامة٠

٤ ـ بالنسبة لقسم «التعليم التقنى الصناعى» للفتيات ، موضوعواحد يتناول التزيين والاقتصاد المنزلى ٠

٥ ـ بالنسبة لقسم « التعليم الفلاحى » موضوع واحد يتناول الفلاحة ٠

المدة : ٤ ساعات ـ المعامل : ٣ ٠

كل نقطة تقل عن٩ من ٢٠تعتبر نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان ٠

(ب) اختبار كتابى وشفاهى للقبول النهـائى وهو فى شكل :

١ ـ عرض شـفاهى مع تعليق على نص من كتاب أو مجلة أو صحيفة (من ٤ الى ٥ صفحات مكتوبة بالآلة الراقنة) يعالج حسب اختيار لجنة الامتحان موضوعا أدبيا أو فلسفيا أو علميا أو اقتصاديا أو تقنيا أو فلاحيا ،

وغاية هذا الاختبار هى تقدير سهولة الفهم لدى المترشح وحكمه وتعبيره واتصاله ٠

ـ مدة الاعداد : ساعتان ـ محادثة مع لجنـة الامتحان : ٣٠ دقيقة ـ المعامل : ١

٢ ـ اختبارات اختيارية :

(أ) بالنسبة لقسم اللغة الفرنسية : اختبار فى اللغة العربية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابى على ثلاثة أسئلة يتعلق اولها بفهم النص ، ويتعلق الثانى منهـا بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو ٠

المدة : ساعة ـ المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق المعدل ٠

(ب) وبالنسبة لقسم اللغة العربية : اختبار فى اللغة الفرنسية دراسة نص من ٨ الى ١٠ سطور ، وهو عبارة عن جواب كتابى على ثلاث اسئلة يتعلق أولها بفهم النص ، ويتعلق الثانى منها بالمفردات اللغوية ، والثالث بالنحو ٠

ـ المدة : ساعة ـ المعامل : ١

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق المعدل ٠

المادة ١٠ ـ يقترح المترشحون الذين حصلوا ـ بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية الاجبارية ـ على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتى لا يمكن أن تقل عن النصف الاقصى من نقط الاختبارات الاجبـارية وذلك لقبولهم فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى ٠

وتعد قائمة المترشحين المقبولين عن كل جـزء وحسب ترتيب الاستحقاق وتنشر بعد ذلك فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصـوا من الاختبار الكتابى للقبول والذين لم يقبلوا نهائيا، بحق نجاحهم فى الكتابى للمشـاركة فى الدورة القادمة ، كمايحتفظون بالنقط التى حصلوا عليها فى نفس الاختبار ٠

المادة ١١ ـ تتضمن اختبارات الجزء الثانى من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى ما يلى :

(أ) اختبار كتابى :

وهو فى شكل انشاء يتناول موضوعا تربويا يطبق على التخصص الذى اختاره المترشح ٠

المدة ٤ ساعات ـ المعامل : ٢

(ب) اختبارات تطبيقية تتضمن :

١ـ درس يختار من احدى المواد المطابقـة لتخصص المترشح ويؤخذ من برامـج الثانويات الوطنية للتعليم التقنى أو الفلاحى ويسـحب موضوعه عن طريق القرعة ٠

ويجرى هذا الدرس بمحضر التلاميذ أو دونهم حسب الكيفيات المحددة من قبـل رئيس لجنة الامتحان ٠

ويجوز للمترشح أن يطلع على جميع الكتب أو الوثائق المتوفرة ٠

مدة الاعداد : ساعة ونصف ـ مدة الدرس : ٤٥ دقيقة ـ المعامل : ٢

٢ ـ زيارة لثانويات للتعليم التقنى أو الفلاحى ولا سيما الى المعامل أو القاعات المتخصصة أو حقول التجارب وذلك من ناحية التنظيم المـادى والتربوى ٠

ويجوز للمترشح أن يحصل من المدير على كل وثيقة يراها ضرورية ويضع تقريرا ثم يعلق عليه أمام لجنة الامتحان ٠

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د ـ العرض : ٣٠د المعامل : ٢ ٠

٣ ـ تفتيش درس (سواء فى قسم أو معمل وحقل للتجارب) يختار من احدى المواد المطابقة لتخصص المترشح ويؤخذ من برامج الثانويات الوطنية للتعليم التقنى أو الفلاحى ٠

ويعد تقريرا ثم يعلق عليه أمام لجنة الامتحان ٠

مدة تحضير التقرير : ٣٠ د ـ محادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ د ـ المعامل : ٣ ٠

ويتم اختيار المؤسسة والقسم من طرف رئيس لجنة الامتحان ٠

(ج) اختبار شفاهي، عبارة عن شرح لموضوع أو حل لمشكل ملموس اداري أو تشريعي أو في التعليم التقني .

ويمكن أن يتناول هذا الاختبار موضوع خريطة مدرسية أو دراسة ملف للبناء المدرسي أو للتجهيز .

مدة التحضير : ساعة ونصف ـ مدة العرض: ٢٠ د ـ المعامل : ٢

ويجوز للمترشح الاطلاع على قانون التعليم التقني أو على وثائق مماثلة .

المادة ١٢ ـ تنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ وتقرن النقط بالعوامل المقررة .

ويقترح المترشحون الذين حصلوا ـ بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية ـ على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتي لا يمكن ان تقل عن النصف الاقصى من نقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي .

وتوضع قائمة المترشحين عن كل جزء وحسب الاستحقاق وتنشر بعد ذلك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي تتضمن القسم المختار .

المادة ١٣ ـ يحتفظ المترشحون الذين لم يقبلوا في الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي بالاستفادة من نجاحهم في الجزء الاول خلال الدورتين التاليتين .

المادة ١٤ ـ تختار مواضيع الاختبارات الكتابية عن الجزءين الاول والثاني للمسابقة من طرف لجنة تتألف من رئيس لجنة الامتحان ومن فرد مختص في كل اختبارات المسابقة والمعينين من قبل وزير التربية الوطنية .

وتعد مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدى المترشح ، باستثناء المقتضيات المخالفة المشار اليها في هذا القرار .

المادة ١٥ ـ تتألف لجنة المسابقات للجزءين الاول والثاني التي يعينها وزير التربية الوطنية على النحو التالي :

ـ رئيس يختار من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،

ـ نائب للرئيس عن كل قسم من الاقسام المبينة في المادة ٧ أعلاه ويختار من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،

ـ أعضاء في التعليم العالي ،

ـ المفتشون العامون للتربية الوطنية ،

ـ المفتشون المرسمون في التعليم التقني أو الفلاحي والحاصلون على شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي ،

ـ كل شخص كفء في اختصاصه .

المادة ١٦ ـ يجوز لوزير التربية الوطنية أن ينظم سعيا وراء تحسين الثقافة العامة والمهنية للمترشحين وعن قسم واحد أو عدة أقسام اما بمركز التحضير لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وأما في أي مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية الذي قد يحدث ، تكوينهم وفق الاحكام الواردة في المواد التالية .

المادة ١٧ ـ يجوز تنظيم حسب حاجات كل قسم من الاقسام المذكورة في المادة ٧ أعلاه ـ وعلى أبعد تقدير في ٣٠ يونيو ـ مسابقة لاختبار نخبة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة ٤ أعلاه والراغبين في اعداد اختبارات الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش في التعليم التقني أو الفلاحي .

يعلن عن هذه المسابقة وتحضر الملفات ضمن الكيفيات الواردة في المادة ٣ أعلاه .

المادة ١٨ ـ تتضمن مسابقة الاختيار اختبارا كتابيا واحدا عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الى ٦ صفحات ، ويعالج حسب اختيار لجنة الامتحان ، موضوعا أدبيا أو فلسفيا أو علميا أو اقتصاديا أو تقنيا أو فلاحيا . ولا

يوجد أي برنامج محدد لذلك غير أنه يطلب من المترشحين قراءة متكررة للنصوص وتدريب على تحليلها ٠

مدة الاختبار : ٤ ساعات ٠

تصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة فى المادة ١٥ أعلاه ٠ ويتحتم على المترشحين المقبولين حسب الاماكن المعروضة متابعة الدروس والاعمال المقررة لهم ٠

ويحتفظون خلال اقامتهم فى مركز التحضير بمرتباتهم وبالتعويضات المرتبطة بوظيفتهم الاصلية وكذلك بالفوائد العينية عند الاقتضاء ٠

المادة ١٩ ـ يمكن أن يقبل فى مركز التحضير وبدون مسابقة المعلمون المكلفون بمهام مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى المشار اليهم فى المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمذكور أعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل وغير المرسمين اذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية من طرف رؤسائهم السلميين ٠

المادة ٢٠ ـ يتعين على كل مترشح مقبول فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى أن يحضر الدروس والاعمال مدة سنة بالمركز التحضيرى ، ماعدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنوح من قبل وزير التربية الوطنية ٠

ويحتفظ خلال اقامته فى المركز بمرتبه وبالتعويضات المرتبطة بوظيفته الاصلية وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء ٠

المادة ٢١ ـ ان المترشحين لشهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليم التقنى أو الفلاحى الذين لم يلتحقوا بالمناصب التى عينوا بها فى الآجال المحددة من طرف وزير التربية الوطنية ، يفقدون حق الاستفادة من نجاحهم فى المسابقة ٠

المادة ٢٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى والادارة دور المعلمين (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة الثانية منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٩٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليمين الابتدائى والمتوسط ، ولاسيما المادة التاسعة منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تسلم شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين بعد المشاركة فى مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها كما سيأتى ذكره

المادة ٢ ـ يحدد تاريخ المسابقة التى تحتوى الا على دورة سنوية واحدة بالنسبة لكل من الجزئين المقررين فى المادة ٦ من هذا القرار بشهرين قبل اجراء الاختبارات ٠

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٣ فى ١٩٦٩/٧/٢٥ ٠

وينتهى تاريخ التسجيل ـ على أبعد حد ـ بشهر قبل تاريخ اجراء المسابقة ٠

المادة ٣ ـ يتضمن ملف كل مترشح ، يضعه فى المفتشيات الاكاديمية ما يلى :

١ ـ طلب للتسجيل يشير الى اللغة والقسم المختار ،

٢ ـ ورقة شخصية تشتمل بالخصوص على قائمة الخدمات ٠

٣ ـ تصريح يلتزم فيه المترشح فى حالة نجاحه بقبول تعيينه فى أى مركز من المراكز التى تنشر قبل تاريخ المسابقة ،

٤ ـ ورقة للحالة المدنية ،

٥ ـ نسخة مطابقة للاصل للشهادات أو الاجازات ،

٦ ـ شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح مؤهل بدنيا وعقليا لممارسة مهام المفتش فى التعليم الابتدائى والمتوسط ،

٧ ـ ورقة سرية تتضمن رأى الرؤساء السلميين بخصوص طريقة خدمة المترشح ٠

ان المترشحين لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين والمترشحين الذين أجل قبولهم فى كل من الجزئين والراغبين فى اعادة تسجيلهم فى دورة جديدة يتعين عليهم تجديد طلب التسجيل فقط مع بيان القسم المختار وكذا الشهادة الطبية ٠

المادة ٤ ـ يمكن أن يسجل فى الجزء الاول من المسابقة :

١ ـ الاساتذة المرسمون الحاملون لشهادة من الليسانس ، وأساتذة التعليم المتوسط والمعلمون الاختصاصيون أصحاب الليسانس فى الآداب أو العلوم والمعلمون المرسمون أصحاب الليسانس فى علم النفس ويجب أن يبلغ سنهم ٢٥ سنة على الاقل مع اثباتهم خمس سنوات من التعليم الفعلى لغاية تاريخ المسابقة ٠

٢ ـ أساتذة التعليم المتوسط المرسمون والمعلمون الاختصاصيون والمستشارون التربويون المرسمون أصحاب الشهادة العليا للكفاءة (النظام السابق) ، أو شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل ٠ ويجب أن يبلغ سنهم ٢٨ سنة على الاقل مع اثباتهم سبع سنوات من التعليم الفعلى لغاية تاريخ المسابقة ٠

٣ ـ المدرسون المرسمون أصحاب الشهادة العليا للكفاءة (النظام السابق) أو شهادة البكالوريا فى التعليم الثانوى أو شهادة التحصيل ٠ ويجب أن يبلغ سنهم ٢٨ سنة على الاقل مع اثباتهم ثمان سنوات من التعليم الفعلى عند تاريخ المسابقة ، باستثناء المترشحين الناجحين فى الكتابى للجزء الاول عند تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة ٥ ـ تحدد قائمة المترشحين المرخص لهم بالمشاركة فى المسابقة من طرف وزير التربية الوطنية وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ٠

المادة ٦ ـ تشتمل مسابقة شهادةالكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين على قسمين :

١ ـ قسم أول خاص بتقدير الثقافة العامة والمؤهلات الثقافية للمترشحين ،

٢ ـ قسم ثان خاص بتقدير ثقافتهم التربوية ومؤهلاتهم المهنية ٠

ويجوز للمترشح فى كلا القسمين الاختيار فيما بين ثلاثة أقسام : العربية والفرنسية والعربية والفرنسية معا ٠

المادة ٧ ـ لا يمكن لأحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين ان لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل ٠

ويجوز للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة الاولى من المادة ٤ الآنفة الذكر والى غاية ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ أن يعفوا بطلب منهم من المشاركة فى اختبارات الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين وأن يسجلوا أنفسهم فى اختبارات الجزء الثانى من المسابقة الا أن المترشحين الراسبين

مرتين متتاليتين فى اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين لا يستفيدون من أحكام هذا المقطع ·

المادة ٨ ـ يتضمن الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين ما يلى :

١ ـ اختبار كتابى للقبول :

وهو فى شكل انشاء فى الثقافة العامة يشتمل على موضوعين يعرضان لاختيار المترشحين أحدهما له توجيه فلسفى ، أو علمى أو اقتصادى أو تقنى ، والثانى منهما له توجيه أدبى أو فنى ·

المدة : ٤ ساعات ـ المعامل : ٣ ·

كل نقطة تقل عن ٩ من ٢٠ تعتبر نقطة اقصائية بعد مداولة لجنة الامتحان ·

٢ ـ اختبارات كتابية وشفاهية للقبول :

(أ) اختبارات اختيارية

١ ـ قسم اللغة الفرنسية :

اختبار فى اللغة العربية : دراسة نص يتألف من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابى يشتمل على ثلاثة أسئلة يتعلق السؤال الاول بفهم النص ، والسؤال الثانى بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو ·

المدة : ساعة واحدة ـ المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الأخير ·

٢ ـ قسم اللغة العربية :

اختبار فى اللغة الفرنسية : دراسة نص يتألف من ٨ الى ١٠ سطور وهو عبارة عن جواب كتابى على ثلاثة أسئلة ، يتعلق الاول بفهم النص ، والثانى بالمفردات اللغوية والثالث بالنحو ·

المدة : ساعة واحدة ـ المعامل : ١

ولا تعتبر الا النقط فوق المعدل لحساب هذا الاخير ·

(ب) شرح نص مؤلف مقتبس من أحد المؤلفات الستة الواردة فى برنامج محدد من طرف وزارة التربية الوطنية ومجدد نصفه فى كل سنتين ·

الاعداد : ساعة ـ السؤال : ٢٠ د ـ المعامل : ٢

(ج) تعقب شرح النص محادثة تجرى مع المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع يسحب أثناء المحادثة نفسها ويتناول هذا الموضوع التنظيم الادارى للجزائر ، والتدريس والتكوين المهنى والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الامية أو غيرها من المواضيع ذات المصلحة العامة · وغاية هذا الاختبار هى تحديد شخصية المترشح ·

التحضير : ٥ دقائق ـ المحادثة : ١٥ دقيقة ـ المعامل : ١

تختار هذه المواضيع وتوضع فى ظروف قبل اجراء الاختبارات ·

المادة ٩ ـ يقترح المترشحون الذين حصلوا ـ بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية الاجبارية والاختيارية ـ على مجموع النقط المحدد من طرف لجنة الامتحان والتى لا تقل عن النصف الاقصى لنقط الاختبارات الاجبارية وذلك لقبولهم فى الجزء الاول من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين · وتحضر قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب الاستحقاقى وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية ·

ويحتفظ المترشحون الذين لم يقصوا عقب الاختبار الكتابى للقبول ولم يقبلوا نهائيا بالنجاح الكتابى للدورة التالية وكذا بالنقط التى حصلوا عليها فى الاختبار الكتابى للقبول ويسألون حول برنامج الدورة الجارية ·

المادة ١٠ ـ تتضمن اختبارات الجزء الثانى من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين ما يلى :

١ ـ اختبار كتابى فى شكل انشاء للتربية العامة أو علم النفس المطبق على التربية ·

المدة : ٤ ساعات ـ المعامل : ٣

٢ ـ اختبارات شفاهية فى شكل :

(أ) عرض فى التربية المطبقة على مواد التعليم الابتدائى أو التعليم المتوسط (ثانويات التعليم العام أو المرحلة الاولى للثانويات) ·

العرض : ٢٠ دقيقة ـ المعامل : ٢

(ب) سؤال يتناول أما مشاكل الوقاية الصحية والتغذية واما مشاكل التدريب الفنى واما الرياضة البدنية ٠

مدة السؤال : ١٥ دقيقة ٠

ولاعداد هذه الاختبارات المشار اليها فى الفقرتين أ ، ب تمنح للمترشحين مدة قدرها ساعة واحدة ٠

(ج) عرض لسؤال حول الادارة والتشريع المدرسى (التعليم الابتدائى والمتوسط) ٠

وتسلم للمترشح عند الاقتضاء وثائق وملفات خاص بالبناء المدرسى وقانون ٠

الاعداد : ساعة ـ السؤال : ٢٠ د ـ المعامل : ٢

٣ ـ اختبارات تطبيقية تتضمن :

(أ) زيارة لاحدى المدارس للاطلاع على التنظيم المادى والتربوى ٠

ويمكن للمترشح أن يحصل من مدير المدرسة على أية وثيقة يراها ضرورية ٠

الاعداد : ٣٠ دقيقة ـ العرض : ١٥ دقيقة ـ المعامل : ١

(ب) تفتيش قسم ابتدائى (درس واحد) ويمكن للمترشح أن يحصل من المعلم على البرنامج الشهرى وعلى اعداد درس المعلم ٠

يحضر المترشح تقريرا منقطا من صفر الى ٢٠ ويعلق عليه امام لجنة الامتحان ٠

ـ مدة اعداد التقرير : ٣٠ دقيقة ٠

ـ مدة المحادثة مع اللجنة : ٢٠ دقيقة ٠

ـ المعامل : ١

(ج) تفتيش قسم باحدى التكميليات او الثانويات أو مؤسسات التعليم الاختصاصى ٠

ويعتبر المترشح أثناء تسجيله عن اختياره :

فى تكميلية او ثانوية :

ـ لقسم للآداب والتاريخ والجغرافيا ،

ـ لقسم للرياضيات والعلوم ،

ـ لقسم للغات الحية ٠

فى مؤسسة اختصاصية :

ـ لقسم للأطفال المتخلفين ،

ـ لقسم فى الهواء الطلق ،

وتختار المؤسسة والقسم من لدن لجنة الامتحان ،

ـ مدة اعداد التقرير : ٣٠ دقيقة ،

ـ مدة المحادثة مع لجنة الامتحان : ٢٠ دقيقة ،

ـ المعامل : ١

وتنقط الاختبارات من صفر الى ٢٠ ٠

المادة ١١ ـ يقترح المترشحون الذين حصلوا ـ بالنسبة لكامل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية ـ على مجموع النقط المحددة من طرف لجنة الامتحان والتى يجب ألا تقل عن النصف الاقصى لنقط الاختبارات الاجبارية ، وذلك لقبولهم النهائى فى الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين.

وتوضع قائمة المترشحين الناجحين حسب ترتيب الاستحقاق وتنشر فى النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

وتسلم لهم من طرف وزير التربية الوطنية شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين ٠

المادة ١٢ ـ يحتفظ المترشحون غير الناجحين فى الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة دور المعلمين بحقهم فى النجاح فى الجزء الاول مدة السنتين التاليتين ٠

المادة ١٣ ـ تختار مواضيع الاختبار الكتابى والاختبارات الشفاهية للجزء الثانى من برامج قسم التكوين المهنى (السنة الرابعة) بدور المعلمين ٠

المادة ١٤ ـ تختار مواضيع الاختبارات الكتابية للجزئين الاول والثانى للمسابقة من طرف لجنة

تتألف من رئيس لجنة الامتحان ونائبين (أحدهما عن اللغة العربية والآخر عن اللغة الفرنسية) ٠

وتحضر مواضيع الاختبارات الشفاهية والتطبيقية من طرف لجنة الامتحان وتسحب عن طريق القرعة من لدن المترشحين باستثناء الاحكام المخالفة المشار اليها فى هذا القرار ٠

المادة ١٥ – تتألف لجنة المسابقة للجزئين الاول والثانى التى يعينها وزير التربية الوطنية كالآتى :

– رئيس يختار من بين المفتشين العامين للتعليم الابتدائى ،

– نائبان للرئيس أحدهما عن اللغة العربية والآخر اللغة الفرنسية يختاران من بين المفتشين العامين للتربية الوطنية ،

– أعضاء من التعليم العالى ،

– مفتشون عامون للتربية الوطنية ،

– مفتشون مرسمون فى التعليم الابتدائى والمتوسط ،

– كل شخص له كفاءة ضمن اختصاصه ٠

المادة ١٦ – يكون للمترشح فى قسم اللغتين العربية والفرنسية الاختيار بين استعمال اللغة العربية أو الفرنسية فى الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية وفقا للجدول التالى :

القسم الأول :

١ – اختبار كتابى للقبول بالعربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح ،

٢ – اختبارات شفاهية : استعمال اللغة غير التى اختيرت فى الكتابى ٠

القسم الثانى :

١ – اختبار كتابى بالعربية أو الفرنسية ، حسب أختيار المترشح ،

٢ – اختبارات شفاهية : اللغة غير التى اختيرت فى الكتابى ،

٣ – اختبارات تطبيقية :

(أ) زيارة مدرسية : اختيار اللغة عن طريق القرعة ،

(ب) تفتيش قسم ابتدائى : الاختيار بين العربية أو الفرنسية ،

(ج) تفتيش قسم اختصاصى أو للتعليم المتوسط : استعمال اللغة غير التى اختبرت فى الاختبار السابق ٠

المادة ١٧ – يمنع استعمال القواميس سواء بلغة واحدة أو لغتين أثناء الاختبارات ٠

المادة ١٨ – يمكن لوزير التربية الوطنية أن ينظم اما بمركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى واما فى أى مركز آخر لتكوين اطارات التربية الوطنية ، تدريبا يتسنى للمترشحين أن يحسنوا ثقافتهم العامة والمهنية ٠

المادة ١٩ – تنظم فى كل سنة ولغاية ٣٠ يونيو على الاكثر مسابقة لاختيار نخبة من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة فى المادة ٤ الآنفة الذكر والراغبين فى اعداد اختبارات الجزء الاول من مسابقة شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ٠

المادة ٢٠ – تتضمن مسابقة الاختيار اختبارا كتابيا واحدا عبارة عن عرض مرفوق بتعليق على نص يتألف من ٥ الى ٦ صفحات يؤخذ من مجلة أو صحيفة أو كتاب ويعالج موضوعا يتعلق بنفسانية الطفل أو المراهق أو بالتربية العامة أو بالمشاكل الثقافية أو التربوية أو العلمية والاجتماعية ٠

هناك موضوعان يعرضان على اختيار المترشحين ،

– مدة الاختبار : ٤ ساعات ٠

وتصحح الاختبارات من طرف لجنة الامتحان المقررة فى المادة ١٥ أعلاه ويتعين على المترشحين الناجحين أن يحضروا بصفة نظامية الدروس والاعمال فى مركز الاعداد لشهادة للتفتيش الابتدائى ويحتفظون خلال أقامتهم فى المركز بمرتباتهم وبالتعويضات المسلمة عن مناصبهم الاصلية وكذا الفوائد العينية عند الاقتضاء ٠

المادة ٢١ – يمكن أن يقبل بدون مسابقة لتحضير شهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائى ولادارة

دور المعلمين مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط المتمرنون المشار اليهم في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه والذين مارسوا مهنتهم مدة سنتين على الاقل أن اعتبرت طريقة عملهم مرضيــة من طرف رؤسائهم السلميين وحسب الضروريات التي تقتضيها المصلحة ٠

المادة ٢٢ ـ يتعين على كل مترشح ناجح في اختبارات الجزء الاول أن يحضر خلال سنة دروس وأعمال مركز الاعداد لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ما عدا اذا كان هناك استثناء معلل قانونا وممنوح من وزير التربية الوطنية ٠

ويحتفظ خلال اقامتــه في المركز بمرتبه وبالتعويضات المسلمة له في منصبه الاصـلي وكذا بالفوائد العينية عند الاقتضاء ٠

المادة ٢٣ ـ أن المترشحين لشـهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي ولادارة دور المعلمين الذين لم يلتحقوا بالمناصب التي عينوا بهـا في الآجال المحددة من طرف وزير التربية الوطنيـة يفقدون حقهم في نجاحهم في المسابقة ٠

المادة ٢٤ ـ ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم شهادة التقني العالي الالكتروني (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسـمبر سـنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باسـتثناء أحكـامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ـ ٩٣١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سـنة ١٩٥٦ والمتضمن قانون التعليم التقني ولاسيما المادة ١٤٦ منه المرسوم رقم ٥٢ ـ ١٧٨ المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء وتحديد الاحكام العامة للامتحانات العمومية المتعلقة بتسليم الشهادات المهنية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمتضمن احداث شهادة التقني الالكتروني ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يلغى القـرار المـؤرخ في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ويعوض بالاحكام التالية ٠

المادة ٢ ـ تحدث شهادة دولة تسمى بشهادة التقني العالي الالكتروني تشتمل على قسمين :

القبول :

ـ المواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ الالكترونية الصناعية ٠

المادة ٣ ـ تسلم شهادة التقني العالي الالكتروني للمترشـحين المدرسيين الذين نجحوا في سـتة امتحـانات جـزئية وفي الاختبارات الشـفاهية للمراقبة الموزعة عـلى سـنتي الدراسـة والذين أنجزوا خلال السنة الاولى رسما هيكليا ومشروع دراسة خلال السنة الثانية ٠

الا أنه بالنسبة لسـنة ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ فان تلاميذ السنة الثانية ستقدر أعمالهم طبقا لنتائج الامتحانات الجزائيـة الثلاثة للسنة ، وللتنقيط الممنوح عن المشروع ٠

ان انظمة هذه الامتحانات والاسئلة والمشاريع محددة في الملحق المرفق بهـذا القـرار ٠ أما المترشحون الاحرار فانهم يجتازون امتحانا تحـدد اختباراته في المادة ٥ أدناه ٠

المادة ٤ ـ يعلن عن النجاح النهائي للمترشحين المدرسـيين اذا بلغ المعدل العـام عن مجمـوع

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٩ في ١٩٦٩/٨/١٥ ٠

الامتحانات الجزئية (المادة ٣ الفقرة ٢) : ١٢/٢٠ على الاقل بعد تطبيق العوامل ما عدا في حالة التخلف عن امتحانين جزئيين ٠

المادة ٥ ــ تسلم شهادة التقني العالي الالكتروني (قسم المواصلات السلكية واللاسلكية) للمترشحين الاحرار الذين نجحوا في امتحان مطابق لبرامج أقسام (التقني العالي السنة الاولى) و (التقني العالي السنة الثانية) والتي يحدد نظامها أدناه ٠

الاختبارات	المدة	المعامل
الفيزياء العامة والرياضيات	٤ ساعات	٥
الالكترونية العامة والكهرباء	٣ ساعات	٦
الرسم ــ التيكنولوجية الالكترونية	٤ ساعات	٥

ولا يسمح بالمشاركة في امتحان القبول النهائي الا للمترشحين الذين حصلوا على مجموع ١٦٠ نقطة من ٣٢٠ نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع اختبارات القبول وبدون امكانية الاستنجاد ٠

النجاح (١)

المادة ٦ ــ ان الاوراق التي ينبغي تقديمها للتسجيل في الامتحان هي التالية :

- طلب للتسجيل في مطبوع خصوصي ،
- شهادة الميلاد أو ورقة للحالة المدنية ،
- ثلاثة ظروف عليها عنوان المترشح ٠

وزيادة على هذا ، فانه يجب على المترشحين الاحرار تقديم شهادة تبرهن على أنهم تابعوا دراسة في قسم للتقني العالي ، السنة الثانية ، أو يثبتون مستواهم أمام لجنة تستطيع اذا اقتضى الامر ان ترفض تسجيلهم ٠

وتبلغ قيمة رسوم المشاركة في الامتحان ٢٧ دينارا ٠ ويجب ارسال ملفات الترشيح الى :

المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات

٣ نهج الاستاذ فانسان (شارع صالح بوعكوير) الجزائر العاصمة ٠

المادة ٧ ــ تتألف لجنة الامتحان حتما من :

- أستاذ بالجامعة متخصص في الالكترونية ، رئيسا ،
- مديري مؤسسات التعليم التقني التي تهيء التلاميذ الى شهادة التقني العالي الالكتروني ومديري الدراسات ،
- أساتذة التعليم التقني والنظري والتطبيقي ،
- مهندس أو مدير يمارس مهنته في الصناعة الالكترونية ٠

المادة ٨ ــ تكون للجنة الامتحان السلطة المطلقة ولا يقبل أي طعن في المقرارات التي تتخذها طبقا لأحكام هذا القرار ٠

المادة ٩ ــ ليس هناك حق للاعتراض وتتخذ المقررات بالاغلبية ٠ وفي حالة انقسام الاصوات فان صوت الرئيس هو المرجح ٠

المادة ١٠ ــ تمنح ملاحظة « قريب من الحسن » الى جميع المترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل ١٤ على ٢٠ ٠

وتمنح ملاحظة « حسن » للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الاقل ١٦ على ٢٠ ٠

المادة ١١ ــ يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ٠

الملحق (٢)

(١) انظر الجدول الوارد في المادة ١ من قرار وزير التعليم الابتدائي في الثانوي المؤرخ ١٩٧١/٩/٤ ، المعدل لهذا القرار ٠

(٢) انظر الملحق المرفق بقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي المؤرخ ١٩٧١/٩/٤ المعدل لهذا القرار ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وفى تكميليات التعليم الفلاحى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانونى الأساسى العام للوظيفة العمومية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى التكميليات التقنية أو الفلاحية ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ تسلم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وفى تكميليات التعليم الفلاحى بعد اجراء مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها أدناه ٠

المادة ٢ ـ يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ وعدد دورات المسابقة ٠

المادة ٣ ـ يجب أن يكون سن المترشحين ٢٣ سنة على الأقل و٤٥ سنة على الأكثر ، ويثبتوا بخمس سنوات من النشاط المهنى ويجب أن يشتمل الملف الذى يقدمونه للمفتشيات الاكاديمية على ما يلى :

١ ـ طلب للتسجيل يشير الى الفرع واللغة المختارتين ،

٢ ـ مذكرة فردية تتضمن بصفة خاصة بيان الخدمات ٠

٣ ـ شهادة الحالة المدنية ،

٤ ـ تصريح يتعهد فيه المترشح بقبول أى مكان يعين فيه فى حالة نجاحه ،

٥ ـ شهادة طبية من طبيب محلف يشيد فيها بأن المترشح قادر من الناحية البدنية والعقلية على ممارسة مهنة التعليم ،

المادة ٤ ـ تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم باجتياز المسابقة من قبل وزير التربية الوطنية وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

المادة ٥ ـ تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى على جزئين :

١ ـ يتضمن الجزء الأول اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعارف العامة والتطبيقية للمترشح ،

٢ ـ ويتضمن الجزء الثانى اختبارات تربوية مخصصة لتقدير كفاءة المترشح التربوية ٠

المادة ٦ ـ لا يمكن لأى أحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثانى للمسابقة اذا لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل وفى حالة رسوب فى اختبارات الجزء الثانى يمكن للمترشحين أن يستفيدوا من امتداد التدريب فى حدود أربع سنوات حسب تاريخ تعيينهم ٠ وخلال فترة الامتداد هذه لا يمكن لهم أن يتقدموا أكثر من أربع مرات لاختبارات الجزء الثانى من المسابقة ٠

المادة ٧ ـ تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى على فروع مطابقة للفروع المهنية التى تدرس فى تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٤ فى ١٩٦٩/٩/٢ ٠

الفرع الأول : حرف التعدين ،

الفرع الثانى : حرف الميكانيكا ،

الفرع الثالث : حرف البناءات الحديدية ،

الفرع الرابع : حرف البناء ،

الفرع الخامس : حرف النجارة ،

الفرع السادس : حرف الكهرباء ،

الفرع السابع : الفلاحة ،

الفرع الثامن : حرف التفصيل ٠

ويجوز لوزير التربية الوطنية ألا ينظم مسابقات سوى لبعض الفروع ٠

المادة ٨ ـ يشتمل الجزء الأول لشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى على اختبارات نظرية ومهنية :

١ ـ اختبار حول موضوع عام ، المدة : ساعتان ونصف المعامل ١ ٠

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدى للرسوب ٠

٢ ـ اختبار فى الرياضيات المطبقة : المدة : ٣ ساعات ، المعامل ١ ٠

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدى للرسوب ٠

٣ ـ اختبار فى التقنية المهنية أو الفلاحة العامة بحسب اختيار المترشح ٠

المدة ساعتان ونصف المعامل ٢ ٠

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدى للرسوب ٠

٤ ـ اختبار فى الرسم التقنى أو رسم فى الهندسة القروية ،

المدة : ساعتان ونصف ، المعامل : ٢ ٠

وكل نقطة تقل عن ٦ على ٢٠ تؤدى للرسوب ٠

٥ ـ اختبار فى الأعمال التطبيقية يحدد مدته رئيس لجنة الامتحان ٠ ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن ثمان ساعات ٠ المعامل : ٨ ٠

٦ ـ اختبار اختيارى فى اللغة العربية لأصحاب اللغة الفرنسية واختبار اختيارى فى اللغة الفرنسية لأصحاب اللغة العربية ٠ المدة ساعة واحدة ، المعامل : ١ ٠

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تفوق المعدل لتضاف لحساب المعدل العام ٠

المادة ٩ ـ تختار مواضيع اختبارات الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى من قبل لجنة امتحان يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح المدير المكلف بالتعليم المدرسى ٠

ويمكن أن تكون بعض الاختبارات متشابهة فى فرعين أو فى عدة فروع ٠

يحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية برنامج محدود مقتبس من برامج تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى ،

المادة ١٠ ـ تكلف لجنة الامتحان وطنية بتصحيح اختبارات الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى ٠ ويعين هذه اللجنة وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتعليم المدرسى الذى يتولى رئاستها ٠

ويختار أعضاء اللجنة حسب الفروع من بين :

ـ مفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى ،

ـ مديرى ومديرات تكميليات التعليم التقنى والفلاحى ،

ـ الاساتذة التقنين واساتذة الثانويات والتكميليات التقنية والفلاحية ،

ـ أشخاص يملكون فى وظائفهم مقدرة معترف بها ٠

المادة ١١ ـ يقترح على وزير التربية الوطنية المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوى ١٠ على ٢٠ وبدون نقطة اقصائية لقبولهم فى الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى ٠ غير أنه بالنسبة لكل

مترشح حصل على هذا المعدل فلا يمكن أن تؤدى النقطة الاقتصائية الى رسوبه الا بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان وبعد دراسة ملف المترشح .

تحضر قائمة المترشحين الناجحين بحسب ترتيب الاستحقاق وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

يدعى المترشحون الناجحون أما لقضاء تدريب تكوينى باحدى مدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقنى وأما للالتحاق بمؤسسة التعليم المتوسط بموجب مخالفة يمنحها لهم وزير التربية الوطنية .

وفى كلا الحالتين ، يعين المترشحون الناجحون كأساتذة تقنيين متمرنين فى تاريخ اقصاه افتتاح السنة الدراسية التى تعقب نجاحهم .

المادة ١٢ ـ يشتمل الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى على اختبارات تربوية :

١ ـ اختبار شفوى يتضمن درسين يلقيان على تلاميذ تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى .

المدة : ساعتان ـ المعامل : ٢ .

وكل نقطة تقل عن ١٠ على ٢٠ تؤدى للرسوب .

٢ ـ سؤال حول التنظيم والادارة والتربية فى تكميليات التعليم التقنى وتكميليات التعليم الفلاحى المدة : ٢٠ دقيقة التحضير ٢٠ دقيقة المعامل : ١ .

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدى للرسوب .

المادة ١٣ ـ تجرى اختبارات الجزء الثانى من شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى أمام لجنة يرأسها مفتش للتعليم التقنى أو الفلاحى مكلف بالتفتيش التربوى للفرع المعنى ، وتضم حتما :

ـ مدير تكميلية للتعليم التقنى أو تكميلية للتعليم الفلاحى ،

ـ استاذ تقنى مرسم فى الاختصاص وله بصفة اختيارية صوت استشارى ،

ـ المفتش الادارى للتعليم التقنى للولاية ،

ـ بعض الشخصيات التى لها كفاءة خاصة بحكم مهنها وأعمالها الشخصية .

وتقدم اللجنة بتنقيط الاختبارات وفى حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٤ ـ يقترح على وزير التربية الوطنية المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ وبدون نقطة اقصائية وذلك لقبولهم فى الجزء الثانى لشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى .

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل وزير التربية الوطنية الذى يسلم لهم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى المتضمنة بالنسبة لكل مترشح الشعبة المختارة .

المادة ١٥ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحرى ، مع اشارة « الصيد البحرى » (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ب منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تسلم الشهادة العليا للتمهين البحرى (ش . ع . ت . ب) مع اشارة « الصيد البحرى » بعد اجراء امتحان للمترشحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٢ ـ يحدد برنامج المعلومات المطلوبة من المترشحين وطبيعة اختبارات الامتحان واهمياتها فى الملحقين الاول والثانى المرفقين بهذا القرار .

المادة ٣ ـ يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى »

اولا ـ التعليم النظرى :

١ ـ اللغة العربية :

تمارين فى الخط واملاء نصوص معقولة ـ ترجمة نصوص بسيطة من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية وبالعكس .

٢ ـ اللغة الفرنسية :

مبادىء بسيطة فى النحو ـ نصوص املائيه مرفوقة بأسئلة ـ انشاء فى مواضيع عامة أو مهنية .

٣ ـ الحساب :

ـ عمليات فى الاعداد الصحية ، البراهين .

ـ كسور عادية وعشرية .

ـ اعداد عشرية : الجمع والطرح والضرب والقسمة : البراهين .

ـ الاعداد الستينية : الجمع والطرح ، تحويل الدرجات والدقائق والثوانى للقوس الى ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك بواسطة جدول .

ـ العلاقات والنسب، قواعد ثلاثية بسيطة.

ـ النظام المترى .

ـ استعمال المسطرة والبركار ومقياس الزوايا والمنقلة .

ـ تراكيب بسيطة وتطبيقات على مسائل الملاحة .

ـ قواعد قياس المساحات والأحجام الهندسية العادية : المكعب ، المتوازى الاضلاع، الاسطوانى ، الكرة .

ـ العلاقات بين وزن بضاعة وحجمها وكثافتها .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٨ فى ١٩٦٩/١٠/١٧ .

ـ تكعيب العنابر ومخازن المؤونة والصهاريج. مسائل تتعلق بالحمولة .

٤ ـ الملاحة ـ الارصاد الجوية :

مراجعة مبادىء الهندسة الاولية المتعلقة بالزوايا والدائرة والكرة .

(أ) علم الكون ـ مد البحر وجزره :

الكرة الارضية : خط القطبين، خط الاستواء والمدارات والمتوازيات ، خط زوال غرينويتش، خط العرض وخط الطول فى نقطة على الارض، الجهات الاصلية ، سمت الراس ، الخط الافقى ، السمت ، الميل البحرى ، العقدة .

ـ الفضاء الجوى : النجوم والكواكب السيارة .

ـ حركات الشمس فى اليوم وفى السنة .

الفصول، اعتدال الفصول، انقلاب الشمس، المناطق الارضية ، دوائر الانقلاب والدوائر القطبية .

ـ حركات القمر : المراحل ، دورات القمر، الاهلال ، منزلة الربع الاول والربع الاخير للقمر .

ـ المد والجزر : ارتفاع البحر وانخفاضه ، السعة ، المستوى المتوسط ، صفر الخرائط ، المياه الجارية ، المياه الراكدة ، عامل المد والجزر .

ـ الحساب المقارب لارتفاع الماء فى لحظة ما المتمم بواسطة قاعدة الاجزاء الثانية عشر .

ـ العلاقات بين مراحل القمر وساعة المد والجزر وسعتهما .

(ب) البوصلة :

ـ وصف اولى لبصولة سائلة (تدريج دائرة الرياح من صفر الى ٣٦٠) .

ـ المضادة ، خط اليقين ، عداد المركبة ، دوائر السمت ، الشمال المغنطيسى ، الانحراف المغنطيسى ، الحيد عن الطريق ، اسباب الانحراف ، منحنى أو جدول الانحراف التغير، حساب التغير المقدر لبوصلة : الغرب = الحيد + الانحراف .

ـ الاتجاه ، التقويم ، السمت ، تصحيح الاتجاهات والتقويمات ، العلاقة بين الاتجاه والتقويم والسمت .

تركيب البوصلة على سفن الصيد :

الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار البوصلة، المراقبة ، وجود الحدائد المصححة .

(ج) الخريطة البحرية :

قراءة الخريطة البحرية ، موقع نقطة فى خط العرض وخط الطول وقياس المسافات باستخدام خرائط مختلفة المقاييس ، دراسة البيانات الواردة فى الخرائط .

العلامات الثابتة فى الليل والنهار ، طبيعة القمر ، المسابر والارتفاعات .

تخطيط وتحديد الطريق ، التقويم والتصفيفه ، نقل وتحديد نقطة فى مسافة .

تقويم علامة ثابتة على الساحل .

(د) الملاحة المقدرة :

ـ تأثير الريح على السفينة ، الانحراف والطريق الصحيحة .

ـ تأثير التيار ، الطريق والسرعة فى الاعماق

ـ الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الطريق فى العمق .

ـ الاتيان بما يؤيد صحة الطريق .

ـ مسائل التقدير على الخرائط البحرية المختلفة المقاييس .

(هـ) الملاحة المراقبة بواسطة المسابر ورؤية الارض :

المسبر اليدوى : الوصف ، التركيب على ظهر السفينة ، الاستعمال .

آلة السبر ذات الموجات الصوتية القوية :

وصف وجيز ، المبدأ ، الدلالات التى يعطيها ، التصحيح المحتمل للارتاع المبين للماء .

تمرينات الملاحة واسطة المسبر على خريطة للصيد البحرى .

استعمال تصفيف لقياس التغيير ومراقبة منحنى تغير البوصلة .

(و) الارصاد الجوية :

الضغط الجوى ـ قراءة واستخدام الاشارات المسجلة فى ميزان ثقل الهواء ذى الصندوق المعدنى الفارغ والميناء والمسجلات .

درجة حرارة البحر ـ قراءة استعمال ميزان الحرارة . الحماية الجوية ، البرقيات الواضحة الموجهة من المحطات الساحلية ، النشرة الجوية ، اعلان عن الزوبعة أو هبوب الرياح .

اجهزة الاستقبال اللاسلكية المخصصة للصيادين والمزودة ببطاريات أو مراكم .

٥ ـ تقنيات الصيد :

(أ) علم البحار : مراجعة برنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى » وشرحه .

(ب) البحث عن السمك وكشفه :

المعلومات المقدمة بطريق البحث العلمى والتقنى ـ خرائط الصيد البحرى .

تنقيب الاعماق من طراف الصياد . البحث عن الاسماك الرحالة .

الاستعمال العملى للمسابر المعدة للكشف عن السمك ، قراءة وتفسير مقياس للصيد .

(ج) تقنية الصيد بالشبكات المسحوبة :

الترتيب : الصيد بالشبكة المسحوبة من خلف السفينة ،

الصيد بالشبكات فى قعر البحر ، الصيد الشبه البحرى ، وصف شبكة مسحوبة ذات قطع .

قص وتركيب الشبكات المسحوبة الاسبانية والايطالية .

الصيانة والتركيب على ظهر السفينة ، اعطاب واصلاحات الشبكات المسحوبة .

تجهيزات الشبكة المسحوبة من خلف السفينة : ملفاف الصيد وعدة ادارة السفينة ، الاعمدة الافقية حاملة الحبال ، المناصب ، وضع الشبكة فى الماء ورفعها .

ادارة السحب مع التيار ، حركة الادارة فى حالة اشتباك فى العقر وعند وقوع انفصام .

الآليات المستعملة فى الصيد بالشبكة المسحوبة الشبه بحرية والبحرية .

امكانيات الاستعمال وصعوباته .

(د) الصيد بالشبكات المثلثة الشكل المسحوبة :

وصف مفصل لشبكة مثلثة الشكل ودائرة صيد سمك التون .

وضع الشبكة فى الماء ، التطويق ، أسراب السمك ، اقفال الحلقات وتحويل خيوط الشراع ، رفع الشبكة .

(هـ) التقنيات وأنواع الصيد الخاصة :

الشبكات لصيد التون ، السلل من الاسلاك ، الحبال الحاملة للصنانير ، الحبال العائمة الخ.

(و) معالجة السمك وحفظه :

ـ مراجعة برنامج الشهادة المهنية للتمهين البحرى مع اشارة «الصيد البحرى» وشرحه .

٦ ـ السفينة ، حركة الادارة ، الامن :

(أ) السفينة :

ـ المراسى والسلاسل ، مختلف أنواع المراسى ، أجهزة الرسو عتاد الجر .

ـ الدفة وجهاز الادارة ، الاعطاب ، الدفة الموقتة المصنوعة فى الحال .

ـ صيانة السفينة : شرح برنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة «الصيد البحرى» .

(ب) حركة الادارة :

ـ حركات الادارة ومختلف أنواع الاقلاع ، الارساء بمرساتين .

ـ حركات الادارة فى المرفأ ، استعمال حبال الربط .

ـ احضار قارب ورفعه ، حركات ادارة القوارب بالمجداف السير بالسرعة الخفيفة تحسين الهيئة فى الحوض الجاف ، المرساة العائمة ، تسرب الزيت ، الابتعاد والرياح الخلفية .

ـ انقاذ رجل وقع فى البحر .

ـ احضار قارب ورفعه ، حركات ادارة القوارب بالمجدف وبالاشرعة .

ـ الجر : حركات ادارة سفينة الجر . والمجرورة .

(ج) الامن :

ـ الاحكام العامة المتعلقة بتقسيم بيوت السفينة ، وبارتفاع سطح السفينة فوق الماء وبالادوات لاخماد النيران وسد الخروق .

ـ وصف واستعمال الوسائل لمكافحة الحريق على ظهر سفينة الصيد .

ـ سد خرق الحصير الواقى من الاحتكاك .

ـ أدوات الانقاذ ، الوصف والاستعمال ، الصيانة والتجارب الدورية للاطواق المنفوخة .

ـ مراقبة أدوات التجهيز .

ـ الجنوح العرضى أو الاختيارى على الشاطىء ، دراسة التعويم لسفينة صيد وذلك باتخاذ أمثلة ملموسة .

٧ ـ المحركات :

(أ) وصف وحركة محرك ديازيل :

ـ المحرك الثنائى الاشواط .

ـ المحرك الرباعى الاشواط ، التوزيع بواسطة الصمامات .

ـ وصف موجز لمضخة الوقود ، ولمحقنة ميكانيكية .

ـ دراسة جهاز للاطلاق .

ـ دوران الماء بواسطة مضخة مستقلة أو مقرونة .

ـ مدار التشحيم .

(ب) قيادة محركات ديازيل :

ـ ترتيب الاجهزة : التشحيم العام للضمانات والمفاصل .

ـ شحن قنانىء الاطلاق ، ترتيب أنابيب الوقود ودارات التبريد ، ودارات الكنس .

ـ الرقابة خلال السير : تشحيم الاسطوانات، التشحيم العام ، مراقبة الضغوط ومعدلات الحرارة .

ـ التحقيق من التسخين ، علامات رداءة حركة الضمامات . ومضخات الوقود ، والمحاقن .

(ج) جهاز الدفع :

ـ وصف مصدم .

ـ وصل قطع الجذع ، الضمامات انبوب ووسائد حامل الدفة ، تثبيت المروحة .

٨ ـ التنظيم :

(أ) تنظيم الصيد البحرى :

ـ حق الصيد البحرى : المياه الاقليمية ، مناطق الصيد المخصص .

ـ حماية الاغوار واعادة تعميرها ، تنظيم زرد الحلقات والميزات النموذجية لآليات الصيد ، طول الاسماك التجارى، القشريات ، الاصداف، منع الصيد فى الاوقات والمناطق . المواضع المحدودة .

ـ شرطة الصيد البحرى : السلطات المؤهلة لمعاينة المخالفات ، العقوبات ، المحكمة المختصة، اجراءات المصالحة قبل المحاكمة .

ـ مخالفات الصيد فى المياه الاقليمية الاجنبية ، شرطة الموانىء .

(ب) التشريع البحرى :

حقوق وواجبات صاحب السفينة ، وضعيته تجاه طاقم السفينة ومجهزها ، واجبات صاحب السفينة فى حالة وقوع حادث فى البحر ، وعند ترك السفينة ، واجبات المساعدة ، الواجبات فى حالة صدام بحرى .

واجبات صاحب السفينة فى حالة وفاة أو اختفاء .

النظام التأديبى والجزائى للبحارة . فى المخالفات ، المحاكم ، المختصة بسلطة صاحب السفينة ، فى مادة التأديب ، الجنح الملاحية .

المساعدة وانقاذ الحطام ، الحطام الخاص ، شبكات الصيد ، المراسى والسلاسل .

٩ ـ حفظ الصحة والاسعافات الاولى :

ـ علبة الاسعاف وصندوق الادوية السفن الصيد : دراسة المواد التى يحتويان عليها واستعمالها .

ـ وجود التعليم الطبى المخصص لربان السفن .

ـ المبادىء الاساسية عن الحالات المستعجلة : صدمة الاصابة ، الجروح الطارئة عضات ولسعات الحيوانات النزيف كسور العظام ، الالتواءات ، الخلعات ، الحروق الاصابات الكهربائية ، الغرق بعد الاغماء ، الاصابة بالشمس ، اصابة حرارة ، التسمم بالغازات والابخرة السامة .

ثانيا ـ التكوين العلمى :

١ ـ الاشارات ، الانوار ، قواعد التوجيه ، بالدفة والسير

(أ) التنظيم الدولى لمنع حدوث الصدامات فى البحر :

ـ الوضع النسبى للانوار وعلامات السفن ، اشارات الضباب ، واشارات الخطر ، تقدير الطرق القصوى لسفينة ولمركبة شراعية فى الضباب ليلا ونهارا ، خطر الاصطدام ، القيادة بالدفة ، قواعد تتعلق بتوجيه الدفة وبالسير ، اشارات التنبيه ، واشارات حركات الادارة .

(ب) الاشارات :

ـ القانون الدولى ، مدلول اشارات احد الحروف ب ، د ، و ، ل ، ج ، ع ، ش ، ت ، ث التى قد تعطى فى شكل رموز مضيئة ، اعطاء المدلول المرئى ، شارات الدخول الى الموانىء والخروج منها وشارات المد والجزر ، وشارات تقدير الطقس وذلك بالاستعمال عند الحاجة للمعلومات الواردة فى التعليمات البحرية .

(ج) العلامات لارشاد السفن :

اظهار المدلول المرئى والموضع بالنسبة للاخطار للعوامات والاعمدة الخشبية والبروج المستعملة فى النظام الفرنسى ، وقاية الكبلات التلغرافية . الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة للالغام المأخوذة فى الشبكات .

٢ ـ القارب :

ـ واجبات صاحب القارب ،

ـ يشارك المتمرنون فى السنة الثانية فى جميع التمارين المتعلقة بالسباحة والاشرعة والمحركات والخاصة بتلاميذ السنة الاولى ، ويخلفون عند الاقتضاء المدرب ، ويقومون بمهام المرن المساعد .

٣ ـ معلومات النوتية ـ اصلاح الشبكات :

ـ مراجعة المعلومات المكتسبة فى السنة الاولى .

ـ يقوم تلاميذ السنة الثانية بمهام المرن المساعد .

٤ ـ الصيد ـ الملاحة :

يشارك متمرنو السنة الثانية فى عمليات الصيد التى يقوم بها تلاميذ السنة الاولى ،

وينتهزون هذه الجولات للتمرن وعلى الملاحة على مرأى من البر .

ـ اتباع تراصف .

ـ حساب تبدل البوصلة فى مختلف الاتجاهات ، وبناء منحنى الانحراف .

ـ اتباع طريق مخطط على الخريطة .

ـ نقل نقطة بواسطة تراصف وتقويم ، وتقويمين .

٥ ـ المحركات ـ الكهرباء :

(أ) سياقة وصيانة محركات ديازيل :

ـ الاستعدادات للاطلاق ، اعادة شحن قناني الاطلاق ، التفقدات الدورية .

ـ الاطلاق .

١ ـ القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضغوط ومعدلات الحرارة ، ضبط السرعة .

ـ الوقف ، قلب السير ، مختلف حركات الادارة .

ـ اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية .

ـ التحقيق من ضبط الصمامات .

ـ ضبط مضخة الوقود ومحقن .

(ب) الكهرباء :

ـ قراءة مقياس للامبير، ومقياس للفلطية .

ـ استعمال مصباح شاهد .

ـ التركيبات البسيطة : مآخذ التيار ؛ المصابيح ، حركة التيار ذهبا وايابا .

ـ صيانة بطاريات المراكم .

٦ ـ الحديد :

(أ) **الاحكام** : صنع قطع بسيطة ذات فائدة للبحرية .

(ب) **اللحام** : اللحام بالقصدير ، اللحام بالنار ، اللحام بالحملاج وبالقوسور .

ثالثا ـ التربية البدنية :

برنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحرى شارة « الصيد البحرى » .

ملاحظة :

تهدف السنة الثانية لمدارس التمهين البحرى الى تدعيم المعلومات المكتسبة فى السنة الأولى من جهة والى توضيح هذه المعلومات وتعميقها من جهة اخرى وذلك لتمكين التلميذ من الاجتياز فيما بعد لامتحانات من مستوى أعلى. وعليه ، فيجب أن يكون كل درس مصحوبا بقدر الامكان بمراجعة للمعلومات المكتسبة فى السنة الاولى .

الملحق الثانى

الامتحان الخاص للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى »

١ ـ نوع واهمية الاختبارات .

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
١ ـ الاختبارات الكتابية :		
ـ الملاحة والحسابات البحرية	ساعتان	٦
ـ الصيد البحرى	ساعة	٤
ـ الانشاء	ساعة	٣
ـ الحساب	ساعة	٣
٢ ـ الاختبارات العملية :		
ـ الزورق		٥
ـ معلومات النوتية واصلاح الشبكات		٥
ـ مسائل عن الخريطة البحرية	ساعة	
ـ الصيد (١)		٥
٣ ـ الاختبارات الشفاهية :		
ـ السفينة ، حركة الادارة ، الامن		٤
ـ الاشارات ، قواعد التوجيه بالدفة الخ		٣
ـ المحركات		٣
ـ التنظيم ، حفظ الصحة		٢
٤ ـ التربية البدنية :		٣
مجموع العوامل		٥٠
٥ ـ النقاط الاضافية : (المعدل السنوى العام ـ ١٠) x ٥		

(١) يؤخذ معدل النقاط المحصل عليها فى الصيد العملى خلال السنة الدراسية .

٢ ــ احكام عامة :

(أ) يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا فى مجموع الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية على نقطة متوسطة تعادل او تفوق ٢٠/١٠.

(ب) كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ فى اختبارات الخريطة او الاشارات تؤدى الى الرسوب .

(ج) وفى الاختبارات الاخرى ، تؤدى نقطة الصفر او نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣١ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ ب منه ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين اختصاصات المدارس الوطنية للبحرية التجارية ،

ــ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ــ تسلم شهادة التمهين البحرى (ش ت ب) مع بيان « التجارة » بعد اجراء الامتحان للمترشحين البالغين ١٥ سنة على الاقل و ١٧ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ٠

المادة ٢ ــ يحدد برنامج المعلومات المطلوبة من المترشحين وكذا طبيعة اختيارات الامتحان واهميتها فى الملحقين الاول والثانى المرافقين بهذا القرار .

المادة ٣ ــ يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة »

التعليم النظرى

١ ــ اللغة العربية :

تمارين فى الخط واملاء نصوص معقولة ، قراءة نصوص بسيطة بصوت مرتفع مع شرح كلمات ٠

٢ ــ اللغة الفرنسية :

تلخيصات وقصص بسيطة ٠ قراءة ٠ نصوص املائية مرفوقة بأسئلة .

٣ ــ الحساب :

حوار حول معلومات فى مستوى الشهادة الابتدائية مع تطبيق دائم للمسائل العملية للحياة العادية أو المهنية ٠

العمليات الاربع ، البراهين ، النظام المترى ، القاعدة الثلاثية ، القسمة النسبية ، اتخاذ كسر أحد الاعداد ، النسب المئوية ، حسات الفائدة حساب معدل الفائدة ، حساب الزمن ، عمليات فى الاعداد الستينية ٠

المساحات والاحجام البسيطة : المربع ، المستطيل ، المثلث ، شبه المنحرف ، المضلع المقابل للتفكيك ، الدائرة ، المتوازى السطوح ، الاسطوانى ، الكرة استعمال الجداول الحسابية ، الكثافات ، الحساب الذهنى ٠

ــ تطرح مسائل مرتبطة بدروس الملاحة والسفينة والآلة والتنظيم)

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩١ فى ١٩٦٩/١٠/٢٨ ٠

٤ ـ الجغرافيا والتاريخ :

(أ) الجغرافيا : الجغرافيا العامة والبحرية للجزائر، بحث عن الموانئ ، المحيطات والبحار ، أهم الامم البحرية ، مبادىء عن الرياح ، الامواج، التيارات ، مد أو جزر البحر ٠

(ب) التاريخ : يجب ربط الحوادث البحرية بتاريخ الجزائر العام المدرس بالمدارس الابتدائية ومعالجة السير والتراجم ٠

٥ ـ الملاحة :

تذكير حول المبادىء الهندسية الاولية المتعلقة بالزوايا والدائرة والكرة ، النظام الشمسى ، الكرة الارضية ، خط القطبين ، خط الاستواء ، المدارات ، المتوازيات ، خط العرض ، خط الطول، الجهات الاصلية ، الخط العمودى ، السمت ، الافق ، حركات الارض ، الفضاء الجوى ، مختلف الكواكب ، البحث عن نجم القطب ، تحديد الاتجاه أثناء الليل ، تحديد المدار ، حركات النجوم (عرض موجز) حركات الشمس : فى اليوم ، فى السنة ، تحديد الاتجاه بواسطة الشمس ، القمر ، مراحل القمر ٠

المد والجزر : وصف الظاهرة ٠

البوصلة : الوصف ، خط الاشارات لارشاد النظر ، تدريج دائرة الرياح الاتجاه القيادة بواسطة البوصلة ، الاحتياطات التى يجب اتخاذها بجوار البوصلة ٠

الميل ، الانحراف ، التغير ، تعويم سفينة ، العضادة ، حيد المركب عن طريقه ، الطريق المستقيم ، الاصطاف ، القيادة على الاصطاف (عرض موجز وتعريفات) ٠

الخريطة: الوصف والقراءة ـ الميل البحرى ـ العقدة البحرية ـ المسبار اليدوى ـ الوصف والاستعمال ٠

٦ ـ السفينة ـ الخدمة العادية ـ الامن

(أ) السفينة :

١ ـ مبادىء عامة: الوصف ـ الهيكل ـ جزء السفينة الاسفل أو الغاطس ـ جزء السفينة الاعلى ـ سطح السفينة المحدب ـ انحناء الجزء الاعلى على مقدمة ومؤخرة السفينة ٠ خط العوم ـ غاطس السفينة ـ سلاليم الغواطس ـ علامات ارتفاع سطح السفينة فوق الماء السفينة الفارغة أو الخفيفة الحمل ـ السفينة المشحونة ـ التنقلات ـ حمولة السفينة القصوى ـ الحمولة القائمة والحمولة الصافية (تعريفات موجزة) ٠

(ب) مميزات السفينة :

البناء من خشب ـ قطع البناء ـ صالب السفينة ـ المرنحة (مقدمة السفينة) حامل دفة السفينة ـ لوحة القيادة ـ العارضة الطولية ـ الاضلاع ـ الداعمات ـ الجزائم ـ اللوحات لتصفيح خارج السفينة ـ تآزير السفينة ـ تبطين محيط السفينة ـ سطح السفينة ـ المجن ـ درابزون السفينة ـ ألواح تبطين السفينة ـ الحدائد ـ أنواع الخشب المستعمل ٠

البناء المعدنى ـ مقارنة مع بنية سفينة خشبية صفيحة الصالب ـ القعر المزدوج ـ القطعة لوصل مزدوج الصالب ـ القطع لوصل أجزاء تسنيمة السقف ـ قطع التثبيت العمودية ـ صالب الجانب .

تقسيم البيوت : الحواجز ، خزان الماء ،عنبر السفينة ـ الطابق ما بين السطحين ، الآلة ٠

الهياكل العليا : طرف السفينة ، الطبقة فوق السطح الاعلى ـ الطبقة العالية فى مؤخرة السفينة .

منافذ الهيكل : تعداد ووصف بسيط ٠

المعبر : وصفه ٠

الدفة : دفة القارب ودفة السفينة ، وصف موجز لاجهزة الادارة ٠

المرساة والسلاسل : رسم وتعريف بسيط ، رحوية الاتجاه ، الحبل ذو عقد .

انشاءات الارساء : قضيب الارساء والقيادة، الملفاف والرحوية ـ مختلف القلوس ، الدواليب، الاجهزة لحمل وتنسيق البضائع ، وصف موجز لمجموع صوارى السفينة وعمود الرفع والملفافات والبلنكات ٠

تموين السفينة : خزانات الوقود ، خزانات مواد التغذية ، صناديق الماء ، المخازن ، بيت المؤونة ، جهاز التبريد ·

محال الطاقم : الحجرات ، المراكز ، مطعم الضابط ، الغرف لتعليق الثياب، المطعم المطبخ، المغسل ، المنفخة ، طرف مقدم السفينة ·

(ج) صيانة السفينة :

ضرورية الصيانة ، المواد وأدوات الصيانة ، صيانة الصفيحة ، صيانة السطح الخشبي : التشحيم ، التزييت ، التنظيف ، الدهن ،نوعية الدهن الجيد ، تعليمات النظافة ، الحماية من الانقراض (الزنك) .

(د) الخدمة العادية :

الرسو : لف السلك والقاؤه ، حبل الارساء، لف الحبل ، تهيئة القلس ، التجهيز بالحبال ؛ الانعطاف ، التثبيت بحبل ذى عقدة ، الدور ، الاصطدام جمع أطراف الحبل أو الشبكة ،النشر، التجهيز عند النقل ، جمع عدة قلوس فى نفس عمود الربط ، رمى حبل مزدوج أو ثلاثى ،ضبط الرسو ، ادخال الحبل ولفه ، الواقى من الفئران، الاحتياطات لحفظ المروحة ، استعمال الواقيات المطاطية والعجلات المطاطية ، سلم الدخول والخروج من الفتحة ·

الارساء : امساك المرساة والقاؤه ، اعادة التسخين ، هز الرحوية ، وصل الحركة وتعطيلها، وجود البحارفى غرفةالمرساة (الآلة لخلع المسامير والمكبح) شبه الساعد وسلم المرشد · السير باليد فى حالة السير أو الوقوف · تفقد القعر، كشف اضطراب السفينة ·

(هـ) البحار فى البحر :

دور الترصد : القيادة بالبوصلة على نقطة معينة ، القيادة بالدقة ، اكتشاف الطريق ، ضبط الساعة ·

الحراسة : الحراسة فى وقت الغيوم، كيفية الاشارة الى شيء عند ظهوره ·

المستودعون : دور التفتيش والحراسة ،التكلم فى التليفون ، دليل السرعة ، توجيه خراطيم الهواء ، الاشارة بالتحية الى سفينة ·

(و) البحار المكلف بالصيانة : التبييض بالبوطاس ـ الدهن ، الثقب ، الكشط ،الدهن بأكسيد الرصاص ، العمل فى الصوارى ، الاحتياطات الواجب اتخاذها ، تجهيز السفينة بخيمة ، غسل السطح ، صيانة عمود تسليم الحركة ، صيانة البكرة ، التقصيل ، فحص خزانات الماء ، تنظيف الدفاف ، الاحتياطات التى يجب اتخاذها قبل الدخول آلى الدنان (ازالة الغازات ، التهوية) ·

البحار فى الميناء :

دور الترصد : الحارس عند سلم الدخول والخروج ، دور التفتيش فى القلوس ·

على السطح : التجهيز بالحبال ، التجهيز بصوارى الشحن وانزالها ، فتح واغلاق أبواب العنابر ، اعادة التسخين وهز الملفافات ، القوة البسيطة والمزدوجة ، الصيانة .

فى العنابر : اعداد العنابر ، التنظيف، فحص العقد وكرات التصفية ، وضع الفواصل الحواجز بين الشحنات ، ترتيب وربط مختلف أنواع البضائع ، الحواجز ، عنبر البضائع ذات قيمة ·

المراجعة : مسك الدفتر ، قراءة العلامات والارقام ، الاحتياطات ، الاعطاب والنقصان فى البضائع ، ترقيع كيس ، اصلاح صندوق ، الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الحوادثعند شحن البضائع وتنسيقها ·

(ز) الامن :

١ ـ الحريق : الاسباب الرئيسية ، الاحتياطات لتجنب هذه الاسباب ، ترتيب النيران ، الطرق المباشرة لمكافحة الحرائق ، وسائل الاطفاء ،جدول طاقم الحرائق ، وصف الانبوب الجامع الحرائق لسفينة بضائع ، وصف مطفاة بالرغوة وبالغاز الفاتر ·

الحرق فى السفينة : حجز البيوت (حاجز الاصطدام ، القعر المزدوج ، الحواجز ، الابواب

المانعة لتسرب المياه ، الادارة عن بعد) الوسائل لسد الحرق (الانبوب الجامع للتفريغ ، المضخات، كرات التصفية ، السد المؤقت ، مجموعة الخيوط للوقاية من الاحتكاك ·

الانقاذ : الادوات الفردية ، الادوات الجماعية، أدوات الاتصال، تعريف مرفاع القوارب ووصفه الوجيز ، الطوف البناء فى الحال لطوف موقت ، الطوف المطاطى ، المرساة العائمة · تمارين لترك السفينة ، جدول طاقم الاخلاء ·

٧ ـ الآلات

(أ) الآلات البخارية :

مبادىء وجيزة عن الآلات البخارية ورسوم مبسطة ·

أنواع الوقود : الفحم ، المازوت ، البنزين ، الغازوال المصدر ، الصفات ، الاستعمال ، المخزن ، أجهزة الامن ، أنواع المراجل ، وصف وجيز لاحد انواع الآلات المتناوبة : تعريفها ووصفها الموجز ، العنفة البخارية :وصفها الموجز عمل الخبار . المكثف : رسمه ، فائدته . مدارات الماء والبخار الآلات المساعدة : بيانها ودورها ·

(ب) المحركات :

١ ـ المحرك الانفجارى الرباعى الاشواط :

وصف موجز : الاسطوانة ، المغلقة ،المكبس، قميص الماء ، الجزع المعقوف ، الساعد ، المغلق ، أجهزة لتوزيع الحركة ، صمام الكامات ، الصمامات ، المبخر المغناط ، المشروع ، السير، تقدم الاشتعال ·

٢ ـ محرك ديزل

مبدأ الحركة · الضغط المرتفع ، مضخة الوقود ، المحقنة ضرورة جريان الماء وتشحيم المحركات · وصل الحركة وتغيير السرعة (وصف موجز)

٣ ـ الجهاز الدافع :

المصدم ـ خط الجذع ، المسيكة ، المروحة ، مبادىء عن السياقة والصيانة ·

٨ ـ التنظيم :

الهدف : هو تطبيقى أساسا (يجب اعطاء المبادىء الدقيقة عن الواجبات والحقوق وافهام التنظيمات وايلاف البحار بالمطبوعات وتسهيل تنفيذ الاجراءات) ·

الدائرات البحريه : التنظيم ، دور الادارة ، اجراءات التسجيل ، جدول الاسماء ، الدفتر المهنى ، مختلف أنواع الملاحة ·

أوراق السفينة ، عقد الجزارة جدول الطاقم، الترخيص بالملاحة ، تنظيم العمل على ظهر السفينة ، عقد التطوع ، واجبات مجهزالسفينة والبحار . عدد أفراد الطاقم، مدة العمل ،سجل الساعات · النظام التأديبى والعقابى ، ضرورة نظام خاص ، مختلف الاخطاء والعقوبات ، الاختصاصات ·

مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر : صندوق التقاعد ، وصندوق الاحتياط ،أقساط الاشتراك ، المعاشات المرض ، الزمانة ،الحوادث، النفقات الطبية ، المنح العائلية : هدفها ، المشتركون ، المستفيدون ·

مفتش الملاحة ، التفتيشات السنوية ،ـ التفتيش عند الابحار ، التفتيش المتمم بناء على طلب الطاقم ، الاجراءات عند الوصول الى الميناء: الفحص الصحى ، فحص على ظهر السفينة ، تفتيش الجمارك ، بيان البضائع ، بيان التموينات ، قائمة البضائع الخاصة للبحارة ، تفتيش الشرطة ، قائمة المسافرين .

٩ ـ حفظ الصحة :

(الهدف : هو اظهار العلاقات الموجودة بين الصحة والتربية البدنية والنظافة والسلوك) مبادىء عن التغذية ، الماء الصالح للشرب ، الملابس ، العناية البدنيه ، صندوق الادوية ، التدابير الاولية التى يجب اتخاذها عند انعدام وجود الطبيب ، العنايات التى يجب منحها للغرقى والمحروقين والجرحى، لسعات الاسماك، مبادىء حفظ الصحة الخاصة بالبلدان الاستوائية

اخطار الكحول ، اخطار وباء السل والامراض الزهرية والوقاية منهما ، تمارين تطبيقية فى الاسعافات الاولية .

التكوين العلمى

١ ـ الاشارات :

الانوار وعلامات السفن (تعداد بدون بيان رقمى) اشارات الادارة والغيوم والخطر . اشارات الدخول الى المرافىء والخروج منها ، اشارات الضباب .

قواعد السير والاقتراب من الشواطىء ،معرفة رايات الرمز ومدلول رايات ب،د،و،ز،ح،م،ع، ف، ت، ث، المرفوعة على حدة .
وضع العلاقات لارشاد السفن : المبادىء العامة.

٢ ـ القوارب

(أ) الاشرعة :

اثبات الاشرعة ، حبل الراية ، حبال الاشرعة، الحبل لتوجيه الاشرعة ، الاوتاد ، تدوير ولف الحبال للحركات ، شد طيات الاشرعة ، السير بمختلف السرعات ، ضبط الاشرعة حسب الجو والسرعة ، تحويل الجانب والريح الامامية ، تحويل الجانب والريح الخلفية ، تخفيف السرعة، وضع الشراع بكيفية توقف ، سير السفينة متمورة .

(ب) المجدف : بالجدف والسباحة والنشر ، الاوامر التنظيمية .

(ج) الجمرك : الاطلاق ، الادارة ، تنظيم السرعة ، الايقاف .

(د) بالنسبة لكل طريقة من طرائق الدفع : الادارة بأدنى ما يمكن من تحريك الدفة ، شرح عمل الاشرعة والدفة والمروحة . توزيع البضائع والحمولة ، تصحيح الترتيب فى القارب ، الاقلاع، الرسو ، أخذ صندوق الارساء رمى المرساة ، سبر القعر ، انقاذ شخص فى البحر ، المرساة العامة ، تسرب الزيت ـ الجنوح على الشاطىء ، الاقلاع من الشاطىء ، اتباع صف من المقدمة أو المؤخرة ، الالتحاق بنقطة محددة ، بصفين ، استعمال البوصلة ، مجموع معلومات النوتى.

١ ـ الحبال : الحبال المختلفة ، القنب ،الباهر، النيلون ، قائمة الاسلاك والخيوط الشراعية ، الحبال الضخمة ، التجويف ، الطلى بالقطران ، الصيانة ، أدوات النوتى : المثقب ، المنقش مقارنة بين حبال القنب والحبال من الصلب ، صيانة الحبال المصنوعة بالاسلاك الفولاذية ، أدوات العمل من الاسلاك الفولاذية ، المثقب ، ضاغط الحبل المختلط .

٢ ـ العقد : حبل التثبيت للقلوع ، (عقدة منطوية على نفسها فى طرف الحبل) ، العقدة الكبيرة ، نصف عقدة ، عقدة الصياد ، العقدة المسطحة ، العقدة الملتوية ، عقد حبال التثبيت والتوجيه ، الحبل المعقود فى الطرف ، عقدة طرف الحبل ، العقدة البسيطة أو المزدوجة العقدة المقلوبة البسيطة أو المزدوجة ، العقدة المنطوية مرة واحدة والعقدة المنطوية مرتين ، عقدةالمرساة الرباعية الشعاب ، العقدةالمفتوحة لتثبيت القطع، عقد الطرف المقلوبة ، العقدة بين خشب ، عقد الحبال السفلى المثبتة للشراع ، عقد فى وسط الحبل المقوى لتأثير الريح ، فم الورنك ، عقدة الكرسى من الجلفاط ، عقدة الكرسى المزدوجة ، عقدة الصقالة ، عقدة ساق الكلب ، عقدة البرثف ، فم السرحان ، عقدة الفرشاة ، تجهيز البكرة بسوط أو بحلقة من الحبل ، الليف ، التجذيب ، التدويرالوتد، وتد تثبيتالحبال، خشبةالارساء الصدم ، تثبيت القلوس على الرصيف (عمود الارساء ، الابزيم) رفع شىء ، (اللوحة أوالمقذاف أو صندوق أو كيس أو برميل للسوائل أو برميل كبير من الخشب) تقصير حبل الرفع .

٣ ـ البكرات : قائمة أجزاء البكرة . مختلف أنواع البكرات : البكرات من خشب (ظفر الحبال ـ بكرات مجهزة بحدائد) البكرات من حديد ، مختلف أنواع الحبال المظفورة والحدائد، البكرة المقطوعة . قعو البكرة .

٤ ـ البلنكات : تعريفات : البلنكة الثابتة والمتحركة ، البكرة العليا ـ البكرة السفلىالبلنكة البسطة والمزدوجة والثلاثية المتراس ، تركيب بلنكة بسيطة ومزدوجة ، وثلاثية ورباعية .

٥ ـ أدوات مختلفة : الكلاليب (تنقيط كلاب) المحسبات ، الرزات ، الحلقات،

٦ ـ صنع الحبال :

(أ) الجدل : جدل مربع مفتول على ثلاث أو اربع ، عين مثقـوبة على ثلاث أو أربع ـ بسنف او بدونه ، حلقةالحبل، التطبيقات : الفتل على بكرة ٠٠ صنع حبل للرفع صنع مكنسة من حبال ومكنسة مكونة من صوف وخيوط للتنظيف ٠

(ب) الارساء : رقم العلامات ، الارساءالمسطح البسيط الارساء المسطح المزدوج ، الارساء المتقاطع تجهيز حبل بحد يدين في طرفيه .

(ج) الكرات في أطراف الصوارى : مختلف أنواع الكرات من خشب ٠

(د) الظفائر : الظفيرة المسطحة ، الظفرة الانكليزية ، الظفرة المدورة ، الظفيرة المربعة .

صنع الاسلاك الفولاذية :

الجدل العين بنصف أو بدونه ، التركيب بالنسبة لهذه الاشغال ، تكوين الطريقة التنظيمية هى الآتية :

الادخال ، ادخال سلك تحت سلك واحد وتحت سلكين وتحت أسلاك ، تقاطع سلكين ،

الادخال الثانى : فوق سلك واحد ، تحت سلكٌ واحد ، اتمام ٣ اجتيازات كاملة وانهاؤها بنصف اجتياز ، التجهيز والتطبيق ٠

٧ ـ الاشرعة

مختلف أنواع الاشرعة ، عرض الاشرعة ، الارقام والمشبكات ، القياس ، أدوات المركب الشراعى ، وصف الاشرعة المنحرفة الاضلاع والمثلثة الاشكال ، الغرز ، أطراف الاشرعة ، تدعيموتثبت الحبال . الخيم ـ الاغطية للوقاية من الامطار ٠

الخياطة المسطحة ، ضم شراعين عرضا ، الخياطة المدورة ، خياطة بسيطة ومزدوجة على خرق مستقيم ومنحنى وذى زاوية (تتخذ النقط غير المتساوية) قطعة الترقيع المثبتة وغير المثبتة نقطة المضاعفة ، نقطة تثبيت الحبال (هذا لا يعنى تعليم تثبيت الحبال) الاوتاد والاسناف

التطبيقات : كيس البحار ، كيس لتدريج سيلان الزيت ، ساق الكدس ، خرطوم الحريق، التجهيز لانبوب تبطين الدرابزون ٠

٨ ـ الجلفطة

قائمة أدوات الجلفطة واستعمالها ٠

ادخال المشاقة فى الحياطة ، نزع المشاقة القديمة ، الجلفطة ٠

٩ ـ المحرك

(أ) تفكيك واعادة وتركيب محرك للبيان :

قائمة مختلف القطع التى يتركب منها المحرك

(ب) السياقة :

استعدادات للتدوير ، الاطلاق ، المراقبة أثناء السير ، تغيير السرعة ، الايقاف ، الاطلاق الى الوراء ، الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الوقوف ، العنايات العادية فى البحر وعند الارساء ٠

(ج) ازالة الاعطال العادية

١ ـ الاعطال المشتركة لجميع المحركات : المصفاة الوسخة التحقق من زيادة الزيت ، زيادة الهواء ، انعدام الهواء ٠ التسخين ، الصدمات ، فقدان أو نقصان السيلان والسير اختناق كرّة التصفية أو المضخة ، معرفة تبديل المضخات ٠

٢ ـ الاعطال العادية الخاصة بالمحركالانفجارى النضاحة المسدودة ، الشمعة الموسخة ، النداوة فى الدينامو التحقق من اشغال الاسطوانات ٠

(د) الاعطال العادية الخاصة بمحرك ديزل

اعادة ملء زجاجات الاطلاق ، سواء حركة مضخة الوقود أو المحقنة ، بتبديل وصل محقنة٠

(هـ) الخشب

قائمة الادوات واستعمالها : طاولة النجارة ، الدقاق أداة تثبيت الخشب على الطاولة ،المضغطة، البرئن ، منحت التسطير ، المطرة ، المسطرة المدرجة ، المتر ، مقياس الزوايا ، البركار ، أداة التسطير المستقيم على الخشب ، المنجر الكبير

المنحت الكبير المنشار ، النشر السريع ،منشار التسوية منشار اللوحات الطويلة ، المنشار الدقيق ، المنشار الدائر ، الازميل ، المنقش ، المحك ، المطرقة ، الجزع المعقوف ، البريمة ، البريمة على شكل حلزوني ، البريمة الانكليزية، صنع القطع البسيطة التي لها فائدة للبحرية،٦/١

(و) الحديد

قائمة الادوات البسيطة للاحكام واستعمالها: الملزمة ، المبرد المسطح المبرد النصف مدور ، المسطرة ، المسطرة الطويلة ، مقياس الزوايا ، مقياس الزوايا ذو قلنسورة ، البركار ، بركار السماكة ، منحت التسطير ، أداة التسطير المنطقة، لوحة الرخام ، مطرقة اليد ، المنقش الصغير ، منقش المعادن ، منشار المعادن ، اداة الثقب اليدوية ، اداة الثقب على الطاولة ، المفتاح المسطح ، المفتاح ذو فشكة ، المفتاح ذو مهاز . صنع القطع البسيطة التي لها فائدة للبحرية .

التربية البدنية

التربية البدنية والرياضة الجماعية .

القفز طولا والقفز ارتفاعا مع اندفاع وبدونه، العدو ، التسلق ، حمل الثقل ورميه ، السباحة.

الملحق الثاني

امتحان الحصول على شهادة التمهين البحري مع اشارة « التجارة » نوع الاختبارات واهميتها

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
١ ـ الاختبارات الكتابية		
السفينة	١ س	٥
السفينة . الامن	١	١٠
الانشاء	١	٣
الحساب		
٢ ـ الاختبارات التطبيقية		
القارب		٨
مجموع معلومات النوتي		٨
الخشب		٢
الحديد		٢
٣ ـ الاختبارات الشفاهية :		
الاشارات، قواعد تتعلق بمسك الدفة الخ ..		
التنظيم ، حفظ الصحة		٢
٤ ـ الآلات		٣
٥ ـ التربية البدنية		٣
مجموع العوامل		٥٠
٦ النقط الاضافية : (المعدل السنوي العام ـ ١٠) + ٥		

احكام عامة :

١ ـ يعلن نجاح المترشحين الذين أحرزوا في مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفاهية نقطة متوسطة تساوي ١٠ على ٢٠ أو أكثر .

٢ ـ تؤدي كل نقطة تقل عن ٨ على ٢٠ في جميع الاختبارات المركبة أو معلومات النوتي الى الرسوب .

٣ ـ تؤدي نقطة الصفر ونقطتان ناقصتان عن ٤ على ٢٠ في الاختبارات الاخرى الى الرسوب .

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط منح شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد » (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ ب منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٠ في ١٩٦٩/١٠/٢٤ .

يقرر ما يلي

المادة الأولى ـ تسلم شهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد البحرى » بعد امتحان ، للمترشحين البالغين ١٥ سنة على الاقل و ١٧ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٢ ـ ان برنامج المعلومات المطلوبة من المترشحين ، ونوعية وأهمية اختبارات الامتحان محددة فى الملحقين الاول والثانى من هذا القرار .

المادة ٣ ـ يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى الجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩

الملحق ١

برنامج امتحان الحصول على شهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد »

١ ـ التعليم النظرى

١ ـ العربية :

تمارين كتابية واملاءات معقولة ، وقراءة نص بسيط بصوت مرتفع مع شرح عدة مفردات .

٢ ـ الحساب :

. محادثة عن المعلومات فى مستوى الشهادة الابتدائية مع تطبيق مستمر على الحالات العملية من الحياة العادية والمهنية .

العمليات الاربع ، المبراهين ، النظام المترى ، القاعدة الثلاثية ، تقسيمات نسبية ، استخراج كسر من عدد، النسبة المئوية حساب الفائدة ، المعدل والوقت . عمليات على الاعداد الستينية ، مساحات واحجام بسيطة . عمليات على المستطيل، المثلث ، المنحرف ، المسطح المتعدد الزوايا ، الدائرة ، المتوازى السطوح، الاسطوانة؟ الكرة، استعمال الجداول الحسابية ، الكثافة .

الحساب الذهنى .

ـ تطرح المسائل المتصلة بالدروس المتعلقة بالملاحة ، والسفينة والآلة ، وتنظيم الصيد البحرى .

٣ ـ الجغرافيا وعلم البحار :

(ا) مراجعة جغرافية الجزائر العامة :

الوضعية ، الشكل ، الابعاد ، مظهر التضاريس، المناخ .

الشواطئ والبحار المجاورة .

الزراعة والتربية الحيوانية ، مصادر الطاقة والصناعة .

طرق المواصلات : الطرق ، السكك الحديدية ، النقل البحرى .

التجارة الخارجية : التصدير والاستيراد .

(ب) علم البحار :

جغرافية قعر البحر ، العمق ، نوعية الاعماق البحرية ، مبادىء عن آلات السبر .

ـ ماء البحر : التركيب ، الكثافة ، الحرارة، استعمال مقياس الحرارة .

ـ النباتات البحرية : الكائنات البحرية الدقيقة واهميتها .

ـ تصنيف الاسماك ، حياتها وعاداتها : الصيد فى الشواطىء الجزائرية ، تشريح الاسماك وتغذيتها وتناسلها ونزوحها .

ـ اهمية الوسط فى توزيع الاسماك وعلم وظائف اعضائها : الملوحة، الحرارة ، التيارات، نوعية الاعماق .

دراسة موجزة لأهم انواع السمك :

ـ الاسماك المستقرة (اسماك الصخور ، والاسماك المسطحة الشكل) ،

ـ الاسماك المتنقلة (الرينجة والماكرو والسردين ، والميرلان الخ) .

ـ الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة .

٤ ـ الملاحة :

مراجعة مبادىء الهندسة الاولية عن الزوايا والدائرة والكرة ٠

(أ) الكرة الارضية :

ـ شكل الارض ، خط القطبين » خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الخطوط الموازية لدائرة الاستواء ،

ـ خط الطول ، خط العرض ، العمودى والافقى ، السمت ، الجهات الاصلية ،

ـ حركة الارض ٠

(ب) الكرة الفضائية :

ـ الكواكب المختلفة : النجمة ، الكواكب السيارة ، النجيمات الدائرة حول سيار، سرعة النور ، ومسافة الكواكب .

ـ البحث عن نجم القطب ، الاتجاه ليلا ، البحث عن خط الزوال ٠

(ج) حركة النجوم :

ـ مراقبة حركة النجوم ـ الطلوع ـ المرور عند خط الزوال ـ الافول ٠

ـ حركة الشمس فى النهار ، الاتجاه بواسطة الشمس ٠

ـ مراقبة حركة الشمس فى السنة ، الاتجاه عند الشروق ، الارتفاع عند المرور بخط الزوال ، الاتجاه عند الغروب ، الفصول ، اعتدال الليل والنهار ، ميول الشمس ، مناطق الارض ، دائرة انقلاب الشمس والدوائر القطبية ، (التعريف بدون بيان) ٠

(د) حركة القمر :

حركة القمر ـ منازله ـ دورة القمر ـ اطوار الربعين الاول والاخير للقمر ٠

(هـ) المد والجزر :

ينص على وجود ظاهرة المد والجزر ويتعرض لوصفها ، أسباب المد والجزر ، التغيرات العرضية لارتفاع الماء ٠

(و) البوصلة :

وصف البوصلة : الابرة المغنطيسية ، دائرة الرياح الحديثة ، دائرة الرياح ذات الارباع ، خط اليقين ٠

البوصلة الجافة ، والبوصلة السائلة ، الانحراف ، الحياد ، التبدل (عرض مختصر) ٠

ـ الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الاتجاه الصحيح وبالعكس ٠

ـ الخروج عن الطريق ، الطريق الصحيح ٠

ـ تصحيح الطريق والاتيان بما يؤيد صحة الطريق ٠

ـ الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة ٠

ـ الحدائد المصححة .

ـ المضادة ، التقويم ، التغيرات بواسطة نجم القطب ٠

(ز) الخرائط :

قراءة الخرائط : الشواطئ ، العلامات الثابتة على الشاطىء ، المسابير، العمق، خيوط السبر التراصفات ، تعريف الميل والعقدة .

مميزات الانوار ، الانوار الثابتة ، الانوار اللامعة ، الانوار المتقطعة ، أنوار الاتجاه ، الانوار ذات القطاعات .

(ح) الآلات الحديثة :

وصف موجز لآلات الملاحة البحرية أو الكشف ، المصادقة على ظهر سفن الصيد والمسبار العمودى والافقى والردار الخ ، واعطاء معلومات عن استعمالها ٠

(ط) الارصاد الجوية :

ميزان ثقل الهواء ، مقياس الحرارة ، وحدات القياس ، الارصاد ، الاعلامات الجوية ٠

٥ ـ تقنيات الصيد البحري :

(أ) مبادىء عامة :

صيد سمك «التون» طرائق الصيد التقليدية ، الصيد بالحبال والخيوط الساحبة ، الصيد بطريقة تقديم طعم حي ، القبض على السمك واستخدام الطعم ، طرق الصيد الجديدة ، الحبال المجهزة بخيوط ذات صنارات تسير مع التيار ، الشبكات المثلثة المسحوبة والدائرة .

السفن لصيد السردين ، الشبكات الدائرة ٠

الشبكات لصيد سطان البحر ، صناديق الاسماك ، الاحواض لحفظ الاسماك حية ٠

(ب) الشبكة المسحوبة التقليدية :

١ ـ وصف شبكة ذات جيوب : وصف مفصل ، اللوحات (الاشكال والاوزان والابعاد واختلاف الاتجاه) مختلف حبال وخيوط الشبكات ٠

السواعد ، المرافع ، أطر النوافذ ، الكرات والبكرات ، حبل الظهر ، الوصلات ، اغلاق مؤخرة المركبة لوقايتها ، الجلود ٠

الاشارة الى أنواع أخرى من الشبكات المسحوبة المستعملة من طرف صيادي الناحية ، مبادىء عن الشبكة المسحوبة ٠

١ ـ الفصالة والتركيب : تعريف الاصطلاحات العامة : السماط ، العين ، الغرزة المفتوحة ، القدم ، القطعة المضافة .

مبادىء عن تركيب الشبكات المسحوبة ، مميزات قطع الشبكة ، ابعاد الغرز ٠

٣ ـ الاستعمال : تركيب شبكة مسحوبة على ظهر السفينة ، عملية الانزال على الماء والرفع منه ، ادارة عملية السحب ٠

العمل مع وجود التيار عند رداءة الطقس ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها على ظهر السفينة ، نقل الشبكة من سفينة الى أخرى ٠

الاشارة الرئيسية الى الاتلاف ٠

(ج) اتجاهات الصيد البحري الحديثة :

قارب الصيد العامل من الخلف : الوصف ، المبادئ ، الفوائد .

سفينة صيد التون ذات جهاز للتجميد ، الوصف ، الاحواض لحفظ الاسماك حية .

د ـ معالجة السمك وحفظه :

العنايات الواجب تقديمها على ظهر القارب عند وصول السمك : التنقية ، الفريغ ، تأثير النوعية على الحفظ .

الحفظ بواسطة الملح : المبدأ ، الانواع التي يمكن تمليحها ، نوعيه الملح ، الفوائد والموانع ، الحوادث التي تطرأ عند التمليح ٠

الحفظ بواسطة الجليد : المبدأ ، الفوائد والموانع، الرفوف ، السيلان ، مزج الملح بالجليد ، تركيب التبريد ٠

التجميد : مبدأ آلة التبريد ، تركيب آلة تبريد على ظهر السفينة ، التبريد البطيء ، التبريد السريع ٠

استعمال الفضلات ، طحين السمك ٠

سلسلة التبريد : خزانُ التبريد ، العربات وسيارات الشحن الحافظة لدرجة واحدة من البرودة ٠

٦ ـ السفينة :

(أ) مبادىء عامة : هيكل السفينة ، جزء السفينة الادنى ، جزء السفينة الاعلى ، السطح ، التحديب العرضي لسطح السفينة ، انحناء مقدمة ومؤخرة السفينة ، خط العوم ، غاطس السفينة ، سلم الغاطس ، علامات الارتفاع الادنى للسطح فوق الماء ، السفينة الخفيفة ، الحمولة ، السفينة المحملة ، التنقلات ، الحمولة القصوى للسفينة ، الحمولة القائمة ، الحمولة الصافية ، المميزات الاخرى لسفينة ٠

(ب) وصف سفينة :

الهيكل الخشبي :

قطع البناء الرئيسية : صالب السفينة ، الجؤجؤ ، حامل الدفة ، قفص المروحة ، العارضة الطولية ، لوحة القيادة ، الاضلاع ، الروافد العرضية الداعمة ، الحزائم ، مجموع الصفائح لتغليف خارج السفينة ، تأزير السفينة ، السطح ، جزء الهيكل فوق السطح ، الدرابزون ، الواح تبطين السفينة ، الحدائد ، مختلف الاخشاب المستعملة ٠

الهيكل الفولاذي :

مقارنة مع الهيكل المصنوع من خشب : صفيح الصالب ، القعر المزدوج ، القطع الواصلة لفرعي المزدوجة ، القطع لوصل المسنم ، قطع التثبيت .

البيوت : الحواجز ، خزان الماء ، المنابر ، ما بين السطحين ، الآلات .

الهياكل العليا : طرف السفينة ، الطبقة العالية فوق السطح ، الطبقة العالية في المؤخرة .

الفتحات في هيكل السفينة : في الجزء الاعلى ، الفتحات ، الاطارات الحاجزة ، الحواجز الشبكية ، الكوات ، الكوات المقابلة ، خراطيم التهوية ، كوات التفريغ ، مصرف المياه .

في الجزء الادنى : مآخذ الماء والبالوعات .

المعبر : وصف لمعبر ، مختلف الاجهزة واستعمالها .

الدفة : وصف الدفة وجهاز الادارة وتركيب ادوات الاسعاف .

المراسي والسلاسل :

المرساة للتثبيت ، المرساة ذات الساعد الثابت والمتحرك العدقة ، فتحة سلاسل المرساة ، السلاسل ، حلقات السلاسل ، ملفاف الرفع ، الحبل ذو حلقة للسحب (رسم وتعريفات بسيطة) .

التجهيزات لربط السفينة :

اعمدة الربط ، القطع لارشاد الحبال ، الملفافات والرحويات ، مختلف الحبال والقلوس للربط ، الدواليب الصغيرة .

الاجهزة لحمل وتنسيق وادارة الشبكة المسحوبة:

الصواري ، الحبال لتثبيت الصواري ، الحبال لتدعيم الاعمدة ، صاري الرفع ، الملفاف ، البلنك ، البكرات .

(ج) صيانة السفينة :

ضرورة الصيانة ، المنتجات والادوات المستعملة : الصيانة لصفيحة من حديد أو لسطح من خشب ، التشحيم ، التزييت ، الغسيل ، الدهن ، نوعين الدهن الجيد ، تعليمات تتعلق بالنظافة .

الوقايه من التآكل والانقراض (الزنك) .

٧ ـ الامن :

(أ) الحريق :

الاسباب الرئيسية ، الاحتياطات لتجنب هذه النيران ، الاسباب ترتيب النيران ، النيران الشديدة ، والنيران الضعيفة ، والنيران من أصل كهربائي . وسائل الاطفاء : الماء ، وصف البالوعة الجامعة للحريق ، الرغوة ، وصف لمطفاة بواسطة الرغوة ، الرمل ، غاز الكربون .

مقاومة الحريق : الدوريات ، الانذار ، الاسعافات الاولى ، تمارين الحريق ، جدول ادوات الحريق .

(ب) الخروق :

التقسيم الى حجز ، حاجز الاصطدام ، القعر المزدوج ، الابواب المحكمة السد ، حركة الادارة من بعيد .

مقاومة دخول الماء ، المصرف الجامع للنفاذ ، المضخات ، السد الموقت ، الحبل المضفور .

كرات التصفية .

(ج) الانقاذ :

صدريات وعوامات الانقاذ .

زورق الانقاذ ، الوصف ، النوعية ، أدوات التجهيز ، المرفاعات للزوارق ، الدائرة بلولب أو بالثقل ، جدول العمليات لترك السفينة ، اشارة ترك السفينة ، تمارين لترك السفينة ، الطواف ، البناء فورا لطوف موقت .

الاطواف المنفوخة (لفوائدها وموانعها) الذهاب والاياب ، المرساة الطافية .

٨ ـ المحركات :

(أ) المحرك الانفجارى الرباعي الاشواط :

وصف موجز لاجهزة التوزيع ، المفحم ، المغناط ، الشمعة ، مبدأ ،

(ب) المحرك الانفجارى الثنائى الشوط :

وصف موجز ، المبدأ •

(ج) المحرك ديزل الرباعي والثنائى الاشواط :

مبدأ السير : الضغط المرتفع ، مضخة الوقود (المبدأ) المحقنة ، التوزيع بواسطة الصمامات ، اضواء الكنس (ضرورة وجود مضخة الكنس) ضرورة دوران الماء ، وتشحيم المحركات •

الاطلاق ، المبدأ (الكهربائى وبالهواء المضغوط) لضاغطات ، وصل الحركة وتغيير السير •

المصدم ، خط الجدوع ، المسيكة ، المروحة • الصمامات المساندة ، ملفافات الصيد البحرى •

(د) ادارة محركات ديزل وصيانتها :

الاستعداد للاطلاق ، الاطلاق ، القيادة أثناء السير ، ضبط السرعة ، الايقاف ، قلب السير ، ادارات مختلفة •

الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الايقاف ، العنايات العادية فى البحر وعند الارساء •

اشغال الصيانة العادية •

حوادث السير : عدم انطلاق المحرك ، عيوب الاشعال فى اسطوانة ، الدخان فى انبوب الانفلات ، التسخين ، الحوادث الطارئة على الصمامات ، اختلال مضخات الوقود •

٩ ـ التنظيم :

(**الهدف** : هو عملى اساسا ، يجب اعطاء المعلومات الصحيحة المتعلقة بالحقوق والواجبات وافهام النظم وتعويد البحار على معرفة المطبوعات ، لتسهيل تنفيذ الاجراءات) •

ـ بيان مختلف أنواع الملاحة البحرية •

ـ تنظيم التسجيل البحرى : الدوائر ، المحطات البحرية •

ـ اعوان الادارة : المتصرف ، مفتش الملاحة ، النقيب ، حارس الصيد ووظائفهم •

ـ البحار : اجراءات التسجيل ، الارقام الذاتية ، الدفتر المهنى •

ـ السفينة : عقد الجزارة ، جدول الطاقم ، رخصة الملاحة •

ـ عقد التطوع البحرى : واجبات مجهز السفينة ، واجبات الطاقم •

(مبادىء عن النظام التأديبى) اعداد الرجال ، مدة العمل على ظهر السفينة •

ـ اجور الصيد : بالحصة ، الاجور الثابتة ، الحد الادنى المضمون •

ـ مؤسسة الوقاية الاجتماعية لعمال البحر :

ـ تغطية اخطار الامراض والحوادث ، الزمانة ، المعاشات •

ـ المنح العائلية : الهدف منها ، المشتركون فيها ، المستفيدون منها •

ـ المساعدات الاجتماعيات ، دورهن •

ـ القرض البحرى التضامنى ، التعاونيات البحرية .

ـ المعهد العلمى والتقني للصيد البحرى وتربية الحيوانات والنباتات المائية •

ـ نظام الصيد البحرى ، حدود استعمال الشبكة المسحوبة ، المياه الاقليمية ، عيون الشبكات القانونية ، قداد السمك التجارية ، الآليات الممنوع استعمالها ، مراقبة المخالفات ، العقوبات •

١٠ ـ حفظ الصحة والاسعافات الاولى :

(**الهدف** : هو اظهار العلاقات الموجودة بين الصحة والتربية البدنية والنظافة والسلوك) •

ـ التغذية : الماء الصالح للشرب ، الملابس ، العناية بالبدن ، المساكن •

ـ صندوق الادوية .

التدابير الاولى الواجب اتخاذها فى حالة عدم وجود طبيب :

العنايات الواجب تقديمها للغرقى والمحروقين ، والجرحى ، لسعات الاسماك ، مبادىء لحفظ الصحة خاصة بالبلدان الاستوائية .

اخطار الكحول ، اخطار مرض السل وامراض الشرايين والوقاية منها .

التمارين العلمية للاسعافات الاولى .

١١ ـ التكوين العلمي :

(أ) الاشارات :

انوار وعلامات السفن (عدبسيط بدون بيان عددى) .

ـ اشارات حركات الادارة والضباب والخطر ، اشارات الدخول الى المرافىء والخروج منهـا اشارات رداءة الطقس .

ـ قواعد السير والرسو .

ـ معرفة رايات الرموز ومدلول الرايات ب ، د ، و ، ز ، ج ، ل ، س ، ع وف المرفوعة على حدة .

ـ العلامات لارشاد السفن : مبادىء عامة .

(ب) الزورق :

١ ـ المجذاف :

التجديف ، السباحة ، النشر ، الاوامر النظامية .

٢ ـ الشراع :

تركيب الاشرعة ، الحبال لرفع الاشرعة ، الحبال لمسك الاشرعة ، الحبال لتوجيه الاشرعة ، القطع الخشبية لربط الحبال ، تدوير ولف الحبال ، شد طية الشراع ، السير بمختلف السرع ، ضبط الاشرعة حسب الطقس والسرعة ، تخفيف السرعة، تعطيل السير ، السير ملتويا .

٣ ـ المحرك :

الاطلاق ، الادارة ، ضبط السرعة ، الوقف .

٤ ـ مع كل طريقة للدفع :

السير مع ادنى مسايرة للريح ، شرح عمل الدفة والاشرعة والمروحة ، توزيع الحمولة والتجهيزات ، تصحيح الترتيب فى الزورق ، الاقلاع ، المدانات ، اخذ صندوق الارساء ، السبر ، انقاذ شخص فى البحر ، عمليات القطر والكسح لسلسلة أو مرساة .

المرساة العائمة ، تسرب الزيت ، الجنوح على الشاطىء ، الاقلاع نحو الشاطىء ، اتباع تراصف من المقدمةاو المؤخرة استعمال البوصلة.

(ج) معلومات النوتية :

١ ـ الحبال :

مختلف انواع القلوس : القنب ، والمانيل والسيزال والنيلون ، قائمة القلوس .

٢ ـ العقد :

مختلف انواع العقد .

لف حبل وتدويره على مختلف اعمدة الربط، مسك ورفع شيء ، تنقيط كلاب ، تدليلة بكرة ، تقصير حبل الرفع ، ادخال طرف الحبل فى العقدة على الرصيف .

٣ ـ البكرات :

مجموع اجزاء البكرة ، مختلف انواعالبكرات من حديد أو خشب ، بكرة مجناة ، حامل محور البكرة .

(د) البلنكات :

تعريفات : البلنكات الراكدة والعادية ، البكرة العليا ، البكرة السفلى البلنكات : البسيطة والمزدوجة والثلاثية ، تجهيز بلنكة بسيطة ومزدوجة .

(هـ) صنع القلوس :

الفتل المربع على ثلاثة خيوط واربعة ٠ العين بثلاثة واربعة أغلفة أو بدونها ، الفتل الطويل على ثلاثة خيوط واربعة ٠ الحلقة ٠

ربط السفينة البسيط ، الربط المتقاطع ، التلجيم ٠

مختلف انواع عقد القلوس

(و) وضع السلك الفولاذى :

فتل سلكين ، الفرزة مع أو بدون حلقة ،

(ز) التغليف :

قائمة الادوات الصالحة للتغليف واستعمالها. غزل الدسار ، نزع الدسار القديم . التغليف .

٤ ـ اصلاح الشبكات : الادوات اللازمة لاصلاح الشبكات ، (من مختلف الاحجام) السكين (الحاد جدا) القالب (من مختلف الاحجام) ادخال الخيط فى السم . ربط القلع من اليسار الى اليمين ، مسك الابرة ، ربط الفرزة الاولى ، ربط الفرزة الثانية والفرزة الموالية .

ربط جزء من القلع من اليمين الى اليسار وبالعكس ، الفرزة الجانبية الفرزة الكاملة ، الابعاد لشبكة مصنوعة من غرز . المزق العمودى ، المزق الافقى .

المزق المربع : تعليم اصول القص قبل الرقع ، تعداد الغرز على جوانب شبكة وداخلها

المزق المائل : المزق العادى . البحث عن الشريط الاعلى . صنع تجهيزات الكرات .

تركيب شبكة مستقيمة ، تركيب شبكة ثلاثية ، تركيب شبكة مسحوبة .

٥ ـ المحركات :

(أ) فك واعادة تركيب محرك البيان : قائمة مختلف القطع التى يتركب منها المحرك .

(ب) السياقة الاستعدادات للتدوير ، التدوير ، المراقبة أثناء السير ، تغيير سرعة الابقاف ، السير الى الخلف ، الأحتياطات الواجب اتخاذها عند الوقوف ، العنايات فى البحر عند الارساء .

(ج) الاصلاح العادى :

١ ـ المشترك لجميع المحركات :

المصفاة الوسخة . التحقق من زيادة الزيت وزيادة الهواء وانعدام الهواء ، التسخين ، الصدمات ، انعدام أو نقص دوران الماء . مراقبة مضخة قعر السفينة ، انسداد الهدب أو المضخة ، معرفة تغيير المضخات بينها .

٢ ـ الاصلاح الخاص بالمحرك الانفجارى :

النضاحة المسدودة ، الشمعة الوسخة ، النداوة فى المغناط ، فحص اشتعال الاسطوانات

٣ ـ الاصلاح الخاص بالمحرك ديازيل :

اعادة شحن قنائى الاطلاق ، الحركة الرديئة لمضخة وقود أو لمحقنة تغيير وصل لمحقنة .

٦ ـ الصيد البحرى :

ممارسة الصيد بواسطة الحبال لتعليق الصنانير وبالطريقة التقليدية وبالشبكة المسحوبة .

٧ ـ الاحكام :

قائمة الادوات البسيطة المستخدمة للاحكام واستعمالها .

صنع قطع بسيطة تنطوى عليها فائدة للبحرية .

ثالثا ـ التربية البدنية :

ـ التمرينات الرياضية والرياضة الجماعية،

ـ القفز طولا والقفز ارتفاع مع أو بدون اندفاع ،

ـ العدو ،

ـ التسلق ،

ـ رفع ورمى الاثقال ،

ـ السباحة .

الملحق ٢

الامتحان لنيل شهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد » .

١ ـ نوع واهمية الاختبارات :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
١ ـ الاختبارات الكتابية :		
الملاحة	ساعة	٥
السفينة ـ الامن	ساعة	٥
الصيد	ساعة	٥
٢ ـ الاختبارات العملية :		
القارب		٧
مجموع معلومات النوتى		٧
اصلاح وترقية الشبكات		٦
الصيد البحرى (١)		٥
٣ ـ الاختبارات الشفهية :		
الاشارات ـ قواعد السير بالدفع الخ ..		٢
التنظيم وحفظ الصحة		٢
المحركات		٣
التربية البدنية		٣
مجموع العوامل :		٥
٤ ـ النقطة الزائدة :		
(معدل السنة العام ـ ١٠) × ٥		

٢ ـ احكام عامة

١ ـ يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا فى مجموع الاختبارات الكتابية والعلمية والشفهية على نقطة متوسطة تعادل او تفوق ٢٠/١٠ .

٢ ـ كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ فى اختبارات القوارب أو مجموع معلومات النوتى أو ترقيع واصلاح الشبكات تؤدى الى الرسوب .

٣ ـ فى الاختبارات الاخرى تؤدى نقطة الصفر او نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

(١) يسجل معدل النقط المحصل عليهما فى الصيد العلمى خلال السنة الدراسية .

قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط تسليم الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « التجارة » (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٩ المؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

وباقتراح من مدير البحرية التجارية والصيد والموانىء .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تسلم الشهادة العليا للتمهين البحرى (ش . ع . ت . ب) مع اشارة « التجارة » بعد امتحان ، للمترشحين البالغين ١٦ سنة على الاقل و ١٨ سنة على الاكثر فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٢ ـ ان برنامج المعارف المطلوبة من المترشحين ونوع واهمية اختبارات الامتحان محددة فى الملحقين الاول والثانى المرفقين بهذا القرار .

المادة ٣ ـ يكلف مدير البحرية التجارية والصيد والموانىء بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٨٩ فى ١٩٦٩/١٠/٢١

الملحق الاول

برنامج الامتحان للحصول على الشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « التجارة »

اولا ـ التعليم النظرى

١ ـ اللغة العربية

ترجمة نصوص من العربية الى الفرنسية وبالعكس .

٢ ـ اللغة الفرنسية

ـ مبادىء بسيطة فى القواعد ـ املاءات مع اسئلة ، انشاءات فى مواضيع ذات طابع عام او مهنى .

٣ ـ اللغة الانكليزية

مبادىء بسيطة فى القواعد ـ المفردات العادية والمفردات البحرية . ترجمة نصوص بسيطة جدا .

٤ ـ الرياضيات

(ا) الحساب

عمليات فى الاعداد الصحيحة ـ حل عدد الى عوامل اولية :

القاسم المشترك الاعظم والمضاعف المشترك البسيط الاعداد الاولية بالتضايف .

ـ الكسور العادية والعشرية .

ـ الاعداد العشرية : عمليات الجمع والطرح والضرب والقسمة ، براهين هذه العمليات .

ـ الاعداد الستينية : الجمع والطرح ، تحويل درجات القوس ودقائقه وثوانيه الى ساعات ودقائق وثوان زمنية وبالعكس وذلك بواسطة جدول .

ـ العلاقات والنسب : القواعد الثلاثية البسيطة .

ـ النظام المترى .

(ب) الجبر .

ـ الاعداد النسبية : تعريفات وعمليات فى هذه الاعداد ،

ـ ذوات الحد الواحد والكميات الجبرية المتفرقة بعلامتى الجمع والطرح : عمليات الحواصل المعتبرة .

ـ الكسور القياسية : تبسيط وعمليات

ـ المعادلات العددية من الدرجة الاولى ذات مجهول او مجهولين ، التطبيق على حل المسائل البسيطة .

(ج) الهندسة

ـ الخطوط ، الزوايا ، المضلعات .

ـ المثلثات وخواصها الرئيسية ، المثلثات القائمة الزوايا .

ـ الدائرة : تعريفات خاصة بالدائرة ، الوضعيات النسبية لخط ولدائرة ، المماس ، قياس الزوايا ، القوس ، طول الدائرة .

ـ العلاقات المترية فى المثلث القائم الزاوية والدائرة .

ـ الكرة : تعريفات متعلقة بالكرة ، خواصها الرئيسية وضعية نقطة على الكرة .

صيغ لقياس المساحات والاحجام الهندسية الرئيسية : القابل للحل ، الدائرة ،القطاع الدائرى ، المتوازى ، المستطيلات المربع ، المستطيل ، المثلث ، المعين ، شبه المنحرف المضلع الهرم ، الاسطوانة ، المخروط ، الكرة .

٥ ـ الفيزياء والكهرباء

(ا) الفيزياء

ـ مبدأ تجريبى عن القوة ، قياس القوة ،

ـ الثقل اتجاه الثقل ، مركز الثقل ووزن جسم ،

ـ مبدأ عن العمل الميكانيكى والقوة ،

ـ الوحدات القانونية للقوة والعمل والطاقة،

ـ الضغط الجوى ، قياس الضغط ، موازين ثقل الهوأء ،

ـ مبدأ عن الحرارة ، السلم المئوى ، موازين الحرارة ،

ـ مبدأ عن كمية الحرارة ، السعر الحرارى.

(ب) الكهرباء

تعريف التيار الكهربائى بمفاعيله الحرارية والكيماوية والميكانيكية ،

ـ اتجاه التيار الكهربائى ،

ـ مبادىء بسيطة عن التحليل الكهربائى . كمية الكهرباء (كولمب) شدة التيار (امبير) ،

ـ الاجسام الموصلة والعازلة ـ المقاومة الكهربائية لموصول (أوهم) .

ـ الحرارة الناتجة من مرور تيار كهربائى فى موصل ، قانون جول ،

ـ الطاقة الكهربائية ،

ـ اختلاف الجهد (فولت) ،

ـ قانون (أوهم) لمقاومة بسيطة ،

ـ المراكم : وصفها واستعمالها ومراقبتها وصيانتها .

٦ ـ الملاحة

(أ) علم حركات الكرة الأرضية والكون، المد والجزر :

ـ الكرة الأرضية : خط القطبين ، خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الدوائر الموازية لخط الاستواء ، خط زوال غرينويتش ، خط الطول وخط العرض لنقطة على الأرض، الجهات الاصلية ، الخط العمودى ، الافق السمتة ، الميل البحرى والعقدة ،

ـ الكرة السماوية ، النجوم والكواكب السيارة ،

ـ حركة الشمس فى النهار وفى السنة ،

ـ الفصول : الاعتدال ، انقلاب الشمس ، المناطق الارضية ، منطقتا الانقلاب والدائرتان القطبيتان ،

ـ حركة القمر : منازلها ، دوراتها، اهلالها، منازل الربع الأول والربع الأخير للقمر ،

ـ المد والجزر : البحر المرتفع والبحر المنخفض ، الامتداد ، المستوى المتوسط ، صفر الخرائط ، المياه المتحركة والمياه الراكدة عامل المد والجزر، الحساب المقارب لارتفاع الماء فى لحضة ما والمتمم بواسطة قاعدة الاجزاء الاثنتى عشرة ، العلاقة بين منازل القمر وساعة المد والجزر وأمتدادهما .

(ب) البوصلة

ـ وصف أولى لبوصلة سائلة (تدريج دائرة الرياح من صفر الى ٣٦٠ درجة) ،

ـ العضادة : خط اليقين ، عدادات السير، دوائر السمت ،

ـ الشمال المغنطيسى ، الحياد المغنطيسى ، الانحراف اسباب الانحراف ، منحنى او جدول الانحراف ، حساب التبدل المقدر لبوصلة : الغرب = الحياد + الانحراف ،

ـ الاتجاه ، التقويم ، السمت ، تصحيح الاتجاه والتقويم ، الانتقال من سمت الى تقويم صحيح ،

ـ استعمال تراصف لقياس تبدل البوصلة ولمراقبة منحناها أو جدول انحرافها، الاختلاف بسبب الانحراف القطبى ،

ـ الاحتياطات الواجباتخاذها بجوار بوصلة، مراقبة البوصلات ، وجود حدائد للتصحيح .

(ج) الخريطة البحرية

ـ قراءة الخريطة البحرية ودراسة الدلالات الواردة فى الخرائط : العلامات الثابتة فى البحر فى الليل والنهار ، المسابر القمور الخ ...

ـ موقع نقطة فى خط الطول وخط العرض، قياس مسافة فى الخريطة ،

ـ التخطيط والتحديد المتممان لطريق او تقويم أو تراصف ،

ـ تسجيل وتحديد نقطة أو مسافة وتقويم علامة ثابتة فى البحر ،

ـ استعمال المسابر ، حبل المسبار المعتبر مكانا فى السفينة ،

ـ النقط المحددة بامكنة فى آن واحد ، التراصف والتقويمات والمسابر .

(د) الملاحة القفرة

ـ تأثير الريح في السفينة ، الانحراف ، الطريق الصحيح ،

ـ تأثير التيار ، طريقه وسرعته في قعر البحر ،

ـ الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى طريق التيار في قعر البحر ،

ـ الاتيان بما يثبت صحة طريق .

(هـ) آلات الملاحة العصرية

١) الرادار : مبدأ ووصف اجمالي ،

ـ الجيروسكوب : وصف اجمالي لمسبار ذي امواج سمعية متناهية في الشدة ، الدلالات التي يعطيها المسبار ، التصحيح المحتمل لارتفاع الماء .

٧ ـ المحركات

ـ وصف محركات ديزل وسيرها

ـ المحرك ذو شوطين ، التوزيع بالصمامات،

ـ وصف موجز لمضخة وقود ومحقنة ميكانيكية ،

ـ دراسة لجهاز تدوير ،

ـ دوران الماء بمضخة مستقلة او مقرونة ،

ـ التشحيم بالرش أو تحت الضغط، المضخة بمسننة .

٢) قيادة محركات ديزل

ـ ترتيب الاجهزة، التشحيم العام للصمامات والمفاصل ،

ـ شحن قنانيء الاطلاق ، ترتيب مواسير الوقود ومدارات التبريد ، مدار الكنس ،

ـ المراقبة خلال السير، تشحيم الاسطوانات والتشحيم العام ، مراقبة الضغوط والحركات.

ـ التحقيق من التسخين الذى هو دليل السير الردىء للصمامات ومضخات الوقود والمحاقن .

٣) الجهاز الدافع

ـ وصف مصدم ،

ـ قرن اجزاء الجدع ، الضمامات ، الماسور والوسائل الحاملة للدفة ، تثبيت المروحة .

٨ ـ السفينة ـ حركة الادارة ـ الامن

(أ) السفينة :

ـ البكرات والبلنكات ، صوارى الحمل وصوارى الشحن المعدنية ، استعمالها ،

ـ الدفة وجهاز التوجيه ، العوارات، الدفة الوقتة المصنوعة في الحال وفي المكان ،

ـ ملفاف الرفع ، المراسى والسلاسل ، استعمالها .

(ب) حركة الادارة

ـ مختلف أنواع الارساء والاقلاع ، الارساء بمرساتين ،

ـ حركات الادارة في الميناء، استعمال قلوس الربط ،

ـ حركات الادارة عند رداءة الطقس، السرعة المخففة ، الابتعاد من المنطقة التى يسود فيها الطقس الردىء .

ـ انقاذ رجل وقع في البحر ،

ـ انزال الزوارق ورفعه ، حركة ادارة الزورق المتممة بواسطة المجاديف أو الاشرعة ،

ـ القطر ، حركة ادارة القاطر والمقطور .

(ج) الامن

ـ مراجعة وشرح برنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » .

٩ ـ الرسم :

ـ رسم شيء بمظهر يمكن من معرفة شكله ،

ـ رسم شيء بثلاثة مناظر فى ارتسام مع اجزاء منظورة واجزاء محجوبةومحاور التناسق ومقاطع وترقيم ،

ـ رسم اتفاقى للولبة .

ثانيا ـ التكوين العلمى

١) الاشارات والانوار ، العلامات لارشاد السفن وتحذيرها ،

قواعد الاتجاه بالسكان والسير

البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » غير انه يتضمن دلالات عددية .

٢) الزورق

ـ واجبات صاحب زورق ،

ـ يشارك المتدربون من السنة الثانية فى جميع تمارين السباحة والسير بالشراع وبالمحرك الخاصة بتلاميذ السنة الأولى وينوبون عند الاقتضاء عن المدرب ويقومون بوظيفة المرن المساعد .

٣) معلومات النوتية

ـ البرنامج مشابهه لبرنامج شهادة التمهين البحرى ، مع اشارة « التجارة » ،

يقوم تلاميذ السنة الثانية بوظيفة المرن المساعد .

٤) المحركات ، الكهرباء

(أ) قيادة وصيانة محركات ديزل :

ـ استعدادات للاطلاق، اعادة الشحن لقنابىء الاطلاق المراقبات الدورية ،

ـ الاطلاق ،

ـ القيادة خلال السير ، مراقبة التشحيم والضغوط معدلات الحرارة ، ضبط السرعة ،

ـ الوقوف ، قلب السير ، مختلف حركات الادارة ،

ـ اشغال الصيانة العادية ، فحص الاجهزة الرئيسية ،

ـ التحقق من ضبط الصمامات ،

ـ ضبط مضخة للوقود ومحقنه .

(ب) الكهرباء

ـ قراءة مقياس الامبير ومقياس الفلطية ،

ـ استعمال المصباح الشاهد ،

ـ التركيبات البسيطة : مآخذ التيار ، المصابيح ، حركة التيار ذهابا وايابا ،

ـ صيانة بطاريات المراكم .

٥ ـ الحديد

(أ) الاحكام : صوغ قطع لها فائدة بحرية

(ب) التلحيم

ـ اجراء تلحيم بالقصدير ، التلحيم بالنار ، التلحيم بواسطة الحملاج والقوس .

ثالثا ـ الرياضة البدنية

البرنامج مشابه لبرنامج شهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » .

ملاحظة ـ ان الغرض من السنة الثانية لمدارس التمهين البحرى هو من جهة تدعيم المعارف المكتسبة فى السنة الأولى ومن جهة اخرى توضيح هذه المعارف وتعميقها لتمكين التلميذ من الاجتياز فيما بعد للامتحانات ذات المستوى العالى ومن ثم يتعين الاجراء بمناسبة كل درس وبقدر المستطاع ، لمراجعة كاملة للمبادىء المكتسبة فى السنة الأولى .

الملحق الثاني

الامتحان لنيل الشهادة العليا للتدريب المهني البحري مع اشارة « التجارة »

١ ـ نوع وأهمية الاختبارات

نوع الاختبارات	المدة	العوامل
١ ـ الاختبارات الكتابية		
الملاحة ، الحسابات الملاحية	ساعتان	٦
الانشاء	ساعة	٤
الرياضيات	ساعة	٣
الفيزياء ، الكهرباء	ساعة	٢
٢ ـ الاختبارات العملية		
الزورق		٥
معلومات النوتية		٥
معلومات تتعلق بالخريطة البحرية	ساعة	٥
الرسم الصناعي	ساعة	٣
الاحكام		٢
٣ ـ الاختبارات الشفاهية		
الاشارات ، قواعد التوجيه بالسكان الخ ..		٤
السفينة ، حركة الادارة ، الامن		٣
المحركات		٣
اللغة الانكليزية		٢
٤ ـ التربية البدنية		٣
مجموع العوامل		٥٠
٥ ـ النقط الاضافية : (المتوسط العام للسنة ـ ١٠ × ٥)		

٢ ـ احكام عامة :

١) ان المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية والعملية والشفاهية على متوسط يساوي او يفوق ٢٠/١٠ يعتبرون مقبولين ،

٢) كل علامة ناقصة عن ٢٠\٨ في اختبارات الخريطة أو الاشارات تؤدي الى الرسوب في الامتحان ،

٣) في الاختبارات الأخرى تؤدي علامة الصفر او علامتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن شروط القبول في مدارس التمهين البحرية وتنظيم التكوين المهني والامتحانات التي تصدق على هذا التكوين (١)

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما المادة ٤ ب منه .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلقة بتحديد شروط تسليم الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحري مع اشارة « التجارة » و « الصيد » ،

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

شروط القبول

المادة الأولى ـ ان مدارس التمهين البحري مفتوحة للمترشحين الذين يعلن قبولهم بعد اجراء مسابقة تنظم كل سنة طبقا للشروط المحددة في المواد التالية ،

يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية في كل سنة عدد التلاميذ الذين يقبلون في كل مدرسة،

المادة ٢ ـ يجب على المترشحين الراغبين في المشاركة في المسابقة ان تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(١) الجريدة الرسمية العدد ٩٢ في ١٩٦٩/١٠/٣١

ـ ان يكونوا من جنسية جزائرية ،

ـ ان لا تقل اعمارهم عن ١٤ سنة ولا تتعدى ١٦ سنة فى ٣١ ديسمبر من سنة المسابقة .

ـ ان يكون لديهم مستوى الشهادة الابتدائية .

تحرر طلبات التسجيل فى المسابقة طبقا للنموذج المقرر فى الملحق الثانى من هذا القرار .

المادة ٣ ـ يمكن قبول تلاميذ اجانب فى مدارس التمهين البحرى بمقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

ان مسابقة الدخول المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه تكون ـ فى هذه الحالات ـ بمثابة امتحان مخصص لتقدير مستوى التعليم العام للمترشحين .

المادة ٤ ـ ان مسابقة الدخول تشمل برامج مستوى الشهادة الابتدائية وتتضمن الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية		
اللغة العربية	ساعة	٢
الانشاء	ساعة	٣
الاملاء	نصف ساعة	١
الحساب	ساعة	٢
اختبارات التربية البدنية	ـ	٢

يستفيد الحائزون للشهادة الابتدائية وابناء المسجلين البحريين الحاملين أو غير حاملين لهذه الشهادة من زيادة قدرها ٢٠٪ من مجموع النقط التى يحصلون عليها فى المسابقة .

المادة ٥ ـ تتألف لجنة الامتحان فى مسابقة الدخول من :

ـ المتصرف ـ رئيس الدائرة البحرية ـ رئيسا ،

ـ مدير المدرسة المعنية ومعلمين تابعين لها . بعدد كاف ،

ـ مفتش للملاحة عند الاقتضاء ،

ويعين المتصرف ـ رئيس الدائرة البحرية ـ اعضاء لجنة الامتحان المشار اليها أعلاه .

المادة ٦ ـ تحدد لجنة الامتحان مواضيع الاختبارات وكذا تاريخ ومواعيد تنظيمها وتسهر على حسن سيرها .

تصحح لجنة الامتحان الاختبارات وتضع ترتيب المترشحين وتعلن عن النتائج النهائية للمسابقة .

وفيما يخص المترشحين الاجانب ترسل لجنة الامتحان الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية النتائج التى يحصلون عليها وكذلك اقتراحاتها وملاحظاتها ليأخذ قراره فى ذلك .

الفصل الثانى

تنظيم التكوين المهنى

المادة ٧ ـ ان المدة العادية للتكوين المهنى البحرى هى :

ـ سنة مدرسية لتحضير شهادات التمهين البحرى (مع اشارة التجارة والصيد) .

ـ سنة مدرسية ثانية لتحضير الشهادات العليا للتمهين البحرى (مع اشارة التجارة والصيد) .

المادة ٨ ـ ان برامج التعليم المطبقة فى كل مدرسة هى البرامج التى تشتمل على المعارف المطلوبة للحصول على الشهادات التى تعد لها هذه المدرسة بموجب احكام القرار المؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه وهى المعارف المحددة فى الملحق الثانى من القرارات المؤرخة فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليها أعلاه والمتضمنة تحديد شروط تسليم هذه الشهادات ويبين الملحق الاول من هذا القرار توزيع الاوقات المخصصة لتعليم مختلف مواد هذه البرامج .

المادة ٩ ـ ان عدد التلاميذ الذين يقبلون فى السنة الثانية يحدد بـ ٥٠٪ من عدد تلاميذ السنة الاولى .

المادة ١٠ ـ يمكن للتلاميذ المتفوقين فى السنة الاولى الذين نجحوا فى الامتحان للحصول على شهادة التمهين البحرى أن يقبلوا فى السنة الثانية .

يحدد مجلس اتقان المدرسة قائمة التلاميذ الذين يسمح لهم بالقبول فى السنة الثانية .

الفصل الثالث

امتحانات التخرج

المادة ١١ ـ يصدق على سنتى التكوين بامتحانات للحصول على الشهادات التالية :

ـ شهادات التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » أو « الصيد » (السنة الاولى) ،

ـ شهادات عليا للتمهين البحرى مع اشارة « التجارة أو الصيد » (السنة الثانية) .

المادة ١٢ ـ تتضمن لجنة الامتحانات المشار اليها فى المادة ١١ اعلاه عن كل مدرسة :

ـ المتصرف ـ رئيس الدائرة البحرية ـ رئيسا ،

ـ مديرى مدارس التمهين البحرى وعند الاقتضاء أساتذة مفتشين للبحرية التجارية بعدد كاف .

يعين المتصرف ورئيس الدائرة البحرية أعضاء لجنة الامتحان المذكورين اعلاه ولا يجب بحال من الاحوال أن يكون هؤلاء الاعضاء من موظفى المدرسة التى يمتحن تلاميذها .

المادة ١٣ ـ تعرض مواضيع الاختبارات من طرف لجنة الامتحان على موافقة مدير البحرية التجارية .

وبهذا التحفظ فان اختصاصات لجنة الامتحانات المشار اليها فى المادة ١٢ اعلاه هى نفس الاختصاصات المذكورة فى المادة ٦ اعلاه .

المادة ١٤ ـ يسلم المتصرف رئيس الدائرة البحرية ورئيس لجنة الامتحانات الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحرى للمترشحين الناجحين فى الامتحانات التى تقدموا اليها .

يمكن أن تسلم شهادة مواظبة للمترشحين الذين رسبوا فى امتحاناتهم وذلك باقتراح من مدير المدرسة التى تابعوا دروسها .

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة ١٥ ـ يجب أن تكون الشهادات والشهادات العليا للتمهين البحرى وشهادات المواظبة مسجلة فى الدائرة البحرية التى تنتمى اليها المدرسة التى تسلم تلك الشهادات .

المادة ١٦ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ ـ يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٦٩ .

الملحق

المواقيت الاسبوعية المخصصة للتعليم

(المادة ٨ من القرار المؤرخ فى ٢١ غشت سنة ١٩٦٩)

ان المواقيت الاسبوعية المذكورة بعده ليست مواقيت الزامية وانما هى المعدلات التى يجب انجازها خلال السنة الدراسية وتشكل ٣٦ اسبوعا من الدراسة .

السنة الاولى

(أ) الدروس التحضيرية لشهادة التمهين البحرى مع اشارة « التجارة » :

١ ـ التعليم النظرى

اللغة العربية	ساعتان
اللغة الفرنسية	ساعة
الحساب	ساعة ونصف
الجغرافيا والتاريخ	نصف ساعة
الملاحة	ساعة

السفينة ـ الخدمة ـ الامن	٣ ساعات
الآلات	ساعة
التنظيم ـ حفظ الصحة	ساعة
المجموع	١١ ساعة

٢ ـ التكوين العملى

الاشارات ـ قواعد الاتجاه بالدقة	ساعة
الزورق	٥ ساعات
معلومات النوتى	٤ ساعات
الاشغال التطبيقية فى المحركات	ساعة
الاشغال التطبيقية فى الخشب	ساعتان
الاشغال التطبيقية فى الحديد	٣ ساعات
المجموع	١٦ ساعة
٣ ـ التربية البدنية ـ الرياضة	٥ ساعات
٤ ـ مراجعات ـ أسئلة	٣ ساعات
المجموع الاسبوعى	٣٥ ساعة

(ب) الدروس التحضيرية لشهادة التمهين البحرى مع اشارة « الصيد »

١ ـ التعليم النظرى

اللغة العربية	ساعة
الحساب	ساعة
الجغرافيا ـ علم البحار	ساعة
الملاحة	ساعتان
الصيد	٣ ساعات
السفينة ـ الامن	٣ ساعات
المحركات	ساعة
التنظيم ـ حفظ الصحة	ساعة
المجموع	١٣ ساعة

٢ ـ التكوين العملى

الاشارات ، قواعد التوجيه بالدقة	ساعة
الزورق	٤ ساعات
معلومات النوتى	٣ ساعات
اصلاح شبكات الصيد	ساعتان
اشغال تطبيقية فى المحركات	٣ ساعات
الصيد	٣ ساعات
الاحكام	ساعتان
المجموع	١٦ ساعة
٣ ـ التربية البدنية ـ الرياضة	٣ ساعات
٤ ـ مراجعات ـ أسئلة	٣ ساعات
المجموع الاسبوعى	٣٥ ساعة

السنة الثانية

١ ـ الدروس التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة « التجارة »

١ ـ التعليم النظرى

اللغة العربية	ساعة
اللغة الفرنسية	ساعتان
اللغة الانجليزية	ساعتان
الرياضيات	ساعتان
الفيزيا ـ الكهرباء	ساعة
الملاحة	ساعتان
المحركات	ساعة
السفينة ـ حركة الادارة ـ الامن	ساعة
الرسم	ساعة
المجموع	١٣ ساعة

٢ ـ التكوين العملى

الاشارات ـ قواعد التوجيه بالدقة	ساعة
الزورق	٥ ساعات
معلومات النوتى	٤ ساعات
اشغال تطبيقية فى المحركات والكهرباء	ساعة
اشغال تطبيقية فى الحديد	٣ ساعات
المجموع	١٤ ساعة
٣ ـ التربية البدنية ـ الرياضة	٥ ساعات
مراجعات ـ أسئلة	٣ ساعات
المجموع الاسبوعى	٣٥ ساعة

(ب) الدروس التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحرى مع اشارة ((الصيد))

١ ـ التعليم النظرى

اللغة العربية	ساعة
اللغة الفرنسية	ساعتان
الحساب	ساعة
الملاحة ـ الارصاد الجوية	٤ ساعات
الصيد	٣ ساعات
المحركات	ساعة
السفينة ـ حركة الادارة ـ الامن	ساعة
التنظيم ـ حفظ الصحة	ساعة
المجموع	١٣ ساعة

٢ ـ التكوين العملى

الاشارات ـ قواعد التوجيه بالدقة	ساعة
الزورق	٤ ساعات
معلومات النوتى	ساعتان
اصلاح شبكات الصيد	ساعة
الصيد الملاحة	٥ ساعات
اشغال تطبيقية فى المحركات والكهرباء	ساعة
اشغال تطبيقية فى الحديد	ساعتان
المجموع	١٦ ساعة

٣ ـ التربية البدنية ـ الرياضة	٣ ساعات
٤ ـ مراجعات ـ أسئلة	٣ ساعات
المجموع الاسبوعى	٣٥ ساعة

الملحق الثانى

طلب تقييد فى مسابقة الدخول الى مدرسة التمهين البحرى ب ..

(المادة ٢ من القرار المؤرخ فى)

سيدى المدير ،

انا الممضى ادناه ، ....

الاسم (بخط ضخم) : ....

اللقب (بخط واضح) : ....

المولود فى ....

ب .. الساكن ب ....

أتشرف بأن أطلب تقييد اسمى فى المسابقة المقبلة للدخول الى مدرستكم للتمهين البحرى

ان والدى (اسم ولقب الوالد) ....

مسجل بحرى أو كان مسجلا فى الدائرة البحرية لمدينة ....

اننى (١) حائز أو لست حائزا للشهادة الابتدائية

(امضاء المترشح)

تحت رقم .... (٢)

أوجه اليكم طيه بقصد تكوين ملفى ، الاوراق التالية :

ـ شهادة الميلاد

ـ نسخة طبق الاصل من شهادة الدروس الابتدائية ،

ـ شهادة دراسية تثبت اننى تابعت خلال سنة دروس احد الاقسام النهائية (٣) ،

ـ ظرف عليه طابع بريد وعنوانى .

حرر ب .... فى ....

امضاء المترشح

رخصة

انا الممضى ادناه (الاسم واللقب) ....

....

الساكن ب ....

والد ....

وصى ....

الولد

أرخص له ـ اذا نجح فى المسابقة بأن يتابع دروس مدرسة التمهين البحرى لمدينة .... وأن يبحر على كل سفينة بقصد تكوينه .

حرر ب .... فى ....

(الامضاء)

(١) يشطب على البيان الذى لا فائدة فيه .

(٢) يجيب عن ذلك المترشحون ابناء المسجلين البحريين فقط .

(٣) تقدم من طرف المترشحين غير الحائزين للشهادة الابتدائية .

قرار مؤرخ فى ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن السماح لخريجى المدارس العليا للتجارة والصحافة والترجمة بالتسجيل فى مركز الدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٥٦ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية العليا للصحافة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن وضع المدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر تحت سلطة وزارة التربية الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٣ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث مركز للدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٦٦ ـ ٤٣ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يسمح لحاملى شهادات نهاية الدراسة فى المدرسة العليا للتجارة والمدرسة الوطنية العليا للصحافة والمدرسة العليا للترجمة بالتسجيل فى مركز الدراسات والبحوث والمستندات فى العلوم الاجتماعية قصد تحضير دكتوراة المرحلة الثالثة ضمن الشروط المشار اليها فى أحكام المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٧ـ٢٨٣ المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٢ ـ تتم التسجيلات لزوما فى الفروع المتخصصة والمتعلقة بالدروس الاساسية التى تلقنها المدارس العليا المشار اليها أعلاه .

المادة ٣ ـ يكلف مدير جامعةالجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية فى الخياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية (٢)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث أربع شهادات للكفاءة المهنية :

ـ فى الخياطة ،

ـ فى التطريز ،

ـ فى النسج ،

ـ فى المساعدة الاجتماعية .

المادة ٢ ـ تتضمن شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها فى المادة الاولى ، أعلاه اختبارات كتابية واختبارات عملية وتحدد التنظيمات الملحقة بأصل هذا القرار نوعها ومدتها وعواملها وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٠/٤/٢٨ .
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٧٠/٦/١٢ .

المادة ٣ ـ تكون الاختبارات العملية بخصوص سنة ١٩٧٠ فى الشؤون المنزلية والصحة ورعاية الرضيع ، اختبارات اختيارية ولا يحسب من نقطها الا ما زاد على المعدل .

المادة ٤ ـ يحدد وزير التربية الوطنية تواريخ الامتحانات .

المادة ٥ ـ يعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحانات فى كل ولاية .

المادة ٦ ـ يشترط من المترشحين أن يبلغوا من العمر سبعة عشر سنة فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٧ ـ تفتح دفاتر التسجيل لدى كل مفتشية أكاديمية . وعلى كل مترشح أن يسجل نفسه فى مفتشية أكاديمية مكان اقامته وأن يقدم لذلك ملفا يتألف من الاوراق التالية :

ـ طلب للتسجيل يمضيه المترشح ،

ـ بطاقة للحالة المدنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ،

ـ وبخصوص المترشحين التابعين لاحدى المدارس والبالغين من العمر أقل من سبعة عشر سنة ، تقديم شهادة تثبت أنهم درسوا السنة الثالثة بتكميلية للتعليم التقنى .

المادة ٨ ـ يخضع المترشحون لأداء رسم امتحان يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ٩ ـ يختار وزير التربية الوطنية أو ممثله مواضيع الاختبارات من برامج تكميليات التعليم التقنى وذلك بمحضر لجنة تتألف من أستاذ أو عدة أساتذة لكل مادة .

المادة ١٠ ـ تتألف لجنة الامتحان من :

ـ مفتش الاكاديمية أو مندوبه رئيسا ،

ـ ممثلى التربية الوطنية (رؤساء المراكز ومديرى المدارس ورؤساء الاعمال ورؤساء لجان التصحيح) بنسبة الثلثين ،

ـ ممثلى المهنة بنسبة الثلث ،

ـ عضوين من كتابة شهادات الكفاءة المهنية يكون أحدهما هو المسؤول .

المادة ١١ ـ يقبل من المترشحين ، كل من أحرز فى مجموع الاختبارات معدلا عاما يساوى ١٠ من ٢٠ على الاقل بشرط عدم حصوله على نقط مرسبة تعينها تنظيمات الامتحانات الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة ١٢ ـ يمنح المترشحون الذين يحرزون معدلا يساوى ١٦ من ٢٠ على الاقل علامة (حسن جدا) والذين يحرزون معدلا يساوى ١٤ من ٢٠ على الاقل علامة (حسن) والذين يحرزون معدلا يساوى ١٢ من ٢٠ على الاقل علامة (قريب من الحسن) .

المادة ١٣ ـ يضبط فى كل مركز امتحان محضر يتضمن قائمة النقط التى يحصل عليها المترشحون .

ويحيل مفتش الاكاديمية المحاضر بمجرد اعلان النتائج الى مدير التعليم المدرسى (المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات) .

المادة ١٤ ـ يسلم شهادات الكفاءة المهنية مفتش الاكاديمية التابع له مركز الامتحان .

المادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نظام امتحان شهادة الكفاءة المهنية (فى جميع الاختصاصات)(١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٧٠/٦/١٢

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يلغى الحد الادنى من نقط اختبارات مواد اللغة الفرنسية والحساب والصحة والتشريع . والحصول على الصفر يؤدى الى الرسوب الا اذا قررت اللجنة عكس ذلك .

المادة ٢ ـ لا تجرى اختبارات التقنولوجية والصحة والتشريع الا فى صورة كتابية .

المادة ٣ ـ ان مدة الاختبار فى التقنولوجية ساعتان ، ومدة الاختبار فى كل من الصحة والتشريع ثلاثون دقيقة .

المادة ٤ ـ ترفع مدة الاختبار فى « الاشغال والتركيبات الكهربائية » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية للكهربائى الميكانيكى من خمس ساعات الى سبع ساعات .

ويلغى الاختبار الشفوى فى الكهرباء .

المادة ٥ ـ ترفع مدة الاختبار فى « التجارب والتقديرات » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية للمركب الكهربائى من خمس واربعين دقيقة الى ساعة ونصف ساعة ، وترفع مدة الاختبار فى الرسم (شكل وتصميم) من ثلاث ساعات الى اربع ساعات .

المادة ٦ ـ تخفض مدة الاختبار فى «الحساب والهندسة » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية (التجارة) من ساعتين ونصف الى ساعة ونصف .

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانوى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تاسيس شهادة للبكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة فى ٥ صفر و ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ و ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ و ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمنة تعديل القرار المشار اليه اعلاه .

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تلغى القرارات المشار اليها أعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

المادة ٢ ـ يحتوى امتحان بكالوريا التعليم الثانوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية للاقسام النهائية وعلى اختبار فىالتربية البدنية . ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ ـ يمكن للمترشحين أن يختاروا العربية أو الفرنسية كلغة أساسية فى الامتحان

المادة ٤ ـ توجد تفاصيل الاختبارات وكذا مضمونها فى الملاحق المرفقة بهذا القرار .

المادة ٥ ـ لا يمكن أن يشارك فى امتحان البكالوريا ألا تلاميذ الاقسام النهائية للمؤسسات الثانوية .

المادة ٦ ـ يتعين على كل تلميذ جزائرى ، يتابع دراسته فى القسم النهائى لثانوية موجودة

(١) الجريدة الرسمية العدد ٥١ فى ١٩٧٠/٦/١٢ .

فى الجزائر ، أن يشارك فى الامتحان المذكور فى هذا القرار ·

المادة ٧ ـ يمكن للمترشحين الذين لا يتابعون الدراسة فى أية ثانوية ، أن يشاركوا فى الامتحان · ويجب عليهم أن يقدموا بطاقة فردية مصحوبة بمختلف الوثائق المثبتة المطلوبة ·

المادة ٨ ـ يمكن للمترشح ، عند تسجيله ، أن يختار احدى الشعب الخمسة الآتية :

ـ الآداب ،

ـ العلوم ،

ـ الرياضيات ،

ـ تقنية الرياضيات ،

ـ التقنية الاقتصادية ·

غير أنه بالنسبة للبكالوريا بالعربية ،لايوجد فيها مؤقتا سوى الشعب الآتية :

ـ الآداب ،

ـ العلوم ،

ـ الرياضيات ،

المادة ٩ ـ يعفى المترشح المتقدم لشعبة أخرى، غير التى تقدم اليها ونجح فيها ، من كل الاختبارات المشتركة للشعبتين بشرط أن تكون للاختبارات التى تقدم اليها سابقا عوامل مساوية أو أعلى من الاخيرة ، ومطابقة لنفس البرنامج أو لبرنامج أوسع ·

المادة ١٠ ـ يحدد وزير التربية الوطنية افتتاح واختتام دفتر التسجيل ، وكذا مراكز الامتحان ·

المادة ١١ ـ يحتوى ملف الترشح مبدئيا على ما يلى :

(أ) طلب تسجيل ، مكتوب على المطبوع الخاص المسلم من المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات ،

(ب) نسخة من شهادة الميلاد ،

(ج) بطاقة التربية البدنية تشير الى ثبوت القدرة البدنية أو عدمها ، يوقعها طبيب ،

(د) وصل عن دفع رسوم الامتحان ·

المادة ١٢ ـ يجب تقديم دفتر مدرسى معد باشراف مدير الثانوية ، قبل بداية الاختبارات ويجب أن يحمل هذا الدفتر صورة وامضاء صاحبه ·

المادة ١٣ ـ يجب أن تكون للمترشح بطاقة تعريف وطنية ، خلال الدورة كلها ·

المادة ١٤ ـ تعين لجان الامتحان من قبل وزير التربية الوطنية ·

المادة ١٥ ـ لا يجوز للمترشحين اجراء أى اتصال فيما بينهم أو مع الخارج خلال مده الاختبارات ، كما لا يجوز أن تكون معهم أيه ورقة أو مذكرة أو كراس أو كتاب غير القواميس أو جداول اللغاريتم عندما يكون ذلك مسموحا به · ولا يمكن استعمال أية ورقة غير الاوراق التى توزع عليهم أثناء كل اختبار ·

المادة ١٦ ـ فى حالة وقوع غش أو محاولة غش أو المشاركة فى ذلك ، يحرر رئيس المركز تقريرا عن ذلك وتقترح اللجنة العقاب · أما المقرر فيتخذه وزير التربية الوطنية ·

وعندما يلاحظ التلبس بالغش ، فان المترشح أو المترشحين المعنيين يوقفون عن متابعة الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان ·

المادة ١٧ ـ يجب اجراء التصحيح بطريقة مزدوجة ومغفلة ، وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ويعطى لكل علامة معامل مطابق لجداول الملحق الاول المرفق بهذا القرار ·

المادة ١٨ ـ تعد علامة صفر علامة مسقطة ما عدا فى حالة اتخاذ مقرر مخالف من طرف اللجنة يصادق عليه بأغلبية الاصوات ، ويكون صوت الرئيس مرجحا ·

المادة ١٩ ـ ان طريقة الاغفال تطبق فى التصحيح وفى المداولات ، وتجرى هذه الاخيرة فى سرية تامة ·

المادة ٢٠ ـ ان كل مترشح يكون معدله العام مساويا لـ ١٠ من ٢٠ يعد ناجحا ٠

المادة ٢١ ـ ان المترشحين الذين يكون معدلهم العام في الامتحان أقل من١٠ على ٢٠ بعد التداول الخاص للجنة الامتحان المبنى من جهة ، على دراسة الدفتر المدرسى (كالمعدل العام والتقديرات) ومن جهة أخرى على دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (كالمعدل العام ، ومعدل المواد الرئيسية المحددة أسفله) ، يمكن التصريح بنجاحهم ما عدا ان وجدت عبارة « ملاحظة خطيرة » في الدفتر المدرسى ، يعهد بتقديرها للجنة الامتحان وهذا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

١ ـ الحصول على معدل عام يساوى على الاقل ٨ على ٢٠ ،

٢ ـ عندما يكون هذا المعدل يتراوح بين ٧ (تام) و ٨ ،

يجب الحصول :

أما على معدل مدرسى عام يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ ،

وأما الحصول في الامتحان على معدل في المواد الرئيسية يساوى على الاقل ٩ على ٢٠ ٠

وبالنسبة للمترشحين الاحرار لا يعتبر الا معدل المواد الرئيسية الذى يساوى على الاقل ٩ على ٢٠ ٠

المادة ٢٢ ـ ان معدل المواد الرئيسية في الامتحان يتناول بالنسبة لمختلف الشعب المواد التالية :

ـ **شعب الآداب** : فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ، أو فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ، لغة حية ،

ـ **شعب الرياضيات** : رياضيات ، علوم فيزيائية ،

ـ **شعب العلوم** : رياضيات ، علوم فيزيائية ، علوم طبيعية ،

ـ **شعبة تقنية الرياضيات** : رياضيات ، بناء ميكانيكى ،

أو علوم فيزيائية ، بناء ميكانيكى

ـ **شعبة التقنية الاقتصادية** : رياضيات ، اقتصاد ، تاريخ وجغرافيا ،

أو رياضيات ، اقتصاد ، لغة حية ٠

المادة ٢٣ ـ ان اللجنة حرة في تصرفاتها ولا يقبل أى طعن ضد المقررات التى قد تتخذها وفقا لاحكام هذا القرار ، وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ٠

المادة ٢٤ ـ تكتب لجنة الامتحان على شهادات المترشحين الناجحين الملاحظات التالية :

ـ **مقبول** ، عندما يحصل المترشح على معدل أقل من ١٢ على ٢٠ ،

ـ **قريب من الحسن** ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوى على الاقل ١٢ على ٢٠ وأقل من ١٤ على ٢٠ ،

ـ **حسن** ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوى على الاقل ١٤ على ٢٠ وأقل من ١٦ على٢٠

ـ **حسن جدا** ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوى على الاقل ١٦ على ٢٠ ٠

ان ملاحظتى « حسن » و « حسن جدا »لايمكن أن تعطيا مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية أقل من ٥ على ٢٠ ٠ وفى هذه الحالة فان المترشح يحصل على الملاحظة التى تقل عن ذلك مباشرة .

المادة ٢٥ ـ تسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوى من طرف وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٢٦ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

الملحق ١
بكالوريا (شعب عادية وانتقالية)
(العوامل والمدد)

المواد	الآداب				العلوم				الرياضيات			
	المعامل		المدة		المعامل		المدة		المعامل		المدة	
	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية
العربية	–	٣	–	٢	–	٢	–	٢	–	٢	–	٢
الفرنسية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الفلسفة الاسلامية	٢	–	٣	–	٢	–	٢	–	١	–	٢	–
الفلسفة	٤	٦	٤	٤	٣	٤	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة	–	٣	–	٢	–	٢	–	٢	–	٢	–	٢
التاريخ والجغرافية	٤	٤	٣	٣	–	–	–	–	–	–	–	–
الرياضيات	–	–	–	–	٥	٥	٣	٣	٨	٨	٣½	٣½
العلوم الفيزيائية	–	–	–	–	٥	٥	٣	٣	٧	٧	٣	٣
العلوم الطبيعية	٣	٣	٢	٢	٥	٥	٣	٣	–	–	–	–
التربية البدنية	١	١	–	–	١	١	–	–	١	١	–	–
المجموع	١٤	٢٠			٢١	٢٤			٢٠	٢٣		

الملحق (١ تابع) بكالوريا (شعب عادية وانتقالية) (العوامل والمدد)

المواد	تقنية الرياضيات – المعامل – عادية	تقنية الرياضيات – المعامل – انتقالية	تقنية الرياضيات – المدة – عادية	تقنية الرياضيات – المدة – انتقالية	التقنية الاقتصادية – المعامل – عادية	التقنية الاقتصادية – المعامل – انتقالية	التقنية الاقتصادية – المدة – عادية	التقنية الاقتصادية – المدة – انتقالية
العربية	–	٢	–	٢	–	٢	–	٢
الفلسفة الاسلامية	١	–	٢	–	١	–	٢	–
الفلسفة	–	–	–	–	٣	٢	٤	٤
اللغة	–	٢	–	٢	–	٣	–	٢
التاريخ والجغرافية	–	–	–	–	٣	٣	٣	٣
الرياضيات	٨	٨	٣½	٣½	٥	٥	٣	٣
العلوم الفيزيائية	٧	٧	٣	٣	–	–	–	–
العلوم الطبيعية	–	–	–	–	–	–	–	–
التربية البدنية	١	١	–	–	١	١	–	–
التقنية التطبيقية	١	١	١	١	(سلسلة صنع)		فرع الصنع	
	١	١	١٠ دقائق		(سؤال شفوى		الميكانيكى	
	½	½	٢	٢	(اختبار شكل)			
	½	½	١	١	(سلسلة صنع)		فرع	
	١	١	١ ساعة	على الاكثر	(سؤال شفوى		الاليكتروميكانيكى	
البناء الميكانيكى	٤	٤	٥	٥	–	–	–	–
الاقتصاد	–	–	–	–	٦	٦	٣	٣
المجموع	٢٣	٢٦	–	–	١٩	٢٢	–	–

الملحق ١ (مكرر) المعامل ومدة الاختبـــارات بكالوريا ـ اللغة العربية

الاختبارات	القسم النهائى للرياضيات – المدة	القسم النهائى للرياضيات – المعامل	القسم النهائى للعلوم – المدة	القسم النهائى للعلوم – المعامل	القسم النهائى للآداب – المدة	القسم النهائى للآداب – المعامل
الفلسفة	٣	٣	٣	٤	٤	٦
الفرنسية مستوى ١						
أو لغة مستوى ١	–	–	–	–	٢	٢
الفرنسية مستوى ٢	–	–	–	–	١ر٣٠	١
أو لغة مستوى ٢						
اللغة	٢	٢	٢	٢	–	–
التاريخ والجغرافيا	–	–	–	–	٣	٤
الرياضيات	٣ر٣٠	٨	٣	٥	–	–
العلوم الفيزيائية	٣	٧	٣	٥	–	–
العلوم الطبيعية	–	–	٣	٥	٢	٣
الرياضة البدنية	–	١	–	١	–	١
المجموع		٢١		٢٢		١٧

الملحق ٢

(طبيعة اختبارات البكالوريا)

اختبار الفلسفة : تعرض لاختيار المترشح في كل مرة ثلاثة مواضيع ٠

اولا ـ الفلسفة العامة :

ان الاختبار عبارة عن تحليل فلسفي يتناول برنامج الاقسام النهائية ٠

١ ـ كل شعب الفرع المعرب : يطرق الموضوع المختار باللغة العربية ٠

٢ ـ الفرع المزدوج :

(أ) شعب الآداب (العادية والانتقالية) : يعرض موضوع باللغة العربية يتناول جزء البرنامج المدروس باللغة العربية

وموضوعان باللغة الفرنسية ، يكون اتجاه احدهما أدبيا ٠

(ب) الشعب الاخرى العادية والانتقالية (ما عدا الشعبة التقنية والرياضيات) يطرق المترشح باللغة الفرنسية الموضوع المختار ٠

ثانيا ـ الفلسفة الاسلامية :

كل الشعب العادية : يطرق المترشح موضوعا في الفلسفة الاسلامية باللغة العربية ٠

اختبار العربية :

ان الاختبار عبارة عن نص لا يتجاوز مائة كلمة ، من مستوى برنامج السنة النهائية ، يكون هذا النص ، الذى تشكل الكلمات الصعبة منه ، متبوعا بأربعة أسئلة :

(أ) اعراب جملة أو كلمات من النص ٠

(ب) تحويل جملة أو فقرة من النص ٠

(ج) شرح كلمات أو عبارات من النص ٠

(د) سؤال حول معنى النص العام ، يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة ٠

اختبار اللغة الحية او اللاتينية :

اولا ـ الفرع المعرب :

١ ـ شعبة الآداب : يجب أن يختبر المترشحون باللغة الفرنسية وبلغة ثانية يختارونها ٠ كما يجب عليهم ان اختاروا المستوى ١ بالفرنسية أن يأخذوا المستوى ٢ بلغة أجنبية أخرى أو العكس

(أ) الفرنسية :

اختبار المستوى ١ (قوى) : هو عبارة عن انشاء اعتمادا على نص وصفي بسيط ، من ٢٠ سطرا تقريبا يسلم للمترشحين ، ويكون متبوعا بسؤال انشائى ٠

اختبار المستوى ٢ (بسيط) : هو عبارة عن دراسة نص وصفي من ٢٠ سطرا تقريبا ، وأبسط من نص المستوى ١ ، متبوع بأربعة أسئلة

ـ سؤالان حول مفهوم النص ،

ـ سؤال فى تحويل أو تصريف ،

ـ والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة من ٦ الى ٨ أسطر ٠

(ب) لغة أخرى :

اختبار المستوى ١ : هو عبارة عن نص بسيط في ١٠ أسطر تقريبا ، متبوع بأربعة أسئلة :

ـ سؤالان حول مفهوم النص ،

ـ سؤال فى تحويل أو تصريف ،

ـ والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة قصيرة ٠

اختبار المستوى ٢ ـ هو عبارة عن اجابة على ٥ أسئلة ، أربعة بسيطة حول الحياة العادية ، والخامس فى القواعد (تصريف وتحويل ، الخ ٠٠٠٠)

(ج) اللاتينية : اختبار من نفس طبيعة اختبار الشعب المزدوجة ٠

٢ ـ شعب العلوم والرياضيات : يجب على مترشحى هذه الشعب ان يختبروا اجباريا فى

لغة أخرى غير الفرنسية ، والاختبار من نفس طبيعة اختبار المستوى ١ فى شعبة الآداب .

ثانيا ـ الفرع المزدوج ، (شعب انتقالية) :

لغة حية أو لاتينية : يختبر المترشحون حسب اللغة المختارة فى :

(أ) اختبار فى لغة حية ، عبارة عن نص متوسط الصعوبة من ١٥ الى ٢٠ سطرا متبوع بثلاثة أو أربعة أسئلة ، حول معنى النص وسؤال يصاغ بكيفية تجعل المترشح يحرر فقرة من حوالى ١٠ أسطر (تحرر الاسئلة والاجوبة بلغة الاختبار) .

التنقيط : الاسئلة ١٠ نقط . الفقرة ١٠ نقط .

(ب) ترجمة من اللاتينية بدون أسئلة (استعمال القاموس اللاتينى مسموح به) .

اختبار العلوم الفيزيائية :

أولا ـ شعب الرياضيات وتقنية الرياضيات:

١ ـ اختبار للاختيار (١٠ نقط)

(أ) سؤال من دروس الكيمياء أو الفيزياء

(ب) مجموعة من تمارين الكيمياء والفيزياء

(ج) تحليل وشرح تجربة حققت فى دروس الكيمياء أو الفيزياء .

٢ ـ مسالة من العلوم الفيزيائية (١٠ نقط)

ثانيا ـ شعب العلوم :

١ ـ اختبار للاختيار كاختبار شعب الرياضيات وتقنية الرياضيات (١٠ نقط)

٢ ـ مسالة من الكيمياء أو الفيزياء (١٠ نقط)

اختبار العلوم الطبيعية :

تقترح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشح ، حول علم الحياة الحيوانى (بيولوجى) والنباتى فى نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال، تؤخذ هذه الاسئلة من برنامج قسم السنة النهائية الموافقة لكن لا يجوز ان تؤدى الى مجرد تكرار آلى للدرس ، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب .

اختبار التاريخ والجغرافيا :

تقترح ثلاثة مواضيع من التاريخ وثلاثة من الجغرافيا يطرق المترشح حسب اختياره موضوعا فى التاريخ وآخر فى الجغرافيا ، ولا يجوز أن تؤدى هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلى للدرس، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب.

يمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة ، فى شكل أعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات ، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية، مقارنة نصوص الخ ..) .

اختبار الرياضيات :

هو عبارة عن :

(أ) بالنسبة لشعب الرياضيات وتقنية الرياضيات ، وتقنية الاقتصاد ، تمرينان تطبيقيان مباشرة للدروس (العلامة ٨) ومسالة اما فى الجبر أو فى حساب المثلثات ، وأما فى الهندسة ، أو فى الحساب ، أو فى المواد الثلاثة معا (العلامة ١٢) .

(ب) وبالنسبة لشعب العلوم ، تمرينان اما فى الجبر أو فى الميكانيكا أو فى الحساب (العلامة٨) ومسالة في الجبر وفى حساب المثلثات (العلامة١٢)

اختبار الاقتصاد (مجموعة تقنية الاقتصاد):

ان الاختبار عبارة عن :

(أ) سؤال فى المسائل العامة ، وفى نطاق برنامج المبادىء الاقتصادية والقانونية ، ويختار المترشحون أحد المواضيع الثلاثة التى تعرض عليهم .

معامل هذا الجزء من الاختبار هو ٣ .

(ب) مسالة اقتصادية ومعامل هذا الجزء من الاختبار هو ٣ .

اختبار التقنية التطبيقية :

(أ) المترشحون الاحرار :

بالنسبة لفرع الصناعة الميكانيكية :

هو عبارة عن :

١ ـ تحرير سلسلة صنع ، أو تحقيق تركيب صنع المدة ساعة ، المعامل ١ .

٢ ـ سؤال شفوى يسمح للممتحنين بالحكم على كفاءة المترشح فى تحقيق مراحل صنع ، وضبط ، ورقابة على الآلات الصناعية الآتية :

مخرطة ـ مفرزة ـ ملزمة ـ مبرد ـ مثقب ٠
المدة عن كل مسألة : ١٠ دقائق على الاقل ٠ وعن مجموع المسائل الاربعة ٦٠ دقيقة على الاكثر ، وينقط كل سؤال على ٥ ٠ المعامل ١

بالنسبة لفرع الالكتروميكانيكى :

هو عبارة عن :

١ ـ اختبار الشكل بعلاقة مع دروس التحريك الذاتى (الاوتوماتية) ، المدة : ساعتان ، المعامل ½ ٠

٢ ـ اختبار سلسلة الصنع، المدة : ساعة ، المعامل ½ ٠

٣ ـ اختبار شفوى يحتوى على :

ـ سؤال فى صناعة ميكانيكية ، من نفس طبيعة اختبار فرع الصناعة الميكانيكية ، غير أنه لا يشمل سوى الآلات والادوات الآتية :

(أ) مخرطة ،

(ب) مفرزة ، ملزمة ، مبرد ٠

ـ سؤال شفوى فى الكهرباء ، يسمح للممتحنيين بالحكم على كفاءة المترشح فى تحقيق تركيبات كهربائية وتحليل مبادىء اشتغال جهاز كهربائى أو نتائج تجربة ، ويستوجب أعضاء اللجان المترشحون فى :

(ج) أوزان ـ تجارب ،

(د) تطبيقات تكنولوجية ،

المدة الدنيا لكل من مناصب أ ، ب ، ج ، د : ١٠ دقائق ٠ ولمجموع المناصب الاربعة ٦٠ دقيقة على الاكثر ، وعلامة كل سؤال ٥ ، المعامل ١ ٠

(ب) المترشحون الدارسون :

بالنسبة للمترشحين الدارسين، فان علامة اختبار التقنية التطبيقية تعوض بعلامة موضوعة حسب الدفتر المدرسى كما تبين ذلك اللوحات التالية :

١ ـ فرع الصناعة الميكانيكية :

قسم السنة السادسة (الاولى سابقا) تقنية الرياضيات	ـ معدل سنوى فى تداريب معمل المعامل ٢ ـ معدل علامات نصف سنة فى التكنولوجيا ، المعامل ١	معدل السنة السادسة (الاولى سابقا) تقنية الرياضيات (أ)	علامة التقنية التطبيقية فى الامتحان $\frac{أ + ب}{٢} \times ٢$
قسم نهائى للرياضيات	ـ معدل سنوى فى تداريب معمل المعامل ٢ ـ معدل علامات نصف سنة فى التكنولوجيا ، المعامل ١ ـ سلسلة صنع المعامل ١	معدل نهائى للرياضيات (ب)	

٢ ـ فرع الالكتروميكاميكية

قسم السنة السادسة تقنية الرياضيات	ـ معدل سنوى فى تداريب معمل ، معامل ٢ ـ شكل ، معامل ١ ـ تكنولوجيا كهربائية ، معامل ١ ـ تكنولوجيا عامة ، معامل ١	معدل قسم السنة السادسة تقنية الرياضيات (ج)	ملامة التقنية التطبيقية فى الامتحان $\frac{ج + د}{٢} \times ٢$
قسم نهائى للرياضيات	ـ معدل سنوى فى تداريب معمل معامل ٢ ـ تكنولوجيا عامة ، معامل ½ ـ تكنولوجيا كهربائية ، معامل ½ ـ شكل ، معامل ١ ـ سلسلة صنع ، معامل ١	معدل نهائى للرياضيات (د)	

اختبار البناء الميكانيكى :

اختبار البناء الميكانيكى عبارة عن تمرين فى تقنية الرسم يحتوى على أسئلة متعلقة ببرنامج تكنولوجية البناء والتكنولوجيا العامة ، كما يمكن بالاضافة الى ذلك ان يطلب من المترشحين تحرير مذكرة تقنية ٠

اختبار التربية البدنية :

هو عبارة عن :

(أ) اختبارات القوى :

ـ مباراة السرعة ،

ـ رمى الثقل أو تسلق معدود الزمن ،
ـ القفز الى الاعلى أو الى الامام ٠
} تستخرج اللجنة بالقرعة الاختبار فى بداية الامتحان

ـ جرى المقاومة ،

(ب) اختبار الحركات المتسلسلة (التتابع مفروض) ،

(ج) اختبار اختيارى فى السباحة ٠

ابتداء من عام ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ، تشتمل الاختبارات على :

(أ) اختبارات القوى :

ـ مباراة السرعة ،

ـ رمى الثقل ،

ـ القفز الى أعلى ،

ـ جرى المقاومة ،

(ب) اختبار حركات متسلسلة ، عبارة عن تنفيذ التتابع من الاربعة الاولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية ، لاختيار المترشح٠

(ج) اختبار الاختيار (يختاره المترشح بين الاختبارات الآتية فى حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكز الرياضية) ٠

ـ سباحة حرة ،

ـ تسلق معدود الزمن ،

ـ مباراة الحواجز ·

بالنسبة للذكور يمتد الاختيار الى القفز الثلاثي ورمي القرص أو الرمح ·

قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بناء على رأى هيئة كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تحدث بكلية الطب والصيدلة من جامعة الجزائر ، شهادة الدراسات الخاصة في الجراحة العامة ·

المادة ٢ ـ يسجل للحصول على هذه الشهادة:

١ ـ طلبة الطب الجزائريون الذين انتهوا من دراسة السنة الخامسة ،

٢ ـ الطلبة الاجانب الذين أحرزوا على شهادة الدكتورة في الطب من الجامعات الجزائرية بالنص على انها شهادة « طب » ، أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بممارسة الطب في الجزائر ، وشغلوا طيلة سنتين على الاقل في مصلحة الجراحة بالمستشفيات الجامعية بالجزائر أو وهران أو قسنطينة وظيفة معادلة لوظيفة طبيب مستشفيات على الاقل ، بشرط أن يأذن لهم بالتسجيل وزير الصحة العمومية ·

٣ ـ المرشحون لشهادة الدراسات الخاصة في الجراحة الخاضعون لنظام الدوام الكامل في المستشفيات ·

المادة ٣ ـ يجرى التعليم الخاص بهذه الشهادة خلال السنة الجامعية ، وهو اجبارى لجميع الطلبة المسجلين ، ومدته أربع سنوات ·

وتشمل الدراسة على دروس نظرية وأعمال تطبيقية ، وتدريبات اجبارية تجرى في مصالح الجراحة أو مصالح الاختصاصات الجراحية في المستشفى الجامعي بالجزائر ·

المادة ٤ ـ يشرف على هذا التعليم الاستاذ صاحب كرسى العلاج الجراحي والجراحة التجريبية ويقوم بالتعليم جراحون واختصاصيون أكفاء يقترحهم الأستاذ المسؤول عن هذا التعليم·

المادة ٥ ـ يحدد برنامج الدراسة وفقا للملحق المرفق بهذا القرار ·

المادة ٦ ـ يجرى امتحان في آخر كل سنة دراسية من السنوات الاربع · ولا يسمح بالمشاركة في الامتحان للطلبة المسجلين الذين تغيبوا بلا سبب أكثر من ثلاث مرات خلال السنة الجامعية ولا تعقد للامتحان الا دورة واحدة في السنة الجامعية ·

ويتضمن الامتحان :

(أ) في السنة الأولى :

١ ـ اختبارا كتابيا في علم الامراض والجراحة

(المدة : ساعتان ، التنقيط من صفر الى ٢٠)·

٢ ـ اختبارا شفويا حول التشريح الجراحي (المدة : ٣٠ دقيقة ، مسبوقا بتحضير مدته ساعة ، التنقيط من صفر الى ٢٠) ·

٣ ـ اختبارا شفويا حول علم وظائف الاعضاء أو فن التخدير والاصحاء · (المدة ٢٠ دقيقة، مسبوقا بتحضير مدته ساعة : التنقيط من صفر الى ٢٠) ·

٤ ـ اختبارا في الاعمال التطبيقية في الجراحة، تحدد كيفيته لجنة الامتحان ، التنقيط من صفر الى ٢٠) ·

ويقبل في الامتحان المرشحون الذين أحرزوا في كل اختبار على نصف النقط القصوى المخصصة للاختبار بالذات ·

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ في ١٩٧٠/١/١٣ ·

(ب) فى السنة الثانية :

١ ــ اختبارا كتابيافى علم الامراض الجراحية (المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٢ ــ اختبارا شفويا فى التشريـح الجراحى (المدة ٣٠ دقيقة ، مسبوقا بتحضير مدتـه ساعة ، التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٣ ــ اختبارا شفويا فى علم وظائف الاعضاء او فى فن التخدير والاصحاء (المدة ٢٠ دقيقة ، مسبوقا بتحضير مدته ساعة التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٤ ــ اختبـارا فى الاعمـال التطبيقية تحدد كيفيته لجنة الامتحان ، (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

ويقبل فى الامتحان المرشحون الذين احرزوا عن مجموع الاختبـارات (الكتابى والشـفوى والتطبيقى) نصف النقط على الاقل من مجموع اقصى النقط المخصصة لهذه المواد .

(ج) فى السنة الثالثة :

١ ــ اختبارا كتابيافى علم الامراض الجراحية (المدة ساعتان ، التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٢ ــ اختبارا كتابيا فى العلاج الجراحى (المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٣ ــ اختبارا شـفويا فى علم التشريح وعلم وظائف الاعضاء أو فن التخدير والاصحاء (المدة ٢٠ دقيقة مسبوقا بتحضـير مدته سـاعة . التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٤ ــ اختبارا فى الاعمـال التطبيقية تحـدد كيفيته لجنة الامتحان (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

ويقبل فى الامتحان المرشحون الذين احرزوا عن مجموع الاختبـارات (الكتابى والشـفوى والتطبيقى) ، نصـف النقط على الاقـل من مجموع أقصى النقط المخصصة لهذه المواد .

(د) فى السنة الرابعة :

١ ــ اختبارا كتابيا فى العلاج الجراحى (المدة ساعتان التنقيط من صفر الى ٢٠) .

٢ ــ اختبارا عمليا فى العلاج ، بفحص مريض مصاب بمرض (٢٠ دقيقة للفحص، ٢٠ دقيقة للتأمل ، ٢٠ دقيقة للعرض) ،

٣ ــ اختبارا فى الاعمـال التطبيقية تحـدد كيفيته لجنة الامتحان (التنقيط من صفر الى ٢٠) .

ويقبل فى الامتحان المرشحون الذين أحرزوا عن مجموع الاختبـارات (الكتابى والشـفوى والتطبيقى) نصف النقط على الاقل من مجموع أقصى النقط المخصصة لهذه الاختبارات

المادة ٧ ــ يعفى اطباء المستشفيات المعينون بالمسابقة من امتحانى السـنة الأولى والسـنة الثانية بشرط ان يكونوا قد قضوا مدة التدريب فى الجراحة العامة .

المادة ٨ ــ تقدر الاختبارات لجنة يعينهاوزير التربية الوطنية باقتراح من العميد .

وتتألف اللجنة من :

ــ الاستاذ صاحب كرسى العـلاج الجراحى والجراحة التجريبية ،

ــ ثلاثة أساتذة او أساتذة محاضرين يعينون بالاقتراع .

ــ استاذ أو اسـتاذ محاضر مبرز فى الطب يعين بالاقتراع .

المادة ٩ ــ تحـدد الرسـوم التى تطلب من المرشحون لشهادة الدراسات الخاصةفى الجراحه العامة بالمبالغ التالية :

ــ رسم التسجيل	٢٠ دج
ــ رسم الاعمال التطبيقية	٢٥٠ دج
ــ رسم المكتبة	١٠ دج
ــ رسم الامتحان	١٠ دج

المادة ١٠ ــ يمضى الشـهادة رئيس اللجنة واعضاؤها ، وعميد كلية الطب والصـيدلة ، ويسلمها وزير التربية الوطنية .

المادة ١١ ــ للمرشـحين الذين أحرزوا على شهادة الدراسات الخاصـة فى الجراحة العـامة

أن يمارسوا الجراحة في جميع المدن الجزائرية باستثناء الجزائر (العاصمة) ووهران وقسنطينة .

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٣ ـ يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

الملحق

اولا ـ الكسور :

١ ـ عموميات عن الكسور وعلاجها
٢ ـ عموميات عن الانخلاعات والتواءات
٣ ـ الاصابات الشريانية المفتوحة
٤ ـ الاصابات الشريانية المغلقة
٥ ـ قروح الاعصاب
٦ ـ قروح أطراف العضلات
٧ ـ قروح المفاصل
٨ ـ قروح الأجزاء ، الرخوة ، الاصابات
٩ ـ الأحرقة
١٠ ـ الكسور المؤلمة
١١ ـ الصدمة الجارحة
١٢ ـ اصابات هيكل الكتف
١٣ ـ اصابات الكتف
١٤ ـ كسور وسط العضد
١٥ ـ أصابات المرفق
١٦ ـ كسور عظمى الساعد
١٧ ـ أصابات الكوع
١٨ ـ الأصابات المفتوحة في اليد والأصابع
١٩ ـ الاصابات المغلقة في اليد والاصابع
٢٠ ـ اصابات الحوض ومعضلاتها
٢١ ـ اصابات عظام الصدر
٢٢ ـ كسور فجوة العظم
٢٣ ـ الانخلاعات الجرحية في الورك
٢٤ ـ الكسور الحقيقية في الرقبة
٢٥ ـ كسور منطقة الجيد في عظم الفخذ
٢٦ ـ كسور عظم الفخذ
٢٧ ـ اصابات الركبة .
٢٨ ـ الكسور المغلقة في الساق
٢٩ ـ الكسور المفتوحة في الساق
٣٠ ـ اصابات القدم
٣١ ـ القروح الرضية في الرجل
٣٢ ـ كسور العمود الفقرى الكلوى
٣٣ ـ كسور عمود الرقبة
ـ كسور الدماغ
ـ نزف الدم في الدماغ بسبب اصابة

ثانيا ـ فن تقويم الأعضاء :

١ ـ الالتهاب الحاد في العظام
٢ ـ الالتهاب العظمى المزمن
٣ ـ سل العظام
٤ ـ السل
٥ ـ الأورام البيضاء في الاعضاء العليا
٦ ـ الالتهاب السلى في الورك
٧ ـ الورم الابيض في الركبة
٨ ـ قروح العظام
٩ ـ الاورام الخفيفة في العظام
١٠ ـ الاورام المضرة في العظام
١١ ـ الاصابة الورمية في الورك
١٢ ـ الأجسام الغريبة في المفاصل
١٣ ـ الانخلاع الموروث في الورك عند الطفل
١٤ ـ الانخلاع الموروث في الورك عند الطفل الكبير ، والرجل
١٥ ـ الرجل الملتوية الى الداخل خلقة
١٦ ـ الفتوق الدائرية في الحقو
١٧ ـ مرض بوت (POTT)
١٨ ـ الانحرافات الفقرية
١٩ ـ آثار ب ٠ ٢ ٠ ١ ٠ (PAA)

قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادة للدراسات الخاصة فى الصحة والأوبئة والطب الوقائى (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات الدراسات الخاصة التى تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى الجامعة الجزائرية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدث شهادة للدراسات الخاصة فى الصحة والاوبئة والطب الوقائى ، تسلمها الكلية المختلطة للطب والصيدلة بقرار من الوزير ٠

المادة ٢ ـ يمكن أن يسجل للحصول على هذه الشهادة ، طبقا للتشريع الخاص بممارسة المهن الطبية :

١ ـ الأطباء الجزائريون ٠

٢ ـ الأجانب الحاصلون على شهادة دكتور فى الطب من جامعة الجزائر (القسم الطبى) أو على شهادة من بلاد أجنبية تسمح بممارسة الطب فى الجزائر ،

٣ ـ طلبة الطب الذين أنهوا السنة الخامسة الدراسية ٠

٤ ـ الصيادلة ،

٥ ـ البياطرة ٠

المادة ٣ ـ يمكن أن يؤذن للمهندسين الصحيين والتقنيين الصحيين بمتابعة التعليم الخاص بهذه الشهادة ، بعد موافقة مصالحهم المسؤولة ٠

وتسلم لهؤلاء شهادة المواظبة على حضور الدروس فى نهاية الدورة ، لكن لا يتاح لهم مهما كان الحال أن يشاركوا فى اختبارات امتحان هذه الشهادة ٠

المادة ٤ ـ يشرف على التعليم الخاص بالشهادة أستاذ الصحة ، مدير معهد الصحة ، الذى يستعين بالمصالح الجامعية ، ومصالح الصحة والمصالح العمومية التى يمكن لها أن تساهم فى هذا التعليم ٠

المادة ٥ ـ ان مدة الدراسة سنة ، وتتضمن تعليما نظريا وتعليما تطبيقيا ، وبرنامج التعليمين محدد فى الملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٦ ـ تنهى الدراسة بامتحان يجرى فى نهاية السنة ، ولا يشارك فى الامتحان الا المترشحون الذين واظبوا على الدراسة مواظبة كافية ٠

المادة ٧ ـ لا تجرى الا دورة واحدة للاختبارات الكتابية فى نهاية السنة الجامعية وتجرى الاختبارات الشفوية بعد الاختبارات الكتابية ، وفى دورة ثانية فى شهر أكتوبر للمترشحين الذين أخروا أو لم يحضروا الدورة الاولى بسبب مانع قاهر ٠

المادة ٨ ـ يشتمل الامتحان على :

(أ) اختبارات نظرية كتابية لا يثبت عليها أسماء المترشحين ،

(ب) اختبارات شفوية ،

(ج) تقديم عمل شخصى ٠

وينقط كل اختبار من صفر الى عشرين والاختبارات الكتابية النظرية أربعة :

١ ـ اختبار فى التشريع الصحى والاجتماعى (المدة ساعة ـ المعامل ١) ٠

٢ ـ اختبار فى الصحة العامة والأوبئة (المدة ساعة ـ المعامل ٢) ٠

٣ ـ اختبار فى الصحة الخاصة أو الاجتماعية (المدة ساعة ـ المعامل ٢) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧١ فى ١٩٧٠/٨/٢١ ٠

٤ ـ اختبار فى الصحة الاجتماعيـــة (المدة ساعة ـ المعامل ٢) ٠

ولا يشـــارك فى الاختبــــارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون سبعين (٧٠) نقطة على الأقل ، فى مجموع الاختبارات الكتابية ٠

وتشتمل الاختبارات الشفوية على أربعة أنواع من الأســئلة ، تدور حــول برنامج التعليم ، (المعامل ١ لكل اختبار) ٠

يقدم المترشحون علاوة على ذلك ، تقريرا من تحريرهم الشخصى ، ينقط من صفر الى عشرين، ويكون اما فى الوقاية الصحية والاجتمـــاعية ، او تحقيقا صحيا فى عدوى اجتماعية أو تقييما لمساعى صحية ٠ (المعامل ٤) ٠

ويجب تقديم هذا العمل فى ٣٠ سبتمبر من سنة الامتحان فى أبعـد تقـــدير ٠ ولا ينجح المترشحون بصفة نهائية الا اذا أحرزوا مجموعا من النقط لا يقل عن ١٥٠ ٠

وكل تنقيط معادل لخمسة نقط فاقل فى أحد اختبارات الامتحان يؤدى لرسوب المترشح ٠

يعلن عن النتائج النهائيـــة فى أكتوبر او نوفمبر من كل سنة ٠

المادة ٩ ـ تفحص الاختبارات النظرية الكتابية لجنة وطنية تتألف من خمسة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين من كلية الطب يعينهم وزير التربية الوطنية ، ويرأس هذه اللجنة الأستاذ أو الاستاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة٠ وتفحص الاختبـــارات الشفوية والاعمـــال الشخصية لجنـــة يعينهـا العميد باقتراح من الاستاذ صاحب الكرسى أو الاســتاذ المحاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة ٠

ويرأس اللجنة الاستاذ أو الاستاذ المحــاضر المبرز المكلف بكرسى الصحة ، بمساعدة أستاذين مبرزين من الكلية ٠

المادة ١٠ ـ ان الرسوم السنوية المطلوبة من المترشحين هى :

ـ رسم التسجيل	١٠ دج
ـ رسم المكتبة	٦ دج
ـ رسم اخدمات الاجتماعية	٣ دج
ـ رسم التدريب والاعمال التطبيقية	١٢٠ دج
ـ رسم الفحص	٥ دج

يعفى طلبة الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعيـــة ٠ ويعفى المســـاعدون والمعاونون التقنيون التابعون لكرسى الصـــحة من جميع الرسوم ٠

المادة ١١ ـ توقع شـهادة الدراسات الخاصة من قبل الرئيس وأعضاء اللجنة وعميد الكليـة المختلطة للطب والصــيدلة ٠ ويسـلمها مدير الجامعة ، باسم الجامعة وبخاتمها ٠

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ٠

المادة ١٣ ـ يدخل هـذا القـرار حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ وينشر فى الجريدة الرســمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

الملحق

معهد الصحة

برنامج شهادة الدراسات الخاصة فى الصــحة والاوبئة والطب الوقائى

أولا ـ الصحة العامة

(أ) عموميات :

١ ـ الصـــحة ، الصحة العمومية ، والوقاية الاجتماعية ٠

٢ ـ التعاون الدولى فى ميدان الوقاية الصحية والاجتماعية ٠

٣ ـ التنظيم الصحى العـــام فى الجمهورية الجزائرية ، الادارة المركزية (وزارة الصـحة والـوزارات الاخـرى) التنظيم الصــحى فى الولايات ، التنظيم الصحى فى البلديات ٠

٤ ـ التشريع الصحى الجزائرى ، التنظيمات الوطنية ، فى الولايات والبلديات ٠

٥ ـ تزايد السكان فى الجزائر ٠

٦ ـ الاحصاءات ٠

٧ ـ تعليم الصحة والتربية الصحية ٠

(ب) الصحة فى البلدة :

١ ـ العمران :

١ ـ تعميم تعديل المدن وتوسيعها وتجديد بنائها ٠

٢ ـ مبادىء العمران العصرى ومنجزاته ، الأحياء الحدائقية ، المبسوطة أو المرتفعة ، الحارات المخططة ٠

٢ ـ الصحة فى المدن والأرياف :

١ ـ مياه التغذية فى المدن ، جر المياه ، معالجة مساوئها الفيزيائية والكيماوية والباكتريولوجية ، ومراقبتها والاشراف عليها ٠

٢ ـ المواد الغذائية ، التموين والمراقبة (اللحوم ، المحار الخ ٠٠) مشكلة الحليب ٠

٣ ـ الكناسات المنزلية ٠

٤ ـ المياه الملوثة ، تصريفها وعلاجها ٠

٥ ـ النظافة فى المدن والارياف ٠

٦ ـ الهواء فى المدن ، وقاية الفضاء ، البناءات المصنفة ٠

٧ ـ مؤسسات المدن : المذابح ، الأسواق ، المقابر ٠

٣ ـ حماية المدن والسكان من الكوارث العامة وتنظيم الاسعاف المستعجل :

(ج) السكن الصحى ومكافحة الأكواخ :

١ ـ المنزل الصحى :

(أ) فى بنائه : الوضع ، الوجهة ، التهوئة والترويح ، التدفئة ، الاضاءة ، مكافحة الضجيج، التشريع الوقائى الخاص بذلك : الاذن بالبناء ، شهادة المطابقة ٠

(ب) فى تنظيمه : تخصيص الاماكن ، السعة الضرورية ٠

(ج) فى نظافته : مكافحة الحشرات الطفيلية ٠

٢ ـ المنزل غير الصحى :

(أ) عوامل الكوخ ، أنواع الأكواخ ، الأحياء غير الصحية ٠

(ب) مكافحة الأكواخ ، الاسباب المضرة بالصحة وحدوثها ٠

(د) الصحة والطب الوقائى الفردى :

١ ـ الصحة والطب الوقائى فى مختلف الاعمار. الفحوص الوقائية (الصحة البدنية والصحة العقلية) ٠

٢ ـ الصحة الفردية :

(أ) التغذية العادية ٠

(ب) التغذية العلاجية ٠

٣ ـ التربية البدنية ورقابتها ٠

ثانيا ـ الصحة الخاصة

(أ) الصحة المدرسية والجامعية :

١ ـ المدرسة : أسباب الصحة فى البناءات وملحقاتها ٠

٢ ـ التلميذ :

١ ـ نمو التلميذ بدنيا وفكريا ،

٢ ـ تغذية التلميذ ،

٣ ـ التربية البدنية فى المدرسة ،

٤ ـ أوقات التلهية والعطل (المخيمات والمخيمات الصيفية) ،

٥ ـ الأمراض : استقصاؤها فى الوسط المدرسى ،

٦ ـ الامراض المعدية التى يكمن انتشارها المدرسة ، الاقصاء عن التعليم ،

٧ ـ الصحة العقلية لدى التلميذ (التنظيم الادارى ، طريقة التربية البيداغوجية) ،

٨ ـ الرقابة الطبية المدرسية والجامعية ،

٩ ـ التوجيه المهنى ٠

(ب) الصحة فى العمل وحماية العمال ٠

(ج) الصحة فى الأرياف ٠

(د) الصحة فى محطات الحمامات المعدنية والاستجمام ٠

(هـ) الصحة فى المستشفيات والصحة فى المراكز والمستوصفات الصحية ٠

(و) الصحة العسكرية ٠

(ز) الصحة فى مصالح النقل العمومى ٠

ثالثا ـ الصحة الاجتماعية

١ ـ عموميات فى الأمراض المسماة بالأمراض الاجتماعية ،

٢ ـ حماية الأم والطفل ٠

٣ ـ مكافحة السل ،

٤ ـ مكافحة حمى المستنقعات (البالوديزم)،

٥ ـ مكافحة الرمد ،

٦ ـ مكافحة السرطان ،

٧ ـ مكافحة الأمراض التناسلية ،

٨ ـ مكافحة الأمراض الأخرى ذات الصبغة الاجتماعية : داء المفاصل ، الخ ٠٠

رابعا ـ الأوبئة والوقاية من الامراض المعدية والمنتشرة

(أ) عموميات :

١ ـ مبادىء عامة فى الاوبئة ٠ التحقيقات فى الاوبئة ،

٢ ـ مبادى عامة فى الوقاية (اثبات الداء ، العزل ، الوقاية من الاصابة ، التطهير ، ابادة الفيران ، والتحصين ٠ (التلقيح ، الوقاية بالأمصال ، الوقاية بالمواد الكيماوية) ٠

(ب) التلقيح الوقائى :

(ج) العدوى والوقاية المطبقة فى الأمراض المعدية العامة :

(تذكير بالمبادىء الضرورية للعدوى والوقاية المطبقة فى مختلف المجموعات) ٠

(د) العدوى والوقاية من الامراض التقليدية:

ـ ـ الامراض التى تستدعى الحجر الصحى

٢ ـ نشاط منظمة الصحة الدولية لمكافحة الامراض الوبائية فى الجهات الموبوءة ٠

خامسا ـ المساعى الصحية والاجتماعية

١ ـ أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية فى صحة السكان وحياتهم ،

٢ ـ التأمين الاجتماعى ، تشريعه ، أهدافه ووسائله ، منجزاته ،

٣ ـ الوقاية الخاصة ببعض فئات السكان (الموظفون ، ضحايا الحرب ، المتقاعدون) ،

٤ ـ ترويض العجزة ،

٥ـ الترتيب المهنى ٠

سادسا ـ تنسيق نشاطات الوقاية الصحية والاجتماعية للسكان

(أ) النشاطات الوطنية :

١ ـ وزارة الصحة والوزارات الأخرى ،

٢ ـ الأطباء الخواص ٠

٣ ـ البياطرة ،

٤ ـ الصيادلة ، أطباء الأسنان ، القابلات ،

٥ ـ هيئة الاطباء ،

٦ ـ الاتفاقيات مع المنظمات المهنية والمنظمات الجماعية ، الرقابة فى الطب الاجتماعى ٠

(ب) النشاطات الدولية :

١ ـ الاتفاقيات الصحية الدولية ،

٢ ـ الاستيطان ، الهجرة والرقابة الصحية فى الحدود ،

٣ ـ المنجزات التى حققتها منظمات التعاون الدولية فى العالم ٠

سابعا ـ أعمال المختبرات فى تطبيقاتهـا العملية فى الصحة

١ ـ دور المختبر فى بعض الأمراض المتنقلة وخاصة : السل ، والملاريا (بالوديزم) والرمد ، وغيرها من الامراض المعدية التى يمكن أن تكون مشكلا فى الصحة العمومية ٠

٢ ـ دور المختبر فى رقابة مياه التغذية ،

٣ ـ دور المختبر فى اكتشاف أهم التسممات بسبب الغذاء وفى البحث عن الغش فى الاغذية ،

٤ ـ دور المختبر فى رقابة الحليب وفحصـــه الباكتريولوجى ٠

قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ ، الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتعلق باحـداث شهادة اللغة والحضارة الايرانية (١)

ان وزير التربية الوطنية ،

ـ بمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ اكتوبرسنة ١٩٢٠ والمتعلق بتنظيم شهادات الدروس العليا فى كليات الآداب ،

ـ وبناء على اقتراح مجلس الجامعة بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلى :

المادة الأولى ـ تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية لجامعة الجزائر شـهادة حـرة للغة والحضارة الايرانية ٠

المادة ٢ ـ ان برنامج هذه الشهادة يمتد الى مدة عام واحد ويتضمن المواد التالية :

ـ دراسة اللغة الفارسية وقواعدها ـ ثلاث ساعات فى الاسبوع ،

ـ مظاهر الحضارة الفارسية قبل الاسـلام وبعده (الحياة الثقافية والفنية الخ) ، ساعتان فى الاسبوع ،

ـ دراسة بعض المؤلفين فى الادب الفارسى ـ ساعتان فى الاسبوع ،

ـ مبادىء عن مناهج البحث ومعرفة التآليف ـ ساعتان ، الاسبوع ،

ـ يستعان عند الامكان بدراسة مقارنة باللغة العربية وادبها .

المادة ٣ ـ يتضمن الامتحـان الاختبـارات التالية :

١ ـ اختبار كتابى :

(أ) بحث فى احـدى المسـائل المقيـدة فى البرنامج ـ المعامل ٢ .

(ب) شرح نص ـ المعامل ١ .

٢ ـ اختبار فى اللغة العربية :

(أ) أسئلة حول البرنامج ـ المعامل ١

(ب) شرح نص يتعلق بالبرنامج ـ المعامل ١

المادة ٤ ـ ينشر هذا القـرار فى الجريـدة الرسـمية للجمهـورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبية .

وحـــرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الأولى عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ ٠

قرار مؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٤ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعى (٢)

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٥٤ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ١٦ ابريل سـنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الزراعى ،

ـ وبناء على تقرير مدير التعليم المدرسى ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠٣ فى ١٩٧٠/١٢/١١ ٠
(٢) الجريدة الرسمية العدد ٨٣ فى ١٩٧٠/١٠/٢ ٠

يقرر ما يلي :

المادة الأولى ـ يشتمل امتحان شهادة الاهلية للتعليم الزراعي المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه على اختبارات كتابية وتطبيقية وشفويةمطابقة للبرنامج الرسمية بأقسام السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي وعلى اختبار في التربية البدنية . وتجرى الاختبارات في دورة واحدة يحدد تاريخها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٢ ـ ان قائمةالاختبارات ونوعها ومعامل ومدة كل منها مضمنة في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٣ ـ لا يشارك في امتحان شهادةالاهلية للتعليم الزراعي الا تلامذة اقسام السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعي ، بشرط ان يكون المترشحون بالغين من العمر ستة عشرة سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

على انه يمكن لمفتش الاكاديمية أن يرخص للمترشح الذي يقل عمره بسنة فقط ، عن السن المحددة اعلاه ، بالمشاركة ان بررت ذلك نتائج دراسته .

المادة ٤ ـ يمكن للمترشحين الذين لاينتمون الى مدرسة ما أن يتقدموا للامتحان ، ولا بد لهم من تقديم استمارة معلومات شخصية مرفقة بالوثائق الثبوتية المطلوبة .

المادة ٥ ـ يفتح دفتر لتسجيل المترشحين في كل مفتشية اكاديمية . ويحدد وزير التعليم الابتدائي والثانوي تاريخ نهاية التسجيل في كل سنة .

ويعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحان في كل ولاية .

المادة ٦ ـ يجب على كل مترشح ان يسجل نفسه في مفتشية أكاديمية الولاية التي يقيم بها وان يقدم لذلك ملفا يضم الوثائق التالية :

١ ـ طلب تسجيل يمضيه هو ووالده او والدته أو وليه ان كان قاصرا ،

٢ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٣ ـ استمارة معلومات ان كان المترشحون احرارا .

المادة ٧ ـ يتحمل المترشحون رسوم امتحان يحدد مبلغها وزير التعليم الابيدائي والثانوي .

المادة ٨ ـ تختار مواضيع الاختبارات لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة ٩ ـ يعين وزير التلميم الابتدائي والثانوي في كل سنة لجنة امتحان باقتراح من مفتش الاكاديمية ، وتتألف اللجنة من :

ـ مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،

ـ مدير الفلاحة في الولاية ،

ـ المفتش الجهوي للتعليم الزراعي ،

ـ ٥ مديرين لتكميليات زراعية .

تعين لجان لتصحيح الاختبارات وتضم اساتذة دورمعلمين ، واساتذة ثانويات زراعية، واساتذة مدارس جهوية ، واساتذة تكميليات تعليم عام وتعليم زراعي وتعليم تقني .

المادة ١٠ ـ لا يجوز للمترشحين أثناء جريان الاختبارات ، أن يتصل بعضهم ببعض ولا ان يتصلوا بالخارج ، ولا يجوز أن يستصحبوا لا ورقة ولا مذكرة ولا كراسا ولا كتابا .

ولا يجوز أن يستعملوا لكل اختبار أوراقا أخرى غير التي تسلم لهم .

المادة ١١ ـ يحرر رئيس المركز تقريرافي حالة وقوع غش ، أو محاولة غش أو مشاركة في غش ، وتقترح اللجنة عقوبة ، يتخذ مفتش الاكاديمية قرارا بشأنها .

واذا لوحظ الغش بصورة ظاهرة مكشوفة ، يوقف المترشح او المترشحون عن المشاركة في الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ١٢ ـ يجب على كل مترشح ان يحمل طيلة الدورة بطاقة شخصية مدرسية وضعت في سنة الامتحان ، وعليها صورة صاحبها في السنة الجارية ، أو على الافضل بطاقة تعريف وطنية .

المادة ١٣ ـ ينبغي ان يكـون تصـحيح الاختبـارات مرتين تصحيحا كاملا لا يعرف القائم به . وتعين لكل اختبار قيمة بالنقط من صفر الى عشرين تضرب بالعـامل المـذكور فى الملحق المرفق بهذا القرار . وعـلامة الصـفر ترسب فى جميع الاختبـارات ، بعد مـداولة اللجنة .

المادة ١٤ ـ تحضر قبل الشروع فى الاختبارات دفاتر دراسـة المترشحين التى حررت تحت نظر مديرى المؤسسات . ولا بد من أن يكون كل دفتر حاملا لصورة صاحبه ، ولامضائه .

المادة ١٥ ـ تجرى لجنة الامتحان مدوالات مع لجان التصحيح لتعيين المقبولين فى الامتحان ويقبل كل مترشح يحرز معدلا عاما يعادل ١٠ من ٢٠ على الاقل .

المادة ١٦ ـ يمكن ان يقبل بعد تشاور اللجنة واعتمادا على الملفات (دفاتر دراسة بخصوص المترشحين التابعين لمؤسسـات او استمارات معلـومات شخصية بخصـوص المترشحين الأحرار) كل مترشح يحرز معدلا عاما يترواح من ثمانية الى عشرة، الا فى حالة وجود ملاحظة خطيرة مسجلة فى دفتر الدراسة .

المادة ١٧ ـ ان قرارات اللجنة نهائية ، ولا يمكن ان تقبـل اية مراجعة لما بتت فيه طبقـا لتدابير هذا القرار . وفى حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

المادة ١٨ ـ يسـلم وزيـر التعليم الابتدائى والثانوى شهادة الاهلية للتعليم الزراعى .

المادة ١٩ ـ ينشر هـذا القرار فى الجـريدة الرسـمية للجمهورية الجزائرية الـديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجـزائر فى ٢٣ رجب عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

الملحق

اختبـارات شـهادة الاهليـة للتعليم الزراعى مدتها ومعامل كل منها

(أ) الاختبارات الكتابية :

اولا ـ العربية : ثلاثة اسـئلة حـول نص مشـكول من ١٥ الى ٢٠ سـطرا من مسـتوى برامج السـنة الرابعـة من تكميليـات التعليم الزراعى :

١ ـ السؤال الأول يتعلق بأعراب جملة او كلمات من النص ،

٢ ـ السؤال الثانى يتعلق بتصريف او تحويل جملة ،

٣ ـ السؤال الثالث يتعلق بشرح عبارات من النص .

المدة ساعة ونصف ، المعامل ٢ .

ثانيا ـ انشاء : فى موضوع مطابق لمستوى ووجهة برنامج السـنة الرابعة من تكميليـات التعليم الزراعى .

المدة : ساعتان ـ المعامل ٢ .

ثالثا ـ املاء نص من خمسة عشرة سطرا تليه ثلاثة اسئلة تتعلق بالمغزى العام للنص ، ومعنى بعض الكلمات أو العبارات ، وبالقواعد.

المدة : ساعتان بما فيها مدة الاملاء . المعامل ١ للاملاء ، ١ للاسئلة .

رابعا ـ الرياضيات : يشتمل هذا الاختبار على :

(أ) تمرينين مستقلين ،

(ب) مسألة تشتمل على أسئلة مختلفة ذات صعوبة متدرجة . (قد تكون اجزاء من المسالة مستقلة) .

المدة : ساعتان ، التنقيط : التمرينان على ٨ ، المسالة على ١٢ ، المعامل : ٤ .

خامسا ـ العلوم الطبيعية : اختبارفى مسألة من مسائل برنامج دراسة السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى ،

المدة : ساعة ونصف ، المعامل : ٢ .

سادسا ـ اختبار فى العلوم الزراعية : مسألة من مسائل برنامج السنة الرابعة من تكميليات التعليم الزراعى تتعلق اما بتقنيات النبات العامة ، أو بتربية الحيوانات ·ويقترح موضوعان على المترشحين .

المدة : ساعتان ـ المعامل : ٢ .

(ب) الاختبارات التطبيقية والشفوية :

يجرى الاختبار بالقرعة ويدور حول مسألة من المسائل التالية :

ـ تنفيذ معلل وتعليق على عملية انبات ،

ـوصف وتعليق على تربية الحيوانات ،

ـ معالجة تقنولوجية معللة على آلة بسيطة أو على جهاز أو آلة زراعية ،

ـ تعيين بذور أو امراض أو آفات النباتات المزروعة .

تكون للمترشح ١٥ دقيقةلتحضير جواب المسألة التى يخرجها عن طريق القرعة .

المعامل : ٢ .

(ج) اختبار فى الرياضة البدنية :

ان هذا الاختبار اجبارى الا فى حالة اعفاء الطبيب للمترشح ، خلال الفصل الاخير من السنة الدراسية .

التنقيط على ٢٠ .

المعامل : ١ .

قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ والمتضمن احداث شهادة الأهلية للتعليم الاصلى (١)

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٠ المؤرخ فى ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٥ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ١٢٩ المؤرخ فى ١٨ ربيع الأول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦١ والمتضمن احداث شهادة الأهلية للتعليم الأصلى ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الدينى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يجرى امتحان شهادة (الاهلية للتعليم الأصلى) خلال دورة عادية واحدة فى نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من قبل وزير التعليم الاصلى والشؤن الدينية ·

المادة ٢ ـ يجرى امتحان شهادة (الأهلية للتعليم الأصلى) باللغة العربية ماعدا اختبار اللغات الأجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية للبرامج المقررةللسنتين الثالثة والرابعة من المرحلة الاعدادية فى المعاهد الاسلامية .

المادة ٣ ـ يقرر فى كل عام برنامج محدد لشهادة الأهلية للتعليم الأصلى من طرف وزير التعليم الأصلى والشؤون الدينية قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ افتتاح دورة الامتحان .

المادة ٤ ـ تحدد طبيعة وتفاصيل الاختبارات فى الملحق المرفق بهذا القرار .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٠ فى ١٨/٥/١٩٧١ ·

المادة ٥ ـ يمكن ان يشارك فى امتحان شهادة الأهلية للتعليم الأصلى تلاميذ السنة الرابعة للمرحلة الاعدادية فى المعاهد الاسلامية والثانويات والتكميليات العمومية والخاصة ، والمترشحون الذين يجرى تقييم مستواهم من طرف اللجنة المركزية للامتحان حسب المستندات المقدمة .

المادة ٦ ـ يجب أن يكون عمر المترشح ١٥ سنة على الأقل فى ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ، ويجوز الاعفاء من شرط السن لمدة سنة واحدة اذا كانت نتائج المترشح الدراسيه مرضية .

المادة ٧ ـ يحتوى امتحان شهادة الأهلية للتعليم الأصلى على :

١ـ ستة اختبارات اجبارية ،

٢ ـ اختبار يستخرج بالقرعة ،

٣ ـ اختبار فى أحدى المواد التطبيقية التى يختارها التلميذ ،

المادة ٨ ـ يشارك فى الامتحان المذكور اعلاه كل طالب اتم دراسته فى قسم السنة الرابعة الاعدادية بالمعاهد الاسلامية .

المادة ٩ ـ يضبط فى مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الدينى دفتر تسجيل مستقل لكل من المترشحين من المعاهد الاسلامية والمترشحين الاحرار . وفى مركز كل ادارة معهد بالنسبة للمترشحين النظاميين المسجلين فى المعاهد .

المادة ١٠ ـ يحدد تاريخ افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة الأهلية للتعليم الأصلى وتعيين مراكز الامتحان ولجانه من طرف مدير التعليم الدينى .

المادة ١١ ـ يحتوى ملف المترشح على :

١ ـ طلب تسجيل مطبوع ، يتمم المترشح المعلومات المطلوبة فيه بخط يده ويوقع من قبله ،

٢ ـ شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،

٣ ـ ثلاث صور شمسية ،

٤ ـ حافظة أوراق موقعة من قبل مدير المعهد ،

٥ ـ شهادة مدرسية تثبت انه قد اتم دراسة المرحلة الاعدادية بكاملها أو شهادة تعادلها ان كان المترشح حرا .

المادة ١٢ ـ ترسل كامل ملفات المترشحين من قبل مديرى المعاهد الى مديرية التعليم الدينى « مكتب الامتحانات» عند انتهاء مدة التسجيل.

المادة ١٣ ـ تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الاصلى والشئوون الدينية ، باقتراح من المدير المختص .

المادة ١٤ ـ تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من :

ـ مدير التعليم الدينى أو ممثله ، رئيسا ،

ـ رئيس المكتب التربوى والدراسات التقنية ،

ـ استاذ أو اكثر لكل مادة ،

ـ استاذ تعينه وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ١٥ ـ يجرى وزير التعليم الأصلى والشؤون الدينية أو ممثله القرعة على المواد التى تقع بشأنها القرعة ، بحيث لا يستطيع المترشح معرفة نتائج القرعة قبل يوم الامتحان .

المادة ١٦ ـ تشكل لجنة مركزية للامتحانات بالكيفية التى تتكون بها اللجان الفرعية وهى تتألف من :

ـ مدير التعليم الدينى ، رئيسا ،

ـ نائب مدير التعليم الثانوى والعالى الدينيين ،

ـ مديرى المعاهد رؤساء مراكز الامتحانات

ـ اساتذة اختصاصيين فى مواد برنامج أهلية التعليم الأصلى ،

ـ استاذ تعينه وزارة التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة ١٧ ـ تتولى هذه اللجنة الاعمال الآتية :

ـ الاشراف على لجان التصحيح ،

ـ وضع سلالم النقط لكل مادة ،

ـ دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ،

ـ دراسة اوضاع المترشحين الحاصلين على معدل عام اقل من ١٠ على ٢٠ واعتبارهم ناجحين اذا توفرت لديهم الشروط المقررة .

المادة ١٨ ـ تجتمع اللجنة المركزية فور الانتهاء من الامتحانات بصفتها لجنة الامتحانات المركزية وتتمتع بجميع الصلاحيات المتعلقة بهذه الصفة .

المادة ١٩ ـ ان قرارات اللجنة المركزية للامتحانات نهائية ولا يقبل اى طعن فى مقرراتها التى تتخذها وفق احكام هذا القرار وتتخذ تلك القرارات بالاغلبية المطلقة مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الاصوات .

المادة ٢٠ ـ تقدر كل مادة بعلامة تتراوح مابين الصفر الى عشرين نقطة لكل نقطة منها معامل مذكور فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢١ ـ يعتبر كل مترشح محصل على صفر باحدى مواد الاختبارات راسبا فى الامتحان .

المادة ٢٢ ـ يعد ناجحا كل مترشح يكون معدله العام فى نتيجة الاختبارات مساويا ١٠ على ٢٠ .

المادة ٢٣ ـ ان المترشحين المحصلين على على معدل عام يتراوح بين ٨ و ١٠ على ٢٠ يمكن اعتبارهم ناجحين بعد مداولات اللجنة المركزية للامتحان المعتمدة على دراسةدفاترهم المدرسية بالنسبة للمترشحين النظاميين وعلى النقط الحاصلين عليها فى بعض الموادالاساسية بالنسبة للمترشحين الاحرار .

المادة ٢٤ ـ تتشكل لجنة مركز امتحان من :

ـ مدير معهد ، رئيسا ،

ـ ممثل عن مديرية التعليم الدينى ،

ـ عدد من الاساتذة يتناسب مع عدد المترشحين فى المركز .

المادة ٢٥ ـ تكلف هذه اللجنة تحت طائلة المسؤولية بالتحقيق فى هويات المترشحين ومراقبة سير الامتحانات وتوزيع الاسئلة واوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منتظمة .

المادة ٢٦ ـ يجب على المترشح ابراز بطاقة التعريف الوطنية او البطاقة المدرسية خلال فترة الاختبارات كلها .

المادة ٢٧ ـ تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصة تسلمها الادارة .

المادة ٢٨ ـ تصحح كامل اوراق الاجابة تصحيحا مزدوجا ومجهولا من طرف المصححين .

المادة ٢٩ ـ تبلغ نقط المترشحين الراسبين فى الامتحان بعد نهاية دورة الامتحان الى المعاهد او الى المترشحين من طرف مكتب الامتحانات فى مديرية التعليم الدينى .

المادة ٣٠ ـ يلفت نظر المترشح انه فى حال القيام بمحاولة الغش أو المشاركة فيه تطبق بحقه العقوبة القانونية وهى الطرد وعدم السماح له بالمشاركة فى الامتحان مدة عام او عامين .

يطرد من قاعة الاختبارات المترشحون الذين يقومون باتصالات خلال الاختبارات أو غش أو محاولة للغش اثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة .

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستندات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المركز المعنى بالامر .

يجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوى ، أن يقترح على وزير التعليم الاصلى والشئون الدينية منع المترشح من المشاركة فى نفس الامتحان أو فى جميع الامتحانات خلال دورة أو اكثر دون ان يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

المادة ٣١ ـ يقع اختبار مادة التربية البدنية خلال الاشهر الثلاثة النهائية التى تسبق افتتاح دورة الامتحان وهو اجبارى الا على المترشحين الذين يعفيهم الطبيب المحلف .

المادة ٣٢ ـ يصدر مدير التعليم الدينى التعليمات الخاصة بالامتحانات وتنظيمها قبل تاريخ افتتاح دورة الامتحان .

المادة ٣٣ ـ يكلف مدير التعليم الدينى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٩١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧١ .

الملحق

المواد والعوامل ومدة الاختبارات

مواد الاختبارات	المعامل	المدة	الملاحظات
١ ـ اختبارات اجبارية			
القرآن الكريم والتفسير	٢	٢ س	
التوحيد	١	١ س	
الفقه والفرائض	٢	٢ س	
الانشاء	٣	٢½ س	
دراسة نص	٣	٢ س	
الرياضيات	٣	٢ س	
اللغة الاجنبية	١	١ س	
التربية البدنية	١	ـ	
(ب) اختبار يستخرج بالقرعة :			
التاريخ	١	٢ س	
الجغرافيا	١	٢ س	
العلوم	١	٢ س	
(ج) اختبارات تطبيقية يجبر التلميذ على اختيار مادة واحدة من المواد التالية :			
١ ـ الخط	١	½ س	
٢ ـ الرسم	١	١½ س	
٣ ـ الخياطة	١	١½ س	
٤ ـ الموسيقى	١	١½ س	

طبيعة اختبارات شهادة الاهلية للتعليم الاصلى

اولا ـ الاختبارات الاجبارية :

١ ـ اختبار فى القرآن الكريم والتفسير

يشتمل هذا الاختبار على :

(أ) كتابة آيات قرآنية مع شكلها .

(ب) شرح وتفسير آية قرآنية او حديث على الاختيار .

٢ ـ التوحيد :

يطرح سؤالان يختار التلميذ احدهما .

٣ ـ الفقه والفرائض :

يطرح على التلميذ سؤالان على الاختيار يشتمل كل منهما على سؤال فى الفقه وسؤال فى الفرائض .

٤ ـ الانشاء :

يطرح على التلميذ وضوعات مستقلان يختار التلميذ احدهما بحيث يوافقان برنامج السنة الرابعة مع مراعاة المبنى والمعنى .

٥ ـ دراسة نص :

يطرح على التلميذ نص يشتمل على (٨٠ الى ١٠٠) كلمة متبوع بأربعة اسئلة :

(أ) شكل فقرة من النص ،

(ب) اعراب كلمات وجمل من النص ،

(ج) تحويل جملة من النص ،

(د) شرح عبارات من النص .

٦ ـ الرياضيات :

يحتوى هذا الاختبار على :

(أ) تمرينين مستقلين ،

(ب) مسألة تحتوى على عدة اسئلة (يمكن أن تكون اجراء المسألة مستقلة) .

٧ ـ اللغة الاجنبية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص يتألف من ٥٠ كلمة متبوع بأربعة أسئلة .

(أ) شرح مفردات بسيطة أو عبارات ،

(ب) تصريف أو تحويل جملة ،

(ج) اعراب كلمات ،

(د) سؤال حول فهم النص والذى يؤدى الى شرح قصير (من ٥ الى ١٠ أسطر) .

٨ ـ التربية البدنية :

يقع هذا الاختبار فى الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة الدراسية ، وهو اجبارى بالنسبة لجميع تلاميذ المعاهد الاسلامية باستثناء الذين يعفيهم الطبيب ، ويتناول الاختبار التمارين والالعاب الرياضية المقررة فى البرنامج .

ثانيا ـ اختبار القرعة :

يكون فى احدى المواد التالية :

١ ـ التاريخ :

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما .

٢ ـ الجغرافيا :

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما .

٣ ـ العلوم

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما .

ثالثا ـ الاختبارات التطبيقية :

يجبر التلميذ على اختيار مادة واحدة من المواد التالية :

١ ـ الخط ،

٢ ـ الرسم ،

٣ ـ الخياطة ،

٤ ـ الموسيقى ،

قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧١ يتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة للامراض العقلية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ـ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقابلات ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرارات المؤرخة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٩ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن احداث شهادة الدروس الخاصة بالاعصاب العقلية فى الكليات المختلطة للطب والصيدلة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث فى نطاق الدروس الطبية شهادة الدروس الخاصة للامراض العقلية .

المادة ٢ ـ يقبل التسجيل الخاص بهذه الشهادة ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ ـ ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، من الاشخاص الواردة اسماؤهم بعده :

١ ـ الدكاترة فى الطب ، من الجنسية الجزائرية ،

٢ ـ الاجانب الحائزون على شهادة دبلوم مسلمة من دولة أجنبية تسمح لهم بممارسة الطب فيها أو شهادة دبلوم مع ذكر « طب » صادرة عن جامعة جزائرية ،

٣ ـ الطلاب فى الطب الذين أكملوا دراستهم بتمامها .

المادة ٣ ـ ان مدة الدروس ثلاث سنوات ، وهى تشتمل على فترتين :

ـ الاولى مدتها سنتان تختتم لزوما بامتحان يشتمل على اختبارات كتابية ومصحية وشفهية .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٦٢ فى ١٩٧١/٧/٣٠ .

ـ والثانية مدتها سنة واحدة من التمرين التطبيقى وتختتم بتقديم مذكرة تتعلق بمبحث فى طب الامراض العقلية الخاص بالجزائر .

ولا يقبل فى السنة الثالثة للتمرين التطبيقى من لم ينجح فى اختبارات الامتحان .

المادة ٤ ـ ان التعليم المقرر فى المادة السابقة يشتمل على دروس نظرية فى الامراض العقلية والامراض العصبية والامراض العقلية للاطفال، والعلوم الاساسية الملحقة (التشريح الفيزيولوجيا العادية وفيزيولوجية الجهاز العصبى وعلم النفس التجريبى التطبيقى ، وعلم قياس الحياة وعلم الاجتماع وعلم النفس الطبى والصحة العقلية والاسعاف واعادة التأهيل المهنى والاجتماعى والتشريع الادارى) والاشغال التطبيقية واشغال المختبر والتمرينات الاجبارية .

تتم لزوما التمرينات المطبقة خلال فترة السنتين فى مصحة جامعية .

يطبق فى السنة الثالثة تمرين عملى يتم بصفة الزامية فى مصلحة الطب العقلى من نوع الوحدة الكبرى أو اذا اقتضى الامر ، لمدة ٥ اشهر فى مصلحة للطب العقلى التخصصى (مصلحة الطب البيداغوجى للمدارس والمراكز الاختصاصية للاولاد المتخلفين والعاجزين عن الحركة الدماغية والجانحين الانفعاليين ، والتوجيه التربوى لوزارة الشبيبة والرياضة) .

المادة ٥ ـ يتعين على الطلاب القيام بوظيفة طبيب داخلى خلال مدة دراستهم ، وذلك فى مصلحة جامعية أو مرخصة كما ينبغى عليهم استكمال تمرين لمدة ستة اشهر فى مصلحة جامعية لمرض الاعصاب .

ويمكن أن تثبت مع مفعول رجعى لا يتجاوز ١٢ شهرا ، مدة التمرين الذى يتممه طالب داخلى معين عن طريق المسابقة فى مصلحة للامراض العقلية التابعة لمصلحة جامعية .

المادة ٦ ـ يتولى مديرية التعليم استاذ المصحة الخاصة بالامراض العقلية وفى حالة عدم وجوده ، أستاذ مبرز أو مكلف بالدروس.

اما التعليم النظرى والمصحى فيقوم به اساتذة مبرزون ومكلفون بالدروس واساتذة مساعدون ، ومساعدون .

المادة ٧ ـ يحدد برنامج الدروس طبقا للنص الملحق بأصل هذا القرار .

المادة ٨ ـ تنظم دورة واحدة للامتحان فى السنة .

ويشتمل هذا الامتحان على ما يلى :

١ ـ اختبار كتابى فى الامراض العقلية لمدة ٣ ساعات وينقط من ٠ الى ٢٠ ويكون معامله ٣

٢ ـ اختبار مصحى يشتمل على ما يلى :

(ا) فحص شخص كبير مصاب بمرض عقلى ، لمدة ٢٠ دقيقة ، يتبعه بيان شفهى لمدة ١٥ دقيقة ،

(ب) فحص مصاب عاجل بمرض عقلى ، لمدة ٢٠ دقيقة ، يتبعه بيان شفهى لمدة ١٥ دقيقة ،

(ج) فحص طبى شرعى لمصاب بمرض عقلى ، يتبعه تقرير كتابى ، المدة ساعة واحدة .

ينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ويكون معامله ١ ،

ولكى يمكن قبول المترشحين فى الاختبار الشفهى ينبغى عليهم أن يحرزوا على الاقل نصف الحد الاقصى من النقط بالنسبة للاختبارات المصحية .

٣ ـ اختبار شفهى خاص بالتقنيات المتعلقة بالطب العقلى (فحص قياس الحياة والفحص العصبى وعلم النفس الصيدلى) معامله ١ ،

٤ ـ اختبار شفهى يشمل مجموع التعليم النظرى ، معامله ١ .

ويضاف لكل مترشح فضلا عما تقدم :

١ ـ تنقيط عن الاشغال العملية التى ينشرها اثناء دروسه ، (المعامل ١) ،

٢ ـ تنقيط عن المواظبة على التمرينات (المعامل ١) .

المادة ٩ ـ يعين لجنة الامتحان وزير التعليم العالى والبحث العلمى بناء على اقتراح عميد كلية الطب والصيدلة وتضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الاقل .

المادة ١٠ ـ ان الرسوم السنوية التى يجب على المترشحين تأديتها هى التالية :

- رسم التسجيل　　١٠ د ج
- رسم المكتبة　　٦ د ج
- رسم الخدمات الاجتماعية　　٣ د ج
- رسم التدريب والاشغال التطبيقية　　١٢٠ د ج
- رسم الامتحان　　٥ د ج

يعفى طلاب الطب من رسوم التسجيل والمكتبة والخدمات الاجتماعية .

ويعفى من كافة الرسوم المساعدون والمعاونون التقنيون فى التعليم الخاص بالطب العقلى .

المادة ١١ ـ ان شهادة الدروس الخصوصية يسلمها مدير الجامعة تحت خاتم واسم الجامعة بعد أن يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الامتحان وعميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة .

المادة ١٢ ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم التمرين الداخلى للطب (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجب على جميع الطلبة ، بعد اجتيازهم بنجاح المراقبة العامة للمعارف المنصوص عليها فى القرارات المتضمنة كيفيات اجراء الامتحانات أن يتمموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله بما يلى :

(أ) ممارسة مسؤوليات الداخليين المقيمين فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى جميع مبانى الصحة العمومية المرتبطة بها وذلك ليتدربوا على المسؤوليات الطبية الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،

(ب) تلقى تعليم عملى للطب الجماعى (الصحة العمومية ، حفظ الصحة ، الطب الشرعى ، الطب الوقائى ، طب العمل الخ ..) يمكنهم من حصر المعارف المكتسبة فى موضوع الصحة والمرض فى اطار الجماعة .

المادة ٢ ـ ان التمرين العملى الداخلى الزامى .

المادة ٣ ـ يقوم الداخلى المقيم فى المصلحة الاستشفائية الجامعية التى يعين بها بالمهام التالية التى يمارسها بتوقيت كامل :

(أ) معاونة المقيمين فى المستشفى والمساعدين والموظفين الطبيين الذين يشكلون القسم وذلك أثناء العيادة والفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،

(ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،

(ج) خدمة الحراسة .

المادة ٤ ـ ان واجبات الداخلى المقيم فى المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة فى النظام الداخلى للمراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة ٥ ـ يتقاضى الداخلى المقيم فى المستشفى مرتبا عن الخدمات التى يؤديها للمستشفى .

المادة ٦ ـ تبلغ مدة وظائف الداخلى المقيم فى المستشفى اثنى عشر شهرا ، منها شهر للعطلة .

المادة ٧ ـ يجب على الداخلى المقيم فى المستشفى أن يتمم طيلة الاحد عشر شهرا من الممارسة المتممة بكامل الوقت ، تمارين فى الطب وطب

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

الاطفال والجراحة والتوليد وذلك تحت المراقبة الجامعية .

المادة ٨ ـ ينظم بالنسبة للداخليين المقيمين فى المستشفى تعليم عملى يتضمن برنامجا من الطب الجماعى يتم أثناء التمارين تحت المسؤولية العامة لقسم الطب الوقائى وبالتعاون مع جميع الاقسام

المادة ٩ ـ يتضمن التعليم العملى ما يلى :

ـ بيانات مقدمة جماعيا امام جميع الطلبة الداخليين فى أحد المراكز الاستشفائية الجامعية،

ـ جلسات عمل جماعية منظمه داخل الاقسام التى يتم التمرين بها .

المادة ١٠ ـ ان تعليم المواد المقيدة فى البرنامج سينظم من طرف لجنة للتعليم المدرج ، بنسبة جلستين فى كل أسبوع ، وسيشتمل على ما يلى :

ـ الصحة العمومية (الاحصاء الطبى ، دراسة صحية خاصة بالاوبئة ، التنظيم الصحى ، التربية الصحية ، علم الاجتماع الطبى) ،

ـ حفظ الصحة ،

ـ طب العمل ،

ـ الحماية المدنية ، الاحوال المستعجلة وعمليات الاجلاء .

المادة ١١ ـ ستحدد برامج التعليم العملى بحسب الحاجة ، بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٢ ـ يقدم الداخلى المقيم فى المستشفى عند نهاية التمرين الداخلى تقديره عن التمرين .

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ يتعلق بتنظيم التمرين الداخلى المتمم للحصول على شهادة جراح الاسنان (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى ـ يجب على جميع الطلبة ، بعد اجتيازهم بنجاح مراقبة المعارف المنصوص عليها فى القرارات المتضمنة كيفيات اجراء الامتحانات ، أن يتمموا تمرينا عمليا داخليا يقومون خلاله بما يلى :

(أ) ممارسة مسؤوليات الداخليين المقيمين فى المراكز الاستشفائية الجامعية وفى مبانى الصحة العمومية وذلك ليطلعوا ويتدربوا على مسؤوليات جراحة الاسنان الممارسة تحت المراقبة الجامعية ،

(ب) تلقى تعليم نظرى فى شكل ملتقيات وتعليم عملى فى شكل فحوص . ويشرفون على الطلبة المبتدئين فى التطبيق السريرى وذلك فى نطاق القسم الخاص بجراحة الاسنان .

المادة ٢ ـ ان التمرين العملى الداخلى الزامى .

المادة ٣ ـ ينقسم التمرين الى ربعى سنة يخصصان لما يلى :

ـ ربع السنة الاول للتعليم التكميلى ،

ـ ربع السنة الثانى للخدمة المتنقلة فى مختلف جهات التراب الوطنى .

ويتابع الطلبة القيام بربعى السنة المذكورين بالتناوب .

المادة ٤ ـ تحدد برامج التعليم النظرى والتعليم

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

العمل بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ٥ ـ يقوم الداخلي المقيم في المصلحة الاستشفائية الجامعية التي يعين بها ، بالمهام التالية التي يمارسها بتوقيت كامل :

(أ) معاونة المقيمين في المستشفى والمساعدين وجراحي الاسنان الذين يشكلون القسم وذلك اثناء الفحوص السريرية والعلاجات والقيام بالعمليات الجراحية ،

(ب) الاقتداء بالملاحظات وتقييد بعض الاشغال التكميلية الخاصة بالمختبر ،

(ج) خدمة الحراسة ٠

المادة ٦ ـ ان واجبات الداخلي المقيم في المستشفى نحو رئيس مصلحته والموظفين الاداريين والمرضى ، محددة في النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية ٠

المادة ٧ ـ يتقاضى الداخلي المقيم في المستشفى مرتبا عن الخدمات التي يؤديها للمستشفى ٠

المادة ٨ ـ تبلغ مدة وظائف الداخلي ربعي سنة أو نصف سنة ٠

المادة ٩ ـ يقدم الطالب عند نهاية التمرين الداخلي ، بحثا في موضوع جديد ٠

المادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الخاصة بادراج تعليم بلغة اجنبية في مؤسسات التعليم العالي (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى الامرين رقم ٦٥ ـ ١٨٢ ورقم ٧٠ ـ ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المراسيم المؤرخة في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم أنواع التعليم وشهادات التعليم العالي ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يدرج ، ابتداء من السنة الجامعية ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ التعليم باحدى اللغات الاجنبية في جميع برامج الدروس العليا الممنوحة باللغة الوطنية والمنظمة في مؤسسات التعليم العالي والموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠

المادة ٢ ـ يتلقى الطلبة أثناء مدتهم الدراسية تكوينا باحدى اللغات الاجنبية ، بحيث يمكن لهم ان يكونوا عند نهاية دروسهم قادرين على فهم ما جاء بهذه اللغة من المكتسبات الجديدة للعلوم التي هي موضوع تخصصهم والمقارنة بينها وبين غيرها ٠

تنظيم التعليم

المادة ٣ ـ يكون التعليم باحدى اللغات الاجنبية الممنوح في مؤسسات التعليم العالي تدريجيا ويبتديء من مستوى المعارف التي يكون عليها الطلبة عند دخولهم لهذه المؤسسات ٠

المادة ٤ ـ يحدد العدد الاجمالي لساعات دروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة المدرجة في برنامج التكوين بثلاثمائة ساعة (٣٠٠) ٠

المادة ٥ ـ ان ملازمة الطلبة لدروس الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة الزامية ٠

وتثبت ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة والملتقيات ٠

الاختبارات باللغة الاجنبية

المادة ٦ ـ يثبت التعليم المتمم باحدى اللغات الاجنبية بواسطة اختبارات تدرج في الامتحانات التي تجرى كل ستة أشهر او كل ثلاثة أشهر٠

المادة ٧ ـ يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٩٧١/٩/٢٤ ٠

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم التعليم للحصول على الشهادات الجامعية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المراسيم المؤرخة فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم انواع التعليم وشهادات التعليم العالى ،

يقـــرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تشكل أنصاف السنة أو أرباع السنة التى تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول على الشهادات المشار اليها أعلاه ، وحدات من التعليم ٠

المادة ٢ ـ تتكون وحدات التعليم من وحدات قياسية تتضمن كل منها عددا ثابتا من ساعات الدروس والاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة ٠

المادة ٣ ـ تحدد الوحدات القياسية بحيث يمكن ادراجها فى المقدار الاقصى من الدراسات المقررة للتكوين ٠

المادة ٤ ـ ان الغرض من الدروس هو التقديم النظرى والتطبيقى من طرف المعلمين للشعبة التى تغطيها كل وحدة قياسية ٠

المادة ٥ ـ ان الاشغال الموجهة ينبغى أن تمكن الطلبة المساندين من طرف مساعد أو معاون تقنى ، من مراجعة وتمثيل وتعميق المعارف التى سبق تقديمها اليهم أثناء الدرس وذلك بواسطة تمارين تطبيقية ٠

المادة ٦ ـ ان الاشغال التطبيقية ينبغى أن تمكن الطلبة من التمرن على استعمال التقنيات الخاصة بالشعبة التى هى موضوع الوحدة القياسية المعنية وتجرى هذه الاشغال تحت اشراف مساعد أو معاون تقنى ٠

المادة ٧ ـ توضع الاشغال الموجهة والاشغال التطبيقية تحت ادارة ومراقبة لجنة للتعليم المدرج وفى عدمها ، تحت ادارة ومراقبة أستاذ أو أستاذ محاضر ٠

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن كيفيات التسجيل العامة للحصول على الشهادات الجامعية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المراسيم المؤرخة فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقـــرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يجب على الطلبة أن يتخذوا عددا من التسجيلات بتدر ما يوجد من وحدات للتعليم فى الدراسة المقررة ، وتتكون هذه الوحدات من ربع السنة أو من نصف السنة ٠

ويتخذ كل تسجيل فى اطار الدراسة المقررة بقصد اتمام وحدة تعليم واحدة ٠

ويجب أن يتضمن كل تسجيل قائمة مواد التعليم التى يتعين على الطالب متابعتها ٠

المادة ٢ ـ تسلم لكل طالب بناء على طلبه وبعد كل تسجيل شهادة تسجيل تتضمن بيان وحدة التعليم وعند الحاجة ، قائمة المواد التى تشملها هذه الوحدة والشهادة التى يترشح لها ٠

المادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

(١،٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم الامتحانات للحصول على شهادات التعليم العالى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المراسيم المؤرخة فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمنة تنظيم الدروس للحصول على الشهادات الجامعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يخضع الطلبة طيلة مدتهم الدراسية ، لمراقبة مستمرة لمعارفهم ، وتنظم هذه المراقبة بالنسبة لمجموع المواد التى تتركب منها وحدة التعليم •

المادة ٢ ـ تتضمن المراقبة المستمرة اختبارات كتابية أو شفاهية مختلفة محضرة أو غير محضرة يتمكن المعلمون بواسطتها من تقدير مستوى المعارف الذى بلغه الطلبة فى المواد المعنية من البرنامج •

المادة ٣ ـ يجرى تنظيم الاختبارات المذكورة تحت مسؤولية مجلس الكلية •

المادة ٤ ـ يجب على الطلبة أن يجتازوا مجموع الاختبارات التى تتكون منها المراقبة المستمرة لمعارفهم •

المادة ٥ ـ يمكن لمجلس الكلية اذا لم تسمح قلة الاطارات بالتطبيق المعقول للمراقبة المستمرة أن يقترح على وزير التعليم العالى والبحث العلمى تطبيق نظام انتقالى •

المادة ٦ ـ تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار عند الحاجة ، بواسطة مناشير وزارية •

المادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقرر ما يلى

المادة الاولى ـ تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا فى دروسهم للحصول على شهادة دكتور فى الطب قبل صدور المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية .

المادة ٢ ـ يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ فى السنة الاولى من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة فى أن يقيدوا أنفسهم فى الربع الأول من السنة السابقة للتطبيق السريرى كما هو مقرر فى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه . ويتابعون خلال ربع السنة الثالث من المرحلة السابقة للتطبيق السريرى أنواعا من التعليم مخصصة لاسترجاع المواد المقيدة فى برنامج السنة السابقة للتطبيق الطبى وذلك حسب الكيفيات المحددة فى منشور يصدره وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ ـ يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ فى السنة الثانية من الدروس الطبية (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة ، فى أن يتبعوا طيلة نصف سنة انواعا من التعليم التكميلى وان يقيدوا انفسهم فى نصف السنة الاولى من المرحلة السريرية كما هى مقررة فى المرسوم رقم

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ ١٩٧١/٩/٢٤ •

٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ في ٤ رجب عـــام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشـــار اليـه أعلاه ٠

المادة ٤ ـ يرخص للطلبة المأذون لهم بالدخول خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ فى السنة الثالثة من الدروس الطبية والنظـام القـــديم ، أو الذين يعيدون هذه السنة الاخيرة ، فى أن يقيدوا أنفسهم فى نصف السنة الاولى من المرحلة السريرية كما هى مقررة فى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٥ ـ يرخص للطلبة الذين يدخلون خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ فى السنة الســـادسة (النظام القديم) فى أن يختاروا السنة السادسة كما هى متررة فى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت ســـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبيـــة وأن يتمموا التمرين الداخلى ويحرروا التقرير الخاص بشهادة الدكتور والمنصوص عليها فى المرســوم المذكور أعلاه ٠

المادة ٦ ـ يتابع الطلبة الذين يوجـــــدون فى الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٢ و ٣ و ٤ أعلاه ، دروسهم ابتداء من سنة ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ فى اطار نظام الدروس المنصـــــوص عليه فى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشـــار اليه أعلاه ٠

المادة ٧ ـ يجوز لمجلس الكلية فى حالة مانع أن يقرر وقف التطبيق لاحدى المواد من هذا القرار ويعرض مداولته على مصادقة وزير التعليم العالى والبحث العلمى ٠

المادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تنظيم التعليم للحصول على شهادة الدكتوراه فى الطب (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت ســـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

يقـــرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يتم التعليم الممنوح فى اطـــار الدروس الطبية فى مختبرات البيولوجيا الاساسية أو التطبيقية وفى بنايات الفيزياء التابعة للجامعة وفى المركز الاستشفائى والجامعى وبنايات الصحة العمومية التابعة له ويمكن أن يتم أيضا فى عين المكان بأحد قطاعات النشاط التابعة لقسم من الاقسام الموجودة فى كل بناية أخرى مقبولة من طرف الجامعة ٠

المادة ٢ ـ ان أرباع السنة وأنصاف الســـنة التى تتكون منها مختلف مراحل التعليم للحصول على دبلوم الدكتوراه فى الطب ، تشكل وحدات للتعليم ٠

المادة ٣ ـ تنقسم وحدات التعليم الى وحـــدات فرعية ٠

المادة ٤ ـ يمكن أن تكون وحـــدات التعليم والوحدات الفرعية مناسبة لدراسة موضــــوع عام أو خاص أو دراسة عضو أو جهاز أو نظام وذلك حسب برامج التعليم المحددة ٠

المادة ٥ ـ يمنح التعليم فى شكل تعليم مدرج باستثناء أنواع التعليم المنظمة فى اطار الســـنة الاولى من المرحلة الاولى ٠

المادة ٦ ـ ان التعليم المدرج المنظم بالنســــبه لوحدة تعليم أو لوحدة فرعية ، يمنح من طرف معلمين تابعين لشعب مختلفة ٠

المادة ٧ ـ تنظم عن كل وحدة تعليم أو وحـــدة فرعية لجان للتعليم المدرج تتضمن المعلمين الذين تهمهم وحدات التعليم أو الوحدات الفرعية المنظمة

(١) الجريدة الرسـمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ ٠

في شكل تعليم مدرج وتكلف هذه اللجان بتنسيق الشعب المدرجة في هذه الوحدات أو الوحدات الفرعية ·

المادة ٨ ـ تنسق العروض النظرية المعطاة في التعليم المدرج مع الاشغال التطبيقية والاشغال الموجهة المناسبة لها ·

المادة ٩ ـ ان الغرض من العروض النظرية هو تقديم مدخل أو بيان ايضاحي بكيفية اجمالية حول الأجزاء الرئيسية من البرنامج من طرف معلم مؤهل

المادة ١٠ ـ ان الاشغال الموجهة تنظم في شكل جلسات مخصصة للمباحثات بين الطلبة ، ويجب أن تمكن هذه الاشغال الطلبة المساندين من طرف مساعد ، من تمثيل جملة من المعارف تكون قد قدمت اليهم على أساس برنامج مصادق عليه من طرف لجنة التعليم المدرج ·

المادة ١١ ـ ان الاشغال التطبيقية الموضحة للتعليم النظرى ، يجب أن تمكن الطلبة من التمرن على اكتساب المهارة الكاملة في التقنيات البيولوجية والسريرية المفيدة للطبيب القادم وتجرى هذه الاشغال تحت ادارة مساعد ومراقبة أستاذ رئيس قسم ·

المادة ١٢ ـ يتم التعليم بكامله خلال مدة التكوين السريرى ، في حظيرة المركز الاستشفائي الجامعي أو في بنايات الصحة العمومية التابعة له ·

المادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ·

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسمين للحصول على دبلوم الصيدلي (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٦ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي ،

يقـرر ما يلي :

المادة الاولى ـ يفتح القسمان التاليان للحصول على دبلوم الصيدلي :

ـ قسم الصيدلة الصناعية ،

ـ قسم الصيدلة البيولوجية ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام١٣٩١الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ·

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن التدابير الانتقالية لتنظيم التعليم للحصول على شهادة جراح الاسنان (٢)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تطبق هذه التدابير على الطلبة الذين شرعوا في دروسهم للحصول على شهادة الدكتور في جراحة الاسنان ، قبل صدور المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٩٧١/٩/٢٤ ·

تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الاسنان .

المادة ٢ ـ ان الطلبة الذين يعيدون السنة الثانية من الدروس فى جراحة الاسنان (النظام القديم) ويدخلون فى هذه السنة خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ يرخص لهم فى أن يسجلوا أنفسهم فى نصف السنة من العلوم الاساسية التكميلية ، المدرج فى المرحلة الاولى والمحدد بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه ، ويجب عليهم أن يتابعوا أنواع التعليم التكميلى التى ستحدد فى منشور وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ٣ ـ ان الطلبة الذين يدخلون ، خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ فى السنة الثالثة من الدروس فى جراحة الاسنان (النظام القديم) أو الذين يعيدون هذه السنة ، يرخص لهم فى أن يسجلوا أنفسهم فى نصف السنة الاول من مرحلة الجراحة المحدد بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ ـ ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ الى السنة الرابعة من جراحة الاسنان (النظام القديم) يرخص لهم فى أن يسجلوا أنفسهم فى نصف السنة الثانى من مرحلة الجراحة المحدد بموجب المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٥ ـ ان الطلبة الذين ينتقلون خلال سنة ١٩٧١ ـ ١٩٧٢ الى السنة الخامسة من الدروس فى جراحة الاسنان (النظام القديم) ينهون دروسهم حسب هذا النظام .

المادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

يقــرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم :

ـ قسم الرياضيات ،

ـ قسم الفيزياء ،

ـ قسم الكيمياء ،

ـ قسم البيولوجيا ،

ـ قسم علم الارض .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى ،

(٢،١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى ـ تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى :

- قسم الرياضيات
- قسم الفيزياء ـ آلكيمياء ،
- قسم العلوم الطبيعية .

المادة ٢ ـ ينتشر هـذا القرار فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقـررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول عـلى ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العـلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٨٧ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٦ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول عـلى دبلوم الصيدلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٧ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصـــول على دبلوم الكيميائى البيولوجى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـــهادة جراح الاسنان ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـــهادة الليسانس فى العلوم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول عـلى شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عـام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصـــول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عـام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصول على الليسانس فى العلوم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عـام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصول على دبلوم الصيدلى ،

يقـــرر ما يلي :

المادة الاولى ـ ان القائمـــة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم فى العلوم ودبلوم التعليم العلمى (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس فى العـــلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ودبلوم الطبيب البيطرى ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القـــرار .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ·

الملحق

قائمة المقاييس وتشكيلها الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على ليسانس التعليم في العلوم ودبلوم التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية) والليسانس في العلوم (قسم البيولوجيا وعلوم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائي البيولوجي ودبلوم الطبيب البيطري ودبلوم الدكتور في الطب ودبلوم جراح الاسنان

الرياضيات

المقياس ١ ـ الدالات

٥٠ ساعة

ـ مبادىء عامة عن الدالات

(الحدود ـ الاستمرارية ـ الدالات المشتقة ـ الدالات التفاضلية ـ التمثيل بالرسم البياني)

ـ دراسة بعض الدالات الاولية :

دالات دائرية ـ دالات لوغاريتمية ـ دالات ذات أس متغيرة ،

ـ مبادىء عن المتكاملة البسيطة ،

ـ الاعداد المركبة ،

ـ متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الاولى ،

ـ متعادلات تفاضلية خاصة بالدالات من الدرجة الثانية ذات معاملات ثابتة ·

المقياس ٢ ـ الاحصاء

٥٠ ساعة

ـ الوصف ،

ـ البرامتر ،

ـ تحليل استنباطي ،

ـ الاحتمالية ،

ـ قوانين احصائية ،

ـ اعداد النماذج ،

ـ الارتباط ·

الفيزياء

المقياس ١ ـ الميكانيكا والديناميكا الحرارية

٥٠ ساعة

ـ مقاييس فيزيائية ،

ـ تمهيد في الميكانيكا : مبادىء عن علم الاشعة،

ـ تمهيد في الديناميكا الحرارية : المبدأ الاول والمبدأ الثاني ·

المقياس ٢ ـ المغنطيسية الكهربائية والفيزياء الحديثة

٥٠ ساعة

ـ تمهيد في المغنطيسية الكهربائية ،

ـ تمهيد في الفيزياء الحديثة : الامواج والمادة ·

المقياس ٣ ـ الفيزياء البيولوجية

٥٠ ساعة

تقنية الملاحظة والتحليل :

ـ الفحص بالميكروسكوب ،

ـ الفحص بالمنظار الطيفي ،

ـ النبذ المتناهي ،

ـ طريقة تفريق الجزئيات الغرائية بالكهرباء (اليكتروفوريز) وطريقة تفريق المركبات بالامتصاص (كروماتوغرافيا) ·

المقياس ٤ ـ الفيزياء البيولوجية ·

٥٠ ساعة

ـ الاشعاعات ـ النظائر النافذة الاشعاع وقياس الكميات ،

ـ الكيمياء الكهربائية البطيئة للوصلات ·

الكيميـــــاء

المقياس ١ ـ الكيمياء العامة :

٥٠ ساعة

ـ علم الذرة ،

ـ الاتصالات الكيميائية ،

ـ مبادىء عن الكيمياء المعدنية ،

ـ الكيمياء العضوية ،

ـ قياس المتساويات الاجزاء ،

ـ مبادىء عن التركيبات الميكانيكية الارتكاسية،

ـ الوظائف البسيطة .

المقياس ٢ ـ الكيمياء والفيزياء

٥٠ ساعة

ـ الكيمياء الحرارية ،

ـ موازنات كيميائية وايونية ،

ـ محلولات ايونية ـ مقياس الاضواء ،

ـ التفاعلات ـ مفعول الاكسيدات على مزيلات الاكسيد ،

ـ الحركة الكيميائية .

الكيمياء البيولوجية

المقياس ١ ـ الكيمياء البيولوجية الاساسية

٥٠ ساعة

ـ المواد السكرية (هيدراتات الكربون) ،

ـ المواد الشحمية ،

ـ الحوامض النوكلية ،

ـ الفيتامينات ،

ـ الحوامض الامينية ،

ـ المواد الدياستازية (ببتيدات) ،

ـ البروتينات .

المقياس ٢ ـ الكيمياء البيولوجية التحويلية :

٥٠ ساعة

ـ علم الدياستازات .

ـ علم الطاقة ،

ـ اتلاف الغذاء (كتابوليسم)

المقياس ٣ ـ الكيمياء البيولوجية التحويلية :

٥٠ ساعة

ـ تمثيل المواد السكرية ،

ـ تمثيل المواد الشحمية ،

ـ تمثيل البروتيدات ،

ـ التحـــويل الغـذائي للحوامض النوكلية (فيروسات وبكتيريات) .

المقياس ٤ ـ الكيمياء البيولوجية التحويلية :

٥٠ ساعة

ـ علم الاجنة ،

ـ علم الطاقة ،

ـ التحويل الغذائي للمواد السكرية ،

ـ التحويل الغذائي للمواد الشحمية ،

ـ التحويل الغذائي للبروتيدات .

البيولوجيا

المقياس ١ ـ بيولوجية الخلية :

٥٠ ساعة

١ ـ علم مظاهر الخلية (سيطولوجيا)

ـ تمهيد ،

ـ الخلية الحيوانية (دراسة تحليلية للاشكال) ،

ـ مناهج دراسة الخلية ،

ـ قالب بلازما الخلية ،

ـ الريبوزومات ،

ـ الرتيكيلوم الداخلي للبلازما ،

ـ بلازما العضلات (ارجاسطوبلازم) ،

ـ جهاز كولجى ،
ـ حبات الخلية (شندريوم) ،
ـ الحوامض الامينية للنمو (ليزوزومات) ،
ـ مركز الخلية ،
ـ الاهداب والخيوط الحركية ،
ـ الغشاء البلازمى ،
ـ النواة المتخللة للادوار ،
ـ تقسيم الخلية ٠

٢ ـ فيزياء الخلية

ـ طاقة الخلية ٠
ـ ظواهر الحركة البيولوجية ،
ـ قابلية التهيج وقابلية توصيل الحرارة ،
ـ افراز الخلية ،
ـ نمو الخلايا وتمييزها ،
ـ هبوط حيوية الخلية وموتها ،
ـ البقاء ـ حفظ الخلايا وتطعيمها ٠

البيـــــولوجيا

البيولوجيا الجزئية

المقياس ٢ ـ

٥٠ ساعة

ـ القانون التناسلى ٠
ـ تنظيم تأليف البروتينات ٠
ـ تنظيم النشاط الانزيمى ،
ـ الالوستيريا ،
ـ الوحدة الاولية للنظام البيولوجى ،
ـ الوحدة الاولية لهياكل الاغشية البيولوجية ٠

دراسة وصفية للانسجة الحيوانية والنباتية

المقياس :

٧٥ ساعة

(أ) علم الخلايا النباتية :

ـ الخلية النباتية ،
ـ غشاء الخلية ،
ـ بلازما الخلية ،
ـ الشندريوم ،
ـ النـــواة ،
ـ تجويفات الخلايا ٠

(ب) دراسة وصفية للانسجة النباتية :

ـ دراسة انسجة الخلايا النباتية ،
ـ دراسة الانسجة : ـ الوقاية ،
ـ انسجة التغذية ،
ـ الانسجة الخشبية ،
ـ الانسجة العصارية ،
ـ الانسجة الافرازية ٠

(ج) دراسة وصفية للانسجة الحيوانية :

ـ دراسة مختلف الانسجة ٠

دراسة وصفية للانسجة وعلم الاجنة

المقيـــاس :

٥٠ ساعة

١ ـ دراسة وصفية عامة للانسجة :

ـ دراسة مختلف الانسجة .

٢ ـ علم الاجنـــة :

ـ مبادىء عن علم الاجنة العام المقارن ،
ـ علم الاجنة الانسانى العام ،
ـ مبادىء عن علم الاجنة التجريبى ،
ـ مبادىء عن نشأة غرائب الخلقة : تشوهات الاجنة ٠

الجيولوجيا

المقياس ١ ـ ديناميكا الارض الخارجية :

٥٠ ساعة

ـ موضوع الجيولوجيا ،

ـ الظواهر الجيولوجية الحالية والتاريخ الجيولوجي لسطح الأرض ،

ـ المياه القارة ودورها في الانجراف ،

ـ الرياح (دورها في الانجراف) ·

ـ تمهيد لدراسة الصخور الرسوبية ،

ـ مبادئ عن الجيولوجيا العامة : التعريف ـ دراسة طبقات الارض القابلة للانفكاك ولانفكاكات القشرة الارضية والدورة لتكوين الجبال ·

المقياس ٢ ـ ديناميكا الارض الداخلية :

٥٠ ساعة

ـ الشكل الخارجي للكرة الارضية ،

ـ توازن القشرة الارضية ،

ـ دراسة العمودية ،

ـ شذوذ الجاذبية ونظرية توازن مختلف اقسام القشرة الارضية ،

ـ دراسة اختلال التوازن لمختلف اقسام القشرة الارضية وتفسير هيكل الارض الداخلي ،

ـ الزلازل ـ مسجلات الزلازل ـ العلاقات بين تكرر الزلازل والخطوط الكبيرة لتكسر القشرة الارضية ،

ـ علم البراكين ،

ـ معطيات كيميائية جيولوجية ،

ـ نشاطات البراكين وتوزيعها واصلها ،

ـ مشاكل البترول ·

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلم الارض) (١)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٩ المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وعلى شهادة التعليم العلمي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العملي ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة في الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبية) أو الليسانس في العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلي (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائي البيولوجي، ودبلوم الطبيب البيطري ،° ودبلوم الدكتور في الطب ، ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلي : ·

المادة الاولى ـ ان قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض) تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار ·

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ·

الملحق

قائمة المقاييس للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم في العلوم وشهادة التعليم العلمي (قسم العلوم الطبيعية وعلوم الارض)

ربع السنة الأول :

ـ الرياضيات : مقياس ١

ـ الفيزياء : مقياس ١

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ في ١٩٧١/٩/٢٤ ·

ـ الفيـــزياء : مقياس ٢
ـ الكيميـــاء : مقياس ١

ربع السنة الثـاني :

ـ الرياضيات : مقياس ٢
ـ الفيـــزياء : مقياس ٣
ـ الفيـــزياء : مقياس ٤
ـ الكيميـــاء : مقياس ٢
ـ الكيمياء البيولوجية : مقياس ١

ربع السنة الثالث :

ـ البيولوجيا : مقياس ١
ـ الجيولوجيا : مقياس ١
ـ الكيمياء البيولوجية : مقياس ٤
ـ الانسجة الحيوانية والنباتية :
ـ الجيولوجيا : مقياس ٢

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة فى الثلاثة ارباع السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور فى الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطرى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٨٧ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس الطبية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح أسنان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم الطبية) أو الليسانس فى العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ، ودبلوم الطبيب البيطرى ، ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة الخاصة بثلاثة ارباع السنة الاولى للحصول على شهادة الدكتور فى الطب وشهادة جراح الاسنان ، وشهادة البيطرى ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحـــق

قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الدكتور فى الطب وشهادة جراح الاسنان وشهادة البيطرى

ربع السنة الاول :

ـ الرياضيات : مقياس ١
ـ الفيـــزياء : مقياس ١
ـ الفيـــزياء : مقياس ٢
ـ الكيميـــاء : مقياس ١

ربع السنة الثـاني :

ـ الرياضيات : مقياس ٢
ـ الفيـــزياء : مقياس ٣
ـ الفيـــزياء : مقياس ٤
ـ الكيميـــاء : مقياس ٢
ـ الكيمياء البيولوجية : مقياس ١

ربع السنة الثالث :

ـ البيولوجيا : مقياس ١
ـ البيولوجيا : مقياس ٢
ـ الكيمياء البيولوجية : مقياس ٢
ـ علم الانسجة والمضغة :
ـ الكيمياء البيولوجية : مقياس ٣

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن قائمة المقاييس المكونة للدراسة المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٧٠ ـ ٨٧ المؤرخ فى ٢٠ شوال عام ١٣٩٠ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للبيطرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٦ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيميائى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٧ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الكيميائى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٨ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم الصيدلى ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن فتح اقسام قصد الحصول على الليسانس فى العلوم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد القائمة وتشكيل المقاييس الداخلة فى الدراسة المقررة لارباع السنة الثلاثة الاولى من التعليم للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وشهادة التعليم العلمى (قسم العلوم الطبية) أو الليسانس فى العلوم (قسم علم البيولوجيا وعلم الارض) ودبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى، ودبلوم الطبيب البيطرى ، ودبلوم الدكتور فى الطب ودبلوم جراح الاسنان ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ ان قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا) ، تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٠٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

الملحق

قائمة المقاييس المكونة للدروس المقررة خلال ارباع السنة الثلاثة الاولى للحصول على دبلوم الصيدلى (قسم البيولوجيا) ودبلوم الكيميائى البيولوجى ودبلوم المحصل على الليسانس فى العلوم (قسم البيولوجيا)

ربع السنة الاول :

ـ الرياضيات : مقياس ١
ـ الفيزياء : مقياس ١
ـ الفيزياء : مقياس ٢
ـ الكيمياء : مقياس ١

ربع السنة الثانى :

ـ الرياضيات : مقياس ٢
ـ الفيزياء : مقياس ٣
ـ الفيزياء : مقياس ٤
ـ الكيمياء : مقياس ٢
ـ الكمياء البيولوجية : مقياس ١

ربع السنة الثالث :

ـ البيولوجيا : مقياس ١
ـ البيولوجيا : مقياس ٢
ـ البيولوجيا الكيماوية : مقياس ٢
ـ علوم الانسجة الحيوانية والنباتية :
ـ البيولوجيا الكيماوية : مقياس ٣

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عـام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة مهندس (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢١٩ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصـول على شهادة مهندس ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة مهندس :

ـ قسـم المهندس الرياضى ،

ـ قسـم المهندس الاحصائى ،

ـ قسم المهندس المتخصص فى الاعلام الآلى ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام للحصول على دبلوم التقنى العالى (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٤ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصـول على دبلوم التقنى العالى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تفتح الاقسام التالية للحصول على دبلوم التقنى العالى :

ـ قسم الجيولوجيا البترولية ،

ـ قسم الجيولوجيا المنجمية والمقالع ،

ـ قسم الميدروجيولوجيا ،

ـ قسم الكيمياء ،

ـ قسم القياسات الفيزيائية الكيميائية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح أقسام للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا (٣)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شـهادة العالم فى الجغرافيا ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تفتح الاقسام التالية للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ،

ـ قسم التهيئة القروية ،

ـ قسم التهيئة الحضرية ،

ـ قسم التهيئة الجهوية ٠

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ ٠

قـرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولى للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا (٤)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٥ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سـنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصـول على شهادة العالم فى الجغرافيا ،

(١،٢،٣،٤) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ ٠

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع والليسانس فى الديمغرافيا والليسانس فى علم النفس وشهادة العالم فى الجغرافيا والليسانس فى العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوى فى الاداب .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة العالم فى الجغرافيا

نصف السنة الاول :	الدروس	الأشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
(أ) الجغرافيا :			
١ ـ تطور التضاريس ـ تغير شكل القشر الارضى ـ سير الانجراف ـ مرحلتا الانجراف والترسب	٣٠ر١ س	١س	
٢ ـ عناصر من الجغرافيا البيولوجيا : دراسة الوسط (الارض ، المناخ ، الطوبوغرافيا والعوامل الحيوية) التطبيق فى الوسط الذى له علاقة بالبحر المتوسط .	٢س	ساعة	
٣ ـ قراءة وشرح الخرائط :			
مقاطع عمودية طوبوغرافية وجيولوجية ـ تحليل التضاريس والاحتلال الانسانى		٣س	٤س
(ب) حركات الارض			٣س
(ج) الرياضيات : المقياس ١ ب			
(د) الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس فى العلوم الاقتصادية)	٣س	٢س	
(هـ)الكيمياء العامة: علم الذرة ـ الارتباطات ـ التفاعلات الكيماوية ـ عناصر ذات المنفعة الهندسية البيولوجية (تحليل الاراضى) .	٢س		

نصف السنة الثانى

	الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية
(ا) الجغرافيا :			
١ ـ علم التشكيل الهيكلى : الانواع الكبيرة للهياكل ـ علم الاحجار وتركيبها الكيماوى ـ الانجراف التفاضلى ـ التضاريس النامية فى مختلف أنواع الهياكل	١ س	١ س	
٢ ـ مبادىء عن الناحية : العناصر التكوينية للناحية ـ نموذج من النواحى فى الجزائر ـ الناحية الاقتصادية .	٣٠ ر ١ س	٣٠ د	
٣ ـ جغرافيا المغرب : الاطار الطبيعى والانسانى ـ الاقتصاد ـ المجموعات الجهوية	٢ س		
٤ ـ قراءة وشرح الخرائط :			
تحليل وشرح اجمالى للخرائط الطوبوغرافية والجيولوجية		٣ س	٤ س
(ب) حركات الارض .			٣ س
(ج) الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس فى العلوم الاقتصادية)	٣ س	٢ س	
(د) الرياضيات : المقياس ٢ ب			
(هـ) الفيزياء : القياسات ـ الطاقة والمواد الديناميكا الحرارية	٣ س		

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم النصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٦ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى ،

يقرر ما يلى

المادة الأولى ـ تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الأولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافى ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفي السنة الأولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم في الجغرافيا وشهادة التعليم الجغرافي

نصف السنة الأول :	الدروس	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية
(أ) الجغرافيا :			
١ ـ **تطور التضاريس** : تغيير شكل قشرة الأرض ـ سير الانجراف ـ مراحل الانجراف وتكون الرواسب .	٣٠ر١ س	١ س	
٢ ـ **عناصر الجغرافيا البيولوجية** : دراسة الوسط (الاراضي ـ المناخ ـ الطوبوغرافيا ـ العوامل البيوتية) تطبيقات في الأوساط التي لها علاقة بالبحر الابيض المتوسط .	٢ س		١ س
٣ ـ **جغرافية السكان** : توزيع السكان ـ التطور الطبيعي الهياكل الديمغرافية ـ حركات السكان .	٢ س	١ س	
٤ ـ **المناظر المتعلقة بالاراضي** : المناظر الريفية المجاورة للبحر الابيض المتوسط ـ المناظر التقليدية المغربية ـ مناظر البقع التابعة لقطاعات الاستثمار الحديثة العهد .	٣٠ر١ س	ساعة في كل نصف شهر	
٥ ـ **قراءة وشرح الخرائط**: المقاطع العمودية الطوبوغرافية والجيولوجية ـ تحليل التضاريس ـ تحليل الانساني .	٣ س		٤ س
(ب) حركات الارض .			٣ س
(ج) الاقتصاد السياسي (نفس البرنامج المتعلق بالليسانس في العلوم الاقتصادية)	٢ س	٣ س	
(د) عناصر الحساب الاحصائي	٢ س		
(هـ) الكيمياء العامة : علم الذرة ـ الإرتباطات ـ التفاعلات الكيماوية ـ عناصر ذات المنفعة الهندسية البيولوجية	٢ س		

نصف السنة الثانى :

(أ) الجغرافيا :

١ ـ علم التشكيل الهيكلى : الانواع الكبرى للهياكل ـ علم الاحجار وتركيبها الكيماوى ـ الانجراف التفاضلى التضاريس الناميةفى مختلف انواع الهياكل

٢ ـ جغرافية المغرب : الاطار الطبيعى والانسانى ـ الاقتصاد ـ المجموعات الجهوية

٣ ـ قراءة وشرح الخرائط : تحليل وتعليق اجمالى للخرائط الطوبوغرافية والجيولوجية :

(ب)الحركات الارضية :

(ج) الاقتصاد السياسى (نفس البرنامج بالنسبة لليسانس فى العلوم الاقتصادية .

الدروس	الأشغال الموجهة	الاشغال التطبيقية
١س	١س	
٢س	١س	
	٣س	٤س
		٣س
٣س	٢س	

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح اقسام فى المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ المؤرخفى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تفتح فى المرحلة الثانية من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ، الاقسام التالية :

ـ قسم ادارة المؤسسات ،

ـ قسم التنمية والتخطيط ،

ـ قسم النظرية الاقتصادية والبحث المطبق.

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد برامج نصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ،

ـوبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفى السنة الاولين من التعليم للحصول على

(١-٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤

الليسانس في العلوم الاقتصادية المخصصة لحائزي بكالوريا التعليم الثانوي ـ الأقسام العلمية .

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تحديد محتوى مقاييس الرياضيات المقررة لنصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على الليسانس في علم الاجتماع والليسانس في الديمغرافيا والليسانس في علم النفس وشهادة العالم في الجغرافيا والليسانس في العلوم الاقتصادية للمترشحين الحائزين لباكالوريا التعليم الثانوي في الآداب ،

يقرر ما يلي

المادة الأولى ـ تحدد برامج نصفي السنة الاولين من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

برنامج نصفي السنة من المرحلة الأولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية

نصف السنة الأول :

١ ـ المدخل الى الاقتصاد السياسى (٣ ساعات اسبوعية) :

ـ الاقتصاد السياسى كعلوم اقتصادية :

ـ في تكوينه التاريخي ،

ـ في علاقاته مع العلوم الاجتماعية الاخرى .

٢ ـ الاقتصاد والتنظيم القانوني والاجتماعي (٣ ساعات اسبوعية) :

ـ مبدأ القانون الخاص ،

ـ الملكية ،

ـ المسؤولية .

٣ ـ الجغرافيا الاقتصادية (٣ ساعات اسبوعية) :

ـ المفاهيم الجغرافية الكبيرة :

١ ـ المعطيات الاساسية ،

٢ ـ أقسام العالم الكبيرة ،

٣ ـ الانتاجات الاساسية ،

٤ ـ المبادلات

٤ ـ المدخل الى المحاسبة (٣ ساعات اسبوعية) :

١ ـ الجهاز الحسابى ،

٢ ـ المحاسبة العامة والمظهر الاحصائى للمحاسبة ،

٣ ـ المحاسبة التحليلية والمظهر الحاسم للمحاسبة .

٥ ـ الرياضيات : المقياس ١ أ (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى ـ القسم العلمى) .

المقياس ١ ب (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى ـ القسم الأدبى) .

٦ ـ اللغات (٣ ساعات اسبوعية) :

٧ ـ ساعتان من ملتقيات تتضمن المدخل الى الاقتصاد السياسى ،

٨ ـ ساعتان من الاشغال التطبيقية للرياضيات ،

٩ ـ ساعتان من كل ثلاثة أسابيع من محاضرات لشرح الدروس في مواد الاقتصاد والتنظيم القانوني للدولة والجغرافيا الاقتصادية والمدخل الى المحاسبة .

نصف السنة الثانى :

١ ـ المدخل الى الاقتصاد السياسى (٣ ساعات أسبوعية) :

يجب ان يستمد الطلبة من هذا الجزء ،

المفاهيم الاصلية اللازمة لدراسة الفروع الاخرى من العلوم الاقتصادية .

(أ) الاقتصاد السياسى والراسمالى فى تسييره الاقصى والادنى ،

(ب) مظاهره السلبية .

٢ ـ الاقتصاد السياسى والاشتراكية :

(أ) قواعده النظرية ،

(ب) تسييره .

٣ ـ الاقتصاد والتنظيم القانونى والاجتماعى (٣ ساعات أسبوعية) :

١ ـ التنظيم الادارى وطريقة الانتاج الراسمالى ،

٢ ـ التنظيم الادارى وطريقة الانتاج الاشتراكى .

٤ ـ التاريخ الاقتصادى الحالى (٣ ساعات اسبوعية) :

١ ـ العالم غداة الحرب العالمية الثانية ،

٢ ـ اعادة بناء العالم الرأسمالى ونموه ،

٣ ـ نمو العالم الاشتراكى ،

٤ ـ العالم الثالث .

٥ ـ حدوث التخلف الاقتصادى (٣ ساعات اسبوعية) :

١ ـ النوعان المتواجهان من الاقتصاد ،

٢ ـ علاقات الانتاج والتركيبات المستخدمة فى هذه العلاقات ،

٣ ـ آثار هذه العلاقات على حدوث التخلف الاقتصادى .

٦ ـ الرياضيات : المقياس ٢ أ (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى ـ القسم العلمى) .

المقياس ٢ ب : (بالنسبة للحائزين على بكالوريا التعليم الثانوى ـ القسم الأدبى) .

٧ ـ ٣ ساعات من اللغة ،

٨ ـ ساعتان من الملتقيات ،

٩ ـ ساعتان فى كل ثلاثة أسابيع ـ الاقتصاد والتنظيم القانونى للدولة ـ التاريخ الحالى ـ حدوث التخلف الاقتصادى

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٢ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق :

يقرر ما يلى

المادة الأولى ـ يفتح القسمان التاليان للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق :

ـ القسم الادارى ،

ـ القسم القضائى .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد برامج المرحلة الأولى من التعليم للحصول على شهادةالليسانس فى الحقوق (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢٢ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق ،

(١،٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤

يقرر ما يلى

المادة الاولى ــ تحدد برامج نصفى السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس فى الحقوق، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

برنامج نصفى السنة الاولين من المرحلة الاولى من التعليم للحصول على شهادةالليسانس فى الحقوق

نصف السنة الاولى : المدخل الى دراسة الحقوق :

ــ المدخل الى الاقتصاد السياسى (٣ ساعات) :

١ ــ موضوع العلم الاقتصادى ،

٢ ــ مناهج العلم الاقتصادى .

ــ المدخل الى علم الاجتماع (٣ ساعات) :

١ ــ موضوع علم الاجتماع ،

٢ ــ تاريخ التيارات الكبرى للفكر الاجتماعى،

٣ ــ مناهج العلوم الاجتماعية .

ــ المدخل الى القانون (٣ ساعات) :

١ ــ الموضوع : التعريف ــ علاقات علم القانون مع العلوم الانسانية الاخرى ــ مختلف فروع القانون ــ النظرية العامة والمصادر ،

٢ ــ تاريخ التيارات الكبرى للفكر القانونى.

ــ قانون المجتمع الدولى (٣ ساعات)

١ ــ اعوان المجتمع الدولى ــ الدول ــ المنظمات الدولية ــ القوى الوطنية المشتركة ،

٢ ــ مبادىء وقواعد الحياة الدولية ــ النزاعات الدولية .

ــ التاريخ : المؤسسات الخاصة بالبحر الابيض المتوسط (٣ ساعات) :

١ ــ مؤسسات العصور القديمة ــ بلاد مابين النهرين ــ (الموصلان) مصر ــ اثينا ــ روما .

٢ ــ مؤسسات المغرب الاسلامى من القرن السابع الى القرن السادس عشر .

ــ اللغة :

(٣ ساعات) .

محاضرة منهاجية مشتركة بين دورس الاقتصاد وعلم الاجتماع (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول مدخل علم القانون (ساعتان) .

نصف السنة الثانى : تعميق دراسة القانون

ــ الاقتصاد السياسى : (٣ ساعات) .

الفكرة والاحداث الاقتصادية العصرية: تحويل الاقتصاد العصرى والمذاهب الاقتصاديةالمناسبة له

ــ علم الاجتماع القانونى والسياسى :

(٣ ساعات) .

علم اجتماع الدولة والعائلة والمؤسسة والمجموعات الاجتماعية الهامة .

ــ منهاج علم القانون ونظام القانون الوضعى الجزائرى :

(٣ ساعات) .

١ ــ المناهج والتقنيات ــ المنطق القضائى ،

٢ ــ القانون الوضعى الجزائرى : الاسس والمصادر ــ التنظيم القضائى .

ــ تاريخ : المؤسسات الجزائرية من القرن السادس عشر الى عهد الاستقلال (٣ ساعات).

١ ــ ايالة الجزائر ودولة الامير عبد القادر ،

٢ ـ المؤسسات الاستعمارية والمؤسسات التقليدية الباقية على حالتها ،

٣ ـ المؤسسات القائمة خلال حرب التحرير.

ـ القانون المدنى : الاشخاص والاموال (٣ ساعات) :

١ ـ الشخصية القانونية ـ الاشخاص الطبيعيون والمعنويون ـ حقوق الشخصية ـ الحقوق الثقافية ،

٢ ـ الاموال : الملكية الخاصة والملكية الاشتراكية .

ـ القانون الدستورى (٣ ساعات) :

١ ـ الموضوع : تنظيم الدولة ـ الدستور ـ مختلف اشكال الدولة ،

٢ ـ المؤسسات السياسية الجزائرية والمعاصرة .

ـ اللغة (٣ ساعات) :

محاضرة حول المنهاج المشترك بين دروس الاقتصاد وعلم الاجتماع والعلوم القانونية (ساعتان) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القانون المدنى (ساعة ونصف) .

جلسة مخصصة للاشغال الموجهة تتناول القانون الدستورى (ساعة ونصف) .

قرار مؤرخ فى رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ودبلوم الترجمة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٤٥ المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة العليا للترجمة ،
ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٢ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى ـ تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الأجنبية ودبلوم الترجمة ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

مواقيت نصفى السنة الأولين للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية ودبلوم الترجمة

نصف السنة الاول :

(أ) علم الاجتماع الثقافى : ٣ ساعات

ـ المدخل ،

ـ مشاكل التأثر باللغات الاجنبية ،

ـ تنازع الحضارات وتأثيرها .

(ب) العلم اللغوى : ساعتان

ـ مشاكل ومناهج العلم اللغوى ،

(ج) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : ٣ ساعات

(د) اللغة الاجنبية الحية الثانية : ٣ ساعات

(هـ) درس مقوى فى اللغة : ١٦ ساعة

وتستعمل فى هذا الدرس ادوات سمعية بصرية وكذا مختبر اللغات . ويتضمن هذا الدرس ايضا المراجع الى المستندات الكتابية (انتقاء نصوص واستعمال كتب صغيرة) .

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

ويعتمد هذا الدرس على المبادىء التالية :

ـ قواعد اللغة ،

ـ اكتساب المفردات الاساسية ،

ـ تمارين فى المحادثة ،

ـ تمارين فى الفهم ،

ـ تمارين فى النطق .

وتستعمل طرق التعليم التالية فى :

الانكليزية : طريقة « والتروكونى » لجامعة آن اربور .

الالمانية : طريقة « جوتن تاج » برلين .

الاسبانية : طريقة « ديالجواى فيدا » لاسبانيا (روخو ـ ريفنك ـ ساسترى).

الايطالية : طريقة المركز الوطنى «سوسيدى» السمعى البصرى .

الروسية : طريقة « برسجوناف » .

نصف السنة الثانى :

(أ) العلم اللغوى : ساعتان

(ب) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : ٣ ساعات

(ج) اللغة الاجنبية الحية الثانية : ٣ساعات

(د) دروس فى اللغة :

١ ـ التمرن على اللغة : ١٤ ساعة

بقية الدرس المقوى : (تستعمل الادوات السمعية البصرية ومختبر اللغات) .

المبادىء التوجيهية : قواعد اللغة ـ اثراء المفردات ـ التركيب التطبيقى للاصوات ـ المحادثة ـ قراءة تمارين للنطق والانشاء .

٢ ـ دراسة وصفية واستخلاصية للغة : ٤ ساعات

٣ ـ الآداب : انتقاء نصوص : القراءة والشرح : ساعتان

٤ ـ الاطلاع على مبادىء لهجة العلوم والتقنيات :

ـ اللغة التقنية والاقتصادية والتجارية : ساعتان

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولى للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية (قسم اللغة الفرنسية) (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٢ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد مواقيت نصفى السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية ودبلوم تعليم اللغات الاجنبية ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

مواقيت نصفى السنة الاولى من التعليم للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الأجنبية (قسم اللغة الفرنسية)

نصف السنة الاول :

(أ) علم الاجتماع الثقافى : ٣ ساعات

ـ المدخل ،

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .

ـ مشاكل التأثر باللغات الاجنبية ،

ـ تنازع الحضارات وتأثيرها .

(ب) العلم اللغوى : مشاكل ومناهج العلم اللغوى : ساعتان

(ج) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : ٣ ساعات

(د) اللغة الاجنبية الحية الثانية : ٣ ساعات

(هـ) دراسة علمية للغة الفرنسية : ٤ ساعات

ـ علم تركيب الاصوات ،

ـ علم العناصر الصوتية ،

ـ القواعد الأساسية والتحويلية للغة ،

ـ احصاء خاص بالعلم اللغوى .

(و) دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية .

١ ـ الادب الفرنسى .

(أ) دراسة تاريخية واجتماعية للفترة مابين ١٨٣٠ و ١٩٤٥

(ب) التيارات الرومنتيكية والطبيعية والواقعية مع نخبة من التآليف :

ـ الشعر الرومنتيكى : ساعتان

ـ المسرح الرومنتيكى : ساعتان

ـ الواقعية : ساعتان

٢ ـ الآداب باللغة الفرنسية :

(أ) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص : ساعتان

(ب) تمارين فى علم المناهج :

الاطلاع على مبادىء تقنيات التعبير الكتابى .
تعليق ـ شرح ـ مباحثة ـ اقتضاب نص : ٣ ساعات

نصف السنة الثانى :

(أ) العلم اللغوى : ساعتان

(ب) اللغة والثقافة العربيتان المعاصرتان : ٣ ساعات

(ج) اللغة الحية الاجنبية الثانية : ٣ ساعات

(د) دراسة علمية للغة الفرنسية : ٥ ساعات

ـ علم تركيب الاصوات ،

ـ علم العناصر الصوتية ،

ـ القواعد الاساسية للغة ،

ـ احصاء خاص بالعلم اللغوى .

(هـ) دراسة الآداب المعبر عنها بالفرنسية :

١ ـ الأدب الفرنسى ،

(أ) دراسة تاريخية واجتماعية للفترة مابين ١٨٣٠ و ١٩٤٥ ، ساعتان

(ب) نخبة من التآليف : ٣ مؤلفين معاصرين (ساعة من الدروس وساعة من الأعمال التطبيقية عن كل مؤلف) ٦ ساعات

٢ ـ الآداب باللغة الفرنسية :

(أ) بعض المظاهر الهامة من القصة الجزائرية باللغة الفرنسية مع نخبة من النصوص : ساعتان

(ب) تمارين فى علم المناهج :

ـ الاطلاع على مبادىء تقنيات التعبير الكتابى:

ـ تعليق ـ شرح ـ مباحثة ـ اقتضاب نص: ٣ ساعات

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة (١)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الموسوم رقم ٧١ ـ ٢٣٣ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة .

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ تحدد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة ، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

الملحق

تحديد مواقيت التعليم لنصفى السنة الاولين للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى الفلسفة والشهادة لتعليم الفلسفة

نصف السنة الاول :

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة
ـ الرياضيات	٢ س	١ س
ـ الاقتصاد السياسى	٣ س	٢ س
ـ علم مناهج العلوم الاجتماعية	٢ س	
ـ علم الاجتماع العام	٢ س	٣ س
ـ اللغة الاجنبية الاولى	٣ س	
ـ علم الاخلاق	٢ س	٢ س

نصف السنة الثانى :

المواد	الدروس	الاشغال الموجهة
ـ علم النفس العام	٣ س	٢ س
ـ علم الاجتماع العام .	٢ س	٣ س
ـ علم الاخلاق	٢ س	٢ س
ـ المنطق والمنطق الرياضى	٢ س	٢ س
ـ الاقتصاد السياسى	٣ س	٢ س
ـ الرياضيات	٢ س	١ س
ـ اللغة الاجنبية الاولى	٣ س	

ملاحظة ـ تلغى كل خمسة عشر يوما محاضرة حول الحقائق الوطنية

قرار مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ يتضمن فتح قسمين للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع (٢)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٧١ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علم الاجتماع ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى ـ يفتح القسمان التاليان للحصول على الليسانس فى علم الاجتماع :

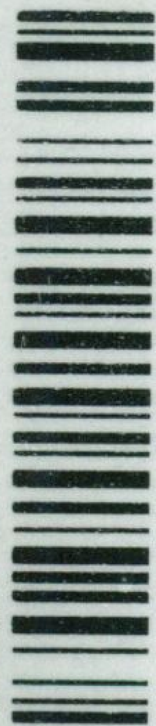
ـ قسم علم الاجتماع القروى ،

ـ قسم علم النفس والاجتماع الخاص بالعمل

المادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ رجب عام ١٣٩١ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٧١ .

(١و٢) الجريدة الرسمية العدد ٧٨ فى ١٩٧١/٩/٢٤ .


Bibliotheca Alexandrina
1523259